



كتاب الضياء

للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي





تقديم وإشراف
معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق
الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني
داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

٦



الجزء السادس
كتاب الصلاة وأحكامها

العلا

• الصلاة وأحكامها


كتاب
الضياء
الجزء السادس

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م



كتاب الضياء

للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي

(ت: القرن ٦هـ / ١٢م)

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء السادس

كتاب الصلاة وما يتعلّق بها من أحكام





كتاب الصلاة
وما يتعلّق بها من أحكام



الجزء السادس من كتاب الضياء:

فِي [مواقيت الصلاة ومواضعها، و]القبلة وأحكامها، والمساجد وأحكامها، وما يجوز فِيها وما لا يجوز، وفي الأذان وأحكامه، وما يجوز وما لا يجوز، وفي الصلاة ومعانيها وحدودها، وحدود أوقاتها، وما يجوز فيها وما لا يجوز، وما يكره فِيها من لبس الثياب، وما لا يجوز وغير ذلك، والله أعلم[1].

---

(١) «... يتلوه الجزء السابع من كتاب الضياء في: صلاة المسافر وصلاة العيدين وصلاة الجمعة وأحكام ذلك» هذه المقدِّمة أخذناها من النسخة (س) بمكتبة السيد محمَّد بن أحمد البوسعيدي تحت رقم: ١٨٤.

باب ٢٩ مواقيت الصلاة[(١)]

قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨)، يعني: لزوال الشمس، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**هِيَ صَلَاةُ الأُولَى وَالْعَصْرِ**»[(٢)].

﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ يعني: ظُلمة الليل، صلاة الْمغرب والعشاء، ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ يعني: صلاة الغداة، ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨) يعني: تشهدها حفظة الليل والنهار.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ صلاة الفجر والأولى والعصر، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (هود: ١١٤) يعني: صلاة المغرب و[العشاء الآخرة][(٣)].

---

(١) هذه الأبواب الأربعة التي بدأنا بها هذا الجزء هو ما تبقّى من الجزء السابق «فِي النيَّة والطهارة وأمر الوضوء والتيمّم والجنابة ومواقيت الصلاة وبقاعها»، حيث نقلناها هنا لتعلّقها بهذا الجزء وهو موضوع «الصلاة»، وأخذناها من نسخة التراث (ص) (بترقيم: ٨٦١) من بداية السطر الثامن في الصفحة ٣٥٩، وكان الأَولى لهذه الأبواب أن تدرج في «الباب السابع: فِي أسماء أوقات الصلوات» من هذا الجزء، لكن لم نستطع التصرّف فيها مراعاة لترتيب النسَّاخ، والله أعلم بالصواب فِي أصلها وترتيبها.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٣) فِي هذه الأبواب الأربعة كلّ النقاط التي وضعناها بين معقوفين تدلّ علَى الخرومات والتآكل الحاصل فِي الأسطر الأخيرة من هذه النسخة، ولم نجد نسخة أخرى تقوّمها، فحاولنا تقويمها من كتب التراث التي بين أيدينا قدر المستطاع، كما أنَّنا لم نستطع الاستغناء عنها ولا التفريط فِيها؛ لأهميتها حتَّى يفتح الله لنا نسخة أخرى نتَمّم بها ما نقص، والله نسأل العون والتوفيق والسداد.

وقوله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ﴾ يعني: صلاة المغرب والعشاء الآخرة، ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ يعني: صلاة الغداة، [﴿وَعَشِيّٗا﴾ يعني]: صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ (الروم: ١٨) يعني: صلاة الأولى، وهي الظهر؛ فهَؤلَاء الصلوات المكتوبات [..] التطوّع قوله تعالى [...] وأصيلًا يعني: صلاة [...] /٣٦٠/ ﴿فَسَبِّحۡهُ﴾ يعني: فصلِّ له صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة.

ثمَّ ذكر التطوّع فقال: ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ (ق: ٤٠) يعني: ركعتي صلاة المغرب، ووقتهما: ما لم يغب الشفق من غروب الشمس.

وقوله تعالى في سُورة الطور: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾ (الطور: ٤٨) يعني: فصلِّ بأمر ربّك ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ يعني: إلى الصلاة المكتوبة ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ﴾ قبل صلاة الفجر، ووقتهما: بعد طلوع الفجر، ثمَّ يكره الكلام والصلاة حتَّى يُصَلِّي الفجر.

وقيل في قوله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ (الذاريات: ١٧) ما ينامون حتَّى يصلُّوا العتمة، ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ (الذاريات: ١٨) يصلُّون صلاة الغداة؛ لأنَّ الصلاة دعاء، والدعاء يجري عليه اسم الصلاة، والاستغفار دعاء أيضًا كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ (آل عمران: ١٧).

فصل: [فِي دلوك الشمس]

دلوك الشمس: زوالها عن كبد السماء، تدلك دلوكًا: إذا مالت. قال ذو الرمَّة:

مَصابيحَ لَيْسَت بِاللَّواتي تَقودُها نُجومٌ وَلا بالآفِلاتِ الدَّوالِكِ[1]

مصابيح: يريد [بها] بالإبل التي لا تبرح أوطانها حتَّى تطلع الشمس، واحدتها: مصباح. وقوله «مصابيح» أي: مقيمة. والدوالك: الموا[..] لغازيات،

(١) فِي (ص): «يقودها نجزم»، والتصويب من ديوان ذي الرمّة، والبيت من الطويل. انظر: الموسوعة الشعرية.

يقال: أَفَلت الشمس تأفل أفولًا: إذا غابت. ويقال: دَلَكَت الشمس بَرَاحِ، أي: [تسدّ عين] الشمس، فإذا جعلت «براح» اسمًا للشمس لم يصرفها في حال الجرّ والنصب والرفع مكسورة غير منوَّنَة، مثل: قطَامِ وحَذامِ ورَقاشِ غير مصروفات، ويقال: وقوله: «بِـرَاحِ»، معناه: دلكت بِراح وهو راحـ[ـةُ الكفِّ إذا نظرت إليها] عند زوالها أمسكت [براحتك] دونها لتنظر [إلَيها أزالت أم لا. قال](١) العجَّاج:

[والشمس قد كَادَت تكُون دَنفَا   أَدفعُهَـا بالراحِ كَـي تَزحلَفَا](٢)

/٣٦١/ الأرض ثمَّ تحضر المغرب.

وعن ابن مسعود: «أنَّ دلوك الشمس: المغرب». وفي خبر آخر: «دلوكها غروبها».

وقال عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تصلُّوا العشاء حتَّى تَرَوا الليل إذا بدأت في المغيب. قال لبيد:

حَتَّـى إذا أَلْقَـتْ يَدًا فـي كافِرٍ   وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثّغُورِ ظَلامُهَا(٣)

«ألقت» يعني: الشمسَ أضمرَها ولم يذكرها. ومنه قولهم: وضع فلان يده في كذا، أي: بدأ فيه، وأخذه ذو الرمَّة فقال:

[أَلَا طَرَقَتْ مَيٌّ هَيُومًا بِذِكْرِهَا]   وأيدي الثُّريّا جُنَّحٌ في المغاربِ(٤)

وليس للثريّا يد، ولا للشمس يد. وأخذ[ـه] لبيد من ثعلبة ـ وهو جاهلي أقدم من لبيد ـ فقال:

---

(١) تقويم هذه الفقرة من كتاب المصنِّف للكندي، ج٥.
(٢) البيت من الرجز للعجاج. انظر: الجمهرة، والصحاح، واللسان؛ (برح، دنف، زحلف).
(٣) البيت من الكامل للبيد بن ربيعة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. جمهرَة أشعار العرب، ٤٠/١ (ش).
(٤) فِي (ص): «في العوزات»، ولم نجد من ذكره بهذا اللفظ؛ والتصويب من ديوان ذي الرمَّة وكتب اللغة، والبيت من الطويل. انظر: الموسوعة الشعرية. الأساس، المخصص، اللسان، التاج؛ (يدي).

فَتَذَكَّرَت ثَقَلًا رَثيدًا بَعدَما   أَلقَت ذُكاءُ يَمينَها في كافِرِ[1]

و«ذكاء»: هي الشمس. وقيل: سمّيت ذكاء؛ لأنّها تذكو كما تذكو النار. و«الكافر»: الليل لتغطيَة الأشياء بظلامه. ويُسمّى الوقت الذي تغيب فيه بعض الشمس ويبقى بعضها شفًا. قال العجّاج:

أوفيته [قبلَ شفًا أو بشَفا   والشَّمْس قد كادت تكون دَنَفا][2]

ومنه: يُسمِّي الضيف ضيفًا، والضيف: جانب الوادي فار [..] مال منها إلى المغيب [..]. قال امرؤ القيس:

فَلَمّا [دَخَلْنَاهُ أَصَغْنَا] ظُهُورَنَا   إلى كلّ [حارِيٍّ جديد] مشطَّب[3]

[الْحارِيّ] منسوب إلى الحيرة، وهي [...] /٣٦٢/ للغروب.

فصل: [فِي أقسام النهار]

حكي عن المزني: «أَنَّ النهار اثنتا عشرة ساعة؛ فأوّل ذَلك: البكور، ثمَّ الشروق، ثمَّ الرأد، ثمَّ الضحى، ثمَّ المتوع، ثمَّ الجوز، ثمَّ الهجير، ثمَّ العشيّ، ثمَّ العصر، ثمَّ الأصيل، ثمَّ القصر، ثمَّ الطفَل»[4]، والأصيل: العشيّ. قال النابغة:

وقفتُ فيها أُصَيْلًا أُسَائِلُها   عَيَّتْ جَوَابًا وما بالرَّبْع مِنْ أحدِ[5]

ويروي: «وَقَفْتُ فيها أُصَيْلالا أسائلها»[6].

---

(١) البيت من الكامل نسبه ابن المبارك لبشر بن أبي خازم. انظر: منتهى الطلب من أشعار العرب، ١/٧٠ (ش).

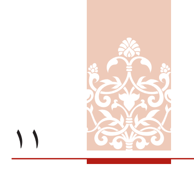
(٢) البيت من الرجز للعجّاج في ديوانه (ص٨٣). وانظر: العين، المقاييس؛ (شفو، شفي).

(٣) خروم فِي الأصل والتقويم من ديوان امرئ القيس، والبيت من الطويل. انظر: الموسوعة الشعرية. التهذيب، الجمهرة، الأساس؛ (ضاف، ضفي).

(٤) انظر بتصرّف: النويري: نهاية الأرب، ١٣٩/١. القلقشندي: صبح الأعشى، ٣٨٥/٢.

(٥) البيت من البسيط للنابغة الذبياني في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٦) هذه رواية الجوهري فِي الصحاح، (أصل).



وروى الأصمعيّ: «أصيلانا» وهو تصغير أصلان، وأصلان جمع أصل، والواحد أصيل، وهو العشيّ. وقد قيل: أصيل وآصال في أدنى العدد، وأصل الكثير.

وقال الخليل[١]: هو العشـيّ. والجمع: الأُصُل، وتصغير ذَلك: الأُصَيْلال. وتقول: لقيته مُؤصِلًا، أي: بالأصيل.

وقد جمعت العرب العشيّ أصيلًا، ثمَّ جمعوا فقالوا: أصل، ثمَّ جمعوا فقالوا: أصايل وأصاييل جمع الجمع. وقال الأحوص يخاطب عمر بن عبد العزيز:

فَقبلَكَ مـا أَعطى الهُنَيـدَةَ جِلَّةً ... عَلى الشِعرِ كَعبًا مِن سَديسٍ وَبازِلِ
رسول [الإلهِ] الْمصطَفى بِنُبوَّةٍ[٢] ... عليه سَـلامٌ بالضحَى والأصائِلِ

الهُنَيدَةَ: [هي] الإبل معروفة، ولا تُجمـع، [والْجَلَدُ من الإبل][٣]: الكبار التي لا صغار فيها.

فصل: [فِي أوقات الصلاة وأفضلها]

أوقات الصلاة ثلاثة: أوَّل، وآخر، ووقت [بينها]؛ لقول جِبْرِيل للنبِيِّ ﷺ [حين] صلَّى به وعلَّمه أَوْقَـاتِ [الصَّلَاة]: «**هَذَا [أَوَّلُ الوَقـتِ، وهَذَا آخرُهُ، وَفيمَا بَينَهُمَا وَقت**».

وروي أنَّ رجـلًا سـأل النبـيَّ ﷺ [عـن أَوْقَـاتِ الصَّـلَاة؟ فَقَـالَ له رَسُـول الله ﷺ]: «**صَلِّ مَعَنَا**»، [فصلَّى الظُّهْر أَوَّل يوم حِين زَالَت الشَّـمس،

(١) انظر: العين، (أصل).
(٢) فِي (ص): «بنوره» بدل «بنبوة»، والبيتان من الطويل للأحوص الأنصاري في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٣) فِي (ص): فراغ قدر كلمتين، والتقويم من: التهذيب، والمحيط، واللسان، (جلد).

والْعَصْرَ حينَ ذَهَب وَقــت الظُّهْر، والْمَغرِبَ حينَ غَربَت الشَّــمسُ، وَالعتمةِ حينَ غابَ الشــفقُ، وَالفجرِ حِينَ طَلَع الفجرُ. وفــي][١] /٣٦٣/ اليوم الثانِي أَبَــرَدَ حَتَّى كادَ يَفُوتُ وقــتُ الظُّهْر، وفــي الْعَصْر قَبل أن تَغيبَ الشَّــمس، والْمَغرِب قَبلَ أَن يَغيبَ الشــفَق، والعتمة قبل ثلــث الليل أو نصفه، ثمَّ قال للسائل: «**الصلاةُ مَا بَيْنَ هَذينِ الوَقتَيْنِ**»[٢].

وروي: «أنَّه أَمــر أن تُعجّل الظهر في وقت الشــتاء، ويؤخَّــر في الحرِّ الشديد ويبرد بها».

قال الحسن: وأوسط الوقت أَفضل إن شاء الله.

وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**فَضْلُ أَوَّل الوقتِ عَلَى آخِرِه كَفَضلِ الآخرَةِ عَلَى الأولى (الدُّنيَا)**»[٣].

وســئل ﷺ: عن أفضل الأعمال؟ فقال: «**الصــلاة لأوَّل أوقاتها**»[٤]. ومن طريق ابن مسعود: «**لأوَّل ميقاتها**». وروي: «**الصلاة لوقتها**»[٥].

وفي الحديث: «**إنَّ فضل أوَّل الوقت علَى آخره سبعون ضعفًا**»[٦].

---

(١) تقويمــات هذه الفقرة من معارج الآمال للســالمي فِــي باب «ذكر الأَوْقَــاتِ»، ويظهر أنّ السالمي نقل منه أيضًا بتصرّف.

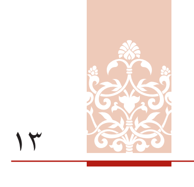
(٢) رواه أبو داود، عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب الصلاة، بــاب في المواقيت، ر٣٩٣، ١/١٠٧. والترمذي، مثله بلفظ قريب، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ر١٤٩، ١/٢٧٩.

(٣) رواه الديلمي، عن ابن عمر بمعناه، ر٤٢٥٣، ١/١٥٤، والمناوي: فيض القدير، مثله، ر٥٨٦٧، ٤/٤٣٥.

(٤) رواه الترمذي، عــن أم فروة بلفظ قريب، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ر١٦٠. والحاكم، نحوه، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، ر٦٣٠.

(٥) رواه البخاري، عن ابن مسعود بلفظه، كتاب التوحيد، باب وسمى الصلاة عملًا، ر٧١١٨. ومسلم، مثله، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ر١٤٥.

(٦) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.



وعنه ﷺ أنَّه قال: «**أوَّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله**»[(١)].

وقيل: أَفضل الأوقات من الليل والنهار أوقات الصلاة.

وعنه ﷺ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»[(٢)].

وروي «**أنَّه كان يُصَلِّي ﷺ في أوَّل الوقت**»، حتَّى إِنَّ نسوة يتلفَّعن ببرودٍ لهنَّ فلا [..] ولا يكاد يُعرفن.. الرجل مِمَّا يغلس فِي صلاة الفجر ﷺ، وقيل: [..] تلبسه فِي الشتاء.. فِي صلاة الفجر أنَّه [...] /٣٦٤/ أعظم للأجر.

ويروي: «**كلَّما أسفرتُم بفجركم كان أعظم لأجركم**». وفي خبر: «**كلَّما أسفرتم كان أعظم لأجوركم**»[(٣)]. وفي خبر: «**أصبحوا بصلاة الصبح فإنَّه أجر**»[(٤)].

والإسفار: الانكشاف، يقول: أسفرت المرأة إذا كشفت عن وجهها القناع، وأسفر الصبح إذا أضاء. قال ذو الرمَّة:

تَزْدَادُ في العينِ إبهاجًا إذا سَفَرَتْ   وَتَحْرَجُ العينُ فيها حِينَ تَنْتَقِبُ[(٥)]

---

(١) رواه البيهقي، عن أبي محذورة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أول الأوقات، ٤٣٥/١. والدارقطني، مثله، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ر٩٧٤، ٢٠١/١.

(٢) رواه الترمذي، عن رافع بن خديج بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء بالإسفار بالفجر، ر١٥٤، ٢٨٩/١. وأحمد، مثله، ر١٧٣١٨.

(٣) رواه النسائي، عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار بلفظ قريب، ر٥٤٦. والطبراني فِي الكبير، مثله، ر٤٢٩٤.

(٤) رواه أبو داود، عن رافع بلفظ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر»، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، ر٣٦٤.

(٥) فِي (ص): «عزاء تَـزْدَادُ إبهاجًا... منها حِينَ تلتفت»، ولم نجد من ذكره بهذا اللفظ، والتصويب من ديوان ذي الرمَّة ومن كتب اللغة. والبيت من البسيط. انظر: الموسوعة الشعرية. العين، اللسان؛ (حرج). جمهرة أشعار العرب، ٢٨١/١.

الإسفار إسفاران؛ إسفار فجر: وهو حالة طلوعه وانتشاره في الأرض. وإسفار نهار: هو الذي تضيء به الدنيا. والسفور: سفر المرأة عن وجهها. قال:

وكنتُ إذا ما جئتُ ليلى تبرْقَعَتْ فقد رَابني منها الغَداةَ سـفورُها[(١)]

وذلك أنَّ الجارية منهم لم تكن تسـفر قبل التزويج. وتقول: قد أفجرت إذا طلع عليك الفجر.

وعن جابر أنَّه قال: «**كان النبيّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْفَجْرَ كَاسْمِهَا**»[(٢)].

أنس بن مالـك: أنَّ النبيّ ﷺ قال في العصـر: «**تلك صلاة المنافقين [قالها] ثلاثًا، يعمد أحدهم [يتحدَّث] حتَّى إذا صارت الشمس بين قرني شـيطان [ثُمَّ يقوم فينقـر] أربع نقـرات لا يذكر الله فيهـا إلَّا قليلًا**»[(٣)]. وعنه ﷺ أنَّه قال: «**عَجِّلُوا بصلاة العصر في يوم الغيم، وإنَّه من ترك صلاة العصر فِي يوم [حَبِطَ عَمَلُه]**»[(٤)] ويقول ردًا.. إذا دنا [...] /٣٦٥/ يتَّخذوا آخر الوقت عادة، وإن كان جائزًا فإنَّ أوَّل الوقت أفضل من آخره.

فصل: [فِي المحافظة علَى الصلوات لوقتها]

عائشة أنَّها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول عن الله ـ تبارك وتعالى ـ: «**إنَّ لعبدي وقد أتاني وقد أقام الصـلاة لوقتها أن لَا أعذِّبه، وأن أدخله الجنَّة**

(١) البيت من الطويل للشماخ الذبياني في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٢) رواه الطحاوي فِي شرح معاني الآثار، عن جابر بلفظه، ر١٠٦٤، ١/ ١٧٨.
(٣) رواه الربيع، عن جابر عن أنس مرفوعًا بلفظ قريـب، ر١٨٣. وأبو داود، عن أنس نحوه، باب في وقت صلاة العصر، ر٣٥٠.
(٤) رواه ابن المنذر فِي الأوسط، عن بريدة بلفظ قريب، ر٩٨٨، ٣/٣٣٢ (ش).



بغير حساب[(١)]. وإن أتاني وقد أضاعها فلا عهد له عندي إن شئتُ عذَّبته وإن شئت رحمته»[(٢)].

أوصت أعرابيّة ابنها فقالت: «واعلم أَنَّ عماد الدين الصلاة، فاحرص عليها وبادر لأوَّل أوقاتها، واذكر قول عمّك الأسود بن عوف[(٣)]:

أوائل أوقات الصلاة قريب   من الله جلَّ الله حين تؤوب
وأوسطها عفو إذا ما توسَّطت   من الله أَنَّ العفو منه قريب
وآخرها إمَّا الصلاة تأخَّرت   فحذرك لا تعطف عليك ذنوب[(٤)]»

«وآخرها» أي: آخر الأوقات ذنوب، فخذ حذرك لا تعطف عليك فيعاقبك بها.

وعن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «[ألا وإنَّ] الصلاة لها وقت شرطه الله لا [تصلح إلَّا به]»[(٥)].

---

(١) فِي الأصل: + «وأن أدخله الجنَّة بغير حساب».

(٢) رواه أحمد، عن كعب بن عجرة بمعناه، ر١٨٦٢٢. والطيالسي، عن عبادة بمعناه، ر٥٦٨. ولا تصحّ نهايته: «فلا عهد له عندي إن شئت عذبته وإن شئت رحمته»؛ لمعارضته الصارخة لآيات كتاب الله الكثيرة، حيث لا يغفر الله ولا يرحم من جاءه وهو ناقض لعهده مع الله، و﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ (مريم: ٨٧)، وقد قطع الله عذر هؤلاء المرجئة بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ (الرعد: ٢٥).

(٣) الأسود بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن حارث القرشي الزهري: أخو عبد الرحمٰن بن عوف، له صحبة. هاجر قبل الفتح. والد جابر بن الأسود الذي ولي المدينة لابن الزبير، وهو الذي جلد سعيد بن المسيب في بيعة ابن الزبير. ولجابر قصة في الموطأ وقتل أخواه مُحمَّد وعباس ابنا الأسود مع ابن الأشعث بالرواية. انظر: ابن عبد البرّ: الاستيعاب، ٢٨/١. ابن حجر: الإصابة، ر١٦٧، ١/ ٧٦.

(٤) الأبيات من الوافر لم نجد من ذكرها.

(٥) خرم في الأصل، والتقويم من: المحلَّى لابن حزم، ٢٣٩/٢.

وقيـل: الفجر حين ينفجر الصبح، ويَحرم علَى الصائم طعامه وشرابه [فآتـ]ـوها نصيبها من القرآن. [وفي] خبر: «وَالصُّبْحُ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ»[١].

ووقت الظهر [إذا كان الفيء ذراعًا إلى] أن يكون ظـلّ الرجل [مثله، والعصر والشمس بيضاء نقية] حتَّى يكون ظلّ الرجل [مثليه، وذلك حين] يهجر المهجر [فإذا كان الشتاء فحين تزيغ عن الفلك حتى تكون على حاجبك الأيمن مع شروط الله في الوضوء والركوع والسجود، وذلك لئلَّا ينام عن الصلاة. ووقت صلاة العصر والشمس بيضاء نقيَّة قبل أن تصفارَّ قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة]. /٣٦٦/ والمغرب حين تغرب الشمس ويفطر الصائم، ووقت العشاء الآخرة حين بَاسَق[٢] الليل، وتذهب الحمرة من الأفق إلى ثلث الليل، فمن نام عنها قبل ذَلك فلا أنام الله عينيه[٣].

وفي خبر: «فمن نامها فلا نامت عيناه»[٤] يقولها ثلاث مرَّات.

هذه مواقيت الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ (النساء: ١٠٣).

وروي عن بعض قومنا: عن ابن عمر أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كلّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ [طُلُوعِ] الْفَجْرِ**»[٥].

---

(١) أخرجه مالك فِي الموطأ، عن عمر إلَى بعض عُمَّاله ببعض لفظه، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، ر٥. والبيهقي، عن عمر إلَى أبي موسى نحوه، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير العصر، ر١٩٤٣.

(٢) كذا في الأصل لم نجد من ذكره بهذا اللفظ، وإنما جاء بلفظ: «يعسعس»، ومعنى باسق مِن بَسَقَ النبتُ بُسوقًا: إذا ارتفع وتَمَّ، ويقال: حسب باسِق، إذا كان عاليًا مرتفعًا. وكلّ شيء تَم طولُه أو ظهر وبرق فقد بَسَق، ومنه بسَقَتِ النخلةُ، وكثر ذلك حتَّى قالوا: بَسَق فلان على قومه، إذا علاهم كَرَمًا. انظر: جمهرة اللغة، (بسق).

(٣) خرومات فِي الأصل، والتقويم من سنن البيهقي، ر٢١٨٤، ٤٤٥/١. ومن كنز العمال للهندي، ١٦٤/١٦.

(٤) سبق تخريجه فِي قوله: «وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ...».

(٥) رواه الترمذي، عن ابن عمر بلفظه، أبواب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، ر٤٥١.



وأجمع أهل العلم علَى أَنَّ ما بين العشاء إلَى طلوع الفجر وقت للوتر.

قال: واختلف فيمن لم يوتر حتَّى طلع الفجر؛ فقالت طائفة: قد فات الوتر. وقال قوم: الوتر إلى طلوع الصبح. وروي أنَّ ابن عبَّاس: أوتر بعد طلوع الفجر، وقال بذلك كثير غيره. وقال قوم: يُصَلِّي الوتر وإن صلَّى الصبح. وقال قوم: يُصَلِّي الوتر وإن طلعت الشمس. وقال قوم: يوتر من القابلة. ووقت الفجر عند أصحابنا ـ رحمهم الله ـ [إلى طلوع الشمس].

فصل: [فِي حدود الصلوات]

وتأخير الظهر في الصيف أفضل؛ لِخبر أبي هريرة [وأبي ذرّ] وابن عمر وسَمُرة وأنس: أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**أَبرِدُوا بالظُّهْرِ فإنَّ شدَّةَ الحرِّ مِن فَيحِ جهنَّم**»[(١)].

وفي خبر: «**[إذا اشتدَّ] الحرّ فأبردوا بالظهر**»[(٢)]، قال [بعض قومنا]: الإبراد بها أمر بـ[ـإيقاعها وقت الإبراد. وقال أبو ذرٌ: كنا في سفر فجاء] بلال ليؤذِّن الظهر فقال: [النبي ﷺ: «**أَبْرِدْ**» ثم جاء ليؤذِّن فقال: «**أَبْرِدْ**» ثم ذهب ثم جاء ليؤَذن فقال: «**أبردْ**» فذهب حتى رأينا الفيء في الآكام والتلال[(٣)]. والآكام جمع][(٤)] /٣٦٧/ أكمة: وهو تلّ من القُفِّ. والقُفُّ: ما غلظ من الأرض وارتفع، وجمعه: قِفَاف.

جاء في الحديث عن النبيِّ ﷺ: «**ومن الناس مَن لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إلَّا**

(١) رواه البخاري، عن أبي سعيد بلفظه، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ر٥٠٥. وابن ماجه، مثله، ر٦٧١.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه، باب (٢٨) فِي أوقات الصلاة، ر١٧٩. و ابن ماجه، عن أبي هريرة بلفظه، باب الإبراد بالظهر فِي شدة الحر، ر٦٧٨.

(٣) رواه الترمذي، عن أبي ذرّ بمعناه، باب ما جاء في تأخير الظهر، ر١٤٦.

(٤) خروم في الأصل وتقويمها من مصنَّف الكندي، ج٥.

دُبُرِيًّا»[١] كذا يقول: المحدِّثون. قال أبو زيد: والصواب: «إلَّا دَبْرِيًّا» بفتح الدال، والمعنى: في آخر الوقت، يقال: دبر فلان القوم يدبرهم دبرًا إذا كان آخرهم.

وعن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ [قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ] فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**»[٢].

قال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صلاة الظهر حين تزول الشمس إلى أَن يصير ظلّ كلّ شيء مثله غير الزوال، ثمَّ هو أوَّل العصر إلى أَن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه؛ فهذا هو الوقت في الحرّ والشتاء.

وقال: الذي عندنا للمسافر فأفضل الجمع عندنا أَن يُصَلِّي المغرب عند غيبة الشفق، حتَّى إذا فرغ منها غاب ودخل وقت العشاء الآخرة فصلَّاها في وقتها علَى أثر المغرب حتَّى جمعهما في وقت العشاء، أو قدم العشاء في وقت المغرب؛ فذلك عندنا جائز.

وكذلك أيضًا الظهر والعصر في وقتهما علَى ما وصفنا.

وجمع [المغرب والعشاء] الآخرة إلى ثلث الليل للمسافر.

وعن سليمان بن عثمان ـ وكان أفقه أهل [..] ينقضي وقت صلاة [الظهر] إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله بعد الزوال؛ فأخذنا بذلك.

وفي بعض الآثار: [عن عمر] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ [قَالَ: آخر صَلَاة الظهر إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثله، وآخر وقت العصر إذا][٣] صار ظلّ كلّ شيء مثليه بعد الزوال؛ فأخذنا بذلك [...] /٣٦٨/.

---

(١) رواه ابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو بمعناه من حديث: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ»، ر١٠٢٣.

(٢) رواه مالك فِي الموطأ، عن أبي هريرة بلفظه، فِي وقوت الصلاة، ر٥. ومسلم، مثله، فِي المساجد، ر١٤٠٤.

(٣) خرم فِي الأصل، والتقويم من: المصنَّف الكندي، ج٥، ومن: معارج الآمال للسالمي، من: «الْمَسأَلة الثانية: في وقت صَلَاة العصر».



حدّ الظهر داخل في حدّ العصر، فمن فرَّط في الظهر حتَّى دخل وقت العصر؛ فلا كفَّارة عليه. وقول من قال: بالكفَّارة أكثر، وبه نأخذ.

وعن ابن عبَّاس: أنَّ صلاة الفجر ما بين طلوع الفجر إلى أَن يطلع شُعاع الشمس؛ فإن غفل عنها حتَّى تطلع الشمس فلينتظر حتَّى ترتفع.

وصلاة العصر والشمس بيضاء نقيَّة مرتفعة، إلَّا أن يغيب منها قرن؛ فمن غفل عنها حتَّى يغيب بعضها فلينتظر حتَّى تغيب كلّها؛ هكذا يوجد عن المهنَّا بن جيفر الإمام.

وقيل: يدرك من صلاة العصر إذا بقي من الشمس قدر رمحين قبل المغرب.

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أوَّل وقت الظهر زوال الشمس لا تنازع بين أهل العلم في ذَلك، وآخر وقتها إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله. وأوَّل العصر إذا زاد الظلّ علَى كلّ شيء مثله.

ولا يكون آخر وقت الظهر أوَّل وقت العصر علَى ما ذهب إليه بعض مخالفينا؛ لقول النبيّ ﷺ: «**لَيسَ فِي النَّومِ تَفرِيطٌ، إنَّما التفريطُ فِي اليَقَظَةِ**»[(١)].

وآخر وقت العصر: إلى أن يدرك المصلِّي ركعة قبل غروب الشمس. وكذلك كلّ صلاة إذا لحق منـ[ـها ركعة] والوقت قائم فقد أدركها؛ لِمَا رُوي من طريق أبي هريرة أنَّه قال: «**[مَنْ أَدْرَكَ] مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»[(٢)].

(١) رواه مسلم، عن أبي قتادة بمعناه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، ر٦٨١، ٤٧٣/١. وأبو داود، مثله بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، ر٤٤١، ١٢١/١.

(٢) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه، ر٧٨٠٦. والنسائي، مثله، فِي المواقيت، ر٥٥٩.

وأوَّل وقــت المغرب: إذا غابت الشـــمس لا تنازع بيـــن العلماء في ذَلك، وآخر وقتها: إلى أن يغيب الشــفق؛ لِمَــا روى ذَلك عنه [ﷺ] ابن عمر أنَّه قال: وقت المغرب إذا غابت [الشـــمس إلى] أن يغيب الشـــفق. وأوَّل [وقت العشاء الآخرة] من مغيب [الشفق إلى] نصف الليل، [وقال بعض أصحابنا: إلـــى ثلث الليل، وبعـــد] ذلك صلاة الوتـــر إلى طلوع [الفجـــر؛ لقول النبي ﷺ: «**إنَّ الله قد زادكم صلاة سادســـة هي خير لكم من حُمْر النَّعـــم، أَلَا إِنَّها صـــلاة الوتر ما بين صلاة العشـــاء الآخرة إلى الفجر**»][(١)] /٣٦٩/.

[قال أبـــو] مُحمَّد: زوال الشـــمس الذي يجـــب فيه فـــرض الظهر هو انحطاطها زالت الشـــمس وزاغت، وآخر صلاة الأولى إلى أَن يصير ظلّ كلّ شيء مثله غير الزوال، وآخر وقت العصر إلى اصفرارها وبياضها.

مسألة: [فِي وقت العصر وفضل الوقت]

اتَّفق أصحابنا أَنَّ المصلِّي للعصر يدرك وقتها ما دامت الشـــمس بيضاء نقيَّة؛ لِمَا رُوي عن الصحابة: «**إنَّا صلَّينا مع النبيّ ﷺ والشمس بيضاء نقيَّة**».

واختلفوا فيمن صلَّى بعد ذَلك؛ فقال بعضهم: يدركها إلى أَن يغيب من الشمس قرن. وقال بعضهم: حتَّى تصفرَّ الشـــمس؛ لِمَا روى بعض الصحابة «**أَنَّهُ صلَّى معَ النبيّ ﵇ صَلَاة العصرِ وَالشـــمسُ عَلَى رؤوسِ الْجِبالِ كَعَمائِمِ الأنصارِ**»[(٢)] (يعني: صفراء). وقال قوم: غيبوبة القرن من الشمس هو صفرتها وتغيّر ضوئها.

---

(١) خرومات فِي الأصل، وتقويمها من: جامع ابن بركة.

(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.



واختلف أصحاب هذا القول الأخير علَى قولين؛ فمنهم من قال: المصلِّي في هذا الوقت الذي ذكرناه مؤدّ لفرضه كان ذاكرًا أو ناسيًا أو نائمًا. وقال بعضهم: هذا وقت [للناسي و]النائم، وأمَّا الذاكر فآخر وقته قبل اصفرار الشمس وغيبة القرن؛ [لِما روي ذلك] من الرواية عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ يتحدَّث حتَّى إِذَا [اصْفَرَّتِ] الشَّمْسُ للغروب**»[1]. وفي حديث آخر: «**حتَّى إذا تضيَّقَت للغروب**» يعني: ما[لت للغرو]ب «**قام فنقر أر[بعًا لا يذكر الله فِيها إِلَّا قليلًا**»[2]؛ و]هذا يدلّ علَى أَنَّ [المدرك لذلك الوقت الناسي والنائم؛ لأنَّه لو كان الوقت وقتًا لهذا لم يكن النبيُّ ﷺ يذكر أنَّها صلاة المنافقين، وكان يقول: إنَّها صلاة المطيعين، وأصحاب الرأي الأوَّل][3] /٣٧٠/ يحتجُّون علَى صحَّة قولهم بما روي عنه ﷺ أنَّه قال: «**مَن أَدرَكَ مِن صَلاةِ العَصرِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصلَاة**»[4]، واحتجاجهم بظاهر الخبر، والأوَّل أحبّ إلينا وأثبت، والقول به أقوى في باب الاحتياط.

وأجمعوا أنَّ أوَّل الوقت أفضل، وأوفر علَى المصلِّي ثوابًا، وإن كان خالفنا فِي ذَلك العراقيون فِي أَنَّ آخر وقت الصلاة أفضل، وقد خالفهم بعض مخالفينا مِمَّن غلط كغلطهم ذَلك، فقال: إنَّ أوَّل الوقت وآخره في أداء الفرض واستيفاء الأجر [سواء].

---

(١) رواه الربيع، عن أنس بلفظه، كتاب الصلَاة، بَاب (٢٨) فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ر١٨٣، ١/ ٨٠. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، ر٤١٣، ١/ ١١٢. وأحمد، مثله بزيادة «ثلاث مرات»، ٣/ ١٤٩.

(٢) رواه مسلم، عن أبي روبية بلفظه، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، ر٦٣٤.

(٣) خرومات فِي الأصل، والتقويم من: جامع ابن بركة، ١/ ٣٢٧(ش).

(٤) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ر٥٨٥، ١/ ١٦٣. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ر٦٠٧، ١٤٢٣.

الدليل علَــى صحَّة ذَلك: قول أصحابنا: إنَّ من لزمه فرض فســارع إلى أدائه كان أوفر لثوابــه، أو قد يجوز علَى من أخَّره أَن يَخترمه الموت قبل أَن يؤدِّيه إلى الوقت الذي أَمر النبيّ ﷺ بتأخير الصلاة فيه بقوله ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[(١)]. وهذا [خبر يخصّ به] صلاة الظهر [وحدها] من سائر الصلوات لأَجل العلَّة التي ذكرها ﷺ.

ويدلُّ أيضًا علَى فضل تعجيل الصلاة: قوله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّل الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ**».

وأ[قَلّ ما للمصلِّي] فِي أَوَّل وقتهــا أن يكون محافظًا، [ومن المخاطرة] بالنســيان وبالشــ[ـغل عن] الأوقات [خارجًــا، ورضــوان الله إنَّمَا يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين.

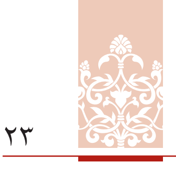
وروي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**لن يلج النار أحد صلَّى قبل طلوع الشــمس وقبل غروبها**»، ثُمَّ قــرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾، وهذا الخبــر له تأويل، وفيــه][(٢)] /٣٧١/ دليــل علَى بقاء وقت العصــر إلى غروب الشمس، ويدلُّ علَى صحَّة هذا التأوِيل قول النبيّ ﷺ يوم الخندق: «**شَغَلُونَا عَن صَلَاةِ الوُسْطَى صَلَاة العصرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُم وقُلُوبَهُم نَارًا**»[(٣)]، وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ (هود: ١١٤)، يعني بذلك ـ والله أعلم ـ صلاة الصبح وصلاة العصر؛ فهذا يدلّ علَى بقاء وقتها إلى آخر النهار، والله أعلم.

---

(١) رواه الربيع، عن أبي هريــرة بلفظه، باب (٢٨) فِي أوقات الصــلاة، ر١٧٩. وقال الربيع: فيحها: نَفَسُها.

(٢) خروم فِي الأصل، والتقويم من جامع ابن بركة، ٣٢٨/١ (ش).

(٣) رواه البخاري، عــن عليّ بمعناه، كتاب التفســير، باب حافظوا علــى الصلوات والصلاة الوسطى، ر٤٥٣٣، ١٩٠/٥. ومســلم، عن ابن مســعود بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ر٦٢٨، ٤٣٧/١.



وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «بَيْــنَ كلّ أَذَانَيْنِ صَــلَاة إلَّا الْمَغرِبِ»(١)؛ يريد بالأذانين ـ والله أعلم ـ: الأذان والإقامة؛ فأجرى علَى الإقامة اســم الأذان لدوام صحَّتهما.

وتعلّق بقول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ (ق: ٤٠) على أنَّ تأخير الصبح أفضل؛ فقالوا: إنَّ النجوم لا تدبــر إلَّا آخر الليل. وقال بعضهم: هذه الآية أريد بها الحثّ علَى ركعتي الفجر المأمور بفعلهما قبل ركعتي الفجر، والله أعلم.

فصل: [فِي وقت الفجر]

قال قومنا: ثبت «أنَّ النبيّ ﷺ صلَّى صلاة الفجر حِينَ طَلَعَ الفجرُ»(٢)، وأجمع أهل العـ[ـلم أنَّ] وقت الفجر طلوع الفجر. وأجمع على أنَّ من صلَّى الصبحَ بعد طلوع [الفجر]، أي: قبل طلوع الشمس [أَنَّهُ يصـ]ـلِّيها فِي وقتها.

واختلفوا إذا أدرك المصلِّي منها ركعة قبل طـ[ـلوع الشمس] اختلافًا كثيرًا. [.. اخـ]ـتلف النـــاس فِي صلاة الصبح [..] بعضهم أَنَّ النبي [...] /٣٧٢/ الشـــمس لم تطلع؛ فإنَّه يصلِّيها ما لم يطلع قرن من الشـــمس، والله أعلم.

(١) رواه الطبراني في الأوســط، عن بريدة عن أبيه بلفظ قريب، ر٨٣٢٨، ١٧٩/٨. والهيثمي: مجمع الزوائد، عن بريدة بلفظه، رواه البزار وفي سنده ضعف، ٢٣١/٢.

(٢) رواه أحمد، عن أبي ســعيد بمعناه من حديث طويل، ر١١٤٨٣، ٤٩/٣. والنسائي، نحوه، كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، ر٦٦١، ١٧/٢.

مسألة: [فِي الفجر الصادق والكاذب]

«**الفجر فجران: فجر يطلع إذا بقي من الليل مقدار الساعة التي يستطيلها الناس من الوقت أو الساعتين فتطاول إلى ربع السماء كذنب السرحان**»[(١)]؛ هكذا روي عن النبيِّ ﷺ، والسـرحان: ولد الذئب، قال عمرو بن معدي كرب:

تَـرى السَـرحانَ مُفتَرِشًـا يَدَيهِ كَأَنَّ بَيـاضَ لَبَّتِـهِ صَديـعُ[(٢)]

يعني بالصديع: الفجـر، ويقال: بل الصديع: رقعة جديدة في ثوب خَلِق. ويجمع السرحان علَى السراح والسراحين، قال [الشويعر]:

فهُنَّ بِهِـم ضَوامِرُ فـي عَجَاجٍ يُثِـرْنَ النَّقْعَ أمْثَالَ السَّـراحِي[(٣)]

«ضوامر»: سكوت، والعَجَاج [و]النقع واحد، وهو: الغبار.

وهذا الفجر لا يكون بياضه أسفل، ويكون أسفله سواد، ثمَّ ينحطّ إلى المشـرق فيبقي أصله مثل قيـد الرمح في رأي العين قليلًا، ويبدو أشـبه الخطوط والغبار في السـواد الذي أسـفل منه حتَّى [يغلب ذ]لك السواد البيـاض، ثُمَّ يختلط الفوقاني ويعترض يمنة ويسـرة [فهـو] الفجر الذي يحرم به الطعام، ويوجب ضوء النهار؛ فإذا أردت أَن تعرف ذَلك فقف في

(١) رواه الحاكم، عن جابر بلفظ: «الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السـرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلًا في الأفق فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام»، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، ر٦٣٧. ورواه الدارقطني والبيهقي بنحوه.

(٢) البيت من الوافر ينسب لعمرو بن معدي كرب فِي ديوانه والجاحظ فِي البرصان والعرجان (٣٧/١) والجمهرة (سـرح)، وينسـب للشـماخ الذبياني في المعاني الكبيـر لابن قتيبة (٤٦/١) وفي ديوانه (الموسوعة الشعرية).

(٣) البيت من الخفيف للشويعر عبدالعزى. انظر: العين، التاج، (نقع).

موضع تطلع منه الشمس، فإذا طلعت علمت ذَلك الموضع، فإذا كان [الليلة] الثانية وقفت فِي ذ[لك الموضع وطلبت الفجر عن يسرته على مقدار ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع في رأي العين فيتبين لك ما وصفت لك من الفجرين بإذن الله][1].

[فصل:

الفجر فجران: **أحدهما الأوَّل**، وهو: المشكل الذى لا يُحرِّم شيئًا ولا يُحلّه، وكانت العرب تسمِّيه الكاذب، وهو: مستدقّ صاعد فى غير اعتراف كالأشمط. والأشمط][2] /٣٧٣/ من الرجال: الذي في رأسه بياض وسواد؛ كذلك الفجر الأوَّل.

وأمَّا **الفجر الثاني**: فهو المستطير، وَإنَّما سُمِّي مستطيرًا؛ لأنَّه منتشر في الأرض، وكلّ شيء انتشر في الأرض سُمِّي مستطيرًا، وهو الفجر الصادق. قال جرير:

أرادَ الظَّاعنونَ ليُحزنوني فهاجوا صدعَ قلبيَ فاستطارا[3]

ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ (الإنسان: ٧)، أي: منتشرًا. وفي الحديث: «**ليسَ الفَجرُ بالْمُستَطِيلِ بَل هُو الْمُستَطِيرُ [فِي الأُفُق]**»[4].

(١) هذا التقويم من: جامع ابن بركة، في معرفة الفجر والشفقين الأحمر والأبيض في السماء، ٥١٩/١.

(٢) هذا التقويم من: جامع ابن جعفر، ١٩/٢.

(٣) البيت من الوافر لجرير. انظر: ابن المبارك: منتهى الطلب، ١٨٣/١. الأصبهاني: الزهرة، ١١٣/١. (ش).

(٤) رواه الترمذي، عن سمرة بمعناه، أبواب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، ر٦٧٢. وأحمد، عن سمرة نحوه، ر١٩٧١٦.

وأمَّا **الفجر الآخر**: فإنَّ العرب كانت تسـمِّيه: الصـادق والمصدّق؛ لأنَّه يصدق عن الصبح، وبيّنه قول أبي ذؤيب:

شَعَفَ الكِلابُ الضارِياتُ فُؤادَهُ فَإِذا رأى الصُبحَ المُصَدَّقَ يَفزَعُ[١]

وقال آخر:

فَلَمّـا أَضـاءَت لَنـا سُـدفَةٌ وَلاحَ مِنَ الصُبحِ خَيـطٌ أَنارا[٢]

السُّـدفَة: ضوء؛ أي: بدا وظهر، والسُّـدفَة أيضًا: ظـلام الليل، وهو من الأضداد. قال أبو كبير:

يَرْتَـدْنَ سـاهرَة كأنَّ جَمِيمَهـا وعميمَها أسـدافُ ليلٍ مُظْلم[٣]

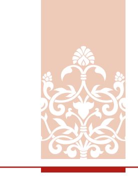
الساهرَة: وجه الأرض. والجميم من النبات: ما غطَّى الأ[رض. والعميم]: الطويل من النبـات، والجمع العميم [والعمّ والعُمُـم]. والقِطْعُ: الطائفة من الليل [من قول][٤] الله ﷻ: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (هود: ٨١)، ثمَّ قال الشاعر:

افتحِي [الباب فانظُـ]ـري في النُّجومِ [كم علينا] من قطَع لَيلٍ بَهيمٍ[٥]

[... والشَّفَقُ: الحمرة من غروب][٦] /٣٧٤/ الشمس إلى وقت العشاء الآخرة.

---

(١) البيت من الكامل لأبي ذؤيب الهذلي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٢) البيت من المتقارب لأبي دؤاد الإيادي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٣) البيت من الكامل لأبي كبير الهذلي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٤) هذا التقويم من: إصلاح المنطق لابن السكيت، ٨/١.
(٥) التقويم مـن كتب اللغة، وهذا البيت مـن الخفيف، لم نجد من نسـبه. انظر: العين، اللسان؛ (قطع).
(٦) هذا التقويم من: كتاب العين، (شفق).



قال أبو مُحمَّد[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: الشفقان أحدهما أحمر، والآخر بياض يُرى في المغرب، والأبيض يكون بعد [الشفق] الأحمر وبعد سواد يكون بينهما كالظلمة الساطعة، ثمَّ يصفوا المغرب فيكون الشفق الثاني. والناس مختلفون في ذَلك مقدار ما بين الشفقين.

مسألة: [فِي وجوب صلاة العشاء]

واختلف الفقهاء في وجوب صلاة العشاء الآخرة؛ فقال قوم: إذا غاب الشفق الأوَّل وجبت الصلاة؛ لأنَّها تجب بغيبة الشفق؛ فنحن نراعي وجوب الاسم، وتعلَّقوا بقول من قال بأوائل الأسماء.

وقال آخرون: لا تجب الصلاة إلَّا بعد غيبة الشفق الثاني؛ لأنَّا أمرنا بفعلها بعد غيبة الشفق، وما كان الشفق قائمًا فنحن ممنوعون من الصلاة حتَّى يغيب، والله أعلم بالأعدل من القولين.

وفي الأخذ بالقول الثاني احتياطًا، والأخذ بالقول الأوَّل فيه [مخاطرة] للاختلاف، والقول الثاني عليه الاتِّفاق.

وقال في موضع آخر: إنَّ [..] هو الأحمر، وتجوز صلاة المغرب إلى أن يغيب، وأمَّا صلاة العتمة إذا غاب الشفق الأحمر جازت صلاة العتمة.

فصل: [في أجزاء الليل]

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: القمر يسقط أوَّل ليلة من الشهر علَى نصف سدس [الليل، وفي الليلة الثانية علَى سدس الليل، وفي الليلة] الثالثة علَى ربع [الليل. وقيل: «**كان النبيّ] ﷺ [يصلّي لـ]ـسقوط القمر [ليلة ثلاث**» وذَلِكَ

(١) انظر: ابن بركة فِي جامعه، فِي مسألة الفجر فجران، ١/٥٨٤.

ربع الليل، ويســقط في الرابعة عَلَــى ثلث] يمضي من الليــل [وفي الليلة الْخَامِسة عَلَى ثلث ونصف سدس من الليل، وفي الليلة السادسة عَلَى نصف يَمضي من الليل، وفي الليلة السابعة عَلَى نصف الليل، ونصف وسدس من الليل، وفي الليلة الثامنة لثلثي الليل، وفي الليلة التاسعة لثلاثة أرباع الليل، وفي ليلة][(١)] /٣٧٥/ عشــر بســدس يبقى من الليل، وليلة أحد عشر لنصف ســدس يبقى، وليلة اثني عشــر مع الفجر، وليلة ثلاثة عشــر ما بين الفجر وطلوع الشمس، وليلة أربعة عشر مع طلوع الشمس.

وقال يحيى بن آدم[(٢)]: يغيب القمر ليلة ســابع نصــف الليل، وليلة أحد وعشرين يطلع نصف الليل.

وقال أبو مُحمَّد: يبدأ طلوع القمر فيطلع ليلة خمس ســدس يمضي من الليل، ثمَّ علَى ما كان يمضي من الوقت في كلّ ليلة من أوَّل الشــهر يكون طلوعه إلى أَن يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع طلوع الشمس.

فصل: [فِي الفجر والشفق وقياسات الوقت]

قال يحيى بن آدم: إذا أردت أَن تعلم علم طلوع الفجر وغيبوبة الشــفق؛ فاعلم أنَّ من وقت غروب الشــمس إلى غيبوبة الشــفق بقدر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشــمس، وفيه اختلاف قليل في طول النهار وقصر الليل، وقصر النهــار وطول الليل؛ فإذا أردت أَن تعلم متــى يطلع الفجر فتفقَّد من نَفَسك؛ فإنَّه إذا طلع الفجر يكون نَفَس الإنسان من المنخر الأيسر أقوى منه

---

(١) هذا التقويم من معارج الآمال للسالمي، من: «فائدة في معرفة أجزاء الليل».

(٢) يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولى آل أبي معيط، أبو زكرياء (ت:٢٠٣هـ): عالم فقيه، ومحدّث ثقة من أهــل الكوفة. ينعت بالأحول. مــات بفم الصلح. له: كتــاب «الخراج» و«الفرائض» و«الزوال». انظر: الزركلي: الأعلام، ١٣٣/٨ - ١٣٤.



من المنخر الأيمن إلى أن يغيب الشفق؛ فإنَّ نفس الإنسان من المنخر الأيمن يكون أقوى من المنخر [الأيسر، وإنَّمَا] يفطن لهذا أهل العلم والمعرفة.

وعنه في قياس الظلِّ: قال: إذا أردت أَن تقيس الظلّ حتَّى تعرف زوال الشمس؛ فانـ[ـصب عودًا أو] قم قائمًا فِي موضع من الأرض مستوٍ، ثُمَّ اعرف موضع الظلّ ومنتهاه، فخطَّ علَى [موضع الظلّ خطًّا]، ثُمَّ انظر [فإن كَانَ الظلّ ينقص فإنَّ الشمس] فإذا قام [الظلّ؛ فذَلِكَ نِصف النهار؛ فَإِذَا زاد؛ فذَلِكَ زَوال الشمس وهو أَوَّل وقت الظهر، وَإِذَا زاد الظلّ بعد ذَلِكَ؛ فقد دخل وقت العصر...][1] /٣٧٦/ تريد أن تقيس الظلّ بطولك؛ فإنَّ طولك سبعة أقدَام سوى قدمك التي تقوم عليها؛ فإذا قام الظلّ فاستقبِلِ الشمس بوجهك ثمَّ أْمُر إنسانًا يعلِّم طرف ظلّك بعلامة، ثمَّ قِس أداة تلك الظلّ ثمَّ قس عنقك إلى تلك العلَامة، فإن كان بينهما أقلّ من سبعة أقدَام سوى ما تزول عليه الشمس من الظلّ الذي زالت عليه الشمس؛ فاعرف ذَلك، وقس عليه.

غيره: ابن مسعود قال: كان قدر الصلاة مع النبيّ ﷺ في الصيف ثلاثة أقدَام إلى الخمس، وفي الشتاء خمس أقدَام إلى السبع، وأطول ما يكون الظلّ في شدَّة الشتاء، وهو: كانون الأوَّل في يوم السادس عشر منه، وهو أقصر ما يكون النهار وأطول ما يكون الليل، يكون ظلّ الزوال ذَلك اليوم علَى سبعة أقدَام وثمن وحبَّة، وهو أكثر ما قيل، ثمَّ لا يزال ينقص إلى أن يكون في يوم السابع عشر من حزيران، وهو أطول ما يكون من النهار في السَّنَة، وأقصر ليلة فيها يكون الزوال فيها علَى [..] وهو أقلّ ما يكون فيما وجدت، والله أعلم.

(١) هذا التقويم من معارج الآمال للسالمي فِي: الْمَسأَلة الثانية: في وقت صَلَاة العصر.



وفي بعض الكتب: [أطول] يوم في السَّـنَة في الحرّ يكون النهار خمس عشرة ساعة، والليل تسع سـاعات، والزوال يومئذ علَى نصف قدم، وأقصر يوم في السَّنَة تكون النهار تسع ساعات، والليل خمس عشرة ساعة، والزوال [..] الشتاء [..] ونصف.

أبو [الحسـن: وقد] روي [عنـه ﷺ أَنَّه قالَ] في العصـر: «**ما لم تصفرّ الشـمس**». [وقد أجمعوا على تقديـم صلاة العصر إذا صـار الظل قامتين، وذلك وقت الشـتاء، ففوت الظهر عند أوَّل وقت العصر. وأوَّل وقت الظهر مذ تزول الشمس إلى أن يصير ظلّ كُلّ شيء مثله غير الزوال، فإذا صار ظلّ كُلّ شيء مثله بعد][1] /٣٧٧/ الزوال ذهب وقت الظهر ودخل وقت العصر. ووقتها مذ يَصير ظلّ كلّ شيء مثليه بعد الزوال إلى غروب الشمس.

ووقت الظهر في انتهاء الحرِّ إذا زالت الشـمس عن حدِّ قامة الإنسـان بشسع[2] نعل، فإذا صار الظلّ بعد ذَلك سبعة أقدَام فقد زال وقت الظهر. فإذا صار ظلّ كلّ شـيء مثله في منتهى الشـتاء دخل وقت الظهر، فإذا زاد علَى مثله مرَّة أخرى زال وقت الظهر ودخل وقت العصر.

وعن أبي مسعود[3]: أنَّ «**صلاة العشاء حين اسودَّ الأفق**».

وعن النبيِّ ﷺ قال: «**الْمَغرِبُ ما لَمْ تَذهَبْ حُمرَةُ الشَّفَق**»[4]، وهو: البياض المعترض في الأفق.

---

(١) هذه التقويمات من: جامع أبي الحسن البسيوي، ص ٢٤١.

(٢) فِي الأصل: «شسع»، والتصويب من جامع البسيوي.

(٣) فِي الأصل: «ابن مسعود»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من رواية أبي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة. انظر: معجم الطبراني فِي الكبير، ر٧١٦. وأحكام القرآن للجصاص، ٣/٣٦١ - ٣٦٢.

(٤) رواه ابـن خزيمة، عن عبد الله بن عمـرو بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب كراهية تسـمية صلاة العشاء عتمة، ر٣٥٤، ١/١٨٢.



وعن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ صلاةَ العشَاءِ مُنذُ يَغيبُ الشَّفَقُ إلَى ثُلثِ الليلِ**»، وفي رواية: «**ما لم تذهب حُمرَة الشفق**».

ويستحبُّ تأخير العتمة؛ لقول النبيّ ﷺ: «**إِنَّكُم لَفِي صَلَاةٍ مُنذْ انْتَظَرْتُمُوهَا**»[(١)].

وعن غيره: عن أبي [..] عبد الله بن سلام[(٢)] عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**مُنتَ[ظِر الصلاةِ] في صلاة**».

وقوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أمَّتي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلثِ اللَّيْلِ، أو إِلَى نِصْفِهِ**»[(٣)]. وفي حديث عنه ﷺ «[**من عَقَّبَ في صلاةٍ فهو في صَلَاةٍ**» أي][(٤)]: قَامَ بعدما فَرغ من الصَّلاةِ في مَجْلِسِهِ.

وعن موسى بن عليّ قال: صلاة الأولى آخر وقتها إلى وقت العصر. والعصر إلى دون المغرب والشمس نقيَّة.

والمغرب [...] /٣٧٨/ والعشاء الآخرة إلى ثلث الليل أو نصفه. وصلاة الفجر إلى أن يطلع قرن من الشمس، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري، عن أنس بلفظ قريب، بَاب وَقْت العِشَاء إلى نِصْفِ اللَّيْلِ، ر٥٤٦. والنسائي في المجتبى مثله، باب آخِرِ وَقْت الْعِشَاء، ر٥٣٩.

(٢) فِي الأصل: «أبي [..] عبد الرحمٰن بن سلَّام»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من رواية عبد الله بن سلَّام بلفظه فِي مسند أحمد، ر٢٣٨٣٠. وابن خزيمة فِي صحيحه، ر١٧٣٩.

(٣) رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة بلفظ قريب، بَاب وَقْت صَلَاة الْعِشَاء، ر٦٩١. وابن حبَّان مثله، ذكر العلة التي من أجلها كان لا يؤخّر المصطفى ﷺ صلاة العشاء على دائم الأوقات، ر١٥٣٩.

(٤) هذا التقويم من: ابن الجوزي: غريب الحديث، ١١٠/٢.



مسألة: [فِي من توضّأ لصلاة وتأخّر عنها]

ومن توضَّأ لصلاة الظهر في أوَّل الوقت في أيَّام القيظ ثمَّ اشتغل بعمل له متعمّدًا، ويقول: ها أنا في الوقت حتَّى صار الظلّ سبعة أقدَام ونصف، ثمَّ صلَّى؛ فعن أبي مُحمَّد: أَنَّ عليه الكفَّارة.

مسألة: [فِي تقليد الثقة]

ولا يقلّد في العلم بالوقت إلَّا الثقة.

والصبيّ إذا لقي رجلًا لا يعلم الصلاة في وقتها؛ فقال له: إنَّ الصلاة فريضة؛ فلا يكون حجَّة في الوقت ولا بعد الوقت، والله أعلم.

مسألة: [الصلاة فِي اليوم الغائم]

وإذا كان في يوم غيم لا تبدو فيه الشمس؛ فليتأنَّ في وقت الظهر ويؤخّر، ويتوخَّى الوقت، وكذلك العصر، ويؤخّر الصائم الإفطار، ولا يفطر علَى ريب في مغرب الشمس.

فإذا لم تتبيَّن للمصلِّي أوقات الصلاة للغيم في النهار والليل؛ فإنَّه يتحرَّى في غالب [..] الوقت قد فات، فيكون قد صلَّى بالوقت، أو بالبـ[..] نظر فبان له الوقت بالفوت؛ فليس عليه غير البدل؛ لأنَّه لم يكن صحَّ له الوقت من قبل. فلمَّا بان له الوقت تفاوته، أو بيان وقته كان عليه حينئذ أدَّى فرض ما لزمه.

وكذلك [..] القبلة [..] دخل [..] القبلة أعادها [..] اليوم [..] إذا اتفقوا أَنَّ الوقت [...] /٣٧٩/ تغسق وهو إظلامه؛ لأنَّه يستحبّ تأخير المغرب في يوم الغيم.

وكذلك روي عن الحسن: أنَّه كان يستحبّ تأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب في اليوم المغيم المتغيم.

وإذا خفي الوقت علَى المصلِّي فصلَّى ثمَّ تبيَّن أنَّه صلَّى قبل الوقت؛ أعاد اتِّفاقًا.

ومن صلَّى علَى شكٍّ منه في الوقت؛ فصلاته باطلة باتِّفاق.

[مسألة: فِي وقت المغرب]

وعنهم ـ أيضًا ـ قال بعض قومنا: إنَّ وقت المغرب وقت واحد، وهو مقدار ما يُصَلّى فيه ثلاث ركعات.

وقول أبي حنيفة: إنَّ لوقتها أوَّلًا وآخرًا.

وعن النبيِّ ﷺ من طريق أبي هريرة أنَّه قال: «**أوَّل [وَقْتِ] الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ**»[1]؛ فجعل لها أوَّلًا وآخرًا، وهذا ينفي قول من قدَّره بفعل الصلاة.

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الشافعي: وقت المغرب وقت واحد؛ فخالف الناس [بقوله هذا]؛ لأنَّ الوقت الواحد لا يُمكن الإنسان أَن يؤدِّي فيه الصلاة.

[وقال] بعض أصحابه: الوقت الذي [أراده] الشافعيّ مقداره ما يتطهّر الإنسان ويصلِّي في عادة [الناس].

---

(١) رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ر٦٢١، ١/ ٤٢٧. والترمذي، عن أبي هريرة بلفظه من حديث طويل، فِي الصلاة، ر١٥١.

وقال بعض أصحابه: إذا غربت الشـــمس مقـــدار التطهّر وصلاة [ثلاث ركعات]؛ فما كان فوق [هذا فهو قضاء الصلاة][١].

قول أبي مُحمَّد يروى مـــن طريق ابن عمر أَنَّه قـــال: [«**وقت المغرب إذا غربت الشمس إلى أن يغيب الشفق**»...] /٣٨٠/ بالعشاء؛ فهذه الأخبار تقتضي بطلان قول من قـــال: إنَّ المغرب وقتـــه واحد، وأنَّه مقـــدّر بوقت، وهو فعل الصلاة، ولو كان لها وقت واحد؛ لَما جاز تأخيرها عنه وتقديم العشاء عليها.

وروي من طريق معاذ: أنَّه قرأ فيها بالبقرة وآل عمران؛ فلو كان لها وقت مُقَدَّرٌ بالصلاة؛ لَما جاز له إطالة القراءة فيها وتأخيرها عن وقتها.

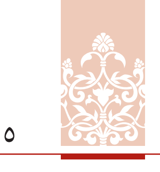
وعن أنـــس: «**أنَّ النبيّ ﷺ كان يُعجِّـــل الظهر في الشـــتاء ويؤخّرها في الصيف**».

قال بعضهـــم: الاختيار في صلاة العصـــر التأخير في الزمـــان كلّه، إلَّا أنَّه يصلِّيها والشـــمس بيضاء نقيَّة لم يدخلها صفرة؛ وذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ ﴾ (هود: ١١٤)، وكلّما قرب مـــن آخره فهو أولى لموافقة الآية إلَّا ما قام دليله، وقد قامت الأدلَّة علَى النهي عن تأخيرها إلى اصفرار الشمس.

ومن جهة السُنَّة ما روي بإسناد عن عليّ بن شـ[ـيبان] قال: قدِمنا علَى النبيّ ﷺ فكان «**يؤخّر العصر مَا دَ[امَتْ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً]**»[٢]، ويدلّ عليه حديث أبي مســـعود: «**أنَّ النبيّ ﷺ كان يُصلِّي العصرَ وَالشَّـــمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ مُرتفعَة**»[٣].

---

(١) تقويم هذه الفقرات من: جامع ابن بركة، ج١.
(٢) رواه أبو داود، عن عليّ بن شيبان بلفظه، باب في وقت صلاة العصر، ر٤٠٨.
(٣) رواه مسلم، عن بريدة بمعناه، فِي المساجد، ر١٤٢. وأبو داود، عن أبي مسعود بمعناه، فِي الصلاة، ر٣٩٤. وأحمد، عن أنس بلفظ قريب، ر١٣٥٢٥.



وعن أنس: «**كان النبيّ ﷺ يُصَلِّي العصرَ والشمسُ بَيضاء مُرتفعَة حيَّة؛ فيذهب الذاهب [إلى العوالي والشمس] مُرتفعة**»[(١)]، وبعـ[..] ثُمَّ يذهب [..] ما كان أحد [...] /٣٨١/ فليس شيء من ذَلك دليل علَى أنَّه كان يصلِّيها في أوَّل الوقت؛ لأنَّ الوقت لا يقدّر في المسير والمشي؛ إذ قد يجوز فيه الإسراع والإبطاء على أنَّ دلالة أخبارهم لو كانت ظاهرة علَى ما ادَّعَوا لكان خبرنا أولى؛ لأنَّ فيه أمرًا بالتأخير، وفي خبرهم حكاية فعله لا أمره، والأمر يقضي علَى الفعل.

وأيضًا ليس في مجرَّد الفعل دلالة علَى الأفضل؛ إذ قد يفعل الأفضل تارة، ويفعل المباح تارة تعليمًا؛ ألا ترى أنَّه ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أمَّتي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلثِ اللَّيْلِ**»؛ فأخبر بفضيلة التأخير ولم يفعله في كلِّ حال.

فإن قيل: في قوله ﷺ «**أَوَّل الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ**» يدلّ على أنَّ فعلها في أوَّل الوقت أفضل؛ لأنَّ العفو لا يكون، إلَّا من التقصير؟

قيل له: هذا غلط فاحش في التأوِيل؛ لأنَّ العفو معناه: التسهيل والتسهلة؛ كقوله: «**[قد] عفوت لكم عن صدقة الخيل و[الرقيق]**»[(٢)]، وقال الله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧)، معناه: سهَّل عليكم، و[..] العفو عن الذنب؛ لأنَّ النبيّ ﷺ قد صلَّى الصلوات في آخر أوقاتها، وصلَّى [..] ﷺ كذلك، ولا جائز أَن يقال: إنَّه كان مقصّرًا في [..] تناوله

(١) رواه أبو داود، عن أنس بلفظه، باب وقت صلاة العصر، ر٤٠٤. وابن حبَّان في صحيحه، نحوه، ر١٥١٨.

(٢) رواه الترمذي، عن عليّ بلفظ قريب، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ر٥٩٣. وابن ماجه، نحوه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، ر١٧٨٦.

علَى ذلك [..] النبيّ ﷺ بما لم يحر سـببه [..] وأمَّا قولـه [...] /٣٨٢/ يقصرها علَى وقت واحد.

ومـن الدليل على أنَّ العفو: التسـهيل؛ قولـه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ (البقرة: ٢١٩)، قيل في التفسـير: يعني فضل المال عن قوته وقوت عياله. ويقال: «خذ ما عفا لك»، أي: أتاك سهلًا بلا إكراه ولا مشقَّة.

ومنه قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ (الأعراف: ١٩٩) أي: يقبل من الناس عفوهم وما تطوّعوا به، ولا يستنقص عليهم.

وعن عائشة قالت: «**ما رأيت رسول الله ﷺ أخَّر صلاة عن وقتها إلَّا مرَّة**»، وفي الحديث: «**يوم وفد ثقيف شغلوه فلم يصلّ الظهر إلَّا مع العصر**».

ووقت صلاة العيدين: مذ ترتفع الشمس قدر أثرين إلى وقت الزوال ثمَّ ينقضي وقتها.

باب ٣٠ الأوقات التي تجوز الصلاة فيها والتي لا تجوز

نهى النبيّ ﷺ عن الصلاة عند إشــراق الشــمس حتَّى تستوي بطلوعها. وعن صلاة الظهر [قبل] الزوال، وأن تؤخّر العصر إلى أَن تصفارَّ الشــمس، وأن تؤخّر المغرب [..] الشــفق، وأن تصلّي العشاء قبل غيبوبة الشفق، وأن تؤخّر إلى نصف الليل. وعن الصلاة علَى الجنائز عند اصفرار الشمس، وعن النوم قبل العتمة، وعن الحديث بعدها، وقال ﷺ: «**لَا [سَمَرَ بعدَ العِشاءِ إلَّا] لِمُصَلٍّ أو مُسَـ[ـافر]**»[1]، وحدث لنا [..] ﷺ [..] عمر السمر بعد العتمة، أي غابه [...] /٣٨٣/ أنَّه كان يَنُشُّ الناس بعد العشــاء بالدرة، ويقول: «انصرفوا إلى بيوتكم».

قال بعض: إنَّما هو ينسُّ بالسين يقول: يسوق الناس، والنسُّ: هو السَّوْقُ. ومنه قول [الحطيئة]:

وَقَــد نظرتكــم لَــو أَنَّ دِرَّتَكُم　　　يَومًا يَجيءُ بِها حوري وَإِبساسي[2]

والحور: الســتر اللين. والإبساس: الشــديد. يقول: مرَّة أسوقها كذا ومرَّة كذا.

---

(١) رواه عبدالرزاق فِي مصنفه، عن ابن مسعود بلفظه، ر٢١٣٠.

(٢) فِي الأصل: «وينشاشــي» بدل «وإبساس». والبيت من البسيط ينســب للحطيئة في ديوانه، ولابن المقرب العيوني فِي الموســوعة الشــعرية بلفــظ: «لقد مريتكم لو... بها مســحي وإبساسي».

قال أبو عبيدة: فإن كان الحرف هكذا؛ فهذا تصحيف بيّن علَى المحدث، ولكنِّي أحسبه ينُوش الناس، وهذا قد تقرَّب في اللفظ من ينشّ، ومعنى النوش: إنَّما هو التناوَل، يقال: تناولهم بالـدرة، وقال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ (سبأ: ٥٢)، إذا لم يُهمز فهو التناول، وكلُّ من أنلته خيرًا أو شرًّا؛ فقد نشته نوشًا.

و«نهى ﷺ عن الصلاة في ساعتين: بعد العصر وبعد الفجر».

قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، النهي عن ذَلك حتَّى تطلع الشمس أو تغرب، وذلك في التطوّع، فأمَّا الصلاة علَى الجنائز أو صلاة فا[ئتة فجائز].

مسألة: [فِي الأوقات المنهيّ عنها]

ومن كان في صلاة ثمَّ طلع قرن من الشمس أو غاب؛ فليقف، وقال: حتَّى يستتمَّ طلوعها أو غروبها ثمَّ يتمّ صلاته.

وقد قيل: إنَّ مغيب القرن منها هو اصفرار[ها. وقال من قال][1]: هو مغيب بعضها أو طلوعه.

ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلى طلوع [الشمس، ولَا] بعد العصر إلى [غروب الشمس] إلَّا من أراد قضاء صلاة فائتة أو جنازة، ما لم يط[...] /٣٨٤/ ساعات من النهار، وأن نقبر فيهنَّ موتانا، وذكر هذه الأوقات.

وفي رواية أخرى عنه: أَنَّهُ نَهى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَن الصَّلَاةِ نِصف النَّهارِ، وقال: «**إنَّها سَاعَةٌ تُسجَرُ فِيهَا جهنَّم**»[2]؛ ولهذا الحديث ذهب بعض

---

(١) التقويم: جامع ابن جعفر، ٣٢/٢.

(٢) رواه مسلم، عن عمرو بن عبسة بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ر١٤١٧. وأبو داود، عن أبي قتادة بمعناه، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الْجُمُعَة قبل الزوال، ر١٠٨٣، ٢٨٤/١.

أصحابنا إلى جواز الصلاة نصف النهار، إلَّا في أيَّام الصيف والحرِّ الشديد.

وأجمع الناس علَى جواز الصلاة يوم الجمعة نصف النهار؛ لأنَّ في الراوية التي ذكرناها «**إلَّا يوم الجمعة فإنَّ جهنَّم لا تسجر فيه**»[(١)].

قال أبو مُحمَّد: والصلاة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس مُحرّمة، إلَّا صلاة واجبة. وكذلك بعد العصر وقبل غروب الشمس؛ فإذا غربت كانت الصلاة مكروه في ذَلك الوقت.

وعن جابر بن زيد: فإذا غربت الشمس فصلِّ قبل المغرب وبعدها ما شئت.

قال أبو الحواري: مختلف فيمن ينتفل قبل صلاة المغرب؛ بعض أجاز، وبعض كره؛ وهو الأكثر المعمول به.

وعن أبي مالك: أَنَّ الركوع قبل المغرب والفجر جائز، [وإنَّما] يكره ذَلك لضيق الوقت؛ فإذا كان الوقت واسعًا أو كان المصلِّي في انتظار الصلاة؛ فجائز أَن يركع.

ولا تجوز الصلاة نصف النهار في الحرِّ، ولا بَأس في الشتاء.

ولا تجوز صلاة نافلة ولا فريضة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأ[نَّ نهي رسول الله ﷺ علَى الوجوب...] النبيّ ﷺ قال: «**إذا [..] طلع عندها قرن [...] /٣٨٥/ إلى أَن يلتام ذَلك**». وفي الحديث «**لأنَّه تطلع بين قرني شيطان**».

(١) أبو داود، عن أبي قتادة بمعناه، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، ر٩٢٨. والبيهقي، نحوه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض، ر٤١٢٠.

وعنه ﷺ: «**لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ بصلَاته [أَنْ يُصَلِّيَ] عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ولَا عِنْدَ غُرُوبِهَا**»[١].

وعنه ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ الشَّـــمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ؛ فَلَا تُصَلُّوا بطلوعها**»[٢].

قال ابن قتيبة في هـــذا الحديث: إنَّما أَمر النبـــيّ ﷺ بترك الصلاة مع طلوع الشـــمس؛ لأنَّه الوقت الذي كان عبدة الشمس يعبدون فيه الشمس، وكان في العرب من يعبدها ويعظِّمها ويُســمِّيها آلهة، وقد قصَّ الله تعالى ذَلك في ملكة سبأ: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوۡمَهَا يَسۡجُدُونَ لِلشَّمۡسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ (النمل: ٢٤)، وأراد ﷺ أَن يُعلمنـــا بذلك أنَّ الشـــيطان في وقت طلوع الشـــمس، وعند سجود عبدتها لها ماثل معها، وهي تجري من قبل رأسه، ولم يُرِد بالقرن ما يصوِّره من تكلَّم في معنى الحديث مِن قرن البقر والشـــاء، وَإنَّما القرن هاهنا: حرف الرأس، وللـــرأس قرنان، أي: حرفـــان [وجانبان][٣]. وكذلك قوله في المشرق: «**من هاهنا يطلع قرن الشـــيطان**»[٤] إنَّما يريد من [هاهنا يطلع] رأس الشـــيطان. وكان وهـــب يقول في ذي القرنيـــن: إنَّه كان حلم [حلمًا] رأى فيه أنَّه قد دنا [من الشـــ]ـمس حتى أخذ بقرنيها فِي مشرقها

(١) رواه الربيع، عن أبي سعيد بلفظ قريب، بَاب (٤٨) جَامِع الصَّلَاةِ، ر٢٩٦. والبخاري، عن ابن عمر نحوه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ر٥٨٥، ١/١٦٤.

(٢) رواه ابن ماجه، عن أبي عبد الله الصباحِيّ بمعناه، فِي إقامة الصلاة والسُّنَّة، ر١٣١١.

(٣) فِي الأصل: «جرف الرأس، وللرأس قرنان أجرفان»، والتصويب والتقويم من تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ١/١٢٥.

(٤) رواه البخاري، عن ابن عمـــر بلفظ قريب، كتاب بدء الخلق، بـــاب صفة إبليس وجنوده، ر٣١٢٠، ٣٣٤٠... ومســـلم، مثله، كتاب الفتن وأشراط الســـاعة، باب الفتنة من المشرق، ر٥٢٧٦ ـ ٥٢٧٩.

ومغربها، فقصّ ذلك علَى قومه؛ [فسمّوه ذا] القرنين، وأراد [بأخذه بقرنيها أَنَّه][1] قد أخذ جانبيها.

قال: واختلف فِي معنى النهي فَـ[..] النبيّ [..] ذلك خوف من طلوع الشمس على المصلِّي وهو في الصلاة، ومن غروبها. وقيل: إِنَّمَا نهى عن [...] /٣٨٦/ أعلم بالأصحّ من ذَلك.

مسألة: [فِي التنفّل بعد صلاة العصر والفجر]

وقال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل الحديث ونقلة الأخبار من أصحابنا: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح»[2]، وفسَّر ذَلك علماؤنا فقالوا: النهي منه ﷺ عن صلاة النفل، وهذا هو الصحيح؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَن صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرهَا**»؛ فالصلاة التي نسيها أو نام عنها يصلِّيها في كلّ وقت كما قال ﷺ، إلَّا في الوقت الذي نهى عن الصلاة فيه باتِّفاق، [و]الأخبار كلّها صحيحة، والقول بها جائز، والعمل بها ثابت، والغلط في التأوِيل، والله أعلم.

وقد روى أصحاب الحديث من مُخالفينا: أنَّه ﷺ قال: «**لا صلاةَ بعد صلاةِ العصر إلَّا أَنَّ تكون الشمس مرتفعة**»[3]. ورووا: «**أنَّه كان إذا صلَّى** ﷺ

(١) هذا التقويم من: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ١٢٥/١.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، بَابُ (٤٨) جَامِعِ الصَّلَاةِ، ر٢٩٥. والبخاري، عن أبي سعيد نحوه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ر٥٨٦، ١٦٤/١. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها، ر٨٢٧، ٥٦٧/١.

(٣) رواه ابن حبَّان فِي صحيحه، عن عليّ بلفظ قريب، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها، ر١٥٨١. والطحاوي في مشكل الآثار، مثله، باب بيان مشكل ما روي عن علي، ر٤٥٩١.



فريضة صلَّى بعدها ركعتيــن إلَّا صلاة الصبح والعصــر». ورووا أيضًا: «أَنَّ عليّ بن أبي طالب صلَّى بأصحابه في بعض أسفاره صلاة العصر، ثمَّ دخل فســطاطه وصلَّى ركعتين». الفُســطَاط: ضرب من الأبنيَة، وجمعه: فساطيط، وفيه [سبعُ] لغات، وقد ذكرت ذَلك [فِي «كتاب] الإبانة»[١].

ورووا أيضًا: «أَنَّ عليًّا روى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا [صلاة بعد] صلاة العصر حتَّــى تغيب الشــمس، ولا صــلاة بعد صــلاة الفجر حتَّــى تطلع الشــمس**»[٢]؛ فانظر إلى تناقض قولهم، وتركهم النظر في تأوِيلهم إن كانت الرواية صحيحة عندهم كمــا رووها، وكيف يكون [علــيّ هو الذي روى] الخبر عن النبيِّ ﷺ [بالنهي] عن الصــلاة [فِي ذلك الوقت، ثُمَّ هو الفاعل؛ لِما روي من الـ]ـنهي عنــه، وهذه الأخبار إن كانــت صحيحة [فلها تأويل عندنا صحيح إن شاء الله. وذلك أنَّ] قوله ﷺ: [«**لا تصلُّوا بعد صلاة العصر إلَّا أن تكون الشــمس مرتفعة**»؛ فهو بعد أن تغيب، وارتفاعها هو ذهابها كما تقول الناس: «ارتفعت البركــة، وارتفع القحط عن الناس، وارتفع الغلاء عن المســلمين؛ وهذا يبيِّن معنى الخبر الذي رواه][٣] /٣٨٧/ أصحابنا ويؤيِّده، ويدلُّ عليــه ما روي عن عليّ عــن النبيِّ ﷺ أنَّه قــال: «**لا صلاة بعد صلاة الْعَصْر حتَّى تغرب الشَّمس**»، ولســنا[٤] ننكر أخبار مُخالفينا فيما انفردوا به دون أصحابنا من غير أن نعلم فســادها؛ لأنَّا قد علمنا فساد بعضها، ويجوز أَنَّ ما لم يُعلم فساده صحيحًا، وإن لم ينقلها معهم أصحابنا.

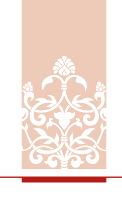
---

(١) انظر: العوتبي: كتاب الإبانة، ٦٧٠/٣ - ٦٧١.

(٢) رواه البخاري، عن عليّ بلفظ قريب، كتاب مواقيــت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ر٥٨٦، ١٦٤/١. ومســلم، بمعناه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ر٨٢٧، ٥٦٧/١.

(٣) هذا التقويم من: جامع ابن بركة، ٣٧٨/١ (ش).

(٤) فِي الأصل: + «نذكر لعلَّه».



وعن النبيّ ﷺ: «**إذا صلَّيت المغرب فَالصلاة متقبَّلَة مَشهُودَة**»[(١)]؛ يدلّ ذلك أنَّ صلاة التطوّع جائزة منذ صلاة المغرب إلى الفجر.

مسألة: [فِي من غفل في يوم سحاب]

ومن غفل عن الصلاة في يوم سحاب وظنَّ أَنَّ وقتها لم يدخل بعد، وهو في فلاة لا يسمع أذانًا حتَّى فاتته؛ فلا أرى عليه كفَّارة، والله أعلم.

مسألة: [الصلوات الجائزة فِي الأوقات المنهيّ عنها]

ومن نذر أن يُصَلِّي بعد صلاة الصبح والعصر؛ فليس بعدهما صلاة إلَّا لِمن عليه بدل.

ومن كان عليه بدل؛ فإنَّه يبدل بعد الفجر حتَّى تطلع الشمس، ثمَّ لا يبدل حتَّى تستتمّ.

وكذلك يبدل العصر إلى أَن يسقط قرن من الشمس، ثمَّ لا يبدل حتَّى تغرب الشمس.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال النبيّ ﷺ: «**يومان [من الدهر] لا تصوموهما، وساعتان لا تصلُّوا فيها؛ فإنّ النصارى واليهود يتَحرَّونَهُما: يوم الفطر ويوم الأضحى، وبعد صلاة [الفجر] إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس**»[(٢)]، وجائز في هذين الوقتين [الصلاة] علَى الجنائز والف[ـوائت] ولا خلاف فِي ذلك، ومن قرأ السجدة بعدهما؛ فإنه يسجد، والله أعلم.

---

(١) رواه الشاشي فِي مسنده، عن ابن مسعود بمعناه، ر٨٣٥. وابن حجر فِي المطالب العالية، نحوه، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ر٣١٠.

(٢) رواه الدارقطني، عن أبي سعيد بلفظ قريب جدًا، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ر٨٢٧.

فصل: [فِي التنفّل بعد الفجر والعصر]

[لا] تجوز صـــلاة نفل بعد الفجر [والعصر]؛ لِما روى أبو ســـعيد الخدري ومعاذ بن [جبل] وابن عمر وأبو هريرة [عن النبيّ ﷺ] «**نهى عن [الصلاة بعد العصر**». ومن طريـــق [...] /٣٨٨/ النبيّ ﷺ «**نهى عن الصـــلاة بعد الفجر حتَّى تطلع الشـــمس، وبعد العصر حتَّى تغرب**»[(١)]، ثـــمَّ روي عنهم صلاة الطواف في هذين الوقتين.

واحتجّ من خالف هذا: بما روي عن عائشة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ ما دخل بيتي قطّ بعد العصر إلَّا صلَّى ركعتين**»[(٢)]، وبحديث [جابر بن] يزيد بن الأســـوَد عن أبيه: أنَّ النبيّ ﷺ صلَّى صلَاة الصبح في مســـجد الخيف، فرأى رجلين في آخر القوم لم يُصَلِّيا معه، فقال: «**عليَّ بِهما**». فأتي بهما ترعد فرائصُهما. فقال: «**أَلَسْتُمَا مُسْـــلِمَيْنِ؟**». قَالَا: نعم. قال: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصلِّيا مَعنا؟**» قالا: يَا رَسُولَ اللهِ، كنَّا قد صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فقال لهمَا: «**فلا تفعلا، إِذَا صلَّيتمَا فِي رِحَالِكُمَا ثمَّ أَتَيْتُمَا مسجد جماعة فَصَلِّيَا مَعَهُ فإنَّهما لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[(٣)].

قيل: أمَّا حديث عائشة فمختلف في مَتنه، وهذا اللفظ منكر عند الجميع؛ لأنَّ أحدًا لا يبيح النفل المبتدأ بعد العصر. وأمَّا حديث يزيد بن الأسود عن أبيه في قصَّة الرجليـــن؛ فجائز أَن يكون قبل نهي[(٤)] النبيِّ ﷺ عن الصلاة في هذين الوقتين، هكذا عن قومنا، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم، عن ابن عباس وعمر بلفظه، باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، ر١٣٦٧.

(٢) رواه البخاري، عن عائشـــة بمعناه، كتاب مواقيت الصلاة، بـــاب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ر٥٧٧. وابن أبي شيبة فِي مصنفه، نحوه، كتاب صلاة التطوّع والإمامة، من رخص في الركعتين بعد العصر، ر٧٢٤٥.

(٣) رواه البيهقي، عن جابر بن يزيد بن الأسوَد عن أبيه بمعناه، كتاب الصلاة، ر٣٤٥٦، ٢/ ٣٠٠.

(٤) فِي (ص): «قبل النهي عن»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا لاستقامة المعنى.

باب ٣١ المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها

روي [عن النبيِّ] ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى عَن الصَّلَاةِ فِي الْمِجزَرَةِ وَالْمِنحَرَة وظَهرِ [الكَعبَةِ] وَالْمقبَرةِ وَالْمِزبَلَة وَمَعاطِنِ الإِبِلِ وقَارِعَةِ الطريقِ وَالْحَمَّام**»(١).

أَمَّا «الْمِجزَرَةِ» فالموضع حيث يصل موج البحر ثــمَّ يجزره. و[الْجَزْر] مجــزوم: انقطاع المدِّ(٢). وتقول: [مــدَّ البحرُ] والنهر في كثــرة الماء. و[في الانقطا]ع: جزر [جزرًا]، وهما يَجزران. [..]د جوز الْمِجْزَرة [..].

وأمَّا «الْمِنحَرة» [..].

وَأَمَّا «المزبلة»: فهي مجتمع [...].

[وأمَّا «الْمَقبَرة» بفتــح] /٣٨٩/ الباء وضمّها وهو المَقْبَــريُّ والمَقْبُرِيُّ، والمقبَر: المصدَر، والمقبَــرةُ: الموضع، والمقبر أيضًــا: موضع القبر. يقول: قَبَرته فأنا أقبره قبرًا ومقبرًا، أي: دفنته.

وأمَّا «معاطن الإبل»؛ فالعَطَن: مــا حول الحوض والبئر من مَبارك الإبل ومُناخِ القوم.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب جامــع الصلاة، ر٢٩٣، ١٢٢/١. والترمذي، عن ابن عمر بمعنــاه، أبواب الصلاة، باب مــا جاء في كراهية ما يصلــي إليه وفيه، ر٣٤٦، ١٧٧/٢.

(٢) فِي (ص): «المديد البحر»؛ والتصويب والتقويم من التهذيب واللسان والتاج وغيرها، (جزر).

فأمَّا في الحديث فكلُّ منزل يكون مَألفًا للإبل فهو عِطن، بِمنزلة الوطن للنـــاس والغنم والبقـــرة. وجاء فـــي الحديـــث: «**صلُّوا في مرابـــض الغنم، ولا تصلُّوا في معاطن الإبل**»[١]. والْمَعطِن: هو ذَلك الموضع أيضًا. وقال:

ولا تُكَلِّفُني نفْســـي ولا هَلَعي حِرْصًا أُقِيمُ به في مَعْطِنِ الهُونِ[٢]

وقال بعضهم: لا تكون أعطان الإبل إلَّا علَـــى الماء[٣]، فأمَّا مباركها في البريَّة وعند الحـــيّ فهو المأوى، وهـــي الْمُرَاح أيضًا، واحدهـــا مااا[كذا]، وجمع المراح: مراحات.

والعَطَن: مَبارك الإبل حول الماء، ويقال: لهـــا ثايَة الإبل. والثاية: يكون للإبل والغنم، والمرابض للغنم خاصة.

و«قارعة الطريق والحمَّام» معروفات.

و«نهى عن الصلاة خلف الشـــجرة المقزَّحَة»[٤]، قـــال الخليل: المقزَّحَة: التي [..][٥] كلب في أســـفلها، أي: بال. ويقال: إذا شغر الكلب برجله وبال [فذلك دلـ]ـيلٌ[٦] علَـــى تَمام بلوغه للإلقاح، ويقال: إنَّـــه من الحيوان الذي يحتلم، والله أعلم.

---

(١) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظه، أبواب الصـــلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنـــم...، ر٣٤٨، ٢/ ١٨٠، وابـــن ماجه، مثله، كتـــاب الصلاة، باب الصـــلاة في أعطان الإبل...، ر٧٦٨، ص ١١٠.

(٢) البيت من البسيط لم نجد من نسبه. انظر: العين، التهذيب، اللسان؛ (عطن).

(٣) هذا قول، وقيل بأن معاطن الإبل هي الأماكن التي تبرك فيها.

(٤) فِي (ص): المفرجة، والتصويب مـــن كتب اللغة. ولم نجده فِي كتـــب الحديث التي بين يدينا، وإنَّما ذكره أهل اللغة. انظر: العين، التهذيب، المحكم والمحيط، اللسان؛ (قزح).

(٥) خرم فِي (ص) قدر كلمتين، ولم نجده فِي العين حتَّى نقوّمه منه.

(٦) خرم فِي (ص)، وتقويمه من كتاب الحيوان للجاحظ، ٢/ ٣٢.

ويقال: قزح ببو[له: إذا بال]. وشغَر يَشــغَرُ: إذا [رفع رجله بال][1] أو لم يبل. قال أبو نوَّاس:

[حَتّــى تَوَفَّى السِّــتَّةَ الشُّــهُورَا   مِن سِــنِّه وبَلَــغ الشُّــغُورَا][2]

قال [..]ز الصلاة فِي المنحرة [...] /٣٩٠/ جواز هذه المواضع. قال بعضهم: لا يُصَلِّي في المقبرة حتَّى يكون بين القبر وبين المصلّي خمسة عشر ذرعًا.

وقال ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الصلاة دون خمســة عشــر ذراعًا لا يجوز. قال: لا أعرف لقول أبي عبد الله معنى.

ومنهم من قال: لا يُصَلِّي في المقبرة للنهي عن ذَلك.

وقال ابن محبوب: لو صلَّــى رجل وقدَّامه قبر ونارٌ موقــد أو ميتة فإنَّ ذَلك يكره له، ولا يبلغ به إلى فســاد صلاته. قال: فــإن صلَّى علَى قبر فلا نقض عليه، والله أعلم.

وقال: إنَّ الصلاة في الموضع النظيف من الحمَّام جائزة، وأمَّا في موضع الغسل فلا يجوز.

[مسألة: الصلاة في المقابر][3]

بعض قومنا كره الصلاة في المقابر؛ استدلالًا بالثابت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُم مِن صَلَاتِكُم، ولَا تتّخذوهَا قُبورًا**»[4]؛ وفي قوله ﷺ هذا دليل أَنَّ المقبرة ليست بموضع الصلاة.

---

(١) خرم فِي (ص) قدر ثلاث كلمات، وتقويمه من كتاب الحيوان للجاحظ، ١٩٧/٢.

(٢) خرم فِي (ص) قدر سطر، وتقويمه من كتاب الحيوان للجاحظ، ٣٢/٢. والبيت من مجزوء البسيط لأبي نواس فِي ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٣) فِي الأصل: بياض قدر أربع كلمات، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ر٤٣٢، =

مسألة: [الصلاة فِي الكعبة]

قال أبو مُحمَّـــد[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تجوز صلاة مفروضة فـــي الكعبة، وإن كان [بعض أصحابنا] قد جوَّز ذَلك.

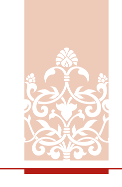
الدليـــل علَى أنَّها لا تجـــوز أَنَّ الله تعالـــى أوجب علَـــى الْـ[ـقائم] استقبالها، [و]في أمره باســـتقبالها نهي عن استدبارها واستدبار بعضها؛ فألزم المتعبّد اســـتيعاب جميع الكعبة والاســـتقبال [علَـــى] قدر طاقته. والمصلّي فِي الكعبة [قد ترك شـــيئًا مـ]ـنها مع قدرته علَى [استقبالها]، ولو سُـــمّي [المتوجّه] إلى بعضها [مســـتقبلًا للكعبة لسـَــمّي] المستدبر لبعضها مستدبرًا لها. [وقد روي أنَّ جابر بن زيد رأى رجلًا] يصلِّي على ظهر الكعبة [فقال: «من المصلِّي؟ لا قبلة لـــه»...] /٣٩١/ عنده كلّه قبلة فما استقبل المصلِّي منه كان مجزئًا له.

ومن لـــم يُجز ذَلك قال: البيـــت كلّه قِبلة للمصلِّي؛ فـــإذا صلَّى فيه كان مدبرًا ببعضها ولم تجز صلاته؛ لأنَّه مأمور أَن يستقبلها، ولم يكن له أَن يدبر بشيء منها، فقد فعل خلاف ما أَمر به، ومن ترك شيئًا مِمَّا أُمر به في الصلاة مِمَّا لا تقوم إلَّا به متعمّدًا فســـدت صلاته؛ لأنَّه صلَّى لغير قبلة؛ لأنَّها قبلة، إذا صلَّى فوقها فلا أراه مستقبلًا شيئًا منها.

والصلاة بين المقام والبيت؛ قال بعض: لا تجـــوز هنالك؛ لأنَّ ثَمَّ قبور الأنبياء.

= ١٢٨/١، ومسلم، مثله، كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة، ر٧٧٧، ٥٣٨/١.

(١) انظر تقويم خرومات هذه الفقرة من جامع ابن بركة، ١/ ٣٣٧ (ش).



مسألة: [الصلاة في الكعبة]

أجاز الشافعي أَن تُصَلّى في الكعبة الفرائض والنوافل. وقال أبو حنيفة: لا تجوز. وقال مالك: تَجوز النوافل ولا تجوز الفرائض.

روي: «**أنَّ النبيّ ﷺ دخل الكعبة فصلَّى ركعتين يُصَلِّي بهم بين العمودين، ثمَّ خرج فصلَّى في الحجر**»(١) حتَّى يرى الناس؛ لأنَّه كان إمامًا يُصَلِّي بهم.

وروي: أنَّ عائشة كانت قد نذرت أَن تصلّي في البيت؛ فلمَّا جاءت تصلّي منعها عثمان بن أبي طلحة الشيبي(٢) فرجعت وبكت؛ فقال لها النبيّ ﷺ: «**صلِّي فِي الْحِجْرِ، فَـ[ـإِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ**»(٣)]، هكذا وجدت عن بعض قومنا، والله أعلم.

مسألة: [الصلاة في الطريق]

قال أبو مُحمَّد(٤) رَحِمَهُ اللهُ: العلَّة فِي المـ[..] الصلاة فِي الطريق ما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**من [..] ـتاولف في طرقاتهم**» فهو [...] يصلِّي في الطريق فقد شغلها.

---

(١) رواه أبو داود، عن عائشة ببعض معناه، كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر، ر١٧٤٦. والطبراني فِي الكبير، عن ابن عبَّاس بمعناه، ر١٢٣٤٧.

(٢) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبدالله القرشي العبدري، من بني عبدالدار (ت:٤٢هـ): صحابي. حاجب البيت الحرام. أسلم مع خالد بن الوليد في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة، فدفع رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة إليه وإلى ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة. ثمَّ سكن المدينة ومات بها، وقيل: بمكة. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٠٧/٤.

(٣) خرم فِي الأصل؛ ولعلَّ الصواب ما أتممناه من رواية أحمد فِي مسنده، عن عائشة «أنَّها قالت: يا رسول الله، كلّ أهلك قد دخل البيت غيري». فقال: «أرسلي إلى شيبة فيفتح لك الباب» فأرسلت إليه فقال شيبة: ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل. فقال النبيّ ﷺ: «صلِّي في...»، ر٢٤٤٢٩.

(٤) لم نهتد لهذا النصّ فِي جامع ولا مختصر أبي محمد ابن بركة.

وفي كتاب أبـي قحطـان: [...] لا نقدم على نقـض صـ[...] /٣٩٢/ الإمام، والله أعلم.

مسألة: [المواضع المنهيّ عن الصلاة فِيها]

وكره الصلاة خلف النـار والمقابر، إلَّا أَن يكون بين ذَلك سـتر مقدار سبعة عشر ذراعًا، نحو ما لا يفسد فيه مَمرّ الكلب وما يقطع.

ومن كان بين يديه قـذر كثير مثل الكنيف؛ فإن لـم يَجد موضعًا غيره تأخَّر عنه قدر خمسة عشر ذراعًا.

ولا تجوز الصلاة في المواضع النجسة بإجماع، إلَّا المضطرّ إلى ذَلك.

ومن أراد أَن يُصَلِّي علَى حصير لإنسان، فقال: إنَّه نجس؛ فإنَّه لا ينجس بقوله، وهو آثم في كذبه. ولا يجوز للرجـل أَن يُصَلِّي عليه حتَّى يقول: إنَّه طاهر، إلَّا أن يصحّ عندنا أنَّه نجس فعليه اجتنابه.

ولا يجوز أَن يُصَلِّي علَى سميم[١] الصبيَان.

وإذا طرح في الأرض العذرة وغيرها، وفيها قطن وذرة، وسـقيت الماء ثلاث مرَّات ولم يبق فيها عَينُ نجاسة ويبست؛ فقد طهرت. وإن كانت العين قائمة لم يصلّ فيها.

ولا يجوز الصلاة علَـى الْجصّ، وفيه اختلاف. والصـاروج (وهو طين مُحرَق) فكرهوا الصلاة عليه.

ولا تجوز الصلاة علَى الـ[..] يكون عليه تراب أو رمل.

---

(١) السميم: جمعها سُمَم، والسُمَّة، هي: الفرش أَو البساط المنسوج من سعف النخيل. وتشبه السفرة العريضة التي تسفُّ من الخوص، وتُبسط تحت النخلة إذا صرمت ليسقط ما تناثر من الرطب والتمر عليها. انظر: اللسان، (سمم).

وقالوا: الصفاة الواقعة في الأرض ليست [..]ن كان عريش تحته دوابّ تبول أو تروث؛ فلا تجوز الصلاة فوقه، ولو كان بين المصلِّي وبينه في ذَلك.

وعن مُحمَّد بن [محبوب]: فِي الكنيف أَنَّه لا يصلّي فوقه ولو كان [..]ن المصلّي ستور وا[..]ذا كان [..] كنيف فلا [..] عليه حصير. [.] موضع فِيه [..]لاثة أشبار أو علَى [...] /٣٩٣/ تحتها الأرض؛ فمكروه ذَلك حتَّى تكون دَخَنًا لا تشفّ، فإذا كانت وثيقة لا تُري الأرض من تحتها جازت الصلاة عليها.

مسألة: [الصلاة في الثوب والأرض المغتصبة]

قال أبو مُحمَّد[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أصحابنا في الصلاة في الثوب المغتصب، والأرض المغتصبة علَى قولين؛ فأجازها أكثرهم، ورأوا أنَّها وقعت طاعة من عَاصٍ، وإنَّ الفعل وقع موقعه من أداء الفرض، وعلى المصلِّي ردّ الثوب إلى صاحبه، والخروج عن الأرض المغتصبة منه، وكان مِمَّن قال بهذا وأيَّده واحتجّ له أبو مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن مَحبوب فيما حفظه لنا أبو مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وكان مِمَّن ينظر الرأي الآخر ويقوله ويستدلُّ علَى صحَّته أبو المنذر بشير بن مُحمَّد محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مشهور من قوله، وكان أحد ما يَحتجّ به أنَّه قال: رأيت الصلاة طاعة مِمَّا أَمر الله بها، ورأيت الثوب المغتصب قد نهى الله تعالى المغتصب له ـ في كلّ حال ـ أن يلبسه، وكان من فرض

---

(١) هذه المسألة بنصّها وتقويم الخرومات من جامع ابن بركة، مسألة الثوب المغتصب والأرض المغتصبة.



الصلاة وشـــرطها وما لا تقوم إلَّا به الاســـتتار بالثوب، والقرار الذي يكون عليه، فلمَّا كان الثوب والموضـ[ـع الذي يقـ]ـف فيه للصلاة قد نهي عنهما، وأمر بردِّ الثوب علَـى صاحبه [والخروج من] الأرض فـي كلّ أحواله؛ لم يجز أن تكون صلاة واقعة إذا كانت صلاة مأمورًا بها منهيًّا [عنها؛ لأنّها لا] تقـوم إِلَّا بما قد نهي [عنه، ولم يجز أ]ن تكون طاعـة مأمورًا بها، والطاعة والمعصية متنافيان.

[ومِمَّا يؤيِّد قوله]: إنَّ المصلِّي [مأمور بالصلاة في الأرض الطاهرة] من غير غصـب [ونجس، كمـا أُمر بالصلاة فـي ثوب طاهر مـن غير غصب ونجس؛ فلمَّـا كان المصلِّي في الأرض النجسـة مخالفًا لِمـا أُمر به كانت صلاته فاسـدة بالإجماع، وجب أن يكون إذا صلَّى فـي الأرض المغتصبة] /٣٩٤/ تفسد صلاته بإجماع لِمخالفة الأمر فيها.

وكذلك القـول في الثوب المغتصب والنجـس؛ لأنَّ النهي عن الأرض المغتصبة والثوب المغتصب كالنهي عن الصلاة في الأرض النجسة والثوب النجس؛ فهذا أقرب إلى النفس وأصحّ دليلًا. وبهذا القول يقول: الحسـان(١) وداود وابنه(٢).

وقال: من اغتصب أرضًا وصلَّى فيها؛ فصلاته تلك فاسدة، وصلاة غيره فيها تامَّة.

وكذلك من اغتصب ماء فتمسَّـح به وصلَّى؛ فصلاته فاسدة. فإن تَمسّح بذلك الماء غيره فلا يجوز.

---

(١) كذا فِي الأصل، ولم نهتد إليه.

(٢) داود هو: أبو سـليمان داود بن عليّ بـن خلف الأصبهاني الظاهـري (ت: ٢٧٠هـ) وابنه: أبو بكر مُحمَّد بن داود الظاهري (ت: ٢٩٧هـ).

ومن اغتصب دارًا فليس له أَن يُصَلِّي فيها ولا لغيره.

وإن اغتصب مسجدًا فليس له أن يُصَلِّي فيه، وأمَّا غيره ففي ذَلك تكريه.

وكره بعض أصحابنا الصلاة فوق ظهر المسجد، وجوّز ذَلك آخرون لأجل الخبر.

والمسجد لا يجوز أن يُغصب، فإذا اغتصب وصار مسجدًا فقد لزم غاصبه ضمانه في ماله، وهو بحاله، والصلاة فيه جائزة علَى قول بعض، والله أعلم.

مسألة: [الصلاة فِي البِيَع والكنائس]

واختلف في الصلاة [البيـ]ـعة والكنيسة؛ فقال بعض: لا تجوز. وقال بعض: جائزة. وكره بعـ[ـض الصلا]ة في الكنائس، وأجازها في بِيَع النصارى.

وقيل: من اضطرّ إلى الصلاة في البيعة والكنيسة؛ فلا بَأس إذا صلَّى [فِيها] من ضرورة، من مطر شديد، أو سيل ا[..]خوف علَى نفسه، ولا [..]ا، فأمّا [..] إليها ويدع [..]تمكنه فلا يجوز.

وبيَّن مخالفينا أيضًا [..]يجز.

ويروى [...] /٣٩٥/ رخّص في البِيَع إذَا استقبل القبلة كذلك الحسن البصري وغيره، والله أعلم.

مسألة: [فِي المواضع المنهيّ عن الصلاة فِيها]

قالَ أصحابنا: لا تجوز الصلاة في بيت اليهوديّ وَلَا النصرانيّ.

وإذا أخذ المسلمون البوارج فجعلوا فيها أمناء يَحفظونها؛ فلا يجوز لهم

الصلاة فيها إلَّا علَى حصيـــر أو مصلًّى. وقد كان صلَّى فيهـــا قوم؛ فأمرهم أبو عبد الله بالنقض.

وإذا أخذ البوارج المســـلمون وســـبوهم؛ فلهم أن يصلُّوا في ســـفنهم، وصلاتهم تامَّة، ولا يلزمهم نقض، والله أعلم.

قال ابن محبوب: لا يُصَلِّي في السبخ؟

قيل له: فمن ســـار يومًا ولم يجد موضعًا إلَّا السبخ؟ قال: يُصَلِّي، [و]لا بدَّ له من الصلاة.

وقال غيـــره: لا يُصَلِّي في الأرض الســـبخة إذا كانت مثـــل الطين، وإن كانت جافَّة فليصلِّ عليها إذا لم تغب مساجدُه[1] فيها، والله أعلم.

(١) أي: الأعضاء التي يسجد عليها المصلِّي.



باب ٣٢ المواضع التي تجوز الصلاة عليها

الصلاة جائزة في كلّ طاهر من البقاع من الأرض، ومِمَّا أنبتت مِمَّا لا نجاسة فيه؛ وقال النبيّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا**»[١]، [وفي رواية] أخرى: «**جعلت لي [الأرضُ طَيِّبَةً] مسجدًا وطهورًا**».

والأرض مسجد للمصلِّي، جائز الصلاة عليها وما أنبتت [..] عليه بلا خلاف [..] بين أحد.

واختلفوا فِي غير الأرض وما أنبتت؛ فقال أصحابنا [..] إنّ لي الأرض وما أ[..] وجائز الصلاة [... وجائزة الصلاة عندنا في مرابض الغنم، ولا تجوز في معاطن الإبل للرواية الثابتة عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا حضرت الصلاة في مرابض الغنم فصلِّ، وإذا حضرت**]‏[٢] **/٣٩٦/ وأنت في معاطن الإبل فلا تصلِّ**»[٣]، والله أعلم ما وجه الحكم في افتراق حكميهما في باب التعبّد.

وروي عنه ﷺ: أنَّه سئل عن الإبل؛ فقال: «**إنَّها جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ**»[٤].

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، بَابُ (٢٥) فَرْضِ التَّيَمُّمِ وَالْعُذْرِ الذِي يُوجِبُهُ، ر١٦٧، ٢٥٥. والبخاري، عن جابر بلفظه من حديث طويل، باب قول النبيّ ﷺ: «جعلت لي الأرض...»، ر٤١٩.

(٢) خرم فِي الأصل، والتقويم من جامع ابن بركة، مسألة فِي: ولا تجوز الصلاة في المقبرة.

(٣) رواه أحمد، عن عبد الله بن مغفل بمعناه، ر٢٠٥٧٥. وعبد الرزاق فِي مصنفه، مثله، ر١٦٠٢.

(٤) رواه البيهقي، عن عبد الله بن المغفل بلفظه من حديث طويل، ر٤٥٣٢.

قال الجاحظ[١]: «من الناس من يزعم أَنَّ في الإبل عِرقًا من سِفاد الجنّ؛ ذهب إلى الحديث أَنَّهُم [إِنَّمَا] كرهوا الصلاة في أعطان الإبل؛ لأَنَّها خُلقت من أعطان الشياطين، وإنَّ علَى ذروة كلّ بعير شيطانًا؛ فجهلوا المثل والمجاز وجعلوا الكلام على غير جهته. قال ابن ميّادة[٢]:

فلَّما أتانـــي ما تقــول مُحارِبٌ   تغنَّتْ شــياطين وجُنَّ جنُونُها[٣]

قال الأصمعي: المأثور من الســيوف الذي يقــال: إنَّ الجنَّ عملته، وهم يسمُّون الكِبر والْخُنزُوانةَ والنُّعَرَة[٤] التي تضاف إلى أنف المتكبِّر شيطانًا.

قال عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حتَّى أنزعَ شيطانَه، كما قال: [حتَّى] أنزع النَّعَرة التي في أنفه. ويســمُّون الحيَّة إذا كانت داهية [منها] شــيطانًا، وهو قولهم: «شيطان الحَماطة». قال الشاعر:

تعالــج [مَثنَى حَضْرمــيٍّ] كأنَّه   تَعَمُّجُ شَيْطانٍ بذي خِروعٍ قَفْرِ[٥]

شبَّه الزِّمام بالحيَّة».

(١) انظر: الحيوان، ١/١٥٢ ـ ١٥٣.

(٢) الرماح بن أبرد بن ثوبان الذبياني الغطفاني المضري، أبو شــرحبيل (أبو حرملة) ابن ميادة (نسبة إِلَى أمه) (ت:١٤٩هـ): شــاعر رقيق هجّاء، من مخضرمي الدولة الأموية والعبَّاسية. قالوا: «كان متعرّضًا للشرّ طالبًا لمهاجاة الناس ومسابَّة الشعراء». وقيل: إنَّه أشــعر الغطفانيين في الجاهلية والإســلام، وأنــه كان خيرًا لقومه مــن النابغة. انظر: الزركلي: الأعلام، ٣/٣١.

(٣) البيت من الطويل من لابن ميادة فِي ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٤) الخُنْزُوانة: هي الكِبْرُ، وهو: أن يشــمخ أنفه من الكبر ويفتح منخــره. والنُّعَرَةُ كهُمَزَةٍ: هي الخُيَلاءُ والكِبْــرُ. انظر: تهذيب اللغة، (خنز). القاموس المحيط، (نعر). العســكري: معجم الفروق اللغوية، ١/١٥٥(ش).

(٥) البيت من الطويل، نسبه الجاحظ لطرف. انظر: الحيوان، ٤/١٣٣. ولم ينسبه أصحاب اللغة إِلَى أحد، كالصحاح واللسان والتاج؛ (عمج، شطن).



[مسألة: الصلاة فِي مرابض الغنم][1]

ومرابض الغنم قد تكون فِي حال [طاهرة] وفي حال غير طاهرة؛ فيجوز أن يكون أمرهم بالصلاة فِي مرابض الغنم [إذا كان] مواضعها طاهر؛ لِعلمه بما يعلمون [من نهيه إيَّاهم] عن الصلاة فِي [المواضع النجسة.

فإن قال] قائل: قول الـ[ـنبيِّ ﷺ] للسائل: «**حيث [ما] أدركت الصلاة [فصـ]ـلِّ**»[2] [يدلّ علَى ما تقدّم من قولك؟

قيل] له: قال النَّبِـيّ ﷺ [«**جُعِلَتْ لِي الأرض مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا**»؛ فهذا الخبر معترض على خبرك الذي رويته؛ لأنَّ خبر «**حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ**» أعمّ، وخبر: «**جعلت لي الأرض**] /٣٩٧/ **مسجدًا وطهورًا**» أخصّ؛ فالأخصّ يعترض علَى الأعمِّ، فإذا أخذنا بالخبرين جميعًا ولم يسقطا أحدهما؛ كان قوله ﷺ: «**حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ**» إِلَّا في موضع ليس بطاهر، والله أعلم.

مسألة: [فِي المواضع المكروهة والجائزة الصلاة فِيها]

وزَرْبُ الغنم بمنزلة الكنيف يحتاج إلى سترتين، وأمَّا غير الغنم فلا، هو بمنزلة سائر النجاسات ستر [واحد] يجزئ. والناس مختلفون في ذَلك؛ فمنهم: من أجاز. ومنهم: من لم يُجز.

وروي عن أبي ذر: أنَّه دخل زرب غنم فصلَّى فيه.

---

(١) بياض فِي الأصل قدر ثلاث كلمات، ولعلّه عنوان ساقط، وتقويم هذه الفقرة من جامع ابن بركة، ١/٣٣٦(ش).

(٢) رواه البخاري، عن أبي ذر بلفظه، كتاب الأنبياء، باب ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ..﴾، ر٣٤٢٥، ٤/١٦٤. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ر٥٢١، ١/٣٧٠.

وأجاز غيره ذَلك أيضًا: استدلالًا بقول النبيّ ﷺ: «**أين ما أدركتك الصلاة فصلِّ فهو مسجد**»، وبه قال عطاء ومالك.

وإذا كان موضع فيه كنيف ثمَّ دثر ولا يتكيَّف فيه، وقد أخرج ما كان فيه؛ فنرجوا أَن لا يكون به بأس.

وعن الربيع: أَنَّ كلّ شيء كان بين جدارين أو دَعْنَين صلّى فيه، ولا يضرّه ما كان خلفه من عذرة.

وقيل: إذا كان في بيت دوابّ من حمار وفرس وبقر فصلَّى علَى ظهر البيت؛ فما نرى بذلك بأسًا.

والعريش [..]ابتا لا خلل فيه؛ فلا بَأس بالصلاة عليه. والحصير إذا كان [..]ي بيت بعضه علَى مصلَّى [رو]ضة في البيت ينام عليه العيال ويقعدون، وقد يصيبه منهم ما ينجِّسه [..]لذي علَى المصلِّي منـ[..] ابن محبوب قال: فما أرى بأسًا، وأحبّ [أن] يكون بساط المصلِّي [..]ه أعلم.

ومن [..]طف فِي طرفه نجلـ[... وقد روي أنَّ جابر بن زيد رأى رجلًا يصلِّي على الكعبة فقال: من المصلِّي؟ لا قبلة له.

ويجوز أن يُصلَّي في الكعبة تطوّعًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلّى فيها][(١)] /٣٩٨/ ركعتين تطوّعًا؛ فيجوز لمن فعل ذَلك تأسِّيًا به ﷺ. وضعَّف بعض أصحابنا خبر صلاة النبيّ ﷺ في الكعبة، وقالوا: إنَّه دعا وخرج.

وروي عن بلال: «**أنَّ النبيّ ﷺ صلَّى في جوف الكعبة**»[(٢)].

---

(١) خرومات فِي الأصل، وتقويمها من جامع ابن بركة.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عمر عن بلال بمعناه، بَاب (٦) فِي الكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ر٤٠٩.



وعن ابن عبَّاس: أنَّه لم يصلّ فيها، وَإنَّما يكبِّر في نواحيها خمسًا أو ستًّا.

وكذلك يجوز لنا التطوّع علَى الراحلة حيث ما توجّهت إذا ابتدأ بالصلاة نحو القبلة.

قال أبو المنذر: تجوز الصلاة علَى الصفا والمروة إذا كان المصلِّي يستوي ولا ينتكس ولا ينتصب، كانت الصلاة فريضة أو نافلة.

وكذلك تجوز الصلاة علَى الجِمَار إذا كنَّ ظاهرات ولم يكن عليهنَّ دم، والله أعلم.

ولم يُجز عبد الله بن عمر الصلاة علَى الصفا والمروة ولا على الْجِمَار، والله أعلم.

وجائز الصلاة علَى بيت [..]زم بصلاة الإمام، والمؤذِّنون الذين يؤذّنون يوم الجمعة علَى ظهر المسجد في آخر المسجد فصلاتهم أيضًا جائزة، والله أعلم.

مسألة: [الصلاة فِي الأماكن الطاهرة]

وجائز الصلاة [علَى الأرض][1] الطاهرة كلّها غير المغتصبة، والثياب والحبّ والتمر وما أنبتت الأرض، والخشب وجذوع النخل والدعن والعريش.

وعن أبي عثمان: أنَّه صلَّى علَى شحم دعن. وقال هاشم: كره ذَلك موسى إلَّا أن يفرش علـ[..] خوص أو قصب، ويصلِّي علَى [..]ن لا يتحرَّك

(١) خرم فِي الأصل وتقويمه من مختصر أبي الحسن البسيوي، باب ٢٠: في ذكر الصلاة على البقعة الطاهرة.

ويتمكَّن [..]عليه كما [..] يتمكّــن عليه المصلّي مع طهارته؛ فجائز [..]طن والكتَّان [...] /٣٩٩/ ولو كانت صفاة منقطعة ثابتة.

وأمَّا الخزف؛ فالله أعلم.

وقال ابن محبــوب: جائز فيما لا يجــفّ ثراه من هذا البحــر إذا ثبتت القدمان.

ومن صلَّى في حريم النحــر ولم يكن في المجزرة؛ فــلا بأس، إلَّا أَن يكون ذَلك طريقًا للناس؛ فلا تجوز فيه الصلاة.

ويجوز علَى الخوص الجميع والقصب والتبن والليف، وورق الشــجر وهشيم العشب المجتمع إذا كان ثابتًا.

وأمَّا إذا غاصت مساجد[1] المصلّي فيه؛ فلا تجوز الصلاة عليه.

والسبخ إذا كان متقحِّقًا إذا سجد عليه المصلِّي وهي بمساجده؛ فلا تجوز الصلاة عليه، وإن كان غير متقحِّف؛ فجائز عليه الصلاة؛ [لقوله ﷺ]: «**جُعِلَتْ الأرض لأمتي مَسْجِدًا وَجُعِل تُرَابُهَا طَهُورًا**».

وقيل: الصلاة علَى الملح جائزة، ومثله مثل الحصى.

وجائز الصلاة علَى الجبل؛ لأنَّــه صفًا وحجارة وتراب. ولم يختلف في إجازة الصلاة فيه.

ومن جعل علَى صفا شــيئًا من الحصى أو الرمل أو التراب في موضع سجوده قدر ما يسجد عليه؛ فجائز.

والصلاة علَى كثبان الرمل جائزة. وقال بعض: في الرمل الذي لا يهوي

(١) أي: الأعضاء التي يسجد عليها المصلِّي.



الركبتان [..]اذا كان تهوي بالرجلين؛ فإذا سجد عليه خفق عنه أكثر من عرض أصبعين فِي موضع جهته [..]. فَأَمَّا إذا يوطأ وكان وقرًا[١]؛ فلا بأس به، كما أَنَّ السبخ إذا كان وقـ[ـرًا ولا] ينخشِف ولا يثور فِي [..] المصلّي؛ فلا بأس بالصلاة عليه.

والسبخ والرمل أرض [..]ما إِلَّا فِي حال [...] /٤٠٠/ في عينه وينخشف وصلَّى بالإيماء في السجود. فأمَّا الرمل فأقول: إنَّه يسجد عليه، والله أعلم.

ويجوز الصلاة علَى الصفا الثابت والحشا[٢] والشبا[٣] الذي يفيت من الماء إذا كان يابسًا أو رطبًا.

ولا بَأس بالصلاة علَى الرماد ضرورة، ولا يتيمّم به؛ لأنَّه من الحطب.

ومن جعل علَى فراش حصيرًا وصلَّى عليه جاز.

وقال هاشم: لا بَأس بالصلاة في مسجد وغير مسجد يمرّ الماء من تحته، أو طريق تَمرّ الناس فيها وهو يصلِّي.

مسألة: [فِي المواضع التي يكره فِيها الصلاة]

ومن صلَّى في موضع ضيّق لا يتّسع فيه، وإذا قام من سجوده ضرب بعجزه شيئًا من خلفه، مثل سرير وغيره، وكان يتمكَّن في الصلاة؛ فجائز ما لم يشغله عن القيام والسجود.

---

(١) أي: ساكنًا مستقرًّا ثابتًا.

(٢) الأرض الحَشاةُ: هي السوْداء التي لا خير فيها، وقيل: قليلة الخير سوداءُ، والحَشِيُّ من النَّبْتِ ما فسَد أَصله وعَفِنَ. انظر: اللسان، (حشا).

(٣) الشَّبَا: هو الطُّحْلُب. انظر: اللسان، (شبا).



ويجوز الصلاة للشـائف[١] علَى المشـافة إذا كانت ثابتة. وأمَّا إذا كانت تتحرَّك؛ فلا صلاة عليها، والله أعلم.

وتجوز الصلاة علَى الجنائز في المقبرة ولو استقبلها.

ويجوز الصلاة في القبور ولا يصيِّرها قبلة؛ قال ذَلك مُحمَّد بن محبوب. قال: ويكره له المشـي عليها. والناس مختلفون في ذَلـك؛ فعن عليّ وابن عبَّـاس وعبد الله بن عمر: أنَّهم كرهـوا ذَلك. وكره [..] مالـك الصلاة علَى القبور.

وجاء عن النبيِّ ﷺ مـن طريق عليّ [وأبي] سـعيد الخـدريّ أنَّه قال: «**الأرض كلّها مَسْـجِدٌ إلَّا الْمَقْبُـرَة وَالْحَمَّام**»[٢]، وأنَّه ﷺ قـال: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُم حظًّا مِـن صَـ[ـلَاتِكُم، ولَا] تتّخذوهَا قُبـورًا**». قال بعض: [..] هذا دليل علَى أَنَّ المـ[..] بموضع [..] وقال قـوم: لا بأس [..] مولى ابن عمر: صلَّينا علَى عائشة [...] /٤٠١/ إذا كانت بالبساط.

فعن عمرو بن سـعيد[٣]: أنَّه لا بَأس أَن يُصَلِّي عليـه، وما كان ذَلك من بساط فلا يسجد عليه، ولا بَأس إن قام المصلِّي عليه.

ومن هاج عليه من ثيابه أو بسـاطه رائحة رديئة، مثـل رائحة البول، أو رائحة النفس، أو أشباه ذَلك، ولم ير في ثيابه ولا على بساطه شيئًا، وكانت

(١) الشـائف: هو الْحارس الذِي يراقب الزرع ويطرد عنه الطيور والحيوانات. ويسـتعمل فِي ذَلِكَ المقلاع أَو الطبول أَو الصور المخيفة. انظر: العبري: إرشاد الإخوان، ٦٨ وغيره.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي سـعيد الخـدري بلفظه، كتـاب الصـلاة، ر٤٩٢. وأحمد، مثله، ر١٢١٠٨.

(٣) عمرو بن سعيد بن محرز: لم نجد من ترجم له. يظهر أَنَّه من علماء القرن الثالث الهجري، وقد ذكره بشير بن مُحمَّد بن محبوب فِي سيرته أَنَّه نقل كلامًا وأملاه عليه والده مُحمَّد بن محبوب بنفسه. انظر: سيرة بشير بن مُحمَّد بن محبوب، مجموع السير، (مخ).

الثياب طاهرَة، والبساط طاهرًا؛ فله أَن يُصَلِّي بثيابه وعلى بساطه، وكلُّ شيء أصله طاهر؛ فهو طاهر حتَّى يعلم أنَّه فاسد، [والله أعلم][1] وباللهِ التوفيق.

مسألة: [فِي ذكاة الأرض]

وإذا أصاب الأرض نجاسة فجفَّت وذهب أثرها؛ جازت الصلاة عليها؛ لِمَا رُوي عن عائشة عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ذكاةُ الأرضِ يُبسُها**»[2]، قيل: معنى ذَلك طهارتها في نفسها.

وفي الحديث من قول الشافعي: إنَّه لا يجوز.

وعن جابر بن عبد الله قال: قال النبيّ ﷺ: «**جُعلَت لِيَ الأرض مَسجِدًا وطَهورًا، وحيثُ ما أدركَتْ أحدًا من أمَّتي الصلاةُ فليصلِّ فإنَّه مسجد**»؛ فعلى هذا جائز في كلّ أرض، إلَّا أن يمنع من ذَلك ما يوجب المنع، والله أعلم.

مسألة: [فِي منافسة البقاع بصلاة المؤمن]

عن عليّ بن أبي طالب قال: «إذا سافرت في الأرض فحضرت الصلاة فحدَّ عن يمينه [..] وعن شماله ثمَّ صلَّى؛ فإنَّ البقاع تتنافس في المؤمن، كلّ بقعة منها تُحبّ أن يُصَلِّي عليها»[3].

---

(١) فراغ فِي الأصل قدر كلمتين؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، عن أبي جعفر الباقر موقوفًا بلفظه، كتاب الطهارات، في الرجل يطأ الموضع القذر..، ر٦١٨. والبيهقي، عن أبي قلابة الجرمي بلفظه موقوفًا، كتاب الصلاة، باب من قال بطهور الأرض، ر٥٢٥.

(٣) ذكره عبد الرزاق فِي مصنفه، عن عليّ بلفظ: «أيما رجل خرج في أرض قي؛ يعني قفر فليتخير للصلاة وليرم ببصره يمينًا وشمالًا فلينظر أسهلها موطئًا وأطيبها لمصلاه فإن البقاع تنافس الرجل المسلم كل بقعة يحب أن يذكر الله فيها فإن شاء أذَّن وإن شاء أقام»، ر١٩٥٠.

ويقا[ل ـ والله] أعلم ـ: «**[مَا] مِنْ صَباحٍ ولَا رَواحٍ إلَّا تُنادي بِقاعُ الأرضِ بعضها بعضـ[ـا]: يا جارة، هل مرّ بك [اليوم] عبد [صالح صلّى] عليك أو ذكر الله؟ فمن قائلة: لا، وقائلة: نعم، فإذا قالت: [نعم، رأت لها بذلك عليها فضلًا]**»[(١)]، والله أعلم وبه الـ[ـتوفيق...] /٤٠٢/.

تَمَّ الكتاب بعون الله ومنِّه والحمد لله، وصلَّى الله علَى رسوله مُحمَّد وآله وسلَّم تسـليما، في صباح الخميس لعشـر ليال خلون من شهر رجب سنة تسع سنين وسـتّين سـنة وألف سـنة [١٠٦٩/٧/١٠هـ] من هجرة سيّدنا وشفيعنا ـ إن شاء الله ـ مُحمَّد ﷺ تسليمًا، وكاتبه الفقير إلى الله تعالى وعفوه وغفرانه ورحمته ورضوانه: أحمد بن مبارك بن سـعيد بن قاسم البوسعيدي الأدميّ ثمَّ المنحِي، طلبًا للأجر وإحياء للشرع، وأنا أستغفر الله تعالى، وتائب إليه من جميع ما عصيته، ومكروه عنده، وصلَّى الله علَى مُحمَّد وآله وسـلَّم تسليمًا كثيرًا.

تَـمَّ الـكـتـاب تـكـاملـت	حـال السـرور لـصاحـبه
وعـفـا الإلٰـه بـمـنّـه	وبـفـضـلـه عـن كـاتـبـه[(٢)]

(١) خروم فِي الأصل، والتقويم من المعجم الأوسط للطبراني، عن أنس بلفظ قريب، ر٥٦٢.

(٢) إلَى هذا الحدّ تنتهي النسـخة (ص) المصورة من وزارة التراث القومي (تحت رقم ٨٦١ فِي منتصف الصفحة ٤٠٢ وتليها أبيات متنوّعة تتمّة للصفحة.

[١]/٢/ بسم الله الرحمٰن الرحيم، وبه على كلّ حال أستعين[٢]

باب ١[٣] في القبلة والسترة ونسخ بيت المقدس[٤]

القِبلَةُ: مأخوذة من القُبالة، وهي المحـــاذاة والمقابلة[٥]. ويقال: منازل فلان قبالة كذا وبحذائه. ويقال أيضًا: هو قِبَل له، إذا كان موازيًا له متوجّهًا إليه ومقابلًا له. قال الشاعر:

---

(١) انتهينا من نسخة وزارة التراث (ص) (رقم: ٨٦١)، وهنا تبدأ النسخة (س) المصوَّرة من مكتبة الســيِّد مُحمَّد بن أحمد (رقم ١٨٤)، مكتوب في أولها: «الجزء السادس من كتاب الضياء فِي القبلة وأحكامها والمســاجد وأحكامها وما يجوز فِيها وما لا يجوز وفي الأذان وأحكامه وما يجوز وما لا يجوز وفي الصلاة ومعانيها وحدودها وحدود أوقاتها وما يجوز فيها وما لا يجوز وما يكره فِيها من لبــس الثياب وما لا يجوز وغير ذلك، والله أعلم. يتلوه الجزء الســابع من كتاب الضياء في: صلاة المسافر وصلاة العيدين وصلاة الجمعة وأحكام ذلك». وهذا الترتيب الذي درجنا عليه فِي تقســيم الجزأين، وأما ما ســبق من «مواقيت الصلاة» فهو المتبقِّي من نسخة التراث (ص) (رقم: ٨٦١)، التي كانت فِي موضوع «النيَّة والطهارات وأحكامهما»، وقد اجتهدنا في تقسيم ذلك لِما صدر من النسّــاخ من خلط كبير في التبويب والترتيب وتشتيت الأبواب بين الأجزاء المختلفة؛ فحاولنا ضمّ ما تناثر منها كما هو، ورقّمنا الأبواب حســب ما هو مدوَّن في الكتاب مع مراعــاة عدم التكرار، فبلغت أبواب هذا الكتاب: أربعة وأربعين بابًا من جزء واحد، إضافة إلَى الأبواب الأربعة السابقة فيكون عدد الأبواب ثمانية وأربعين بابًا.

(٢) في (س): ـ «وبه على كلّ حال أستعين».

(٣) يكتب النسَّــاخ عند بداية الأبواب الرقم ثمَّ البــاب هكذا: «١ باب: في القبلة والســترة» فعدَّلناه حتَّى يتوافق وينسجم مع الأجزاء السابقة هكذا: «باب ١: في القبلة والسترة».

(٤) في (س): + «من كتاب الضياء».

(٥) في (س): ـ والمقابلة.

[تَخـرق البيــد والفيافــي] إذ لَاحَ سُـهَـيْـلٌ كـأنَّـه قِـبَـل[١]

واستقبل فلان القبلة: إذا وقف بحذائها، فكأن القبلة في كلّ بقعة سمّيت بذلك؛ لأنَّها بحذاء الكعبة.

ويقال: الكعبة نفسها قبلة؛ لأنَّها قبلة لأهل الأرض. وسمِّيت بذلك؛ لأنَّ من استقبلها فهو متوجّه إلى الله ﷻ، قال ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤)، فسمَّاها قبلة.

وقال بعضهم: سـمّيت قِبلَة؛ لأنَّ الله ﷻ يتقبَّل صلاة مـن يتوجَّه إليها، فكأنَّها فِعلة من: قَبِـل يَقبَل قِبْلَة وقَبُـولًا، كما تقول: جَلَس يَجلِس جِلسـة وجُلوسًا، وقَعَد قِعدة وقُعودًا.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤)؛ قيل: شـطره: جهته، في كلام العرب. والشـطر والجهة والتلقاء، والتجاه والوجاه لغتان، والقصد والنحو؛ كلّه بمعنى وإن اختلفت الألفاظ.

قال الشاعر[٢] خُفَاف بن نَدْبَة[٣]:

---

(١) البيت من المنســرح لعبيد بن الأبرص في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. وذكره ثعلب فِي مجالسه (أماليه)، (٥٤/١)، وأبو عمرو الشيباني في الجيم (١٨٥/١)، ولم ينسباه.

(٢) في (س): ـ الشاعر.

(٣) خُفَاف بن نَدْبَة بن عمير الســلمي (ت: ٢٠هـ): اشتهر بنســبته إلى أمه ندبة بنت شيطان، وكانت سوداء، سباها الحارث بن الشــريد حين أغار على بني الحارث بن كعب، فوهبها لابنه عمير فولدت له خفافًا. وهو فارس يُكنَّى أبا خُراشَة، أدرك الإسلام فأسلم وشهد فتح مكَّة وغزوة حنين والطائف، ومدح أبا بكر. من أغربة العرب وابن عمّ الخنســاء الشاعرة. وأكثر شعره مناقضات له مع العباس بن مرداس. وقال الأصمعي: خفاف ودريد بن الصمَّة أشعر الفرسان. الزركلي: الأعلام، ٣٠٩/٢.



ألا مــن مبلّــغٍ عمــرًا رســولًا وما تغني الرسالَةُ شَطرَ عمرو[(١)(٢)]

قال ساعدة بن جؤيَّة[(٣)]: /٣/

أقــول لأمِّ زنبــاع أقــيمــي صدور العِيسِ[(٤)] شطر بني تميم[(٥)]

وقال لقيط الإيادي[(٦)]:

وقــد أظلَّكم من شــطر ثغركم هولٌ لــه ظُلم تغشــاكم قطعا[(٧)]

وقال الهذليّ:

إنَّ العَســير بها داء[(٨)] مُخَامِرُها فشطرُها بَصَرُ العَينَينِ مَحسُورٌ[(٩)]

---

(١) في (س): + نسخة أم عمرو.

(٢) البيت من الوافر لِخُفَاف بن نَدْبَة. انظر: أحكام القرآن للشافعي، ٦٩/١.

(٣) في (ت): جوبــه. وفي (س): جويبــه؛ والصواب ما أثبتنــاه. وهو: ســاعِدَة بن جُؤَيَّة بن كعب بن كاهل من سعد هذيل. شاعر، من مخضرمي الجاهلية والإسلام، أسلم وليست له صحبة. قال الآمدي: شــعره محشــو بالغريب والمعاني الغامضة. له: ديوان شــعر. انظر: الزركلي: الأعلام، ٧٠/٣.

(٤) في (ت): الخيل.

(٥) البيت من الوافر لساعدة بن جؤية. انظر: أحكام القرآن للشافعي، ٦٩/١.

(٦) لقيط بن يَعمر بن خارجة الإيادي (٢٤٩ق.هـ): شــاعر جاهلي فحل، من أهل الحيرة، كان يحسن الفارســية واتصل بكســرى، فكان من كتّابه والمطلعين على أسرار دولته. صاحب القصيدة التي مطلعها «يا دار عمرة من محتلها الجرعا» من غرر الشعر، بعث بها إلى قومه بني إياد ينذرهم بأن كسرى وجّه جيشًا لغزوهم وسقطت القصيدة في يد من أوصلها إلى كسرى فسخط عليه وقطع لسانه ثمَّ قتله. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٤٤/٥.

(٧) البيت من البسيط للقيط الإيادي في ديوانه، ص٢. وانظر: أحكام القرآن للشافعي، ٦٩/١.

(٨) في (س): «تهادي في»، وهو خطأ؛ والصواب ما أثبتناه من أحكام القرآن للشافعي، ٦٩/١، وكتب اللغة.

(٩) البيت من الكامل لقيس بن خويلد الهذلي. انظر: أحكام القرآن للشافعي، ٦٩/١. وتهذيب اللغة، واللسان، والتاج، (شطر).



ويروى: مجسور[١]؛ فبالحاء: الغائب، وبالجيم: المنقطع.

يريـد: تلقاءها بصر العينيـن[٢]. ونحوها: تلقاء جهتها[٣]. والعسـير: ناقة صعبة لم تركـب. قال المفضّل: العسـير[٤]: ناقتـه[٥]. مُخامِرُهـا: مخالِطُها. وشطرها: نحوها. ومحسور[٦]: ضعيف.

والشطر ـ أيضًا ـ: النِّصفُ، وشـطر كلّ شيء نِصفه. وقولهم: شاطر؛ معناه في كلامهـم: المتباعد من الخير أخذًا من قولهم: نَوًى شُـطرٌ؛ أي بعيدة[٧]. وقال أبو عبيدة: الشـاطر معناه في كلامهم: الذي يشـطر نحو الشـر[٨]، وأراده مـن قـول الله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤)؛ معناه: نحو المسـجد الحرام. وشـطر فلان على أهله؛ أي: تركهم مخالفًا أو مراغمًا. ويقال: شـطر فلان شـطورًا وشطورة وشطارة: وهو الذي أعيا أهله ومن يؤدِّبه خبثًا.

(١) في (ت): «مسحور، ويروى: مسجور»؛ والصواب ما أثبتناه من (س).
(٢) في (ت): نظر العين. والترجيح من: أحكام القرآن للشافعي، ٦٩/١.
(٣) في (ت): «تلقاءها جهتها». وفي (س): «تلقاء وجهتها». ولعلَّ الراجح ما أثبتناه من: أحكام القرآن للشافعي، ٦٩/١.
(٤) في (ت): «والعشير... قال المفضّل: العشير»، وهو سهو؛ والصواب ما أثبتناه من (س) ومن كتب اللغة.
(٥) في (س): ـ ناقته.
(٦) في (ت): ومسجور.
(٧) في (ت) و(س): «نوي شـطر أي بعيـد»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه مـن: الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري، ١٢٦/١.
(٨) في (ت) و(س): الشيء؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: الزاهر لابن الأنباري، ١٢٦/١.

فصل: [في معنى البرّ]

قوله ﷻ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ (البقرة: ١٧٧)؛ يعني في الصلاة؛ لأنَّ اليهود اتَّخذت المغرب قبلة، والنصارى المشرق[(١)]. وزعم كلّ فريق منهم أنّ البرّ في ذلك، وأنَّ الله تعالى أمرهم بذلك، فأكذبهم ﷻ بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ (البقرة: ١٧٧)؛ /٤/ أي: في الصلاة.

والبرّ هاهنا: التقوى والدين. يقال: رجل بَرّ، وقوم أبرار، ونساء برّات.

[فصل: في اتّخاذ القبلة وتحويلها]

ابن عبَّاس قال: إنِّي لأعلم خلق الله لم اتَّخذت النصارى المشرق قِبلةً؛ لقوله تعالى: ﴿إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ (مريم: ١٦)، فاتَّخذوا مولده قِبلة لقوله.

وفي الرواية: «أنَّ النبيّ ﷺ فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بنحو سنة، وصلَّى ﷺ إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهرًا، وقيل: ستّة عشر شهرًا. وكذلك[(٢)] الأنصار وأهل المدينة يصلُّون إلى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبيّ ﷺ إليهم.

وكان ﵇ صلَّى بمكَّة إلى الكعبة ثماني سنين إلى أن عرج به إلى بيت المقدس، ثُمَّ[(٣)] تَحوَّل إلى قبلة بيت المقدس؛ لئلَّا تَتَّهمه اليهود ولا تكذّبه لِما كانوا يجدون من صفته معهم ونعته في التوراة. فقالت اليهود: يزعم محمَّد أنَّه نبيّ وقد استقبل قبلتنا واستن بسنتنا، فما نراه أحدث في نُبُوَّته

---

(١) في (س): ـ « يعني في الصلاة؛ لأنَّ اليهود اتخذت المغرب قبلة والنصارى المشرق».
(٢) في (ت): وكانت.
(٣) في (س): ـ ثم.

شيئًا، وكانت الكعبة أحبّ القبلتين إليه ﷺ وهي قبلة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فكره النبيّ ﷺ قبلة اليهود فسأل جبريل[(١)] عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يسأل ربّه تعالى أن ينقله إلى قبلة إبراهيم، فقال: إنَّما أنا عبد مثلك، فانصرف من عنده. وكان النبيّ ﷺ يقلب نظره نحو السماء، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: /٥/ ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ...﴾ الآية (البقرة: ١٤٤)[(٢)].

وقيل: «خرج ناس من أصحابه ﷺ في سفر، فحضرت الصلاة في يوم غيم فتحيَّروا في القبلة؛ فمنهم من صلَّى إلى المشرق، ومنهم من صلَّى إلى المغرب، ثمَّ استبانت لهم القبلة، فسألوا النبيّ ﷺ فنزلت فيهم: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥)؛ يعني: أينما تولُّوا وجوهكم في الصلاة ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾.

قال الكلبيّ[(٣)]: كانوا في سفر فأصابهم ضباب غطَّى عليهم[(٤)] الشمس، وصلَّى قوم نحو المشرق، وقوم نحو المغرب، فلمَّا طلعت الشمس عرفوا أنَّهم ضَلُّوا القبلة، وكان هذا قبل تحويل القبلة إلى الكعبة؛ فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فنزلت: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ﴾.

وقال الحسن: ذلك لاختلاف اليهود والنصارى في القبلة؛ وجّهت اليهود إلى المغرب، ووجّهت النصارى إلى المشرق، فقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾؛ يعني: الكعبة. أي: ﴿فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ الذي وجهّكم إليه الله؛ يعني: الكعبة.

---

(١) في (ت): جبرائيل.

(٢) وتمامها: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾.

(٣) الكلبي: لعله أبو النضر مُحمَّد بن السائب بن بشر الكلبي (ت:١٤٦هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٢.

(٤) في (س): ـ عليهم.

ويقال: وجه الله العمل له. قال الشاعر:

أَسْـتَغْفِرُ اللهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيهِ ... ربَّ العبادِ إليه الوجهُ والعملُ[(١)]

وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**صَلَّى بِي جِبْرِيلُ**[(٢)] **إِلَى المِيزَابِ**[(٣)]»[(٤)].

ويقال: إنَّه صرفت القبلة والنبيّ ﷺ قـد صلَّى[(٥)] /٦/ ركعتين من الظهر في منزله، ثـمَّ أمـر أن تَوَجَّه[(٦)] إلى المسـجد الحرام، فاسـتدار واسـتدار معه[(٧)] المسلمون، فاستقبل الميزاب وبنى على صلاته[(٨)]، فسُمِّيَ المسجدُ قِبلَةً، فصارت قبلـة بيت المقدس منسـوخة نسـختها هذه الآيـة: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ (البقـرة: ١٤٤)؛ يعني: فَحَوِّل وجهـك في الصلاة شـطره؛ يعني: تلقاء المسجد الحرام. ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ (البقرة: ١٤٤) يعني: تلقاءه.

فلمَّـا صرفت قبلة بيت المقـدس إلى الكعبة[(٩)] قـال[(١٠)] عند ذلك كفَّار قريش بمكَّة: ﴿مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَا﴾، مـا ذاك إلَّا أنَّهُ[(١١)] قد التبس

---

(١) البيت من البسيط لم نجد من نسبه؛ ذكره الخليل بن أحمد في الجمل في النحو، ١٢٢/١، والطبري في تفسيره، ٧٣/١. والقرطبي في تفسيره، ٨٤/٢.

(٢) في (ت): جبرائيل.

(٣) في (س): «إلى المـ فنهي».

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عبَّاس بلفظ: «...إلى الميزاب يؤمّ به جبرائيل»، ١٩٣/١.

(٥) في (س): «ويقال إنَّه ﷺ صلى».

(٦) في (ت): يوجه.

(٧) في (س): ـ معه.

(٨) في (س): ـ «وبنى على صلاته».

(٩) في (س): ـ «فصارت قبلة بيت المقدس منسوخة نسختها هذه الآية: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾؛ يعني: فَحَوِّل وجهك في الصلاة شطره؛ يعني: تلقاء المسجد الحرام. ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ يعني: تلقاءه. فلما صرفت قبلة بيت المقدس إلى الكعبة».

(١٠) في (س): فقال.

(١١) في (س): «ماذا إنَّه إلا».

على مُحَمَّد أمره[١] حتَّى تحوَّل إلى قبلتكم، ويوشـــكُ ـ أيضًا ـ أن يَدَعَ دينه ويرجع إلى دين آبائــه؛ فنزل: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ (البقـرة: ١٤٢)، فهو يحكم فيهما بما يريد.

وقِبلَة بيت المقدس منسوخة نسختها الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ...﴾ الآية البقرة: ١٤٤)[٢].

فلمَّا صرفت قبلة بيت المقدس اختصم اليهود والمسلمون، وفضَّلوا قبلة[٣] بيت المقدس، فأكذبهـــم الله تعالى، وأنزل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ۝ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ[٤]﴾ (آل عمران: ٩٦، ٩٧)؛ يعني: أوّل مسجد وضع للمسلمين.

﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾: وَإنَّما ســمّيت بَكَّة؛ لأنَّ الناس يبُــكّ بعضهم بعضًا في الطواف؛ أي: يدفع ويزحــم بعضهم بعضًا. ويقال: لأَنَّهــا كانت تبكّ أعناق الجبابرة إذا ألحــدُوا فيها بظلم لم يمهلوا، مأخــوذ /٧/ من البكّ: وهو دق العنق. وقال الحسن: لأَنَّ الناس يبكون فيها من كلّ وجه.

وبَكَّة: ما بيــن الجبلين. ومكَّة الحرم كلّه، وســمِّيت مكّــة؛ لأنَّه تَمكّ الذنــوب؛ أي: تُذهِبها، كأنَّها من قولهم: مَكَّ الفصيــل ضَرع أمِّه وامتكه؛ إذا امتصَّ كُلّه.

ويقال: مكَّة وبَكَّة واحد، والعرب تبدل الميم باء لقرب مخرجيهما.

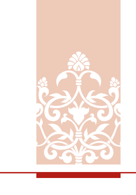
---

(١) في (س): ـ أمره.

(٢) وتمامهــا: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

(٣) في (س): ـ قبلة.

(٤) في (ت): ـ ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾.



وقوله تعالى: ﴿مُبَارَكًا﴾ فيه البركة، ومغفرة للذنوب لمن تاب، ولمن حجّه واعتمره وصلَّى فيه، ﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾، ثمَّ قال: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾.

وقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) يقول: صلُّوا خلفه، فالإمام يقوم خلف المقام مستقبلًا للقبلة والنّاس خلفه[١].

وقيل: لَمَّا صرفت القبلة عن الشام إلى الكعبة، وصرفت في رجب على [رأس] سبعة عشر شهرًا من مَقدَم النبيّ ﷺ المدينة، فأتى النبيّ ﷺ ودعا ابن قيس وقردم[٢] بن عمرو وكعب بن الأشرف[٣] ونافع بن أبي نافع والحجَّاج بن عمرو حليف[٤] كعب بن الأشرف والربيع بن الربيع بن أبي

---

(١) في (س): ـ «يعني: أوّل مسجد وضع للمسلمين. ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾: وَإِنَّمَا سمّيت بَكَّة؛ لأنَّ الناس يبُكّ بعضهم بعضًا في الطواف؛ أي: يدفع ويزحم بعضهم بعضًا. ويقال: لأَنَّها كانت تبكّ أعناق الجبابرة إذا ألحدُوا فيها بظلم لم يمهلوا، مأخوذ من البكّ: وهو دق العنق. وقال الحسن: لأَنَّ الناس يبكون فيها من كلّ وجه. وبَكَّة: ما بين الجبلين. ومكَّة الحرم كلّه، وسمّيت مكَّة؛ لأنَّه تَمكّ الذنوب؛ أي: تُذهبها، كأنَّها من قولهم: مَكَّ الفصيل ضَرع أمّه وامتكه؛ إذا امتص كُلّه. ويقال: مكَّة وبَكَّة واحد، والعرب تبدل الميم باء لقرب مخرجيهما. وقوله تعالى: ﴿مُبَارَكًا﴾ فيه البركة ومغفرة للذنوب لمن تاب ولمن حجّه واعتمره وصلى فيه، ﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾، ثمَّ قال: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾. وقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ يقول: صلُّوا خلفه، فالإمام يقوم خلف المقام مستقبلًا للقبلة والنّاس خلفه».

(٢) في السيرة لابن هشام (١/٥١٣): كردم بن عمرو. وكل هؤلاء ذكرهم ابن هشام من أعداء المسلمين من بني النضير.

(٣) كعب بن الأشرف الطائي النبهاني (ت:٣هـ): شاعر جاهلي. كانت أمه من «بني النضير» فدان باليهودية. وكان سيدًا في أخواله. أقام في حصن له قريب من المدينة. أدرك الإسلام ولم يسلم. ناصب عداء النبيّ ﷺ وأصحابه وهجاهم، وحرض القبائل عليهم وآذاهم. فأمر النبيّ ﷺ بقتله، فقتل في ظاهر حصنه. انظر: الزركلي: الأعلام، ٥/٢٢٥.

(٤) في (ت) و(س): «وحليف بن»؛ والصواب ما أثبتناه من: تفسير الطبري، ٢/٣. وسيرة ابن هشام، ١/٥١٣.

الحقّيق[١]، وكنانة بن أبــي الحقّيق[٢]؛ فقالوا: يا مُحَمَّــد ما ولَّاك عن قبلتك التي كنت عليها وأنت تزعــم أنَّك على ملَّة إبراهيم ودينه، ارجع إلى قبلتك التي كنت عليها نتبعك ـ وإنَّما يريدون قلبه[٣] عن دينه ـ، فأنزل الله فيهم[٤]: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ۝ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ (البقرة: ١٤٢، ١٤٣)؛ /٨/ أي: ابتلاءً واختبارًا، ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ من المتَّقين؛ أي: الذين أرشدهم[٥] الله، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾؛ أي: إيمانكــم بالقبلة الأولى، وتصديقكم نبِيّكم واتِّباعكم إلى القبلة الأخيرة؛ أي: ليعطيكم أجرهما جميعًا، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ (البقرة: ١٤٣).

فصل: [في الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام]

أجمعت العلماء أنَّ النبيّ ﷺ صلَّى بأصحابه عند الكعبة خلف مقام إبراهيم، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، وَصَــفَّ أصحابه خلفه صفوفًا مســتديرة كالحلقة، فدلَّهم بذلــك على أن حال أهل الآفــاق جميعًا من

---

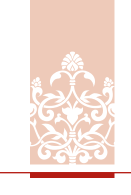
(١) الربيع بن الربيع بن أبي الحُقيق اليهودي النَّضَري: لشــاعر يهودي من بني النَّضِير. انظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ٤٠/١ (ش).

(٢) كنانة بــن أبي الحقيق (ت:٧هـ): من عتاة المشــركين، قتله ﷺ فــي خيبر، وكانت زوجته صفية بن أخطب من الســباء، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه وأســلمت فأعتقها وتزوجها. انظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة، ٣٢٦/٢٢.

(٣) في (س): قبلته.

(٤) في (ت): «فنزل فيهم».

(٥) في (س): ثبت.



المسلمين في صلاتهم كحال أهل مكّة، يصلِّي أهل كلّ بلد[١] تلقاء الكعبة كما يصلِّي أهل مكّة إلى الناحية التي تليهم من الكعبة. وكذلك على أهل كلّ بلدة[٢] يريدون بصلاتهم نحو الكعبة أن يتوجَّهوا مع الإرادة نحوها، وإن كان هذا الموضع يختلف فيه؛ فبعض العلماء يقول: عليهم الإرادة فقط. وبعضهم يقول: عليهم الإرادة[٣] متوجّهين معها نحو القبلة لا يجزئهم إلَّا ذلك.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنيَّة للقِبْلَة تجزئ مرَّة للمصلِّي إذا[٤] صلَّى في مقامه، وذلك[٥] ما لم يتحوَّل إلى غيره. وقال آخرون: تجزئه نيَّة القبلة مرَّة واحدة في جميع عمره، إذا دان باستقبالها واعتقد أنَّ الكعبة قبلته؛ أجزأه[٦].

فسنَّ لهم النبيّ ﷺ أنَّ من قام متوجّها /٩/ إلى نحو القبلة، وكان[٧] مقامه خلف مقام إبراهيم ـ صلَّى الله عليهما ـ؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥)، وأمر أصحابه فقاموا خلفه صفوفًا متحلِّقين حول الكعبة صفًّا خلف صفٍّ.

وثبت عنه ﷺ أنَّه لَمَّا خرج من البيت ركع ركعتين في قِبَل الكعبة، وقال: «**هذه القبلة**».

---

(١) في (ت): كلّ أهل بلدة.
(٢) في (س): بلد.
(٣) في (س): ـ «فقط. وبعضهم يقول عليهم الإرادة».
(٤) في (ت): لما.
(٥) في (س): ذلك.
(٦) في (ت): + رجع.
(٧) في (ت): فكان.

وروى أسامة قال: «دخل النبيّ ﷺ البيت ثمَّ خرج، فاستقبل الكعبة، وصلَّى ركعتين، ثمَّ قال: «**هذه القبلة، هذه القبلة، مرَّتين**»[١].

قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٢٩)؛ يعني: في الصلاة نحو[٢] الكعبة عند كلّ مسجد وعند كلّ بَيعَة وكتيبة وغيرها، فصَلُّوا قبل الكعبة وادعوه مخلصين له الدين[٣]، فيجب على كلّ مصلٍّ استقبال جهة الكعبة بالكتاب والسُّنَّة. والتوفيق بالله ﷻ.

مسألة: [فِي وجوب التوجُّه إلى الكعبة]

أوجب الله تعالى[٤] على من خوطب بالصلاة التوجُّه إلى الكعبة؛ فإذا كان المصلِّي على التوجُّه قادرًا وجب عليه استقبالها، وإذا كان المصلِّي مشاهدًا لها صلَّى إليها من طريق المشاهدة، فإذا كان عنها غائبًا استدلّ عليها بالدلائل التي نصها الله تعالى عليها مثل: الشمس والقمر والأرياح[٥] والنجوم وما أشبه ذلك، ولا خلاف بين أهل العلم في إيجاب ذلك عليه. وإذا خفيت عليه الدلالة /١٠/ سقط عنه فرض التوجُّه وكان عليه فرض التحرّي نحوها. فإذا صلَّى بعض الصلاة ثمَّ انكشفت الدلالة عن[٦] الكعبة توجّه إليها، وبنى على ما مضى من صلاته؛ لأنَّ فرض

---

(١) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، ر٣٩٨، ١/١٥٥. ومسلم، عن أسامة بن زيد بلفظه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره...، ر١٣٣٠، ٢/٩٦٨.

(٢) في (ت): عند؛ وفوقها: نحو. وفي (س): عند. ولعلَّ الأصوب ما أثبتنا.

(٣) في (س): ـ « وعند كلّ بَيعَة وكتيبة وغيرها، فصلوا قبل الكعبة وادعوه مخلصين له الدين».

(٤) في (س): ـ تعالى.

(٥) في (س): والأرواح.

(٦) في (ت): على.

التوجُّه لزمه عند علمه بالجهة؛ لِمَا روي عن ابن عمر أنَّه قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ أُنزل عليه قرآن وأُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها»؛ وفي هذا[١] الحديث دليل على وجوب العمل بخبر الواحد.

وقيل: نزلت آية القبلة وهم يصلُّون[٢] وكانت وجوههم نحو الشام فاستداروا نحو القبلة[٣] إلى الكعبة وبنوا على صلاتهم[٤]. وكذلك من صلَّى إلى غير القبلة ثمَّ استبان له وقد صلَّى بعض ما صلَّى؛ فليتحول إلى القبلة ويبني ولا تنتقض صلاته[٥]. وكذلك من[٦] صلَّى جميع صلاته ثمَّ علم؛ لم تكن عليه إعادتها خرج الوقت أو لم يخرج. ويدل على هذا: ما روي عن بعض الصحابة أنَّه قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة، فصلَّى كلّ واحد منَّا على حياله، ثمَّ أصبحنا فذكرنا للنبيِّ ﷺ، فقرأ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥).

وقيل: إنَّها نزلت آية القبلة وهم يصلُّون فاستداروا نحو القبلة، وبنوا على صلاتهم، والله أعلم.

وكذلك من لم يعرف /١١/ القبلة تحرَّى القبلة وصلَّى، وقد تَمَّت صلاته. ويستدل على القبلة بالشمس والقمر والنجوم في مغاربها،

(١) في (س): ـ هذا.
(٢) في (س): ـ «وقيل: نزلت آية القبلة وهم يصلُّون».
(٣) في (س): ـ «نحو القبلة».
(٤) في (س): ـ «وبنوا على صلاتهم».
(٥) في (س): ـ «وكذلك من صلى إلى غير القبلة ثمَّ استبان له وقد صلى بعض ما صلى فليتحول إلى القبلة ويبني ولا تنتقض صلاته».
(٦) في (س): إذا.

فمن تحـرّى القبلة جعـل القبلـة بين عينيـه وصلَّى بالتحـرّي إليها، وصلاته جائزة[(١)].

مسألة: [فِي تحرِّي القبلة]

والقبلة (الكعبة البيت الحرام) فرض في الصلاة؛ فمن لم يسـتقبلها لم تتمَّ[(٢)] صلاته.

ومن نوى القبلـة وصلَّى إلى غيرها غلطًا ثمَّ علـم وبقي عليه ركعة فاسـتقبلها؛ فصلاته تامَّة. وإن أحرم إلى غير القبلة لشغل من قلبه؛ فعليه الإعادة.

ومن أحرم للصلاة على أنَّه مُحرِم إلى القبلة ثمَّ تبيَّن له أنَّه إلى غير القبلة فحوَّل وجهه إليهـا؛ فصلاته تامَّة، ولا نقض عليه. وإن علم بالقبلة في بعض الصلاة؛ تحوَّل مستديرًا[(٣)].

وإن كان إحرامه على غير نيَّة القبلة، وعلى شغل من قبلة؛ فعليه الإعادة.

فإن اسـتقبل غير القبلـة ناسـيًا ونواهـا وتحرَّاها وهـو زال عنها؛ فصلاته جائزة.

ومن خفيت عليه عين[(٤)] القبلة فتحرَّاها وصلَّى؛ جازت صلاته.

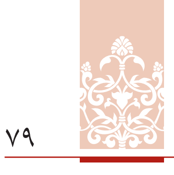
---

(١) في (س): ـ «وكذلك من لم يعرف القبلة تحرَّى القبلة وصلى، وقد تمت صلاته. ويسـتدل على القبلة بالشمس والقمر والنجوم في مغاربها، فمن تحرّى القبلة جعل القبلة بين عينيه وصلى بالتحرِّي إليها، وصلاته جائزة».

(٢) في (س): «فلا تتم».

(٣) في (س): ـ «وإن علم بالقبلة في بعض الصلاة تحول مستديرًا».

(٤) في (ت): ـ «عين».



فإن علم بالقبلة في بعض صلاته فتحوَّل إليها مستديرًا؛ فلا تنتقض[١] صلاته.

وكلّ مُتَحَرٍّ للقبلة بالنيَّة إذا تبيَّن له أنَّه صلَّى لغيرها وقد كان تحرَّاها وصلَّى بعد الاجتهاد والتحرّي؛ فلا إعادة عليه في الوقت ولا بعده.

ومن تيقَّن القبلة في إحدى الجهتين؛ صلَّى إليها، ولم يصلّ /١٢/ إلى[٢] الجهات الأخر اتِّفاقا، والله أعلم.

ومن حوَّل وجهه في الصلاة عن القبلة مختارًا لذلك وهو يجد السبيل إلى الاستدلال عليها؛ فسدت صلاته بإجماع الأمَّة. وإن فعل ذلك في حال الضرورة؛ جازت صلاته بإجماع الأمَّة؛ لأنَّهم أجمعوا أنَّ المحارب يصلِّي حيث ما توجَّه. قال أبو مُحَمَّد: فكذلك عندي أنّ كلّ من كان[٣] في معناه كان مثله، وكانت هناك ضرورة كالمطلوب والمريض والذي[٤] لا يجد السبيل إلى الانتقال، ونحو هؤلاء، والله أعلم.

مسألة: [فِي من خفيت عليه القبلة]

اتَّفق الناس على أنَّ من خفيت عليه القبلة؛ ففرض الصلاة عليه واجب، وأداؤها عليه غير ساقط، وعليه التحرّي في هذا الحال؛ فدلَّ على أنَّه ليس بمأمور إذا زال عنه عين القبلة[٥]. وعن بعض قومنا: أنَّ على كلّ مصلٍّ استقبال عين القبلة، والله أعلم.

(١) في (س): «ولا ينقض».
(٢) في (س): على.
(٣) في (س): «قال أبو محمد: فعندي أنَّ من كان».
(٤) في (س): الذي.
(٥) في (س): «ليس بمأمون إذا زال عين القبلة».

مسألة: [فِي الصلاة لغير القبلة]

وللإنســـان أن يصلِّي إلى غير القبلة إذا خشي من التوجُّه إليها من تلف على نفســه من خوف أو مرض أو غيره، ويصلِّي كمــا أمكن له[١]. وكذلك يجوز لــه أن يصلِّي راكبًــا وراجلًا من طريــق الإيماء، قــال الله ـ عزَّ ذكره وجلَّ[٢] ـ: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًا ﴾ (البقرة: ٢٣٩).

وكذلك الخائــف المطلوب دمه الهــارب يصلِّي خمــس تكبيرات ويصلِّي حيث كان وجهه. وكذلك صلاة الطِّعــان والضِّراب في الحرب خمس تكبيــرات يصلِّي حيث كان وجهه، قــال الله تعالى: ﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ١١٥). /١٣/ وهذا إنَّما هــو لمن وصفنا، فالمطمئنُّ والمســافر الآمن والحاضر فلا يعذر بترك اســتقبال القبلة والنيَّة لذلك والاســتدلال على ذلك، والنيَّة للعمل فــي أداء المفترض في الصلوات الخمس[٣].

ولا تجوز الصلاة إلَّا بالتوجُّه إلى الكعبــة[٤] مع القدرة عليها، وبالله التوفيق.

---

(١) في (س): ـ «من تلف على نفسه من خوف أو مرض أو غيره، ويصلِّي كما أمكن له».

(٢) في (س): «عز وجل».

(٣) في (س): ـ «وكذلك الخائف المطلوب دمه الهارب يصلّي خمس تكبيرات ويصلِّي حيث كان وجهه. وكذلك صلاة الطعان والضِّراب في الحرب خمس تكبيرات يصلّي حيث كان وجهه، قال الله تعالــى: ﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾، وهذا إنما هو لمن وصفنا، فالمطمئن والمســافر الآمن والحاضر فلا يعذر بترك اســتقبال القبلة، والنية لذلك والاستدلال على ذلك، والنية للعمل في أداء المفترض في الصلوات الخمس».

(٤) في (س): ـ «إلى الكعبة».



مسألة: [فِي أحوال المصلِّي]

والمصلِّي لا يخلو من ثلاثة أحوال:

فمصلٍّ بحضـــرة الكعبة ذو بصـــر؛ فالواجب عليه اســـتقبالها من طريق المشاهدة.

ومصلٍّ حاضر ليست له حاسة يدركها[١]؛ فالواجب عليه أن يتوجَّه إليها من طريق الخبر، وكذلك إن غاب عنها ولم تكن له حاسة يدرك بها الدلائل عليها؛ رجع إلى الخبر.

ومصـــلٍّ غائب عنهـــا؛ فعليه أن يســـتدلَّ عليها بالأعـــلام المنصوبة من الشمس والقمر والنجوم والرياح، فإذا عرف المصلِّي هذه الدلائل استدلّ بها على الجهة التي يقصد بالصلاة إليها.

[فصل: فِي الاستدلال علَى القبلة]

وعن عليّ بن أبي طالب أنَّه قال: أوضح الدلائل على القِبلَة الرياح. ولعمري لقد قال قولًا؛ لأنَّ الرياح أربع والكعبة لها أربع جهات، فلكل جهة منها ريح يستدلّ عليها؛ وهي دبور، وصَبا (وتسمَّى قبول)، وجنوب، وشـــمال. فقد قيل: إن العرب ســـمّت هذه الرياح هذه الأسماء بالكعبة؛ لأنَّها قِبلة لأهل الدنيـــا، فلمَّا جاءت الرياح وضربـــت الجنب الذي من الشمال ســـمّوها شـــمالًا. فلمَّا جاءت وضربت الآخر الذي ليس بشمال سمّوها جنوبًا[٢].

---

(١) في (س): ـ «يدركها».

(٢) في (ت): ـ «فَلَمَّا جاءت الرياح وضربت الجنب الذي من الشـــمال ســـموها شمالًا. فلما جاءت وضربت الآخر الذي ليس بشمال سموها جنوبًا».

فلمَّا رأت الرياح جاءت فضربت وجه البيت[١] سمّوها قبولاً وصبا؛ لأنَّها جاءت /١٤/ من قبالة[٢] البيت. واشتقّ لها اسم الصبا على معنى أَنَّهَا تشتاق وتحنّ إلى البيت لاستقبالها إيّاه، من قولك: صبا الشيء يصبو: إذا اشتاق إليه وحنّ، ويقال: رجل صب؛ أي: به صبابة، والصبابة: رقة الشوق[٣].

وَلَمَّا جاءت الريح[٤] فضربت ظهر البيت سمّوها دبورًا؛ لأنَّ الظهر يسمَّى دبرًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ (الأنفال: ١٦)؛ يعني: ظهره، والله أعلم.

ويقال: حدُّ[٥] ريح الشمال من موضع القطب إلى غروب الشمس عند استواء الليل والنهار. قال الخليل: القطب: نجم بين[٦] الجدي والفرقدين، وهو صغير أبيض لا يبرح موضعه أبدًا. وإنَّما شبّه بقطب الرحى، وهي الحديدة التي في الأسفل يدور عليها الأعلى، وإنَّما تدور[٧] الكواكب على هذا الكوكب الذي يقال له: القطب.

وحدّ ريح الدبور من هذا المغرب إلى حدّ مغرب سهيل، وحدّ ريح[٨] الجنوب من مغرب سهيل إلى مطلع الشمس عند استواء الليل والنهار، وحدّ ريح القبول من مطلع المشرق إلى حدّ القطب.

---

(١) في (س): «فلما جاءت فضربت وجه الكعبة».
(٢) في (س): «من قبل».
(٣) في (س): ـ «واشتق لها اسم الصبا على معنى أَنَّهَا تشتاق وتحنّ إلى البيت لاستقبالها إياه، من قولك: صبا الشيء يصبو: إذا اشتاق إليه وحنّ، ويقال: رجل صب؛ أي: به صبابة، والصبابة رقة الشوق».
(٤) في (س): ـ الريح.
(٥) في (س): جاء.
(٦) في (س): ـ بين.
(٧) في (ت): «الأسفل يذوب... وإنما تذوب».
(٨) في (س): ـ ريح.



قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنظر يوجب عندي أنَّ الإنسان إذا كان جاهلًا بالقبلة وعارفًا[١] بالدلائل التي يستدلّ بها من الرياح والنجوم والشمس والقمر، أو يجد من يعرّفه بها[٢] أو يعرّفه[٣] الدلائل عليها؛ فَإِنَّهُ لا يعذر بجهلها، وعذره مقطوع بقيام الحجَّة عليه بما ذكرنا، والله أعلم.

فصل: [فِي استواء القبلة]

ابن عمر قال: قال النبيّ ﷺ: «**مَا بَين المشرق والمغرب قِبلَة**»[٤]، /١٥/ وعن ابن عمر قال: «إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن شمالك فما بينهما قبلة لأهل المشرق».

وقال مُحَمَّد بن كناسة[٥]: من أراد استواء القبلة فيجعل الحمل عن يساره؛ فإن الحمل هو وسط المشرق، وهو وسط المغرب. إذا كان الحمل في المغرب فاجعله عن يمينك إذا استقبلت القبلة؛ فإنَّه من أوسط ما تعمل عليه القبلة وأقومه، والتوفيق من الله عَزَّ وَجَلَّ.

(١) في (س): «وهو عارف».

(٢) في (ت): «أو تعرفه».

(٣) في (س): معرفة.

(٤) رواه الترمذي، عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ر٣٤٢، ١٧١/٢. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسُّنَّة فيها، باب القبلة، ر١٠١١، ص١٤٢.

(٥) مُحمَّد بن كناسة، هو: مُحمَّد بن عبد الله بن عبد الأعلى المازني الأسدي الخزيمي، أبو يحيى ابن كناسة (ت:٢٠٧هـ): شاعر عباسي ولغوي مؤرخ. كان يجتنب في شعره المدح والهجاء. هو ابن أخت إبراهيم بن أدهم الزاهد. راوية للكميت وغيره من الشعراء. توفي بالكوفة. له كتاب الانواء، ومعاني الشعر. انظر: الزركلي: الأَعلام، ٢٢١/٦.

فصل: [فِي مقام إبراهيم]

قــال الله ﷻ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقـرة: ١٢٥) يقول: صلُّوا خلفه، والإمام يقوم خلف مقام إبراهيم مســتقبلًا القبلــة والناس حوله. قال المفضّل: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، ومقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدمه عليه السلام.

ويروى أنَّ النبيّ ﷺ أخذ بيد عمر فلمَّا أتى على المقام قال له عمر: «هذا مقام نَبِيِّنــا إبراهيم؟» قال: «**نعــم**». قال: «أفــلا نتَّخِذ منه مصلَّــى؟» فأنزل: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ بكســر الخاء على الأمر. وقيل: إنَّه ليس في القرآن مبتدأ بالواو غير هذا الحرف: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾.

وقـرأ شــيبة(١) ونافع(٢) والضحَّاك بــن مزاحم(٣) وابن كثيــر(٤) ونفـر(٥):

---

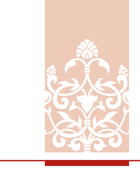
(١) شــيبة بن نصاح بن ســرجس بن يعقوب (ت: ١٣٠هـ): إمام ثقة تابعي، مقرئُ المدينة مع أبي جعفر وقاضيها، ومولى أم سلمة رضي الله عنها مسحت على رأســه ودعت له بالخير. أول من ألف في الوقوف وكتابه مشــهور. مات أيام مروان بن مُحمَّد، وقيــل: أيام المنصور. انظر: ابن الجزري: غاية النهاية في طبقات القراء، ١/١٤٥ (ش).

(٢) نافع بن عبدالرحمٰن بن أبي نعيم الليثي بالولاء المدني (ت:١٦٩هـ): من القراء الســبعة المشهورين. كان أسود صبيح الوجه، حســن الخلق، فيه دعابة. أصله من أصبهان. اشتهر في المدينة وانتهت إليه رئاســة القراءة فيها، وأقرأ الناس نيفًا وســبعين سنة، وتوفي بها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٨/٥.

(٣) الضحَّاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم (ت:١٠٥هـ). سبقت ترجمته ف ج١.

(٤) عبدالله بــن كثير بن المطَّلب القرشــي المكي الــداري (ت: ١٢٠هـ): إمــام أهل مكَّة في القراءة، فصيح بليغ مفوه أبيض، وأعلم بالعربية من مجاهد. كنيته: الداري لأنه كان عطارًا. ولد بمكَّة ســنة ٤٥هـ ولقي بها ابن الزبير وأبا أيوب وأنــس ومجاهد وروى عنهم. روى القراءة عنه: إســماعيل بن مســلم وحماد بن ســلمة وحماد بن زيد وغيرهــم. انظر: ابن الجزري: غاية النهاية، ١/١٩٧ (ش).

(٥) في (ت): ـ نفر.



﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ بنصب الخاء على الخبر. وذكروا أنَّ النبيّ ﷺ صلَّى ركعتين عند المقام، فنزلت ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ بنصب الخاء[1]؛ فبهذا احتجُّوا. قال المفضّل: /١٦/وكلاهما حسن إلَّا أنَّ الأوَّل أحبّ إليَّ للخبر المرفوع.

وقيل: الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد الحرام قبلة لأهل الحرم، والحرم كلّه قبلة لأهل الأرض.

مسألة: [فِي خبر الواحد في القبلة]

واختلفوا في خبر الواحد في القبلة؛ فقال قوم: إنَّه حجَّة. وقال قوم: حجَّة[2] عليك، ولا يكون حجَّة لك.

وقال أبو الحسن: أحبّ قول من قال بقبول خبر العدل في كلّ شيء مِمَّا يجوز فيه الخبر.

ومن لم يعلم بالقبلة فأعلمه بها ثقة قُبِل قوله وصلَّى إلى ذلك، وإن أعلمه غير ثقة لم تكن حجَّة له وعليه التحرّي للقبلة. ولا[3] يقلَّد في القبلة والعلم بالوقت إلَّا الثقة.

وقال أبو مُحَمَّد: قال أبو مالك ـ رحمهما الله ـ: قلِّدوا الصَّرَاريّ[4] وأمثالهم في معرفة القبلة في المراكب، وكذلك الحمّالة في الطريق.

---

(١) في (س): ـ «على الخبر. وذكروا أن النبيّ ﷺ صلى ركعتين عند المقام، فنزلت ﴿واتخَذوا﴾ بنصب الخاء».

(٢) في (س): ـ «وقال قوم: حجة».

(٣) في (س): + بها.

(٤) الصَّرارِي: هم الذين يُستأجرون في عمل السفن كالمَلَّاحين، وجمعه صُرّاء وجمع صُرّاءٍ صَرارِيُّ، والصارِيّ: المَلَّاحُ. انظر: التهذيب، اللسان، (صرر).

وعن مُحَمّد بن محبوب: في رجل خرج من عند النبيّ ﷺ وقبلته بيت المقدس، فلقيه رجل في سفره قد خرج من عند النبيّ ﷺ بعد أن صُرفوا إلى الكعبة، فقرأ عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ الآية (البقرة: ١٤٤). قال: قد لزمته الحجَّة.

وقيل: من شكّ في القبلة بعد علمه بها؛ فهو مشرك يقتل إن لم يتب. وأمَّا من لم يعلمها؛ فواسع له جهلها ما لم يحضر وقت الصلاة، فإذا حضر وقتها فصلَّى لغير القبلة؛ لم يسعه جهل ذلك، ولم يكن بذلك مشركًا، ولكنه كافرٌ. إذا لقيته الحجَّة فأخبرته فشكَّ؛ فهو مشرك /١٧/ يقتل إن لم يتب[1].

مسألة: [فِي الصلاة لغير القبلة]

وتجوز صلاة النافلة إلى غير القبلة[2] إذا ابتدأ بها مستقبلاً بوجهه القبلة؛ لِمَا روي من فعل النبيّ ﷺ لذلك[3]، وقد روى ذلك ابن عمر وأنس بن مالك: «**أنَّ النبيّ ﷺ كان إذا سار وأراد أن يصلِّي تطوّعًا**

(١) لأنَّه بهذا التصرّف وكأنَّه منكر لآيات محكمات من كتاب الله أو مستحلّ لها، ومخالف لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۞ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٤٩، ١٥٠).

(٢) في (س): ـ «إلى غير القبلة».

(٣) في (ت): كذلك.

علــى راحلته اســتقبل القبلــة بوجهــه[١] وكبَّر، ثــمَّ أرســلها حيث ما توجّهت»[٢].

وكذلك قالوا ـ أيضًا ـ في صلاة البحر في الفريضــة: إنَّه إذا نوى القبلة واســتقبلها وصلَّى إليها ثمَّ دار المركب عن القبلة؛ أتَــمَّ صلاته على ما هو عليه من حينه لم يتحوّل[٣].

ويؤمر أن يســتقبل القبلة عند كلّ معروف مثل: الذبيحة، وحلق الرأس عند العمرَة والحجّ، وما استطاع لِما هو نفل.

---

(١) في (س): «استقبل بناقته القبلة». رواه أحمد، عن أنس بلفظه، ر١٣١٣١، ٢٠٣/٣. وعبد بن حميد في مسنده، عن أنس بلفظ قريب، ر١٢٣٣، ٣٧٠/١.

(٢) رواه أحمد، عن أنــس بمعنــاه، ر١٣١٣١، ٢٠٣/٣. وعبد بن حميد في مســنده، نحوه، ر١٢٣٣، ٣٧٠/١.

(٣) فــي (س): ـ «وكذلــك قالوا ـ أيضًا ـ فــي صلاة البحر فــي الفريضة أَنَّــهُ إذا نوى القبلة واستقبلها وصلى إليها ثمَّ دار المركب عن القبلة أتم صلاته على ما هو عليه من حينه لم يتحول».



باب ٢ في السترة

جاء الحديث عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**من صلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنهَا لئلَّا يمرّ الشَّيْطَانُ**[١] **بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا**»[٢]، وقد[٣] روي أنَّه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «[٤] **من صلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنهَا لئلَّا**[٥] **يمرّ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا**»، وقال: «**لَا يضرّه مَا مَرَّ أَمَامَهُ**»[٦].

وقيل: «**إنَّهُ غرز عَنَزَة وصلَّى إليها**»[٧]. العَنَزَة: كهيئة العصا، في طرفها الأسفل زجّ يتوكأ عليها الشيخ. وروي «**أَنَّهُ** ﷺ **جعلَ طلحةَ قبلةً له، واستترَ بمُؤخّره وهو مُدبر، وصلَّى به**»[٨].

(١) في (س): «فليدن منها فإن الشيطان».

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن جبير بن مطعم وسهل بن يعد بلفظ قريب، ر١٥٦٧، ٥٨٨٢...

(٣) في (س): ـ قد.

(٤) في (س): + على.

(٥) في (س): ألا.

(٦) أبو داود، عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، ر٦٩٥، ١٨٥/١. والنسائي مثله، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة، ر٧٤٨، ٦٢/٢.

(٧) رواه النسائي، عن أبي جحيفة بلفظ قريب، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثياب الحمر، ر٧٧٢، ٧٣/٢. وأحمد، مثله بمعناه، ر١٨٩٥٨، ٣٠٨/٤.

(٨) رواه الطبراني في الكبير، عن طلحة بلفظ بعيد، ر٢١٣، ١١٦/١. وأبو نعيم: حلية الأولياء عن طلحة بلفظ بعيد، ٣٧٣/٤.

وعن /١٨/ عائشة قالت: سئل النبيّ ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلِّي فقال: «**مِثْلَ مُؤَخّرِ**[١] **الرَّحْلِ**»[٢]. والإنسان إذا كان مدبرًا كان سترة، ومن ذلك قالوا: إنَّ السترة كمؤخر الرجل. وإذا كان مقبلًا فهو صورة ويفسد الصلاة. وعن طلحة بن عبيد الله أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إذا كان بين يدَي المصلِّي كمُؤخرَة الإنسانِ لم يضرّه ما مرَّ ما بينَ يديْه**»[٣].

والسترة أقلّ ما تكون عُودًا، رفعه ثلاثة أشبار. وفي بعض الآثار: ذراع وثلاثة أشبار؛ أكثر القول عندنا.

وتجزئ السترة ما يكون خشبة أو عودًا أو حَظَارا[٤]، وما جعل سترة يستتر به جاز.

ونختار للمصلِّي أن يجعل تلقاء وجهه شيئًا قائمًا مثل: السارية أو العصا، فإن لم يقدر على شيء؛ خطَّ أمامه في الأرض خطًّا ثمَّ لا يضرّه ما مرّ بين يديه.

وقد خالفنا بعض أصحابنا في الخطِّ والسترة، وقال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، وليس هي[٥] كالحبل الممدود. قال أبو مُحَمَّد: وقد غلط منهم[٦] من قال بهذا القول؛ لِمَا روي عن النبيِّ ﷺ في العصا والخطّ، وفي

---

(١) في (س): مؤخرة.

(٢) رواه مسلم، عن عائشة بلفظ قريب، باب سترة المصلِّي، ر٤٩٩ - ٤٥٠، ١/٣٥٨. والنسائي عن عائشة بلفظه، باب سترة المصلِّي، ر٧٣٨.

(٣) رواه مسلم، عن طلحة بلفظ بعيد، باب سترة المصلِّي، ر٤٤٩، ١/٣٥٨. وأبو داود، عن طلحة بن عبيد الله بلفظ بعيد، باب ما يستر المصلِّي، ر٦٨٥، ١/١٨٣.

(٤) الْحَظَار: كلّ ما حال بينك وبين شيء فهو حِظَار وحَظَار، وكلّ شيء حجر بين شيئين؛ فهو حِظار وحِجار. انظر: لسان العرب، وتاج العروس، (حظر).

(٥) في (ت): ـ هي.

(٦) في (س): ـ منهم.

أمره ﷺ بذلك دلالة على أن الصلاة تفسـد بما يمرّ بين يدي المصلِّي؛ لأنَّ أمره ﷺ لا يخلو من فائدة.

وفي قولـه ﷺ: «**يدرأ المصلِّي عن نفسـه مـا مرّ بين يديـه /١٩/ ما اسـتطاع**»[١] دليل على ما قلناه. ومن طريق أبي سـعيد الخدري عنه ﷺ أنَّه قال: «**يَدْرَأُ المصلِّي عَنْ نَفْسِـهِ مَا اسْـتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَمْتَنِعَ المارّ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّما هُوَ شَيْطَان**»[٢].

وينظر في هذا الخبر؛ لأنَّ في آخره نظرًا؛ لأنَّه قد روي عنه ﷺ من طريق آخر[٣] أنَّه قال: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَـيءٌ، وَادْرَؤُوا**[٤] **مَا اسْتَطَعْتُم**»[٥]. وإذا صحَّ الخبران لم يكن أحدهما ناقضًا للآخر، فَكأنَّه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن الصلاة لا يقطعها شيء إلَّا ما[٦] أمرتكم بقتاله وصرفه.

وعلى كلّ حال، فإنَّ المارّ بين يـدي المصلِّي من غير عذر إذا لم يكن يقطع مروره صلاة المصلِّـي[٧] آثم، والله أعلم؛ لقول عمر رَحِمَهُ اللَّهُ[٨]:

(١) انظر تخريجه في الحديث الآتي..

(٢) رواه الربيع، بلفظ قريب عن أبي سـعيد، كتاب الصلاة ووجوبهـا، باب الجواز بين يدي المصلِّي، ر٢٤٤، ٦٥/١. والبخـاري، مثله وزيادة، كتاب أبواب الصلاة، باب الصلاة على الفراش وصلى أنس على فراشـه...، ر٣٨٢، ١١٦/١. ومسـلم، مثله، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلِّي، ر٥١٢، ٣٦٧/١.

(٣) في (ت): + عنه.

(٤) في (س): «ادرؤوا وأخروا».

(٥) رواه أبو داود، عن أبي سـعيد بلفظه، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، ر٧١٩، ١٩١/١. والطبراني في الكبير، عن أبي أمامة بلفظه، ر٧٦٨٨، ١٦٥/٨.

(٦) في (س): من.

(٧) في (س): مروره الصلاة.

(٨) في (س): «رضي الله عنه».

«لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه لقام[١] حولًا خير له»[٢].

فصل: [فِي الصلاة إلَى السترة]

وروي عن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال[٣]: «لو يعلم المصلِّي ما ينقص من صلاته[٤] إذا صلَّى بغير سترة ما صلَّى أحد إلَّا في سترة». والسترة: عُود أو غير عُود ارتفاعه ثلاثة أشبار عن الأرض[٥]. وقيل: حتَّى[٦] تكون كمؤخِّرة الرحل.

وعن مُحَمَّد بن محبوب: أنّ المصلِّي إذا كان بين يديه شيء قدر ثلاثة أشبار أنَّه يكون سترًا له عمَّا مرّ من خلف السترة مِمَّا ينقض الصلاة. وقال موسى[٧]: كان أصحاب النبيّ ﷺ يصلُّون خلف الرجل.

وكان أبو مهاجر[٨] يقول: لو خطّطت بين يديك؛ فإنَّه يجزئك، وقال: لا يُصلَّى خلف نائم، /٢٠/ فإن خطَّطت بينه وبينك خطًّا ثمَّ صلَّيت؛ فلا بأس.

---

(١) في (ت): لأقام.

(٢) الرواية عند عبدالرزاق فِي مصنفه، عن عمر بلفظ قريب، ر٢٣٢٤.

(٣) في (س): ـ «أنه قال».

(٤) في (ت): «ينقض صلاته».

(٥) في (س): ـ «عن الأرض».

(٦) في (س): ـ حتى.

(٧) هو الشيخ أبو عليّ موسى بن عليّ بن عزرة البسياني (١٧٧ - ٢٣٠هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٨) هاشم بن المهاجر الحضرمي، أبو المهاجر (ق:٢هـ): عالم فقيه من أهل حضرموت. أخذ العلم فِي البصرة عن أبي عبيدة ثمَّ انتقل إلَى الكوفة بعد وفاة شيخه. قال عنه ابن سلَّام: «فقيه مفت من أهل الكوفة من علمائنا فيها». وكان مِمَّن روى عنهم أبو غانم مدونته. له أقوال كثيرة منثورة. انظر: ابن سلَّام: الإسلام وتاريخه، ١٣٥. البوسعيدي: رواية الحديث، ٩٥ - ٩٦. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

فصل: [فِي الدنوّ من السترة ومعنى الرهق]

ومن صلَّى إلى سترة فليدن منها[١] ولا يبعد منها؛ لِمَا روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إِذَا صلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ فَلْيُرهِقْهُ»[٢]؛ يريد: فَلْيَغْشَهُ ولا يبعُدْ منه. يقال: رهقت الشيء وأرهقته شرًّا: إذا غشيته[٣] إيَّاه. وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ (الكهف: ٧٣)؛ أي: لا تغشني. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ﴾ (يونس: ٢٦)؛ أي: لا يغشى. وأرهق فلان الصلاة: إذا أخَّرها حتَّى يدنو من الأخرى. وقد أرهقتني الصلاة: إذا دنا وقتُها فَخِفتَ أن تفوتَك[٤]. وأرهقت فلانًا: أعجلته، ومثله: قد أرهقني بولي، ورجل مرهق وملحق ومدرك ومستلحق: قد لحقته الخيل. وتقول: قد أرهقناهم الخيل فهم مرهقون؛ أي: ألحقناهم الخيل فهم ملحقون. وأرهقتهم أمرًا صعبًا؛ أي: حملتهم عليه[٥].

ومثل هذا الحديث حديثه الآخر ﷺ: «**إِذَا صلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يمرّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا**».

---

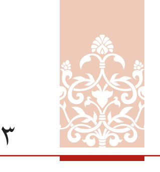
(١) في (س): فليقرب منها.

(٢) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ. وروى معناه عبد بن حميد في مسنده عن مُحمَّد بن سهل عن أبيه أو عن محمد، ر٤٤٧، ١/١٦٥. والبيهقي في الكبرى، عن مُحمَّد بن سهل عن أبيه أو عن مُحمَّد بن سهل، باب الدنو من السترة، ر٣٢٩٠، ٢/٢٧٢؛ بلفظ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه...».

(٣) في (س): أي أغشيته.

(٤) في (س): ـ «وقد أرهقتني الصلاة: إذا دنا وقتُها فَخِفتَ أن تفوتَك».

(٥) في (س): ـ «ومثله: قد أرهقني بولي، ورجل مرهق وملحق ومدرك ومستلحق: قد لحقته الخيل. وتقول: قد أرهقناهم الخيل فهم مرهقون؛ أي: ألحقناهم الخيل فهم ملحقون. وأرهقتهم أمرًا صعبًا؛ أي: حملتهم عليه».



وفي حديث ابن مسعود أنَّه قال: «**إِذَا صلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يُصَلِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَجْوَة**»[١]، والفجوة: المتَّسع، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ﴾ (الكهف: ١٧)؛ أي: متَّسع. وجمعها: فجوات وفِجَاء[٢]. وأراد: لا يبعد من قبلته وسترته.

فصل: [في السترة وقدرها]

اختلف مخالفونا في /٢١/ السترة؛ فقال قوم: يستتر[٣] بالحِربة، ورووا ذلك من فعل النبيّ ﷺ. وقال قوم: يستتر[٤] بالسهم والحجر، ورووا أن[٥] النبيّ ﷺ كان يستتر[٦] بالبعير. وقال الشافعي: لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابَّة.

واختلفوا في قدر السترة؛ فقال قوم: قدر مؤخّرة الرحل. وقال قوم: يجزئ السهم والسوط والسيف. وقال قوم: قدر ذراع. وقال قوم: قدر ذراع وشبر. وقال الثوري: الخطّ أحبّ إليَّ من هذه الحجارة التي تكون في الطريق إذا لم تكن ذراعًا.

واختلفوا في القدر الذي بين المصلِّي وبين السترة؛ فقال قوم: ستَّة أذرع. وقال عطاء: أقلُّه ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي. وأنكر مالك الخطّ. وقال غيره: لا يقطع الخطّ[٧] شيء.

---

(١) رواه عبد الرزاق، عن ابن مسعود موقوفًا، ر٢٣٠٦. والطبراني في الكبير، نحوه، ر٩١٨٢.
(٢) في (ت): فجاه. وفي (س): وفجاوٍ؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: غريب الحديث لابن قتيبة، ٢/٢٣١.
(٣) في (ت) و(س): يستر؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٤) في (ت): يستر.
(٥) في (ت): «ورووا ذلك بأن».
(٦) في (ت): يستر.
(٧) في (س): ـ الخط.

مسألة: [فِيمَا يجزئ للسترة]

قال(١) بعض الفقهاء: إن الخطّ في الأرض يجزئ عن السترة، ورفع ذلك إلى أبي مهاجـر. ونحن نأخـذ بقول من يقـول: إنَّه لم يَـرَ الخطّ يجزئ، ولا يقوم مقام السترة إلَّا إذا كان بين يدي المصلِّي والكنيف ثوبان، أو جدار وثوب خلف الجدار، والله أعلم.

وقيل: إن الثوب سترة.

وقال من قال في الثوب: يُمدّ واحد بعـد واحد للكنيف،/٢٢/ فهما سترتان.

وإذا كانت شـجرة عيدانها في الأرض عود بعد عود فهو سترة للكنيف. والثوب إذا كان طاهرًا فهو سترة، وأمَّا النجس فليس بسترة، والله أعلم، وبالله التوفيق(٢)(٣).

---

(١) في (س): «عن» وكتب فوقها: «قال».

(٢) في (ت): ـ «وبالله التوفيق».

(٣) في (ت): + «ومن غير الكتاب: اختلف في الفلج هل يكون سـترة؛ فقول: إن الماء سترة قليلًا كان أو كثيرًا. وقول: إذا كان كثيرًا يمثل صوتًا وما أشـبهه كان سـترة، وإن كان دون ذلك لم يكن سـترة. وقول: إن الماء لا يكون سـترة على حال قليله وكثيره، قال: والماءُ القائم لا أعلم أحدًا قال: إنَّه سترة».



باب ٣ في المساجد

المساجد: جمع مسجِد (بكسر الجيم)[١]، وهو المسجد المعروف. والمسجَد (بفتح الجيم): الآراب التي يسجد عليها. وفسَّر قوم قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ (الجن: ١٨)[٢]؛ يريد الآراب. [والآراب]: الأعضاء: واحدها أَرَب، يقال: عضو مُؤَرَّب؛ أي: مُوَفَّر. وقطّعت اللحم إربًا؛ أي: قطعًا، والواحد إرب[٣]، والله أعلم[٤]. وقيل: المسجَد (بالفتح) مصدر سجد يسجد مسجَدًا وسجودًا[٥].

أبو هريرة أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**أَحَبُّ البِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا**»[٦].

(١) في (س): ـ «بكسر الجيم».

(٢) وتمامها: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾.

(٣) في (س): ـ «يريد الآراب. [والآراب]: الأعضاء: واحدها أَرَب، يقال: عضو مؤرب؛ أي: موقر. وقطّعت اللحم إربًا؛ أي: قطعًا، والواحد أرب».

(٤) في (ت): ـ والله أعلم.

(٥) في (س): ـ وسجودًا.

(٦) رواه مسلم بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح...، ر٦٧١، ١/٤٦٤. والبيهقي، بلفظه، كتاب جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب فضل المساجد وفضل عمارتها...، ر٤٧٦٣، ٣/٦٥.

وعن ابن عبَّاس قال: «المســاجد في الأرض والصلاة فيها[١] ضوؤها في السماء بمنزلة الكواكب لأهل الأرض فطوبى للمؤمنين».

أبو ذرّ قال: قلت يا رسول الله[٢]؛ أيّ مسجد وضع في الأرض أوَّلاً؟ قال: /٢٣/«**الْمَسْــجِدُ الْحَرَام**». قال: قلت: «ثُمَّ أيّ؟» قال: «**الْمَسْــجِدُ الأَقْصَى**». قال: قُلْتُ: كَمْ بَينهما؟ قال: «**أَرْبَعُون سَنَة، وَأَيْنَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِد**»[٣].

وعن ابن عبَّــاس: «أنَّ بيت المقدس وضع بعد الكعبة بأربعين ســنة أو ما شاء الله من ذلك».

ميمونة[٤] مولاة النبيّ ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس. قال: «**أرض المَحْشَرِ وَالمَنْشَــرِ ائْتُوهُ فصَلُّوا فيهِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ**»، قالت: قلت: أَرَأَيت من لم يطق أن يتحمل إليه. قــال: «**فَلْيَهْدِ إِلَيْهِ زَيتًا يُسْــرَجُ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةَ مَنْ أَهْدَى لَهُ كَمن صلَّى فِيهِ**»[٥]. وفي حديث آخر: «**فإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ**»[٦].

---

(١) في (ت): «عليها». وكتب فوقها: «فيها».

(٢) في (س): + ﷺ.

(٣) رواه البخاري، بلفظ قريب، كتاب الأنبياء، باب يزفون، ر٣٣٦٦، ١٤١/٤. ومســلم بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، ر٥٢٠، ٣٧٠/١.

(٤) ميمونة بنت سعد (سعيد): صحابية كانت تخدم النبيّ ﷺ، وروت عنه. وروى عنها: زياد وعثمان ابنا أبي ســودة وهلال بن أبي هلال وأبو يزيد الضبي وآمنة بنت عمر بن عبدالعزيز وأيوب بن خالد بن صفوان وطارق بن عبدالرحمٰن وغيرهم. روى لها أصحاب الســنن الأربعة. انظر: ابن حبَّان: الثقات، ر١٣٤، ٤٠٨/٣. الاستيعاب، ١٢١/٢. ابن حجر: الإصابة، ٦٤/٤ (ش).

(٥) رواه ابن ماجه، عن ميمونة بلفظ قريب، كتــاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، ر١٤٠٧، ص٢٠١. والطبراني فِي الكبير، مثله، ر٥٤، ٣٢/٢٥.

(٦) رواه أبو داود، عــن ميمونة بلفظه، باب فِي الســرج في المســجد، ر٣٨٦. والبيهقي فِي السنن، مثله، باب فِي حصى المسجد، ٤٤١/٢.



أنس عن النبيِّ ﷺ «خِيَارُ[١] عِبَادِ اللهِ عُمَّارُ بُيُوتِ اللهِ»[٢].

فصل: [فِي فضل عمارة المساجد]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ الآية (التوبة: ١٨). وحديث يرفع: «وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلذِين يُكْثِرُونَ ذِكْرِي وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَيَسْتَغْفِرُونِي بِالأَسْحَارِ، أُولَئِكَ الذِينَ إِذَا أَرَدتُ بِعِبَادِي نِقْمَةً كَفَفْتُ نِقْمَتِي بِهِمْ عَنْ عِبَادِي»[٣].

وعن كعب الأحبار أنَّه قال: «وجدت في التوراة أن الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: «إِنَّ بيوتي في الأرض المساجد، فمن توضَّأ وأحسن الوضوء وزارني في منزلي أكرمته، وحقّ المزور[٤] إكرام الزَّائِر»[٥] /٢٤/.

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أَجَابَ دَعْوَةَ اللهِ وَأَحْسَنَ عمارة مَسَاجِدِ اللهِ أَتْحَفْتُهُ[٦] بِذَلِكَ الجَنَّة»، قالوا: «وما حسن عمارة مساجد الله يا رسول الله؟» قال: «لَا يُرْفَعُ فِيهَا صَوْتٌ، وَلَا يُقَال فِيهَا رَفَث»[٧].

---

(١) في (س): ـ خيار.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) في (س): المزيور.

(٥) أخرجه ابن كثير فِي تفسيره، بمعناه موقوفًا على كعب وقد نقله من التوراة، ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ (النور: ٣٦)، ٢٩٣/٣. وروى الطبراني فِي الكبير معنى شطره الثاني عن سلمان مرفوعًا، ر٦١٤٥، ٢٥٥/٦.

(٦) في (س): ألحقته.

(٧) رواه عبد الله بن مبارك في كتاب الزهد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، ر٤٠٦، ١٣٧/١.

وعنه ﷺ أنَّه قال: «**رَهْبَانِيَّة أُمَّتِي الجُلُوسُ فِي المسَاجِدِ**»[١]، وَهِيَ بُيُوتُ الله فِي أرضهِ، وزُوَّارُهَا زُوَّارُهُ.

وقيل: الذاهب إلى صلاة الجماعة له بكلِّ خطوة خطاها حسنات ودرجات، وتكفر عنه سيِّئات، وكذلك في رجوعه إلى منزله. وكان بعض الفقهاء يقصّر الخطى إذا أراد المسجد للصلاة.

ويقال: المساجد مجالس الكرام، وهي حصن من الشيطان حصين، والجلوس فيها رهبانيَّة هذه الأمة.

وعن النبيِّ ﷺ: «**المَسَاجِدُ بُيُوتُ اللهِ في الأرض، بُنِيَتْ بِالأَمَانَة، وَشُرِّفَتْ بِالكَرَامَة، لَا تُرْفَعُ فِيهَا الأَصْوَاتُ، وَلَا يُعَاقَبُ فِيهَا، وَلَا تُنْشَدُ فِيهَا الأَشْعَارُ، وَلَا تُقَامُ فِيهَا الحُدُودُ، وَلَا تُسَلُّ فِيهَا السُّيُوفُ**[٢]**، وَلَا يُشْهَرُ فِيهَا السِّلَاحُ، وَلَا يمرّ فِيهَا بِلَحْمٍ، وَلَا تتّخذ طُرُقًا، وَلَا يُحْلَفُ فِيهَا بِاللهِ، وَلَا تُبْنَى بِالتَّصَاوِيرِ وَلَا بِالقَوَارِيرِ، وَلَا تتّخذ سُوقًا، وَلَا يُنْفَخُ فِيها بِالمَزَامِيرِ، وَإِنَّما بُنِيَتْ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ؛ وَلَكن زِينَتُهَا نَظَافَتُها، وَتَعظِيمُهَا بِالذِّكرِ ـ إن شاء الله ـ**»[٣].

وعن جابر بن كثير اليماني[٤] قال: قال النبيّ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مَرَّ**[٥] **بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ فِي الأرض فصلّى /٢٥/ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ مَكْتُوبَةً أَوْ تطوّعًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا فِي الأرض مِنَ المَسَاجِدِ**»[٦].

---

(١) ذكره السمعاني في تفسيره، عن عثمان بن مظعون بلفظه، ٥٩/٢. وأبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين، ٣٧١/٤.

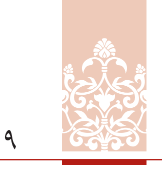
(٢) في (س): «المَسَاجِدُ بُيُوتُ اللهِ في الأرض، بُنِيَتْ بِالأَمَانَة، وَشُرِّفَتْ بِالكَرَامَة، لا يقام فِيهَا الحُدُودُ، وَلَا يُعَاقَبُ فِيهَا، وَلَا تُسَلُّ فِيهَا السُّيُوفُ..».

(٣) روى بعض معانيه الطبراني في المعجم الكبير عن جبير بن مطعم، ر١٥٨٩، ١٣٩/٢.

(٤) جابر بن كثير اليماني: لم نجد من ذكره بهذا الاسم أو ترجم له.

(٥) في (س): يمر.

(٦) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



وعنه ﷺ: «**أَعْطُوا المَسَاجِد حَقَّهَا**»، قيل: «وما حقّها؟» قال: «**رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِس**»[١]. وقيل: إن من حقّ المسجد ركعتين، وذلك تطوّع. عن قتادة أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»[٢].

وكان يقال: أديموا[٣] الاختلاف إلى المساجد، فإنّكم لن تعدموا كلمة تدلّ على هدى، أو تنهى عن ردى، أو آية محكمة، أو عِلمًا مستطرفًا، أو أخًا مستفادًا، أو رحمة منتظرة، أو ترك ذنب؛ إمَّا حياء وَإِمَّا خشية.

وعن النبيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيتُمُ الرَّجُلَ يَعتَادُ المسجِدَ فَاشهَدُوا لَه بالإيمانِ**»[٤]؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ..﴾. ويقال: لزوم المساجد هو الرباط الأكبر.

وقال النبيّ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ المَسْجِدَ فَيَقُول: اللهمَّ إنِّي لَمْ أَخْرُجْ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ أَشرًا**[٥] **وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن أبي قتادة بلفظ: «تجلس»، باب من كان يقول إذا دخلت المسجد فصل ركعتين، ر٣٤٢٢، ٢٩٩/١. وابن خزيمة، عن أبي قتادة بلفظ: «ركعتين قبل أن تجلس»، أبواب الصلاة قبل الجمعة، باب الأمر بإعطاء المساجد حقها من الصلاة ثمَّ دخولها، ر١٨٢٤، ١٦٢/٣.

(٢) رواه الربيع، عن جابر بن زيد بلفظه مرسلًا، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ر٢٠١، ٥٤/١. والبخاري، عن أبي قتادة بلفظه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ر٤٤٤، ١٣١/١. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين...، ر٧١٤، ٤٩٥/١.

(٣) في (ت): دعوا.

(٤) رواه ابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب، كتاب المساجد، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، ر٨٠٢، ص ١١٤. وأحمد، ر١١٧٤٣، ٧٦/٣.

(٥) في (ت): شرا.

اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِن النَّارِ؛ إلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ ألف مَلَكٍ يصلُّون عَلَيْهِ حتَّى يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِه»[١].

وعن أبي حازم قال: «سألني رجل من أصحاب النبيّ ﷺ فقال: يا أبا حازم، /٢٦/ بأيِّ نيّة تخرج من بيتك إلى المسجد؟ قلت: بنيَّة الزيارة. قال: بأيّ نيّة تدخل المسجد؟ قلت: بنيَّة العبادة. قال: فبأي[٢] نيّة تقوم إلى الصلاة؟ قلت: بنيَّة الخدمة. قال: فبأيِّ نيّة تقوم إلى الخدمة؟ قلت: بنيَّة العبوديَّة، مقرًّا له بالربوبية.

وقال النبيّ ﷺ: «**سِتَّةٌ اللهُ لَهُمْ ضَامِنٌ: الرَّجُلُ مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَمَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً، وَالحَاجُّ، والغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٣].

وقال ﷺ: «**الْزَمُوا البُيُوتَ فِي آخرِ الزَّمَانِ فَإِنَّهَا صَوَامِعُ الأُمَّة**»[٤].

وعنه ﷺ أنَّه قال: «**المَسَاجِدُ سوقٌ من أسواقِ الآخِرةِ، وأهلُهُا ضيوفُ اللهِ، قِرَاهُم فيها المغفِرَةُ، وتُحْفتُهم فيها الجنَّة، فَإِذَا دخلْتُم فارْتعُوا**»، قيل: «يا رسول الله، كيف نرتع؟» قال: «**عَلَيكُم بذكرِ اللهِ والرغبةِ إليهِ**»[٥].

(١) رواه ابن ماجه، عن أبي سعيد بألفاظ قريبة، ر٧٧٠. ورواه أحمد، نحوه، ر١٠٧٢٩. وابن المنذر في الأوسط، نحوه، ر١٧٤٥.

(٢) في (س): بأي.

(٣) رواه عبد بن حميد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بمعناه، ر٣٣٧، ١٣٥/١. والديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب، مثله، ر٣٤٨٨، ٣٢٨/٢.

(٤) ذكره أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني: السنن الواردة في الفتن، عن الفضل بن عياض موقوفًا بلفظ: «في آخر الزمان الزموا الصوامع قلنا وما الصوامع قال البيوت»، باب الأمر بلزوم البيوت في الفتنة، ر١٢٠، ٣٦٧/٢. وابن بطة: الإبانة الكبرى، عن الفضل بن عياض موقوفًا بلفظ: «الزموا في آخر الزمان الصوامع، يعني البيوت»، ر٧٦٧، ٢٨٠/٢(ش).

(٥) رواه الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، عن جابر بن عبد الله بمعناه، ترجمة سلمان بن إسرائيل، ر٤٧٨٦، ٢٠٨/٩. والديلمي فِي الفردوس، عن جابر بمعناه، ر٦٩٢٩، ٤٩٢/٤.



فصل: [فِي آداب دخول وخروج المسجد]

وإذا دخلت المسجد فابدأ برجلك اليمين، وقل: «بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله وعلى أولياء الله، اللهمَّ اغفر لي ذنبي[(١)] وافتح لي أبواب رحمتك».

وإذا خرجت من المسجد فابدأ برجلك اليسرى[(٢)]، وقل: «اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّد، وافتح لي أبواب فضلك».

وقيل: كان النبيّ ﷺ إذا انصرف قال: «**اللهمَّ إنِّي بنعمتكَ انصرفتُ، وبذنبي اعترفتُ، وأعوذُ بكَ من سوء[(٣)] ما اقترفتُ**»[(٤)]. /٢٧/

وفي قول: إذا خرجت فقل: «اللهمَّ إنِّي أسألك من فضلك»، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبيّ ﷺ كان يقول ذلك، وكان يقول إذا خرج قال: «**أعوذُ بالله العظيمِ وبوجهِهِ الكريمِ منَ الشيطانِ الرَّجيمِ**»[(٥)].

وعنه ﷺ: «**إِذَا دَخلَ أحدُكم المسجِدَ فَلْيسلِّم على النبيّ ﷺ، ثمَّ لْيَقُل: «اللهمَّ افتح لي أبوابَ رحمَتِك»، وَإِذَا خَرَجَ قال: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ من فضْلِك**»[(٦)]، وهذا أدب وليس بواجب بإجماع.

(١) في (س): ـ ذنبي.

(٢) في (س): ـ «من المسجد فابدأ برجلك اليسرى».

(٣) في (س): من شر.

(٤) رواه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال، عن أبي هريرة بمعناه، ر٢٨٧، ٢/٥٣. والديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب، عن أنس بن مالك بمعناه، ر١٩٥٦، ١/٤٤٩.

(٥) رواه أبو داود، عن ابن عمرو بن العاص بلفظه وبعض الزيادة، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، ر٤٦٦، ١/١٢٧.

(٦) رواه مسلم، عن أبي حميد وأبي أسيد الأنصاري بلفظ قريب، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دل المسجد، ر٧١٣، ١/٤٩٤. وأبو داود، عن أبي أسيد مثله، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، ر٤٦٥، ١/١٢٦.

فصل: [ما يمنع ويكره فِي المسجد]

«نهى النبيّ ﷺ أن يقال: مســيجد ومصيحف»[١]؛ قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: إن صحَّ النهي؛ فإنَّه لا يستنقص ولا يستخف[٢] بذلك.

ونهى ﷺ أن يبــاع في المســجد، وقال: هــذا لا يصــحّ؛ لأنَّه قال ﷺ للأعرابيّ: «**إنَّما جُعِلَت المساجدُ لذكرِ الله والصَّلَاةِ**[٣]»[٤]، فعلى هذا لا يجوز البيع فيها، والبائع عاص.

واختلف الناس في العمل في المســجد[٥]؛ فكرهه قــوم، وأجازه قوم، وذلك مثل السُّفة[٦] وصنعة خفيفة[٧].

«ونهى ﷺ عن الصلاةِ في مســجد حذاءَه حشّ أو حمّــام أو مقبرة»[٨]. قال[٩]: الله أعلم بهذا الخبر؛ لأنَّ حذاء الشيء جانبه وهذا لا يضرّ.

وأمَّا النهي فيتوجَّه أن يكون قبلة المسجد، فإن كان قبلة المسجد كنيفًا أو قبورًا، أو عذرة تلقاء وجه المصلِّي ولا ســترة له؛ فذلك يقطع والنهي

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ١٥٨/١. وقال البيروتي في أسنى المطالب (١٤٤/١): «باطل رواه إسحاق المطلبي... [وله] عدة أباطيل».

(٢) في (ت): «يستنقض ولا يستحق».

(٣) في (س): ـ والصلاة.

(٤) رواه مســلم، عن أنس بلفظ قريب، كتــاب (٢) الطهارة، باب (٣٠) وجوب غســل البول وغيره...، ر٢٨٥، ٢٣٦/١. وأبو عوانة: المسند، مثله، ر٥٦٧، ١٨٢/١.

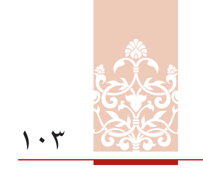
(٥) في (س): ـ في المسجد.

(٦) السُّفَّة: ما يســف من الخوص كالزبيل ونحوه؛ أي: ينســج. انظر: النهاية في غريب الأثر، (سفف)، ٣٧٥/٢.

(٧) في (ت) و(س): «وضيعة خفيفة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٨) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٩) في (ت) و(س): + قال.



يصحّ به[١]. وأمّا[٢] إن كان له /٢٨/ ستـرة وللكنيف سـترتان لم يضر من صلّى خلفه، ولا يتوجّه الخبر في النهي بغير هذا.

قيل: ليس جدار المسجد سترة عن المقابر؟! قال: نعم. وقال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: «نهى النبيّ ﷺ عن الصلاة في مسجد ذي حشّ»[٣].

قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: روي أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤] مرّ بحسّان بن ثابت وهو ينشد في المسـجد فلحظ إليه أو نهاه، فقال له: قد كنت أنشد فيه عند من هو خير منك ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ. وقيل: إنَّه قال له: لتأتينِّي بصحَّة ما قلتَ وإلَّا عَلَوْتُك بالدِّرَّة؛ فاستشهد جماعة من الصحابة فشهدوا له بذلك فأمسك عنه.

«ونهـى ﷺ أن يمرّ الرجل في المسـجد يتَّخِذه طريقًـا حتَّى يصلِّي فيه ركعتين؛ فإن فعل ذلك حاجّه المسـجد يوم القيامة»[٥]. قـال: فإن صحَّ هذا الخبر فهو نهي تأديب وليس بتحريم.

قال: وأمَّا الذين يَمرّون في المسـجد إلى البحـر وهم جنب فيكره لهم ولا شيء عليهم ولا ينجسّـونه، ولكن يكره للرجل أن يدخل المسجد وهو جنب، وإن مرّ فلا شـيء عليـه، ويكره للطاهر ـ أيضًا ـ أن يتَّخذ المسـجد طريقًا، وعنه ﷺ: «**إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحائِضٍ ولَا جُنُبٍ**»[٦].

---

(١) في (س): + ما قال.
(٢) في (س): ـ وأما.
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٤) في (س): ـ «بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».
(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٦) رواه أبو داود، عن عائشـة بلفظه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، ر٢٣٢، ٦٠/١. والترمذي، بلفظ قريب، أبواب الطهارة، باب مـا جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، ر١٣١، ٢٣٦/١.

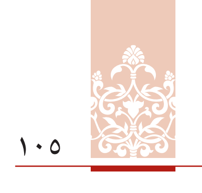
«ونهى عــن البيع في قِبلَة المســجد»[١]. قال[٢]: الله أعلــم بهذا، إن كان خارجًا من المســجد وفي غير طريق[٣] فلا يصحّ النهي؛ فأمَّا في المســجد فالنهي فيه عن البيع فيه كان في قبلته أو غيرها.

«**ونهى ﷺ أن تقام الحدود في المســاجد، وأن تَمرّ الحائض فيها**[٤]، **وأن تقضى الحاجات**[٥]، **وأن يكنُسَ غيرُ طاهر**[٦]، **وأن يسلّ السيف في المسجد، وأن ينشد فيه الشعر، فمن فعل فقولوا له: فَضَّ اللّٰهُ فَاكَ**»[٧].

ونهى أن يكون في قبلة المســجد أو على ظهره حمّــام أو حشّ[٨]. ونهى أن يرتفع[٩] مقام الإمام في المسجد، ونهى أن يتطرّق أهل الكتاب المســجد، وعن دخول الصبيان؛ وقال ﷺ: «**جَنِّبُوا الصِّبْيَــان وَالمَجَانِينَ المَسَاجِدَ**»[١٠].

ونهــى عن رفع الأصوات في المســاجد، وأن يصلِّي أهــل الكتاب في

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٢) في (ت) و(س): + قال.
(٣) في (ت): المسجد.
(٤) في (س): ـ فيها.
(٥) في (س): «تقتص الجراحات».
(٦) في (ت): «وأن يكنس بكنس غير طاهر».
(٧) رواه ابن ماجه، عن واثلة بن الأســقع بمعناه، كتاب المســاجد والجماعات، باب ما يكره في المســاجد، ر٧٥٠، ص١٠٧. وعبدالرزاق، عن معاذ بمعناه، كتاب الصلاة، باب البيع والقضاء في المسجد وما يجنب المسجد، ر١٧٢٦، ٤٤١/١.
(٨) في (س): ـ «حمام أو حش».
(٩) في (س): يرفع.
(١٠) رواه ابن ماجه، عن واثلة بن الأسقع بمعناه، باب ما يكره في المساجد، ر٧٥٠، ٢٤٧/١. وعبدالرزاق: المصنف، عــن معاذ بن جبل بمعناه، باب البيع والقضاء في المســجد وما يجنب المسجد، ر١٧٢٥، ٤٤١/١.



المسجد أو على ظهره، وأن تطيب المرأة الطريق أو المسجد. وفي غريب الحديث[(١)]: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرجْنَ**[(٢)] **تَفِلَات**»[(٣)]. المِتفال: التي ليست بمتطيّبة، وهي المنتنة الريح. يقال منه: امرأة تَفِلة ومتفال. قال امرؤ القيس:

إذا ما الضَّجِيعُ ابتزَّها من ثِيَابِهَا تميلُ عليه هَوْنَةً غيرَ مِتْفَالِ[(٤)]

وقال الكميت:

فيهن آنسة الحديث حَيِيَّةٌ ليستْ بفاحشةٍ ولا مِتفَال[(٥)]

ومِمَّا يبيّن ذلك حديث امرأة عبد الله عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا شهدت إحداكنَّ العِشَاءَ فَلَا تَمسَّنَّ طِيبًا**»[(٦)].

ونهى ﷺ أن يمسح الرجل بظهر حائط المسجد من غائط أو بول، وأن يقضي /٢٩/ حاجته على ظهر المسجد. وقال من قال: «من قضى حاجته على ظهر المسجد فعليه لعنة الله».

---

(١) انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، ١/٢٦٤ - ٢٦٥.
(٢) في (ت): ـ إذا خرجن.
(٣) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل...، ر٨٥٨، ١/٣٠٥. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، ر٤٤٢، ١/٣٢٧. (وليخرجن تفلات) لم يروه البخاري ولا مسلم. وروى الحديث كاملًا أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ر٥٦٥، ١/١٥٥. وابن أبي شيبة، عن أبي هريرة بلفظ قريب، من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد، ر٧٦٠٨، ٢/١٥٦.
(٤) البيت من الطويل لامرئ القيس. انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، ١/٢٦٥.
(٥) البيت من الكامل للكميت. انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، ١/٢٦٥.
(٦) رواه مسلم، عن زينب الثقفية بمعناه، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب...، ر٤٤٣، ١/٣٢٨. والنسائي في المجتبى، عن زينب امرأة عبد الله بلفظه، باب الطيب، ر٥٢٦٠، ٨/١٨٩.

ومن طريق عثمان عنه ﷺ أنَّــه قال: «**جَنِّبُوا الصِّبيَانَ مَســاجِدَكم**»[١].
وعن مكحول قال: قال النبيّ ﷺ: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُم صِبيَانَكُم ومَجَانِينَكُم، وبَيعَكُم وشِــرَاءَكُم، ورَفعَ أَصوَاتِكُم، وَإِقامَةَ حُدودِكُم وسَــلَّ سُيوفِكم، وجَمِّرُوهَا في الجمُعَة، واجعلوا على أبوابها المطاهر**»[٢].

وروي عنه ﷺ أنَّه ســمع رجلًا ينشــد ضالَّــة له[٣] في المســجد فقال: «**لا وجدتها، إنَّما بني هذا المسجد لِما بني له**»[٤].

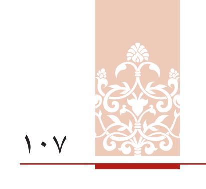
فصل: [فِي بناء المساجد]

روي عــن النبيِّ ﷺ أنَّه قــال: «**لا تُشَــدّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مســاجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»[٥].

وعنه ﷺ من طريق أبي قتادة: أنَّه رأى قومًا من الأنصار أنَّهم أسَّسوا بناء مسجد، فقال: «**وَسِّعُوهُ تملؤوهُ**»[٦]. وعنه ﷺ في المساجد أنَّه قال: «**كُلّما كَثرُ أَهلُه كانَ أَفضَل**»[٧].

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «جنبوا الصبيان...».
(٢) رواه ابن ماجه، عن واثلة بن الأسقع مع زيادة، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المســاجد، ر٧٥٠، ص١٠٧. وعبدالرزاق، عن معاذ بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب البيع والقضاء في المسجد وما يجنب المسجد، ر١٧٢٦، ١/٤٤١.
(٣) في (ت): ـ له.
(٤) رواه أبــو داود، عن أبي هريرة بمعنــاه، كتاب الصلاة، بــاب في كراهية إنشــاد الضالة في المسجد، ر٤٧٣، ١/١٢٨. وأحمد، مثله، ر٨٥٧٢، ٢/٣٤٩.
(٥) رواه البخاري، عن أبي ســعيد بلفظه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكَّة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، ر١١٩٧، ٢/٧٣. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ر١٣٩٧، ٢/١٠١٤.
(٦) رواه الطبراني في الكبير، عن كعب بن مالــك بمعناه، ر١٨٠، ١٨١، ١٩/٩٣. وابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال، عن كعب بلفظه، ر١٦٧٤، ٦/١٩٩.
(٧) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: «**من بنى مسجدًا لا يبنيه رياءً ولا سمعة ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له أوسع منه في الجنَّة**»[(١)].

مفحص القطا: الذي تفرخ فيه، وجمعه: أفاحص، ومنه اشتقّ فحصوا عن أوساط رؤوسهم؛ أي: اعملوا مثل أفاحيص القطاة. والدجاجة تفحص برجليها وجناحها في التراب، وتتّخذ لنفسها أفحوصة تبيض فيها أو تربض.

عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببنيان المساجد في الدور، وأمر أن تنظّف وتطيّب /٣٠/.

وعن ابن عبَّاس: «أمرنا أن[(٢)] نبني المساجد جُمًّا والمدائن شُرْفًا». الجمّ: الذي لا شُرف لها[(٣)]، ومنه شاة جمَّاء؛ أي: لا قرن لها. والأجمّ: الذي لا رمح معه في الحرب. قال الأعشى:

متى تدعُهم لقِرَاعِ الكُماةِ تأتِكَ خيلٌ لهم غيرُ جُمٍّ[(٤)]

وعنه ﷺ أنَّه قال: «**تُبنَى المدائنُ شُرْفًا والمساجد جُمًّا**»[(٥)]. ومثله حديث ابن عمر أنَّه كان لا يصلِّي في مسجد فيه قِذَاف؛ قال الأصمعي: إنَّما هي قُذَفٌ مثل غُرَف، واحدتها: قُذْفَة، وهي الشُّرَفُ، وكذلك ما أشرف من رؤوس الجبال فهي القُذُفات ـ أيضًا ـ، وبه شبّهت الشُّرَف؛ قال امرؤ القيس يصف جبلًا:

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة بمعناه، ر٧٢٠٤. ولم نجد من أخرجه عن عمرو بن شعيب.

(٢) في (س): لئن.

(٣) في (ت): له. والترجيح من غريب الحديث لابن سلَّام، ٢٢٥/٤.

(٤) البيت من المتقارب للأعشى. انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، ٢٢٦/٤. واللسان، والتاج؛ (جمم).

(٥) لم نجد من أخرجه مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ، وإنما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عبَّاس موقوفًا بلفظ: «أمرنا أن نبني المساجد...»، ر٣١٥١، ٢٧٤/١.

مُنيفٌ تــزِلُّ الطَّيرُ عــن قُذُفاتهِ يظلُّ الضَّبابُ فَوقَــه تَتَقَصَّر[١][٢]

وقـال الله تبـارك و[٣]تعالـى: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ (سـبأ: ١٣)؛ المحاريب: المساجد والقصور. والتماثيل كانت[٤] من صفر يصنع له. والمحراب عند العامة اليوم: مقام الإمام في المســجد. وكانت محاريب بني إسرائيل مساجدهم يجتمعون فيها للصلاة. قال الأعشى:

وترى مجلسًا[٥] يَغَصُّ به المحـ ـرابُ للقوم والوجــوهُ رِقَاقُ[٦]

وقال غيره: المحراب الغرفة. وأنشد[٧]:

رَبَّــةُ مِـحــرَابٍ إذَا جِئـتُهَــا لَـم أَلْقَهَــا وأَرتَقِــي سُــلَّمَا[٨]

فصل: [فِي معنى الصوامع والبيع والصلوات]

قال أبو مُحَمَّـد: معنى قول الله تعالـى: ﴿لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ﴾ (الحج: ٤٠)؛ قال: الصوامع: صوامــع عبّاد النصارى، والبيع: بيع النصارى، والصلوات: هي كنائس اليهــود؛ والدليل /٣١/ على ذلك قول الشاعر:

---

(١) في (ت): يتبعض. وفي (س): يتصعر؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتاب العين، (قذف).

(٢) البيت من الطويل لامرئ القيس؛ انظر البيت بألفاظه المختلفة في: العين، وتهذيب اللغة، واللسان، والتاج؛ (قذف). وغريب الحديث لابن سلَّام، ٢٤٥/٤.

(٣) في (س): ـ تبارك و.

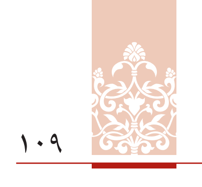
(٤) في (ت): كأنَّه.

(٥) في (س): مجالسنا.

(٦) البيت من الخفيف للأعشى. انظر: تهذيب اللغة، (حرب)؛ بلفظ: «مِلقومِ والثياب رقاق».

(٧) في (ت): وله أيضًا.

(٨) البيت من الســريع لوضاح اليمن في ديوانــه، ص٣٥. وتهذيب اللغــة، ومقاييس اللغة؛ (حرب). وورد في الجميع بلفظ: «أو أرتقي سلمًا».



اتَّـــقِ اللهِ والصـــلاة فـدَعْـهـــا ... إنَّ في الصوم والصلاة فسادًا[١]

الصوم: هـــو ذرق الليم من الطيـــر وذرق النعام. ويقال للنعـــام: صَامَ[٢] وللطير[٣] عَرَّ. واسم نجو النعام: الصوم، [و]هو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط. واسم نجو الطير: العُرَّة. قال الطرماح:

فـــي شـــنـــاظـــي أُقَـــنٌ بينها ... عـــرّة الطير كصـــوم النّعـــام[٤]

أُقَن: جمع أُقْنَة، هو[٥] شـــبه حفرة تكون في أعالـــي[٦] ظهور القفاف وأعالي الجبال، ضيقة[٧] الـــرأس، قعرها قدر قامة أو قامتين خلقة، وربَّما كانت مهواة بين شـــقين[٨]. وشـــناظي الجبل: أطرافه وأعاليه، وهو جمع شنظوة.

والمساجد هي المساجد المعروفة؛ يعني: لولا أُدِيمَ في هذه المواضع طَاعَات.

وقال ابن قتيبـــة: الصلوات لا تهـــدم، وإنَّما أراد بيـــوت الصلوات. قال

(١) لم نجد من نسب هذا البيت، وقد ذكره الزبيدي في تاج العروس، (صوم)؛ بلفظ: «اتق الله في الصلاة ودعها».
(٢) في (س): صوم.
(٣) في (س): ـ للطير.
(٤) البيت من الرمل للطرماح في ديوانه، ص١٠٥. وانظر: كتاب العين، (أقن).
(٥) في (س): ـ «أقن: جمع أقنة، هو».
(٦) في (ت): ـ أعالي.
(٧) في (س): صعبة.
(٨) فـــي (ت): «أو قامتيـــن خلفه، وربما كانت مهولة بين شـــقين أو شـــنجوبين». وفي (س): «قامتين حلقة فيها كانت مهواه بين شقين أو ســـنخوبين»؛ والصواب ما أثبتناه من: كتاب العين، وتهذيب اللغة، واللسان، والتاج؛ (أقن). والمحكم والمحيط الأعظم، ٤٧٦/٦.

المفسِّرون: الصوامع للصابئين، والبِيَع للنصارى، والصلوات كنائس اليهود؛ يقال: صلاة وصلوات ـ أيضًا ـ، وروي عــن عليّ أنَّه قرأها بالتَّاء، واحدها[(١)] صلاة، وقال: يعني بيوت النصارى يتعبَّدون فيها.

وقال المفضّل: الصوامع هي التي تكون للرهبان، والصلوات ذكر الكلبيّ أنهـا الكنائــس[(٢)]. ويقال: إن الصلــوات جمع صلاة، وهــي الموضع الذي تصلَّى[(٣)] فيه وإن لم يجعل مسجدًا. وقال الخليل: صلوات اليهود[(٤)]كنائسهم، واحدها صلاة فقرئت صلوات.

وقال بعض في قوله تعالــى: /٣٢/ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ (التيــن: ١) قال: هما مسجدان بالشــام، وعن الحسن قال: هما مســجدان على جبل بالشام. وقال ابن عبَّاس: التين والزيتون المأكولان[(٥)].

فصل: [فِي إخراج الأذى]

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّــه قال: «**مُوجبــات المغفرة أن تُخــرِج الأذى من المســجد**»[(٦)]. وقدر الأذى ما تقذى به العين فصاعــدًا. وقال النبيّ ﷺ: «**من أخرج من المسجد من الأذى قدر ما تقذى به العين كتب الله له كفلين**[(٧)] **من**

(١) في (س): + وصلوات.
(٢) فــي (س): «يعبدون فيها الرهبــان وصلوات ذكــر الكلبي أنها الكنائس، وقــال المفضّل: الصوامع هي التي تكون للرهبان».
(٣) في (ت): ـ تصلى.
(٤) في (ت): + و.
(٥) في (ت): المأكولات.
(٦) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٧) في (س): العين كتب له كفله.

رحمته»[١]، وفي الحديث: «**من قمّ مسجدًا غفر له**»[٢]؛ والقمّ: ما يقمّ من قمامات القماش فيجتمع.

مسألة: [فِي تنظيف المساجد]

وإذا أصاب المسجد نجاسة من بول أو دم أو عذرة؛ فأحبّ أن يغسل بالماء. فإن لم يكن ماء فجَفَّه[٣] أحد ورمى به؛ فليردّ مكان التراب الذي يرمي به[٤]. فإن لقط[٥] اللغظ[٦] من المسجد ورماه؛ لم يلزمه بدله. ويقال: نقد الحور، والله أعلم.

وقيل عن بعض المسلمين: إنَّه كان يلقط اللغظ من المسجد ثمَّ[٧] يجمعه، فلمَّا حضرته الوفاة أوصى أن يجعل في[٨] قبره، والله أعلم.

ويجوز أن يرمى من كناسة المسجد ما لا ينتفع به، فأمَّا ما يحتاج إليه المسجد؛ فلا يجوز، والله أعلم[٩].

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه ابن عديّ في الكامل، بلفظ قريب عن الحسن موقوفًا، ترجمة الحارث بن ثقف، ر٣٧٣، ١٩٠/٢.

(٣) فجفَّه: أي: قشره. قال الخليل: وقشر كلّ شيء جفه. انظر: العين، (جف).

(٤) في (ت): رمي.

(٥) في (س): حط.

(٦) في (ت): اللغض. واللغظ: ما سقط في الغَدِير من سَفْيِ الرّيح زعموا. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ٤٧٩/٥. واللسان، والتاج؛ (لغظ).

(٧) في (س): فلم. وفي (ت): فلم. وكتب فوقها: ثم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٨) في (س): على.

(٩) في (س): ـ «ويجوز أن يرمى من كناسة المسجد ما لا ينتفع به، فأما ما يحتاج إليه المسجد فلا يجوز، والله أعلم».

فصل: [فِي حفظ المسجد من النخامة ونحوها]

وعن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ المســجدَ لَيَنزَوِي مِن النُّخَامَــةِ**»[١]؛ أي: يجتمع وينقبض من كراهيته لها. وقال الأعشى:

يزيد بغضّ الطرف دوني كأنَّما ... زوي بين /٣٣/ عينيه على الجماجِمِ[٢]

النخامــة: النخاعة تخرج من الخيشــوم عند التنخّع، يقــال: نخم ينخم نخمًا، وهو نخم[٣].

وفي الحديث أنَّه أي عمر بن الخطَّاب] لَمّا حصب[٤] المسجد قال له فلان: لم فعلت هذا؟ فقال: هو أغفر للنخامة وألين في المواطأة[٥]. وأصل الغفر: التغطيَة، ومنه سُمِّي الغفر والمغفرة من الذنوب كذلك.

وفي الحديث: رخصة في البزاق في المسجد إذا دفن.

روى البحتري: «أنَّ النبــيّ ﷺ مَرَّ بزقاق من أزقَّــة الأنصار فأقيمت الصلاة في مســجدهم فدخل فصلَّى بهم ﷺ. قيل: فلمَّا سلّم رأى نخامة في القبلة، فقال: «**مــن إمامكم؟**» فقال: ها أنذا يا رســول الله، فقال: «**أمَا تَتفقَّد مَســجدَك؟ أمَا تَرَى النخَامَةَ في القِبلَةِ، قَد عَزلتُكَ عَن إِمَامَتِكَ**»، ثمَّ حكَّها. فلمَّــا كان من بعد ما شــاء الله مرّ بذلك الزقاق، فســمع الإقامة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة فِي مصنفه عن أبي هريرة بلفظه موقوفًا، وزاد: «كما تَنْزَوِي الْمُضْغَةُ أو الْجِلْــدَةُ مــن النَّــارِ»، ر٧٤٧١، ١٤٤/٢. وعبدالرزاق فِي مصنفــه مثله، ر١٦٩١، ٤٣٣/١.

(٢) في (س): المحاجم.

(٣) في (س): «نجم ينجم نجمًا وهو نجم»، وهو خطأ.

(٤) في (ت) و(س): خضب؛ والصواب ما أثبتناه من: ابن سلَّام: غريب الحديث، ٣٤٨/٣.

(٥) كذا في النسخ، وفي غريب الحديث لابن سلَّام (٣٤٨/٣): الموطى.

فدخل فصلّى بهم ونظر إلى ذلك[١] المكان وعليه خلوق، فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: يا رسول الله[٢] بآبائنا وأمَّهاتنا أنت، خرجت إلينا[٣] امرأة إمامنا فقالت: لِم عزل رسول الله ﷺ زوجي عن إمامته؟ فأخبرناها بالخبر؛ فذهبت فجاءت بماء فغسلت ذلك المكان ثمَّ خلقته. فقال ﷺ: «**أين زوجها؟**» فقال: ها أنذا يا رسول الله، فقال: «**قد رددتك على إمامتك بما[٤] صنعت امرأتك**»[٥].

وعن ليث[٦] عن مجاهد قال: من ردّ نخامة[٧] وأذى تعظيمًا للمسجد؛ أبدله الله به في جوفه نورًا وحكمة، وكفَّارته دفنه[٨]. /٣٤/.

مسألة: [فِي حُرمَة المساجد]

ولا بأس بالبزاق في المسجد وترك ذلك أحسن. وقال هاشم: للرجل أن يبزق في المسجد إذا كان في الصلاة عن يساره في الجدار ما لم يكن قبلة لأحد، فإن لم يكن قرب جدار ولم يكن موضع يدفن فيه بزق تحت قدمه اليسرى ولم يبرح قدمه عليه.

وقال أبو عبد الله: ترك القملة في الثوب أحبّ إليَّ من دفنها في المسجد.

(١) في (س): ـ ذلك.
(٢) في (ت): ـ «يا رسول الله».
(٣) في (س): «وأمهاتنا أنه خرجت علينا».
(٤) في (س): لما.
(٥) لم نجد من ذكر هذه القصّة، والله أعلم.
(٦) ليث بن أبي سليم مولى عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أميّة الكوفيّ، أبو بكر (أبو بكير) (ت:١٤٣هـ)، وقد سبقت ترجمته.
(٧) في (ت): نخاعة. وفي (س): «نخاعة خ نخامة».
(٨) في (ت): ـ دفنه.

وكره موسى بن عليّ دفنها في المسجد[١]. وقيل: كانوا يكرهون إخراج الريح في المسجد تعمّدًا.

ومن جاء[٢] من الغائط والبول وتنظّف بالماء وقعد يتحدَّث في المسجد؛ فلا بـأس وإن لم يتوضَّأ وضوء الصـلاة، وأحبّ أن يتنظّـف بالماء[٣]، وإن نسي؛ فلا بأس.

ويكره للبائل والمتغوّط دخول المسجد وليس بحرام.

والجنب والحائض والمشـرك لا يدخلون المسـاجد، ولو دخلها[٤] أحد منهم؛ لم يفسدها.

فإن كان جنب مرض في المسجد أو نسي فيه ما لا بُدَّ من إخراجه ودخوله؛ لم أر عليه بأسًا[٥] إن فعل، وإن تيمّم ثمَّ قضى حاجته؛ فهو عندي أحوط.

وقيـل: إن الثوب الجنب لا يدخل المسـجد. وسـأل رجـل ـ أظنّ ـ أبا عبد الله عـن الثوب الجنب، وقال: أخاف أن يسـرق فلم يرخّص له في إدخاله المسجد.

ولا يترك أهل الذمَّة يدخلون المسـاجد. وقيـل: إن قومًا من أهل الذمَّة أتوا /٣٥/ إلى موسى بن عليّ فأصابهم الغيث، فأمرهم أن يدخلوا المسجد، وأمر أن يخطَّ على موضعهم ليعرف؛ فلمَّا انصرفوا أمر به فطُهِّر.

---

(١) في (س): ـ «وكره موسى بن عليّ دفنها في المسجد».
(٢) في (س): خرج.
(٣) في (س): ـ بالماء.
(٤) في (ت): دخله.
(٥) في (س): «فإن كان جنب مريض في المسجد أو نسي مالا من إخراجه ودخوله لم أر عليه شيئًا خ بأسًا».



وقال أبو الحسن: لا يُمنع(١) من يريد الحكم من دخول المسجد مؤمنًا كان ولا كافرًا ولا حائضًا، وليس حجَّة تمنع من دخول المسجد(٢) سوى المسجد الحرام، وليس في منع الحائض دخول المسجد حديث يثبت، ولا يمنع من يريد دخول المسجد للحكم مؤمنًا ولا كافرًا ولا حائضًا؛ وقد قدم وفد ثقيف على النبيّ ﷺ كما وجدنا فأنزلهم في المسجد.

ومن أصابته الجنابة في المسجد؛ فإنَّه يبرز فيغتسل. وعن بعض أصحابنا قال: يطأ على ثوبه ويبرز، ولا يطأ في المسجد، ولا أرى عليه بأسًا إن وطئ في المسجد.

فإن كان مطرًا؛ جاز له القعود في المسجد حتَّى يأمن من ذلك ويتوقى المسجد لا تصيبه نجاسة منه. قال أبو مُحَمَّد: من أجنب في المسجد؛ فإنَّه يخرج كما دخل ولم يقل في التيمّم شيئًا. وقد قيل: يجتاز الجنب في المسجد ولا بأس عليه. وكان الحسن يقول: يجتاز الجنب في المسجد ولا يبعد فيه.

ولا يجوز لأحد أن يجامع زوجته في المسجد، ولا يدخله جنبًا، ولا يحدث فيه الجنابة. والجنب لا نحبّ(٣) أن يمنع من دخول المسجد إلَّا أن تكون به جنابة ظاهرة؛ فإن المستحبّ له(٤) أن لا يدخل المسجد وبه نجاسة، وكذلك البائل والمتغوّط تعظيمًا للمسجد، وليس واحد منهم /٣٦/ يقع عليه اسم نجس.

---

(١) في (س): يمتنع.
(٢) في (س): ـ «مؤمنًا كان ولا كافرًا ولا حائضًا، ولا توجد حجة تمنع من دخول المسجد».
(٣) في (س): يجب.
(٤) في (س): ـ له.

ومن دخل المســجد وأخذ ثوبه لا يصلِّي فيه، فلا أحبّ[١] أن يضعه في المسجد وليخرجه منه.

وقيل: إن المساجد لا يوقد فيها، ولم يجيزوا فيها إلَّا السراج؛ وقد بلغنا أن مُحَمَّد بن جعفر كان يوقد في مسجد ســمد الأكبر، وكانت أيَّام مطر في أيَّام البرد، وبلغني أنَّ نبهان بلغ إليه الحطب.

ولم يجز الشــيخ أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الوقيد[٢] في المســجد، وأجاز الشيخ الســراج، ورفع عن موســى بن عليّ وهاشــم بن غيلان إجــازة الوقيد في المسجد مع الضرورة.

وجائز التيمّم من تراب المسجد إذا لم يكن للتراب قيمة، ولا ضمان في ذلك، والله أعلم.

وجــاء النهي عن البيــع والشــراء في المســاجد، فكذلــك الخصومة والتخطّف؛ فمن فعل ذلك لم يجز له.

وقد اختلفوا فــي عمل الصناعات في المســاجد، فكرهــه قوم وأجازه آخرون؛ وذلك مثل: السفيف أو صنعة[٣] خفيفة وأشباه ذلك، وقد جاء النهي في مثل ذلك؛ لأنَّه[٤] جعلت المساجد لذكر الله والصلاة، ولا تتّخذ المساجد طرقًا[٥].

---

(١) في (س): نحب.
(٢) الوقيد: الوقود. انظر: المعجم الوسيط، (وَقَد).
(٣) في (ت) و(س): ضيعة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٤) في (ت): «أنه لما». ولعلَّ الأوضح ما أثبتنا.
(٥) فــي (س): ـ «وجائز التيمم من تراب المســجد إذا لم يكن للتــراب قيمة، ولا ضمان في ذلــك، والله أعلــم. وجاء النهي عــن البيع والشــراء في المســاجد، فكذلــك الخصومة والتخطف؛ فمن فعــل ذلك؛ لم يجز له. وقد اختلفوا في عمل الصناعات في المســاجد، =

ولا يجوز أن يدفن السقط في مساجد البيوت، ولا بأس بإدخال اللحم المذكّى إذا كان مغسولًا من الدم.

وسمعت النهي عن البول في قبلة المسجد، ولم أسمع في الاستنجاء شيئًا إذا كان في غير حرم المسجد وبينه وبين القبلة سترة من جدار المسجد أو غيره؛ إلَّا أن يكون في ذلك ضرر، /٣٧/ فالضرر مصروف، والله أعلم.

مسألة: [في أحكام المساجد]

ومن بنى مسجدًا بخشب من عنده، ثمَّ كسر ذلك الخشب؛ فله أن يضع خشبًا مكانه، وليس له أن يأخذ شيئًا منه. ومن بنى مسجدًا في حائط يصلِّي فيه ومن حضر معه[١]، ثمَّ أراد هدمه؛ فلا يجوز له ذلك، وينهى عنه إلَّا أن يكون في داره.

ومن جعل مصلًّى في أرضه أو أرض غيره، وكان يُصلَّى فيه ويؤذّن، ثمَّ أراد قلعه وزراعته؛ فعن أبي مُحَمَّد أنَّه إن كان جعله مسجدًا للجماعات؛ فليس له ذلك.

وإن[٢] كان قوم في محله يصلُّون في مسجد، ثمَّ إن بعض أولئك مِمَّن يبعد عن المسجد بنوا مسجدًا قرب منازلهم وَصَلَّوْا فيه وتركوا ذلك المسجد؛ فعن أبي إبراهيم قال: أرجو أنَّه يجوز، وقال: إنَّه أخبر عن أبي الحواري أنَّه جوز[٣] ذلك.

= فكرهه قوم وأجازه آخرون؛ وذلك مثل: السفيف أو صنعة خفيفة وأشباه ذلك، وقد جاء النهي في مثل ذلك؛ لأنَّه جعلت المساجد لذكر الله والصلاة، ولا تتخذ المساجد طرقًا».

(١) في (س): «يصلي فيه هو ومن معه وحضره».

(٢) في (س): وإذا.

(٣) في (ت): يجوز.

وقالوا: يكره أن يبني مسجدًا ليصلِّي فيه الذي يصلِّي في المسجد الذي بقربه، ولعلَّ ذلك إذا أراد خراب الأوَّل وتحوَّل المصلون عنه إلى المسجد الثاني. ومن أراد أن يبني مسجدًا في قرية وفيها مسجد غيره، ويخاف إن بناه خرب الأول أو خربه بعض أهله؛ فلا أرى بأسًا أن يبني الرجل المسجد إذا لم يُرِد ضرار أهل المسجد الآخر، وبناء المساجد حسن. وعن أبي عبد الله قال: إن خاف أن يخرب الأول[1]؛ فلا يفعل.

وقيل: إن مسجد الضرار إذا كانا متقابلين، وإذا عمّر هذا خرّب الآخر؛ فهذا أحد الضرار في المساجد. وقال أبو معاوية: /٣٨/ يفسح في المساجد بحيث إذا سمع الرجل أذان المؤذن، ثمَّ أراق البول وتوضَّأ، ثمَّ ذهب إلى المسجد لم يدرك معهم الصلاة؛ فهنالك يجوز لهم أن يبنوا مسجدًا، فإن أراد أحدٌ أن يبني مسجدًا في دون هذا؛ فللسلطان منعه.

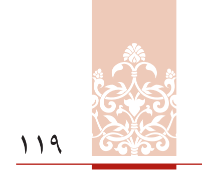
وما أحبّ أن يبني أحدٌ مسجدًا بقرب مسجد إلَّا أن يكون لا يقدر أن يصل إلى ذلك المسجد فله أن يبني؛ لأنَّ المسلمين قد رخصوا لبشير فبنى مسجدًا؛ لأنَّه ضعف عن الوصول إلى المسجد الكبير. وقد يوجد تجاور المساجد في القرى ولم نعلم من المسلمين إنكار ذلك، وقد عمّر يحيى وأخوه ابنا القاسم بن زكريا المسجد الذي قرب الوادي، ثمَّ بنيا مسجد الجناة، ثمَّ بنوا مسجد العين وكلّه موضع واحد.

وإذا بنى المسافر لنفسه مسجدًا يصلِّي فيه؛ فإن للمقيم أن يصلِّي معه، وأظنّ أنَّه يعني الصلوات كلّها، والله أعلم.

ولا يجوز أن يبنى المسجد بجذوع نخلة السبيل إذا وقعت إلَّا أن لا يكون لها في ذلك الموضع قيمة ولا ثمن، ويكون الفقراء مستغنين عنها.

---

(١) في (س): الآخر.



وليس بواجب على الناس أن يؤخذوا ببناء المساجد إلَّا الجوامع التي يجتمعون إليها في يوم الجمعة، وإن كان يُصلَّى فيها أربع ركعات. وأمَّا الجامع الذي يُصلَّى فيه ركعتان فإن إصلاحه في بيت مال المسلمين.

وبناء المسجد الجامع[(١)] يجب على /٣٩/ من تلزمه القسامة، ويسقط عمَّن تسقط عنه القسامة؛ وذلك كلّ جامع من جوامع القرى التي يجتمع أهلها يوم الجمعة ويصلُّون فيه. وليس سبيله سبيل حفر الأفلاج؛ لأنَّ حفر الأفلاج على أهل الأموال من أهل القرية. فصلاة الجمعة لا تلزم جميع أهل البلد، كذلك القسامة لا تلزم جميع من في البلد.

وقال أبو الحسن في المسجد الجامع إذا خرب: لزم عمارته أهل البلد كلّهم[(٢)]، ولا تلزم عمارته جيرانه وحدهم دون أهل البلد[(٣)]. وفيها قول: إنَّها لا تلزم أحدًا، ولا يسع أحدًا أن يجبر أهل البلد على عمارته إلَّا أن يكون حاكم عدل.

وعن أبي عبد الله أنَّه ليس على الناس بناء المساجد التي في القرية، ولا يجبرون عليها ولو انهدمت، إلَّا الجامع؛ فإنَّهم يجبرون عليه. ومن كان بقرب منزله مسجد خرب لا يقدر على عمارته؛ فذلك واسع له. وقال أبو الحسن: لا يضيّق المسجد بالنقص، وأمَّا إن وُسِّع لصلاحه؛ فجائز. وقد كنت عرفت أنَّه لا يضيّق المسجد ولا يُوسَّع ثمَّ عرفت عن الشيخ أنَّه ما كان أصلح للمسجد؛ فجائز[(٤)]، وقال: إنَّه جائز أن يزاد فيه ما هو صلاح له، وجائز

---

(١) في (س): «وهي المسجد الجامع تجب».

(٢) في (س): «قال أبو الحسن: قيل: تلزم عمارته جميع أهل البلد كلّهم».

(٣) في (س): ـ «ولا تلزم عمارته جيرانه وحدهم دون أهل البلد».

(٤) في (س): ـ «وقد كنت عرفت أنه لا يضيّق المسجد ولا يوسع ثمَّ عرفت عن الشيخ أنه ما كان أصلح للمسجد فجائز».

أن ترفع الصرحة، ولا يجوز أن يزاد فيه موضع النخل الذي لصلاحه، وإنَّما يجوز أن يزاد فيه من مال من يريد أن يصلحه.

ومن أراد[١] في المســـجد زيادة من ماله لا من مال المسجد إذا رأى ذلك أصلح ففي الزيــادة اختلاف؛ فــإن وقعت تلــك الزيادة فلا تصلــح من مال المسجد. وإذا كان للمسجد وقف فذهب المسجد وبقي مكانه ماء[٢]؛ فلا يجوز أن يبنى في موضع قُربه بذلك الوقف، ولا يكون الوقف إلَّا في موضعه.

وإذا هدم الســيل مســجدًا فأراد أحد بناءه، /٤٠/ ولم يكن بقي له أثر وحولَه أرض موَات؛ فَعَلَى من يَبنِيه أن يتحرَّى أســاس المسجد، فإن حصل شيئًا من البناء في أرض الموات غلطًا منه؛ فلا بأس إن شاء الله.

ومن وَقَف مالًا على عمارة مسجد فلم يُعب، وعاب غيره من المساجد؛ فلا يجوز أن يعمر به إلَّا ما قد وقف له[٣] من المساجد.

ولا بأس بمــا أعان أهل الذمَّــة وغيرهم من المجــوس والصابئين في عمارة المسجد، ولا بأس بعمارته من مالهم، والله أعلم.

قال أبو عبــد الله: إن المســجد لا يغيّر عن أساســه ولا عــن موضعه، ولا يعمر بعضه ويخرب البعض.

ومن كان في يده مســجد فأمر طَيَّانًا أن يؤزر جداره في بيت قوم؛ فإن كانا متعدِّيين في ذلك؛ ضمنا كلاهما، ولا يجوز ذلك لهما. وإن كان برأيهم أو في صلاح المسجد؛ لم يضمنا شيئًا من ذلك.

---

(١) في (ت): زاد.
(٢) في (ت): ـ ماء.
(٣) في (س): عليه.

وقد قال بعض: إن ما سقط من عمل العمال وهم يعملون؛ كان عليهم ضمانه، فإذا فرغ من العمل ضمن ذلك الأمر والأوَّل أحبّ إليَّ. ومن قاطع طيّانه على جدار مسجد واقِعٍ بعضه على أنَّهم يعمرونه ويغمون عليه، فعملوا إلى أن بلغوا حدّ ما يغمى عليه، ثمَّ سقط الجدار من أساسه؛ فلهم أجرتهم، وعليهم التمام لما بقي من المقاطعة؛ لأنَّ المقاطعة بينهم شيء معروف، فيثبت ذلك على الجميع. وإن لم يتمّوا لم يكن لهم شيء ولا يذهب أجرهم الأوّل[1] إذا قاموا بما يلزمهم من العمل.

ومن أعطى رجلًا دراهم ليعمر بها مسجدًا ثمَّ أتلفها الرجل، فجعله المعطي في الحلّ منها؛ فلا ينفعه حِلّه منها وإن لم يقل: هذه /٤١/ الدراهم للمسجد، وإنَّما قال له: خذ هذه الدراهم فاجعلها في صلاح المسجد تطوّعًا منه بها على المسجد؛ فالحلّ يجزئه وبئس ما فعل. وكذلك إن أذهبها ولم يعمر بها المسجد حاكمه الذي أعطاه فإن الحاكم يحكم عليه بردِّها.

ومن أوصى إلى رجل وسلَّم إليه دراهم لينفذها في صلاح المسجد، فأعطى حبًّا وتَمرًا؛ فلا يجوز. فإن كان استأجر بدراهم، ثمَّ قضاه بها حبًّا أو تمرًا؛ فذلك جائز.

ومن جاء إلى المسجد فاعترضه عمل فيه بلا أجرة، ثمَّ قال: أعطوني أجرة؛ فلا أجرة له حتَّى يأخذوه بأجرة.

ومن كان عليه للمسجد دراهم؛ فجائز له أن يعمل في المسجد بنفسه ويحسبه مِمَّا عليه للمسجد.

(١) في (ت): ـ الأول.

وإذا كان قبلة المســجد زَالَّة[١] عن القبلة؛ فجائز أن يُنقضَ ويُستقبل به القبلة.

وقال أبو مُحَمَّد: ولا يجوز أن يكتب في قبلة المســجد شيء من الآي، أو شــيء من الموعظة، ولا تجعل التصاوير في المســاجد. فإن كانت صور ذاهبة الرأس؛ فلا بأس بها في المساجد[٢]، وجازت بها الصلاة.

ولا بأس أن ينتفع بالثيــاب[٣] التي عليها وتلبــس، وتكون في الفراش والمجلــس. وإذا كانت صورة يد أو رجــل أو عضو إلَّا أنَّــه ذاهب الرأس ومغير؛ جازت به الصلاة ولم يكن به بأس في المسجد.

وطرح الحصى في المسجد جائز، وقد فعله المسلمون ولم ينكروا على من فعله، وفعل ذلك في المســجد الحرام في أيَّام النبــيّ ﷺ؛ فلم نعلم أنَّه أنكر ذلك على ما تناهى إلينا. والمســجد يكســح ويخــرج حصاه ويجعل مكانه /٤٢/ حصى، وطريق المســجد ثلاثة أذرع، وحريمــه[٤] ثلاثة أذرع، وقيل: ذراعان.

وقال أبو مُحَمَّد: إذا لم يعرف للمسجد طريق؛ حكم له بطريق بالثمن من أقرب المواضع إليه. قــال: وكان عندي أنَّ الثمن يكون في بيت مال المســلمين. قال ـ أيضًا ـ: في مســجد ليس له طريق أن يخرج له طريق من أقرب الأموال إلى الطريق الجائز بالثمن. فإن كان للمسجد مالٌ؛ يباع المال، ويعطى صاحب الأرض الــذي أخذ من ماله الطريق. فإن لم يكن

(١) أي: منحرفة عن القبلة.
(٢) في (س): المسجد.
(٣) في (س): بالنبات.
(٤) في (س): وحريمها.

له مال؛ يُباع في ثمن الطريق كان ثمن الطريق في بيت المال. وإذا كان بقرب المسجد مال لقوم وطريق، فأراد القوم أن يعمروا مالهم؛ فإنَّه يخرج للمسجد طريق من الطريق. فإن وجد القوم المسجد منهدمًا، ولم يتبين لهم أين كان حدّه من الأرض؛ فإنهم يتحرَّون لأَنفسهم. فإن لم تكن للمسجد طريق، وأبى القوم أن يخرجوا له طريقًا من أموالهم؛ فإنَّه يخرج له طريق يشترى من بيت المال. فإن لم يكن إلى بيت المال سبيل يقال لصاحب الأرض: إن شئت أَخرِجْ للمسجد طريقًا من مالك وإلَّا فبع له طريقًا من بيت المال.

ومن بنى مسجدًا في رَمّ لقوم ومات الباني؛ فالصلاة فيه جائزة[١] على قول، وعلى من أحدث ذلك قيمة الموضع لأربابه في[٢] ماله.

والرمّ لا هبة فيه ولا بيع ولا إباحة في الأصول[٣]، وإنَّما تجوز فيه المنحة للزراعة فقط. فإن وَهَبَ الجبهَة للمُحدِثِ[٤]، فأكثر الأقوال[٥] أن المسجد لا يهدم، والصلاة فيه جائزة، /٤٣/ والهبة لا تصلح، وعليه الضمان.

وإن وهب أصحاب الرمّ كلّهم، ولم يكن فيهم غائب ولا طفل ولا يتيم، وجعلوا ذلك لله تعالى فعمل المسجد؛ لم يجب لهم شيء على الباني، وهبتهم في الرم لا تثبت على غيرهم؛ لأنَّ الرمّ لا يباع ولا يشترى ولا[٦] هو ملك أصل.

(١) في (س): «فالصلاة جائزة فيه».
(٢) في (س): من.
(٣) في (ت): + «فيجوز للجبهة».
(٤) في (س): «فإن ذهب المحدث».
(٥) في (س): القول.
(٦) في (س): ـ لا.



مسألة[١]: [فِي المسجد المغصوب]

ولا يجوز أن يغتصب المسجد، وليس لمغتصبه أن يصلِّي فيه.

ومن اغتصب أرضًا وبنى فيها مسـجدًا؛ فلا ثواب له، ولا تجوز صلاته فيه، وفي صلاة غيره اختـلاف. واختلف ـ أيضًا[٢] ـ في حكم الأرض؛ فقال قوم: الأرض لصاحبها ويهدم المسجد ويستعمل أرضه. ومنهم من قال: يرجع على المتعدِّي في أرضه فيأخذ منه قيمتها فقد استهلكها، والله أعلم.

وليس للغاصب[٣] ثواب فيما يتقرَّب به ويفعله بالمعصية. وقال الشـاعر في هذا المعنى:

بنى مسـجدًا لله في غيـر حلّه ... وكان بحمـد الله غيـر موفّـق

كمطعمة الزمناء[٤] من كسب فرجها ... لكِ الويلُ لا تزنِي ولا تَتَصدَّقِي[٥]

مسألة: [فِي الماء الجاري تحت المسجد]

وإذا كان المسـجد على القنطرة، والمـاءُ الذي تحته ليـس بجارٍ وفيه النجاسة؛ فلا تجوز الصلاة فيه.

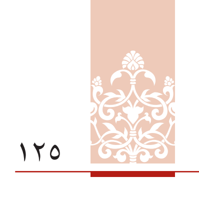
وإن كان ماءً طاهرًا؛ فإنَّه يُصلَّى فيه.

---

(١) في (س): ـ مسألة.
(٢) في (س): ـ أيضًا.
(٣) في (س): للعاصي.
(٤) في (س): الرمان.
(٥) البيتان من الطويل لم نجد من نسـبهما. انظر: تاريخ إربل، ٦٤/١. وينسـب لعليّ بن أبي طالب في ديوانه (ص١٠٧) بيتان قريبان من هذا بلفظ:

«سَمِعْتُك تَبْنِي مَسْجِدًا مِنْ خِيَانَةٍ ... وأنـت بحمـد الله غيـر موفق

كمطعمة الزهَّاد مـن كدِّ فرجها ... لَكِ الوَيْلُ لا تَزْنِي ولا تَتَصَدَّقي»



مسألة[١]: [فِي أحكام المسجد وإمامه]

ومن كان يصلِّي في مسجد هو إمامه، وأراد الغزو وخاف إن غاب ضاع[٢] المسجد؛ فإن وجد أحدًا يأمره بعمارة المسجد فعل، وإِلَّا خرج، فإنّ الغزو أفضل من عمارة المسجد.

وإذا كان /٤٤/ مسجد جامع له إمام معروف في سائر الأيَّام، وله رجل آخر يصلِّي فيه يوم عرفة وليلة النحر؛ قال بشير: فكلٌّ من كان لشيء؛ فهو عليه. فإن صلَّى إمامه الآخر بناس آخرين تلك الصلاة؛ فينبغي أن تكون صلاة الرجل المعروف له صلاة تلك الليلة هي الصلاة، وعلى الآخرين النقض على قول من يرى النقض.

وإذا كان على ظهر المسجد كنيف أو قذر؛ فلا يُصلَّى عليه.

وإن كان الكنيف في قِبلة المسجد والحائط بينهما فلا يصلح ـ أيضًا ـ. وكذلك إن كان تحته والمسجد أعلاه؛ فلا يصلح.

وإذا كان فوق المسجد منزل لقوم يسكنونه، وفي المنزل الحائض والجنب؛ فليس ذلك بشيء، والصلاة فيه جائزة.

وإذا كان في ناحية من المسجد قذر؛ تنحَّى المصلِّي عنه، وجعله خلفه أو عن يمينه أو شماله، و[٣]تباعد جهده وصلَّى.

وقال أبو مُحَمَّد: لا نحبّ لأحد أن يدع المسجد لمعصية فيه، ولا يكن قصده إلى استماع[٤] المعصية، بل يكون قصده إلى الصلاة وفعل الطاعة.

---

(١) في (س): ـ مسألة.

(٢) في (س): يضيع.

(٣) في (ت): أو.

(٤) في (ت): لاستماع.

والدليل على ذلك: إجماع العلماء على أن مسجدًا لو كان قربه صوت مزمار أو بعض المنكرات؛ لم نحبّ لأهله[١] أن يعطِّلوه ويخربوه لأجل ما يسمعون من المنكر وهم فيه، ولا يطيقون دفع ذلك.

وللمسجد حقّ على المسلمين أن يصلُّوا فيه، وجاء في الحديث: «**لَا صلاةَ لِجَارِ المَسجِدِ إلَّا فِي المَسجِد**»[٢] الذي بينه وبين /٤٥/ المسجد أربعون ذراعًا. وأجمعوا على أن جار المسجد لو صلَّى في بيته لسقط فرض الصلاة عنه؛ فمعنى قوله ﷺ أنَّه لا تضعيف لصلاته من الثواب، ولم يرد بذلك إلَّا نقصان أجرها، والله أعلم.

وجار المسجد؛ قال قوم: من سمع الأذان. وقال قوم: من سمع الإقامة.

وإذا كان مسجدان في موضع واحد؛ فجائز أن يصلِّي في كلّ واحد جماعة، كلّ قوم على حده.

ويكره أن يصلِّي في محراب المسجد غير الإمام. وقال بعض: ينبغي أن يوقَّر أهل الوقار ولا يضايقوا في مثل هذا؛ يعني: لا يُصلَّى في المحراب غير الإمام المتقدم فيه.

ومن جاء إلى المسجد[٣] في آخر الليل قبل طلوع الفجر وقبل أن يؤذّن

(١) في (س): لأهل.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس، فِي كتاب الصلَاة، بَاب (٤٤) فِي الْمَسَاجِدِ وَفَضْلِ مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ، ر٢٥٦، ١/١٠٨. وعبدالرزاق، عن عليّ بلفظه، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء، ر١٩١٥، ١/٤٩٧. وابن أبي شيبة، عن عليّ بلفظه، كتاب (٣) الصلوات، (١١٧) من قال إذا سمع المنادي فليجب، ر٣٤٦٩، ١/٣٠٣. والحاكم فِي المستدرك عن أبي هريرة، وقال: «وقد صحت الرواية فيه عن أبي موسى عن أبيه: من سمع النداء فلم يجب... الحديث»، ر٨٩٨، ١/٣٧٣.

(٣) في (س): ـ «إلى المسجد».

المؤذّن؛ فلا بأس أن يركع ركعتين[١]. وإن صلَّى الركعتين في آخر الليل قبل طلوع الفجر؛ فلا بأس ما لم يصلِّ بعدهما أو ينام.

والمسجد الجامع إذا مات إمامه؛ فأمرُه إلى عمّاره وإلى كبار صالحي البلد، فإذا قدَّموا إمامًا فيه برأيهم جميعًا؛ جاز ذلك. وليس للعمّار أن يقدِّموا إمامًا إلَّا برأي كبار صالحي البلد، وكذلك ليس لكبار صالحي البلد ذلك[٢] إلَّا برأي العُمّار. وإن قدم عمّار المسجد رجلًا يصلِّي بهم[٣] الصلاة والصلاتين وأكثر وليس بإمام للمسجد أبدًا؛ جاز ذلك.

([مسألة زيادة[٤]: [فِي أحكام المساجد]

قال /٤٦/ الشيخ الفقيه عثمان بن عبد الله الأصمّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن من زاد في المسجد زيادة من ماله لا من مال المسجد؛ فجائز له ذلك. فإن كان المسجد الذي زاد فيه فقيرًا ليس له مال؛ فليس عليه أن يوصي بشيء من ماله للزيادة التي زادها. وإن كان المسجد الذي زاد فيه الزيادة لـه مال من قبل؛ فعلى الذي زاد الزيادة أن يوصي من ماله لعمارة الذي زاده في المسجد. وإن لم يوص لتلك الزيادة ثمَّ مات وجاء من بعده نـاس آخرون كلما وقعت تلك الزيادة؛ بناها الذين هم قوامون على المسجد من مال المسجد الأول الذي كان قبل الزيادة وهلم جرًّا، على هذه الصفة إلى يوم القيامة. فكلما ذهب من

(١) في (ت): «ركعتي الفجر».

(٢) في (س): ـ ذلك.

(٣) في (س): ـ بهم.

(٤) هذه المسألة وما بعدها من المسائل ليست من كتاب الضياء، وإنَّما أقحمت فيها من كتب أخرى ككتاب البصيرة لعثمان الأصمّ. وهي موجودة في النسخة (ت) فقط دون النسخة (س). وقد أدرجناها في المتن لطولها وفائدتها حيث جاءت في صلب الموضوع الذي تناوله المؤلّف، وأشرنا إِلَى بدايتها ونهايتها بعلامة: ([...]).

مال المســجد المتقدم في بناء هذه الزيــادة هو في رقبة الــذي زاد الزيادة لا براءة له من ذلك، والله أعلم. رجع.

ومن كتاب التبصرة: وعن المسجد إذا كانت له صرحة مهجورة لا جدار عليها ولا حصن يمنع عنها الدوابّ، وللمســجد دراهم في يد رجل؛ هل له أن يبني على هذه الصرحة جِدَارًا من مال المسجد يمنع عنها الدوابّ؟ قال: معي أنَّــه إذا كان ذلك في النظــر أصلح لعمارة المســجد وكان يفضل عن عمارة ما هو عامر منه أعجبني ذلك أن يعمّر ما خُرب منه إذا صحَّ أنَّه منه.

قلت له: فالصرحة تكون من المسجد أو من غير المسجد؟ قال: صرحة /٤٧/ المسجد عندي أنها من المسجد.

قلت له: فإن كان حول المســجد مواضع خراب وفيه دلائل بقايا عمارة تدلّ على أنَّه كان صرحًا مديرًا بالمســجد هل لمن في يده مال المسجد أن يعمر هذا الخراب؟ قال: معي أَنَّهُ إذا كان من المسجد كانت عمارته من مال المســجد إذا رأى أصحاب المســجد ومن يلزمه القيام بالمســجد أن ذلك أصلح للمسجد. وما لم يصحّ أنَّه من المســجد وإنَّما يراد به زيادة فيه فلا؛ إلَّا أن يكون فيه فضل عن ذلك كله، وكان ذلك أصلح كان جائزًا.

قلت له: فإن كان في مال المســجد فضل عــن عمارته في الوقت وكان حول المسجد خراب وفيه أساس لا يشــكّ فيه إلَّا أنَّه كان صرحًا للمسجد؛ هل يجوز لمن في يده هذا المال أن يعمره على هذه الصفة من غير أنَّ يقوم بذلك بينة عدل؟ قال: معي أنَّه إذا لم يشكّ إلَّا أنَّه صرح لهذا المسجد جاز ذلك عندي.

قلت له: فإن كان كبس من المسجد مطروح في هذه الصرحة خراب؛ أيجوز إخراجه أو يســوى في الصرحة ويترك بحاله؟ قال: معي أنَّه ينظر

ما هو أصلح للمسجد؛ فإن كان تسوية التراب في الصرح أصلح له فعل ذلك، وإن كان إخراجه أصلح فعل ذلك.

قلت له: فهل يجوز أن يجعل على أبواب صرح هذا المسجد أو على أبواب المسجد أبوابًا تغلق لمنع /٤٨/ الدوابّ عن دخوله من مال المسجد؟ قال: يعجبني أنَّه إذا كان صلاحًا للمسجد جاز أن يجعل له ذلك من مال المسجد، وإن كان إنَّما هو صلاح للعمّار في النظر فذلك على العمّار دون مال المسجد.

قلت له: فعندك أن أبواب المسجد من صلاح المسجد أو من صلاح العُمَّار؟ قال: معي أنَّه ينظر في ذلك على معنى المشاهدة، وعلى أيِّ وجه خرج ذلك معك وأنفذ فيه في الوقت الذي يراد به.

مسألة: [فِي بناء المسجد وعمارته]

وسألته عن المسجد، هل يزاد في غِمائه[1] وينقص ويوسَّع ويضيَّق؟ قال: قد أجاز من أجاز أن يكسر المسجد ليزاد فيه، ولم يجز ذلك بعض أن يكسر ليزاد فيه.

قلت له: فهل لهم إذا كسر أن يوسِّعوا صرحته من موضع غِمائه أو يصغروا غِماءَهُ؟ وكذلك إن لم يكن له صرحة[2] هل يجعلون له منه صرحة؟ فلم يجز نقصان العمار عمَّا كان عليه، ورأى أن يترك بحاله، وأجاز الزيادة في العمار، ولم يجز النقصان من العمار في الصرحة.

---

(١) الغِمَاءُ: سَقْفُ البَيْتِ، غَميْتُ البَيْتَ والإناءَ: غَطَّيْتَه. وغَما بَيْتَه يَغْموه غَمْوًا وَيغْمِيه غميًا؛ أي: غطاه بالطين والخشب. انظر: المحيط في اللغة، واللسان، (غما).

(٢) الصرحة من الأرض: ما استوى وظهر، ويقال: هذه صرحة الدار وقارعتها؛ أي: ساحتها وعرصتها. انظر: تهذيب اللغة وتاج العروس، (صرح).

قيل لـه: فهل لعمّار المسجد أن يبنوا المسجد إذا كان عُمَّاره قبل أن يخرب في ناحية الصرحة عن يمين أو عن شمال؟ وهل لهم أن يقدِّموا العمار قدَّام الصرحة إلى القبلة؟ فأجاز ذلك إذا كانوا لا ينقصون قياس عمار المسجد في طوله ولا عرضه، /٤٩/ إذا كان ذلك من مصالحه ومِمَّا يراه العُمّار في ذلك.

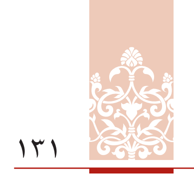
مسألة: [فِي تغيير باب المسجد]

ومن جواب الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: وسألت عن المسجد إذا كان بابه قصيرًا؛ أيجوز أن يكسر ويرفع، أو يكون واسعًا فيضيّق؟ فإنِّي أحبّ في هذا إن كان المسجد قديمًا، وعلى ذلك أدركوه أن يتركوه بحاله من غير أنْ يضيق على أحد يريد صلاحًا في المسجد؛ إلَّا أن تكون هذه الأبواب فيها ضرر على أحد في منزله من ضيقها أو سعتها، فتترك بحالها ولا تغيّر، والله أعلم بالصواب. ونرجو إذا كان ذلك صلاحًا للمسجد من غير أنْ يدع فيه مضرَّة في بنيانه، ولا على أحد من جيرانه؛ أنَّه جائز إن شاء الله.

مسألة: [فِي بناء المسجد]

قال: وقد قيل: يُزاد في بنائه، ولا ينقص من بنائه إلَّا أن يكون ذلك صلاحًا له بيِّنًا؛ فذلك جائز. وأمَّا إن كان ذلك من صلاح العُمَّار وترفيه أنفسهم في ذلك فيترك بحاله، ولا ينقص من بنائه أو يهدم.

وأمَّا الزيادة في بنائه فذلك جائز؛ لأنَّ الزِّيَادَة زيادة في العمارة، ولا تكون الزيادة إلَّا قوَّة، إلَّا أن تكون الزيادة ضررًا في المسجد؛ فلا يزاد فيه ولا ينقص منه، ويترك بحاله.



مسألة: [فِي انحراف القبلة]

وقال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان قبلة المسجد زائلة عن القبلة؛ فجائز أن ينقض ويستقبل به القبلة.

مسألة: [فِي بناء المسجد والوصيَّة به]

وجائز أن يزاد فيه ما هو صلاح له. وجائز أن ترفع الصرحة، /٥٠/ ولا يجوز أن يُزاد فيه موضع النخل الذي لصلاحه، وإنَّما جائز أن يزاد فيه من مال من يريد أن يصلحه.

وإذا أوصت امرأة بنخلة للمسجد وفي تلك القرية مساجد كثيرة وفيها مسجد كبير؛ فإذا قالت: للمسجد؛ عُلِمَ أنَّه للمسجد الكبير، إلَّا أن تسمِّي مسجدًا معروفًا، فإذا لم تسمِّ فهو لجامع البلد على ما عرفنا من بعض قول الفقهاء، رجع إلى كتاب الضياء]).[1]

مسألة: [فِي ديّة قتيل المسجد وعرفة]

وقيل: ديَة القتيل يوم الزحام يوم عرفة في بيت مال المسلمين، وكذلك القتيل في مسجد الجماعة؛ ويروى ذلك عن عليّ بن أبي طالب. وبلغنا عن بعض أشياخنا أنَّ قتيل مسجد الجماعة في بيت مال المسلمين.

وقال أبو عبد الله: في قتيل عرفة والمسجد أنَّهما على أهل القرية. وفي موضع آخر عنه: في قتيل عرفة أنَّه على أهل عرفة، وقتيل المسجد على أهل القرية؛ فالله أعلم بأصحِّهما عنه[2].

---

(١) هنا تنتهي المسائل التي تَمَّ إدراجها في النسخة (ت)، ويرجع الناسخ إلى كتاب الضياء؛ فليتنبه.
(٢) في (س): ـ «بأصحهما عنه».

[مسائل]: فيما يجوز من الفعل في المساجد، وما لا يجوز

يكره لمن بال أن يدخل المسجد، وليس بحرام.

ولا بأس على من يتروح بالمراوح التي في المسجد.

ومن قعد بعد الصلاة في المسـجد يعمل بيده مـن خياط أو غيره مِمَّن يعمل عمل[(١)] المعيشة؛ فما أرى به بأسًا، والله أعلم.

ولا يجوز للرجل أن يحوِّل مصلًّى أو[(٢)] بُورِياء[(٣)] من المسـجد إلى قطر منه؛ ليقعد عليه أو ينام عليه، وتحويله للصلاة جائز.

ولا يجوز أن يعلوَ[(٤)] على[(٥)] ظهر المسـجد إلَّا لإصلاحه، أو اجتياز من عدوّ.

والمعتكف إذا كان الحرُّ؛ فله أن يصعد على ظهر /٥١/ المسجد.

ومن ابتنى بيتًا على ظهر مسجد؛ فإنَّه يكره له أن يسكنه.

ومن وجد في منزله شـيئًا قد وضعه صاحبه، أو[(٦)] وجد في مسجدٍ شيئًا قد وضعه صاحبه؛ فلأَهل المسـجد عزله إن كان يشغلهم[(٧)] عن الصلاة في جانب المسجد. فإن احتاجوا إلى جميع المسجد؛ فلهم إخراجه حتَّى يصلُّوا.

---

(١) في (س): «أو غيره من عمل».

(٢) في (س): «أو خ ولا».

(٣) البَارِيَاءُ والبُورِيـاءُ (بالمدّ): الحصيرُ مـن القَصَب. وقال الأصمعي: البورياء بالفارسـية وهو بالعربية: بَارِيٌّ وبُورِيٌّ وبَارِيَّةٌ (بتشديد الياء في الكل). انظر: الرّازي: مختار الصِّحَاح، (بور).

(٤) في (ت) و(س): يعلي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا لموافقة المعنى والسياق.

(٥) في (ت): ـ على.

(٦) في (س): ـ «وجد في منزله شيئًا قد وضعه صاحبه أو».

(٧) في (ت): «إن شغلهم».

وعليهم أن يجعلوه في حِرز، فإن جعلوه في غير حرز فتلف؛ ضمنوا قيمته لصاحبه. وكذلك المنزل إذا وضعه فيه متعدِّيًا أو مدلًا.

قال أبو مُحَمَّد: أخبرني الشيخ أبو مالك ـ رحمهما الله ـ قال: دخل بشير بن مخلد المسجد[١] وهو يجرّ أذياله، فسدعت[٢] قارورة في المسجد لإنسان، فانكسرت[٣] فانصبَّ ما فيها، فانصرف بشير ولم يلزم نفسه ضمانًا.

والنوم في المساجد جائز، ويكره في وسطها، أو على ظهورها[٤].

فصل: [النوم فِي المساجد]

قال قومنا: لا بأس بالنوم في زوايا المسجد، وقد كان عمر ﵁ يلتفّ في عباءَتِه وينام في زوايا المسجد، وعلى مثل ذلك صادفه المرزبان حين جيء به إليه[٥] مأسورًا؛ فقال المرزبان: هذا والله المَلِك الهَنِيّ، عدلت وأصبت فنمت. و[٦]في خبر آخر: عدلت فأمنت فنمت.

وروي عنه أنَّه قال: كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ.

وعن ابن عبَّاس أنَّه قال: «لا تتّخذوا المسجد مرقدًا»، وروي عنه أنَّه قال: «إن كنت تنام فيه لصلاة النافلة[٧] فلا بأس»، وكان الأوزاعي يكره ذلك/٥٢/.

(١) في (ت): ـ المسجد.
(٢) قال ابن دريد: السَّدْع: صَدْم الشيء الشيءَ، سَدَعه سَدْعًا. انظر: تهذيب اللغة، (سدع).
(٣) في (س): فكسرت.
(٤) في (س): «والنوم في المسجد... وسطه أو على ظهره».
(٥) في (س): ـ إليه.
(٦) في (س): + قال.
(٧) في (س): «فيه لنافلة».

وبين الناس في ذلك اختلاف، وأجاز بعضهم النوم للمسافر دون الحاضر[١]. وقال بعضهم: يجوز النوم لمنتظر الصلاة.

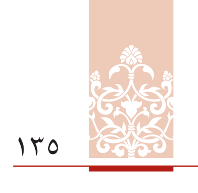
وأباح كلّ من نحفظ عنه من علماء الناس الوضوء في المســـجد، ومِمَّن حُفظ عنه: ابن عبَّـــاس وابن عمر وعطاء وطاوس وغيرهـــم، وهو قول عوامّ أهل العلم. وكره بعضهم ذلك إذا كان في موضع من المسجد يبله، ويتأذَّى[٢] الناس بهذا الطهور؛ إلَّا أن يفحص عن البطحاء، فإذا توضَّأ ردّ الحصى على البطحاء؛ فإنَّه لا يكره.

مسألة: [فِي أمور متعلّقة بالمسجد]

وجائز أن تستعمل بئر المسجد لغســـل الثياب وسقي الدوابّ، وكذلك دلوها، وكذلك آبار الطرق.

وإذا احْتفَرَ[٣] أهل المســـجد بئرًا لماء المطر أو لصبّ الماء[٤] فيها، أو[٥] طرحوا فيها حصى، أو ركّبوا عليه بابًا، أو علّقـــوا عليه[٦] قناديل، أو طرحوا فيها بَوَارِي[٧] فظلّلوه؛ فلا ضمان عليهم فيمن عُطب بذلك. وكذلك من فعل به من غيرهم[٨] إن أذنوا له فهو ضامن. وفيه قول آخر: إذا كان مسجدًا للعامَّة فلا ضمان عليه فيه؛ لأنَّ هذا مِمَّا يصلح[٩] به المسجد، وانظر فيه.

(١) في (ت): «للمسافر والحاضر».
(٢) في (س): + به.
(٣) في (س): أحفر.
(٤) في (س): «المطر فأصب الماء».
(٥) في (ت): و. والترجيح من المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، ٩٥٠/٤.
(٦) في (س): فيه.
(٧) بواري: جمع بورِيّ، وقد تقدم شرحه، وهو: الحصير من القصب.
(٨) في (ت) و(س): غير؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من المبسوط للشيباني، ٥٩٠/٤.
(٩) في (س): يضر.



قال أبو مُحَمَّد: ولا يجوز أن تُحفَر بئر في أرض المسجد، ولا[١] يجوز أن يعرش للمسجد عريشًا في صرحته من مال المسجد إذا كان يلي في ذلك صلاحًا للمسجد.

ومن وجد في المسجد مثل نوى أو تَمر أو حطب أو أذى فأخرجه ورمى به فلا ضمان عليه. ووجدت في بعض[٢] الآثار أنَّه لا يجوز رمي النوى اليابس؛ /٥٣/ لأَنَّه قد صار في الحصى، والله أعلم.

ولا يجوز أخذ بعض الحصى من المسجد؛ لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك.

ومن أخرج من المسجد حصاة أو حصى؛ فأقلّ ما يلزمه ردّ المثل، أو قيمة ذلك في صلاحه.

فإن أخرج الحصى ونهي فاستتيب فأصرّ وقال: لا أُبدِل بَدَلَه؛ بُرِئ منه على الإصرار، ولا صغيرة مع الإصرار.

ومن سرق من جذوع المسجد فلا قطع عليه، وعليه قيمة ما سرق، ويجعل في صلاح المسجد، ولا براءة له إلَّا بردّه أو مثله أو قيمته ينفقها في صلاح المسجد مع التوبة من ذلك[٣].

فإذا كان للمسجد جذوع موضوعة فسُرق[٤] منها شيء، فحمل الباقي منها رجل[٥] إلى منزله حافظًا لها، فحدث خوف فهرب الرجل فيمن هرب ثمَّ رجع وقد ذهبت الجذوع؛ فلا ضمان عليه فيها.

---

(١) كذا في (ت) وفي (س)، ولعلَّ الصواب حذف «لا» فيقال: ويجوز، حتى يستقيم المعنى، والله أعلم.
(٢) في (س): ـ بعض.
(٣) في (س): «ويجعل في صلاح المسجد مع التوبة من ذلك، ويرد ما سرق وقيمته، يجعل في صلاح المسجد، ولا براءة له إلَّا بردّه أو مثله أو قيمته».
(٤) في (س): فيسرق.
(٥) في (س): ـ رجل.

وجائز أن ينتفع بتراب[١] المسجد إذا لم يكن له في ذلك الموضع قيمة ولا ثمن.

وإذا كان للمسجد تراب يصلح للسماد، وكان السماد لا تسمد به أرض المسجد، ولا يعود به نفع للمسجد إلَّا ببيعه؛ بِيعَ، وأنفذ في صلاح المسجد. وكذلك جذوعه تباع في مصالحه إذا لـــم تنفعه. ولا يجوز لأحد أن يقوّمه[٢] على نفسه إلَّا أن يُدخل مكانه خيرًا منه.

ومن كبس مسجدًا أو جدَّده أو عمّره بقيمة التراب أو أكثر وأخذ التراب؛ فله[٣] ذلك، وله فضل التراب في القيمة.

ومن أدخل في المسجد خشـــبة أو[٤] وضع حبلًا /٥٤/ لدلوه، وأخذ من خشـــبه وحبل الدلو الأول وهو دون مِمَّا وضعه؛ فلا ضمان عليه، وله ثواب الأجود مِمَّا كان له؛ ورفع ذلك أبو مالك عن بعض الفقهاء.

وإذا رثَّت خشبة من المســـجد فأخلف مكانها أحد[٥] خشبة؛ فجائز لمن أخلف مكانها أن ينتفع بها.

وكذلك دربزين[٦] المسجد إذا انكســـر فبنى مكانه أحد جدارًا من طين؛

(١) في (س): بميزاب.
(٢) في (س): يقوم.
(٣) في (ت): «أو جدده وحَمل ترابه، فإن كان عمّره بقيمة التراب أو أكثر وأخذ التراب؛ فله».
(٤) في (س): و.
(٥) في (ت): أخذ.
(٦) الدربزين أو الداربزينة: كلمة فارســـية تقابلها في العربيـــة: الحلفق، وقيل: الجفلق، وتعني: قوائم من خشـــب أو حديد تثبت على جانب الســـلم لتقي من الزلل. انظر: تاج العروس، (حلفق). والقاموس المحيط، وتاج العروس، والمعجم الوسيط؛ (جلفق). وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي، ٢/٣٩٠.

جاز له أن ينتفع بالخشب الذي قد رثَّ إذا كان الجدار يقوم مقام الخشب ويمنع[١] ما يمنع الخشب فجائز.

ومن لقط خشبة من البحر ولم يعرف صاحبها فلا بأس أن يجعلها في المسجد، وفرق ثمنها كما يرى العدول. فإذا عرف صاحبها كان له الخيار؛ إن شاء الأجر، وإن شاء ثمن خشبته إذا كان قد قام البناء على الخشبة.

وإذا كان في المسجد دعنٌ أو بورياء قد تَقَطَّع وأَخْلَقَ، والناس يصلُّون عليه؛ فأرجو أنَّه جائز لمن أخذه وجعل مكانه ما هو خير منه وأجود. وقد رأيت الشيخ أبا مالك رضي الله عنه يأخذ حبل الفاجوش وهو الرشاء، ويجعل له حبلًا من عنده أجود منه.

ويجوز التعارف في نخل المسجد في الحطب وغير ذلك مِمَّا يكون فيه تعارف بين الناس أنَّهم لا يتمانعونه ذلك بينهم، وكذلك اليتيم والغائب. ويوجد أن الغائب مخالف لغيره في هذا، /٥٥/ وهو قول بشير بن[٢] مُحَمَّد بن محبوب رحمهم الله، وليس عليه عمل.

وإذا كانت نخل موقوفة على المسجد ففي بيع الصرم منها اختلاف؛ منهم من يجيز ذلك. ومنهم من لم يجز ذلك، وقال: الصرم من الأصول. ومنهم من قال: يجوز ذلك، وسبيله سبيل الثمرَة وليس هو من الأصول.

وجائز أن يُفسل فسيل في أرض المسجد، ويعطى الذي يفسل الكراء من مال المسجد إذا كان المسجد مستغنيًا عن ذلك المال في الوقت، وكان ذلك أصلح للمسجد وأوفر عليه؛ فجائز أن يعطى منه، ويشترى له الصرم ويفسل له،

(١) في (س): وأمنع.
(٢) في (س): و.

وتعطى الأرض من يزرعها ويستغلها[١] بسقي الصرم، وكلّما كان في ذلك أصلح وأوفر[٢] للمسجد فجائز فعله له. وكذلك جائز أن يباع من صرم المسجد.

ومن قلع فسيلًا من نخل موقوفة على المسجد، وفسله في أرضه بجهالة ثمَّ بان له الحقّ[٣]؛ فإن الفسل وقف على المسجد ليس له فيه حجَّة. فإن أقرّ به للمسجد وسقاه؛ فإنَّه يؤجر على ذلك.

وما نبت[٤] في المساجد فهو للمساجد.

ومن وقف نخلًا على مسجد أو فقراء وبها قرائن وصرم صغار وكبار؛ فإن كانت النخل بعدد لمسجد[٥] أو فقراء؛ لم يكن له إلَّا ما وقفه من النخل المعدودة دون القرائن والصرم[٦] البالغ للقلع. واختلفوا في غير ذلك من الأرض /٥٦/ والصرم الصغار.

وإذا كانت شجرة للمسجد منيفة على الطريق الجائز؛ صُرّف ما أضرّ منها بالطريق. فإن قطعت بِيعَ خَشَبُها في صلاح المسجد.

ومن كان في أرضه نخلة للمسجد قد كبرت، فأراد أن يعطي المسجد نخلة هي أفضل من نخلته ويأخذ نخلة المسجد يقطعها؛ فلا يجوز له ذلك ولو جعل غيرها. فإن فعل متعمّدًا؛ ضمن قيمة ذلك أو مثله. وإن أعطى نخلة أفضل منها؛ فعسى أن يبرأ من الضمان، ولا يجوز له، ولا يُؤمر بذلك.

(١) في (س): ويستعملها.
(٢) في (ت): + من.
(٣) في (ت): «ثم تاب إليه الحق».
(٤) في (س): ثبت.
(٥) في (ت): للمسجد.
(٦) في (س): الصروم.

ومن كان بقربه نخل للمسجد جاز له جمعها وبيع ثمرتها وإصلاح المسجد بها[١] إذا كان من عمّار المسجد. وعمّار المسجد: هم من[٢] يصلِّي فيه، ويحتاط على الصلاة فيه.

ومن كان يصلِّي في غيره ورأى له شيئًا يضيع فجائز لمن احتسب في ذلك أن[٣] يقوم به ولا يضيِّعه.

وسدرة المسجد إذا كان النبق منها لا ثمن له ولا قيمة في البلد ولا يحتاج إليه في صلاح المسجد إذا كان النبق لا قيمة له والأكل من النبق[٤] في ذلك البلد مباح لم يضر من أكله ولا بأس به؛ لأنَّ أكله[٥] أولى من ذهابه. وإن كانت له قيمة ما كانت من قيمته؛ فمن أكل منه ضمن ذلك للمسجد في صلاحه، قيمته ما أكل منه[٦].

والشجرة التي تكون في المسجد فإن ثمرتها تباع في صلاحه. فإن لم يكن لثمرتها ثمن جاز للغني والفقير أن يأكلا منها وينتفعا[٧] بها؛ لأنَّه مثل المباحات، وأكل المباحات جائز للغني والفقير. وأمَّا ما نبت في الطريق خاصَّة /٥٧/ فهو للفقراء دون الأغنياء؛ هكذا عن أبي مُحَمَّد. وعنه ـ أيضًا ـ: أن كلّ شجرة نبتت أو نخلة في المسجد أو في المقبرة أو في وادٍ أو في طريق فإن ثمرتها للفقراء والله أعلم.

---

(١) في (س): + و.
(٢) في (ت): «المسجد ممن».
(٣) في (ت): ـ أن.
(٤) في (س): للنبق.
(٥) في (س): وأكله.
(٦) في (ت): ـ «قيمته ما أكل منه».
(٧) في (س): «والفقير أن ينتفعوا».

ومن أطنى نخلًا للمسجد على[١] رَجُل ثقة، فمات المُطنِي قبل أن يعطي الطناء؛ فإنَّه يضمن؛ لأنَّه ليس له أن يبيع ذلك بأجرة، وعليه الضمان إن لم يخرج الطناء.

وجائز طناء نخل المسجد بالدراهم، وليس للمُطني إلَّا الثمرَة، وليس له الخوص؛ لأنَّ الخوص إنَّما أجازوه بالتعارف. ونخلة المسجد ليس حكمها كذلك إلَّا أن يشترط الخوص عند الطناء.

ومن أخذ من فسل المسجد وفسله في أرض المسجد، فإن لم تَمَّت الصرم وكان ذلك أنفع للمسجد؛ جاز له ذلك. وكذلك نخل السبيل وأرض السبيل ولا يؤمر بذلك، فإن فعل فالجواب فيه كالجواب في المسجد.

وإذا كانت شجرة بين المسجد والطريق؛ فجائز للفقراء أكل ثمرتها إذا لم تكن لها قيمة. وإن كانت لها قيمة وثمن؛ كان نصف ثمرتها للفقراء، ونصف ثمرتها تباع للمسجد، وتنفذ في صلاحه[٢]، ولا يجوز أكل ثمن ذلك للغنيِّ، وسل عنه.

فإن أضرّت بالمسجد والطريق[٣]؛ فالضرر مصروف عن مساجد المسلمين وطرقاتهم. وجائز قطع[٤] ما أناف عليها وضرَّهم.

فإن قطعت بيع أخشابها وأوراقها، وأنفذ نصفه في صلاح المسجد والباقي على الفقراء إذا كانت بينهما. ومن قطع ذلك[٥] ضمنه حتَّى ينفذه على ما وصفت لك.

---

(١) في (ت): ـ رجل.
(٢) في (س): «تباع وتنفذ في صلاح المسجد».
(٣) في (س): «فإن قطعت بالمسجد».
(٤) في (س): ـ «وجائز قطع».
(٥) في (س): ـ ذلك.



وإذا كان للمسجد أو مساجد[١] /٥٨/ نخل تبلغ ثمرتها عشرة أَجرِيَة[٢]؛ فلا زكاة فيها. وكذلك نخل السبيل لا[٣] زكاة فيها.

ومن أوصى أن توقف نخلة من ماله على المسجد، فلمَّا تُوُفِّيَ وقف وصيّه نخلة، فرغب الوارث أن يعطي نخلة بدلها تقف[٤] على المسجد؛ فلا يجوز ذلك إذا وقع الوقف على نخلة فصارت بالسهام على ذلك المسجد، فلا يجوز [أن] يبدل بها كما أن لو وقفها صاحبها لم يكن له تبديلها.

ومن كانت عنده نخلة لعمارة المسجد؛ فإنها وثمرتها تنفذ في صلاح المسجد كما جعلت له.

وجائز أن يعمل المسجد من ترابه، وكذلك الميزاب من مال المسجد؛ لأنَّه مِمَّا لا يصلح إلَّا به.

ومن جعل عبدًا لخدمة المسجد فخيف منه الهرب[٥]، فعن ابن محبوب أنَّه لا يجوز بيعه وشراء غيره؛ لأنَّ الذي يشترى بثمن هذا عسى أن يكون عمره أقصر.

وإذا كانت صافية[٦] من مال المسلمين قرب المسجد الجامع، فاحتيج

(١) في (ت): «للمساجد». كتب فوقها: «للمسجد».
(٢) الأَجرِية والْجَريت والجريان: مكيال قدر أربعة أقفزة (قفيز=٨مكوك). انظر: د/ محمود: معجم المصطلحات، ٢٤٢/٣.
(٣) في (س): فلا.
(٤) في (ت): توقف، وكلاهما صحيح، وما أثبتنا أفصح.
(٥) في (س): ـ الهرب.
(٦) الصافية: مفرد صوافي، وهي: الأملاك والأراضي التي لا يعرف لها مالك ولا وارث، فتجعلها الدولة الإسلامية صافية خالصة لبيت المال. انظر: السيابي: أصول بيت المال، ص ٨٠.

أن يعمل منها طين للمسجد وتراب؛ فلا بأس بذلك إذا لم تكن مضرَّة على الأرض. وإن عمل منها وردّ تراب غيره[١] مكانه فجائز. وعمل المسجد على أهل البلد.

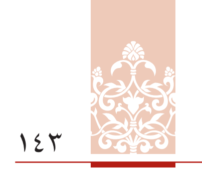
ولا يجوز أن تدخل الموتى والج[٢] المسجد للصلاة ولا خارجه، والله أعلم. وعن أبي هريرة أنَّ النبيّ ﷺ /٥٩/ قال: «**من صلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسجِدِ فَلَا صلَاة لَه**»[٣].

ولا يجوز لأحد أن يجامع زوجته في المسجد، ولا يدخله جنبًا، ولا يحدث فيه الجنابة.

ويجوز أن يطرد السكران من المسجد ولو كان جاءه في وقت الصلاة.

وإذا سدّ[٤] رجل المسجد، وبقي منه ما يُصلَّى فيه مثل صفّة أو غيرها إذا كان يخاف عليه ضررًا من دابَّة تنجسه أو غير ذلك. وإذا لم يبق فيه ما ينتفع به للصلاة لم يجز. وعن قومنا أنَّه لا بأس بغلق أبواب المسجد في غير أوقات الصلاة صيانةً لها وحفاظًا، فأمَّا في أوقات الصلاة فلا.

(١) في (ت): «ورد ترابًا».
(٢) والج: أي داخل.
(٣) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ: «فلا شَيْء عليه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ر٣١٩١، ٢٠٧/٣. وابن ماجه (ر١٥١٧، ٤٨٦/١) وأحمد (ر٩٧٢٨، ٤٤٤/٢) بلفظ: «فليس له شَيْء». وذكر الزيلعي (نصب الراية، ٢٧٥/٢) أن ابن أبي شيبة روى الحديث في مصنفه بلفظ: «فلا صلاة له»! ولم نجد هذا اللفظ عنده، وإنما رواه بلفظ: «فلا شيء له» كما في رواية البيهقي وعبدالرزاق، وفي مسند ابن الجعد (ر٢٧٥٢، ٤٠٤/١) بلفظ: «فليس له أجر».
(٤) في (س): شد.



ومن دخل المسجد فسدع[(١)] برجل نائم أو قاعد؛ فإن كان المسدوع منتظرًا للصلاة فعلى السادع ضمان ما أصاب منه، وإن كان المسدوع غير منتظر فلا ضمان على السادع إذا كان السادع يريد صلاة فريضة أو نافلة. فإن لم يعلم السادع أن المسدوع به كان منتظرًا للصلاة[(٢)] أو غير منتظر؛ فالحكم فيه أنه[(٣)] غير منتظر. فإن دخل السادع لغير صلاة فسدعه فله ذلك. هكذا عن أبي مُحَمَّد. قيل له: فالضمان عنه زائل أم غير زائل؟ فوقف عن ذلك، وقال: الله أعلم.

والقضاء جائز في المسجد، ولا تقام فيه الحدود.

مسألة: [فِي أوقاف المسجد]

ومن جعل أرضًا أو نخلًا للمسجد[(٤)]؛ فلا رجعة له فيه. وكذلك إن عمل[(٥)] /٦٠/ للمسجد من ماله لَبِنًا، فبنى به المسجد وبقي منه شيء[(٦)]؛ فليس له أخذ ما بقي إذا جعله للمسجد، ولا يجوز له أخذه.

ومن وقَّف شيئًا للمسجد؛ فذلك جائز في صحَّته وبعد موته. وإن قال: فما فَضُل فهو للفقراء فذلك جائز كما جعله.

ومن وقَّف نخلة على المسجد يفطر بثمرتها الناس في شهر رمضان، فلم يجد من يأكلها؛ فلا يجوز صرف ثمرتها إلى غير ما وقف عليه.

(١) قال ابن دريد: السَّدْع صَدْم الشيء الشيءَ، سَدَعه سَدْعًا. انظر: تهذيب اللغة، (سدع).
(٢) في (س): ـ للصلاة.
(٣) في (س): ـ أنه.
(٤) في (س): «أرضًا للمسجد أو نخلًا».
(٥) في (س): ألبن.
(٦) في (ت): ـ شيء.

ومن وقف دريزًا له للمسجد، ثمَّ رجع؛ فله الرجعة في ذلك على قول؛ لأنَّه شبيه بالوصية[١].

وأرض المسجد تباع في صلاح المسجد، وأمَّا الوقف فلا.

مسألة: [فِي المال المختلط والوعاء المشكوك]

وإذا كان مـال بين رجل ومسـجد ويتيـم؛ فعن أبي الحسـن أنَّه قال: لا يعطى البيدار[٢] من سـهم المسجد ولا من سـهم اليتيم. وقيل: إن بعضًا أجاز أن يكون البيدار من الرأس في المسجد واليتيم[٣]، والله أعلم.

ومن دخل المسـاجد فوجد فيها خروس[٤] ماء، ولم يجد معها أحدًا من النـاس، ولا يعرف ما هـذا الماء؛ فليس له أن يشـرب منه حتَّـى يعلم أنَّه مجعول لكل من[٥] يجيء ليشرب منه من غني أو فقير؛ لأنَّه إن كان للسبيل فهو للفقراء، وهو مجهول ـ أيضًا ـ.

مسألة: [فِي حماية المسجد]

ومن رأى حمارة في مسـجد؛ فإن كان يُصلَّى فيه وهو معمور فعليه أن يسـوقها، وينكر المنكر إن قدر. وإن كان المسجد خربًا من العمّار له خرب البناء متروكًا؛ /٦١/ فليس عليه ذلك من حيث الوجوب.

---

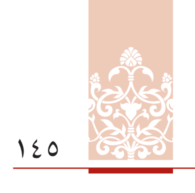
(١) في (س): ـ «لأنه شبيه بالوصية».

(٢) البيدار: هو العامل الأجير في النخل والزرع بجـزء من الغلَّة، أو بعذق هو أجود العذوق. انظر: (تعريف مُحمَّد بن شـامس البطاشـي)، تمهيد قواعد الإيمان للخليلي، (تح: حارب البطاشي) ١٤/٣٤٣.

(٣) في (ت): ـ واليتيم.

(٤) في (س): «حروس». والخروس: جمع خِرس، وهو الـدَّنّ (نوع من الأوعية)، ويقال للذي يصنعها: خرَّاس. انظر: القاموس، والتاج؛ (خرس).

(٥) في (س): «مجعول لمن».



مسألة: [فِي ضمانات ووصايا المسجد]

ومن لزمه ضمان لمسجد، فسلَّمه إلى من يقوم بالمسجد ويلي أمره، ثمَّ تلف من يدي المتولّي للمسجد قبل أن يجعله في شيءٍ من مرافق المسجد؛ فقد برئ المسلِّم بتسليمها كما أنَّ من سلم زكاته إلى الساعي أو الحاكم فتلفت فقد برئ المسلِّم بتسليمها، إليهما. فإن دفع رجل زكاته إلى رجل ثقة فتلفت قبل أن يؤدِّيها فعلى المسلِّم ضمانها، وليس هذا كالدافع إلى الساعي.

وإذا أوصى رجل لمسجد بوصيَّة أو أوصى في أبواب البرّ، ثمَّ جعل سبيل ذلك إلى رجل كان إمام المسجد، والمقيم به[١] أولى إذا كان ثقة؛ لأنَّه أولى به للميت عليه. وإن كان حيًّا فسبيله إليه وهو أحق من غيره.

ومن لزمه ضمان من نخل موقوفة على بيعة النصارى؛ فإنَّه يخرج منه إلى عدل مِمَّن يقوم بالبيعة. وكذلك إذا كانت النخل موقوفة على مسجد تخلص إلى من[٢] يقوم به إذا كان ثقة.

ومن أوصى فقال: هذه النخلة للمسجد، ولم يُسَمِّ أَيَّ مسجد، وفي البلد مساجد؛ فعن أبي الحسن أنَّها تكون للمسجد الجامع الكبير. فإن كان المسجد الجامع الكبير بين البلدين، فإنَّها تكون لذلك الجامع.

وعن أبي الحواري: ومن كان عليه لمسجد دراهم طناء نخل قد ضمنها، وللرجل حمارة أو عنده جذوع فأراد أن يصلح بها المسجد، والحمارة يحمل عليها التراب إلى المسجد؛ قال: يعجبني أن يستأجروا من عنده أو من عند غيره[٣] عمّار المسجد.

---

(١) في (س): له.

(٢) في (ت): ـ «يقوم بالبيعة. وكذلك إذا كانت النخل موقوفة على مسجد تخلص إلى من».

(٣) في (ت): ـ «أو من عند غيره».

وإن لم يكن /٦٢/ بجوار المسجد مِمَّن له فهم أو معرفة؛ فيعجبني أن يقدّم فيه النيَّة قبل العمل، ويجعله في المسجد كما يبيع لغيره، ويحسب عليهم أجرة[1] الحمارة، أو الأجرة كما يستأجر غيره إن كان له مماليك.

فصل: [صلاة النساء فِي المساجد والرجال]

عن النبيِّ ﷺ: «**لا تمنعوا النساءَ من الخروجِ إلى المساجدِ بالليلِ**»[2].

عن عَمْرَةَ[3] قالت: سمعت عائشة تقول: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما مُنِعها بنو إسرائيل». فقلت: «يا هذه، أَوَمُنِعَها نساء بني إسرائيل؟» قالت: «نعم».

عن أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قُعُورُ بُيوتِهِنَّ**»[4].

وفي الحديث عن النبيِّ ﷺ: «**مَا تَوَطَّن المساجد للصلاة والذِّكر رجلٌ**[5]

---

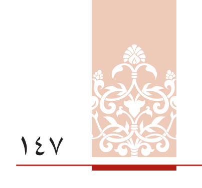
(١) في (ت): ـ أجرة.

(٢) رواه مسلم، عن ابن عمر بلفظه، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنَّها لا تخرج متطيبة، ر٤٤٢، ٣٢٧/١. وابن خزيمة، عن ابن عمر بمعناه، باب النهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد بالليل، ر١٦٧٨، ٩٠/٣.

(٣) في (ت) و(س): عميرة؛ والصواب ما أثبتناه من: مصنف عبد الرزاق، ر٥١١٣، ١٤٩/٣. ومسند أبي عوانة، ر١٤٥٠، ٣٩٧/١. واسمها: عمرة بنت عبد الرحمٰن.

(٤) رواه البخاري، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن بلفظه، باب خروج النساء إِلَى المساجد بالليل والغلس، ر٨٣١، ٢٩٦/١. ومسلم، مثله، باب أمر النساء المصلِّيات وراء الرجال...، ر٤٤٥، ٣٢٩/١.

(٥) في (س): «رجل للصلاة والذكر».



إلَّا تَبَشبَش الله به حين يخرج من منزله[(١)] **كما يتبشبش أهل البيت بغائبهم إذا قدم عليهم**»[(٢)]. ومعنى ذلك: المسرَّة به، ويقال: قد تبشبش كما يتبشبش[(٣)] فلان بفلان؛ إذا أسره وانبسط إليه. فإن كان الحديث صحيحًا فتأويله على المجاز لا على الحقيقة؛ لأنَّ السرور والبشاشة ليس من صفات الله عَزَّ وَجَلَّ.

[مسائل]: في[(٤)] وصايا المساجد

ومن أوصى بدراهم فقال: تجعل في أمر المسجد؛ فجائز أن يُشترى بها دهن ويسرج به في المسجد /٦٣/، على قول أبي المؤثر.

وإن قال: تُجعل في عمارة المسجد، أو هذه لعمارة المسجد؛ لم يكن إلَّا أن يجدِّد بها ما خرب منه ويعمر، ولا يعطى في أجرة من يعمل فيه، وإنَّما يجعل فيما يوثق به وحده، والله أعلم.

وإن قال: هذه الغلَّة لعمارة المسجد؛ فإنَّه جائز أن يشترى له البورِياء ودهن السراج وغيره.

فإن قال: هذه الغلَّة للمسجد وبنائه؛ فإنَّه يكون للبناء. فإن قال: لصلاح المسجد. قال بعضهم: تكون للمسجد وبنائه. وقال بعضهم: لبنائه وما يصلح له من عمارته.

---

(١) في (س): «بيته خ منزله».

(٢) رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة بمعناه، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، ر٨٠٠، ٢٦٢/١. وابن خزيمة، عن أبي هريرة بمعناه، باب فضل إيطان المساجد للصلاة فيها، ر١٥٠٣، ٣٧٩/٢.

(٣) في (ت): ـ «كما يتبشبش».

(٤) في (س): + «٥ ـ باب في».

وقال أبو معاوية: من أوصى بدراهم للمسجد على أن تجعل في أمر المسجد؛ فجائز أن يُشترى منها دهن ويسرج به للناس في المسجد[١]، ولا يجوز أن يشترى منها حصير ولا مصلّى يصلّي عليه إمام المسجد إلّا أن يكون المسجد مَرْغًا[٢] فيشترى منه[٣] حصير ويبسط فيه، ولا يخصّ به[٤] الإمام وحده بمنظّف، ويكون لجميع من يصلّي فيه يصلُّون عليه، ويجوز أن يشترى منها قنديل.

فإن قال: هذه الدراهم لعمارة المسجد فلا يشترى[٥] به دهن ويسرج للناس؛ إنَّما[٦] هو لعمارته، يجدِّد ما خرب منه ويعمر[٧]، ولا يعطى في أجر من[٨] يعمل فيه، وإنَّما يجعل فيما يتوثق به ويجدِّده، والله أعلم.

وقيل: جائز أن يشترى من دراهم الوصيَّة في أجر المسجد الحصير إذا كان مَرْغًا. فأمَّا إن أوصى لعمارة فلا يعمل منه داربزينة[٩].

---

(١) في (ت): ـ «على أن تجعل في أمر المسجد فجائز أن يشترى منه دهن ويسرج به للناس في المسجد».

(٢) قَالَ ابنُ الأعرابيّ: المَرْغُ: الرَّوْضَةُ، أو هِيَ الكَثِيرَةُ النَّبَاتِ. انظر: تاج العروس، (مرغ).

(٣) في (س): به.

(٤) في (ت): ـ به.

(٥) في (ت): ـ «منها قنديل. فإن قال هذه الدراهم لعمارة المسجد فلا يشترى».

(٦) في (س): ـ إنما.

(٧) في (ت): ويغمي.

(٨) في (ت): + يريد.

(٩) الدربزين أو الداربزينة: كلمة فارسية وتعني: قوائم من خشب أو حديد تثبت على جانب السلم لتقي من الزلل. وقد سبق شرحها.

وقال أبو مُحَمَّد: إذا وقف على المسجد شيء لم يجز بيعه في أمر المسجد، وإنَّما تؤخذ منه الغلَّة /٦٤/ وتجعل في المسجد. وإذا قال: هذه النخلة أو الأرض للمسجد أو قد جعلت هذه للمسجد؛ جاز أن يباع أصله في أمر المسجد إذا احتيج إليه[١].

ومن أوصى للمسجد بوصيَّة فهي له تصرف في مصالحه ولا يعدل بها عن ذلك.

ومن قال: هذه النخلة للمسجد فهي للمسجد، وإن سقطت جعلت جذوعها له وتدخل في عماره. وإن استغني عنها ولم يخرب منه مكان[٢] يحتاج إلى جذوع، وخيف عليه التلف من الرّمة أو غيرها؛ باعها العدل، وكان ثمنها مصروفًا في مصالحه إذا احتاج إليها. ولا يبيعها غير[٣] العدل الثقة.

ومن أوصى للمسجد بوصيَّة فقال: هي وقف عليه؛ لم يجز أن تباع. وإن قال: هي له فإنَّها تباع في معناه ومنافعه.

وإذا كان للمسجد غلَّة فلا يجوز أن يشترى منها دهن ولا حصير. وقال: إنَّ أبا معاوية قال: إذا جعل الرجل شيئًا لصلاح المسجد يجوز له أن يشترى له منها القنديل والحصير والدهن. وإذا قال لعمارة المسجد فهو لعمارة المسجد نفسه، لا يشترى منه شيء من هذه الصفات إلَّا أن يكون في صلاح المسجد.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس العمار للمسجد، وإنَّما هو لأهله؛ فيجوز أن يشترى منه الحصير والدهن والقنديل ونحوه للعمار.

(١) في (س): «وإذا قال: هذه النخلة أو الأرض للمسجد وإنما يؤخذ منه الغلة وتجعل في المسجد. وإذا قال: هذه النخلة أو ألا».
(٢) في (ت): ـ مكان.
(٣) في (س): إلا.

وقال أبو الحسن: من وقف مالًا في عمارة المسجد فلم ينهدم فجائز أن ينفق في صلاح أبوابه وحُصُره ونقل الحصى فيه والســراج[١] بالليل، وذلك من عمارته /٦٥/ ـ أيضًا ـ. ومن وقف نخلة على المسجد فإنَّها تصرف في صلاحه حتَّى يجعلها لعمارته. وقال: لم أعلم أنَّ المنارة من مصالح المسجد، وأمَّا السطح الذي يُصلَّى عليه وغماء المسجد فهو من المسجد.

وقال أبو عبد الله: من قال: هذه الأرض وقف للمســجد[٢] فلا تباع. وإن قال: هي للمسجد؛ فإنَّها تباع في صلاحه، وكذلك النخل وغيرها في صلاح المسجد وعماره.

ومن أوصى للمســجد بوصيَّة فهي لجداره وســقفه وخشبه خاصة. وإن أوصى في عمارة المســجد[٣] وصلاحه؛ فإنَّه يشترى له من الوصيَّة ما يكون فيه عماره وصلاح المســجد، مثل: الفُرُش[٤] للصــلاة وغيرها. ويدي [كذا] المســجد ليس هو من صلاح المســجد هو منفعة للناس، وفرش المســجد والسراج منفعة للناس، وَإنَّما صلاح المسجد في جدره وسقفه وخشبه.

وإذا أوصت امرأة بنخلة للمســجد وفي تلك القرية مساجد كثيرة ومنها مســجد كبير؛ فإذا قالت: للمســجد علم أنَّه للمســجد الكبير إلَّا أن تسمِّي مسجدًا معروفًا. فإن قالت: لمســجد، فهذا موضع شبهة إذا لم تسم مسجدًا معروفًا؛ إلَّا أنَّها إذا قالت: للمسجد، فذلك يتوجَّه إلى المسجد الكبير جامع البلد على ما عرفنا من قول بعض الفقهاء، والله أعلم.

(١) في (ت): والسرج.
(٢) في (س): «وقف على المسجد».
(٣) في (ت): ـ المسجد.
(٤) في (ت): الفراش.

فصل: [الجلوس في المسجد لغير الصلاة]

اختلف أصحاب الشافعي في جواز جلوس /٦٦/ المتعلِّمين[١] في المساجد أجائز أم لا؟ وضمَّن أبو حنيفة من جلس في المسجد لغير الصلاة فعطب به أحد[٢].

(١) في (ت): المعلِّمين.

(٢) في النسخة (ت): + «زيادة مسألة: عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد قيل: إنَّه لا ينتفع العمار بمال المسجد، والله أعلم. مسألة: قال الشيخ الفقيه عثمان بن أبي عبد الله الأصمّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع المسلمون أن المساجد كلها أرضها ومالها وما أوقف عليها من المال لصلاحها في ذلك، وما استغلت المساجد من جميع هذه الأموال المتقدم ذكرها لا يجوز التصرف فيها ولا في شيء منها إلَّا بِحقٍّ وعلم، كما يوجبه الحق في ذلك من صلاح تلك المساجد، والله أعلم. رجع».

باب ٤ في الأذان

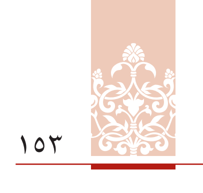
الأذان: الإعلام، تقول[1]: آذنتك بكذا وكذا؛ أي: أعلمتك به. قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ (الأنبياء: ١٠٩)؛ أي: تأذينكم[2] على سواء الحرب وأعلمتكم به. وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ (الحج: ٢٧)؛ أي: أعلمهم. وكذلك: ﴿ءَاذَنَّٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٧)؛ أي: أعلمناك. وكذلك: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٧٩)؛ أي: فاعلموا أنكم محاربون على ذلك إن لم تنتهوا، والله أعلم. وقال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ (التوبة: ٣)؛ أي: وإعلام من الله ورسوله. وقال تعالى: /٦٧/ ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ (الأعراف: ٤٤)؛ أي: فأعلم مُعلِم. قال الحارث بن حِلِّزة اليشكري:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ　　　رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنهُ الثَّوَاءُ[3]

معناه: أعلمتنا. والأذان: اسم التأذين[4]، كما أنّ العذاب اسم التعذيب. وقولهم: قد أذَّن المؤذّن؛ أي: قد أعلم بالصلاة، وأذّنت بهذا الشيء: أعلمت

---

(١) في (س): يقال.
(٢) في (س): «ناديكم». ولعلَّ الصواب: ناديتكم.
(٣) البيت من الخفيف للحارث بن حلزة اليشكري في ديوانه، ص ١. ومقاييس اللغة، واللسان، والتاج؛ (ثوى).
(٤) في (س): التأذن. والراجح ما أثبتناه من تهذيب اللغة، (أذن).



به. وآذنني فلان؛ أي: أعلمني. والمصدر منه إذن، والإذن مصدر قولكَ: أَذِنت بالشيء؛ أي: سمعت له وأصغت إليه. والمئذنة: الموضع الذي يؤذّن فيه. قال:

لهدّمت مئذنة الأبله أوّلا   وقتلت كلّ مؤذن في الأرض[١]

وتأذّنت لأفعلنّ كذا: يراد به إيجاب الفعل في ذلك؛ أي: سأبلغه لا محالة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ... ﴾ الآية (إبراهيم: ٧)[٢].

وتقول: أَذِن لي، يأذن بالدخول عليه.

والأذن: موضع السمع ظاهره وباطنه. ويقال: للرجل هو أُذن، وللمرأة هي أذُن، وللقوم كذلك؛ وهو الذي يسمع من كلّ أحد، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ الآية (التوبة: ٦١)[٣]؛ نزلت على قوم كانوا يجتمعون على عيب رسول الله ﷺ، فقال بعضهم لبعض: لا تفعلوا فإنَّا نخاف أن يبلغه هذا فيقع بنا، فقال بعضهم: إنَّما هو أذن سامعة إذا أتيناه فقلنا له صَدَّقنا. /٦٨/ قال الشاعر:

فَقَدْ صِرتَ أُذُنًا لِلوُشَاةِ سَمِيعَةً   يَنالُونَ مِن عِرضِي ولَو شِئتَ مَا نَالُوا[٤]

ويروى:

وقد صرت للواشين أذنًا سميعة[٥].

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.
(٢) وتمامها: ﴿وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾.
(٣) وتمامها: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.
(٤) البيت من الطويل للخلنجي. انظر: الأغاني، ٣٤١/١١. والوافي بالوفيات للصفدي، ٢٣٨/١٧.
(٥) في (س): + «وقد صرت أذنًا للوشاة سميعة».



وفي الأذان لغتان: الأذان والأذين.

قال الشاعر:

فَلَمْ نَشْعُرْ بِضَوءِ الصُّبحِ حَتَّى   سَمِعنَا فِي مَساجِدِنَا الأَذِينا[١]

وقال آخر:

وليلةِ ناعمٍ قد بتُّ فيها   إلى أن راعني صوتُ الأذين[٢]

فصل: [فِي فضل الأذان]

عن النبيِّ ﷺ: «**ثلاث لو تعلم أمَّتي[٣] ما لهم فيهنَّ لضربوا عليهن بالسِّهَام: الأذان، والغدوّ إلى الجمعة، والصفّ الأوَّل**»[٤].

وعنه ﷺ قال: «**أَلَا[٥] إن المؤذّنين يحشرون يوم القيامة رقابهم كرقاب الظباء، وشعورهم من الزعفران، يفرحون بالإسلام**»، قالوا: زدنا يا رسول الله. قال: «**ألَا إنَّ المؤذن إذَا صَفَّ قَدَمَيهِ للأَذَان صَفَّت الْمَلَائِكَةُ أقدَامهَا فِي عَنَانِ السمَاوَاتِ؛ فَإذَا قالَ: «اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر» لَمْ يَبقَ مَلَكٌ في السماءِ إلَّا قالَ: لَبَّيك لَبَّيكَ، دَاعِيَ الله بِالإِيمانِ. فَإذَا قَالَهَا ثانية، قَالت الْمَلَائِكَة: كَبَّرت كَبِيرًا وَعَظَّمتَ عَظيمًا. فَإذَا قالَ: «أشهدُ أن لَا إِلَهَ إلَّا الله»**

(١) البيت من الوافر للراعي النميري في ديوانه، ص١٩٤. والزاهر لابن الأنباري، ١/٢٩.

(٢) البيت من الوافر ذكره ابن الأنباري ولم ينسبه. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ١/٢٩.

(٣) في (س): ـ أمتي.

(٤) روى معناه الربيع، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، ر٢٩٢، ١/٧٧. والبخاري، بلفظه، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ر٦١٥، ١/١٧٢. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل...، ر٤٣٧، ١/٣٢٥.

(٥) في (ت): «لو يدري».

قال ﴿عز وجل﴾: **صَدقَ عَبدِي أنَا اللهُ الذي لَا إِلَهَ إلَّا أنَا. فإذا قال: «أشهدُ أنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ الله» قال الله** ﴿عز وجل﴾: **رَسُولٌ مِن رُسلِي استخصَصتُه بِوَحْيِي واصْطَفَيتُه لِخَلقِي. فإذَا قال: «حيَّ على الصَّلَاة». قال: الصَّلَاةُ تُقام لِذكري. فإذا قال: «حيَّ على الفلاحِ» قال: قد أَفلحَ مَن اتَّبعَها ووَاظَبَ عَلَيْهَا»**[(١)].

وعن عمر رَحِمَهُ اللهُ أنَّه قال: /٦٩/ «لو استطعت الأذان مع الخليفي أذَّنت»؛ والخليفي: الخلافة. وقال: «لولا إمارتكم هذه لكنت مؤذنًا، ولو كنت مؤذّنا لكمل أمري، وما باليت أن لا[(٢)] أنتصب لقيام ليلي ولا لصيام نهاري؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللهمَّ اغفرْ للمؤذِّنينَ، ثلاثَ مرَّات**»[(٣)].

قال عمر رَحِمَهُ اللهُ: تركتنا يا رسول الله نجتلد على الأذان بالسيوف. قال: «**كلَّا يا عمر، سيأتي على الناس زمان يتركون الأذان على ضعفائهم**[(٤)]، **وتلك اللحوم حرمها الله على النار، لحوم المؤذّنين**»[(٥)].

وروى أبو عبد الله عن النبيِّ ﷺ قال: «**لو تعلمُ أمَّتي فضلَ الأذانِ لتجالدوا**

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وقد روى البغدادي في تاريخ بغداد بعض معناه عن ابن عمر، من كلام مجيب من الجبل، ترجمة عبد الرحمٰن بن إبراهيم الراسبي، ر٥٣٧١، ٢٥٥/١٠.

(٢) في (س): «باليت لأن».

(٣) رواه ابن خزيمة، عن أبي هريرة بلفظ: «...اللهم اغفر للمؤذنين وسدد الأئمة ثلاث مرات»، باب ذكر دعاء النبيّ ﷺ للأئمة بالرشاد، ر١٥٣٠، ١٦/٣. والمنذري: الترغيب والترهيب، عن أبي هريرة باللفظ السابق، كتاب الصلاة باب الترغيب في الأذان وما جاء في فضله، ر٣٦٦، ١١٠/١.

(٤) في (س): ضعافهم.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل، عن عبد الله بن مُحمَّد عن أبيه عن جده بلفظ قريب، ترجمة عيسى بن عبد الله، ر١٣٨٩، ٢٤٤/٥. وابن كثير: التفسير، من طريق ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب بلفظ قريب، تفسير ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا...﴾، ١٠١/٤. وأخرجه الهندي في كنز العمال، ر٢٣١٥٨، ١٥٩/٨.

عليه بالسيوفِ»[١]، فقال عمر[٢]: «تركت يا رسول الله أمَّتَك[٣]، نخاف أن يقتتلوا على الأذان. قال: «**كلا، لا يكون مؤذنوا أمَّتي إلَّا ضعفاؤها**»[٤]. ثمَّ قال أبو عبد الله: قيل: «لا تأكل الأرض النَّبِيّين والشهداء، والأئمَّة العدل، ولا المؤذّنين، ويبعث المؤذِّنون يوم القيامة لهم أعناق يعلون الناس، يشهد لهم من سمع أصواتهم من حَجَر أو شجر أو غيره».

وقال أبو عبد الله: إن عمر قال: لوددت لو كنت مؤذِّنا لكمل أمري[٥]، ولا أنتصب[٦] لصيام ولا لصلاة[٧].

ثم قال: «أربعة لا تأكلُهم الأرض: المؤذّن الصادق، والنَّبِيّ، والشهيد، والإمام العدل»، قيل: فالعالِم. قال: «عسى أن /٧٠/ يكون إمام العدل هو العالم؛ لأنَّهم قالوا: تأويل[٨] ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) هم العلماء».

وقال[٩] فيما أوحى الله[١٠] إلى عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا عيسى، رعاة الشمس من أمَّة[١١] مُحَمَّد ﷺ[١٢] في الجنَّة؛ يعني: المؤذّنين.

---

(١) رواه أحمد، عن أبي سعيد الخدري بمعناه، ر١١٢٥٩، ٣/٢٩. وعبد بن حميد في مسنده، عن أبي سعيد الخدري بمعناه، ر٩٣٤، ١/٢٩١.

(٢) في (ت): «فقال من قال». وفي (س): «فقال عمر قال».

(٣) في (س): «تركت أمتك يا رسول الله».

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ. وانظر حديث عمر السابق: «تركتنا يا رسول الله نجتلد..».

(٥) في (س): «مؤذنًا مدي».

(٦) في (ت) و(س): «ولا أستنبض»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: كنز العمال، ٢/٢١٢.

(٧) في (س): «لصلاة ولا لقيام».

(٨) في (س): + في ذلك.

(٩) في (ت): ـ قال.

(١٠) في (ت): ـ الله.

(١١) في (س): ـ أمة.

(١٢) في (س): ـ ﷺ.

وقالت عائشة: ولهم هذه الآية: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت: ٣٣)، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ ...﴾ الآية (الأحقاف: ١٦)[(١)].

وقال ابن مسعود: لو كنت مؤذِّنًا ما باليتُ أن لا أحجّ ولا أعتمر ولا أجاهد.

قيل: «إنَّ المؤذّنين والملبِّين يخرجون يوم القيامة يُلَبِّي الملبِّي، ويؤذّن المؤذّن، ويغفر للمؤمنين مدّ أصواتهم. ويشهد للملبِّي والمؤذّن كلّ شيء سمع صوته من شجر أو حجر أو مدر أو رطب أو يابس، ويكتب الله تعالى[(٢)] للمؤذِّن بكلِّ إنسان صلَّى في ذلك المسجد مثل حسناتهم، ولا ينقصون من حسناتهم شيئًا، ويعطيه تعالى ما بين الأذان والإقامة كلّ شيء سأل ربَّه، إمَّا يعجّل له في الدنيا ويصرف عنه السوء، ويدَّخر له في الآخرة، وله ما بين الأذان والإقامة كالمتشحِّط بدمه في سبيل الله، بكلِّ يوم يؤذّن فيه مثل أجور خمسين شهيدًا، وله مثل[(٣)] أجر القائم بالليل والصائم بالنهار والحاجّ والمعتمر وأجر جامع القرآن والفقه وإقام الصلاة وصلة الرحم. وأوَّل من يُكسى يوم القيامة /٧١/ إبراهيم عليه السلام خليل الله لخلَّته، ثمَّ مُحَمَّد ﷺ من النَّبِيّين والمرسلين، ثمَّ يُكسى المؤذِّنون يوم القيامة، ويحملون على نجائب من ياقوت أحمر أزمَّتها من زمرُّد أخضر ألين من الحرير، ورحلها من الذهب الأحمر، حافية مكلَّلة باللؤلؤ والزبرجد، نعالهم من الذهب وشراكها من الدرّ، ولنجائبهم أجنحة تضع خطوها مدّ بصرها،

---

(١) وتمامها: ﴿أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُواْ يُوعَدُونَ﴾.

(٢) في (ت): ـ تعالى.

(٣) في (س): ـ مثل.

على كلّ واحدة منها فتًى شاب أمرد جعد الرأس، له كسوة على ما اشتهت نفسه، حشوها المسك الأذفر لو تناثر منه مثقال دينار في المشرق لَوَجَد ريحه أهل المغرب، أبيض الجسم، أنور الوجه، أصفر الحليّ، أخضر الثياب، شيّعهم سبعون ألفًا من قبورهم إلى المحشر، يقولون: تعالوا نبصر إلى حساب[١] بني آدم وبني إبليس كيف يحاسبهم ربُّهم، وبين أيديهم سبعون ألف[٢] حربة من نور البرق، فذلك قوله ﷻ: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ (مريم: ٨٥)».

فصل: [فِي معنى «المؤذّنونَ أَطوَلُ النَّاسِ أعنَاقًا»]

اختلف الناس في معنى قول النبيّ ﷺ: «**المؤذّنونَ أَطـوَلُ النَّاسِ أَعنَاقًا يَومَ الْقِيَامَةِ**»[٣]؛ فقيل: معناه على ظاهره، وأنَّ الله يحدث لهم[٤] في أعناقهم طولًا علامة لهم في المحشر وتخصيصًا.

وقيل: معناه أطول الناس أعناقًا؛ أي: جماعات، تقول: هؤلاء عنق من الناس، وتقول: جاء القوم رُسلًا رُسلًا، وعُنقًا عُنقًا، ويجمع على أعناق، قال الله ﷻ: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَـٰقُهُمْ لَهَا خَـٰضِعِينَ﴾ (الشعراء: ٤)؛ ألا ترى أنَّه قال خاضعين، ولو كانت الأعناق أنفسها /٧٢/ لقال: خاضعة أو خاضعات. ومن قال: بل هي الأعناق والمعنى للرجال ردّ نُونَ خاضعين على أسمائهم المضمرَة فيهم، هذا قول الخليل.

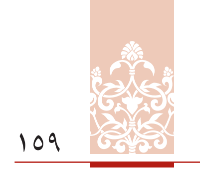
---

(١) في (ت): «نبصر إلى حسنات».

(٢) في (س): ـ «سبعون ألف».

(٣) رواه مسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب في فضل الأذان...، ر٣٨٧، ١/٢٩٠. وأحمد، بلفظ قريب، ٣/١٦٩.

(٤) في (س): ـ لهم.



وقال المفضّل: الأعناق أنثى وخاضعين فعل مذكر. وقال الفرَّاء: وفيه وجوه للهاء صواب، أوَّلها: أنَّ مجاهدًا جعل الأعناق للرجال الكبراء، فأخرج خاضعين على معنى الرجال، كما تقول: ظلت رؤوس القوم؛ أي: كبراؤهم لها خاضعين. والوجه الآخر: أنْ يجعل الأعناق الطوائف، كما يقال: رأيت الناس إلى فلان أعناقًا[1] وعصبًا.

وأحبّ إليَّ من هذين الوجهين في العربيَّة[2]: أنَّ الأعناق إذا خضعت فأربابها خاضعون، فجعل الفعل أوّلًا للأعناق ثمَّ جعل خاضعين للرجال، كما قال الشاعر:

عَلَى قَبضَةٍ مَرجُوَّة[3] ظَهرُ كَفِّهِ فَلَا المرءُ مُستَحْي وَلَا هُوَ طَاعِمُ[4]

فأنّث فعل الظهر؛ لأنَّ الكفّ تجمع الظهر وتكفي منه، كما أنَّك تكتفي أن تقول: خَضَعَت لك رقبتي، والعرب تقول: كلّ ذي عين ناظر إليك، وناظرة إليك[5]. وقال الكسائي: إن شئت جعلت الأعناق هي الرجال، وإن شئت قلت: بل الرجال خضوعًا أعناقهم للآية[6]، فيجعل الفعل الأوَّل كلامًا في اللفظ والآخر في المعنى، كما تقول: بات مولى الجارية ملتزمها، وبات أصحاب النساء ملازمات، وبات أزواج النساء يلزمنهم، ورأيت أمير القوم يلزمونه ويحمدونه، /٧٣/ وهذا من كلام العرب طريف عربي. فقال: ظلت أعناقهم؛ فجعلها فاعلة، ثمَّ عطف عليها الفعل. وأنشد الفرزدق:

---

(١) في (س): ـ أعناقًا.
(٢) في (ت) و(س): «وأحب إلي في هذين العربية»؛ والتصويب من تفسير الطبري، ٦١/١٩.
(٣) في (ت) و(س): موجودة؛ والصواب ما أثبتناه من تفسير الطبري، ٦١/١٩.
(٤) انظر: تفسير الطبري، ٦١/١٩.
(٥) في (س): ـ «وناظرة إليك».
(٦) في (ت): ألانه. وفي (س): الآية؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

تَــرَى أَربَــاقَهُــم مُتَقَـلِّـدِيـهَــا إِذَا صَدِئَ الحدِيدُ على الكُمَاة[١]

والأرباق: جمع ربق، وهو الحبل الذي يربق به البهم. قال الخليل: يقال تعانق القــوم؛ إذا التقوا بعد طول العهد. واعتنقــوا؛ أي: تعانقوا في الحرب ففرقوا بينهم.

قال زهير في الأعناق:

يَطْعَنُهُمْ مَا ارْتَمَوْا حتَّى إِذَا اطَّعَنُوا ضَارَبَ حتَّى إِذَا مَا ضَارَبُوا اعتنقا[٢]

وإذا خصَّصت بفعل واحد دون الآخر لم تقــل إلَّا: عانق فلان فلانًا في الحالين[٣].

وقيل: معنــاه أفواههم، وجاء مــن قولك: عنقي لك ممــدودة؛ أي: رجائي نحــوك. وقد روى بعضهم إعناقًا ـ بكســر الهمزة ـ، وهو ضرب من الســير. قال الخليل: تقول: ســير عنيق، وبرذون عنيق، ولم أسمعهم يقولون عنقة. وقال رؤبة:

لَمَّــا رأتْــنــي عنـقِــي دبيــبُ وقــد أرى وعنقي ســرحُوبُ[٤]

الدبيب: مشي على تؤدة غير سريع. والسرحوب: الطويل.

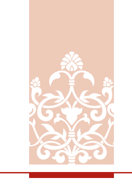
---

(١) البيت من الوافر للفرزدق. انظر: تفسير الطبري، ١/٧٧، ١٩/٦١.

(٢) في (ت) و(س): «اعتنقوا»؛ والتصويب من كتب اللغة. وهذا البيت من البســيط لزهير بن أبي سلمى في ديوانه (ص١٠). انظر: العين، مقاييس اللغة، (عنق).

(٣) في النسخ: + «فصل»؛ ولعلَّ الصواب حذفها كما فعلنا؛ لمتابعة ما مضى من شرح البيت السابق وبيانه.

(٤) البيت من الرجز لرؤبة بن العجَّاج. انظر: العين، ومقاييس اللغة، (عنق).



مسألة(١): [في المؤذّنين أيّام النبيّ ﷺ]

والمؤذّنون في أيّام النبيّ ﷺ: بلال، وابن أم مكتوم، وأبو محذورة.

وبِلَال: هو من موالي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان من موالي مكَّة لرجل من بني جمح، فاشتراه أبو بكر رضي الله عنه /٧٤/ بخمسين أوقية(٢) وأعتقه. وهو بلال بن رباح، وأمُّه حمامة. وهو أوَّل من أذَّن لرسول الله ﷺ. فلمَّا قُبض رسول الله ﷺ(٣) أتى أبا بكر فاستأذنه إلى الشام فأَذِن له، فلم يزل مقيمًا بها(٤)، ولم يؤذّن بعد رسول الله ﷺ إلَّا يومًا واحدًا، قيل: فلمَّا قدم عمر الشام لَقِيه، فأمره فأذَّن له(٥)، فبكى عمر والمسلمون. وجاء الحديث عن بلال أنَّه لم يؤذّن بعد النبيّ ﷺ إلَّا يومًا واحدًا، وذلك بعد(٦) مرجعه من الشام ولم يكن للناس عهد بأذانه، فطلب إليه أبو بكر وأصحاب النبيّ ﷺ فأذن، فلمَّا سمع أهل المدينة صوته وذكروا النبيّ ﷺ بعد طول عهدهم بأذانه وصوته جدّد ذلك في قلوبهم أمر النبيّ ﷺ وذِكرَه، وشوَّقهم أذان بلال إليه حتَّى قال بعضهم: بعث النبيّ ﷺ؛ شوقًا منهم إلى رؤيته لما هيَّجهم بلال وأذانه. ولما قال بلال: أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله امتنع من(٧) الأذان فلم يقدر عليه. وقال بعضهم: سقط مغشيًا عليه حبًّا للنبيِّ ﷺ. ورحم الله بلالًا. وكان ديوانه في خثعم، فليس بالشام حبشي إلَّا ديوانه في خثعم، ومات هنالك /٧٥/ وهو ابن بضع وستين سنة.

---

(١) في (س): ـ مسألة.
(٢) في (س): أقاقي. ولم نجد من ذكر هذا اللفظ.
(٣) في (س): «قبض عليه السلام».
(٤) في (س): ـ بها.
(٥) في (ت): ـ له.
(٦) في (س): ـ بعد.
(٧) في (ت): ـ من.

وقيل: إنَّ النبيَّ ﷺ أمر بلالًا يوم فتح مكَّة أن يصعد على الكعبة فيؤذّن عليها، فلم يأت على قريش يوم أشد من ذلك، حتَّى قال بعضهم: يا ويلنا، هذا العبد يصعد على كعبة الله، والله ما صعدها بنو عبد مناف.

أمَّا[(١)] ابن أم مكتوم: فكان أعمى، وكان لا يؤذّن حتَّى يقال له: أَصبَحْتَ. وهو منسوب إلى أمه، وأبوه قيس، واسمه عبد الله، ويقال: عمرو، ويقال: إنَّه مذكور في سورة عبس قوله ﷻ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ (عبس: ١، ٢). وقيل: كان النبيّ ﷺ إذا جاءه قال: «**مرحبًا بمن**[(٢)] **عاتبني فيه ربِّي**»[(٣)]، والله أعلم.

وعن النبيِّ ﷺ «**إنَّ بِلَالًا يؤذّن بِلَيلٍ، فَإِذَا سَمِعتُم أَذَان ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ فصَلُّوا**»[(٤)(٥)]، وفي رواية: «**إنَّ بلالًا يؤذّن بِلَيلٍ يُوقِظُ نَائِمَكُم ويَرجِعُ قَائِمُكُم**»[(٦)]. وفي خبر عائشة أنَّها قالت: ولم يكن بينهما إلَّا مقدار ما ينحدر هذا ويصعد هذا.

---

(١) في (س): ـ أما.

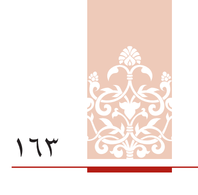
(٢) في (ت): بما.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، عن أنس بن مالك، بلفظ: «مرحبًا برجل عاتبني...»، ر٦٥١٠، ١٦٤/٤. وذكره القرطبي في تفسيره، بلفظه دون ذكر الراوي، ٢١٣/١٩.

(٤) روى البخاري شطره الأول عن ابن مسعود، ومعنى شطره الثاني عن ابن عمر وعائشة، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ر٥٩٦ - ٥٩٧، ٢٢٤/١. ولم نجد من رواه حديثًا واحدًا.

(٥) في (س): + «وفي رواية: «إنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ فَإِذَا سَمِعتُم أَذَان ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ فَصَلُّوا»».

(٦) رواه البخاري، عن عبد الله بن مسعود بمعناه، باب الأذان قبل الفجر، ر٥٩٦، ٢٢٤/١. ومسلم، عن ابن مسعود بمعناه، باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... ر١٠٩٣، ٧٦٨/٢.



وأمَّا[١] أبو محذورَة: فهو سلمان بن سَمُرَة، ويقال: سَمُرَة بن مِعْير[٢]. وأسلم أبو محذورة بعد حُنين[٣]، وأمره النبيّ ﷺ بالأذان بمكَّة. فالأذان في ولده إلى اليوم في المسجد الحرام، وتُوفِّي سنة تسع وخمسين. وهو الذي علَّمه النبيّ ﷺ الأذان، فأمَّا بلال فلم يكن النبيّ ﷺ علّمه الأذان، وإنَّما علّمه عبد الله بن زيد الأنصاريّ.

فصل: [فِي بدء الأذان]

قيل: لَمَّا اطمأنَّ رسول الله ﷺ /٧٦/ بالمدينة واجتمع إليه إخوانه من المهاجرين والأنصار، واستحكم الإسلام، وقامت الصلاة، وفرضت الزكاة والصيام، وقامت الحدود، وفرض الحلال والحرام، وتبوَّأ الإسلام بين أظهرهم فكان هذا الحيّ من الأنصار هم الذين تبوَّؤوا الدار والإيمان من قبلهم.

وقد كان النبيّ ﷺ حين قدمها يجتمع إليه الناس للصلاة لحين مواقيتها بعد دعوة، فَهَمَّ النبيّ ﷺ أن يجعل شَبُّورًا كشَبُّورِ[٤] اليهود الذين يدعون به إلى صلاتهم[٥] ثمَّ كرهه، (والشَّبُّور: شيء مثل البوق وهو فارسي، يكون لليهود ينفخون فيه لأمر يريدونه)، ثمَّ أمر بالناقوس فأحبّ ليضرب به للصلاة.

---

(١) في (س): ـ وأما.

(٢) في (ت) و(س): «فهو سليمان بن سمرة، ويقال: سليمان بن معين»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: المعارف لابن قتيبة، ٣٠٦/١.

(٣) في (ت) و(س): «بعد خيبر»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: المعارف لابن قتيبة، ٣٠٦/١. وكتب التراجم (انظر: الاستيعاب: ١٧٥٢/٤. وأسد الغابة، ٢٩٣/٦).

(٤) في (ت): «سورًا كسور.» في (س): «شورًا كشور»؛ وهو تصحيف؛ والصواب ما أثبتناه من: سنن أبي داود، باب بدء الأذان، ر١٤٠٧، ٣٩٠/١.

(٥) في (س): به لصلاتهم.

(والناقوس: الخشبة الطويلة. والوبيل: الخشبة القصيرة؛ تقول: نقس بالوبيل الناقوس نقسًا. والنقس: ضرب الناقوس، والجمع: النواقيس، وهو للنصارى. وأوَّل من ضرب الناقوس نوح ﷺ لَمَّا بنى السفينة، كان يضرب ضربة يجتمعون للعمل، وضربة يتفرَّقون، وضربة يعودون للعمل).

فبينما هم على ذلك إذ رأى عبدالله بن زيد بن عبد ربه[1] ـ أخو الحارث بن الخزرج ـ النِّدَاء، فأتى رسول الله[2] ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنِّي طاف بي في هذه الليلة /٧٧/ طائف، مرّ بي رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسًا بيده، فقلت له: يا عبدالله، أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان، ثمَّ استأخَر غير كثير، ثمَّ قال مثل ما قال وجعلها وترًا، إلَّا أنَّه قال: «قد قامت الصلاة [قد قامت الصلاة] الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلَّا الله». فلمَّا أخبر بها رسول الله ﷺ قال: «**إنَّهَا لرؤيا حقّ إن شاء الله، فقم مع بلال فألقها عليه؛ فإنَّه أندى صوتًا منك**». فلمَّا أذَّن بها بلال سمع عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجرّ رداءه؛ فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بِالحقّ رسولًا لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ: «**فلله الحمد فذلك أثبت**»[3][4].

---

(١) عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربّه من بني جشم بن الحارث الأنصاري (ت:٦٣هـ): صحابي جليل من أهل المدينة، شهد بدرًا والمشاهد كُلّها مع رسول الله ﷺ. روى ٤٨ حديثًا. وقتل يوم الحرة. انظر: أسد الغابة، ٣٤٠/٣. سيرة ابن هشام، ٤٥٨/١.

(٢) في (س): «فأتى النبي».

(٣) رواه الدارمي في سننه بلفظ قريب، باب في بدء الأذان، ر١١٨٧، ٢٨٦/١. وابن خزيمة، عن مُحمَّد بن إسحاق بلفظ قريب، ر٣٧٠، ١٩١/١. والحديث حجة لمن يقول بأنَّ ألفاظ الإقامة وتر، وهو مخالف لمذهب ورأي المؤلف، وقد ساقه المؤلف لبيان كيف كان بدء الأذان، والله أعلم.

(٤) رواه أبو داود، بمعناه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ر٤٩٩، ١٣٥/١. والترمذي، مثله، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، ر١٨٩، ٣٥٨/١.

ومن كتاب أبي قحطان قال: كان المسلمون في أوَّل الإسلام لا يدرون كيف يؤذِّن المؤذِّن للناس بالصلاة؛ فروي عن معاذ بن جبل قال: «صلَّيت الصلاة ثلاثة أحوال، كان الناس يتحيَّنون وقت الصلاة، فإذا حضرت أتوها؛ فمنهم من يدرك ومنهم من لا يدرك، فشق ذلك على النبيّ ﷺ فقال: «**لقد هممْتُ أن آمر رجالًا يَقُومُونَ على الآطامِ /٧٨/ فيؤذِّنوهم للصلاةِ**»[1] (الآطام: بيوت مرتفعة، واحدها أطم)، فانصرف النبيّ ﷺ مهمومًا، وانصرفنا مهمومين لهمّه. وإن عبد الله بن زيد الأنصاريّ رأى الرؤيا فأخبر بها النبيّ ﷺ فقال عليه السلام[2]: «**رأيت خيرًا**[3]، **عَلِّمهُنَّ بلالًا فَليكُن هُوَ يُنَادِي بِهِنَّ**»[4]، وإنَّما رأى عبد الله بن زيد المنادي ينادي بهذا النداء على حائط المسجد بالمدينة.

فصل: [فِي الاستهزاء بالأذان]

قوله تعالى ﷻ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ (المائدة: ٥٨)، كان إذا نادى منادي النبيّ ﷺ إلى الصلاة قالت اليهود والمشركون: قد قاموا لا قاموا. فإذا رأوهم ركَّعًا سُجَّدًا استهزؤوا بهم وضحكوا.

أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «**المؤذِّن مُؤتَمَنٌ، والإمَامُ ضَامِنٌ، اللهمَّ أرشِدِ الأئمَّة، وَاغفِر لِلمؤذِّنينَ**»[5]. وفي الخبر: «**المؤذِّنونَ أُمَنَاءَ وَالأئمَّة**

---

(١) رواه عبد الرزاق، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى بمعناه، ر١٧٨٨، ٤٦١/١. وابن سعد: الطبقات الكبرى، عن عبد الله بن زيد الأنصاري بمعناه، ذكر الأذان، ٢٤٧/١.

(٢) في (ت): ـ عليه السلام.

(٣) في (س): «خيرًا رأيت».

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، عن عبد الله بن زيد بمعناه، ١٣٤/١.

(٥) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ر٥١٧، ١٤٣/١. والترمذي، مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ر٢٠٧، ٤٠٢/١.



ضُمَنَاء»[(١)]. وقال مُحَمَّد بن محبوب: الإمام أفضل مــن المؤذِّن[(٢)]؛ لأنَّه أَقَامَ الصَّلاة وأقام بهم الفريضة.

فصل: [فِي بعض ألفاظ الأذان]

قيــل: إن أوَّل مــن أذّن: «حــيَّ على خيــر العمــل» أهل قبــاء، فقيل: يا رســول الله، إنهم أذَّنوا بـ«حيَّ على خير العمل»، فقــال: «أجل، هي خير العمل»[(٣)]، ولم يمنعهم من ذلك.

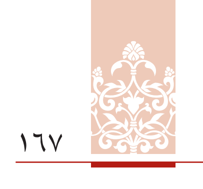
فأمَّا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فإنَّه /٧٩/ منــع أصحابه أن يؤذّنوا بها، فقال له عليٌّ: لِمَ منعتهم يا أمير المؤمنين عن ذلك؟ فقال: إن معنا جيشًا من العجم ونحن في وجه العدوّ، فإذا ســمعوا بـ«حيَّ على خير العمل» ظنُّوا أنَّها خير من الجهاد فلم يجاهدوا جهادًا كما يجب، فقال عليّ[(٤)]: نِعْمَ ما رأيت.

وقيل: في قــول بلال آخِرَ أذانــه: «الصلاة خيــر من النوم» أنَّــه آذن[(٥)] النبيّ ﷺ بالصلاة، فقيلَ له: إنَّه نائم، فقال: «الصلاة خير من النوم».

مسألة: [فِي أحكام الأذان]

والأذان ـ معنا ـ إنَّما هو تنبيــه للناس حتَّى يحضروا صلاة الجماعة في المســاجد. فأمَّا من صلَّى وحده فلا أذان عليه؛ قالوا: إلَّا أن يكون في سفر فيستحبّ له أن يؤذّن لصلاة الفجر، وإن لم يفعل فلا بأس.

(١) رواه الشافعي في مســنده، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ٣٣/١. وابن خزيمة في صحيحه، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر١٥٣١، ١٦/٣.
(٢) في (ت): «الإمام أفضل من المأموم»، وفــي (س): + «الإمام أفضل من المأموم خ أفضل من المؤذن»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٤) في (ت): ـ علي.
(٥) في (ت): أذان؛ ولعلَّ الراجح ما أثبتنا.



وقال من قال: إنَّمـا يؤذّن لصلاة الفجـر في المواضـع المنقطعة التي لا أذان فيها.

وجاء في الحديث: «**من سـمعَ المؤذِّن يؤذّن**[١] **فلم يجبْه فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِن عُذرٍ**»[٢].

وعن النبيِّ ﷺ في فضل الجماعة: «**مَن سَـمِعَ نِدَاءَنَا فَلْيُجِب**»[٣]. والدُّعَاءُ النِّدَاءُ، والمؤذِّن داعٍ، والنبيّ ﷺ داع للهِ، وذكر هاشم عن[٤] عليّ بن أبي طالب قال: من سمع الفلاح فلم يجب، وصلَّى في بيته؛ فلا صلاة له إلَّا من عذر.

وليـس على الرجل أذان في سـفر ولا حضـر. وأخبر[٥] الرامـي[٦]: أنَّ خلف بن زياد كان يؤذّن /٨٠/ ويقيم للفجر في بيته. واتَّفقوا على أنَّ صلاة التطوّع لا أذان لهـا ولا إقامة. واتَّفقـوا على أنَّ من أدرك شـيئًا من صلاة الجماعة فلا أذان عليه ولا إقامة.

ويجوز الأذان في المسجد الخرب الذي لا حيطان له وإنَّما هو تل.

وبلغنا: أنَّ من أذَّن[٧] ثمَّ أقام فإن لم يصـلّ أحدٌ[٨] معه؛ صلَّى وراءه من الملائكة صفوف أمثال الجبال.

---

(١) في (س): ـ يؤذن.

(٢) رواه ابن ماجه، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب في التغليظ في التخلف عن الجماعة، ر٧٩٣، ٢٦٠/١. والبيهقي، عَن ابن عبَّاس بمعناه، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة عذر، ر٤٧١٩، ٥٧/٣.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) في (س): بن. وهو سهو.

(٥) في (س): وأخبرنا.

(٦) هو: مُحمَّد بن عبدالرحمٰـن: عالم فقيه من علماء أوائل القـرن الثالث الهجري، من أهل إزكي نزاري.

(٧) في (ت): أدرك.

(٨) في (س): ـ أحد.

والمنتظر للصلاة في مسجد في صلاة صلّاها وقعد.

ويقال[١]: إن لزوم المساجد هو الرباط الأكبر.

ولا بأس بالأذان في السفر على ظهر الدابَّة.

وليس على المسافر الأذان لصلاة الغداة.

مسألة: [في صيغة الأذان والإقامة]

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا أَذَّن المؤذِّن أَدبَرَ الشـيْطَانُ، فَإِذَا سَـكَتَ أَقبَلَ**»[٢].

والأذان والإقامــة بالعبرانيَّــة[٣] غير جائز؛ لأنَّ النبــيّ ﷺ أوجب الأذان بصفة مفهومة؛ فمن أتى بذلك على تلك الصفة خرج من العبادة، ومن عدا ما أمره لم يُجْــزِه عَمَّا[٤] كُلِّف إتيانــه؛ لأنَّ ألفاظ الأذان التــي وقفنا عليها النبيّ ﷺ بالعربيَّة و[ليست][٥] بالفارسيَّة.

فمن زعم أنَّ النبيّ ﷺ قال: إن ترجمة الفارسيَّة تقوم مقام العربيَّة فعليه الدليل. وقد قال الحسن وعطاء /٨١/ والشعبي وشريح: الأذان بغير العربيَّة بدعة.

والأذان أن تكبِّر أربع مرَّات كلّ مرَّتين في صوت، ثمَّ تشــهد أن لا إلٰه إلَّا الله مرَّتين، كلّ مرَّة في صوت، ثمَّ تشــهد أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله مرَّتين كلّ مرَّة في صوت، ثــمَّ تقول: حيَّ على الصلاة مرَّتيــن كلّ مرَّة في صوت، ثمَّ

---

(١) في (س): + «خ ويقول».

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ موسع، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، ر١١٦٤، ٤٠٩/١. ومسلم، مثله، باب فضل الأذان وهرب الشيطان ثمَّ سماعه، ر٣٨٩، ٢٩١/١.

(٣) في (س): «بغير نيَّة».

(٤) في (س): كما.

(٥) في (ت): بياض قدر كلمة.

تقول: حيَّ على الفلاح مرَّتين كلّ مرَّة في صوت واحد، ثمَّ تقول: الله أكبر الله أكبر في صوت واحد، ثمَّ تقول: لا إلٰه إلَّا الله.

واتَّفق أصحابنا ـ فيما علمت ـ أنَّ عدد الأذان الذي جاءت به الرواية خمس عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. وقال هاشم: الأذان والإقامة لا تجزئ مرَّة، ولكن مرَّتين كما جاءنا من[1] الأصول.

وروى أبو محذورة: أنَّ النبيّ ﷺ علَّمه الأذان مثنى مثنى. وروى أبو محذورة ـ أيضًا ـ: أنَّ النبيّ ﷺ علَّمه الإقامة سبع عشرة كلمة.

وروي: أنَّ بلالًا كان[2] يؤذّن مثنى مثنى، وإقامته مثنى مثنى، وذلك بعد النبيّ ﷺ. ومعلوم أنَّه لم يكن ليختار بعده ما لم يكن مختارًا في عهده، وكذلك كان الأذان في عهد النبيّ ﷺ ثمَّ[3] في خلافة أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ[4]، ثمَّ غَيَّر ذلك عثمان في خلافته، وزعم أنَّه أراد أن يبيِّن الأذان من الإقامة، وغَيَّر السُّنَّة، ويكره أن يُقيم غيرَ /٨٢/ الذِي أَذَّن.

مسألة: [في حكم الأذان]

اختلف الناس في الأذان؛ فقال بعضهم: هو فرض. وقال آخرون: هو[5] سُنَّة على الكفاية إذا قام به البعض سقط[6] عمَّن لم يقم به. وقال مالك: من صلَّى في بلد لم يؤذّن فيه؛ فصلاته باطلة إلَّا أن يؤذّن هو.

---

(١) في (س): «جاء في خ من».
(٢) في (ت) و(س): + «لعله إذا كان».
(٣) في (ت): ـ ثم.
(٤) في (س): «في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وفي خلافة عمر رحمهما الله».
(٥) في (س): ـ هو.
(٦) في (س): ـ سقط.

واحتجَّ من قال: إن الأذان سُــنَّة بأنَّ الفرض لا يَدَعه النبيّ ﷺ في ســفر ولا حضر، وقد أمر بلالًا يوم الخندق وقد تَهوَّد الليل أن يقيم ولا يؤذّن.

قال أبو مُحَمَّــد: والنظر يوجب عنــدي أنَّ الأذان ليس بفرض؛ والدليل على ذلك قول النبــيّ ﷺ: «**إِذَا حَضَــرَت الصَّــلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَــا وَلْيَؤُمُّكُما أَســنُّكُما**»[١]، فلمَّا أجمعوا أنَّ الأصغر لو[٢] تقدَّم الأَسَنّ لجازت الصلاة؛ دَلَّ على أنَّ ذلك توجَّه إلى التأديب دون الفرض، والله أعلم.

مسألة: [فِي حكم الأذان والإقامة]

والأذان والإقامة ليسا بفرض كما قال بعض مخالفينا، ولو كان فرضًا للزما كلّ إنســان في خاصَّة نفســه، وعندنا أنَّهما على الكفاية؛ ولو كانا فرضًا لأوجبهما من قال بوجــوب فرضهما[٣] على كلّ مصلٍّ، فلمَّا وافقنا من خالفنا أنَّ المنفرد بصلاتــه لا أذان عليه ولا إقامة صحَّ ما قلنا، وبالله التوفيق.

مسألة: [فِي صفة المؤذّن]

ولا يكون المؤذِّن إلَّا ثِقَة أَمِينًا، وقد جــاء الحديث: «**اجعلوا مؤذّنيكم فُقهَاءَكم وفصحَاءكم، وأئِمَّتَكــم قرَّاءَكم**»[٤]؛ أي: علماءكم. /٨٣/ وثبت أنَّ النبيّ ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولابن عمّ له: «**إِذَا سَــافَرتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا**

(١) رواه البخاري، عن مالك بن الحويرث بلفظ قريب، كتاب الأذان، باب الأذان للمســافرين إذا كانوا جماعة والإقامة...، ر٦٠٥، ١/٢٢٦. وأحمد، مثله، ٥/٥٣.
(٢) في (س): لم. وهو سهو.
(٣) في (ت): فرضها.
(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وَلْيَؤُمَّكُما أَكبَرُكُما»[١]. وعن ابن عبَّاس عنه ﷺ أنَّه قال: «**لِيؤذّن لَكم خيارُكم ولْيَؤُمَّكُم أَقرَؤُكُم**»[٢]. وفي رواية: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدُكم وليؤمَّكم أعلمُكم**»[٣].

وقد قال بعض المتقدمين من أصحابنا: إنِّي أرغب[٤] أن أكون مؤذِّنا، وأكره التقدّم.

ولا ينصب مَعَنا للأذان إلَّا من كان عارفًا بأوقات الصلاة، وبزيادة النهار ونقصانه عالِمًا؛ لأنَّهم قالوا: إذا أذَّن المؤذِّن فلمن سمع أذانه أن يصلِّي به إذا كان يعلم أنَّ المؤذِّن الذي يؤذّن[٥] عالم بأوقات الصلاة. وكذلك له أن يصلِّي بإقامته وإن كان لا[٦] يعلم أنَّه عالم أو غير عالم بأوقات الصلاة.

وأمَّا[٧] إذا كان يعلم أنَّه غير عالم بأوقات الصلاة؛ فلا يصلِّي بأذانه، إلَّا أن يعلم أنَّه أذَّن وقد حضر وقت الصلاة؛ فلا بأس أن يصلِّي بأذانه[٨].

ويستحبُّ أن لا يكون المؤذِّن والمقيم إلَّا ثقة، فإن كان غير ثقة فلا بأس على من صلَّى بإقامة غير الثقة إذا كان الإمام عنده ثقة.

---

(١) رواه الترمذي، عن مالك بن الحويرث بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، ر٢٠٥، ٣٩٩/١. والنسائي، مثله، كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر، ر٦٣٤، ٨/٢.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن عبَّاس بلفظ «قراؤكم»، باب من أحق بالإمامة، ر٥٩٠، ١٦١/١. والديلمي، عن ابن عبَّاس بلفظ «قراؤكم»، ر٨٨٥٦، ٤٩١/٥.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) في (س): راغب.

(٥) في (س): أذن.

(٦) في (ت): ـ لا.

(٧) في (ت): ـ أما.

(٨) في (س): ـ «إلا أن يعلم أنه أذن وقد حضر وقت الصلاة فلا بأس أن يصلي بأذانه».

ولا يؤذّن ولا يقيم إلّا طاهرًا، وإن لم يكن كذلك فلا نقض على من صلّى.

والمؤذّن ينوي أن يقيم لصــلاة الجماعة التي قد اعتقــد أن يصلّيَها ما كانت من الصلــوات؛ والنيَّة: هي القصد إلى فعل الصــلاة طاعة لله تعالى[١] ولرسوله /٨٤/ وأداء ما افترض عليه.

والمؤذّنون أمناء على ما ائتمنوا عليه من علم الوقت.

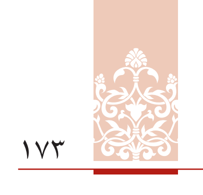
والمؤذّن إذا شرب نبيذ الجرّ؛ فلا ينبغي أن يتَّخذ مؤذّنًا للمسجد، وينبغي أن يكون المؤذّن ثقة.

وإن صلَّى أحــد خلفه غيره فصلاته جائــزة. وإن كان هو في الصفّ فمسّ ثوبه أحد وكان بثوبه شــيء من نبيذ الجرّ؛ فسدت صلاة من مسّه. وكذلك إن مسّه هو وفيه شيء من نبيذ الجرّ فسدت صلاته. وإن لم يكن في بدنه ولا في ثوبه شيء من نبيذ الجرّ فصلاة من معه في الصفّ تامَّة إن شاء الله.

وكان ينبغي أن يقيم غيرُه في نفسه ولا يجتزِئُ بإقامته، وقد قال من قــال: إذا لم يكــن المقيم ثقة أقام الإمام في نفســه ولا يجتــزئ بإقامة المقيــم[٢]. ويقــال: إن الرجل كان إذا اســتحلف عن يميــن أخرج من المسجد.

ويجــوز أذان الأصمّ والأعمــى إذا كان مع الأعمى ثقــة يعلمه بأوقات الصلاة.

(١) في (س): ـ تعالى.
(٢) في (ت): ـ «ولا يجتزئ بإقامة المقيم».



مسألة: [فِي من لا يجوز أذانه]

ولا يجوز أذان المــرأة ولا إقامتها، فإن أذَّنت أحببنــا أن يعاد الأذان؛ لأنَّها ليســت مِمَّن يؤذّن؛ لأنَّها مأمورة بخفض الصــوت، ورفع الصوت للرجال؛ ألا ترى أنَّها تصفّــق إذا عناها أمر، والرجال تســبِّح لذلك كيلا يســمع صوتهــا. وكذلك يقول الشــافعي، وقــال: لا يعتدّ بأذانهــا. وقال أبو حنيفة: يكره ويعتدّ به.

ولا يجوز أذان /٨٥/ الصبيّ حتَّى يحتلم، فإن صلَّى أحد بأذانه[١] وإقامته فلا نقض.

وعن مُحَمَّد بن محبوب أنَّه إذا أذن يهــوديّ لقوم وأقام بهم، ثمَّ صلَّوْا؛ فلا نقض عليهم، والله أعلم. وإذا أذَّن العبد بإذن مولاه؛ فلا نرى بأسًا بذلك. وقد[٢] قال بعــض قومنــا: إن أذان العبــد والمكاتب جائز بإجمــاع الأمَّة. ولا بأس أن يؤذّن المسافر للمقيم.

ولا يؤذّن يوم الجمعة بالأولى في الأمصار سوى أذان الجمعة.

فصل: ما يؤمر به المؤذّن وما يكره له

والذي يؤمــر به المؤذِّن إذا أراد الأذان: أن يكــون على طهارة، فإن أذن على غير طهارة كره له ذلك، كما يكره للجنب أن يدخل المسجد، ولا يؤذّن جنبًا، ويؤمر أن لا يؤذّن إلَّا طاهرًا.

ولا يتكلَّم في أذانه؛ لأنَّه اشــتغال بغير ذكر الله، قال أبو مُحَمَّد: وإعادة

---

(١) في (س): «فإن الصبي إذا صلي بأذانه».

(٢) في (ت): ـ قد.

أذانه أحبّ إليّ، وكذلك عن موسى بن عليّ ومُحَمَّد بن محبوب. قال: وله أن يتكلَّم بعد أن يؤذّن وقبل أن يقيم. ولا يجوز في الأذان الكلام إلَّا ما يجوز في الصلاة.

وقيل: لا بأس بالكلام بين الإقامة والصلاة؛ وبلغنا عن عمر رضي الله عنه أنَّه كان يسوِّي الصفوف ويتكلَّم. وقال هاشم: إذا أذنت فلا تتكلم حتَّى تفرغ منه، وكذلك الإقامة.

والناس مختلفون /٨٦/ في أذان غير الطاهر، وفي الكلام في الأذان.

ولا يؤذّن المؤذِّن إلَّا في أوقات الصلاة، فإن أذن أعاد أذانه؛ هكذا روي[١] عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ بلالاً يؤذّن بلَيلٍ ليُوقِظَ نَائمَكُم**»، قالوا: فالأذان بالليل للعلة المذكورة في الخبر لا[٢] للصلاة. ويجوز الأذان للفجر قبل وقتها لاتِّفاق الناس على إجازة ذلك إلَّا في شهر رمضان؛ فإنَّه لا يؤذّن إلَّا بعد طلوع الفجر؛ لِمَا في ذلك من منع الناس عن الأكل، وخاصة العوامّ والذين لا يعرفون الأوقات، وإنَّما يرجعون في ذلك إلى تقليد المؤذِّنين.

وأجمع أهل العلم على أنَّ من السُّنَّة أن تستقبل القبلة بالأذان.

وقال بعض قومنا: أجمعوا أنَّ من السُّنَّة أن يؤذّن للصلاة بعد دخول وقتها إلَّا الفجر فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فقال قوم: يجوز. وقال قوم: لا يجوز. وقال كثير من أصحابنا بإجازة الأذان قبل دخول الوقت لصلاة الجمعة والفجر. ووجه قولهم: أن بلالًا كان يؤذّن بليل فرَدُّوا الجمعة من الصلوات قياسًا على السُّنَّة من فعل بلال.

(١) في (س): يروى.
(٢) في (ت): ـ لا.

فإن قال قائل: فَلِمَ لَم يَرُدّوا غير الجمعة من الصلوات قياسًا على الفجر كما رددتم الجمعة؟ /٨٧/ وما الفرق بين الجمعة وغيرها من سائر الصلوات؟

قيل له: لَمَّا نبّه النبيّ ﷺ عن العلَّة التي أوجبت إجازة الأذان للفجر قبل وقته بقوله ﷺ: «**إنَّ بلالًا يؤذّن بليل فكُلُوا واشربوا حتَّى يؤذّن ابن أمّ مكتوم**»[١]، ثمَّ قال في خبر آخر: «**إنَّ بِلَالًا يُوقِظُ نَائِمَكُم ويَرُدُّ قَائِمَكم**»[٢]، وفي خبر آخر أنَّه قال ﷺ: «**لا يمنعُكم**[٣] **من سُحوركم أذانُ بلال، إنَّما بلالُ يؤذّن ليُنبِّهَ نائمَكم، ويرجعَ قَائِمُكم، ويتسَّحرَ صائمُكم**»[٤]، وروي أنَّه قال: «**نَوِّر بالفجرِ حتَّى يرَى القومُ مواقعَ نَبْلِهِمْ**»[٥]، وكانت هذه العلَّة موجودة في صلاة الجمعة؛ لأنَّ أكثر عادة الناس في أيَّام النبيّ ﷺ كانت صلاة الصبح تفوتهم عنه ﷺ بالنوم، فقد قال عليه السلام: «**من سمع نداءنا فليجب**»[٦]، وكانت الجماعة عنده إذا فاتت[٧] لم تلحق؛ كذلك الجمعة إذا اشتغل الناس عنها بنوم أو غيره وفاتت لم تلحق. وغير الجمعة يلحقها من فاتته مع إمام لَحِقَها مع إمام غيره، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في حديث: «إن بلالًا ينادي...».
(٢) سبق تخريجه في حديث: «إن بلالًا يؤذن بليل يوقظ...».
(٣) في (س): يمنعنكم.
(٤) رواه البخاري، عن عبد الله بن مسعود بمعناه دون ذكر «ويتسحر صائمكم»، باب الأذان قبل الفجر، ر٥٩٦، ٢٢٤/١. ومسلم، عن ابن مسعود بمعناه دون ذكر «ويتسحر صائمكم»، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، ر١٠٩٣، ٧٦٨/٢.
(٥) رواه الطبراني في الكبير، عن رافع بن خديج بمعناه، ر٤٤١٤، ٢٧٧/٤. والطيالسي في مسنده عن رافع بن خديج بمعناه، ر٩٦١، ١٢٩/١.
(٦) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٧) في (س): قلت.

والقول الثاني لأصحابنا: إنَّ الأذان لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة إلَّا صلاة الفجر، قـال أبو مُحَمَّد: وهذا القول يوجبه النظر عندي؛ وذلك أن /٨٨/ النبيّ ﷺ قـال: «**إِذَا حَضَرَت الصَّلَاةُ فَأَذِّنَـا وَأَقِيمَا**»، فهذا الخبر يوجب ظاهره أن لا يجـوز الأذان إلَّا بعد دخـول الوقت، وهو حضور وقت الصلاة.

وكان جواز الأذان للفجر قبل وقته مخصوصًا من جملة ما نهى عنه؛ لأنَّ أمره بالأذان بعد دخول[١] الوقـت نهي عن ذلك قبل دخول الوقت، والله أعلم.

فصل: [فِي وقت الفجر والتثويب]

لم يجـز أبو حنيفة الأذان للفجـر قبل طلوعه، وجوَّزه أبو يوسـف والشافعي في النصف الأخير من الليل. واحتجّ أبو حنيفة بخبر بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا بلالُ، لا تُؤذِّن حتَّى يستبينَ لك الفجرُ هكذا، ومدّ يدهُ عرضًا**»[٢].

وعن الحسن أنَّه سمع مؤذِّنا يؤذّن قبل طلوع الفجر، فقال: علوج يتبارون تبـاري[٣] الديكة، كلَّمـا طرب ديـك طربـوا؛ هـل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلَّا بعد طلوع الفجر، فإنَّ بلالًا أذّن مرّة قبل طلوع الفجر فأمره

(١) في (س): حضور.

(٢) رواه أبو داود، عن بـلال بلفظه، دون ذكر «يا بلال»، باب في الأذان قبل دخول الوقت، ر٥٣٤، ١/١٤٧. وذكـره الزيلعـي: نصب الرايـة، عن بلال بلفظ أبـي داود، الحديث العاشر، ١/٢٨٣.

(٣) فـي (ت): «يتبازون تبـازي». في (س): «يتنازون تبـازي»؛ والتصويب مـن: نصب الراية للزيلعي، ١/٢٨٦.

النبـــيّ ﷺ أن يعيد. وعن ابن عمر مثـــل ذلك، وزاد: أَمَـــرَه[١] مع الإعادة أن ينادي على نفسه: «ألا إنَّ العبد قد نام»، فصعد المنبر وقال شعرًا[٢]:

لَيــتَ بِــلالًا لَــم تَلِــدْهُ أُمُّــهُ   وَابتَلَّ مِن نَضْحِ دَمٍ جَبِينُه[٣] /٨٩/

فأمرُ النبيّ ﷺ له بالإعادة والمناداة على نفســه بالغفلة دليلٌ على أنَّه لم يقع موقع[٤] الصحَّة.

وعن ابن مســعود قــال: قال النبــيّ ﷺ: «**لا يمنعكــم أذان بلال**[٥] **عن السحور**»[٦] الخبر.

وعن أنس قال: قال ﷺ: «**لَا يَغرُنَّكُم أَذَانُ بِلالٍ، فَإِنَّ في بَصَرِه شيئًا**»[٧].

وعن شــيبان[٨] أنَّه دخل على النبــيّ ﷺ وهو يتغدَّى، فقــال: «**هَلُمَّ إلى الغداء**»، فقال: «يا رسول الله، إنِّي أريد الصومَ»، فقال ﷺ: «**وأنا أريدُ الصومَ، إنَّ مؤذِّننا في بصرِه شيءٌ، أَذَّنَ قبل طلوعِ الفجرِ**»[٩].

---

(١) في (س): مرة.

(٢) في (س): ـ «وقال شعرا».

(٣) روى القصَّة: ابن أبي شيبة، عن الحسن، ر٢٣٠٧، ٢٠١/١. ورواها الدارقطني عن ابن عمر، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، ر٥١، ٢٤٤/١.

(٤) في (س): ـ موقع.

(٥) في (س): «لا يمنعنكم بلال».

(٦) سبق تخريجه في حديث «لا يمنعكم من سحوركم...».

(٧) رواه مسلم بلفظ: «فإن فِي بَصَرِه سَــوَاد»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، ر٧٢٣، ٥٠٠/١. والنسائي، عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر...، ر١٧٨٢، ٢٥٦/٣.

(٨) شيبان بن مالك الأنصاري السّــلمي المدني الكوفيّ: صحابي سكن الكوفة، وهو جد أبي هبيرة يحيى بن عباد. له حديث. انظر: ابن حجر: الإصابة، ٢١/٢ (ش).

(٩) رواه البخــاري: التاريخ الكبير، عن شــيبان بلفظ قريب، باب شــيبان، ر٢٧٠٣، ٢٥٢/٤. =

وعن ابن عمر: أنَّ عمــر كان له مؤذِّن يقال له: مســروح، فأذَّن مرَّة قبل طلوع الفجر، فأمره عمر أن يعيد وينادي على نفســه: «ألا إن مســروحًا قد وهم».

والمأمور بالأذان في أوَّل الأوقات للصلاة ليقوم الناس إلى الطهارة.

وينبغي للمؤذِّن أن يرفع صوته بــالأذان؛ لِمَا في ذلك من فضل[١]. وفي الخبر: «أن كلّ شيء بلغ إليه صوته بالأذان يشهد له يوم القيامة»، وقد قيل[٢]: يستغفر له.

وقد[٣] روي أنَّ بلالًا كان يؤذّن مســتقبلًا القبلة، حتَّــى إذا بلغ الصلاة والفلاح[٤] ألوى عنقه؛ وذلك أبلغ[٥] في الإعلام.

وعن أبي محذورة أنَّه أمر بالترجيع. وفي بعض الأخبار أنه: «رجّع فامدد في صوتك». /٩٠/

والتثويب في الفجر، ويكره في العشــاء؛ لِمَا روي أنَّ بلالًا قال: «**أَمَرَنِي رَسُــولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَــاءِ**»[٦]. وكان الشــافعي يقول في القديم بالتثاوب في أذان الصبح، ثمَّ كره ذلك من بعد؛ لأنَّ أبا محذورة لم يروه عن النبيِّ ﷺ، وهو الذي علمه عَلَيْهِ السَّلَامُ الأذان.

= والبيهقي، عَن شيبان بلفظ قريب، باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه...، ر٧٨١٣، ٤/٢١٨.

(١) في (ت): «لما روي ذلك عن الفضل».

(٢) في (س): ـ قيل.

(٣) في (س): ـ قد.

(٤) أي: «حي على الصلاة، حي على الفلاح».

(٥) في (ت) و(س): وذلك إذا بلغ؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع البسيوي، ص٢٩٨.

(٦) في (ت) و(س): «أتثاوب»، والتصويب من سنن الدارقطني، عَن بِلَال بلفظه، ر٩٥٩.

فأمّا بلال فروى أنَّه كان يتثاوب في أذان الصبح، ولم يكن النبيّ ﷺ علَّمه الأذان، وإنَّما علَّمه عبد الله بن زيد الأنصاريّ؛ والثقة بخبر من علمه النبيّ ﷺ وسمع عنه وأخذ عنه أولى بالقبول مِمَّن أخذ عن الصحابي وغير نَبِيّ. وروي أنَّ عمر نهى عن التثاوب في الأذان.

[مسائل: فِي فعل المؤذِّن]

وقيل: المؤذِّن يجعل أصبعه في أذنه؛ لِمَا روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أندى للصوت**»[1]. وقيل: إن شاء رفع يديه أو إحداهما، وإن شاء لم يرفع.

وإن رفع أصابعه الأربع من يده اليمنى فيضعها على حيال أذنه اليمنى. واختلف الناس في ذلك ومعناه؛ فقال قوم: تقليد لمؤذِّني رسول الله ﷺ، فقد كان بلال[2] يفعله. وقيل: إنَّه أندى لصوت المؤذِّن. /٩١/ وقيل: من أن يراه الأصم الذي لا يسمع فيعلم بهذه العلامة أنَّه يؤذّن. وقيل: لأَنَّ ذلك أخشع للمؤذِّن وأحرى أن لا يعبث بأصابعه.

ولا يحوِّل المؤذِّن قدميه، ولكن يثبتهما مستقبلًا القبلة لسائر أذانه إلَّا أن يشاء أن يحوّل وجهه، ولا يقلب قدميه إلَّا[3] إذا قال: «حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح» فجائز. قال هاشم: يقلب المؤذِّن وجهه ولا يقلب قدميه.

والمؤذِّن إذا أذن بالفجر والمغرب واشتغل بطلب المعيشة عن ما بقي؛ فله أجر ما يؤذّن. ولو أذّن للصلوات كلّها كان أفضل، وإن وجد من يتفرَّغ فليدعه وإيَّاه. وكذلك الإمام ـ أيضًا ـ وإن لم يجد فلا بأس بذلك.

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي عبد الله بن زيد بمعناه من حديث طويل، باب كيف الأذان، ر٤٢١. والترمذي نحوه، باب في بدء الأذان، ر١٧٤.

(٢) في (س): + لا.

(٣) في (س): ـ «ولا يقلب قدميه إلا».



ومن قال في الأذان: «قد قامت الصلاة»؛ فلا شيء عليه ولا يتعمَّد.

وإن نسي المؤذِّن شيئًا من الأذان؛ فلا إعادة عليه.

ويستحبُّ أن يكون بين الأذان والإقامة قعدة. وقيل: يجلس المؤذِّن بين كلّ أذان وإقامة إلَّا المغرب؛ لِمَا روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**بَيْنَ كلّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إلَّا الْمَغرِبِ**»[١]؛ يعني: المهلة، والله أعلم /٩٢/.

عبد الله بن معقل[٢] قال: قال النبيّ ﷺ: «**عند**[٣] **كلّ أذان صلاة ـ** قالها ثلاث مرَّات ـ **لِمن شاء**»[٤]. وقيل: بين الأذان والإقامة روضة من رياض الجنَّة؛ أي: من أذَّن وصلَّى ركعتين قبل الإقامة فله روضة من رياض الجنَّة. وعن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ بينَ قبري ومنبري روضةً من رياضِ الجنَّة**»[٥]. وقيل: إن على ذلك الموضع في السماء روضة سقف له، بينهما روضة من رياض الجنَّة.

ولا يجوز أن يؤذّن الرجل في مسجدين أو ثلاثة، ويقيم من يصلِّي في

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن بريدة عن أبيه بلفظ قريب، ر٨٣٢٨، ١٧٩/٨.

(٢) عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفيّ، أبو الوليد (ت:~٩٠هـ): تابعي ثقة، لأبيه صحبة. روى عن أبيه وعلي وابن مسعود وكعب بن عجرة. روى له الجماعة وغيرهم سوى ابن ماجه. انظر: ابن حجر: الإصابة، ٣٩٤/٢ (ش). الوافي بالوفيات، ٨/٦.

(٣) في (س): ـ عند.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ. وورد بلفظ آخر: «بين كلّ أذانين صلاة بين كلّ أذانين صلاة، ثمَّ قال في الثالثة لمن شاء»، رواه البخاري، عن عبد الله بن مغفل، باب بين كلّ أذانين صلاة لمن شاء، ر٦٠١، ٢٢٥/١. ومسلم، عن عبد الله بن مغفل المزني بمعناه، باب بين كلّ أذانين صلاة، ر٨٣٨، ٥٧٣/١.

(٥) رواه وأحمد، عن أبي سعيد الخدري بلفظ «ما بين»، ر١١٦٢٨، ٦٤/٣. وابن أبي شيبة، عن أبي هريرة بلفظ «ما بين»، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمدًا ﷺ، ر٣١٦٥٩، ٣٠٥/٦.

تلك المساجد وقد صلَّى هو؛ لأنَّ النبيّ ﷺ وقّت لكل مسجد مؤذِّنا، وقال: «**يقيم بالقوم من أذَّن وبالإقامة بها تتمّ الصلاة**»[١].

ولا يجوز أن يقيم لهم رجل قد صلَّى. ولا يقيم للصلاة غير الذي أذَّن إلَّا لعذر، وذلك يكره.

وعن مُحَمَّد بن محبوب أنَّه رأى رجلًا يقيم للصلاة، ثمَّ أراد أن يتقدَّم عن موضع الإقامة فأمسكه، ولعلَّ ذلك كان هو إمام المسجد؛ لأنَّه كان يؤكِّد في الإقامة.

ووجدت أنَّ الأذان في مسجد له إمام جائز، ويكره ذلك.

ومن أذَّن وهو قاعد وأقام ثمَّ تقدَّم يصلِّي بالناس؛ ففي ذلك اختلاف في[٢] الأثر، قيل: لا نأمره بذلك، فإن فعل فلا نرى عليه نقضًا إن شاء الله تعالى. وقال بعض قومنا: /٩٣/ أجمع أهل العلم أنَّ من السُّنَّة أن يؤذّن المؤذِّن قائمًا. وقال قوم: جائز الأذان قاعدًا من علَّة أو من غير علَّة[٣].

وقال أبو عليّ: إذا قام المؤذِّن مصبّحًا؛ فلا ينبغي أن يؤذّن بغير طهور، ولا يؤذّن إلَّا طاهرًا. والمؤذِّن إذا نسي أن يقول: قد قامت الصلاة حتَّى دخل القوم في الصلاة فلا بأس، فليمضوا في صلاتهم إذا نسي الإقامة.

وإذا درع المؤذِّن قيء أو رعاف وهو في الأذان، ثمَّ انقطع عنه وتطهر؛ فإنَّه يستأنف الأذان.

---

(١) رواه أبو داود بمعناه، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ر٥١٤. والترمذي، نحوه، باب ما جاء أنَّ من أذن فهو يقيم، ر١٩٩.

(٢) في (س): ـ «ذلك اختلاف في».

(٣) في (ت): «من علة وغير علة».

مسألة: [فِي الأذان خارج الوقت]

واختلفوا في الأذان للصـــلاة إذا فات وقتهـــا، وإن أذّن بها وصلَّى؛ فعن أبي الحســـن: لا بأس عليـــه[١]. وقال: مرَّ في بعـــض الروايات «**أنَّ النبيّ ﷺ حين نام حتَّى شرقت الشـــمس أمر بلالًا أن يؤذّن، فأذَّن وأقام وصلَّى**»[٢]؛ فإن صحَّ ذلك فقد وافق ما قلنا، والله أعلم. قال بعض قومنا بثبوت هذا الخبر.

ومن صلَّى في مسجد قبل أن يؤذّن الإمام وكان في وقت الصلاة فجائز.

ومن كان يصلِّي وأذَّن المؤذِّن بصـــلاة غيرها والمؤذِّن غير ثقة؛ فإن كان أذَّن قبل دخول الوقت فلا شيء على المصلِّي إن كان يصلِّي في وقتها، وإن كان المـــؤذِّن أذَّن بعد خروج وقت الصلاة التي قام إليهـــا المصلِّي فقد فاته الوقت، إلَّا أن يكون معذورًا بنوم أو نسيان. والله أعلم.

مسألة: [في أجرة المؤذّن]

ويستحبُّ للمؤذِّن أن لا يأخذ أجرًا على الأذان /٩٤/.

وإن أخذ شـــيئًا؛ فعن أبـــي مُحَمَّد أنَّه لا شـــيء عليـــه عندنا، وكذلك المعلِّم؛ لأنَّ النبيّ ﷺ قد أوجـــب لتعليم القرآن عوضًا، وقد ذكرت ذلك[٣] في أوَّل الكتاب.

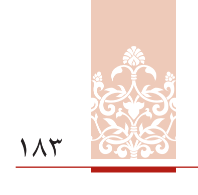
وقال أبو الحسن: لا ينبغي للمؤذِّن أن يأخذ على أذانه أجرًا، والله أعلم.

---

(١) في (س): ـ عليه.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نســـيها، ر٤٣٥، ١/١١٨. وكان ذَلِكَ حين قفلوا راجعين من غزوة خيبر.

(٣) في (ت): لك.



وقد روي «أنَّ النبيّ ﷺ أمر بعض عُمّاله وأصحابه أن يتَّخذ مؤذِّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»[(١)]، والله أعلم.

وقال بعض قومنا: مختلف في أجرة المؤذِّن، وقال: مختلف في أذان من صلَّى في بيتِ إقامته.

[فصل]: في تقليد المؤذِّنين

اختلفوا في تقليد المؤذِّنين والصلاة بأذانهم؛ فقال بعضهم: لا تقليد في أوقات الصلاة، وأنَّ الفرض لا يؤدَّى إلَّا بيقين. وقال الشيخ[(٢)] أبو مُحَمَّد: قال الشيخ ﵁: كان قول إبراهيم بن أبي عمر[(٣)] لا يرى تقليد المؤذِّن، وأخذه عن بعض المتقدَّمين من أصحابنا.

والجمهور من الناس يذهب إلى أنَّ المؤذِّنين حجَّة في أوقات الصلاة؛ لأنَّ أهل الإسلام حجَّة. والدليل على ذلك: ما عليه الناس أنَّ القوم يكونون في المسجد فيأتي المؤذِّن فيؤذّن ويقيم ويصلِّي بهم، أو يكون الإمام غيره وهو في[(٤)] جماعتهم، فقد تقدَّم قعوده مع القوم قبل دخول الوقت. وكذلك المرأة تكون في منزلها والرجل الأعمى يسمعون /٩٥/ الأذان في مثل الوقت الذي يدعونه، فيصلُّون بأذان المؤذِّن؛ فلا نجد الفقهاء يمنعون عن ذلك، ولا أنَّهم مع تعليمهم للناس أمر الدين يشترطون عليهم ترك تقليد المؤذِّنين.

---

(١) رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي العاص بمعناه، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، ر٥٣١، ١/١٤٦. والترمذي، نحوه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، ر٢٠٩، ١/٤٠٩ - ٤١٠.

(٢) في (ت): - الشيخ.

(٣) كذا في النسخ: «إبراهيم بن أبي عمر»، ولم نجد من ذكره أو ترجم له.

(٤) في (ت): - في.

قال: وسألت الشيخ أبا مالك رضي الله عنه فقلت له: أكون في منزلي حيث لا أرى الشمس ولا أعرف الوقت دخل أو لم يدخل، وأسمع المؤذّن يؤذّن؛ أفأصلي بأذانه؟ قال: إن كان المؤذِّن فقيهًا(١) بأوقات الصلاة، وهو مع ذلك عدل؛ لأنَّه لا يستحقّ اسم فقيه إلَّا أن يجتمع له اسمان معرفة وورع؛ لأنَّ اسم فقيه مدح، والله أعلم.

وقال الفضل: إذا سمعت مناديًا للصلاة وأنت لا تعرف الوقت؛ فلا بأس أن تصلّي إلَّا أن يكون مناديًا تعلم أنَّه يؤذّن قبل الوقت. وإذا كان يوم غيم فإن الناس يتحرون الوقت ويصلُّون بالتحرّي من غير أذان.

مسائل من الباب:

ويجوز أن يؤذّن للجمعة الأذان الأوّل قبل الزوال، ولا يؤذّن للخطبة إلَّا بعد الزوال. وكذلك يؤذّن للفجر قبل طلوعه إلَّا في رمضان؛ فإنَّه لا تجب الصلاة فيه إلَّا بعد طلوع الفجر.

والأذان مأمور به والإقامة في الحضر والسفر(٢). وإن ترك المسافر الأذان فحاله أيسر لأجل مَا لَهُ من التخفيف في السفر، والله أعلم.

وقال الربيع: لا بأس أن يصلِّي في مساجدهم /٩٦/ ما بين أذانهم وإقامتهم، وأظنُّه يعني: قومنا، والله أعلم.

والأذان للجماعة، فمن صلَّى وحده صلاة الفجر فأذن(٣) فحسن. وإن تركه لم نر عليه أذانًا والإقامة تجزئه.

(١) في (ت) و(س): + « ولعلّه أراد فقيهًا».
(٢) في (س): «في السفر والحضر».
(٣) في (ت): ـ فأذن.

فصل: [الترسّل فِي الأذان]

في حديث عمر أنَّه قال لمؤذِّن بيت المقدس: «إذا أذَّنت فترسل وإذا أقمت فاحذم[١]». قال الأصمعي: الحذم[٢] في الإقامة: قطع التطويل، وأصل الحذم في المشي: الإسراع. والجذم بالجيم ـ أيضًا ـ: هو القطع، ومنه قيل للأقطع: أجذم. قال المتلمّس:

وهل كنتَ[٣] إلّا مِثلَ قَاطِعِ كَفِّهِ   بكفٍّ لَهُ أُخرَى فَأَصْبَحَ أَجْذَما[٤]

[فصل: في] تفسير الأذان والإقامة

قد مضى تفسير لفظة الأذان في أوّل الكتاب، وقد تسمَّى الإقامة أذانًا، وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**بين كلّ أذانين[٥] صلاة ما خلَا المغرب**».

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «**الله أكبر**»: هو التعظيم لله ـتبارك وتعالىـ، والوصف بأنَّه الكبير الأكبر، لا كبر جثة ولا شخص، وإنَّما المراد في ذلك كبر القدر وعِظَم المنزلة. ومعنى الله أكبر؛ والله الأكبر الكبير العظيم، والله الجليل، كلّه واحد، ولكن لا يقال في الأذان والإقامة إلّا ما عليه المسلمون من قولهم: «الله أكبر»، وإن كان معنى ذلك ومعنى ما ذكرناه واحدًا.

وقال ابن الأنباريّ: سمعت أبا العبَّاس يقول: اختلف /٩٧/ أهل

(١) في (ت) و(س): «فاحزم خ فاجذم»؛ والصواب ما أثبتناه من غريب الحديث لابن سلَّام، ٢٤٥/٣.

(٢) في (ت) و(س): «الحزم خ الجذم». وهكذا في لفظ «الحذم» الآتيين.

(٣) في (س): «وما كنت».

(٤) البيت من الطويل للمتلمس. انظر: ابن سلّام: غريب الحديث، ٤٩/٣، ٢٤٥.

(٥) في (س): أذان.

العربيَّة في معنى «الله أكبر»؛ فقال أهل اللغة: معناه: الله كبير؛ واحتجُّوا بقول الفرزدق:

إنَّ الذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيتًا دَعائِمُهُ أَعزُّ وَأَطوَلُ[١]

أراد: دعائمه: عزيزة طويلة؛ وبغير هذا من الشعر تركته اختصارًا.

واحتجُّوا ـ أيضًا ـ بقوله ﷻ: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ (الروم: ٢٧)، قالوا: فمعنى قوله: هيِّن عليه.

وقال النحويُّون ـ يعني: الكسائي والفرَّاء وهشاما[٢] ـ: «الله أكبر» معناه: الله أكبر من كلّ شيء، فحذفت[٣] «مِنْ»؛ لأنَّ أَفعل خبر، كما تقول: أبوك[٤] أفضل، وأخوك أعقل من غيره؛ واحتجُّوا بقول الشاعر:

إذا ما سُتورُ البيت أُرخِينَ لم يكن سِرَاجٌ لنا إلَّا ووجهُكَ أَنوَرُ[٥]

أراد: أَنوَرُ من غيره. واحتجُّوا بغير هذا تركته.

قال: سمعت أبا العبَّاس يقول: «مِنْ» تحذف من مواضع [الأخبار ولا تُحذف في مواضع] الأسماء؛ من قال: أخوك أفضل، لم يقل: إن [أفضل][٦] أخوك.

(١) البيت من الكامل للفرزدق. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ١/ ٣٠.
(٢) في (ت) و(س): هاشمًا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: الزاهر لابن الأنباري، ١/ ٣٠. وخزانة الأدب للبغدادي، ٨/ ٢٤٨.
(٣) في (ت): فَحُذِف.
(٤) في (ت): بياض قدر كلمة.
(٥) البيت من الطويل، لم نجد من نسبه. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ١/ ٣٠. وخزانة الأدب للبغدادي، ٨/ ٢٤٨.
(٦) في النسخ: ـ أفضل. والزيادة في العبارة من الزاهر لابن الأنباري، ١/ ٣١؛ وهي ضرورية لاستقامة المعنى وصحَّته، والله أعلم.

وقال ابن عبَّاس: معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾: وهو أهون على[1] المخلوق من الابتداء. وقال آخرون: معناه: الإعادة أهون على الله من الابتداء فيما تظنُّون يا كفرة، والله ـ تبارك وتعالى ـ ليس شيء أهون عليه من شيء.

﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الروم: ٢٧)، قال المفسِّرون: المثل الأعلى شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله.

وأجاز أبو العبَّاس «الله أكبرْ، الله أكبرْ»؛ واحتجّ بأنَّ[2] الأذان سُمع وقفًا لا إِعرَاب فيه؛ كقولهم: «حيَّ على الصلَاةْ حيَّ على الفلاحْ»، ولم نسمع[3]: «حيَّ على الصلاةِ /٩٨/ حيَّ على الفلاحِ».

ومعنى قوله: «**أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله**»؛ قال أبو مُحَمَّد: إنِّي أعلم أن لا إلٰه إلَّا الله؛ لأنَّ الشهادة لا تجب إلَّا بالعلم.

وقد قيل: إنَّه يستحبّ للمؤذِّن والمقيم أن يذكرا بقلوبهما ويحضرا الذكر عند قولهما[4]: «أشهد أن لا إلٰـه إلَّا الله»، وعند قولهما: «أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله» إنِّي أعلم بأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله علمًا يقينًا لا شكّ فيه.

ومعنى «أن لا إلٰه إلَّا الله»؛ أي: لا ثاني معه، ولا أحد يستحقّ العبادة سواه.

ومعنى «**أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله**»؛ أي: أعلم أنّ رسالته صحيحة، وأنِّي لا أشكّ في ذلك، وأنَّ ما جاء به عن الله تعالى فهو الحقّ المبين[5].

(١) في (ت): ـ «وهو أهون على».
(٢) في (س): ـ أن.
(٣) في (س): «ولم يسم».
(٤) في (ت): قوله.
(٥) في (ت): «من الله فهو الحق».

وقال ابن الأنباريّ: معناه عند أهل العربيَّة: أعلم أنْ لا إلٰه إلَّا الله، وأُبَيِّن أن[١] لا إلٰه إلَّا الله. قال حسان:

وأَشـهَدُ أنَّـك عَبـدُ المليـكِ أُرْسِـلْتَ نـورًا بديـن قِيَـم[٢]

معناه: أُبَيِّنُ أنَّك عبد المليك.

ومنـه قولـه ﷻ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ (آل عمـران: ١٨)، قـال أبو العبَّاس: معناه: بَيَّـنَ الله وأَعلَم أن لا إلٰه إلَّا هو. وقـال أبو عبيدة: معنى ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾: قضـى الله أنَّه لا إلٰـه إلَّا هو. قال أبو بكر: قـول أبي العبَّاس أحسن مشاكلة لكلام العرب.

ومعنى «أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله»: قال ابن الأنباريّ: معناه أُعلِم وأُبَيِّن أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله[٣]، متابع للأخبار عن الله ﷻ.

والرسول معناه في اللغة: /٩٩/[٤] الذي يتابع أخبار[٥] الذي بعثه؛ أخذ[٦] من قول العرب: قد جاءت الإبل رَسَلًا، إذا جاءت متتابعة. قال الأعشى:

يَسقِي ديارًا لنا قد أَصْبحَتْ غَرَضًا مِمّا أَجْنَفَ عَلَيهَا القَوْدُ والرَّسَلُ[٧]

---

(١) في (ت): ـ أن.

(٢) في (ت): «مقيم خ قيـم». والبيت من المتقارب لحسـان بن ثابت. انظـر: ابن الأنباري: الزاهر، ٣٢/١.

(٣) في (ت): ـ «رسول الله».

(٤) في (ت): + القوي؛ والصواب حذفها حسب ما جاء في الزاهر لابن الأنباري، ٣٤/١.

(٥) في (ت): «للأخبار». وفي (س): «الأخبار»؛ والصواب ما أثبتناه من: الزاهر لابن الأنباري، ٣٤/١.

(٦) في (ت) و(س): أحد؛ والصواب ما أثبتناه من: الزاهر لابن الأنباري، ٣٤/١.

(٧) البيت من البسيط للأعشـى. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٣٤/١. واللسان، والتاج؛ (زور)؛ بلفـظ: «زوراء أجنف عنها..». وفـي: المحكم لابن سـيِّده، ٤٧٢/٨. واللسـان، والتاج، (رسل)؛ بلفظ: «زَوْرا تجانف عنها..». والله أعلم بالصواب.

وروى غيره:

يَسقِي دِيَارًا لَنَا قد أصبَحَتْ عُزَبًا　　　مِمَّا تَجَانَفَ عَنهَا القَوْدُ والرَّسَلُ[(١)]

عُزَب، عوازب: لا أزمّ لها. تجانف: تنحَّى؛ أي: عدل. والقَوْد: الخيل. والرَّسَلُ: الإبِلُ المتتابعة[(٢)]، والرَّسَل من الإبل: من الثلاثة إلى العشرة.

ويروى: القوط والرسل[(٣)]؛ والقوط: الألف وأكثر من ذلك. والرسل: مثل العشرة إلى العشرين من الشاء ـ أيضًا ـ[(٤)]. وقال الخليل: القوط: قطيع من الغنم يسير، والجمع الأقواط.

ويقال: رسول ورسولان، والجمع رسل. ومن العرب من يوحّدهُ في التثنيَّة والجمع، فيقول: رسولُك؛ قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ﴾ (طه: ٤٧)، وفي موضع آخر: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الشعراء: ١٦)؛ فالأوَّل: خرج[(٥)] الكلام على الظاهر؛ لأنَّه إخبار عن موسى وهارون عليهما السلام. والثاني: وحَّد الرسول؛ لأنَّه في معنى الرسالة، كأنَّه قال: إنَّا رسالة ربّ العالمين. واحتجّ أبو عبيدة بقول الشاعر:

لَقدْ كَذَبَ الوَاشُونَ مَا بُحْتُ[(٦)] عِندَهُم　　　بِسِرٍّ ولَا أَرسَلْتُهُم بِرَسُولِ[(٧)]

(١) جاء البيت بهذه الرواية في ديوان الأعشى، ص ١٦٤؛ بلفظ: «عزبًا زورًا تجانف...».
(٢) في (ت): + «والقود: الألف وأكثر من ذلك».
(٣) لم نجد من ذكر هذه الرواية للبيت.
(٤) في (س): ـ «من الشاء أيضًا».
(٥) في (س): + من.
(٦) في (س): «عب خ بحت».
(٧) البيت من الطويل، ذكره ابن الأنباري ولم ينسبه. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ١/٣٥. وورد في ديوان كثير عزَّة، ١/١٧١؛ بلفظ:
«لقد كذبَ الواشون ما بحتُ عندهُمْ　　　بليلى ولا أرسلتهم برسيل»

أراد: فلا أرسلتهم برسالة. فقال الفرَّاء: إنَّما وَحَّد فقال: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ لأنَّه اكتفى[١] بالرسول من الرسولين[٢]؛ واحتجّ بقول الشاعر:

أَلِكْنِي إلَيهَا وخَيرُ الرَّسُولِ ... أَعلَمُهُم بِنَوَاحِي الخَبَرِ[٣] /١٠٠/

أراد: وخير الرسول؛ فاكتفى بالواحد من الجمع.

قال أبو بكر: وفصحاء العرب ـ أهل الحجاز ومن جاورهم[٤] ـ يقولون: «أشهد[٥] أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله». وجماعة من العرب يبدلون من الألف عينًا[٦] فيقولون[٧]: أشهد عَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله؛ قال قيس المجنون:

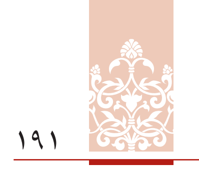
فَعيْنَاكِ عَيْنَاهَا وَجِيدُكِ جِيدُها ... سِوى عَنَّ عَظمَ السَّاقِ منك دقيقُ[٨]

أراد: سوى أنّ، فأبدل من الهمزة عَينًا. وقال ـ أيضًا ـ:

وما هَجَرَتْكِ النَّفسُ يَا لَيْلَ عن قِلًى ... قَلَتْه ولا عَن قَلَّ مِنكِ نَصِيبُهَا
أَتَضرَبُ[٩] لَيلَى عَنْ أُلِمَّ بِأرضهَا ... ومَا ذنبُ لَيلَى عَنْ طَوَى الأرض ذِيبُهَا[١٠]

---

(١) في (ت): اكتنى.
(٢) في (ت): الرسول. وفي (س): الرسلين؛ والصواب ما أثبتناه من: الزاهر لابن الأنباري، ٣٥/١.
(٣) البيت من المتقارب لأبي ذؤيب الهذلي. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٣٥/١. والمحكم لابن سيِّده، ٤٧٣/٨.
(٤) في (ت) و(س): «وقد جاوزهم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: الزاهر لابن الأنباري، ٣٥/١.
(٥) في (ت): ـ أشهد.
(٦) في (س): عنها.
(٧) في (ت): يقول.
(٨) البيت من الطويل لمجنون ليلى في ديوانه، ص ٧٤. والزاهر لابن الأنباري، ٣٥/١.
(٩) في (س): أبصرت.
(١٠) البيتان من الطويل لمجنون ليلى. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٣٦/١.



أراد: أن[١] فأبدل من الهمزة عينًا.

وفي قولهم: «**أشــهد أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله**» ثلاثة أوجه: المجتمع عليه[٢]: أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله. ويجوز في العربيَّة: أشهد إِنَّ مُحَمَّدًا لَرسولُ الله. وأشهد إنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، على معنى أقول: إنَّ مُحَمَّدًا. ولا يجوز أن يبدل من الألف إذا انكسرت عينًا؛ إنَّما يفعل ذلك بها إذا انفتحت.

ومُحَمَّد يجمع على ثلاثة أوجه: يقال في جمعه على السلامة: المُحَمَّدون في الرفع، والمُحَمَّدين في النصب والخفض. ويقال في جمعه على التكسير: المحامد والمحاميد.

ويصغّر على ثلاثة أوجه: يقال في تصغيره إذا لم يكن اسـمًا للنبيِّ ﷺ: مُحَيمِد، ومُحَيمِيد، ومُحَيمَّد[٣] بالجمع بين ساكنين /١٠١/.

ومعنــى «**حيَّ علــى الصلاة**»: قــال أبو مُحَمَّــد: هو الحــثّ على فعل الصلاة[٤]، والعرب تحثُّ على الفعل بِـ«حَيَّ»؛ أي: أسرعوا وبادروا.

قال ابن الأنباريّ: [قــال الفرَّاء]: معنــى «حيَّ» في كلام العــرب: هَلُمَّ وأَقبِلْ؛ فالمعنــى هلمّوا إلى الصــلاة وأقبلوا إليها. وفتحــت الياء من حيَّ لسكونها وســكون الياء التي قبلها، كما قالـ[ـوا]: لَيْتَ ولَعَلَّ. ومنه قول ابن مسعود: إذا ذكر الصالحون فحيَّ هَلًا بِعمر؛ معناه: أقبلوا على ذكر عمر رضي الله عنه. وفيه ستّ لغات: فحيَّ هَلًا بِعُمَر، بالتنوين. وحيَّ هلَا بعمر، بفتح اللام بغير

(١) في (ت): ـ أن.

(٢) في (ت): ـ عليه.

(٣) في (س): «للنبيِّ ﷺ محميــد محيمد ومحيميد». وفي (ت): «للنبيِّ ﷺ محيمد ومحيميد»؛ والصواب ما أثبتناه من: الزاهر لابن الأنباري، ١/٣٦.

(٤) فــي (ت) و(س): + «والعرب تحث على فعل الصلاة»؛ ولعــلَّ الصواب حذفها كما فعلنا ليستقيم المعنى والسياق.

تنوين. وحَيَّهْلَ بعمر، بتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين. وحَيَّ هَلْ بعمر بفتح الهاء وسكون اللام. وحَيَّ هَلًا على عمر(١)، وحيَّ هَلاً إلى عمر(٢).

فمن قال: فحيَّ هلًا بالتنوين نصبه على المصدر، كأنَّه قال: مرحبًا. ومن قال: فحي هَلَا بعمر جعل حيَّ وهل مفتوحتين تشبيهًا بخمسَةَ عَشَرَ. ومن قال: فحَيَّهْلَ، يسكن الهاء لكثرة الحركات. ومن قال: فحَيّ هَلْ يرى(٣) بتسكينهما جميعًا، كما(٤) تقول: بَخْ بَخْ. ومن قال: فحيَّ هَلاً على عمر، أراد: أقبلوا على ذكر عمر. ومن قال فحيَّ هَلًا إلى عمر أراد: هلموا إلى ذكر عمر.

وقال الرازي: «حَيَّ»: هو حَثّ وتحريض؛ يقال: حيَّ إلى كذا، أي: أعجل إلى كذا. ومثله: حيَّ هلا: أسرع وأعجل. قال لبيد:

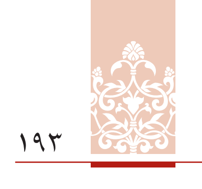
يتمارى(٥) في الذي قلتُ له ... ولقد يَسمع قَوْلي حَيَّ هَل(٦)

معناه: حيَّ(٧) هلا؛ أي: أسرع وأعجل.

ومعنى «**حيَّ على الفلاح**»: قال أبو مُحَمَّد: /١٠٢/ الفلاح معناه في كلام العرب على وجوه: فمنهم من قال: هو الحياة. ومنهم من قال: النجاة. ومنهم من قال: الظفر. ويحتمل غير هذه الوجوه مِمَّا تكلَّمت به العرب.

[و]الذي عندي(٨) أنَّ الفلاح ـ والله أعلم ـ هو الظفر في هذا الموضع؛

(١) في (س): ـ «وحي هلا على عمر».
(٢) في (ت): ـ «وحي هلا إلى عمر».
(٣) في (س): نوى.
(٤) في (ت): + قال.
(٥) في (س): يتمادى.
(٦) البيت من الرمل للبيد بن ربيعة في ديوانه، ص٧٩. والعين، وتهذيب اللغة؛ (حي).
(٧) في (س): + هل.
(٨) في (س): ـ عندي.



لقول الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ذكره ـ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ (المؤمنون: ١)، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ٥)؛ أي: ظفروا بمرادهم، والله أعلم؛ والدليل على ذلك قول لبيد:

لـو كان حـيَّ مـدرِكَ الفلاحِ أَدرَكَـهُ مُلاعِـبُ الرمـاحِ[١]

فكأنَّه قال: لو كان حيَّ يظفر بمراده لظفر به ملاعب الرماح.

وقال غيره: الفلاح والفلح: البقاء. قال الأعشى:

وَلَئِـنْ كنَّـا كَقَـوْمٍ هَلَكُـوا مَا لِحَيٍّ يَـا لَقَومِي مِنْ[٢] فَلَحْ[٣]

وقال عديّ بن زيد:

ثُمَّ بَعدَ الفَـلاحِ والملكِ والإِمَّةِ وَارَتـهُـم هُـنَـاكَ الـقُـبُـورُ[٤]

والإِمَّة: النِّعمة[٥].

قال ابن[٦] الأنباريّ: حيَّ على الفلاح فيـه قولان؛ قال جماعة من أهل اللغة: معناه: هلمّوا إلى الفوز، وقالوا: يقال: قد أفلح الرجل: إذا فاز وأصاب خيرًا؛ من ذلك الحديث الذي يروى: «اسـتفلحي برأيـك»[٧]؛ معناه: فوزي برأيك[٨]. قال لبيد[٩]:

---

(١) البيت من الرجز للبيد. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٣٨/١.
(٢) في (س): + كان.
(٣) البيت من الرمل للأعشى في ديوانه، ص ٣٤. وتهذيب اللغة، وتاج العروس، (فلح).
(٤) البيت من الخفيف لعدي بن زيد. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ١٥١/١. وتهذيب اللغة وتاج العروس، (فلح).
(٥) في (س): ـ «والإمة: النعمة».
(٦) في (ت): ـ ابن.
(٧) الحديث ورد بهذا اللفظ في الزاهر لابن الأنباري، ٣٨/١.
(٨) في (س): ـ «معناه: فوزي برأيك».
(٩) في (ت): «وقال عدي بن زيد»؛ ولعلَّ الراجح ما أثبتناه من: الزاهر لابن الأنباري، ٣٨/١.

اعقلـي إن كنتِ[١] لمَّـا تعقلي ولقد أَفلَحَ مَـن كَانَ عَقَـل[٢] /١٠٣/

معنـاه: ولقد فـاز. ومنه قولـه: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾؛ معنـاه: هم[٣] الفائزون.

وقالوا: معنـاه: هلمّوا إلى البقاء؛ أي: أقبلوا إلى سـبب البقاء في الجنَّة. وقالـوا: الفلـح والفلاح عند العـرب هو البقاء؛ أنشـد أبو العبَّـاس عن[٤] الأضبط بن قُرَيع[٥]:

لِـكُلِّ هَـمٍّ مِـن الهمُومِ سَـعَهْ والمُسْيُ والصُّبْحُ[٦] لَا فَلَاحَ مَعَهْ[٧]

أي: لا بقاء معه.

قال أصحاب البقاء: معنى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾؛ أولئك هم الباقون فـي الجنَّة. قال: والفلح والفلاح عند العرب السـحور. والفلَّاح الأكَّار؛ سُمِّي بذلك لأنَّه يفلح الأرض؛ أي: يشقّها. قال:

قَد[٨] علمت خيلُك أين الصَّحصَحُ إِنَّ الحَدِيـدَ بِالحدِيـدِ يُفلَحُ[٩]

---

(١) في (س): ـ كنت.

(٢) البيت من الرمل للبيد في ديوانه، ص٨٠. والزاهر لابن الأنباري، ٣٨/١.

(٣) في (س): ـ هم.

(٤) في (ت) و(س): بن؛ والصواب ما أثبتناه من: الزاهر لابن الأنباري، ٣٨/١.

(٥) في (ت): + «قال لبيد»؛ والصواب حذفها حسب ما جاء في: الزاهر لابن الأنباري، ٣٨/١.

(٦) في (س): والصلح.

(٧) البيت من المنسرح للأضبط بن قريع. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٣٨/١. وغريب الحديث لابن سلَّام، ٣٨/٤. وتهذيب اللغة واللسان، والتاج؛ (فلح).

(٨) في (س): لقد.

(٩) البيت من الرجز، لم نجد من نسـبه. انظر: ابن الأنباري: الزاهـر، ٣٩/١. والمحكم لابن سيِّده، ٣٥٢/٣.

أي: يشقّ. والفلاح المُكاري أيضًا. قال ابن أحمر:

لَهَا رِطَــلٌ تَكِيــلُ الزَّيــتَ فِيهِ وفَلَّاحٌ يَسُــوقُ لهــا[١] حِمَارًا[٢]

وقال ابن الأنباريّ: حيَّ على الفلاح؛ أي: حيَّ على البقاء. وقال سعيد بن مالك[٣]:

أَفَــبــعْــدَنَــا أَو بَـعــدَهُــم نَــرجُــو الــفَــلَاحَ لِـغَــابِــرِ[٤]

قال لبيد:

نَحُــلُّ دِيَــارًا قَبلَنَا حــلَّ قومُنا ونَرجُو الفَلَاحَ بَعدَ عَادٍ وَحِمْيَرَ[٥]

والفلاح ـ أيضًا ـ: الرشد والخير. وقال قوم: الفلاح هو الرشد و[٦]السعادة؛ ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾: قد سعد المؤمنون المصدقون، وظفروا بمرادهم في دخول الجنَّة.

ويقال: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، ولا يقال: «حاي» بالألف.

ومعنى «**قد قامت الصلاة**»: /١٠٤/ قال أبو مُحَمَّد: هو إخبار عن وجوب

(١) في (ت): به.

(٢) البيت من الوافر لعمرو بن أحمر الباهلي. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٣٩/١. والمحكم لابن سيِّده، ٣٥٢/٣.

(٣) سعيد بن مالك بن بحدل بن أنيف بن دلجة بن قنافة بن عدي بن زهير بن جناب بن هبل الكلبي (ق:١هـ): أخو حسان بن مالك. ولي إمرة قنسرين والجزيرة في أيام يزيد بن معاوية، وإليه ينسب دير ابن بحدل من إقليم بيت الآبار، أقطعه إياه يزيد. انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق، ر٢٥٥٣، ٢٩١/٢١ (ش).

(٤) لم نجد من ذكر هذا البيت.

(٥) البيت من الطويل للبيد في ديوانه، ص٣٢. والزاهر لابن الأنباري، ٢٠٦/١، ٤٤٨؛ بلفظ: «نحلُّ بلادًا كلّها حُلَّ قبلَنا...».

(٦) في (س): ـ «الرشد و».

القيـــام إليها وإلى فعلها. وقيل في معنى قد قامـــت الصلاة: أي: قد حضرت الصلاة ووقتها. والعرب تقول: قامت سوق كذا؛ أي: حضر وقتها.

وقد اســـتحبّ بعض الفقهاء أن يقول المقيم: «قد قامت الصلاة» والناس في حال القيـــام؛ ولذلك[١] رُوي «أنّ بلالًا كان يشـــترط علـــى النبيّ ﷺ أن لا يسبقه بتكبيرة الإحرام حتَّى يُتِمَّ الإقامة»[٢].

وإقامة الصلاة قيام النـــاس لها[٣] وفعلهم لها، وقـــول القائل: الناس في الصلاة والإمام في الصلاة هو مجاز وســـعته اللغة، والحقيقة في ذلك أنَّهم في حال فعلهم للصلاة، وكذلك الإمام في حال فعله لها، والله أعلم.

ومعنى «**الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلَّا الله**» قد مضى تفسيره.

وقولهم: قد ثوّب الرجـــل؛ قال ابن الأنباريّ: معناه: قـــد عاد في الدعاء والإعلام بالأذان.

والتثويب معناه: أن يقول الرجل: «الصلاة خير من النوم». وإنَّما [سُمِّيَ] هذا تَثْوِيبًا؛ لأنَّه دعاء ثانٍ إلى الصلاة[٤]، وذلـــك أنَّه حين[٥] قال: «حيَّ على الصلاة حيَّ على الفَلَاح» كان هذا[٦] دعاء إلى الصلاة، ثمَّ عاد فقال: «الصلاة خير من النوم».

---

(١) في (س): وكذلك.
(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.
(٣) في (ت): بها.
(٤) فـــي (ت): «وإنما هذا يثوّبنا؛ لأنَّه دعانا إلى الصلاة». والراجـــح ما أثبتناه من: الزاهر لابن الأنباري، ٤٩/١.
(٥) في (س): ـ حين.
(٦) في (ت): ـ هذا.

والتثويب عند العرب: معناه العودة؛ يقال: قد ثاب إلى المريض جسمه؛ أي: عاد إليه. ويكون التثويب: الجزاء، ومنه قوله تعالى[١]: ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ (المطففين: ٣٦)، ومعناه: هل /١٠٥/ جوزي الكفَّار. وقال الشاعر:

أَلَا أَبلِغ أَبَا حَنَشٍ[٢] رَسُولاً فَمَا لَكَ لَا تَجِيءُ إِلَى الثَّوَابِ[٣]

معناه: إلى الجزاء.

وقال الرازي: التثويب: إعادة القول بالشهادتين في الأذان مرَّة بعد مرَّة، والمثوِّب الذي[٤] يدعو دعاء. قال الفرزدق:

وبِهِنَّ يُدفَعُ كَرْبَ كلّ مُثَوِّبٍ وتَرَى لَهَا خُدَدًا بكلِّ مَجَالِ[٥]

المثوب: الذي يدعو إلى نصرته مرَّة بعد مرَّة. وكذلك التثويب في الأذان ترديد القول مرَّة بعد مرَّة.

والحيعلَة: قول المنادي: «حيَّ على الفلاح». قال الشاعر:

ألا ربّ طيفٍ منك بات مُعانقي[٦] إلى أنْ دعا داعي الصباحِ فحيْعلَا[٧]

---

(١) في (س): ـ «قوله تعالى».

(٢) في (ت) و(س): «أبا حسن»؛ والصواب ما أثبتناه من: الزاهر لابن الأنباري، ٤٩/١. والأغاني، ٢٤٧/١٢. والعقد الفريد، ١٩٣/٥.

(٣) البيت من الوافر لسلمة بن الحارث. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٤٩/١. والأغاني، ٢٤٧/١٢. والعقد الفريد، ١٩٣/٥.

(٤) في (ت): ـ الذي.

(٥) البيت من الكامل للفرزدق. انظر: تهذيب الآثار للطبري، ٧٠/١. واللسان، والتاج؛ (خدد).

(٦) في (ت): «مضاجعي».

(٧) البيت من الطويل لم نجد من نسبه، جاء في كتاب العين، مادة (عحه)..؛ بلفظ: «داعي الفلاح..». وفي الزاهر لابن الأنباري، ١١/١؛ بلفظ: «داعي الصلاة..». وورد باللفظ الذي ذكره المؤلف في: اللسان، والتاج؛ (حعل).

وقال:

فما إن زال طيفُـكِ لي ضَجِيعًا إلى أنْ حيْعَلَ الداعي الفَلَاحا[١]

وقال آخر:

أَقُـولُ لها ودمـعُ العيـنِ جَارٍ أَلَم يَحزُنْكِ حَيْعلَـة المنَادِي[٢]

وهذا اشـتقاق فعل جُمِع من كلمتين. ومثله: قد بسـملَ الرجل: إذا قال «بسم الله».

وقد هيْللَ: إذا قال: «لا إلٰه إلَّا الله».

وقد حولق[٣]: إذا قال: «لا حول ولا قوّة إلَّا بالله».

وقد[٤] مرّ هذا الفصل في أوّل الكتاب في «باب لا إلٰه إلَّا الله»[٥].

فصل: [فِي متابعة المؤذّن]

قال أصحاب النبيّ ﷺ: «إذا صعد المؤذِّن /١٠٦/ فليس من شيء يشهد به إلَّا شـهدنا بـه[٦]؛ إذا قـال: «الله أكبر» قلنـا مثله، وإذا قـال: «حيَّ على

(١) البيت من الوافر لم نجد من نسـبه. ورد بلفظ: «وبات خيال طيفك لي عنيقا» في كلّ من: العين، واللسـان، والتاج؛ (عنق). وجاء بلفظ: «..طيفك لي عنيقا..» عند ابن الأنباري في الزاهر، ١/١١.

(٢) البيت من الوافر لم نجد من نسبه. انظر: العين، واللسان، والتاج؛ (حيعل).

(٣) كذا فـي (ت) و(س)، وهو صحيح، والمشـهور عند النـاس بلفظ: «حوقـل». انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ١/١٠.

(٤) في (س): ـ قد.

(٥) راجع هذا في: «باب [٥] في قـول: لا إلٰه إلَّا الله» من المجلد الثانـي فِي كتاب التوحيد والأسماء والصفات.

(٦) في (س): بأنه.

الصلاة»[١] قلنا: ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلَّا بالله، وإذا قال: «حيَّ على الفلاح» قلنا: ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلَّا بالله، اللهمَّ ربّ هذه[٢] الدعوة المستجاب لها دعوة الحقّ وشهادة الْحَقّ[٣] وكلمة الحقّ والتقوى، أحْيِنَا عليها وابعثنا عليها، واجعلنا من صالحي[٤] أهلها عملًا، لا حول ولا قوّة إلَّا بالله، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له[٥] وأنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم تسليمًا ـ»[٦].

فإذا أذَّن المؤذِّن فقل مثله، وكذلك نتبعه في الإقامة، وفي ذلك حديث مشهور وفضل عظيم.

وقيل: تقول إذا قال: «حيَّ على الصلاة»: لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليّ العظيم[٧]، وكذلك «حيَّ على الفلاح». وإذا قال: «قد قامت الصلاة» فقل: مرحبًا بالقائلين عدلًا، وبالصلاة أهلًا ومرحبًا[٨]. ويُلحف على الله تعالى بدعوة في تلك الساعة.

ومن لم يتبع المؤذِّن ولم يقل هذا القول فلا بأس عليه، وإنَّما ذلك فضل لمن أراده.

(١) في (س): + «قلنا مثله و».
(٢) في (س): ـ هذه.
(٣) في (ت): ـ «وشهادة الحق».
(٤) في (ت): مصالحي.
(٥) في (س): ـ «وحده لا شريك له».
(٦) أخرجه الهندي عن ابن السني وأبي الشيخ في الأذان والحاكم عن أبي أمامة. انظر: كنز العمال، ر٢٠٩٢٠، ٦٨٦/٧ (ش).
(٧) في (س): ـ «العلي العظيم».
(٨) في (س): «وبالصلاة مرحبًا وأهلًا».

وقال مُحَمَّد بــن المســبِّح: إذا قال: «حــيَّ على الصــلاة» فقل: صلاة مفروضة، وسُــنّة متَّبعة. وإذا قــال: «حيَّ على الفلاح» فقل: قــد[1] أفلح من أجابك.

ويقال[2]: ثــلاث من الجفاء: ترك اتِّباع المؤذِّن، وترك مســح الجبهة من الصلاة، ومسحها في الصلاة.

(١) في (ت): ـ قد.

(٢) في (س): «ونقل أنه»، وهذا القول ينسب إِلَى الشيخ موسى بن عليّ فِي جامع ابن جعفر، ٢/٦٥.

باب ٥ في الصلاة ووجوبها[١]، والنهي عن التهاون بها، وأحكام تاركها

قال أبو مُحَمَّـد رَحِمَهُ اللَّهُ: الصلاة من طريق اللغة الدعــاء؛ قال الله ـ جلَّ ذكره[٢] ـ /١٠٧/: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ (التوبة: ١٠٣)؛ أي: ادع لهم. وقوله تعالــى: ﴿وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ (التوبة: ٩٩)؛ أي: دعاء الرسول.

وأمَّا الصلاة الشــرعية: فهو ما ضــمَّ إلى الدعاء من الركوع والســجود والقراءة وغير ذلك مِمَّا وقف الرســول ﷺ وبَيَّنه من مــراد الله تعالى بقوله: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (البقرة: ٤٣؛ الأنعام: ٧٢).

ويدل على أنَّ الصلاة دعاءٌ من طريق اللغة أن الصلاة على الميِّت دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود[٣]، والله أعلم. قال الأعشى:

وصــهــبــاء طــاف يــهــوديّــهــا ... وأبــرزهــا وعــلــيــهــا خــتــم
وقابلــهــا الــرِّيــحُ فــي دَنِّهــا ... وصلَّى على دَنِّها وارتَسَم[٤][٥]

---

(١) في (ت): + «ومستحبها في الصلاة».

(٢) في (س): «عز وجل».

(٣) في (س): ـ سجود.

(٤) في (س): ـ «قال الأعشى: وصهباء طاف يهوديها... وأبرزها وعليها ختم وقابلها الريح في دنِّها... وصلى على دنِّها وارتسم».

(٥) البيتان من المتقارِب للأعشى في ديوانه، ص٢٢٣. وغريب الحديث لابن سلَّام، ١٧٨/١، والزاهر لابن الأنباري، ٤٥/١.



وقال ابن الأنباريّ: الصلاة في كلام العرب تنقسم على ثلاثة أوجه: تكون الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسـجود، كما قال الله تعالى[(١)]: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢). وتكون الصلاة الترحُّم، ومنه قوله تعالى[(٢)]: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (البقرة: ١٥٧). قال كعب بن مالك:

صَلَّـى الإلَـهُ عَلَيهِم مِـن فِتْيَةٍ   وَسَقَى عِظَامَهُم[(٣)] الغَمَامُ الْمُسبِلُ[(٤)]

ومنه حديث ابـن أبي أوفى قال: أتينـا النبيّ ﷺ بصدقـة عامنا، فقال: «**اللهمَّ صلِّ عَلَى آل أَبِي أَوفَى**»[(٥)]؛ فمعناه: ترحَّم عليهم.

وتكون الصلاة الدعاء؛ من ذلك الصلاة على الميّت معناه الدعاء، ومن ذلك قول النبيّ ﷺ: «**إِذَا دُعِـيَ أَحدُكُم إِلَى طَعامٍ فَلْيُجِـب، فإن كان مفطرًا فليأكل، فَإِن كانَ صَائمًا فَلْيُصَلِّ**»[(٦)]، معناه[(٧)]: فليدع لهم بالبركة. /١٠٨/ ومنه قوله ﷺ: «**إن الصائـمَ إذا أُكل عنـدَه الطعـامُ صلَّتْ عليـه الملائكةُ حتَّى يُمسي**»[(٨)]؛ معناه: دعت له الملائكة. ومنه قول الأعشى:

---

(١) في (س): «الله عز وجل».

(٢) في (س): ـ «قوله تعالى».

(٣) في (ت): عظامهما.

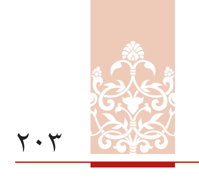
(٤) البيت من البسيط لكعب بن مالك. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٤٤/١.

(٥) رواه البخاري، عـن ابن أبي أوفى بلفظه، كتـاب (٢٤) الزكاة، بـاب (٦٤) صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ر١٤٩٧، ١٦٥/٢. ومسلم، عنه أَيْضًا بلفظه، كتاب (١٢) الزكاة، باب (٥٤) الدعاء لمن أتى بصدقة، ر١٠٧٨، ٧٥٦/٢.

(٦) رواه مسـلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتـاب النكاح، باب الأمـر بإجابة الداعي إلى دعوة، ر١٤٣١، ١٠٥٤/٢، وأبـو داود، مثله، كتاب الصوم، باب فـي الصائم يدعى إلى وليمة، ر٢٤٦٠، ٣٣١/٢.

(٧) في (س): ـ «فليصل معناه».

(٨) رواه الترمـذي، عن ليلى عن مولاتهـا بمعناه، دون ذكر «حتى يمسـي»، باب ما جاء في =



تَقُولُ بِنْتِي وقد قَرَّبتُ مرتحِلًا ... يَا ربّ جَنِّب أَبِي الأوصَابَ والوَجَعا

عَلَيكِ مثلُ الذي صلَّيت فاغتمِضِي ... نَومًا فإِنَّ لجنبِ المرء مُضطَجَعَا[1]

يقول: ليكن لكِ مثل الذي دعوت لي به، وهذا تفسير من يروي «مثلُ» بالرفع. ومن روى مثلَ بالنصب، أي: عليك بالدعاء لي مثلَ ما دعوت بي فأكثري منه.

وقال أبو عبيد: كلّ داع فهو مصلٍّ.

وكذلك الأحاديث التي جاء فيها ذكر صلاة الملائكة؛ كقوله ﷺ: «**الصائم إذا أكل عنده الطعام**[2] **صلّت عليه الملائكة عشرًا حتَّى يمسي**»، وحديثه: «**من صلَّى على النبيّ ﷺ صلَّت عليه الملائكة عشرًا حتَّى يمسي**[3]»[4] وهذا في حديث كثير، وهو كلّه عندي الدعاء، ومثله في الشعر في غير موضع، قال الأعشى:

وقابلها الريحُ في دنِّها ... وصلَّى عَلَى دنّها وارتسم[5]

أي: دعا لها بالسلامة والبركة، يصف الخمر.

ومنه قولهم: اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ

= فضل الصائم إذا أكل عنده، ر٧٨٤، ١٥٣/٣. وابن ماجه، عن أم عمارة بمعناه، دون ذكر «حتى يمسي»، باب في الصائم إذا أكل عنده، ر١٧٤٨، ٥٥٦/١.

(١) البيتان من البسيط للأعشى في ديوانه، ص١١٥. وغريب الحديث لابن سلّام، ١٧٩/١، والزاهر لابن الأنباري، ٤٥/١.

(٢) في (س): ـ الطعام.

(٣) في (س): ـ «حتى يمسي». والرواية ذكرها أبو عبيد بن سلَّام في غريب الحديث بمعناه دون ذكر الراوي، ١٧٨/١.

(٤) في (ت): + «وهذا في حديث».

(٥) البيت من المتقارب للأعشى في ديوانه، ص٢٢٣. وغريب الحديث لابن سلَّام، ١٧٨/١، والزاهر لابن الأنباري، ٤٥/١.

﴿يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦) فهو من الله رحمة، ومن الملائكة دعاء.

قال أبو عبيدة: الصلاة[١] ثلاثة أشياء: الرحمة، والدعاء، والصلاة.

وقال الرازي مثل قول أبي عبيدة، /١٠٩/ قال: ومن الرحمة قول كُثَير:

صلَّى عَلَى عزَّة الرحمٰنُ وابنَتِها ... لَيلَى وصلَّى على جَارَاتِهَا الأُخَر[٢]

الصلاة هاهنا بمعنى الرحمة.

قال أهل التفسير: الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين دعاء.

[٣]والصلاة على وجوه كثيرة[٤] غير ما ذُكر، وتركتها اختصارًا[٥].

فصل: [فِي أهمِّية الصلاة]

والصلاة للدين عماد، وبها يرضى الله عن العباد، وقد عظَّم الله تعالى خطر الصلاة في القرآن وأمر بها في غير مكان، وافتتح ذكر الأعمال بالصلاة، وختمه بالصلاة[٦]، فقال الله ﷻ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝

(١) في (س): + «مثله مثلها».
(٢) البيت من البسيط للراعي النميري في ديوانه، ص١٠١. واللسان، والتاج؛ (كثر). ولم نجد من نسبه لكثير عزَّة.
(٣) في (ت): + قال.
(٤) في (س): ـ كثيرة.
(٥) في (س): للاختصار.
(٦) في (س): ـ «وختمه بالصلاة».



﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (المؤمنون: ١ - ١١)؛ فبدأ ﷻ عن[١] صفاتهم بالصلاة وختمها بها. وقال تعالى في موضع آخر: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ (المعارج: ٢٢، ٢٣)، ثمَّ وصفهم بالأعمال الزاكية الطاهرة المرضيَّة الشريفة، ثمَّ ختم ثناءه عليهم ومدحه إيَّاهم بالصلاة، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ (المعارج: ٣٤، ٣٥).

وقال تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (العنكبوت: ٤٥) فَنَدَبه إلى الطاعات كلّها، ثمَّ خصّ الصلاة بالذكر وأمره بها خاصّة.

وإلى تضييع الصلاة نسب كلّ من أوجب عليه العذاب قبل المعاصي كلّها، وقال تعالى: /١١٠/ ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ (مريم: ٥٩)[٢]. في غير آية من كتابه، وقدّمها بين يدي الأعمال كلّها، وأفردها بالذكر من جميع الطاعات، وبها أمر الله رسوله [و]أوّل ما أوحى إليه[٣] واصطفاه بالرسالة قبل الفرائض كلّها.

وبالصلاة كان آخر عهده ﷺ، وآخر وصيَّته إلى أمَّته عند خروجه من الدنيا أنَّ قال: «**اتَّقوا الله في الصلاة وفيما ملكت أيمانكم**»[٤]، وفي حديث آخر: «أَنَّهُ ﷺ كان يجود بنفسه»، وإنَّه ليقول: «**الصلاة الصلاة**»[٥].

---

(١) في (س): من.

(٢) كذا في (ت) و(س)؛ ولعلَّ الصواب أن هذه العبارة الآتية موضعها بعد قوله: «وأمره بها خاصة».

(٣) في (س): ـ إليه.

(٤) رواه أبو داود، عن عليّ بلفظ: «الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»، باب في حق المملوك، ر٥١٥٦، ٣٣٩/٤. وأحمد، عن عليّ بلفظ أبي داود، ر٥٨٥، ٧٨/١.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

الصلاة[١] فريضة فرضت عليه، وآخر ما أوصى به أمَّته، وهي آخر ما يذهب من الإسلام. وعنه ﷺ أنَّه قال: «**لِكُلِّ شَـيْءٍ وجه، ووجه الإسلام الصلاة، وهي أوَّل ما يسـأل عنه العبد من عمله يوم القيامة، وهي عمود الإسلام، وليس بعدها دين ولا إسلام**»[٢]. وكان يقول ﷺ: «**حُبِّبَ إليَّ من دنياكُم ثلاثٌ: النسـاءُ، والطِّيـبُ، وجُعلت قُـرَّةُ عيني في الصـلاةِ**»[٣]. وعنـه ﷺ: «**الصلاةُ عَمودُ الإسـلامِ**»[٤]. وقال عليه السلام: «**أوَّل مـا تفقدُون من دينكُم الأمانـةُ، وآخرُه الصـلاةُ**»[٥]. وقال ﷺ: «**أوَّل ما يُسـأَلُ عنه العبدُ الصلاةُ يومَ القيامة، فإن قُبلت منه قُبِل منه**[٦] **سائر الأعمالِ، وإن لم تقبل**[٧] **لم يُسـأل عن غيرها وأُمر به**»[٨]. وجاء في الحديث: «**لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة في أوَّل وقتها**»[٩].

---

(١) في (ت): ـ الصلاة.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه النسـائي في المجتبى، عن أنس بلفظ قريب، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ر٣٩٣٩، ٦١/٧. وأحمد، عن أنس بلفظ قريب، ر١٢٣١٦، ١٢٨/٣.

(٤) رواه الربيع، عن عائشة بلفظ: «...وعمود الدين الصلاة...»، باب في فضل الصلاة وخشوعها، ر٢٨٥، ١٢٠/١. والبيهقي في شـعبه، عن عمر بلفظ: «... والصلاة عمـاد الدين»، ر٢٨٠٧، ٣٩/٣. والمروزي في: تعظيم قدر الصلاة، عن أبي ذر بلفظ قريب، ر٢٠٠، ٢٢١/١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة، عن عبدالله بن مسعود بلفظ قريب، ر٣٥٨٣٤، ٢٥٦/٧. والطبراني في المعجم الكبير، عن عبدالله بن مسعود بمعناه، ر٩٧٥٤، ٣٥٣/٩.

(٦) في (س): منه.

(٧) في (ت): لم يصل.

(٨) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بمعناه، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ر٤١٣، ٢٦٩/٢. والنسـائي في المجتبى، عن أبي هريرة بمعناه، باب المحاسـة على الصلاة، ر٤٦٥، ٢٣٢/١.

(٩) رواه البيهقي، عَن عمر بن الخطاب موقوفًا بلفظه، دون ذكر «في أول وقتها»، باب ما جاء في تكفير من ترك الصـلاة عمدًا...، ر٦٢٩١، ٣٦٦/٣. وابن أبي شـيبة، عن عمر موقوفًا بمعناه، دون ذكر «في أول وقتها»، ر٣٧٠٧٤، ٤٣٩/٧.

وقيل: كان إذا أصابه وأهله ﷺ شدّة من العيش أو ضيق أَمَرَ أهلَه بالصلاة، ثمَّ قرأ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (طه: ١٣٢).

ذكر وهب أنَّه وجد فيما قرأ /١١١/ من الكتب: أنَّ الحوائج لم[(١)] تطلب من الله ﷻ بمثل الصلاة. قال: وكانت الكرب تنكشف عن الأوّلين بالصلاة، قلّ[(٢)] ما نزل بأحد منهم كرب إلّا كان مفزعه منه إلى الصلاة.

وعن ابن عبّاس قال: قال النبيّ ﷺ: «**الصَّلَاة عِمَادُ الدِّينِ فَمَن تَركَ الصَّلَاةَ فَقَد هَدَمَ الدِّين**»[(٣)].

وفيما أوحى الله إلى موسى ﷺ: «أنْ يا موسى عليك بالصلاة، الصلاة، الصلاة[(٤)]؛ فإنَّها منّي بمكان، وعندي لها عهد وثيق، وألحق بها ما هو منها زكاة القربان من طيّب المال والطعام، فإنّي لا أقبل إلّا الطيّب، يراد به وجهي وتخصّص إليّ».

وبلغنا أنَّ النبيّ ﷺ وجد خُفًّا في مرضته التي قبض فيها فبرز إلى المسجد صلاة الفجر، فرأى المسلمين صفوفًا، فسرّه ذلك منهم، وقال: «**أَمَا إنَّها من خير أعمالكم، وآخر ما تُمسكوا به من دينكم، وأوّل ما ينتهكون به من[(٥)] دينهم دماءَهم. وسيأتي على الناس زمان المؤمن فيه**

---

(١) في (س): ثم.

(٢) في (ت): قيل.

(٣) رواه البيهقي في الشعب، عن عمر بمعناه، باب (٢١) في الصلوات، ر٢٨٠٧، ٣/٣٩، والعجلوني: كشف الخفاء، ر١٦٢١، ٢/٤٠.

(٤) في (ت): ـ الصلاة.

(٥) في (س): ـ من.

قليل، الإســـلام يومئذ أشـــدّ من خـــرط القتاد، وأشـــدّ من خلق الشـــعر، والمتمسّك بدينه يومئذ كالقابض على الجمر. بدأَ الإسلامُ غريبًا وسيعودُ غريبًا كما بدأَ، فطُوبى للغرباء»[(١)].

وعن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ مـــن أفضلِ الأعمالِ الصلاةُ، وهي عمودُ الإســـلامِ، ألم**[(٢)] **تعلمُوا أنَّ الفسطاطَ إذا سقطَ عمودُه سقطَ الفسطاطُ ولم يُنتفع بالطنبِ ولا بالأوتادِ؟ وكذلك الصلاةُ من الإسلامِ**»[(٣)].

وعنه ﷺ: «**لَا إِيْمَانَ لِمَن لَا صَلَاةَ لَه**»[(٤)]، /١١٢/ «ولَا صلاَةَ لِمَن لا زكاةَ لَه»[(٥)]، وهما مقرونتان.

وقال عمر: لَمَّا أفاق من إغمائه حين طُعن: «الصلاة الصلاة، فلا حظَّ في الإسلام لمن تركها». وعنه أنَّه قال: «الصلاة على من عقل، والصوم[(٦)] على من أطاق، والحدود على من بلغ»، وعنه أنَّـــه قال: «يعلَّم[(٧)] الصبِيّ الصلاة ويؤمر بها وهو ابن ســـبع ســـنين، ويضرب عليها وهو ابن عشر ســـنين وإن كان يتيمًا». وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مُرُوا الصبِيّ بالصلاة إذا**

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ. والشـــطر الأخير من الحديث «بدأ الإسلام غريبًا... فطوبى للغرباء» رواه مســـلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا...، ر١٤٥، ١٣٠/١. وابن ماجه، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب بدأ الإسلام غريبًا، ر٣٩٨٦، ١٣١٩/٢.

(٢) في (س): أليس.

(٣) ذكره ابن رجب في: جامع العلوم والحكم عن معاذ بمعناه، ٤٤/١.

(٤) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب الطهـــارة، بَاب (١٥) في آداب الوضوء وفرضه، ر٩١، ٥٤/١.

(٥) ذكره ابن سعد: الطبقات الكبرى عن عمر بن عبدالعزيز موقوفًا بلفظه، ٣٦٣/٥.

(٦) في (س): والصيام.

(٧) في (س): معلم.

بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»[(١)]. وكان يكتب إلى عماله: «**إذا حضرت الصلاة فدعوا الاشتغال**».

مسألة: [فِي ترك الصلاة لذهاب المال]

قال أبو مُحَمَّد: لا يجوز ترك الصلاة لأجل ذهاب المال في رقعة عنه، إلَّا أن يكون ذلك يؤدِّيه إلى ضرب كثير، أو يكون عنده شيء قليل فيخاف عليه إن تركه لأجل الصلاة هلك ولم يبق شيء.

فصل: [فِي وعيد ترك الصلاة]

قال أبو مُحَمَّد: لا يجوز ترك الصلاة لأجل ذهاب المال.

وقال الله ﷻ: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ (النساء: ١٠٣)؛ قال ابن عبَّاس: يقول إنَّها فريضة معلومة. وقال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)؛ يعني: قوموا لله في الصلاة مطيعين، وذلك أنَّ أهل الأديان يقومون في صلاتهم عاصين.

وجاء في الحديث: «**لَا حَظَّ في الإِسلامِ لمن تَرَكَ الصَّلَاةَ**». وقال النبيّ ﷺ: «**مَا بَيْنَ الْعَبْدِ /١١٣/ وَالْكُفْرِ والشرك إلَّا تَرْكُ الصَّلَاة**»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه بمعناه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ر٤٩٥، ١/١٣٣. وأحمد، مثله، ر٦٦٨٩، ٢/١٨٠.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، ر٣٠٣، ١/٧٨. وأبو داود، عن جابر بن عبد الله مثله، كتاب السُّنَّة، باب في رد الإرجاء، ر٤٦٧٨، ٤/٢١٩. والنسائي، مثله، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، ر٤٦٤، ١/٢٣٢.

وقــال[١] أبو حَجَّاج[٢] عــن جابر بن عبد الله قلت[٣]: مــا كان الفرق بين الإيمان والكفــر عندكم من الأعمال في عهد رســول الله ﷺ؟ قال: الصلاة، وقال النبيّ ﷺ: «**ما الفرق بين الكفر والإيمان إلَّا الصلاة**»[٤]. وعن عبد الله بن شــقيق[٥]: لم يكن أصحاب النبيّ ﷺ يرون شــيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. وأجمعــت الأمَّة أنَّ النبــيّ ﷺ قال: «**من ترك الصــلاة فقد كفر**»[٦]، و[٧]اختلف في تأويل قوله: «فقد كفر».

وقال عليه السلام: «**ثلاثٌ من حافظَ عليهنَّ فهو مُؤمــن حقًّا، ومن ضيَّعهُنَّ فهو كافرٌ حقًّا: الصلاةُ، والصيامُ، والاغتســالُ من الجنابة**»[٨]؛ لأنَّ من شــاء قال: صلَّيت ولم يصلّ، وإن شــاء قال: صمت ولم يصم، وإن شاء قال: اغتسلت ولم يغتسل، وهنّ أمانة الله عند عباده.

وقال: قــال لرجل وهو يوصيــه: لا تترك الصلاة متعمّــدًا؛ فإنَّه من ترك الصلاة متعمّدًا فقد برئ مِمَّا أنزل علــى مُحَمَّد ﷺ. وفي حديث بُرَيدَة[٩] أنَّ

---

(١) في (س): ـ وقال.

(٢) حجاج بن عمرو الأسلمي، أبو حجاج (ق:١هـ): روى عنه عروة بن الزبير. وروى عن أبي هريرة. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٣١٨/٤.

(٣) في (س): ـ قلت.

(٤) في (ت): ـ «وقال النبيّ ﷺ: «ما الفرق بين الكفر والإيمان إلا الصلاة»».

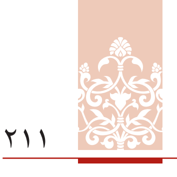
(٥) عبد الله بن شــقيق العقيلي، أبو عبد الرحمٰن (ت:١٠٨هـ): من صالحي أهل البصرة. انظر: ابن حبَّان: الثقات، ٣٨٩/٣. مشاهير علماء الأمصار، ر٦٩١، ١٥٢/١ (ش).

(٦) رواه الترمــذي، عن بريدة بمعناه، باب مــا جاء في ترك الصــلاة، ر٢٦٢١، ١٣/٥. وابن حبَّان، عن بريدة بلفظه، وهو جزء من حديث «بكروا بالصلاة...»، ر١٤٦٣، ٣٢٣/٤.

(٧) في (س): + من.

(٨) رواه البيهقي في شعبه، عن الحسن عن النبيّ أنه يروي ذلك عن ربّه تبارك وتعالى بمعناه، ر٢٧٤٩، ١٩/٣. وأبو نعيم: حلية الأولياء عن كعب موقوفًا بمعناه، ٢٥٣/٢.

(٩) بُرَيدَة بن الحصين بن عبد الله الأسلمي، أبو عبد الله (ت:٦٣هـ): صحابي مدني. أسلم قبل =



النبيّ ﷺ قال: «**من تركَ العصرَ متعمّدًا أحبطَ اللهُ عملَه**»[١]. وقال ابن مسعود: «من لم يصلّ فلا ديـن له». وعن علي: «من لم يصلّ فهـو كافر». وعن ابن عبّاس: «من ترك الصلاة فقد كفر».

وعن النبـيِّ ﷺ أنَّه قـال[٢]: «**أوَّل مَا يُحاسَـبُ عَلَيه**[٣] **العبـد من عمله بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر**»[٤].

الخبر: «أنَّ النبيّ /١١٤/ ﷺ مرَّ برجل نائم، فقال: «**قم صلِّ**». قال: إنَّما[٥] أصلِّي إذا[٦] قُدِّر لي، فقال ﷺ: «**وكانَ الإنسانُ أكثرَ شيءٍ جدلاً**»[٧].

فصل: [فِي عقاب المتهاونين وجزاء المصلِّين]

عن ليث عن مجاهد عن ابن عبَّاس قال: قال النبيّ ﷺ: «**من تهاون بالصلاة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة خصلة، ستّ في حياته، وثلاث عند موته، وثلاث في قبـره، وثلاث عند خروجـه من القبر، فأمَّا السـتّ التي في**

= بدر ولم يشهدها. وشهد مشـاهد كالرضوان والحديبية، واستعمله ﷺ عَلَى صدقات قومه. انتقل إِلَى البصرة وخرج إِلَى خراسان غازيًا. انظر: أسد الغابة، ١/١٧٥. وتهذيب التهذيب، ١/٤٣٢.

(١) رواه عبدالرزاق، عن بريدة بلفظه، باب من ترك العصـر، ر٥٠٠٥، ٣/١٢٤. وأحمد، عن بريدة بلفظه، ر٢٣٠٩٥، ٥/٣٦٠.

(٢) في (س): ـ «أنه قال».

(٣) في (س): «به خ عليه».

(٤) سبق تخريجه في حديث «أول ما يسأل عنه العبد...». وهو بلفظ قريب منه.

(٥) في (س): ـ إنما.

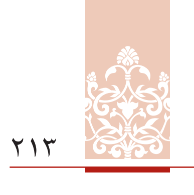
(٦) في (ت): + قد.

(٧) روه البخاري، عن علـيّ بلفظه، وهو جزء من حديث «ألا تصلون فقلت...»، باب تحريض النبـيّ ﷺ على صلاة الليل والنوافـل...، ر١٠٧٥، ١/٣٧٩. ومسـلم، مثله، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتَّى يصبح، ر٧٧٥، ١/٥٣٧.

حياته؛ فأوَّلها: ينزع الله البركة من عمــره، والثانية: ينزع الله[١] البركة من رزقه، والثالثة: ينزع الله ســيماء الصالحين من وجهــه، والرابعة: لا يكون له في دعاء الصالحين نصيب، والخامســة: لا يرفع الله له إلى السماء دعاء. والسادسة: كلّ عمل عمله من أعمال البــرّ لا يأجره الله عليه. وأمَّا الثــلاث التي[٢] عند موته؛ فأوَّلها: يموت ذليلًا، والثانيــة: يموت جيعانًا[٣]، والثالثة: يموت عطشــانًا ولو سقي بِحَارَ ســماء الدنيا لَمَا رَوَى منها إلى يوم القيامة. وأمَّا الثلاث التي[٤] في قبره؛ فأوَّلهن: ظلمة القبر، والثانية: يضيّــق الله عليه قبره، والثالثة: يوكّل الله به ملكًا يقرعه إلى يوم القيامة. وأمَّا الثلاث التي[٥] عند خروجه من القبر؛ فأوَّلها: يوكّل الله به ملكًا يســحبه على وجهه، والثانية: يحاســبه الله حســابًا طويلًا، والثالثة: يأمر الله به إلى النار /١١٥/ ـ نعوذ بالله من النار ـ.

ومن صلَّى الصلوات الخمس في ساعات مواقيتها أعطاه الله خمس عشرة خصلة، ســتًّا في الدنيا، وثلاثًا عند الموت، وثلاثًا في القبر، وثلاثًا إذا خرج من القبر؛ وأمَّا الستّ التي[٦] في الدنيا؛ فأوَّلها: ينزل الله عليه الرحمة، والثانية: يبارك الله له في رزقه، والثالثة: يبارك الله له في عمله، والرابعة: يأجره الله في كلّ عمل يعمله لله عَزَّ وَجَلَّ، والخامســة: يســتجيب الله له[٧] دعاءه، والسادســة: يجعل الله له نصيبًا في دعاء الصالحين. وأمَّا الثلاث التي عند الموت؛ فأوَّلها: تخــرج روحه مثــل روح إبراهيم خليل الرحمٰــن، والثانية: يموت شــبعانًا،

(١) في (ت): ـ الله.
(٢) في (ت): ـ التي.
(٣) في (س): جوعًا.
(٤) في (ت): ـ التي.
(٥) في (ت): ـ التي.
(٦) في (ت): ـ التي.
(٧) في (ت): ـ له.



والثالثة: يموت ريَّانًا. وأمَّا الثلاث التي[(١)] في القبر؛ فأوَّلها: ينوِّر الله له في قبره، والثانية: يوسِّع الله له في قبره، والثالثة: يكون له فرجٌ إلى يوم القيامة. وأمَّا الثلاث التي[(٢)] إذا خرج من القبر؛ فأوَّلها: يكون وجهه مثل القمر المنير، والثانية: يغلق الله[(٣)] عنه أبواب جهنَّم، والثالثة: يفتح الله له أبواب الجنَّة الثمانيَة»[(٤)].

وذلك يكون لمن اتَّقى الحدود فلم يركبها، وأدَّى الحقوق فلم يظلمها، وكان مخلصًا لله تعالى في جميع أموره، و[(٥)]تائبًا من ذنوبه، وليس ذلك لمن أصرَّ، ولا لمن ارتكب المحارم ولم يطع الله ولم يتب[(٦)]، والله أعلم وأحكم.

فصل: [فِي إقامة الصلاة]

عن النبيِّ ﷺ قال: «**من حافظ على الصلوات الخمس صلَّاهنَّ** /١١٦/ **في وقتهنَّ غير مضيّع لهنَّ ولا مفرِّط فيهنَّ، حشره الله يوم القيامة مع إبراهيم خليله ومع مُحَمَّد نبيّه، ومن لم يحافظ على الصلوات ولم يصلهن وضيعهن أو فرط فيهنَّ ـ أو شبه ما قال ـ حشره الله يوم القيامة مع قارون[(٧)] و[(٨)]فرعون ذي الأوتاد**»[(٩)].

---

(١) في (ت): ـ التي.
(٢) في (ت): ـ التي.
(٣) في (ت): ـ الله.
(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٥) في (س): أو.
(٦) في (س): ـ «ولم يتب».
(٧) في (ت): أوين. وفي (س): أون، ولم نجد من ذكرهما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا كما جاء فِي الشعب وغيره من حديث أحمد وابن حبَّان فِي الفصل الآتي.
(٨) في (س): + مع.
(٩) رواه البيهقي فِي الشعب، عن عبد الله بن عمرو بمعناه، ر٢٨٢٣، ٤٦/٣.

وقال ﷺ: «**إنَّ العبد إذا صلَّى الصلاة[1] لوقتها فأتَمَّ ركوعها وسجودها وطهورها صعدت إلى السماء ولها نور، وهي تقول: حفظك الله كما حفِظْتَني، حتَّى إذا انتهت إلى أبواب السماء فتحت لها وصعدت إلى الله تعالى تشفع لصاحبها. وإذا هو ضيَّعها عن وقتها فلم يتمَّ ركوعها ولا سجودها وطهورها قالت: ضيَّعك الله كما ضيَّعتني، ثمَّ تصعد ولها ظُلمة حتَّى إذا انتهت إلى السماء غلقت أبوابها دونها، ثمَّ تُلفّ كما يُلفّ الثوب الخَلِق فيضرب بها وجه صاحبها**»[2].

وقال النبيّ ﷺ: «**مَن هَانَت عَلَيهِ صَلَاتُه كَانَ عَلَى اللهِ أَهوَنُ**»[3].

وقال بعض صلحاء الشعراء:

أَقْبِلْ عَلَى صَلَوَاتِكَ[4] الخَمسِ ... كَم مُصْبِحٍ وَعَسَاهُ لَا يُمْسِ
وَاسْتَقْبِلِ اليَومَ الجَدِيدَ بِتَوْبَةٍ ... تَمحُو ذُنُوبَ صَبِيحَةِ الأَمْسِ
فَلَيَفْعَلَنَّ بِوَجْهِكَ الغضِّ البِلَى ... فِعلَ الظَّلَامِ بِصُورَةِ الشَّمْسِ[5]

وينبغي للمصلِّي أن يودّع في كلّ صلاة لعلَّه لا يصلِّي غيرها. وقال بعضهم: ما صلَّيت صلاة قط إلَّا استغفرت الله من تقصيري فيها.

وللمصلِّي الخاشع ثلاث خصال: الملائكة تحفّ به، والبرّ سابق إليه من السماء، /١١٧/ ومنادٍ ينادي: أيُّها المصلِّي لو تعلم من تناجي ما انْفَلَت.

(١) في (س): ـ الصلاة.
(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، ر٣١١٧، ٣٨٧/٣، والهيثمي، مثله، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على الصلاة لوقتها، ٣٠٢/١.
(٣) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير، ١٩١/٢؛ وفي أدب الدنيا والدين، ١٠٦/١(ش)؛ بلفظ: «..كانت على الله ﷻ أهون».
(٤) في (س): ـ صلواتك.
(٥) الأبيات من الطويل، ذكرها الماوردي ولم ينسبها. انظر: أدب الدنيا والدين، ١٠٦/١(ش).



وعن النبيّ ﷺ: «**الصلاةُ مكيالٌ فمن وفى وُفّي له، ومن طفّفَ فقد سمعتُم ما قال الله تعالى في المطفِّفين**»[١]. وقال ﷺ: «**الصَّلَاةُ خَيرُ مَوضُوعٍ، فَمَن شَاءَ فَليُقلِلْ وَمَن شَاءَ فَليُكثِرْ**»[٢].

قال الحسن: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّى صلاة لم تنهه عن فحشاء ولا منكر لم يزدد بها من الله إلَّا بعدًا**»[٣]؛ قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ (العنكبوت: ٤٥).

وعن مُحَمَّد بن محبوب في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (الماعون: ٥)؛ إنهم[٤] الذين يقومون إلى الصلاة فلا يبالون كيف يصلُّون[٥] حتَّى يضيّعوا بعض صلاتهم، ولا يتمُّونها على حقِّها وحدها.

وفي الحديث: «**يأتي على الناس زمان يصلُّون ولا يصلُّون**»[٦]؛ أي: يصلُّون صلاة غير تامَّة ولا مقبولة.

---

(١) رواه عبدالرزاق، عن سلمان موقوفًا بمعناه، باب المحافظة على الأوقات، ر٣٧٥٠، ٣٧٣/٢. وابن أبي شيبة، عن سالم بن أبي الجعد موقوفًا بمعناه، ر٢٩٧٩، ٢٥٩/١.

(٢) رواه أحمد، عن أبي ذر بمعناه، ر٢١٥٨٦، ١٧٨/٥. والطبراني في الكبير، مثله، ر٧٨٧١، ٢١٧/٨.

(٣) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسلًا بلفظ قريب، ر٩٥٤، ٢٦١/٤. والطبراني فِي الكبير، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ر١١٠٢٥، ٥٤/١١. والبيهقي فِي الشعب، عن الحسن مرسلًا بلفظ قريب، باب تحسين الصلاة والإكثار منها ليلًا ونهارًا...، ر٣٢٦٢، ١٧٤/٣.

(٤) في (ت): ـ إنهم.

(٥) في (س): صلوا.

(٦) ذكره الربيع، عن ابن مسعود موقوفًا، بلفظ: «يأتي على الناس زمان يصلُّون فيه ويصومون ويحجون...»، باب صخرة بيت المقدس، ر٨٧٩، ٣٣٨/١. وابن معين في تاريخه عن الشعبي موقوفًا، بلفظ: «يأتي على الناس زمان يصلُّون فيه على الحجاج»، ر٢٤٧٠، ٥٠٦/٣.

وعنه ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُم بأسرق النَّاس!** قَالُوا: ومن هو يا رسول الله[١]؟ قال: **الذي يسرق صلاته ولا يتمّ ركوعها ولا سجودها**»[٢].

ولو أنَّ رجلًا أتَمَّ صلاته[٣] ونظر إلى من لم يتمّها فسكت عنه بلا عذر كان شريكه في التضييع؛ فبذلك جاءت الرواية عن النبيِّ ﷺ والصحابة.

وجاء عن ابن مسعود أنَّه قال: «من رأى من يُسيء في صلاته فلم يمنعه شاركه في إثمها وعارها».

وقال من قال: إنَّ[٤] من أتَمَّ صلاته ثمَّ رأى من لم يتمّ صلاته انتقضت عليه /١١٨/ صلاته التامَّة، والله أعلم ما وجه هذا القول.

وقيل: نادى رسول الله ﷺ يومًا فقال: «**يا معشر**[٥] **الناس، لا صلاة لمن لا يقيم صلابه في الركوع والسجود، ولا لمن يلتفت يمنة ويسرة، ومن عبث في صلاته بشيء فله ما عبث به**»[٦].

وقال أبو الحسن: من صلَّى صلاة لا يتمّ ركوعها وسجودها؛ فهي ناقصة وهو سارق لصلاته، وأسرق الناس من سرق صلاته، ومن صلَّى رياءً وسمعة لم تبلغ صلاته تراقيه.

---

(١) في (ت): ـ الله.

(٢) رواه أحمد، عن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب، ٥٦/٣. والبيهقي، عن أبي هريرة مثله، كتاب الصلاة، باب ما روي فيمن يسرق من صلاته فلا يتمها، ٣٨٦/٢. وابن راهويه، مثله، ر٣٩١، ٣٧٤/١.

(٣) في (ت): ـ صلاته.

(٤) في (ت): ـ إن.

(٥) في (س): «معشر خ معاشر».

(٦) الجزء الأول من الحديث: «يا معشر... والسجود»، رواه ابن ماجه، عن عليّ بن شيبان بلفظ قريب، باب الركوع في الصلاة، ر٨٧١، ٢٨٢/١. وأحمد، عن عليّ بن شيبان بلفظ قريب، ٢٣/٤.

وعن النبيّ ﷺ: «**لَا يَزَال الشيطان ذَعِرًا من المؤمن ما حافظَ على الصلواتِ الخمسِ، فإذا ضيَّعهن تَجرَّأ عليه وألقاهُ في العظائمِ**»[(١)].

وقال النبيّ ﷺ عام حجَّة الوداع: «**أَيُّهَا النـاسُ، إنَّـه لَا نبيّ بَعدِي، ولَا أُمَّةَ بَعدَكُم، فَاعبُدُوا رَبَّكُم، وصَلُّوا خَمسَكُم، وصُومُوا شَهرَكُم، وَأَدُّوا زَكاتَكُم طيّبة بِهَا أَنفسكُم، وَأَطِيعُوا وُلَاةَ أُمُورِكُم تَدخُلُوا جنَّة رَبِّكُم**»[(٢)].

فصل[(٣)]: [فِي فضل الصلاة]

ثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال[(٤)]: «**إنَّ الفرض خمسُ صَلَوَاتٍ، مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَت لَهُ نُورًا وَبُرهَانًا وَنَجَاةً يوم الْقِيَامَةِ، وَمَن لَمْ يُحَافِظ عَلَيْهِنَّ لَمْ تَكُن لَه نُورًا ولَا بُرهَانًا ولَا نَجَاةً**»[(٥)].

وقيل: المصلِّي كأنَّه قائم على باب الجنَّة يستفتح ويناديه المنادي: أيُّها المصلِّي لو تدري من تناجي ما انفلتّ[(٦)].

---

(١) رواه القزويني في: التدوين في أخبار قزوين عن عليّ بن أبي طالب بلفظ قريب، ١٢٥/٢ وبلفظ: «ضيعهن». وذكره الديلمي، عن عليّ بن أبي طالب بمعناه، ر٧٥٩١، ٩٩/٥، ١٠٠.

(٢) رواه الترمذي وغيره، عن أبي أمامة الباهلي بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، ر٦١٦، ٥١٦/٢. والطبراني في الكبير، بلفظ قريب، ر٧٥٣٥، ١١٥/٨.

(٣) في (س): ـ فصل.

(٤) في (ت): ـ «أنه قال».

(٥) رواه أحمد، عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَت لَهُ نُورًا وَبُرهَانًا وَنَجَاةً يَوم الْقِيَامَةِ، وَمَن لَمْ يُحَافِظ عَلَيْهَا لَمْ تَكُن لَه نُورًا ولَا بُرهَانًا ولَا نَجَاةً»، ر٦٥٧٦، ١٦٩/٢. وابن حبَّان، مثله، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة، ر١٤٦٧، ٣٢٩/٤.

(٦) في (ت): انفتلت.

وعن النبيِّ ﷺ: «**اســتقِيمُوا ولَن**[١] **تحصوا، واعلمــوا أنَّ خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الصلاة إلَّا المؤمن**»[٢] /١١٩/.

وقيل: الصلاة برهان، والصيام جنَّة، والصدقة تطفئ خطيئة المســلم كما يطفئ النارَ الماءُ البارد.

وقــال أبو عبد الله: الصلاة كلّهــا فريضة إلَّا أنَّ صفتهــا تأويل، وجملتها تنزيل.

وقــال ـ أيضًا ـ: قيــل: إن الصلاة والزكاة فرضتا علــى جميع الأمم وأنزلها الله في[٣] التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وهما مقرونتان. وكلّ مستخفّ بالصلاة ومســتهين بها فهو مستخفّ بالإســلام ومستهين به، وإنَّما حظّهم من الإســلام على قــدر حظّهم من الصــلاة ورغبتهم في الصلاة؛ فاحذر أن تلقى الله ولا قدر للإسلام عندك، فإن قدر الإسلام في قلبك على قدر الصلاة فيه.

وقــال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾؛ يعني: وحِّدوا ربّكم وأطيعوه، يأمركم بالصلاة والتوحيد [و]الطاعة[٤]، ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ الذي أمرتم به ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧).

(١) في (س): وإن؛ والصواب ما أثبتناه من (ت) ومن سنن ابن ماجه، ر٢٧٧، ١٠١/١.
(٢) رواه ابن ماجه، عــن ثوبان بمعناه، وبلفظ: «...ولا يحافظ علــى الوضوء إلا مؤمن»، باب المحافظة على الوضوء، ر٢٧٧، ١٠١/١. والبيهقي، عَن ثوبان بمعناه، باب خير أعمالكم الوضوء، ر١٩٨٨، ٤٥٧/١.
(٣) في (ت): ـ في.
(٤) في (س): ـ «يعني: وحِّدوا ربكم وأطيعوه بأمركم بالصلاة والتوحيد [و]الطاعة».

مسألة: [فِي حكم تارك الصلاة]

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أصحابنا في تارك الصلاة عمدًا؛ فقال بعضهم: يقتل إذا فات وقتها. وقال آخرون: يُضرب حتَّى يفعلها أو يقتله الضرب. والنظر يوجب عندي أنْ لا يقتل ما كان مُقِرًّا بفرضها، فإذا جحد [فرضها] قتل[١]؛ لأنَّ الأمَّة أجمعت على أنَّ مؤخّر الحجّ والصيام والزكاة لا قتل عليه. وقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأقتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة»، فإذا لم يجب على تارك الزكاة[٢] قتل كان على تارك الصلاة مثله، والله أعلم.

والدليل لمن قال من أصحابنا: يقتل تارك /١٢٠/ الصلاة أنَّه[٣] لَمَّا كان الإيمان عملًا على البدن لا يقوم به غيره ولا يسدّ مسدّه، ـ قال: ـ وكانت الصلاة عملًا على البدن لا يقوم بها غيره ولا يسدّ مسدّها بمال؛ وجب الجمع بينهما من هذه الطريق. وإذا كان هذا[٤] هكذا وكان تارك الإيمان يقتل كان تارك الصلاة يقتل ـ أيضًا ـ.

ودليل لهم آخر: أنَّ النبيّ ﷺ لَمَّا[٥] نهى عن قتل المصلِّين دلَّ على أنَّ تارك الصلاة يقتل.

والحجَّة لمن لم يوجب القتل: أنَّ النبيّ ﷺ لَمَّا[٦] قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْل نَفْسٍ**

---

(١) في (س): قيل.
(٢) في (ت): الصلاة.
(٣) في (س): + «لما كان تارك الصلاة»؛ والتصويب من جامع ابن بركة، (مسألة في تارك الصلاة).
(٤) في (ت): ـ هذا؛ والتصويب من جامع ابن بركة، (مسألة في تارك الصلاة).
(٥) في (س): ـ لما. والترجيح من جامع ابن بركة، (مسألة في تارك الصلاة).
(٦) في (س): ـ لما. والترجيح من جامع ابن بركة، (مسألة في تارك الصلاة).

بِغَيْرِ نَفْسٍ»[١]، ولـم يدخل تارك الصلاة في هؤلاء دَلَّ على سقوط القتل عنه وتأخير عقوبته.

ودليل لهم آخر: أنّ تارك الصوم[٢] لا يقتل باتِّفاق، والصلاة مثله.

والحجَّة علــى هذا لمن أوجب القتــل: أنَّ الصوم لا يقتــل تاركه؛ لأنَّ الصوم قد يُجبَر ويصلَح بالمال في حال من الأحوال، وليس كذلك غيره من الإيمان، والصلاة تُصلح بالمال وتقوم مقامه؛ ويدلُّ على ذلك قول النبيّ ﷺ: «**فَرقُ مَا بَينَ الكُفرِ والإيمانِ تَركُ**[٣] **الصلاة**»[٤]، وبالله التوفيق.

ومن ترك الصلاة من طريق الاستحلال كان مرتدًّا بذلك، يقتل إن لم يتب باتِّفاق. وإن تركها مــن طريق التهاون حتَّى يخــرج وقتها كما يترك المفترضات مع اعتقــاده /١٢١/[٥] وجوبها؛ لم يلزمــه على هذا الوصف عندي القتل.

وإن تاب جاحد الصلاة[٦]؛ ففي اغتساله اختلاف.

(١) رواه أبو داود، عن أبــي أمامة بلفظه، كتــاب الديات، باب الإمام يأمــر بالعفو في الدم، ر٤٥٠٢، ٤/١٧٠. والترمذي، مثله بلفظ قريب، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ر٢١٥٨، ٤/٤٠٠.

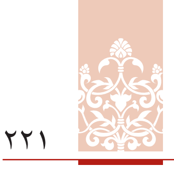
(٢) في (ت): الزكاة؛ والتصويب من جامع ابن بركة، (مسألة في تارك الصلاة).

(٣) في (س): تارك.

(٤) رواه الترمــذي، عــن جابر بمعنــاه، باب ما جــاء في تــرك الصــلاة، ر٢٦١٨، ١٣/٥. والدارقطني، عن جابر بمعناه، باب التشــديد فــي ترك الصلاة وكفر مــن تركها...، ر٥، ٥٣/٢.

(٥) في (س): + في.

(٦) في (س): «وإن مات جاحــدًا للصلاة». وكلا المعنيين محتمــل، والمعنى الذي أثبتناه في المتن أقرب للصواب، وهو هل يجب على جاحد الصلاة اغتســال كاغتســال الجنابة إذا تاب باعتبار أنه كان مرتدًّا. والخلاف في المسألة مشهور.



ويروى عن الشافعي: أنَّه كان يذهب إلى قتل تارك الصلاة. وذهب بعض أصحابه إلى قول مثل بعض أصحابنا من إيجاب(١) الضرب على تارك الصلاة حتَّى يأتي الضرب على نفسه.

وروي(٢) عن زفر ـ وهو أحد فقهاء(٣) أهل العراق ـ أنَّه كان يوجب على الحاكم أن يمنع تارك الصوم(٤) من الأكل والشرب ويحصل له الصوم بذلك؛ لأنَّ رمضان عنده مستحقّ صومه، فلذلك أوجب الصوم لتارك الأكل والشرب وإن لم يُرِده ولم ينوِه، وبالله التوفيق.

مسألة: [وجوب الصلاة علَى المؤمن]

والصلاة تجب على من حصل منه الإيمان؛ ألا ترى إلى قول النبيّ ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**ادعُهُم إِلَى شَهادَةِ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوك فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم خَمْس صَلَوَاتٍ فِي اليَومِ واللَّيلَة**»(٥).

---

(١) في (ت): إيجاز؛ والتصويب من جامع ابن بركة، (مسألة في تارك الصلاة).
(٢) في (ت): + مسلم؛ والتصويب من جامع ابن بركة، (مسألة في تارك الصلاة).
(٣) في (ت): «ومن أحد فقهاء». وفي (س): «وهو من فقهاء»؛ والتصويب من جامع ابن بركة، (مسألة في تارك الصلاة).
(٤) في (ت): «يمنع تارك الصلاة لعله الصوم». وفي (س): «يمنع تارك الصلاة»؛ والتصويب من جامع ابن بركة، (مسألة في تارك الصلاة).
(٥) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب وزيادة، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ر١٣٣١، ٥٠٥/٢. والترمذي، مثله، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، ر٦٢٥، ٢١/٣.

مسألة: [فِي ترك السُّنن والجمعة]

ومن كان لا يصلِّي على جنازة ولا صلاة الفطر والنحر، فيقال له: ما لك لا تصلّي؟[١] ويقول: لا أصلِّي ولم يفرض الله تعالى عليّ هذه الصلوات. فإن كان من أهل الولايــة نصح له وأمر باتِّباع أهل السُّــنَّة والدخــول في كافَّة الشريعة فإن قَبِل قُبل منه، وإن لم يقبل لم تترك ولايته، وهو خسيس الحال /١٢٢/ عندي؛ هكذا عن أبي معاوية.

ومن صلَّــى بعد العصر والفجــر نافلة، فقيل لــه: إن هذين الوقتين لا يصلَّى[٢] فيهما نافلة؟ فيقول: أنا أصلِّي، فإن لم يأجرني الله تعالى على صلاتي لم يعذِّبني عليها. فإن كان مِمَّــن[٣] لا ولاية له فهو متروك بغير هذا فكيف إذا جاء بهــذا، كذلك الأوَّل. وأمَّا من لــه الولاية فيخبر أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن الصلاة في هذيــن الوقتين، وأن الصلاة فيهما معصية لله تعالى ولرســوله ﷺ؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن يأمر بترك شيء أو بفعله إلَّا بأمر الله تعالى، قال الله ـ ولــه الحمد ـ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (الحشــر: ٧). فــإن قَبِل قُبــل منــه، وإن ردّ[٤] النصيحة واستخفَّ بنهي الله تعالى وبرســوله عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد أن وصله الخبر؛ فإنَّه لا[٥] ولاية له ولا نعمت عين.

وقد[٦] بلغنا أنَّ رجلاً كان يصلِّــي في مثل هذا الوقت فنهاه بعض أهل

(١) في (س): ـ «فيقال له: ما لك لا تصلّي؟».
(٢) في (ت): «لا صلاة».
(٣) في (س): ـ ممن.
(٤) في (ت): + «نسخة ترك».
(٥) في (س): فلا.
(٦) في (س): ـ قد.

العلم، فقال: إنَّ الله تعالــى لا يعذّبني على الصلاة ـ أو كما قال ـ، فقال له العالِم: يعذّبك على ترك الصلاة والسُّــنَّة أو خلاف السُّــنَّة ـ الشكّ منِّي ـ. وأمَّا الطــواف فليس هو عندي بمنزلــة الصلاة وإن كنــت لا أرخّص في الطواف إلَّا في واحد، فــإن فعله[1] لم أره مثله مثل هذا[2]؛ لأنَّ الطواف لم يأت فيه نهي[3].

ومن لا يحضر الجماعة فيقــول: إن حضرتها فحســن وإن لم أحضرها /١٢٣/ فلا بأس عليّ، ويقول: إنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يفرض عليّ صلاة الجماعــة وإنَّما فرض علــيّ أن أصلِّي فإذا صلَّيت اجتزيــت، وهو من أهل الولاية. فــإن كان يترك الجماعة مــن غير عذر وهو يســمع الأذان والإقامة مدمِنًا على ذلك وقد[4] نصح له فلم يقبل رأيت ترك ولايته.

ومن كان لا يصلِّي الجمعة في جماعة، يقــول: إنَّ الله تعالى لم يفرضها عليه[5]، فــإذا كان بحضرة إمام عــدل، فقال هذا ودان بــه وفعله؛ فقد ترك الفرض[6] ولا ولاية له، وهذا رادٌّ على النبيّ ﷺ ومن ردّ على النبيّ ﷺ فقد ردّ على الله، وهو هالك بهذا القول.

وأمَّا الــذي يقول: ليس في عُمــان جمعة فإن كان بها إمــام عادل أخذ الإمامة عن مشورة العلماء وليس يحدث في دينه حدثًا يخرجه من الإمامة[7]

(١) في (س): فعل.
(٢) في (س): ـ «مثل هذا».
(٣) في (ت): + «ولا تقديم».
(٤) في (ت): ـ قد.
(٥) في (س): + «خ علي».
(٦) في (س): «فإذا كان يحضره إمام فقال هذا فقد ترك الفرض».
(٧) في (س): ـ «وليس يحدث في دينه حدثًا يخرجه من الإمامة».

فهو على ما ذكرت في الأولى. وأمَّــا إذا كانت في أيدي الجبابرة فقال ذلك ودان به لم تترك منزلته[١] وهو[٢] على ولايته.

والذي يقول: لا جمعة في الجوف[٣]؛ هو على ما ذكرت لك إن شاء الله.

ومن صلَّى[٤] جماعة يــوم الجمعة في بلد تكون فيه الجمعة ويفتي[٥] أنَّ الجماعة جائزة في البلد الذي تلزم فيــه الجمعة، ويقال له في ذلك، فيقول: بل صلاة الجماعة جائزة؛ فهذا رجل[٦] ضعيــف العقل إذا خالف برأيه رأي الفقهاء وقد قالوا: لا جماعة في مصر الجمعــة[٧]، فيؤمر أن لا يخالف على الفقهاء ولا يفتي خلاف ما مضى عليه الأوَّلون من أهل الفضل، فإن قَبِل قُبل منه، وإن تمادى في ذلك فهو عاجز[٨] ضعيف، وإن كانت له ولاية فلا أتقدَّم على تركها وهو عندي خسيس الحال.

ومــن لا يصلِّي الركعتين قبل صــلاة الفجر وبعد صــلاة الظهر وصلاة المغرب والعشــاء الآخرة، ويقول: إنَّ الله تعالى لم يفرضهــا عليّ، إنَّما هي نافلة من صلاها فحسن ومن تركها فلا بأس عليه؛ فهذا قد رغب[٩] عن فضل كثير، ولا أراه خارجًا من الولاية وهو على ولايته.

(١) في (س): ـ «لم تترك منزلته».
(٢) في (س): فهو.
(٣) الجوف: «اسم يقع على بلدان العوامر، فيشــمل إزكي وأعمالها، ونزوى وأعمالها، وبهلى وتوابعها..». وهو ما يســمَّى حاليًا بـ «المنطقة الداخلية». انظر: الســيابي، سالم بن حمود: العنوان عن تاريخ عُمان، ص ١٤.
(٤) في (ت): يصلِّي.
(٥) في (س): ويعني.
(٦) في (س): ـ رجل.
(٧) في (س): ـ «وقد قالوا: لا جماعة في مصر الجمعة».
(٨) في (س): ـ عاجز.
(٩) في (ت): «فهذا أرغب».

وكذلك من لا يصلِّي الوتــر إلَّا ركعة واحدة أبدًا، ويقول: إنَّما هي ركعة ولا أصلِّي إلَّا ركعة؛ فهو عنــدي مثل التارك للركعات التــي ذكرت، وأراه راغبًا عــن الفضل ولا أراه هالكًا وهــو على ولايته. ومن تــرك الوتر عمدًا هلك، فإذا فات الوقت ولم يصلّ كفر.

ومن ترك النافلة التي بعد الظهر عامدًا فلا كفَّارة عليه، ولكن نقصٌ من دينه وخِسَّة[١]، والصلاة أفضل له[٢] وبالله التوفيق.

[مسألة: فِي تعليم الصبيان]

وينبغي للآباء والقوّام بأمور الأطفال أن يعلِّموهم شــرائع الإســلام إذا صاروا في حال يعقلــون ما يُراد منهم، وقد مرَّت هذه المســألة بتمامها في الجزء الأوَّل من الكتاب[٣].

قــال أبو مُحَمَّد: وإذا دخــل الصبيّ في الصلاة ثــمَّ بلغ وجب عليه الخروج مِمَّا هو فيــه، /١٢٥/ وعليه أن يتطهَّر للصــلاة ويأتيها إذا كان مدركًا لوقتها. وإن أدرك ركعة والوقت قائم فهو مدرك له إذا كان متطهِّرًا. وإذا قدر على الطهارة ولم يبق في الوقت مــا يأتي بركعة والوقت قائم فهو مدرك للوقت؛ لقول النبيّ ﷺ: «**مَن أَدرَكَ مِنَ العَصرِ رَكعَةً فَقَد أَدرَكَ الصَّلَاةَ**»[٤].

---

(١) في (ت): وحسه.
(٢) في (ت): ـ له.
(٣) انظر: الجزء الأَوَّل ص مخ١١٠: «فصل: [في وجوب تعليم الأطفال]».
(٤) رواه الربيع، عــن هريرة بلفظ: «...ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشــمس فقد أدرك العصر»، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر٢١٨، ٩٤/١. والبخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب من لفظ الربيع، باب من أدرك من الفجر ركعة، ر٥٥٤، ٢١١/١.

فإن قال قائــل: لِمَ[١] وجب عليــه الخروج مِمَّا دخــل فيه وقد كان مأمورًا به؟

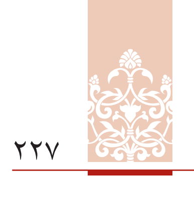
قيل لــه: لَمَّا بلغ لزمه الفــرض فوجب أن لا يأتيــه إلَّا بطهارة يقصدها وصــلاة ينويها؛ لأنَّه صار فــي جملــة المخاطبين بالآية في قولــه ـ تبارك وتعالــى ـ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ..﴾ (البينــة: ٥) وقد كان قبل ذلك زائلًا عنه الخطاب.

فإن قال: وكيف يعلم[٢] بلوغه وهو في الصلاة؟

قيل له[٣]: البلوغ يقع من وجوه؛ أحدها: حدوث المنيّ، ومنها: استكمال الســنين التي هي حدُّ البلوغ، وإن اختلف الناس في ذلك الوقت. وإذا بلغ في النهار لم يلزمه ذلك اليــوم من رمضان، ولا يجب عليه القضاء وإن كان قد قال بوجــوب القضاء كثير مــن أصحابنا؛ لأنَّ اليوم الــذي بلغ فيه غير مخاطــب في بعض النهــار منه بصومــه؛ لأنَّ صوم بعــض النهار لا يجوز ولا يصحّ الصوم[٤] إلَّا بنيَّة من الليل، فلا يلــزم صوم ذلك اليوم ولا يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر.

فإن قال: ما الفــرق بين الصــوم والصلاة؟ /١٢٦/ قيــل له: لاختلاف حاليهما[٥] في الأوقات؛ لأنَّ في الصوم وقتًا يشــتغل به من أوَّله إلى آخره، ولا يجوز إيقاع الصوم في بعض وقته، والصلاة لها وقت لا يوجب الاشتغال

(١) في (ت): ـ لم.
(٢) في (س): تعلم.
(٣) في (س): ـ له.
(٤) في (ت): ـ الصوم.
(٥) في (ت): حالتهما.



به من أوَّله إلى آخره، وجائز أن يؤتى بها في بعض وقتها؛ فالمدركُ للركعة مع ثبوت الطهارة والوقت قائم مدرِك للوقت، فمن لزمه الخطاب بعد انقضاء بعض وقت الصوم لا يمكنه أن يأتي به؛ لِما ذكرناه آنفًا أنّ وقته مخالف وقت الصلاة. والقضاءُ إنَّما يجب إذا لزم الخطاب بالابتداء فلم يأته، أو عذر بتركه. فأمَّا من لم يخاطب بالشيء فالقضاء عليه غير واجب، والله أعلم.

وقد حصلت مسألة من هذا الباب في باب «فرائض الصلاة وسننها»[١] غلطًا[٢].

(١) في (س): وسببها.

(٢) هذا الموضوع سيأتي فِي الباب الثامن من هذا الجزء، ولكنَّ قَوله: «وقد حصلت مسألة... غلطًا» تظهر أنها من زيادات المراجعين أو النساخ؛ لأن الغلط إن كان من المؤلف صحَّحه، أو يشير إليه فيما بعد لا قبل ذكره إلا إن شذّ، والله أعلم بالعدل.

باب ٦ في معرفة الصلاة

قال ابن عبَّاس: إنَّ أوَّل صلاة فرضت من الخمس الصلاة الأولى، فلذلك سمّيت الأولى؛ «**جاء جبريل**[(١)] **إلى النبيِّ ﷺ**[(٢)] **وهو بمكَّة حين زالت الشمس يصلِّي بالنَّبِيّ**[(٣)] **ﷺ صلاة الأولى والمسلمون خلف النبيّ عليه السلام**[(٤)] **يقتدون به والنبيّ يقتدي بجبريل**[(٥)]**، ثمَّ جاء وقت العصر حين صار ظلُّ كلّ شيء مثله فصلَّى به العصر، ثمَّ جاءَه حين غابت الشمس فصلَّى به المغرب ثلاث ركعات، ثمَّ جاءه حين ذهب بياض النهار وأظلم الليل فصلَّى به العتمة، ثمَّ جاءه حين انفجر عمود الصبح فصلَّى به الفجر ركعتين**»[(٦)].

عن عائشة قالت: «فرضت /١٢٧/ الصلاةُ في الأصلِ رَكعتين، ثمَّ زيدت في الحَضَرِ وأُقِرَّت في السفر»[(٧)]، ويروى: «فزيدت في صلاة

---

(١) في (ت): جبرائيل.

(٢) في (س): «صلى الله عليهما».

(٣) في (س): «فصلى النبي».

(٤) في (ت): «صلى عليه».

(٥) في (ت): بجبرائيل.

(٦) رواه أبو داود، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ر٣٩٣، ١/١٠٧. والترمذي، مثله، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ر١٤٩، ١/٢٧٩.

(٧) رواه ابن حبَّان، عن عائشة بلفظ قريب، ر٢٧٩٢. وأبو يعلى نحوه، ر٤٥٢٥.

الحضر وأقّرت في صلاة السفر على ما كانت»، ويروى: «فرضت الصلاة في الأصل ركعتين حتَّى قدمنا المدينة فزِيد على كلّ صلاة مثلها»، ومعلوم أنَّها قالت ذلك سماعًا.

وعن ابن عبَّاس أنَّه قال: فرض الله تعالى الصلاة في السفر ركعتين، ويروى: لا تقولوا قصرًا، إن الذي فرض الحضر أربعًا هو الذي فرض في[(١)] السفر ركعتين. وعن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «**صلاة السفر ركعتان**»[(٢)].

مسألة: [فِي ابتداء الصلاة]

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أصحابنا في بدوّ وقت فريضة الصلاة، فقال بعضهم: افترضت الصلاة في[(٣)] ابتدائها صلاة السفر ركعتين، ثمَّ زيد في صلاة المقيم وتركت صلاة السفر بحالها. والذي عندي ـ والله أعلم ـ أن الصلاة افترضها الله تعالى في القرآن جملة، ثمَّ بيَّن رسوله ﷺ هذه الجملة بالسُّنَّة، فبيَّن صلاة المقيم وصلاة المسافر.

والذي أتوهَّمه أنّ أبا المنذر بشير بن مُحَمَّد بن محبوب ـ رحمهم الله ـ كان يقول هذا ـ من غير يقين منِّي لذلك ـ؛ لأنَّي وجدت له قولًا يذكره في كتابه المعروف بـ«الخزانة»[(٤)] يدلّ على هذا أنّ الله تعالى[(٥)] افترض الصلاة

(١) في (س): ـ في.

(٢) رواه النسائي، بلفظه وزيادة، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب (٠١)، ر١٤٤٠، ١١٨/٣. وابن ماجه، مثله، كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، ر١٠٦٣، ٣٣٨/١.

(٣) في (س): ـ «بدوّ وقت فريضة الصلاة، فقال بعضهم: افترضت الصلاة في».

(٤) يقال بأن هذا الكتاب المعروف بكتاب الخزانة للعلّامة أبي المنذر بشير بن مُحمَّد بن محبوب الرحيلي يقع فِي سبعين جزءًا، ويظهر أنّه تفرَّق في ثنايا كتب الفقه، وهذه دعوة للطلبة المهتمين فِي محاولة جمع مسائله لضمِّها في كتاب واحد.

(٥) في (ت): ـ تعالى.

والزكاة جملة، وفسَّــرها الرســول ﷺ بالسُّــنَّة؛ وهكذا بالقياس[١] والأشــبه والأقرب إلى النفس لعدم صحَّة الأصل.

وقال أبو الحســن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفق الناس على أنَّ /١٢٨/ الله عَزَّوَجَلَّ فرض على نبيّــه ﷺ خمس صلــوات وبيَّن فرضهــا في القــرآن مجملًا، وفســر ذلك رســوله ﷺ لأمَّته؛ لأنَّه المبين عن الله تعالى والمكلَّف بالبيان، ولولا سُنَّته وتبيينه[٢] لما عرف كيفيــة هذه الجملة، وإنَّما أخــذت اقتداءً عنه ﷺ، فبين أوقاتها وركوعها وسجودها وتحريمها وتحليلها وما يقال ويقرأ فيها، وصلاة الســفر من صلاة الحضر، وصلاة الحرب، وصلاة الجمعة، وصلاة المريض وأحكام ذلك من أوَّله إلى آخره.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمر الله تعالى عباده بالصلاة ونزل فرضهن مجملًا، وفسر ذلك الرســول وما أجمل من[٣] فرضهن، ووقف على ذلك أمَّته، وبيّن لهم ما[٤] هذه الصلوات المفروضات التي فيها الركوع والسجود وعليهم فيها الخشوع والقيام قانتين.

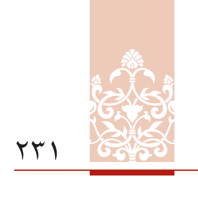
وفي الآثار عن أصحابنا ـ أيضًا ـ: لولا ما بيّنه الرســول ﷺ من الصلاة والزكاة ما كان إلى معرفة ذلك من سبيل.

مسألة: [عدد ركعات الصلوات]

وصلاة الظهر أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر.

---

(١) في (ت): «وهذا قياس»؛ والتصويب من جامع ابن بركة، (مسألة في تارك الصلاة).
(٢) في (س): «تبيينه وسنته».
(٣) في (ت): عن.
(٤) في (ت): ـ ما.



والعصر كذلك أربع للمقيم، وركعتان للمسافر، لا يقرأ فيهنَّ غير الحمد في قول أهل عُمان[١].

وصلاة العشاء[٢] ثلاث ركعات في الحضر وفي السفر، يقرأ في الأوّلتين بالحمد وسورة، وفي الركعة الثالثة الحمد وحدها بالاتِّفاق، وصلاة العتمة أربع ركعات للمقيم /١٢٩/ وركعتان للمسافر يقرأ في الأوّلتين الحمد وسورة وفي الآخرتين الحمد وحدها.

وصلاة الوتر ثلاث ركعات، يقرأ فيهنَّ الحمد وسورة.

والفجر ركعتان للمقيم والمسافر، يقرأ فيها الحمد وسورة.

والقراءة في صلاة الحضر والسفر واحدة. وقيل: صلاة الحرب ركعتان في السفر والحضر في كلّ الصلوات.

مسألة: [فِي صلاة من لا يعرف القراءة]

ومن حضرته الصلاة وهو يتعلَّم فلم يفهم من معلِّمه حتَّى فاتت؛ فلا بدل عليه، وأرجو أن يكون معذورًا إن شاء الله.

---

(١) قول الشيخ: «فِي قول أهل عُمان» يُقصد به الإباضية المشارقة غالبًا، وهذا القول يوهم بأنّ هناك من غير أهل عُمان من يقول بغير هذا، ولو قال: «فِي قول أصحابنا»، أو سكت لكان أفضل؛ لأنَّ القول المذكور هو قول الإباضية قاطبة مشارقة ومغاربة ولم نعلم من قال بغيره، وسيأتي تفصيل هذا فِي: «مسألة: [في قراءة الفاتحة فِي الظهر والعصر]» وغيرها من المسائل من هذا الجزء إن شاء الله تعالى.

(٢) كذا في (ت) و(س)؛ ويقصد بها «المغرب»؛ لأنَّ العشاء عند القائلين بجواز هذه التسمية هو آخر ساعة من النهار عند المغرب، رغم أنَّ بعضًا أنكر تسمية المغرب بالعشاء، وسيأتي تفصيل ذلك فِي تسمية المغرب من «الباب ٧: أسماء أوقات الصلوات»، كما أنّ بعض الفقهاء يطلقون عليها: «صلاة العشاء الأولى»، وكلّها وارد.

ومن لم يعرف القراءة العربيَّة سبَّح موضع القراءة ثلاثًا يقول: «سبحان[١] الله». وكذلك إن لم يعرف التحيَّات بالعربيَّة سبَّح مكانها ثلاثًا.

وإن عرف من فاتحة الكتاب كلمة أو آية قرأها في موضع القراءة وسبَّح ثلاثًا. وإن عرف منها ثـلاث آيات بالعربيَّة ولو لم يعلم رجل من القراءة إلَّا ثلاث آيات ثمَّ ردَّدهن في الصلاة؛ كانت صلاته تامَّة.

وقيـل: لَمَّا أدخل ابـن محبوب الهند في الإسـلام[٢] قال لهـم: اذهبوا فصَلُّوا، وقولوا: «سبحان الله» في قيامكم وركوعكم وسجودكم حتَّى تتعلَّموا.

مسألة: [فِي تمام الصلاة]

نقول[٣] في الصلاة: تامَّة؛ إذا أتى بكمالها، ونقـول: ناقصة؛ إذا لم يأت بجميع المأمور فيها، ونقول جائزة؛ يعني: ساقط فرضها، ونقول: فاسدة؛ إذا كان فيها ما يقطعها.

فصل: [فِي القَوْمَة]

يقال لِما بين الرّكعتين من القيام: قَوْمَة. قال الليث: سألت أبا الدُّقَيْش[٤] /١٣٠/ كـم تصلّي الغداة؟ قـال: أصلِّي قومتين، والمغـرب ثلاث قومات، وكذلك قال في الصلوات.

---

(١) في (ت): سبحانك.

(٢) فـي (س): ـ «وقيل: لمـا أدخل ابن محبوب الهند في الإسـلام»، وزيد فـي مكانها هذه العبـارة: «إذا أوتي بكمالها ونقول ناقصة»، وهذه العبارة من المسـألة الآتية كما في (س) نفسها.

(٣) في (ت): «يقول»؛ في هذا الموضع وما بعده.

(٤) أبو الدُّقَيْش العرابي الأعرابيّ اللغوي (ق:٢هـ)، وقد سبقت ترجمته فِي الجزء السابق.



باب ٧ أسماء أوقات الصلوات[١]

الظهر: وهي الهاجرة[٢]، والظهر: مأخوذ من الظهيرة. والظهيرة: شــدَّة الحرّ وهي الهاجرة. وسمِّيت ظهرًا بزوال الوقت، والظهير: ساعة الزوال. والظهيرة: حدّ انتصاف النهار، وسمِّيت الهاجرة بالوقت ـ أيضًا ـ، والهجر نصف النهــار وهو الهجيــر والهاجرة. وأهجــر[٣] القوم إذا ســاروا في الهاجرة. وقال:

وتهجير قَــذّاف بأجرام نفســه على الهول لَاحَتْه الهموم الأَبَاعِدُ[٤]

والمهَجِّر: الخارج وقت الهاجرة. قال عمر بن أبي ربيعة:

أَمِــنْ آلِ نُعمٍ أَنتَ غَــادٍ فمُبْكِرُ غَــدَاةَ غَــدٍ أَم رَائــحٌ فمُهَجِّرُ[٥]

وقال الأعشى:

وإدلَاجُ لَــيلٍ عَــلَـى غِــرَّة وهَــاجِــرَةٌ حَــرُّهَــا مُــحــتَــدِمِ[٦]

---

(١) في (س): الصلاة.

(٢) في (س): ـ «وهي الهاجرة».

(٣) في (ت): «هَجَّــر»، واللفظان بمعنى واحد، وكلاهما صحيح. انظر: المحكم لابن ســيِّده، (هجر)، ٤/١٥٧.

(٤) البيت من الطويل لم نجد من نسبه. انظر: العين، أساس البلاغة، (هجر)، ١/٦٩٥.

(٥) البيت من الطويل لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه، ص ١٥٠.

(٦) البيت من المتقارب للأعشى. انظر: العين، وتهذيب اللغة؛ (حدم).

المحتدم: شديد الحرّ[١]، والحَدَمة: شدَّة إحماء الشمس والنار[٢].

وقيل: سـمّيت الهاجرة لبعدها من البرد وطيب الهوى؛ من قولهم: قد[٣] هجرت الرجل، إذا بعدت منه.

وجمع الهاجرة الهواجر، وهو انتصاف النهار وشدَّة الشمس.

وقال الحارث بن حلّزة:

أَتَلَهَّـى بِهَـا الهَوَاجِـرَ إِذْ كلُّ ... ابـنِ هـمٍّ بَـلِـيَّـةٌ عـمـيـاءُ[٤]

قوله: أتلهّى بها معناه بالناقة؛ أي: أركبها وأتعلل[٥] بسـرعتها. وقوله: إذ كلّ ابن هم[٦] معنـاه: كلّ ذي همّ، وكلّ من نزل به الهـم يقال: هو ابن هم وأخو هَمٍّ. /١٣١/ وقال المجنون شعرًا:

لقد عشتُ من لَيْلَى زمانًا أحِبّها ... أخا المـوتِ[٧] إذْ بعضُ المحِبِّيـن يكذِبُ[٨]

والبليَّة يأتي ذكرها بعد هذا في باب القبور[٩] إن شاء الله.

---

(١) في (س): ـ «المحتدم: شديد الحرّ».

(٢) في (ت): والنهار.

(٣) في (س): ـ قد.

(٤) البيت من الخفيف للحارث بن حلزة في ديوانه، ص ٢.

(٥) في (ت): «أركبها أو تعلل».

(٦) في (ت): ـ «ابن هم».

(٧) في (س): «أخا الهـمّ». ولم نجد من ذكر البيت بهذا اللفظ؛ ولعـلَّ الراجح ما أثبتناه من: الأغاني، ٥١/٢.

(٨) البيت من الطويل لمجنون ليلى. انظر: الأغاني، ٥١/٢.

(٩) في (س): «يأتي ذكرها في تابوت القبور بعد هذا». وانظر معنى البليَّة فِي الجزء الآتي من كتاب الجنائز، «الباب ١٤: فِـي القبور وزيارتها...»، فصل: [مـا تفعله العرب إذا مات أحد].

قال الرازي[١] في الحديث: قال أبو برزة[٢]: «كان النبيّ ﷺ يصلّي الهجيرة التي يسمُّونها الأولى حين تدحض[٣] الشمس»[٤]. والهجير مأخوذ من الهاجرة وهي شدَّة الحرّ. ويقال: قام قائم الظهيرة إذا انتصف النهار واشتدّ الحرّ. ويزعم بعض أنّ للشمس وِقفة، من أجل ذلك قالوا: قام قائم الظهيرة، وقالوا[٥] ـ أيضًا ـ: صام النهار عند انتصافه، وصام: معناه قام، يعنون بذلك وِقفة الشمس.

قال امرؤ القيس:

فَدعْها وسلِّ الهمَّ عَنهَا[٦] بِجَسْرَةٍ[٧] ... ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وهجَّرا[٨]

قوله: جَسْرة، يعني: الناقة، والجَسْرة: الماضية الناجية، والذمول من صفتها ـ أيضًا ـ، وهي التي سيرها ذميل، وهو فوق العنق.

وصام النهار وقام وهجر؛ أي: دخل في الهاجرة وهو وقت نصف النهار. قال: وقول من قال بوقفة الشمس خطأ ومحال بيّن؛ لأنَّ الشمس دائمة الجري والقرآن يدلّ على أنَّها جارية لا وِقفة لها، قال الله[٩] عزَّ وجلّ:

---

(١) في (ت): الراوي.

(٢) نَضلة بن عُبيد بن الحارث الأسلمي، أبو برزة (ت: ٦٥هـ): صحابيّ، سكن المدينة ثمَّ البصرة ومات بخراسان. شهد النهروان مع عليّ وقتال الأزارقة مع المهلب. له ٤٦ حديثًا. انظر: الزركلي: الأعلام، ٨/٣٣.

(٣) في (س): تدخل.

(٤) رواه البخاري، عن أبي برزة بلفظ قريب، باب وقت العصر، ر٥٢٢، ١/٢٠١.

(٥) في (س): وقال.

(٦) في (س): الهم منك.

(٧) في (ت): بحسرة؛ والصواب ما أثبتنا كما في (س).

(٨) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه، ص١٩.

(٩) في (س): ـ الله.

﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ﴾ (يــس: ٣٨)، وقرئ: «لا مســـتقر لها»[١].
وقال بعـــض الملحدين: ما بالها تقــرأ في وجه لمســـتقر لها وفي وجه لا مستقر لها، وزعم أن هذا تناقض؛ وليس فيه نقض بمنة الله. وسمعتُ بعض العلماء يقول في هذا المعنى: هي اليوم لا مستقر لها دائمة /١٣٢/ الجري لمستقر لها عند انقضاء أمر الدنيا، ثمَّ تكوّر فيبطل جريها فتكون قد اســـتقرت. والقراءتان جميعًا يدلان على ما قلنــا: إنَّه لا وقفة لها في الجري على ما بيناه.

[فصل: فِي] العصر

ســـمّيت العصر؛ لأنَّها صلاة العشـــيّ[٢] وآخر النهار؛ يقال: للعشيّ عَصر وقَصْر حين يدنو غروب الشمس. قال الحارث بن حلزة:

آنَسَـــتْ نَبْأَةً وأَفْزَعَهـــا القُنَّاصُ عَصْــرًا وقَــد دَنَــا الإمسَــاءُ[٣]

ويروى: قصــرًا؛ يعني: العصر. ويقال للغداة والعشـــيّ: العصران، ويقال: العصران الليل والنهار. قال:

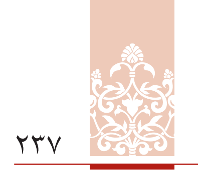
أُمَاطِلُـــه العَصْرَينِ حتَّـــى يَمَلَّني وَيَرْضَى بِبَعضِ الدَّيــنِ والأَنفُ رَاغِمُ[٤]

وقال آخر:

المطعِمُ النَّاسَ لاختِلَافِ العَصرَينِ جِفَانُ شِيزى كَجَوَابِي الغَرْبَيْنِ[٥]

---

(١) هي قراءة ابن مسعود كما جاء في الكشاف، ١٩/٤. وتفسير البغوي، ١٣/٤.
(٢) في (ت): العشا؛ والصواب ما أثبتناه من (س).
(٣) البيت من الخفيف للحارث بن حلزة في ديوانه، ص٢. وتهذيب اللغة، واللســان، والتاج؛ (نبأ).
(٤) البيت من الطويل لابن الزبير الأسدي. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ١٧٠/٢.
(٥) لم نجد من نسب هذا البيت. انظر: العين، ومقاييس اللغة، (عصر).



يعني: الغداة والعشيّ، وقال:

وَلَن يَلبَثَ العَصْـرَانِ يَوْمٌ وَلَيلَةٌ   إِذَا طَلَبَـا أَن يُدْرِكَا مَـا تيمّما[١]

وقال: ويروى[٢]: إذا اختلفا؛ يعني: الليل والنهار.

والمقصرة: واحد المقاصير[٣] وهو من[٤] قصر العشيّ. قال أبو عبيدة: هو عندي من اختلاف الظلام. قال الرازي[٥]: العصر من الأوقات هو آخر النهار إذا همّت الشمس بالاصفرار ودنت للغروب. ويقال للغداة والعشيّ: العصران.

وفي الحديث عن فضالة الزهريّ أنَّ رسـول الله ﷺ قال له: «**حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ**»، قال فُضالـة: /١٣٣/ ولم تكن لغتنا، فقلت يا رسـول الله: «وما العصران؟» فقال: «**[صَلَاةُ] قَبْلَ طُلُوعِ الشَّـمْسِ وَصَلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِهَا**»[٦]. وإنَّما قيل لهمـا: العصـران؛ لأنَّه يثنـى[٧] بأعرف الاسـمين كما قالـوا: الأَبَوان والعُمَران، والأعرف بالعصر هي الصلاة في آخر الوقت.

قال[٨] أهل اللغـة: الهاجرة هي وقت الزوال ثمَّ بعـد ذلك الإبراد، وفي

(١) البيت مـن الطويل لحميد بن ثـور. انظر: العيـن، وتهذيب اللغة، والصحـاح في اللغة؛ (عصر).

(٢) في (س): ويرى.

(٣) في (س): «والمعصرة واحد المعاصير»؛ والصواب ما أثبتناه من (ت)، ومن: تهذيب اللغة، واللسان، والتاج؛ (قصر).

(٤) في (ت): ـ من.

(٥) في (ت): الراوي.

(٦) رواه أبو داود، عن عبدالله بن فضالة عن أبيه بلفظ قريـب، باب في المحافظة على وقت الصلـوات، ر٤٢٨، ١١٦/١. والبيهقي، عَن عبدالله بن فضالة عن أبيـه بمعناه، ر٢٠٢٠، ٤٦٦/١.

(٧) في (ت): ينبئ.

(٨) في (س): وإن.

الحديث: «**أبردوا بالصلاة فإنَّ شدَّة الحرّ مِن فَيحِ جهنَّم**»[(١)]؛ أي: صلُّوها في[(٢)] وقت الإبراد، ثمَّ بعد ذلك هو الأصيل، ثمَّ بعـد ذلك العصر إلى أن تطفل الشـمس، ثمَّ الطفول. والتطفيل إذا طفلت الشـمس للمغيب، والجنوح إذا جنحت للمغيب.

وحكي عن المزني: النهار اثنتا عشـرة سـاعة، فأوَّلها البكور، ثمَّ الشـروق، ثمَّ الرأد، ثمَّ الضحى[(٣)]، ثمَّ الحور[(٤)]، ثمَّ الهجير، ثمَّ العشيّ، ثمَّ العشـو، ثـمَّ العصر، ثـمَّ الأصيل، ثـمَّ القصير، ثـمَّ الطَّفل. وقال أبو عبيدة في قول الله تعالى: ﴿ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ (النور: ٣٦) قال: واحدها أصل، وهو جمع الأصيـل، وهو ما بين العصر إلـى الغروب[(٥)]. وقال أبو ذؤيب:

لَعَمْرِي لأنت البيت أُكْرِمُ أهلَه[(٦)] وأقعدُ فـي أفيائِـه بالأصائل[(٧)]

الأفياء: جمع الفيء، ويكون بعد الزوال؛ لأنَّه فاءَ من جانب إلى جانب؛ أي: رجع، قـال الله ﻷ[(٨)]: ﴿ حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ (الحجرات: ٩)؛ أي: ترجع. /١٣٤/ وقال جميل:

---

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب (٢٨) فِي أوقات الصلاة، ر١٧٩.

(٢) في (س): ـ في.

(٣) في (ت): + «نسخة ثمَّ المتوع».

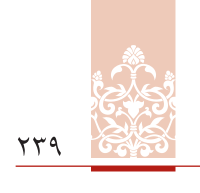
(٤) كذا في (س)، وفي (ت): الجور. ولم نجد من ذكر هذا اللفظ ضمن ساعات النهار.

(٥) في (س): «إلى المغرب».

(٦) فـي (ت) و(س): «لَعَمرِي لنعم الحـيّ أكرم بأهله»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: تفسـير القرطبي، ٣٠٢/٩. ومقاييس اللغة، وتاج العروس، (أصل).

(٧) البيت من الطويل لأبي ذؤيب الهذلي. انظر: تفسـير القرطبـي، ٣٠٢/٩. ومقاييس اللغة، والمحكم لابن سيِّده، واللسان، والتاج؛ (أصل).

(٨) في (س): + «﴿ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ وقال جلَّ ذكره».



فلا الظلّ منها بالضحى تستطيعه ... ولا الفيءُ منها بالعشيّ تطيقُ[(١)]

الظِّلّ: من وقت طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وما بعد الزوال فهو فيء. وقال في قوله تعالى: ﴿بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٢): هو ما بين العصر إلى الليل.

قال: أوقات النهار اثنتا عشرة ساعة فأوَّل ذلك البكور، ثمَّ الشروق، ثمَّ الرأد[(٢)]، ثمَّ الضحى، ثمَّ المتوع، ثمَّ الترحل، ثمَّ الدلوك وهو الزوال، ويقال له: جنوح الشمس عن الرأس عند الزوال، ثمَّ الظهيرة وهي الهاجرة، وسمِّيت ظهرًا لوقت الزوال ولقربها من الظهيرة، والهجرة والهجير وهو شدَّة الحرّ وحدّ انتصاف النهار، والظهر ساعة الزوال، والظهيرة حدّ انتصاف النهار، ثمَّ العصر ثمَّ القصير، ثمَّ الأصيل، ثمَّ الطفل. ويقال: طَفَلَتِ الشمس للمغيب وطفَّلت تطفيلًا، إذا وقع الطَّفَل في الهواء وعلى الأرض وذلك بالعشيّ، قال لبيد:

[فَتَدَلَّيتُ عَلَيهِ قافِلًا] ... وَعَلى الأرض غَياياتُ الطَّفَل[(٣)]

والطَّفَل طفلان: طَفَلُ الغداة وطَفَل العشيّ؛ فأمَّا طفل العشيّ فهو ما ذكرناه، وأمَّا طَفَلُ الغداة فهو من /١٣٥/ لدن أن تهمّ الشمس بالذُّرور إلى أن تستمكن من الأرض، فيقال: طفلت الشمس، وهي تطفل طفلًا ثمَّ تضيء وتصبح[(٤)]. وقال:

---

(١) البيت من الطويل لحميد بن ثور الهلالي. انظر: الحماسة البصرية، ٢٢٤/٢. وفي ديوانه في الموسوعة الشعرية. ولم نجد من نسبه لجميل.

(٢) في (ت): البراد؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي، ٣٨٥/٢.

(٣) البيت من الرمل للبيد العامري. انظر: العين وتهذيب اللغة، وجمهرة اللغة، (طفل). وغريب الحديث لابن سلَّام، ٩٣/١.

(٤) في (ت): «تطيء وتظهر»؛ والصواب ما أثبتناه من: كتاب العين، (طفل).

بَاكَرْتُهـــا طَفَــلَ الغَــدَاةِ بِغــارَةٍ والمبتَغُــونَ خِطَــارَ ذاكَ قَلِيلُ[(١)]

وبعد الطفل وهو آخر النهار وأوَّل دخول الليل[(٢)]، والعصر في وجه آخر هو الدهر، ويقال: العصر والعُصُر[(٣)] ـ أيضًا ـ؛ قال امرؤ القيس[(٤)]:

ألا أنعِمْ صباحًا أيُّها الطَّلَلُ البالي[(٥)] وهل ينْعَمَن من كان في العُصُر الخالي[(٦)]

---

(١) البيت من الكامل لم نجد من نسبه. انظر: تهذيب اللغة، واللسان، والتاج؛ (طفل). وأساس البلاغة، ٣٩٢/١.

(٢) في (س): ـ «قال: أوقات النهار اثنتا عشرة ساعة فأول ذلك البكور، ثمَّ الشروق، ثمَّ الرأد، ثمَّ الضحى، ثمَّ المتوع، ثمَّ الترحل، ثمَّ الدلوك وهو الزوال ويقال له: جنوح الشـــمس عن الرأس عند الزوال، ثمَّ الظهيرة وهي الهاجرة، وســـمّيت ظهرًا لوقـــت الزوال ولقربها من الظهيرة، والهجرة والهجير وهو شـــدّة الحر وحدّ انتصاف النهار، والظهر ســـاعة الزوال، والظهيرة حدّ انتصاف النهار، ثمَّ العصر ثمَّ القصير، ثمَّ الأصيل، ثمَّ الطفل، ويقال: طفلت الشمس للمغيب وطفلت تطفيلًا، إذا وقع الطفل في الهواء وعلى الأرض وذلك بالعشي، قال لبيد:

وعلى الأرض غيايات الطفل

والطفل طفلان طفل الغداة وطفل العشـــي؛ فأما طفل العشـــي فهو مـــا ذكرناه، وأما طفل الغداة فهو من لدن أن تهم الشمس بالذرور إلى أن تســـتمكن من الأرض، فيقال: طفلت الشمس وهي تطفل طفلًا، ثمَّ تضيء وتصبح. وقال:

بَاكرتهـــا طفــل الغــداة بِغــارَةٍ والمبتَغُــونَ خِطــار ذاك قليــل.

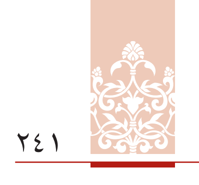
وبعد الطفل وهو آخر النهار وأول دخول الليل».

(٣) في (ت): الصبر.

(٤) في (س): «قال امرؤ القيس بن حجر الكندي».

(٥) في (س): ـ «ألا أنعِمْ صباحًا أيها الطَّلَلُ البالي».

(٦) البيت من الطويل لامرئ القيس. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ١٧١/٢.



فصل: [فِي المحافظة علَى الصلاة]

أبو بَصْرَة[١] الغفاريّ أنَّ النبـــيّ ﷺ صلَّى العصر ثمَّ قال: «**إنَّ هذه الصلاةَ عُرِضِت**[٢] **على من كان قَبلكُم فضيَّعُوها، فمنْ حافظَ عليها منكُم أُوتي أجرَه مرَّتين، ولا صلاةَ بعدَها حتَّى يطلعَ الشــاهدُ**»[٣]. وقيل: الشاهد: النجم. قيل: ويجوز أن يكون أراد بالشاهد: الليل.

فصل: [في الصلاة الوسطى]

قال الله تعالـــى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٨) الآيـــة[٤]، واختلف الناس في الصلاة الوســطى؛ فقال من قــال: هي الظهر، ومِمَّن قال بذلك زيد بن ثابت.

وقال أبو الحســـن: أكثر ما ســـمعت أنَّهـــا الأولى؛ لأنَّ الأوســـط من[٥] الأفضل، وصلاة الظهر أوَّل ما أنزل مـــن الصلاة فهي الأولى[٦]. قال: وأصحّ ما سمعت أنَّها العصر؛ لقول النبيّ ﷺ: «**شَغلُونَا عَن الصَّلَاةِ الوُسطَى، مَلأَ اللهُ**

(١) في (ت): «أبو نصرة». وفـــي (س): «أبو نصر»؛ والتصويب من صحيح مســـلم والمجتبى للنسائي.
(٢) في (س): فرضت.
(٣) رواه مسلم، عن أبي بصرة الغفاري بلفظ قريب، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ر٨٣٠، ٥٦٨/١. والنســـائي في المجتبى، عن أبي بصرة الغفاري بلفظ قريب، باب تأخير المغرب، ر٥٢١، ٢٥٩/١.
(٤) في (ت): ـ الآية.
(٥) في (س): هي.
(٦) في (ت): ـ «وصلاة الظهر أول ما أنزل من الصلاة فهي الأولى».

عيونهم وقلوبهم نارًا»[١]، وكان يوم الخندق شغلهم المشركون في الحرب عن صلاة العصر حتَّى فاتت.

وسئل عليّ بن أبي طالب: عن الصلاة الوسطى؟ فقال: كنَّا نرى أنَّها صلاة /١٣٦/ الفجر حتَّى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**شغلُونا عن الصلاةِ الوُسطى العصر حتَّى غابتِ الشمسُ، ملأَ اللهُ عيونَهم وقلوبَهم**[٢] **نارًا**»[٣]. وفي رواية عن عليّ أنَّه قال: هي[٤] صلاة الجمعة.

وقال من قال: هي العصر؛ واحتجّ من قال: إنَّها العصر بالرواية التي مضت عن رسول الله[٥] ﷺ، وبما روى الزهريّ أنّ حفصة بنت عمر أرسلت إلى المسلمين لَمّا عملوا[٦] في تأليف القرآن أن اكتبوا هذه الآية: «**والصلاة الوسطى هي صلاة العصر**»، فإنِّي حفظت ذلك عن رسول الله ﷺ، فلم يجدوا مع حفصة شاهدًا فقالوا: أما والله لا نتَّهم حفصة ولكن لا نكتب شيئًا من القرآن إلَّا بشهادة شاهدين، فلم يكتبوا. وعن عائشة مثل ذلك، وكذلك قرأها ابن عبَّاس.

---

(١) رواه البخاري، عن عليّ بلفظ: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا شغلونا عن الصلاة الوسطى حتَّى غابت الشمس»، باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر، ر٢٧٧٣، ١٠٧١/٣. ومسلم، عن عليّ بلفظ البخاري، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ر٦٢٧، ٤٣٦/١.

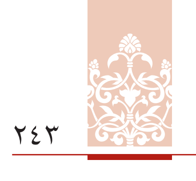
(٢) في (ت): + وأجوافهم.

(٣) رواه البخاري، عن عليّ بن أبي طالب بلفظ: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا...»، باب الدعاء على المشركين، ر٦٠٣٣، ٢٣٤٩/٥. ومسلم، عن عليّ بمعناه، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ر٦٢٧، ٦٢٨، ٤٣٧/١.

(٤) في (ت): «أنه قالها».

(٥) في (س): «عن النبي».

(٦) في (ت): علموا.



واحتجّ من قال: هي غيرها بالرواية عن حفصة ـ أيضًا ـ أنَّه ﷺ قرأ: «**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى و**[١]**العصر**». قال: وقالوا: هاهنا دليل على أنَّ الوسطى غير العصر.

واحتجّ من قال: إنَّها الظهر أنّ الناس لم يكونوا يحضرون النبيّ ﷺ لصلاة[٢] الظهر إلَّا قليل منهم لشغلهم، فأمرهم الله ﷻ بالمحافظة عليها.

واحتجّ من قال بأنَّها الظهر أنَّها في وسط النهار، وإنَّما أفردها الله تعالى من الصلوات للاختصاص والتفضيل، كقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ (البقرة: ٩٨) /١٣٧/.

وقال ابن[٣] الْمُغَلِّس في الموضّح[٤]: إنَّ الوسطى هي العصر، ومعلوم أنَّ الستّ لا وسط لهنَّ، ويدلُّ على ذلك قول النبيّ ﷺ للأعرابيّ السائل له عمَّا فرض الله تعالى عليه من الصلوات. قال: الصلاة الخمس إلَّا أن يتطوّع شيئًا[٥].

وقال بعض: هي صلاة الفجر، وهو قول عطاء وبه قال الشافعي؛ واحتجَّ بقول الله ﷻ: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٨). قال: فلمَّا أمر بالوسطى

(١) في (ت): ـ و.
(٢) في (ت): ـ لصلاة.
(٣) في (ت) و(س): أبو؛ والصواب ما أثبتناه من الفهرست لابن النديم، ٣٠٦/١. وابن الْمُغَلِّس هو: أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد بن الْمُغَلِّس (ت: ٣٢٤هـ): عالم فاضل نبيل صادق ثقة مقدَّم. سكن بغداد على نهر مهدي يقصده العالم من سائر البلدان. له: كتاب الموضح جوابات كتاب المزني، كتاب المنجِح، كتاب المفصح كتاب أحكام القرآن، كتاب الطلاق، كتاب الولاء. انظر: ابن النديم: الفهرست، ٣٠٦/١.
(٤) في (ت): الواضح. والترجيح من الفهرست، ٣٠٦/١.
(٥) في (س): «الصلاة إلا أن تطوّع ستًا».



بالقيام للقنوت دلَّ على أنَّها الفجــر، إذ لا قنوت إلَّا في صلاة الفجر. وهذا غلط منه في التأويل؛ لأنَّ قوله تعالــى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال أهل العلم: معناه: مطيعين في الصلاة.

ومن حجَّة من قال: إنَّها صلاة الفجر أنَّها وســط من الليل والنهار. وقال بعض: هي المغرب لتلك العلَّة.

وقيل: ما من صلاة إلَّا وهي الوسطى.

وقالت طائفة ـ خرجت مــن الأقاويل المشــهورة[١] ـ: إن معنى الصلاة الوسطى هي الصلوات الخمس وهي الوســطى من[٢] الدين؛ كما روي عن الرسول ﷺ أنَّه قال: «**بُنِـيَ الإِســلَامُ عَلَى خَمسٍ**»[٣]، قالوا: فهي الوسطى من الخمس. وهذا يروى عن معاذ بن جبل وعبدالرحمٰن بن عثمان، والله أعلم.

قال أبو مُحَمَّد ﷺ: والصلاة الوســطى عندي[٤] أنَّها العصر. وقد روي عن بعض الصحابة «**أنَّ النبيّ ﷺ أمر بالمحافظة على العصرين**»، والعصران في اللغة: بعد طلوع الشــمس وقبل غروبها. وقال ﷺ يوم الخندق: «**شَغَلُونَا عَنَ الصَّلَاةِ الوُسْـطَى صَـلَاة العصرِ، حتَّى غربت الشــمس، /١٣٨/ ملأ الله عيونَهُم وقلُوبَهم نارًا**»[٥].

---

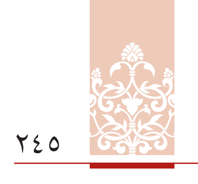
(١) في (ت): «خرجت عن التأويل المشهور».

(٢) في (ت): ـ من.

(٣) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الإيمان، باب قول النبيّ ﷺ بني الإســلام على خمس، ر٨، ١/١٠، ومســلم، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الإيمــان، باب بيان أركان الإسلام، ر١٦، ١/٤٥.

(٤) في (ت): ـ عندي.

(٥) رواه البخاري، عــن عليّ بمعناه، كتاب التفســير، باب حافظوا علــى الصلوات والصلاة الوسطى، ر٤٥٣٣، ٥/١٩٠. ومســلم، عن ابن مســعود بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ر٦٢٨، ١/٤٣٧.



[فصل: فِي] المغرب

وسمِّيت المغرب: العشاء؛ لأنَّ العشاء آخر ساعة من النهار عند المغرب، وهو ـ أيضًا ـ أوَّل الظلام. والعِشــاء عند العامة من لدن غروب الشمس إلى أن يولّي صدر الليل، وبعض يقول: هو إلى طلوع الفجر؛ ويحتجُّون بقول[١] الشاعر:

غَدَونَـا غَـدوةً سَـحَرًا بلَيْـلٍ عِشَـاءً بعدما انتصـف النهارُ[٢]

وأنكر بعض أن تسمَّى صلاة المغرب: عِشـاء، وقال: إنَّما صلاة العِشاء هي العتمة لا المغرب[٣].

قال الرازي: سـمّيت صلاة المغـرب؛ لأنَّها تقام بعد غروب الشـمس، ويقال لها ـ أيضًا ـ: صلاة العِشاء الأولى. والعِشـاءُ ـ بكسر العَين ممدود ـ هو اسم للوقت، والعَشَـاء ـ بالفتح والمدّ ـ هو اسم للطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت، وأصله من العشوة وهي الظلمة.

ويقال: ترك العَشَـاء مهرمة؛ يعنـي: ترك الأكل في ذلـك الوقت. وفي الحديث: «**إذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَالعِشَاءُ فابدؤوا بالعَشَاءَ**»[٤].

فإذا قلت: عَشـيّة فهو ليوم واحد. إذا صغّروا العشـيّة قالوا: العشيشيان،

---

(١) في (س): «ويحتجون بما ألغوا فيه قال».

(٢) لم نجد من نسبه. انظر: كتاب العين، (عشو). وجمهرة اللغة، (عشو)، ٨٧٢/٢.

(٣) في (س): ـ «وأنكر بعض أن تسـمى صلاة المغرب عِشـاء، وقال: إنما صلاة العِشاء هي العتمة لا المغرب».

(٤) رواه البخاري، عن أنس وغيره بمعناه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ...، ر٦٤١، ٢٣٨/١. ومسلم مثله، كتاب المسـاجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، ر٥٥٧، ٣٩٢/١.

وذلك عندي آخر ســاعة من النهار عند مغيربان الشمس. ويجوز في تصغير عَشــية عشيشــية وعُشَــيَّة[١]. ومنه قيل للذي لا يبصر بالليل: أعشى، وامرأة عشواء، وفي عينيه عشــوة؛ أي: ظلمة، ويقال في /١٣٩/ عينيه عَشًى ـ بفتح العين مقصور ـ والعَشــى في العَيــن مقصور يكتب بالألــف، وهو ضعف بصرهما في الظلمة، وهو عَرَض حادث وربَّما ذهب. قال الأعشى:

أَأَن رَأَت رَجلًا أعشــى أضرَّ به ... ريبُ المنونِ ودهرٌ مُفنِدٌ خَبِلُ[٢]

ويقال: رجل أعشى، وامرأة عشَواء، ورجلان أعشيان، وامرأتان عشواوان، والنساء عشو، وهي تعشين، ورجال عشيون وعشو، وهما يعشيان.

والعشْو: إتيانك نارًا ترجو عندها هدى أو خيرًا، يقال: عشى يعشو عشوًا وعشواة، قال الحطيئة:

متى تأتِهِ تَعشُــو إلى ضوءِ نارِهِ ... تجِدْ خيرَ نارٍ عندهَا خير مُوقِدِ[٣]

والعاشية: كلّ شــيء يعشــو بالليل إذا أتى[٤] إلى ضوء نارٍ [مِن أصناف الخَلَق؛ كالفَرَاش وغيره].

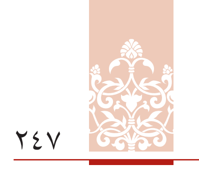
والعَشوة والعِشــوة والعُشــوة لغات في معنى: أن يركب أمرًا على غير

(١) في (س): ـ «فإذا قلت: عَشــيّة فهي ليوم واحد. إذا صغّروا العشيّة قالوا العشيشيان، وذلك عندي آخر ســاعة من النهار عند مغيربان الشــمس. ويجوز في تصغير عَشــية عشيشــية وعُشَيَّة».

(٢) البيت من البســيط للأعشــى. انظر: إعراب القرآن لأبي جعفر النحَّاس، ٢٩٥/٥. وتفسير القرطبــي، ٨٩/١٦. وجاء فــي (ت) بلفظ: «لا رأت رجــلًا» ولم نجد من ذكــره؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٣) البيت من الطويل للحطيئة. انظر: العين، وتهذيب اللغة، ومقاييس اللغة؛ (عشو).

(٤) في كتب اللغة كلمة «إذا أتــى» زائدة، والإضافة لتتمة المعنى نقلناهــا من: تهذيب اللغة، والمقاييس، واللسان؛ (عشا).



بيـــان[١]. ويقال: أوطأه[٢] العشـــوة، والعامة تقول: أعطاه، وهـــو خطأ إنَّما هو أوطأه[٣]؛ إذا[٤] حمله على أمر مظلِم ملتبس غير رشيد[٥] ثمَّ ينكشف له بعد ذلك عن خلاف ما قرره، بمنزلة الأعشـــى الذي يطأ كلّ ما مـــرّ به[٦] فربما وطئ الهوام فلسعته والشوكة فشاكته. وقال زهير:

رَأَيتُ المنايَا خَبْطَ عَشْوَاء من تُصِبْ تُمِتْهُ ومَن تُخْطِئْ يُعَمَّرْ فيَهرَمِ[٧]

يعني: رأيت المنايا تخبطُ عشـــواء، ضربه مثلًا والمعنى أنها[٨] خبط /١٤٠/ عشـــواء؛ يعني: توطئ[٩] الشاب[١٠] والشـــيخ والطفل والهرم[١١]

---

(١) في (س): ـ «والعَشـــى في العين مقصور يكتب بالألف، وهو ضعف بصرهما في الظلمة، وهو عَرض حادث وربما ذهب، قال الأعشى:

أأن رأت رجلًا أعشـــى أضرَّ به ريـــبُ المنونِ ودهـــرٌ مُفنِدٌ خبلُ

ويقال: رجل أعشى وامرأة عشَـــواء ورجلان أعشيان، وامرأتان عشـــواوان، والنساء عشو، وهي تعشين، ورجال عشيون وعشو، وهما يعشيان. والعشْو: إتيانك نارًا ترجو عندها هدى أو خيرًا، يقال: عشى يعشو عشوًا وعشواة، قال الحطيئة:

متى تأتِهِ تَعشُـــو إلى ضوءِ نارِهِ تجِدْ خيرَ نـــارٍ عندهَا خير مُوقِد

والعاشية: كلّ شيء يعشـــو بالليل إذا أتَى إلى ضوء ناره. والعَشوة والعِشوة والعُشوة لغات في معنى: أن يركب أمرًا على غير بيان».

(٢) في (س): + الله.

(٣) في (ت): ـ «والعامة تقول: أعطاه، وهو خطأ إنما هو أوطأه».

(٤) في (ت): أي.

(٥) في (س): «ملتبس عليه فيه».

(٦) في (س): عليه.

(٧) البيت من الطويل لزهير بن أبي سلمى في ديوانه، ص ٥. والعين وتهذيب اللغة، (عشو).

(٨) في (س): ـ «يعني: رأيت المنايا تخبطُ عشواء، ضربه مثلًا، والمعنى أنها».

(٩) في (س): ـ توطئ.

(١٠) في (س): الشباب.

(١١) في (ت): والهوم.

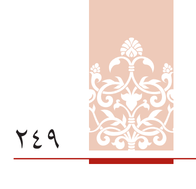
بمنزلة الناقة العشــواء التي تخبــط[١] بقوائمها كلّ شـــيء لا تتوقى منه ولا تبصره.

وفي[٢] خطبــة لعليّ بن أبي طالب فـــي صفة من يدَّعـــي العلم وهو جاهل: خبّاط عشـــوات ركّاب جهـــالات؛ يعني: الذي ركـــب برأيه فيفتي بالجهل، فهو ربما أحل الحرام أو[٣] حـــرَّم الحلال وهو لا يدري بالحلال والحرام؛ فهو بمنزلة من يخبط كلّ شـــيء وهو أعشى لا يبصر، فمن أجل ذلك سماه: خبّاط عشوات.

فصل: [فِي فضل صلاة المغرب]

عائشة ـ رضي الله عنها[٤] ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِن صلاةٍ أحبّ إلَى الله من صلاة المغرب، يختم الله بها النهار ويســتفتح بها الليل. ما من عبد يصلِّيها ثمَّ يصلِّي بعدهــا ركعتين من غير أنَّ يكلِّم جليسًــا رفعت أو كتبت له فـــي عليين. ومن صلاهــا وصلَّى بعدها أربع ركعــات بنى الله له قصرين فـــي الجنَّة مكللين بالـــدر والياقوت، لا يعلم علمـــه إلَّا الله ـ تبارك وتعالى ـ. ومن صلَّى بعدها سِتًّا من غير أنَّ يكلِّم جليسًا غفر الله تعالى له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر»**[٥].

(١) في (س): «العشواء توطئ».
(٢) في (ت): ـ في.
(٣) في (س): و.
(٤) في (ت): ـ «رضي الله عنها».
(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وجاء في رواية الطبراني في الأوسط عن عائشة بلفظ: «إنَّ أفضل الصلاة عند الله صلاة المغرب ومن صلى بعدها ركعتيـــن بنى الله له بيتًا في الجنَّة يغدو فيه ويروح»، ر٦٤٤٩، ٢٩٣/٦. والهيثمي عن عائشة بلفظ الطبراني، باب في الصلاة الوسطى، ٣٠٩/١.



وعن عائشة أنَّها قالت عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب، لم يحطّها الله ـ تبارك و[1]تعالى ـ عن مسافر ولا عن مقيم، افتتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار. من صلَّى المغرب وصلَّى بعدها ركعتين وسأل ربّه عَزَّ وَجَلَّ فيها شيئًا أعطاه**»[2].

وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة المغرب ختم الله بها صلاة /١٤١/ النهار وفتح بها صلاة الليل، فمن صلاها وصلَّى بعدها ركعتين قبل أن يتكلَّم بنى الله تعالى له قصرين في الجنَّة فيهما من الأنهار والأشجار ما لا يعلمه إلَّا الله عَزَّ وَجَلَّ، ومن صلَّى بعدها أربعًا قبل أن يتكلَّم غفر الله له ذنب ثمانين سنة**»[3].

[فصل: فِي] العتمة

وسمِّيت العتمة عتمة لتأخُّر وقتها؛ من قول العرب: قد أعتم الرجل قِرَاه: إذا أخره. ويقال: سمّيت العتمة للوقت من الليل. والعتمة: هو الثلث الأوّل[4] من الليل بعد غيبوبة الشفق؛ تقول: أعتم القوم إذا ساروا في ذلك الوقت، وأعتموا تعتيمًا: إذا ساروا في ذلك الوقت وصدروا في تلك الساعة. قال الراجز:

يبْني العُلا ويَبْتَنِي المكَارِمَا   [أَ]قِرَاه للضيف يثوبُ عاتمَا[5]

---

(١) في (ت): ـ «تبارك و».

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره عن عائشة بمعناه، ٢١٠/٣. وذكره صاحب تخريج أحاديث الإحياء عن عائشة بمعناه، ر١٢٥٢، ٢٥٢/٣.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وانظر تخريج معناه في الحديث السابق والذي قبله.

(٤) في (س): ـ الأول.

(٥) البيت من الرجز لم نجد من نسبه. انظر: العين، واللسان، والتاج؛ (عتم).

قال الرازي[١]: معنى العتمة: الإبطاء، والعاتم: البطيء والمعتم ـ أيضًا ـ. قال الفرزدق:

كفعل كليبٍ إذْ حللتُ بجارهم وبصر اللئيم معتم وهو حاضِرُ[٢]

ويقال: قد أعتم قِراه؛ أي: أبطأه، وعتم ـ أيضًا ـ: إذا أخَّره. قال:

فَلَمَّا رَأَيْنَا أنَّه أَعْتَمَ القِرَى بَخِيلٌ ذَكَرْنَا لَيلَةَ الهضْبِ كَرْدَمَا[٣]

وكره قوم أن يقولوا: العتمة، وقالوا: إنَّ أوَّل من سماها العتمة الشيطان. وعن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يغلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صَلاتِكمُ، وإنَّ اسمَهَا العِشَاء، وإنَّما يُعتم بحِلَابِ الإبِلِ**»[٤].

قوله: يعتم بحلَّاب الإبل، هو من عتمة الليل. قال قوم: وعتمته ظلامه. ويقال: عتم الليل يعتم /١٤٢/ وأعتم القوم؛ إذا دخلوا في ظلمة الليل، مثل: أشملوا أو أجنبوا؛ إذا دخلوا في الشمال والجنوب. وكانوا يحلبون الإبل بليل ويسقون اللبن الحيّ، ويسمُّون تلك الحلبة العَتَمة؛ وإنَّما سمَّتها عتمة باسم عتمة الليل وهي ظلامه.

ويقال: اعتام: إذا اختار وأخذ خيار ماله؛ وفي حديث عمر: أنَّه كتب إلى عامل الصدقة: «إذا وقف الرجل عليك عتمة فلا تعتم من ماله، ولا تأخذ من أدناها، وخذ[٥] الصدقة من أوسطها».

---

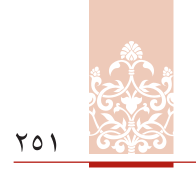
(١) في (ت): الراوي.

(٢) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٣) البيت من الطويل لم نجد من نسبه. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ١/٤٤٣. وتهذيب اللغة، واللسان، والتاج؛ (عتم). وورد في هذه المصادر بلفظ: «..أنه عاتم القرى».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمٰن بن عوف بلفظ قريب، من كره أن يقول العتمة، ر٨٠٧٧، ٢/١٩٧.

(٥) في (س): + من.



[فصل: فِي] الفجر

وسمِّيت صلاة الفجر بالوقت. وأيضًا: الفجر هو الصباح. وقد انفجر الصبح[١]: وهو بدوّه وظهوره. وتقول: قد انفجر عليهم القوم وانفجرت عليهم الدواهي: إذا جاءهم الكبير منها بغتة. وكأنَّها سمّيت صلاة الفجر بظهوره وانفجاره فجأة[٢]، والله أعلم.

وقال الرازي: الفجر مأخوذ من انفجار الصبح: إذا بدا. ويقال: انفجر الماء: إذا بدا[٣] وظهر. وانفجر الجرح بالدم: إذا بدا منه الدم.

والفجر: يسمَّى الفلق، قال الله عَجَّلَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ (الفلق: ١)؛ قيل: هو الصبح، والله تعالى فلقه، أي: أبداه وأوضحه. ويقال: الفلق وادٍ في جهنَّم. وقال ابن عبَّاس: الفلق الصبح. وقال الله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ (الأنعام: ٩٦)، والله يفلق الحبّ بالنبات. وكانت يمين عليّ بن أبي طالب: والذي فلق الحبَّة، وبرأ النسمة.

وقولهم: انفلق الصبح؛ أي: انفجر وانكشف. وفالق الإصباح: شاقُّه. فالفجر يطلع ويبدو انكشافه /١٤٣/ عند انقضاء الليل ودخول النهار؛ فلذلك سُمِّي الفجر.

والفجر ـ أيضًا ـ: تفجيرك الماء. والفجر: الموضع الذي ينفجر منه الماء. والفجار: وقعات للعرب بعكاظ، وتفاجروا فيها، واستحلوا كلّ حرمة[٤].

---

(١) في (ت): ـ «وقد انفجر الصبح».

(٢) في (س): فجاوة.

(٣) في (س): ـ «ويقال: انفجر الماء إذا بدا».

(٤) في (س): ـ «والفجر يسمَّى الفلق، قال الله عَجَّلَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾؛ قيل: هو الصبح، والله تعالى فلقه، أي: أبداه وأوضحه. ويقال: الفلق وادٍ في جهنم. وقال ابن عبَّاس: الفلق =

[فصل: فِي] الوتـر

الوتر في اللغة: الفرد. وفـي الخبر: «إنَّ الله وتر كريـم». والوتر لغة في الوتر: وهو كلّ شيء كان فردًا، الواحد وتر[1]، والثلاثة وتر، وأَحدَ عشر وتر. وقال: إذا سرتم فأوتِروا.

وسمِّيت الصلاة صلاة الوتر وترًا[2]؛ لأنّها ثلاث ركعات أو ركعة. والفعل منه: أوتر يوتر إيتارًا. قال الله تعالـى: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ (الفجر: ٣)؛ قال مجاهد: الشفع: الزوجان، وقال: وخلق الله كلّه شفع، والسماء والأرض شفع، والليل والنهار شفع، والذكر والأنثى شفع، والبَرّ والبحر شفع، والوتر الله ﷻ؛ لأنَّه واحد لا شـريك له. وعن ابن عبَّاس أنَّه قال: الوتر آدم شفع بزوجته حوَّاء؛ أي: جعل بها شفعًا، معناه زوجًا.

والوِتر بالكسـر فقط: التِرة، وهي الدخل والظلامـة في دم ونحوه. وتقول من ذلك: وتـرت فلانًا فأنا أتـره وتـرًا إذا أدركتـه بدخـل[3].

= الصبح. وقال الله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ﴾، والله يفلق الحبّ بالنبات. وكانت يمين عليّ بن أبي طالب: والذي فلق الحبة، وبرأ النسـمة. وقولهم: انفلق الصبح؛ أي: انفجر وانكشف. وفالق الإصباح: شـاقُّه. فالفجر يطلع ويبدو انكشـافه عند انقضاء الليـل ودخول النهار؛ فلذلك سـمّي الفجر. والفجر ـ أيضًا ـ: تفجيرك الماء. والفجر: الموضع الذي ينفجر منه الماء. والفجار: وقعات للعرب بعكاظ، وتفاجروا فيها، واستحلوا كلّ حرمة».

(١) في (س): ـ «الواحد وتر».

(٢) في (س): ـ وترا.

(٣) في (س): ـ «قـال الله تعالى: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾؛ قال مجاهد: الشـفع: الزوجان، وقال: وخلق الله كلّه شفع، والسماء والأرض شـفع، والليل والنهار شفع، والذكر والأنثى شفع، والبَرّ والبحر شفع، والوتر الله ﷻ؛ لأنَّه واحد لا شريك له. وعن ابن عبَّاس أنه قال: الوتر آدم شفع بزوجته حوَّاء؛ أي: جعل بها شفعًا، معناه زوجًا. والوِتر بالكسر فقط: التِرة، وهي الدخل والظلامة في دم ونحوه. وتقول من ذلك: وترت فلانًا فأنا أتره وترًا إذا أدركته بدخل».



والوتر الترة، وهي الظلامة في دم ونحوه، قال الشاعر[١]:

والله لو بك لم أدَعْ أحَدًا   إلَّا قتلتُ لفاتني الوِتْرُ[٢]

فصل: [في أوَّل من صلّى الصلوات]

ابن[٣] عائشة رضي الله عنه قال: أوَّل من صلَّى الظهر النبيّ إبراهيم ﷺ، وذلك أنَّه أعفي من ذبح ابنه /١٤٤/ عليه السلام مع الزوال، فصلَّى أربعًا شكرًا لله عز وجل فأُقِرَّت.

وأوَّل من صلَّى العصر حزقائيل عليه السلام، وذلك أنه: ﴿مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٥٩) مع العصر، فقام وصلَّى أربعًا شكرًا لله عز وجل. قال ابن عبَّاس والكلبيّ: هو عزير رجل[٤] كان من علماء بني إسرائيل مرّ على دير يقال له: دير هرقل وقد خرب، فقال ذلك، وقصته في القرآن.

وأوَّل من صلَّى المغرب داود ﷺ، وذلك أنَّه يقال[٥]: تيب عليه مع غروب الشمس، فقام فصلَّى ثلاثًا ولم يقدر على أكثر منها لما كان فيه من الجهد شكرًا لله عز وجل، فأقرت[٦].

وأوَّل من صلَّى العشاء الآخرة نبيُّنا ﷺ، وذلك أنَّها افترضت عليه من

---

(١) في (س): ـ الشاعر.

(٢) البيت من أحذ الكامل لأبي الأسود الدؤلي في الموسوعة الشعرية. ونسبه القالي لامرأة من البادية. انظر: الأمالي في لغة العرب، ٤١/١.

(٣) في (س): ـ ابن.

(٤) في (ت): «هو رجل عزيز».

(٥) في (س): ـ يقال.

(٦) في (س): ـ فأقرت.

غير ســبب؛ فثبتت فريضة على أمَّتــه، وافترضت عليه ـ أيضًــا ـ الصلوات المتقدِّمة؛ فضلًا من الله تعالى علينا وتشريفًا لنا.

وأوَّل من صلَّى الفجر آدم ﷺ، وذلك أنَّه تيــب عليه مع الفجر، فصلَّى ركعتين شكرًا لله عزَّ وجلَّ؛ فأقرّت.

وأوَّل من ســنّ الركعتين عند القتل حبيب بن عــديّ النجار، ويقال: إنَّه خبيب بالخاء، والله أعلم.

باب ٨ في فرائض الصلاة وحدودها والحجَّة عليها

الفرائض التي لا تتمّ الصلاة إلّا بها، ولا تبنى إلّا عليها، وبها يصلح عملها سبع خصال: النيَّة، والطهارة، والسترة الطاهرة، وطهارة الموضع الذي يستقر المصلِّي عليه، والعلم بالوقت، /١٤٥/ والتوجُّه إلى الكعبة، والقيام منتصبًا[(١)] عند فعل الصلاة.

والحجَّة في وجوب النيَّة: قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ (البينة: ٥)، وقول النبيّ ﷺ «**نيَّة الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ**»[(٢)]؛ ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ أن نيَّة المؤخّر في العمل خير من عمل لا نيَّة فيه. وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**يُحشر الناسُ بأعمالهم**»[(٣)].

والحجَّة في وجوب الطهارة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ..﴾ (المائدة: ٦)[(٤)] الآية[(٥)].

---

(١) في (س): ـ منتصبًا.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، في باب النيَّة، ر١، ٢٥/١. والطبراني في الكبير، عن سهل بن سعد بلفظه، ر٥٩٤٢، ١٨٥/٦. وابن عبد البرّ: التمهيد، عن علي، حديث رابع لمحمد بن المنكدر، ٢٦٥/١٢.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ. وروي بلفظ: «يُحشر الناس على نياتهم»، رواه ابن ماجه، عن جابر، باب النية، ر٤٢٣٠، ١٤١٤/٢. وأحمد، عن أبي هريرة، ر٩٠٧٩، ٣٩٢/٢.

(٤) وتمامها: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٥) في (س): «والحجة في وجوب الطهارة: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾».

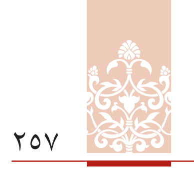
والحجَّة في وجوب ستر العورة: قوله تعالى[١]: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ (الأعـراف: ٢٦)، وقوله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (الأعراف: ٣١). وأجمعوا على أنَّ المصلِّي إذا صلَّى عريانًا وهو يجد السبيل إلى الســترة؛ فإن صلاته باطلة. وما جاءت به السُّنَّة تؤكد ما قلنا، وهو قول النبيّ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ** ـ أو قال: ـ **إِلَى فَرْجَ أَخِيهِ**»[٢].

والحجَّة في وجوب طهارة الثوب: هو ظاهر التنزيل قوله تعالى[٣]: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ (المدثر: ٤)، وقولــه تعالــى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (الأعراف: ٣١) والزينة لا تكون نجســة مســتقذرة. وأجمعت الأمَّة أنَّه لا يجــوز أن يُصلَّى بالثوب النجس مع الإمكان لغيره.

والحجَّة في طهــارة الموضع: قوله ﷻ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ (النساء: ٤٣) والطيِّب[٤] هو الطاهر، /١٤٦/ وقول النبيّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأرض مَسْــجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا**»[٥]. والمســجد ما اســتقرت عليه مســاجد المصلِّين ونهى النبيّ ﷺ عــن الصلاة في معاطن الإبل والمزابل والطرقات، مِمَّا يدلّ على أنَّه لا يجوز أن يُصلَّى إلَّا على البقعة الطاهرة.

والحجَّة في وجوب الصــلاة بعد العلم بدخول الوقــت: قول الله ﷻ:

(١) في (س): «والحجة في اللباس قوله تعالى».
(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه مع تقديم وتأخير، باب في المحرمات، ر٦٣٨.
(٣) في (س): «قوله ﷻ».
(٤) في (س): ـ الطيب.
(٥) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ر١٦٧، ٤٥/١. والبخاري، عن جابر بلفظ قريب، كتــاب التيمم، باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا...، ر٣٣٥، ٩٩/١.



﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ (الإسراء: ٧٨)؛ يعني: زوالها. فأفادنا بهذه الآية مواقيت الصلاة.

والحجَّة في وجوب التوجُّه إلى الكعبة: قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (البقرة: ١٤٤).

والحجَّة في وجوب القيام: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (آل عمران: ١٩١) فأفادنا بهذه الآية أحوال المصلِّي؛ فحال القيام مع القدرة، وحال القعود مع العجز، وحال الاضطجاع مع المرض وعدم الاستطاعة. والدليل على ذلك ـ أيضًا ـ قوله تعالى[١]: ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾؛ يعني: داعين، وقد قيل: مطيعين، وقيل: دائمين. والله أعلم.

مسألة[٢]: في فرائض الصلاة وحجَّتها

والفرائض في الصلاة خمس خصال باتِّفاق: تكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع، والسجود، والجلوس للتشهُّد[٣]. واختلفوا فيما سوى ذلك.

وقيل: إنَّ[٤] من الواجب على المصلِّي: الاعتدال بعد /١٤٧/ الفراغ من الركوع، والجلسة بين السجدتين، والصلاة على النبيّ ﷺ والتسليم[٥].

(١) في (س): « قوله جلَّ ذكره».
(٢) في (ت): «باب: في فرائض الصلاة وحدودها والحجة عليها». وقد جاء ذكر هذا العنوان في الفقرة السابقة من النسخة (س).
(٣) في (س): «والجلوس والتشهد».
(٤) في (س): ـ إن.
(٥) في (س): ـ «والتسليم».

والحجَّة في وجوب فرض تكبيرة الإحرام: قوله ﷻ: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ (الإسراء: ١١١)؛ معناه: عظّمه تعظيمًا. والله أعلم. وقيل أيضًا: قوله جلَّ ذكره: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ هو بمعنى تكبيرة الإحرام.

والحجَّة في وجوب فرض القراءة[1]: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ...﴾ (المزمل: ٢٠) الآية[2]. وقول النبيّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[3]. وأجمعت[4] الأمة على أنَّ المصلِّي وحده إذا صلَّى بغير قراءة أنَّ صلاته باطلة.

والحجَّة في وجوب الركوع والسجود: قوله جلَّ ذكره: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ (الفرقان: ٦٤).

والحجَّة في وجوب التشهُّد: أنَّ النبيّ ﷺ كان يعلم أصحابه التشهُّد كما يعلمهم السورة من القرآن؛ فذلك يدلّ على تأكيده ووجوبه. وأجمع[5] أهل العلم على أنَّ في كلّ صلاة جلستين؛ واحدة بعد الركعتين الأوليتين، والأخرى في آخر الصلاة إلَّا الفجر؛ فإنَّه لا مجلس فيها إلَّا مرَّة واحدة عند انقضائها، وبالله التوفيق.

---

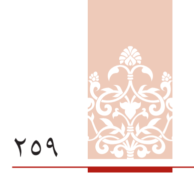
(١) في (ت): ـ «وقيل أيضًا: قوله جلَّ ذكره: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ هو بمعنى تكبيرة الإحرام. والحجة في وجوب فرض القراءة».

(٢) وتمامها: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ر٨١٩، ٢١٦/١. والبيهقي مثله، باب القراءة بأم القرآن، ر٢٢٨٧، ٥٩/٢.

(٤) في (ت): اجتمعت.

(٥) في (ت): واجتمع.



والحجَّة في وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ: قوله تعالى[1]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦).

والحجَّة في وجوب الاعتدال [في] الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين[2]: قوله ﷺ: «**اعتَدِلُوا فِي رُكُوعِكُم وَسُجُودِكُم، ولَا يَنبسطنَّ أَحَدُكُم كَانبِسَاطِ الكَلبِ**»[3].

والحجَّة /١٤٨/ في وجوب التسليم: قوله ﷺ: «**تحريمهَا التَّكبِيرُ، وتَحليلُهَا التَّسلِيمُ**»[4]. وعن أبي عبيدة فيما يرفعه سعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان عن موسى بن أبي جابر عن الربيع عنه قال: «الصلاة على خمسة: على الإقامة، ثمَّ التوجيه، ثمَّ التكبير، ثمَّ الاستعاذة، ثمَّ القراءة». قال: ويحسب بأصابعه ـ يعني: هاشمًا ـ.

وأظنّ عن عزَّان: أنّ الصلاة خمس فرائض[5]: الإحرام، والقيام، والركوع، والسجود، والقعود، والله أعلم. وما يقال في الصلاة غير هذا فهو سنن. والتحيَّات قال قوم: فرض. وقال قوم: سُنَّة.

---

(١) في (س): «قوله ﷻ».

(٢) في (س): «والحجة في وجوب اعتدال الركوع والجلسة بين السجدتين».

(٣) رواه البخاري، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ر٨٢٢، ١/٢٢٤. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ر٤٩٣، ١/٣٥٥.

(٤) رواه أبو داود، عن عليّ بلفظه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ر٦١، ١/١٦. والترمذي، عن عليّ بلفظه، أبواب الطهارة، باب (٣) ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ر٣، ١/٩.

(٥) في (س): ـ «خمس فرائض».

وأعمال الصــلاة كلّها من ركوع أو ســجود أو قيام أو قعــود بالتكبيرة سُنَّة(١)، ولا خلاف بين أحد أنَّه ليس بفرض سوى تكبيرة الاستفتاح(٢).

أبو مُحَمَّــد: ومن قال: إنَّ الله تعالى أوجب عليــه هذه الصلاة ولم يعلم فرائضها من ســننها أجزأه، والعالم بذلك أفضل؛ وكذلك الزكاة إذا قال: إنَّها واجبة. ومن توضَّأ وجــاء إلى الصلاة وهو يعلم ما فيها من فرائض وســنن فدخل في الصلاة ولم يحضر النيَّة للكعبة وهو عالم بأن الواجب اعتقاد النيَّة للقبلة ـ وهي الكعبة ـ، فصلى، وأتى بكلِّ شــيء في موضعــه من غير أَنْ يكون(٣) كلَّما أراد أن يقول شــيئًا أو يفعله أن يذكره ويحضــر له نيَّة مفردة متقدِّمة؛ فإنَّه يجزئه إذا كان عالِمًا فيما يجب عليه من حدود /١٤٩/ الصلاة إذا أتى به في موضعه. وتكبيرة الإحرام و(٤)غيرها في ذلك سواء.

أبو الحســن: ومن جهل شــيئًا من فرائض الصلاة التي لا يســعه تركه ولا تصلح إلَّا به، وصلَّــى على ذلك؛ لزمه البــدل، ولا يعذر بركوب ذلك ولا تركه بجهل.

الحدود [في الصلاة]

وتكبيرة الإحرام حــدّ، والقراءة حدّ، والركوع حدّ، والســجدتان حدَّان؛ فكلُّ ســجدة حدّ، والقعــود بينهما فرض. وقــال أبو حنيفة: الجلســة بين السجدتين مسنون. وقال الشافعي: هو فرض. وقال قوم: حدّ واحد، وبه يقول أبو عبد الله، والتحيَّات حدّ.

(١) في (س): ـ سنة.
(٢) في (س): «تكبيرة الإحرام وفي نسخة تكبيرة الاستفتاح».
(٣) في (س): «من غير أنَّ يقول».
(٤) في (س): أو.

وقال أبو عبدالله: فاتحة الكتاب والسورة حدّ واحد. وقال قوم: قراءة الحمد حدّ، والسورة حدّ. وقال أبو معاوية: الذي حفظناه من قول المسلمين أن القيامَ حدّ والركوعَ حدّ، والسّجدتين حدّ. وقال قوم: حدَّان، والقعود للتحيَّات حدّ؛ فهذه حدود الصلاة التي من ترك منها في العمد أو في النسيان حتَّى يجاوز إلى حدّ ثالث؛ فسدت صلاته واستأنفها، وكذلك إذا[1] كان الإمام في حدّ والمأموم في حدّ وبينهما حدّ؛ كان على المأموم النقض. فأمَّا ما كان يقال به في هذه الحدود فهو سنن، من ترك ذلك متعمّدًا فسدت صلاته، ومن نسي فلا فساد عليه حتَّى ينسى أكثر من نصف ذلك، ثمَّ يفسد ذلك إذا لم يرجع إليه. ومن ذَكَر قَالَه في الصلاة حيث ذَكَره. وسأبيِّن كلّ شيء في موضعه /١٥٠/ إن شاء الله[2].

وحدود صلاة العيدين سبعة[3]: تكبيرة الإحرام حدّ، ثمَّ التكبير كلّه بعد تكبيرة الإحرام حدّ، ثم[4] القراءة حدّ، ثمَّ[5]الركوع حدّ، ثمَّ التكبير حدّ، ثمَّ السجدتان كلّ سجدة حدّ، ثمَّ الركوع.

(١) في (س): ـ «فهذه حدود الصلاة التي من ترك منها في العمد أو في النسيان، حتَّى يجاوز إلى حدّ ثالث فسدت صلاته واستأنفها، وكذلك إذا».

(٢) في (س): ـ «فأما ما كان يقال به في هذه الحدود فهو سنن، من ترك ذلك متعمِّدًا فسدت صلاته، ومن نسي فلا فساد عليه حتَّى ينسى أكثر من نصف ذلك، ثمَّ يفسد ذلك إذا لم يرجع إليه. ومن ذَكَر قَالَه في الصلاة حيث ذَكَره. وسأبين كلّ شيء في موضعه إن شاء الله».

(٣) في (س): ـ سبعة.

(٤) في (ت): و.

(٥) في (ت): و.

باب في الفرائض من الصلوات والسُّنن

والفرض من الصلوات: خمس صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ ومختلف في الوتر، قال قوم: فرض. وقال قوم: سنة. وكذلك الجنازة قال قوم: فرض. وقال أبو مُحَمَّد: هي فرض على الكفاية. وقال قوم: سُنَّة وبه يقول أبو[١] الحسن.

والسُّنن خمس: الوتر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل صلاة الفجر، وصلاة العيدين، وصلاة الجنازة[٢]، وما بعد هذا من سنن الصلاة فهي سنن نفل.

والأذان سُنَّة على الكفاية، والإقامة، والتوجيه، والاستعاذة عند القراءة في الصلاة، والتسبيح في الركوع وفي[٣] السجود، وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، والتكبير للركوع والسجود والقيام والقعود؛ كلّ هذه سنن في الصلوات. والتحيَّات أكثر القول أنَّها سُنَّة، وقيل: فرض، والله أعلم. والتسليم سُنَّة.

وقيل: ركعتا الفجر من سنن النَّفل[٤]، وقيل: سُنَّة. والركعتان بعد الظهر،

---

(١) في (س): ـ أبو.
(٢) في (س): ـ «وصلاة الجنازة».
(٣) في (ت): ـ في.
(٤) في (س): العمل.

والركعتان بعد المغرب نافلة وليس بسُنَّة، وقول الله تعالى: ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ (ق:٤٠)؛ يعني: الركعتين بعد المغرب.

وقال أبو المؤثر: تسوية الصفوف من سنن الصلاة. ومن سُنَّة الصلاة أن لا يصلِّي الرجل إلَّا بإقامة إذا كان وحده في بيته أو في سفره /١٥١/.

وقال أبو الحسن: ركعتا الفجر أوكد من سنن الفضائل؛ ألا ترى إلى ما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا صَلَاةَ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجرِ**»[١]، فلم يستحبّ شيئًا من التطوّع في هذا الوقت، فلولا توكيدهما لم يكن ذلك وقتًا لهما.

وفي الحديث: «**من صلَّى الغداة فإنَّه في ذمَّة الله تعالى فلا يَخفرنَّ الله ذمَّته**»[٢]؛ أي: لا تؤذوا المؤمن. وقال زهير:

فـإنَّكُم وقومًا أَخْفَرُوكم ... لَكَالدِّيبَاجِ مَالَ بِهَا العَبَاءُ[٣][٤]

الخَفَارَة[٥]: الذمَّة. وانتهاكها إخفار. ويقال: أخفر الذمَّة وهو يخفر إخفارًا: إذا لم يفِ لمن يخفره[٦].

---

(١) رواه الترمذي، عن ابن عمر بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ر٤١٩، ٢٧٨/٢. وأحمد، عن ابن عمر بلفظ قريب، ر٤٧٥٦، ٢٣/٢.

(٢) رواه الربيع، عن جابر بن زيد بمعناه «من صلى صلاة الصبح...»، ر٩٦٦، ٣٦٩/١. والترمذي، عن جندب بن سفيان بمعناه، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة ر٢٢٢، ٤٣٤/١.

(٣) في (ت): العماء.

(٤) البيت من الخفيف لزهير. انظر: تهذيب اللغة، (خفر).

(٥) الخَفَارة والخُفَارَة والخِفَارَة (بالفتح والضمّ والكسر) هي بمعنى واحد. انظر: تهذيب اللغة، (خفر).

(٦) في (ت): «الخفارة الذمة وهو يخفر إخفارًا وانتهاكها إخفار وهو الخفر الذمة وإذا لم يف لمن يخفره».

والعباء: جمع عباءة، وهي ضرب من الأكســية[١] واسع فيه خطوط سود كبار، والعباءة لغة فيه. قال جرير:

نَجَا دَوبَل فِي البِئرِ واللَّيْلُ دَامِسٌ ولولَا عَبَاءَتُــه لَــزَارَ المقَابِرَا[٢]

سكّن للضرورة، وأخبر أنَّه تشبه بمسكين كيلا يعرف. ويقول: كلّ كساء فيه خطوط جــدد فهي عباء، وما لا جدد فيه ليس بعبــاء. والجدد: الخطط والطريــق، واحدتها: جُدَّة، قــال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا﴾ (فاطر: ٢٧). ثمَّ قال امرؤ القيس:

كأنَّ ســراتـه وجُــدّة مَتْـنِــه كنائنٌ يجري فوقهــن دليصُ[٣]

سراته: أعلى ظهره. وكنائن: جمع كنانة وهي[٤] السهام. والدليصُ: الذهب هاهنا، /١٥٢/ والدليق: البريق.

وروي أنَّه ﷺ قال: «**رَكْعَتَا الفَجــرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَــا فِيهَا**»[٥]. ولأنَّ صلاة الفجر إذا فاتت صلَّى معها ركعتا الفجر، وليس كذلك سائر السُّنن. ولأنَّ السُّنن إذا زال وقتها فإنَّ[٦] تأكيدها قد زال؛ وروي[٧] أنَّه قال ﷺ: «**مَن فَاتَتْهُ رَكعَتَا الْفَجرِ فَليُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَت الشَّمسُ**»[٨]، وروي أنَّه ﷺ ما تركهما في حضر ولا سفر.

(١) في (ت): الأسية.
(٢) البيت من الطويل لجرير. انظر: العين، (عبا).
(٣) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه، ص٦٧. وتهذيب اللغة، (جدد).
(٤) في (س): ـ وهي.
(٥) رواه مسلم، عن عائشــة بلفظه، كتاب صلاة المســافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر...، ر٧٢٥، ١/٥٠١. والترمذي، بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، ر٤١٦، ٢/٢٧٥.
(٦) في (س): ـ «وقتها فإن».
(٧) في (ت): + عنه.
(٨) رواه الترمــذي، عن أبي هريرة بمعناه، أبواب الصلاة، باب إعادتهما بعد طلوع الشــمس، =

ويستحبُّ لمن يصلِّيهما[(١)] إذا انفجر الصبح أن لا يتكلَّم بعدهما إلَّا بذكر الله تعالى، ولا صلاة حتَّى يصلِّي الفجر، ومن تكلَّم فلا نقض عليه.

وروي أنَّه ﷺ كان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب، و﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ (الكافرون: ١)، وفي الثانية: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص: ١). ولا يصلِّيهما حتَّى يطلع الفجر؛ لأنَّهما ركعتا الفجر فلا يكونان قبل وقتهما.

و«أَربع ركعات[(٢)] قبل الظهر»[(٣)]؛ روي ذلك عنه ﷺ، وبعدهما ركعتين[(٤)].

وعنه ﷺ «**أَنَّهُ صلَّى حين زالت الشمس أربع ركعات ركعتين ركعتين**[(٥)]». وقال: «**لِيُرْفَعَ عَمَلِي فِي عَمَلِ الصالحين العَابِدِينَ**»[(٦)]. وأنَّه قال ﷺ: «**بَعْدَ كلّ صَلَاةٍ رَكْعَتَانِ إِلَّا الفَجْرَ وَالعَصْرَ**»[(٧)].

= ر٤٢٣، ٢٨٧/٢. وابن خزيمة، مثله، كتاب الصلاة، باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع...، ر١١١٧، ١٦٥/٢.

(١) في (س): صلاهما.

(٢) في (ت): «وركع ركعتين».

(٣) رواه أبو داود، عن أمّ حبيبة بمعناه، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، ر١٠٩٠.

(٤) في (ت): + «يقرأ في جميع النوافل الفاتحة وسورة».

(٥) في (س): ـ «ركعتين ركعتين».

(٦) رواه الربيع، عن أبي أيوب ببعض معناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ر٢٠١، ٥٤/١. وأحمد بمعناه، ر٢٣٥٧٩، ٤١٦/٥. والطحاوي: شرح معاني الآثار، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب التطوّع بالليل والنهار كيف هو، ر١٩٦٥، ٣٣٥/١.

(٧) رواه أبو داود، عن عليّ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كلّ صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر»، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ر١٢٧٥، ٢٤/٢. وعبدالرزاق، مثله، ر٤٨٢٣، ٦٧/٣. وابن أبي شيبة، مثله، ر٧٣٣٩، ١٣٢/٢.

وبعد المغرب ركعتان، وعن عليّ بن أبي طالب قال: ســألت النبيّ ﷺ عــن قــول الله تعالــى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ (ق: ٤٠) قــال: ركعتان بعد المغرب، /١٥٣/. ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ[١]﴾ (الطور: ٤٩): ركعتا الفجر. وروي عنه ﷺ أنَّه ســن بعد المغرب ركعتين، فصلاة الليل كلّها كذلك مثنى مثنى. وقوله: مثنى مثنى يحتمل الجلوس بين كلّ ركعتين للفصل بينهما. ويقرأ في جميع النوافل الحمد وسورة.

مسألة: [فِي قيام الحجَّة]

ومن قامت عليه الحجَّة في تفسير الصلاة، فسمع بذكرها وتفسيرها من منافق أو صَبِيّ أو مشرك قبل وقت العمل؛ فلا تقوم عليه الحجَّة إلَّا بثقة من المسلمين.

فأمَّا إذا حضر وقت العمل بها فسمع بذلك[٢] من منافق أو صبِيّ أو ذِمّي فقد قامت عليه بهم الحجَّة ولم يسعه؛ فإن لم يصلّ حتَّى ذهب الوقت هلك. وأمَّا إذا كان بحيث لم ير أحدًا من البشر[٣] فغير هالك ما لم يركب حرامًا.

وأمَّا الفرائض فلا تقوم عليه الحجَّة إلَّا بمعبِّــر في وقتها ولو بِصَبّي إذا قرأ عليه آيــة الصلاة من القرآن كان حجَّة على من قــرئ عليه من الفرائض والمحارم، وقبل الوقت لا تكون حجَّة إلَّا [بـ]ـثقة من المسلمين[٤]، فالقرآن حجَّة من المسلمين.

(١) في (س): السجود.
(٢) في (س): ذلك.
(٣) في (س): من التفسير.
(٤) في (ت): ـ «كان حجة على من قرئ عليه مــن الفرائض والمحارم، وقبل الوقت لا تكون حُجَّة إلَّا ثقة من المسلمين».

وقد قيل في المحارم: إنَّه ما لم يكن ذا روح فله أن يحلّى على كلّ ما يحيى[١] به حتَّى تقوم عليه الحجَّة ولو من صبيّ. وأمَّا ذو الأرواح فغير واسع له أكله؛ لأنَّ ما لم يؤلم في حجَّة العقل لا يجوز له أكله؛ هكذا عن أبي مُحَمَّد[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ .

(١) كذا في (ت) و(س).

(٢) في كتاب التقييد، ص ٣٥ (نسخة مرقونة).

بـاب في صلاة الوتـر

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ الله تعالى قَد زَادَكُم فِي هَذهِ اللَّيلَةِ صَلاةً خَيرًا لَكُم مِن حُمرِ النَّعمِ أَلَا وهِي الوترُ بينَ العِشاءِ الآخِرَةِ والفجرِ**»[١]. قالوا: ولم يتركها /١٥٤/ رســول الله ﷺ في ســفر ولا حضر بالأمر والفعل، حتَّى قال بعض الفقهاء: إنَّها فريضة من الفرائض. وفي حديث آخر: «**ختم الله ـ عزّ ذكره ـ لكم بصلاة سادسة الوتر**»[٢]، وعنه ﷺ: «**الوَترُ حقّ فَمَن لَمْ يُوتِرِ فَلَيسَ مِنّا ـ ثلاث مرَّات ـ**»[٣].

مسألة: [في عدد ركعات الوتـر]

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أصحابنا في صلاة الوتر؛ فقال قوم: تُصلَّى ثلاثًا في الحضر والسفر بإحرام واحد وتسـليم واحد. وقال بعضهم: واحدة جائزة، وثلاث أحبّ إلينا لزيادة الفضل بزيــادة العمل. وقال آخرون: تُصلَّى

---

(١) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسلًا بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها ر١٩٢. وأحمد، عن عمرو بــن العاص عن رجل من أصحــاب النبيّ ﷺ بمعنــاه، ٣٩٧/٦. والطبراني في الأوسط، عن عمرو وعقبة بن عامر بلفظ قريب، ر٧٩٧٧، ٦٥/٨.

(٢) رواه الربيع، بلفظ قريب، كتاب الصلَاة ووجوبها، باب فِي فَرْض الصَّلاة فِي الْحضر وَالسفر، ر١٩٢، ٥١/١.

(٣) رواه أبو داود، عن بريدة بن حصيب الأســلمي بلفظه، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ر١٢٢٢.

ثلاثًا بإحرام واحد وتسليمتين، وخيّر صاحب هذا القول فقال: إن شاء فَصَل، وإن شاء وَصَل. وقال بعض من قال بالثلاث: إنّهنَّ لا فصل بينهنَّ. وقال آخرون: الوتر واحدة بعد ركعتين.

قال: والنظر يوجب عندي قول من قال بالثلاث من غير فصل بينهنَّ في الحضر والسفر؛ لِمَا روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يقرأ في الوتر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١)، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (الكافرون: ١)، وفي الثالثة بسورة الإخلاص. ولم يرد عنه فصل بينهن فيما عَلِمتُ.

وقال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: النظر يوجب عندي إجازة الواحدة والثلاث، والمصلِّي[1] مخيّر بين الواحدة والثلاث، وما فعل من ذلك فقد /١٥٥/ وافق السُّنَّة؛ لأنَّ النبيّ ﷺ قد نقل عنه فعل الواحدة والثلاث. وروي عنه ﷺ من طريق ابن عمر أنَّه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**صَلَاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثْنَى**»[2].

وقيل: «الصلاة مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»[3]؛ وهذا الخبر الذي تعلّق به من قال بالركعة الواحدة من أصحابنا وغيرهم، فيحتمل أن تكون هذه الركعة موصولة بغيرها على ما ذهب إليه من قال بالركعة. ويحتمل أن تكون مفردة لأجل الصبح؛ لأنَّ فيه شرطًا إذا خاف المصلِّي أن يفاجأ بالصبح.

ومن احتجَّ بجواز الواحدة ولا حجَّة له مع وجود الشرط؛ فاسم الوتر

---

(١) في (م): والمرء.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه وزيادة، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ر٩٤٦، ١/٣٣٧.. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى...، ر٧٤٩، ١/٥١٦.

(٣) رواه العقيلي في الضعفاء عن ابن عمر بمعناه، ر١٠٢٥.

يقع على الواحدة والثــلاث. ومن أتى بواحدة فغير خــارج من الاختلاف، والذي قلناه أكثر احتياطًا؛ وبالله التوفيق.

مسألة: [فِي الوتر وعدده]

والوتر: هو الفرد في اللغة؛ فمن أوقعه من طريق اللغة فقد فعل ما أمر به ما لم يخرج من ذلــك عن الإجماع، إلَّا أنَّا نختار فعــل الثلاث في الحضر والســفر؛ لأنَّ الثواب يقع عليه أوفر لثقل مشــقَّته على مشقَّة الركعة، وفعل الثلاث أقرب إلى ما يخرج به المصلِّي من الاختلاف بين[1] الناس.

وعن النبيِّ ﷺ: «**إذا استجمرتَ فأوتر**»[2]، وقد استجمر بثلاثة أحجار في رواية ابن مســعود وغيره. وفي الخبر: «إنَّ الله وتر كريــم»[3]، وما روي عن النبيِّ ﷺ في[4] آدابه لأصحابه: «**اكتحلوا وترًا لا تزيدوا واحدًا**»[5].

وقال مُحَمَّد بن محبوب /١٥٦/ رَحِمَهُ الله: في المسافر يوتر بركعة أو ثلاث؛ أيّهما فعل فهو له جائز إن شــاء الله. وقد بلغ ابن مسعود أن سعيد بن مالك يوتر بركعة، فقال: ما هذا البتر؟ الوتر ثلاث ركعات لا سلام إلَّا في آخرهن.

وكان يقول[6] مُحَمَّد بن محبوب رَحِمَهُ الله: [فِي] من أوتر بركعة ـ وقال ـ: هذا وتر العاجز، ثمَّ صلَّى حتَّى أصبح وأراد أن يُري أصحابه أنّ ذلك واسع لهم.

---

(١) في (ت): من. وفي (س): من خ بين.

(٢) رواه الترمذي، عن سلمة بن قيس بلفظه (وهو جزء من حديث: إذا توضأت فانتثر...)، باب ما جاء في المضمضة والاستنشــاق، ر٢٧، ١/ ٤٠. والنســائي في المجتبى، عن سلمة بن قيس بلفظه، باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، ر٤٣، ١/ ٤١.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) في (ت): و. وفي (س): وخ في.

(٥) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٦) في (ت): وقال.

وكان أبو عبيدة يروي عن جابر أنَّه قال لابنته آمنة: صلِّي الوتر ركعة واحدة؛ فإنَّ أباك فعّال لذلك(١)، ثمَّ وصلَ بعد ذلك.

وكان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١)، ويقول: سبحان الملك القدُّوس ثلاث مرَّات بعد التسليم، ويطوّل في الثالثة(٢)، وأيّ القرآن أوترت به أجزأك، ولا بأس أن تصلّي قبل الوتر وبعدها.

وعن عليّ عن أبي العالية: أنَّه رأى ابن عبَّاس أوتر ثمَّ صلَّى ركعتين بعد ذلك(٣).

وعن قتادة أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كان يوتر أوَّل الليل، وكان عمر رضي الله عنه يوتر آخر الليل، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ؛ فقال: «**أبو بكر جدّ كيِّس، وعمر قويّ مُعَان**»(٤). وقال عليه السلام: «**سأضرب لهما مثلًا، مثل رجلين دُفعا إلى مغارة(٥)، فقال أحدهما: لا أنام حتَّى أقطعها، وقال الآخر: أنام ثمَّ أقوم وأنا جامّ فأقطعها /١٥٧/ وأنا قادر عليها؛ فأصبح كلّ منهما قريبًا من صاحبه**»(٦). قال: بلغنا هذا وهو(٧) جائز لمن فعله.

ابن عبَّاس قال: «وتر أوَّل الليل وتر الأكياس، ووتر آخر الليل وتر الأقوياء».

---

(١) في (م): فعل ذلك.

(٢) في (س): الثانية. والراجح ما أثبتناه من: مصنف عبد الرزاق، ر٤٦٩٦، ٣٣/٣. ومصنف ابن أبي شيبة، ر٦٨٧٣، ٩٣/٢.

(٣) في (ت): + «فبلغ ذلك النبيّ ﷺ».

(٤) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٥) في (س): مفازة.

(٦) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٧) في (ت): + «قادر عليها فأصبح كلّ وهو».

وكان الربيع يقول: من قدر على قيام آخـــر الليل فليوتر إن آخر الليل[١] أفضل، ومن خاف أن لا يقوم فليوتر[٢] أوَّل الليل.

عن قتادة أنَّه قـــال: إذا أدركه الصبـــح ولم يوتر أوتر بركعـــة. وقال ابن محبوب[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم.

وعن قتادة أن ســعيد بن مالـــك: كان يوتر بركعة، فبلغـــه أن معاوية يوتر بركعة، فقـــال: إنِّي عاض[٤] عليهـــا. وبلغنا أنَّ ابن عبَّاس قـــال: ويحه من أين عرف هذه ـ لا أُمَّ له ـ؟ أما إذا[٥] عرف هذا فلا يزيد على ركعة. وروي أنَّ ابن عبَّاس أنَّه قال: ويحه! من أين |له| هذا الْحَوْر[٦] (أي النقصان)، والله أعلم.

وقيل: إن وِترَ مَن جَمَع [الصلاتين] واحدَةٌ، فإن صلَّى ثلاثًا فلا بأس. ومن فصل في الوتر بين الركعة والركعتين فجائز. وقيـــل: عن جابر أنَّه كان يفصل بين ذلك، فلمَّا رأى إجماع الناس على الوصل وصل. وروي أنَّ النبيّ ﷺ أوتر بواحدة وأوتر بثلاث؛ فقـــد دل أن الوتر ثلاث، وإن صلَّى واحدة بركعة فجائز له اقتداء بفعل النبيّ ﷺ. وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل**»[٧] /١٥٨/. وقال هاشم: من أوتر بركعة جاز.

---

(١) في (ت): ـ «فليوتر إن آخر الليل». وفي (م): « من قدر على قيام الليل فليوتر آخر الليل».

(٢) في (س): فليوترن.

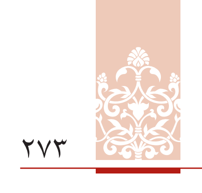
(٣) في (ت): محبوب.

(٤) في (ت) و(س): عاص؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (م).

(٥) في (ت) و(س): أماذا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (م).

(٦) في (ت) و(س): الحمار؛ ولعلَّ الصـــواب ما أثبتنا لموافقة المعنـــى؛ لأنَّ الحور هو النقصان كما فسَّـــره. وجاءت هذه الرواية في جامع البســـيوي (ص٣٣٥) بلفظ: «وقد بلغنا أنَّ معاوية كان يُوتر بركعة، فقال ابن عبَّاس: ويحه، مِن أين عَرف هذا لَا أُمَّ له، أما إذا عرف ذلك فلا يزيد على ركعة».

(٧) رواه النسائي في الكبرى، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الوتر، أبواب الوتر الأمر بالوتر، ر١٣٨٢، ٤٣٥/١. وأحمد، عن ابن عمر بلفظ قريب، ر٤٨٤٧، ٣٠/٢.



مسألة: [فِي أعداد الوتر]

المعمول به عند أصحابنا أنَّ الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ووافق على ذلك أبو حنيفة؛ واحتجّ بأنَّ عائشة روت ذلك عن النبيِّ ﷺ، وأنَّه قال عليه السلام[١]: «**الوتر ثَلاث كَثَلَاثِ[٢] المغرب**»[٣]. ويروى مثل ذلك[٤] مثل صلاة المغرب.

وعن ابن مسعود: أنَّه بلغه أنّ سعد بن أبي وقَّاص يوتر بواحدة، فكتب إليه ما هذه البتراء[٥]؟ والله ما أجزت ركعة قطّ. وفي رواية: ما هذه البتيراء[٦]؟ الوتر ثلاث لا سلام إلّا في آخرهنَّ. وعن النبيِّ ﷺ «أَنَّهُ نهى عن البتيراء» أن يوتر الرجل بواحدة.

وقال أبو الحسن: أجمع المسلمون أنّ الوتر ثلاث لا تسليم إلّا في آخرهن، وبين مخالفينا في الوتر اختلاف كثير يطول؛ قال قوم: ركعة. وقال قوم: واحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة. وعن عائشة قالت: الوتر سبع وخمس، والثلاث بَتْرًا. وقال زيد بن ثابت: خمس. وقال أصحاب أبي حنيفة: «**نهى النبيّ ﷺ عن البُتَيْرَاء**[٧]» وهي الركعة الواحدة، وقالوا[٨]:

---

(١) في (ت): ـ عليه السلام.

(٢) في (س): ليلات.

(٣) رواه الدارقطني، عن عبد الله بن مسعود بمعناه، الوتر ثلاث كثلاث المغرب، ١، ٢/٢٧. والطبراني في الأوسط، عن عائشة بلفظه، ر٧١٧٠، ١٦٥/٧.

(٤) في (ت) و(م): ـ «مثل ذلك».

(٥) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير، ٢٩٤/٢. واللسان، والتاج؛ (بتر).

(٦) في (ت) و(س): البتيري. وفي (م): البتر؛ والصواب ما أثبتناه من: الاستذكار لابن عبد البرّ.

(٧) في (ت): البتيري. وفي (س): البترا. وفي (م): البتر؛ والصواب ما أثبتناه من: أحكام القرآن للجصاص، ٢٩٣/١.

(٨) في (ت): وقال.

لا يجوز، وفي رواية «أَنَّهُ نهى عن البُتَيْرَاء»[١]. وعند الشافعي: أنَّها جائزة في النفل، فإنَّ النهي عنها في الفرض.

مسألة: [فِي حكم الوتر]

عن قتادة أنَّ النبيّ ﷺ قال: «مَن لَمْ يُوتِرِ فَلَيسَ مِنَّا»[٢].

والوتر على أهل القبلة كلّهم وهي سُنَّة، والسُّنن على أهل القبلة /١٥٩/. ومن ترك الوتر والختان اسـتُتيب؛ فإن تاب وصلَّى الوتر واختتن وإلَّا قتل، وهو كافر ولا يُصلَّى عليه. وقد قيل: لا قتل إلَّا[٣] على من ترك الصلاة.

ومن ترك الوتر متعمّدًا فعن أبي عبـد الله[٤] أنَّ عليه الكفَّارة. ولم يلزمه أبو عليّ ولا أبو مروان كفَّارة.

ومن جهل الوتـر وكان يصلّي أربع ركعات أو ركعتين فلا يسـعه جهل الوتر، ويهلك بجهلها، ويلزمه بعد العلم بهـا البدل، وفي الكفَّارة اختلاف. أما أبو عبد الله فكان يوجبها عليه، ويرى[٥] أنَّها فـرض. وأمَّا أبو عليّ فكان يسقط الكفَّارة جاهلًا أو متعمّدًا.

قال أبو مُحَمَّد: ومن لم يعرف الوتر حتَّى خلا له دهر، ثمَّ عرفه؛ فأقول: عليه بدل ما ترك من الوتر.

---

(١) في (ت): البتيري. وفي (س): البترا.

(٢) رواه أبو داود، عن بريدة بن حصيب الأسـلمي بلفظه، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ر١٢٢٢.

(٣) في (ت): ـ إلا.

(٤) في (ت) و(س): فعن أبي عليّ. في (م): «فعـن أبي عليّ لعله أبي عبد الله». وقد أثبتنا ظنه لما سيترجح فيما بعد عن أبي عبد الله.

(٥) في (ت): ويروى.



مسألة: [فِي صلاة الفرض والوتر علَى الراحلة]

أبــو مُحَمَّد: أجمــع الناس على أنَّ صلــوات الفرائــض لا تُصلَّى على الدوابّ وهي ســائرة إلَّا في حال الضــرورة، والنوافل تُصلَّــى على ظهور الدوابّ في حال ســيرها وعلــى الأرض؛ كلّ ذلك جائز في حــال القدرة والعجز؛ وقد فعل النبيّ ﷺ ذلك، ولم ينقل عنه أحد ـ فيما علمنا ـ أنَّه نزل عن دابّته لصلاة نافلة، كمــا نقل عنه[1] أنَّه كان ينزل لصــلاة الفريضة، وقد روي أنَّه نزل لصــلاة الوتر؛ واحتجّ بذلك من أوجب فــرض الوتر إذ دخل |حكمها| في حكم الفرائض.

وقد روي عنــه /١٦٠/ ﷺ أنَّه صلَّى الوتر علــى الراحلة وعلى الأرض ـ أيضًا ـ، ولم ينقل عنه ﷺ [أنَّه] صلَّى فريضة علــى الراحلة؛ فدلَّ هذا من فعله[2] أنَّه قد أخرجها من حكم الفرائض.

فإن احتجَّ محتجّ مِمَّن ذهب إلى قول من أوجب فرضها، فقال: لَمَّا قال النبــيّ ﷺ: «**إنَّ الله تعالى زَادكم صلاةً إلى صلاتِكُــم**»[3]، وكانت الزيادة في الشــيء حكمها حكمه؛ علمــتَ أنَّها فــرض. قيل له: قد زادنــا الله[4] صلاة العيدين، وصلوات من ركوع الضحى وركعتي الفجر، ولم تكن فرضًا.

فإن قــال: إنَّ[5] النبيّ ﷺ لا يَخلو كلامه من فائدة معنــى ينبّه عنه، فلمَّا

---

(١) في (ت): ـ عنه.
(٢) في (ت): + على.
(٣) رواه الربيع، عن جابر مرسلًا بلفظ قريب، كتاب الصلَاة ووجوبها، باب فِي فَرْض الصَّلاة فِي الْحضر وَالسفر، ر١٩٢، ١/٥١.
(٤) في (س): + إلى. وفي (م): + تعالى.
(٥) في (ت): «قال قال».

خصّ الوتر بهذه اللفظة علمنا أنَّها فائدة؛ فما أنكرت أن تكون فائدتها بتعريفنا فرضها؟ وما ينكر[١] أن يكون معنى قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)؛ أي: عليكم. فقوله: «زادكم» بمعنى زاد عليكم. قيل له: هذا غلط من باب التأويل، وليس إذا قام لنا دليل يدلّ على مجاز لفظه من طريق اللغة وجب العدول عن موجب اللغة وحقيقتها. وحقيقة اللغة أنَّ ما هو لنا بخلاف ما هو علينا.

وأيضًا: فإنَّ الوتر لَمَّا لم يجز فعله إلَّا بعد العشاء الآخرة[٢] دل على أنَّه من توابع الصلاة[٣]، وليس بفرض مخصوص بوقت. والله أعلم.

وقول النبيّ ﷺ: «**صلُّوا خمَسَكم**»[٤]، وقول الله ﷻ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٨) يدل[٥] على أنَّ الفرض خمس، وأن الوتر ليس بفرض. /١٦١/ ولو كان الوتر فرضًا لقال ﷺ: سِتًّا[٦]، ولم يكن لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ معنى نعرفه؛ إذ الوسطى لا يكون إلَّا ما قبلها من العدد متساويًا هو وما بعدها، وتسمَّى متوسطة وهي بين شيئين متساويين، فهذا لا يتهيأ في السِّتّ.

فإن قال قائل: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**زادكُم اللهُ صلاةً سادسةً**». قيل: قال[٧] له: «**زادكم**»، ولم يقل: زاد عليكم؛ يريد بذلك الثواب، والله أعلم.

---

(١) في (ت): يدل.
(٢) في (س): ـ الآخرة.
(٣) في (س): ـ الصلاة.
(٤) سبق تخريجه في حديث: «أَيُّهَا الناسُ، إنَّه لَا نبيّ بَعدِي، ولَا أُمَّةَ بَعدَكُم...» من هذا الجزء.
(٥) في (ت): دل.
(٦) في (س): شيئًا، وهو سهو.
(٧) في (س) و(م): ـ قال.

مسألة: [في حكم صلاة الوتر]

اختلف أصحابنا في الوتر؛ فقال موسى بن عليّ: إنَّها سُنَّة وليست بواجبة. وقال مُحَمَّد بن محبوب: هي فريضة كسائر الصلوات. وقال أبو مُحَمَّد: النظر يوجب عندي وجوبها وليس بفرض؛ لِمَا فيها من التأكيد.

والواجب قد يكون فرضًا وقد يكون غير فرض؛ لأنَّ الفرض معناه في اللغة: القطع والتقدير، ألا[1] ترى إلى قولهم: فرض الحاكم النفقة ومهر المثل؛ يراد بذلك: أنَّه قدَّر النفقة لمن حكم له بها[2]، وفرض المهر، أي: قطع الحكم بذلك، والله أعلم. وأمَّا الوجوب فهو اللزوم للفعل؛ ويدلُّ على هذا قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ (الحجّ: ٣٦)، وليس ذلك بفرض ولكن صار واجبًا.

ويدلّ على أنَّ الوتر واجب فعله؛ لِمَا روي عن النبيِّ ﷺ من طريق أبي سعيد /١٦٢/ أنَّه قال: «**مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ**»[3]. ولولا أدلَّة قد قامت لنا أنَّه غير فرض لقلنا بذلك؛ لأنَّ أوامره عليه السلام على الوجوب، وقد أمر بفعله ولم يجعل له وقتًا معلومًا كسائر الفرائض، ولا يجب فعله إلَّا بعد العشاء الآخرة؛ وذلك يدلّ على أنَّه من توابع الصلاة، ولا يُصلَّى جماعة. والله أعلم.

وقال في موضع آخر: ما[4] ثبت بعد عندنا إلَّا أنَّ الوتر نافلة.

(١) في (س): ـ ألا.
(٢) في (س): ـ بها.
(٣) رواه أحمد، عن أَبِي سَعِيد بلفظه، ر١٠٨٤٣. والترمذي مثله، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر..، ر٤٢٧.
(٤) في (س): ـ ما.

وقال أبو الحسن: نحن نحبّ قول من قال: هي سُنَّة واجبة من توابع الصلاة.

مسألة[١]: [فِي صلاة الوتر جماعة]

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ : لم نر أسلافنا يصلُّون الوتر جماعة إلَّا في شهر رمضان. وقد بلغنا أنَّ عبد الله بن نافع[٢] كان يصلِّي الوتر بمن معه في طريق مكَّة في غير شهر رمضان.

قال أبو الحواري: بلغنا أنَّ بعض المسلمين فعل ذلك، وأحسبه وائل بن أيُّوب رَحِمَهُ اللَّهُ ، وكره أكثر الفقهاء ذلك، ولم نعلم أنّ أحدًا أجازه غيره، والله أعلم أَرَجَع عن ذلك أم لم يرجع.

ومن أثر: أنَّ من أمّ قومًا في غير شهر[٣] رمضان فأوتر بهم فما أرى عليه نقضًا، وما أحبّ أن يفعل ذلك أحد في غير رمضان.

ومن صلَّى الوتر جماعة في مسجد ولم يكن إمام المسجد صلَّى الوتر جماعة، فلا نقض عليهم؛ لأنَّ الوتر غير العتمة، والله أعلم.

مسألة[٤]: [فِي وقت صلاة الوتر]

وصلاة الوتر بعد صلاة العتمة إلى الصبح، ولا بأس /١٦٣/ أن يؤخّر الوتر إلى السحر، ومن نام عن الوتر [فليوتر إذا استيقظَ] فهو أحبّ إلينا.

---

(١) في (ت): ـ مسألة.

(٢) عبد الله بن نافع (ق:٢هـ): عالم عُماني فقيه. عاصر هاشم بن غيلان وعمر بن المفضّل، ومن الذين استقاموا على المسير. انظر: عُمان عبر التاريخ، ٢١٦/١. بيان الشرع، ٦٥/١.

(٣) في (ت): ـ شهر.

(٤) في (ت): ـ مسألة.

وقال أبو الحسن: وقت الوتر لا يدخل إلَّا بعد العتمة إلى الصبح، ولا يُصلَّى جماعة عند أصحابنا إلَّا في شهر رمضان، ويقرأ في كلّ ركعة |سورة| الحمد وسورة، وما قرئ فيها من القرآن جاز(١).

مسألة: [في أحكام صلاة الوتر]

ومن صلَّى الوتر ثلاثًا ثمَّ شكّ فيه |أو في الوقت| وانتقض فينبغي له أن يرجع يوتر بثلاث، وإن أوتر بواحدة أجزأه. وعن أبي عبد الله: فيمن(٢) قام ليوتر بثلاث ثمَّ حوّل نيته أن يوتر بركعة واحدة إن ذلك جائز له، وفي نفسي من ذلك. وأحبّ إن دخل في الوتر على أنَّ يصلِّيها ثلاثًا أو واحدة أن يتمّ على ذلك.

وقيل: من قام ليصلِّي الوتر ثلاث ركعات، فلمَّا أحرم صلَّى ركعة واحدة؛ فإنَّه لا يجوز؛ فإن فعل فعليه الإعادة. فإن وجَّه وأحرم ونوى ركعة واحدة ثمَّ صلَّى ثلاثًا ففيه اختلاف. وقال بعض: وتره تام. وقال بعض: عليه الإعادة إذا صلَّى غير ما عقد عليه الإحرام.

فإن صلَّى الوتر ثلاث ركعات ثمَّ شكّ فيها فله أن يبدل ركعة واحدة. وقال أبو عليّ: من ابتلي بالشكِّ في(٣) الوتر؛ فما أرى بأسًا أن يقوم فيفرد ركعة واحدة لوتره ويجعلها وترًا.

قال أبو سفيان: عن الربيع: لا ينبغي القنوت في الوتر، ولكن بعدما يسلّم فليدعُ إن شاء الله، وبالله التوفيق.

---

(١) في (س): جائز. وفي (م): فجائز.
(٢) في (س): فمن.
(٣) في (س): + أثر.

باب ٩
في صفة الصلاة[١] عند القيام إليها، وما يستحبّ للمصلِّي من الأفعال فيها

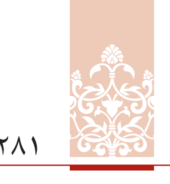
قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ (المؤمنون: ١، ٢)؛ /١٦٤/ قيل: كان النبيّ ﷺ إذا صلَّى رمى ببصره نحو السماء، ويقال[٢]: نحو القبلة؛ فلمَّا نزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ رمى ببصره نحو قدميه إلى أن مات ﷺ.

اختلف في الخشوع؛ فعن ابن عبَّاس أنَّه قال: خاشعون: خائفون ساكنون. وقال في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥)؛ يعني: في الصلاة متواضعين لله تعالى لا يعرف من عن يمينه ولا من عن[٣] شماله، ولا يلتفت من الخشوع لله تعالى.

وعن ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ: «**خِيَارُكم[٤] ألينكم مناكبًا[٥] في الصلاة**»[٦]. وقال: «**الخشوعُ في الصلاة[٧] خشوعان؛ فخشوعٌ يخشعُ له**

---

(١) في (ت): الصلوات.
(٢) في (س): ـ «نحو السماء ويقال».
(٣) في (س): «لا يعرف عمن يمينه ولا عن من».
(٤) في (ت): ـ خياركم.
(٥) في (ت): مباكيًا.
(٦) رواه أبو داود، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب تسوية الصفوف، ر٦٧٢، ١/١٨٠. وابن خزيمة، نحوه، باب فضل تليين المناكب في القيام في الصفوف، ر١٥٦٦، ٣/٢٩.
(٧) في (ت): ـ «في الصلاة».



الجسدُ ولا يخشعُ له القلبُ، وذلك خشوعُ النفاقِ، وخشوعٌ يخشعُ له القلبُ والجسدُ؛ فذلك خشوعُ الإيمانِ»(١). وقيل: إذا زاد خشوع البدن على خشوع القلب فهو نفاق.

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال للمصلِّي: «**تَبَاءَسْ وتَمَسكَن**»(٢)؛ يريد بذلك تخشع وتواضع لله ﷻ. والمسكنة: مأخوذة من السكون. يقال: تمسكن فلان: إذا لَانَ وتواضع وخشع.

وقال عليّ: الخشوع في القلوب، وأن تلين كتفك للمرء المسلم، ولا تلتفت في صلاتك.

وقال قتادة: الخشوع في(٣) القلب: هو الخوف وغضّ البصر في الصلاة. وقال الأوزاعي: غضّ البصر، وخفض الجناح، /١٦٥/ ولين القلب وهو الحزن.

وقال أبو الحسن: الخشوع في القلب وإلباد البصر في الصلاة.

وإلباد البصر: يعني إلزامه الأرض، وهو موضع السجود. يقال: ألبَدَ فلان بالمكان: إذا أقام به. وهو من لبَد الشيء: إذا انضم بعضه إلى بعض. وقال الخليل: يقال لبد يلبد لبودًا: إذا لزم الأرض متضائل الشخص.

وقال قوم: ينظر إلى موضع سجوده، وهو قول كثير من أهل العلم غير مَالِك؛ فإنَّه قال: يكره النظر إلى موضع السجود في حال القيام.

---

(١) أخرجه الديلمي، عن أنس بن مالك بمعناه، ر٣٠٠٧، ٢٠٤/٢.

(٢) رواه أبو داود، عن عبدالمطلب أبي وداعة بلفظه وهو جزء من حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى...»، باب في صلاة النهار، ر١٢٩٦، ٢٩/٢. وابن ماجه، مثله، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ر١٣٢٥، ٤١٩/١.

(٣) في (ت): هو.

وقال أبو المؤثر: يقال: إن الخشـــوع بالعينين واليدين، ولا يومئ بطرفه أمامه، ولا يلتفت يمينًا ولا شـــمالًا، ولا ينظر من فوق رأسه إلى السماء[(١)]، ولا يغمض عينيـــه في الصلاة، وإنَّمـــا يقلب نظره في موضع ســـجوده إلى موضع دون موضع. والخشـــوع بكفَّيه لا يعبث بثيابه ولا بلحيته، وليرســـل يديه إرسالًا.

قال أبو مُحَمَّد: يستحبّ للمصلِّي أن يجعل نظره أمام وجهه، وأحبّ إليَّ أن يكون موضع سجوده؛ لأنَّ في ذلك ضربًا من الخشوع. وعن أبي عثمان: لا يتعدَّى الرجل بنظره في الصلاة خلف سبعة عشر ذراعًا.

واختلف قومنا في ذلك؛ فقال بعضهم: الأفضل أن يكون نظره في قيامه إلى موضع ســـجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي ســـجوده إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره.

وقال مُحَمَّد بن محبوب: نحـــبّ أن يكون نظره فـــي قيامه إلى موضع ســـجوده. وقال قوم: نحبّ أن يكون غير متّبع في صلاته النظر إلى شـــيء. /١٦٦/ وقـــال بعض أصحابنا ـ أيضًا ـ بمثل ذلـــك، وهو في باب ما ينقض الصلاة خلف هذا الباب[(٢)].

وقال أبو الحســـن: الخشـــوع في الصلاة: هو التواضـــع لله تعالى فيها، ولا يلتفت من الخشـــوع لله تعالى إلى شـــيء، وهذا واجب علـــى العبد أن يخشع في الصلاة.

وقيل: الخشـــوع: النظر إلى موضع الســـجود، ووَجَـــلُ القلب، وتواضع البدن.

---

(١) في (س): «ولا ينظر إلى السماء من فوق رأسه».
(٢) انظر: الباب (٢٥) الآتي في هذا الجزء.



والصلاة تؤتى بالخشوع؛ فرحم الله عبدًا مسلمًا أقبل في صلاته[١] إلى ربِّه خاشعًا ذليلًا خاضعًا ضعيفًا[٢] خائفًا رَاجيًا وَجِلاً راهبًا، وجعل أكثر همه في صلاته لربه تعالى ومناجاته إيَّاه، وانتصابه بين يديه قائمًا وقاعدًا وراكعًا وساجدًا، وفرغ لذلك قلبه، واجتهد في أداء فرائضه كأنَّه ينظر إلى الله تعالى؛ فإن لم يكن يراه فإنَّ الله ﷻ يراه[٣]؛ فإنَّه لا يدري أيصلِّي صلاة بعد التي هو فيها أم لا، أم يتعجَّل قبل ذلك؟ فقام بين يدي ربّه محزونًا مشفقًا، يرجو قبولها ويخشى ردّها؛ فإن قبلها الله تعالى سعد، وإن ردّها شقي. وقال بعض[٤] الشعراء:

أَقْبِل عَلَى صَلوَاتِكَ الخَمْسِ ... كَمْ مُصْبِحٍ وعساهُ لا يُمسِ[٥]

وجاء الحديث: أنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أوحى إلى عيسى بن مريم ﷺ: «إذا قمت بين يديَّ فقم مقام الذليل الفقير[٦] الذّام /١٦٧/ لنفسه فإنَّها أولى بالذمّ، وإذا دعوتني وأعضاؤك تنتفض»[٧]. وجاء في الحديث: أنَّه ﷻ[٨] أوحى إلى موسى ﷺ مثل ذلك[٩]. فما أحقّك يا أخي أن تجتهد في الذمّ لنفسك إذا قمت بين يدي الله.

---

(١) في (ت): + خاشعًا.
(٢) في (ت): ـ ضعيفًا.
(٣) في (س): ـ «فإنَّ الله ﷻ يراه».
(٤) في (س): + أصحابنا.
(٥) البيت من الطويل، ذكره الماوردي ولم ينسبه. انظر: أدب الدنيا والدين، ١٠٦/١(ش).
(٦) في (س): «الفقير الذليل».
(٧) رواه أبو نعيم: حلية الأولياء عن أبي الجلد، بلفظ: «أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام...»، ٥٥/٦. وابن أبي عاصم: كتاب الزهد، نحوه، ٦٧/١. وقد أشار المصنف أنه أوحي إلى موسى أيضًا بعد ذكره هذا الحديث.
(٨) في (ت): ـ ﷻ.
(٩) في (ت): مثله.

وروي «أنَّ النبـيّ ﷺ كان يصلِّي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء»[١].

الأزيز: يعني غليان جوفه بالبكاء. وأصل الأزيز: الالتهاب والحركة؛ وكأنَّ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ (مريم: ٨٣)؛ أي: تدفعهم وتسوقهم، وهو من التحريك. والمِرجَلُ: قِدْرٌ من نُحاس.

وجاء إلينا عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم في**[٢] **صلاته فإنَّما يناجي ربه**[٣]**، فلينظر أحدكم من يناجيه**»[٤]. قال عطاء: بلغني أنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول لمن يلتفت في صلاته: «يا ابن آدم أنا خير لك مِمَّن تلتفت إليه[٥]».

وقيل ـ والله أعلم ـ: إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يقول للملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إذا التفت المصلِّي: «يا ملائكتي انظروا إلى عبدي ما أقلّ حياءه، أنا مقبل إليه وهو مُعرِضٌ عني».

وجاء الحديث: «**أنّ لِلعَبْدِ ما دام في صلاته ثلاث خصال: البرُّ**[٦] **يَتنَاثَرُ عَلَيه مِن عَنانِ السمَاءِ إلَى مِفرَقِ رَأسِهِ، والْمَلَائِكَة يَحفُّون بِه مِن لَدُن قَدَمَيهِ**

(١) رواه النسائي في المجتبى، عن مطرف عن أبيه بمعناه، باب البكاء في الصلاة، ر١٢١٤، ١٣/٣. وأحمد، عن مطرف بن عبد الله عن أبيه بمعناه، ٢٥/٤.

(٢) في (س): إلى.

(٣) في (س): الله.

(٤) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب في القراءة في الصلاة، ر٢٢٧، ٩٧/١. والنسائي في الكبرى، عن البياضي بمعناه، ر٣٣٦٤، ٢٦٤/٢.

(٥) في (س): إليه.

(٦) هو: الخير والبركة والفضل.

إِلَى عَنانِ السمَاءِ[(١)]، ومنادِيًا يُنادِي: **لَو يَعلَمُ هَذَا المناجي مَن يُناجِي مَا انفَتَلَ من صَلَاتِه**[(٢)]»[(٣)] /١٦٨/.

وعن عليّ: أنَّــه كان كلَّما دخل وقت الصلاة اصفَّــر مرَّة واحمرّ مرَّة أخرى، فقيل له في ذلك، فقال: أتتني الأمانة التي عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وحملتها أنا، ولا أدري أسيء فيها أم أحسن؟

وقيل: كان الْحَسَن بن[(٤)] صالح[(٥)] إذا فرغ من وضوئه يتغيَّر لونه، فقيل له: ما بال لونــك يتغيَّر إذا فرغت من وضوئك؟ فقال: يحــقّ لمن أراد أن يقوم بين يدي الله ﷿ أن يتغيَّر لونه.

وعن مُحَمَّد بن ســيرين: أنَّه كان إذا قام إلــى الصلاة ذهب دم وجهه أو كاد يذهب خوفًا من الله تعالى، وفَرَقًا منه.

وعن مسلم بن شــيبان[(٦)]: أنَّه كان إذا دخل في الصلاة لم يسمع له حسّ من صوته ولا غيره اشتغالًا بالصلاة وخوفًا من الله تعالى.

---

(١) في (س): ـ «إِلَى مِفرَقِ رَأسِهِ، والْمَلَائِكَة يَحفُّون بِه مِن لَدُن قَدَمَيهِ إِلَى عَنانِ السمَاءِ».
(٢) في (ت): ـ «من صلاته».
(٣) رواه عبد الرزاق، عن الحســن البصري مرســلا بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب ما يكفر الوضوء والصلاة، ر١٥٠، ٤٩/١. والمناوي، مثله مرسلًا، ٢٩٢/٥. وانفتل: بمعنى انعطف عن جهة القبلة تاركًا الصلاة.
(٤) في (س): + أبي.
(٥) الحســن بن صالح بن حيّ الهمدَاني الثوري الكوفيّ، أبو عبــد الله (١٠٠ ـ ١٦٨هـ): فقيه مجتهد متكلم، محدث ثقة، من زعماء البترية مــن الزيدية. أصله من ثغور همدان وتوفي متخفيًا فِي الكوفــة فِي عهد المهدي. لــه: التوحيد، وإمامة ولد الإمــام عليّ من فاطمة، والجامع. انظر: تهذيب التهذيب، ٢٨٥/٢. والأعلام، ١٩٣/٢.
(٦) في (س): «بن سيار».

وعن عامر بن عبد القيس[١] أنَّـه قال: لَاختلاف الحناجر بين كَتِفَي أحبّ إليَّ من أن أفكّر في نفسي شيئًا من أمر الدنيا وأنا في الصلاة.

وعن أبي الدرداء أنَّه قال: لعَفري وجهي بالتراب أحبّ لربّي؛ فإنَّه مبلغ العبادة من الله ﷻ.

قال أبو المؤثر: فمن أتى الصلاة[٢] فليأتها بأحسن زَيٍّ وأزين هيئة، ويخشع فيها، ويتواضع لله تعالى، ولا يشغل قلبه عن الصلاة بأشغال الدنيا.

مسألة: [فِي صفة الصلاة]

فإن أراد المصلِّي الصلاة صَفَّ قدميه وجعل بينهما مسقط نعل /١٦٩/ في عرضها، وإن كان أقلّ أو أكثر فلا بأس، وأرسل يديه إرسالًا في قيامه؛ وبهذا قال جماعة من أهل العلم، منهم: الحسن وابن الزبير والنخعي. فأمَّا وضع اليمين على الشمال في الصلاة فلا نعرفه، وفيه بين القائلين به ـ أيضًا ـ اختلاف في صفته.

ثمَّ استقبل القبلة بوجهه، وجعل همّ الدنيا دُبر أذنيه، وأخلص في ذلك النيَّة لربّه، وعليه السكينة والوقار؛ فإنَّه في مقامٍ كريمٍ بين يدي ربّ عظيم.

فإذا افتتح المصلِّي الصلاة بعينها وقدّم النيَّة لها، ثمَّ غربت نيَّته في بعض صلاته فصلَّى باقي صلاته أجزأه[٣] باتِّفاق؛ لأنَّه قد دخلها بنيَّته،

---

(١) عامر بن عبد الله، المعروف بابن عبد قيس العنبري (نحو ٥٥هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.
(٢) في (س): للصلاة.
(٣) في (ت): أجزتها.



وذهاب النيَّة إذا لم يتعمَّد[1] إزالتها غير مفسد للصلاة إلَّا بحجَّة، ثمَّ يرمي بصره في موضع سجوده، ويقصد إلى فعل الصلاة بجوارحه.

فإن كان معاينًا للقبلة وجب عليه استقبالها ولا يعذر بغير ذلك في صلاته، وإن لم يكن معاينًا لها[2] اجتهد في طلب جهتها[3] وعليه استقبالها ولا يعذر بغير ذلك. فإن لم يكن عنده من يسأله صلَّى إلى الجهة التي عنده أنَّها جهة الكعبة في غالب رأيه.

وقال في النيَّة للصلاة[4]: «أصلِّي في مقامي هذا كذا كذا إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله».

وفي النيَّة للصلاة اختلاف؛ قال بعض: تكون عند الدخول في /١٧٠/ الصلاة والإرادة لها. وقال آخرون: عند تكبيرة الإحرام.

وفيها اختلاف من وجه آخر؛ قال قوم: تكون قولًا باللسان. وقال قوم: اعتقادًا باللسان[5]. وقال قوم: تكون اعتقادًا بالقلب بغير قول وهو أفضل.

ثُمَّ يطمئنّ في صلاته خاشعًا لله تعالى فيها طائعًا، ثمَّ يقيم الصلاة، ثمَّ يُوَجِّه، ثمَّ يحرم، ثمَّ يستعيذ، ثمَّ[6] يقرأ، فإذا أكمل القراءة ركع.

والواجب على المصلِّي أن[7] لا يقوم إلى الصلاة إلَّا بقلب فارغ، ولا يستقبلها مشغولًا، وأن لا يناجي ربّه فيها إلَّا بعد أن يلقي علائقه عن نفسه.

---

(١) في (س): يعتمد.
(٢) في (ت): + و.
(٣) في (ت): وجهتها.
(٤) في (ت): «وقال للنية في الصلاة».
(٥) في (ت): ـ «وقال قوم: اعتقادًا باللسان».
(٦) في (س): و.
(٧) في (ت): أنه.

ولا يدخل الصلاة إلَّا بنيَّة؛ لما ثبت من إيجاب النيات عند إنفاذ العبادات، وينوي الصلاة وأنَّه يصلِّي الفريضة. وإن أحرم ثمَّ سها عنها ثمَّ ذكر فرجع إلى ذكر الفريضة ومضى على ذكر صلاته؛ فلا نقض عليه فيما عارضه في نيَّته.

والنيَّة لبّ العمل فيجب على العبد إحكامها ويكون قلبه مقبلًا إلى الصلاة، ويشتغل قلبه بذكر الآخرة والحساب في الصلاة إذا عارضه أحد عوارض الدنيا ووساوس الشيطان، ويذكر الموت والحساب ليذهب عنه ذلك، ويجعل نظره موضع سجوده، ولا يرفع نظره إلى السماء ولا يلتفت؛ والالتفات مكروه، وقد قيل: يقطع الصلاة، وقد روي عن عائشة أنَّ النبيّ ﷺ كان لا يجاوز نظره موضع سجوده تخشعًا لله تعالى. وعن أنس قال: قال النبيّ ﷺ: «**ليكن نظرك موضع سجودك**»[(١)] /١٧١/. وقيل: «**جاء رجل فصلَّى والنبيّ ﷺ يرمقه، ثمَّ جاء فسلَّم فردّ عليه وقال له: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فرجع فصلَّى فسلَّم فردَّ عليه**[(٢)]**، ثمَّ قال له: ارجع فصلّ فإنك لم تصلِّ، فقال في الثالثة والرابعة: والله [لا] أعلم غيرها فعلّمني. فقال:** «**توضَّأ واستقبل القبلة وكبِّر واقرأ ثمَّ كبر**[(٣)] **واركع حتَّى تطمئن [راكعًا ثمَّ ارفع حتَّى تعتدل قائمًا ثمَّ اسجد حتَّى تطمئن ساجدًا ثمَّ ارفع حتَّى تطمئن] جالسًا [ثم اسجد حتَّى تطمئنَّ ساجدا ثمَّ قم]، ثمَّ افعل مثل ذلك في سائر الصلوات**[(٤)]**، وما نقصت منها فإنَّما تنقصه من صلاتك**»[(٥)].

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في (س): ـ «وقال له: ارجع فصلَّ فإنك لم تصل، فرجع فصلى فسلم فرد عليه».

(٣) في (ت): ـ «ثم كبر».

(٤) في (س): صلواتك.

(٥) رواه أحمد، عن رفاعة بن رافع الزرقي بلفظ قريب، ر١٩٠١٩، ٣٤٠/٤. والطبراني في الكبير، عن رفاعة بمعناه، ر٤٥٢٠، ٣٥/٥.



مسألة: [فِي وقفات الصلاة والسجود]

ويستحبُّ في الصلاة وَقَفات: وَقْفة إذا أحرم ثمَّ يقرأ، ولا يَصِلُ التكبير بالقراءة.

ومن ذلك[١] وَقْفة بين فاتحة الكتاب والسورة ولا يصل بينهما، ويقال لهما: السكتتان. ووَقْفَة إذا نهض من السجود ومن القعود، ولا يصل القيام بالقراءة. ووَقْفَة إذا فرغ من القراءة ثمَّ ركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع. وعن هاشم الخراساني: أنَّ القراءة توصل بتكبيرة الركوع.

ونحبّ[٢] أن يجزم المصلِّي التكبير، ويقطع قبل أن يضع جبهته بالأرض في السجود.

ويستحبُّ في السجود أن يكون فراغ التكبير[٣] مع السجود على الأرض. وقيل: يفرغ قبل أن تنال جبهته الأرض، وأن يرفع رأسه بالتكبير، والله أعلم.

ويستحبُّ إذا رفع رأسه أن ينظر إلى المكان الذي يسجد فيه.

فإذا قعد الرجل في الصلاة فتح رجليه، والمرأة إذا قعدت تَضُمُّ رجليها /١٧٢/.

وعن مُحَمَّد بن محبوب قال: إذا أردت الصلاة فغطّ على سرَّتك إزارك. وقال أبو زياد: العورة من السرَّة إلى الركبة؛ كذا قال الفقهاء.

(١) في (ت): ـ «من ذلك».
(٢) في (س): ويجب.
(٣) في (س): ـ «ويقطع قبل أن يضع جبهته بالأرض في السجود، ويستحب في السجود أن يكون فراغ التكبير».

مسألة: [فِي صفة الركوع والسجود]

وإذا ركع المصلِّي انحط من قيامه بتكبيرة، فإذا انحط ووضع كفيه على ركبتيه وفرّج بين أصابعه، ومدّ ظهره، ولم يشخص برأسه إلى السماء ولم يصوّبه إلى الأرض ولكن بين ذلك، ويسوي ظهره ثمَّ يسبّح. وينبغي إذا ركع أن يُلقم ركبتيه راحتيه[١]، ويفرق بين أصابعه، ويعتمد على ضبعيه[٢] وساعديه وهو راكع. وعن وائل عن أبيه قال: «**كان النبيّ ﷺ إذا رَكَعَ فَرَّجَ بَينَ أَصَابِعِه، وإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَه**»[٣]. وجاء عنه ﷺ «**أَنَّهُ كان إذا رَكَعَ لو كان على ظهره**[٤] **قطرةُ ماء ما تحرَّكت من وضعها**»[٥]. وقيل: «لو كان على ظهره قدح من ماء ما تحرَّك من موضعه»؛ لاستواء ظهره ومبالغته في ركوعه ﷺ.

فإذا رفع رأسه من الركوع استقام حتَّى يرجع كلّ عضو إلى مفصله. وروي أنَّه قال للأعرابيّ: «يركع حتَّى يكون راكعًا، ويرفع حتَّى يعتدل»، ويكون ذلك تامًا من غير تقصير فيه، وما نقص من ذلك فإنَّما ينقص من صلاتك.

(١) في (ت): «يلقم راحتيه ركبتيه».
(٢) في (س): ضيعته؛ والصواب ما أثبتناه. والضَّبْع: وسط العَضُد بلحمه، يكون للإنسان وغيره، وقيل: العضد كلها. وقيل: الإبط. وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيِّده، (ضبع)، ٤١٥/١.
(٣) رواه الطبراني في الكبير، عن وائل بن حجر بلفظه، ر١٧٤٩٥. والحاكم في المستدرك، ر٧٧٤. والبيهقي في الكبرى بلفظ قريب، ١١٢/٢.
(٤) في (ت): + قدح.
(٥) رواه الحاكم في المستدرك، عن وائل بن حجر بلفظه، ر٧٩٠. والبيهقي في الكبرى بلفظ قريب، ١١٢/٢.



فإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده. فإذا استوى قائمًا قال: ربّنا لك الحمد، وانتصب قائمًا حتَّى يرجع /١٧٣/ كلّ عضوٍ إلى مفصله؛ لأنَّ الرواية «أنَّ النبيّ ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: ربّنا لك الحمد وخَرَّ ساجدًا».

فإذا خرَّ المصلّي للسجود وضع يديه على فخذيه لحين سجوده، وخرَّ على أطراف قدميه، ووضع ركبتيه على الأرض قبل يديه؛ لِمَا روى وائل بن حجر[(١)] «**أنَّ النبيّ ﷺ كانَ إذا سَجدَ وَضعَ رُكبَتَيهِ قَبلَ يَدَيهِ وإذَا نَهضَ رَفَع يَديهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ**»[(٢)]. وكان عمر يضع ركبتيه قبل يديه في السجود، وبه يقول الشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم، وكان عمر ﵁ يضع ركبتيه قبل يديه في السجود، وخالف بعض أهل الخلاف في ذلك.

وروي عن أبي هريرة أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»[(٣)]. وعن سَمُرَة قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي الْجُلُوسِ وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِزَ**»[(٤)].

ولا يؤمر بوضع يديه قبل ركبتيه، وليس هو من أدب الصلاة، ومن

---

(١) وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل الحضرمي، أبو هنيدة (ت: ٤٤هـ): كان ملكًا عظيمًا بحضرموت بلغه ظهور النبيّ ﷺ فترك ملكه وذهب إليه فقرب مجلسه وأدناه ودعا له بالخير وأقطعه أرضًا وبعث معه معاوية ليسلمها له. سكن الكوفة. مات في إمارة معاوية ودفن في الحضارمة. انظر: الثقات، ر١٣٩٦، ٤٢٤/٣.

(٢) رواه أبو داود، عن وائل بن حجر بلفظه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ر٨٣٨، ٢٢٢/١. والترمذي، مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ر٢٦٨، ٥٦/٢.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ر٧١٤. والبيهقي مثله، ٩٩/٢.

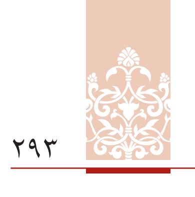
(٤) رواه أحمد، عن سمرة بلفظه، ر١٩٢٥٢.

فعله عن علَّة وعذر جاز. ويضع في سجوده يديه حذاء أذنيه، ويبسطهما نحو القبلة، ويضم أصابعه، ثمَّ[1] يتجافى في سجوده، ويُمَكِّن جبهته من الأرض، ولا يعتمد عليها، ويسبّح[2] ثلاثًا، ثمَّ يقعد مطمئنًا جالسًا على رجله اليسرى /١٧٤/ وينصب إثره اليمنى. وإذا استوى قاعدًا خر ساجدًا أخرى بتكبيرة ويمكن جبهته[3] وطرف أنفه من الأرض ويفتح في سجوده بين مرفقيه.

وقيل: إذا فرغ المصلِّي من سجوده وقعد[4] جعل باطن قدمه اليسرى تحت أخمص رجليه اليمين، وظاهر قدمه الأيمن عمَّا يلي الأرض. ومنهم من قال: ينصب أصابع قدمه اليمنى، ويتورك على وركه الأيسر.

وقيل: «**كان النبيّ ﷺ إذا سجد لو مرَّت بَهْمَة[5] تحت ذراعيه لنفذت لشدَّة مبالغته في إبداء مرفقيه**»[6]. وقيل: «**يجافي في سجوده حتَّى يُرى بياض إبطيه**»[7]. وقيل: كان النبيّ ﷺ إذا سجد جَخَّى بمرفقيه عن جنبيّه. ومعنى جَخَّى: تَقَوَّس وتفَتَّح. وفي الحديث: «**أَنَّهُ كان ﷺ إذا سجد جافى**

(١) في (س): + «يناحي نفسه و».
(٢) في (س): «عليها إذا سبح».
(٣) في (ت): ـ «وينصب إثره اليمنى. وإذا استوى قاعدًا خرَّ ساجدًا أخرى بتكبيرة ويمكن جبهته».
(٤) في (ت) و(س): + و.
(٥) في (ت) و(س): حفرة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: سنن أبي داود، ر٨٩٨، ١/٢٣٦. وسنن النسائي (المجتبى)، ر١١٠٩، ٢/٢١٣. والبَهمة: وَلد الضأن أكبر من السخلة. انظر: عليّ القاري: مرقاة المفاتيح، ٢/٥٦٢.
(٦) رواه أبو داود، عن ميمونة بمعناه، باب في صفة السجود، ر٨٩٨. والنسائي مثله، ر١١٠٩.
(٧) رواه مسلم، عن عمرو بن الحارث بمعناه، كتاب الصلاة، ر١١٣٤.



عضديه حتَّى يرى من خلفه عفرة إبطــه ﷺ»[١]. العفر في اللغة: البياض ليس بالناصع كلون الظبي الأعفر؛ قال شعرًا[٢]:

يَقول لي الأَنبَاطُ إِذ أنا ســاقط ... به لا بظبي بالصريمــة أعفرا[٣]

والعفر: التراب ـ أيضًــا ـ، وكذلك الرمل الأعفر. واليعفور: الخشــف؛ سُمِّي بذلك لكثرة لزوقه بالأرض.

وروي «أَنَّهُ كان لا يقع شيء من يده على فخذه[٤] ﷺ».

وإذا سجد فليقدّم أصابع يديه حتَّى يحاذي بين أذنيه؛ وعن النبيِّ ﷺ[٥] «أَنَّهُ كان إذا سجد وضع وجهه في السجود بين كفيه»[٦].

وعن أبي حُذيفة قــال[٧]: إذا ســجد الرجل فلا يضع يديــه قصد أذنيه ولا قصد وجهه ولا قصد ركبتيــه، /١٧٥/ ولكن بين ذلــك، ويفتح بين[٨] إبطيه حتى[٩] تكون اليدان بين الوجه والركبتين.

ويقعد المصلِّي بين الســجدتين متمكِّنًا؛ للحديث الذي جاء عنه ﷺ أنَّه

---

(١) رواه المزي في حديث إســماعيل بن جعفر، عــن عبيد الله بن عبد الله بــن أقرم عن أبيه بمعناه، ر٤٢٠.

(٢) في (س): ـ شعرًا.

(٣) البيت من الطويل للفرزدق؛ ذكره صاحب العين بهذا اللفظ، (عفر).

(٤) في (س): فخذيه.

(٥) في (س): ـ «وإذا سجد فليقدم أصابع يديه حتَّى يحاذي بين أذنيه، وعن النبيّ ﷺ ».

(٦) رواه أبــو داود، عن وائل بن حجر بمعنــاه، كتاب الصلاة، باب رفــع اليدين في الصلاة، ر٦٢٨.

(٧) في (ت): ـ قال.

(٨) في (ت): ـ بين.

(٩) في (س): ـ حتى.

كان يقعد بين السجدتين، ويتمكَّن حتَّى يرجع كلّ عضو إلى مفصله بقدر ما يُسَبِّح مرَّة أو ثلاثًا، وما بين السجدتين[١] من القعود لا يذكر فيه شيء، والجلسة بين السجدتين عند أبي حنيفة مسنون. وقال الشافعي: هي فرض. وقيل: إن سبّح المصلِّي بين السجدتين إذا قعد كان له ذلك.

وإذا قعد بعد[٢] السجدة جعل كفيه عند ركبتيه، وفتح بين أصابعه. فإذا قام من السجود فليقم ناهضًا على صدر قدميه حتَّى يستوي[٣] قائمًا بالتكبير. وقال الشافعي: يقوم المصلِّي معتمدًا على يديه. وقال أبو حنيفة: على صدور قدميه، ولا يقدّمن إحدى رجليه فإن ذلك مكروه؛ وقد جاء عن ابن عبَّاس وغيره أن تقديم إحدى الرجلين إذا نهض يقطع الصلاة.

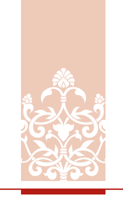
وإذا سجد الثانية وقعد قرأ التحيَّات. فإذا فرغ منها نصب[٤] في الدعاء؛ قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۞ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ (الشرح: ٧، ٨)، ثمَّ يسلم.

والتسليم: هو شبه[٥] التحليل للصلاة؛ وعن النبيِّ ﷺ قال: «**تحريمهَا التَّكبِيرُ وتحليلها التسليم**»، وهو تحليل الصلاة.

وقد اختلفوا في التسليم مرَّة ومرَّتين. وإذا سلّم المصلِّي /١٧٦/ مرَّة عن يمين وشمال فقد أتى ما أُمِر به وقد سلّم. ولو سلَّم مرَّتين لم يضرّه، ومرَّة لا يضرّه ـ أيضًا ـ؛ وقد تَمَّت صلاته، وبالله التوفيق.

---

(١) في (س): ـ «ويتمكَّن حتَّى يرجع كلّ عضو إلى مفصله بقدر ما يُسَبِّح مَرَّة أو ثلاثًا، وما بين السجدتين».
(٢) في (ت): بين.
(٣) في (س): ـ «حتى يستوي».
(٤) في (س): انصب.
(٥) في (س): سنة.



مسألة: [فِي نفي ما يشغل عن الصلاة]

ويؤمر المصلِّي أن لا يشتغل في الصلاة بغيرها، وهي أهمّ الأَشغال وأولى بالإشغال[١]؛ ولذلك أمر النبيّ ﷺ بتأخير الصلاة إذا حضر الطعام، لقوله ﷺ: «**إذا حضر العَشاء والعِشاء، فابدؤوا بالعَشاء قبل العِشاء**[٢]»[٣]. وقال ﷺ: «**لا يصلِّي أحدكم وهو زَنَّاء**»[٤]؛ يعني: الذي يحقن البول في مثانته حتَّى يضيق به ويشغل قلبه في الصلاة. وهذا مثل قوله ﷺ: «**لا يصلِّي أحدكم وهو يدافع الأخبثين**»[٥]؛ يعني: الغائط والبول؛ لأنَّ مدافعته لهما أو أحدهما اهتمامًا بذلك واشتغالًا لقلبه.

وفي الرواية: «**أَنَّهُ أهديت إليه ﷺ بُردة، فقام إلى الصلاة وهي عليه، وكانت عينه تقع على محاسنها، فنزعها عن نفسه ورمى بها، وقال: إنَّها شغلتني عن صلاتي**»[٦]. والبردة: لا تستحقّ هذا الاسم حتَّى تكون ثوبين: إزار ورداء من جنس واحد؛ هكذا ذكر أهل اللغة، ويدلُّ على هذا: ما روي أنَّ عمر بُعث إليه حلَّة، فباعها واشترى بثمنها خمسة أرؤس[٧] من الرقيق

---

(١) في (ت): «أم الاشتغال وأولى بالاشتغال».

(٢) في (س): «فقدِّم العَشاء على العِشاء».

(٣) رواه البخاري، عن أنس وغيره بمعناه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة...، ر٦٤١، ١/٢٣٨. ومسلم مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، ر٥٥٧، ١/٣٩٢.

(٤) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب جامع الصلاة، ر٢٩٧، ص ١٢٤.

(٥) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ: «نهى ﷺ أن يصلِّي الرجل وهو يدافع الأخبثين»، باب جامع الصلاة، ر٢٩٨. وابن أبي شيبة، عن عائشة، في مُدَافَعَة الْغَائِطِ وَالبَوْل في الصَّلَاة، ر٧٩٤٠.

(٦) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ، وجاء بمعناه عن عائشة في سنن النسائي بلفظ: «صلّى في خميصة لها أعلام ثمَّ قال: شغلتني أعلام هذه...» ر٥٥٣، ٨٤٧.

(٧) في (س): أرواس، وهو خطأ.

فأعتقهم، ثمَّ قال: إن رجلًا آثر قشــرتين /١٧٧/ يلبســهما على عتق هؤلاء لَغَبِيّ[١] الرأي. والقشرتين: يعني ثوبين، والله أعلم.

والاقتداء بالنبيّ ﷺ في الصلاة فيما رغّب فيه أمَّته بفعله وقوله، وواجب الاقتداء به وبأصحابه الذين ذكرنا من زهدهم في الدنيا. فليتَّق الله تعالى عبد قام[٢] للصلاة لا يقوم إليها إلَّا وهــو مقبل بكلِّ قلبه، وليذكر وقوفه غدًا بين يدي الله[٣] خالقه ﷻ.

ويســتحبُّ أن تكون الركعة الأولــى أطول من الثانيــة. وقيل: آخر قيام النبيّ ﷺ في الركعــة الثانية من الظهر؛ فكانت علــى الضعف من قيامه في الركعة الأولى، وكذلك قيل في العصر، والله أعلم.

مسألة: [فِي ما يحسب من الصلاة]

أجمع الفقهاء أنَّه لا يحسب[٤] للرجل من صلاته إلَّا ما عقل منها، والله أعلم.

قال أبو مُحَمَّد: ينبغي إذا صلَّى الرجل وهو يعقل صلاته أنَّه يكون مؤدِّيًا لفرضه مســتحقًّا لتضعيــف الثواب. وإذا ســها وغفــل كان[٥] مؤدِّيًا لفرضه ولا يثاب عليها.

مسألة: [فِي حديث ذي اليدين]

وللمصلِّي أن ينصــرف عن صلاته إذا كان عنده أنَّــه قد صلّاها ولو لم

(١) في (س): يعني، وهو خطأ.
(٢) في (س): «عند قيامه».
(٣) في (ت): ـ الله.
(٤) في (س): «يستحب»؛ وهو سهو.
(٥) في (س): فكان.

يكن متيَقّنًا؛ لِمـا[١] روي عن النبيّ ﷺ أنَّه صلَّى بأصحابه ركعتين ثمَّ سلَّم وقام لينصرف، فقال لـه ذو اليديـن[٢]: «أقصرت يا رسـول الله الصلاة أم نسـيت»؟! فقال لأصحابه: «**أصـدق ذو اليديـن؟!**» /١٧٨/ قالـوا: «نعم»، فقال ﷺ: «**كلُّ ذلكَ لَم يَكُن**»[٣]؛ يعني[٤] ـ والله أعلم ـ: إن كلّ ذلك لم يكن عندي أنِّي نسيت ولا أنَّها قصرت.

(ذو اليديـن: هو عمير بن عبد عمـرو من خزاعة[٥]، يُكنَّـى أبو مُحَمَّد؛ هكذا عن ابن قتيبة[٦]. وقال الجاحظ: هو عمير بـن عبد عمرو بن نضلة[٧]، وكان[٨] يقال له: ذو الشمالين، فسمّاه النبيّ ﷺ ذا اليمينين[٩] وهو من خزاعة. وقال ابن قتيبة: ويقال إن اسمه الخرباق، وأنَّه كان طويل اليدين، وكان يعمل

---

(١) في (ت): كما.
(٢) فـي (ت) و(س): «ذو الثديين»، وهذا فـي كلّ المواضع؛ والصواب مـا أثبتناه من كتب الحديث.
(٣) رواه البخـاري، عن أبـي هريرة بمعناه، باب هـل يأخذ الإمام إذا شـك بقول الناس، ر٦٨٢، ٢٥٢/١. ومسـلم، عن أبي هريرة بمعناه، باب السهو في الصلاة والسجود له، ر٥٧٣، ٤٠٤/١.
(٤) في (ت): مني.
(٥) فـي (ت): «عمر بن عبد بن عمرو بـن خزاعة». في (س): «عمرو بـن مضلة بن خزاعة»؛ والصواب ما أثبتناه من: المعارف لابن قتيبة، ٣٢٢/١.
(٦) في (ت) و(س): أبي قتيبة؛ والصواب ما أثبتنا؛ لما سـيأتي بعد هذه العبارة، كما أن هذه العبارة والعبارة الآتية بعد قول الجاحظ مذكـورة بألفاظها تقريبًا في كتاب المعارف لابن قتيبة، ٣٢٢/١.
(٧) في (ت) و(س): «عمر بـن عبد بن عمرو بن مضلة»؛ والتصويب مـن: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٧٢٠/٤.
(٨) في (س): ـ وكان.
(٩) في (س): «ذو اليمينين». والراجـح ما أثبتناه من: ثمار القلوب في المضاف والمنسـوب للثعالبي، ٢٨٩/١.

بهما جميعًا، وهو الذي ذكر في الحديث الذي ذكــر فيه أنَّ النبيّ ﷺ تكلم بعد صلاة العصر ثمَّ قضى ما فاته. ويقال له[١٠]: ذو الشمالين ـ أيضًا ـ، وليس هو ذا[١١] الشمالين الذي[١٢] استشهد يوم بدر).

تَمام المسألة: قال أبو مُحَمَّد[١٣]: «وزعم بعض مخالفينا أنَّه ﷺ بنى على صلاته بعد أن ســألهم. وقال أصحابنا: كان ذلك فــي وقت كان الكلام في الصلاة جائزًا قبل ورود نسخ الكلام في الصلاة.

وفي هذا الخبر دلالة على أنَّ المصلّــي إذا انصرف عن صلاته على أنَّه قد صلَّاها لِمــا عنده من اليقين كان مؤدّيًا لفرضــه، ولو كان لا ينصرف إلَّا عن يقين لا شــكّ فيه ـ كما قال بعض أصحابنا ـ لَمَا كان النبيّ ﷺ ينصرف عن ركعتين حتَّى أخبره أصحابه بأنَّه انصرف /١٧٩/ عن غير يقين. ولو كان انصرف عن يقين لم يصدِّقهم ويعود إلى صلاته ويزيل يقينه؛ وهذا يدلّ على جواز غير هذا أيضًا في باب العبادات.

وقد عظمت فائدة هذا الخبر وجلَّ خطره؛ لأنَّ النبيّ ﷺ خرج من الصلاة ولم يكملها وعنده أنَّه قد فرغ منهــا؛ فجائز للناس أن يخرجوا من الفرائض إذا كان هذا عندهم في الظاهر أنَّهم قد أكملوا وإن لم يعلموا ذلك علمًا يقينًا لا يجوز عليه[١٤] الانقلاب».

---

(١٠) في (ت): ـ له.

(١١) فــي (ت) و(س): «ذو»؛ والصواب ما أثبتناه؛ باعتباره خبــر ليس منصوب. ويصح أيضًا: «بذي» كما جاء في ثمار القلوب للثعالبي، ٢٨٩/١.

(١٢) في (ت): + هو.

(١٣) انظر: ابن بركة: الجامع، ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(١٤) في (ت): فيه.

باب ١٠ في الإقامة

قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ (المجادلة: ١١)؛ يعني: الإقامة في المسجد للصلاة. وقيل: إن أبواب السماء تفتح عند إقامة الصلاة، وترجو إجابة الدعاء. وعن أبي عليّ قال: ما أقيمت الصلاة قط إلَّا قالت الملائكة عليهم السلام: «قوموا يا بني آدم إلى ناركم التي أوقدتموها على أنفسكم فأطفئوها بصلاتكم بصفوفكم[١]».

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ (المائدة: ٥٨) دعوتهم إلى صلاة الجمعة والجماعة بالأذان والإقامة. نزلت في صبحا اليهوديّ حين سمع الإقامة قال: «قد قاموا لا قاموا، أحرق الله هذا الكاذب»؛ فنزلت عليه صاعقة من السماء فأحرقته.

وقيل: كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى بالصلاة فقام المسلمون /١٨٠/ إليها، قالت اليهود والنصارى والمنافقون: «قد قاموا لا قاموا». فإذا رأوهم ركَّعًا سُجَّدًا استهزؤا بهم وضحكوا منهم، وكان رجل تاجر إذا سمع الأذان قال: أحرق الله الكاذب. قيل: فدخل غلامه فوقعت شرارة في البيت فالتهب واحترق اليهوديّ بالنار.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ (الأنفال: ٣٥)؛

---

(١) في (س): ـ بصفوفكم.

يعني: صلاة[١] أهل مكَّة حول البيت. والمكاء: الصفير، يصفرون كما يصفر المكاء في طريق مكَّة. والتَصديَة: التصفيق باليدين. وقال حسان بن ثابت الأنصاريّ:

نَقُــومُ إِلَــى الصَّــلَاةِ إِذَا دُعِينَا ... وفِعلُكُــمُ التَّصَدِّي والمُــكَاءُ[٢]

وقال عنترة[٣]:

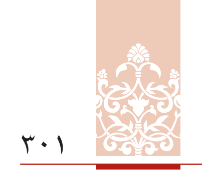
وحليلِ غَانيَــة تركــتُ مُجَدَّلًا ... تمكو فريصَته كشِــدْقِ الأعلمِ[٤]

أي: تصفر فريصته. وقال الأصمعي: قلت لمســجع بن شهاب: ما «تمكو فريصته»، فشــبك بين أصابعه ثمَّ وضعها على فِيه ونفخ. والفريصة: المضغة التي في[٥] مرجع الكتف تُرعَد من الدابَّة إذا فزعـ[ـت][٦].

وقيــل: كان النبــيّ ﷺ إذا صلَّــى في المســجد الحرام قــام رجل من المشركين من بني عبد الدار عن يمينه وآخر عن شماله، فيصفران كما يصفر المكاء، ورجلان عن شماله ﷺ[٧]يصفقان بأيديهما، فيخلطان على النبيّ ﷺ /١٨١/ صلاتَــه؛ فقتلهم الله تعالى بيــده هؤلاء الأربعة، ولهــم يقول[٨] الله تعالــى: ﴿فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ[٩]﴾ ؛ يعنــي: القتل بيديــه ﴿بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ﴾[١٠] بتوحيد الله ﷻ. قال سعيد بن جبير: تَصْدِيَة: صدّهم عن المسجد الحرام.

---

(١) في (س): ـ صلاة.
(٢) البيت لحسان بن ثابت، ذكره السيوطي في الدر المنثور بلفظ قريب من هذا، ٦١/٤.
(٣) في (س): غيره.
(٤) البيت من الطويل لعنترة فِي ديوانه، ص١٧٦.
(٥) في (ت): ـ في.
(٦) في (س): ـ «إذا فزع». والتقويم من كتب اللغة كالتهذيب والصحاح واللسان، (فرص).
(٧) في (ت): ـ ﷺ.
(٨) في (ت): «وخذلهم بقول».
(٩) في (س): ـ العذاب.
(١٠) في (ت): «فذوقوا كما كنتم تكفرون».



مسألة: [فِي أحكام الإقامة]

والإقامة: سُنَّة، وهي كالأذان لا زيادة فيها إلَّا قوله[(١)]: «قد قامت الصلاة» مرَّتين. والإقامة مثنى مثنى، وتجزم الإقامة، وهي سبع عشرة كلمة. وإفراد الإقامة[(٢)] حدث من معاوية، وهو أوَّل من أفردها؛ لأنَّه كان يطول عليه القعود على المنبر. ولا إقامة على المرأة[(٣)]، وتؤمر أن تقول: مُحَمَّد رسول الله[(٤)].

ومن ترك الإقامة متعمّدًا وصلَّى فلا نقض عليه على قول بعض الفقهاء. وقال بعض: عليه بدل تلك الصلاة. ومن نسي الإقامة كلّها حتَّى أحرم للصلاة ودخل فيها فلا نقض عليه. وقيل عن بعض أهل الفقه: من ترك الإقامة متعمّدًا وصلَّى فلا نقض عليه. وقال من قال: عليه بدل ذلك، وهذا الرأي أحبّ إليّ.

ولا أذان ولا إقامة في شيء من سنن النفل ولا التطوّع ولا الجنائز ولا العيدين، وإنَّما الإقامة في صلوات الفرائض خَاصَّة[(٥)].

ويكره الكلام بعد الإقامة إلَّا بذكر الله تعالى[(٦)]. ومن تكلّم فلا بأس،

---

(١) في (س): «كالأذان إلا أن فيها زيادة قوله».

(٢) في (س): وإفرادها.

(٣) في (س): بياض قدر كلمة.

(٤) في (س): «ويؤمر أن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله»؛ ولعلَّ الصواب ما ورد في جامع أبي الحسن البسيوي: «والْمرأةُ لا تؤذِّن ولا تؤمَر بالإقامة. وقال قومٌ: تقيم إلى أن: «أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله»».

(٥) في (س): ـ «وقيل عن بعض أهل الفقه: من ترك الإقامة متعمِّدًا وصلى فلا نقض عليه. وقال من قال: عليه بدل ذلك، وهذا الرأي أحبّ إليّ. ولا أذان ولا إقامة في شيء من سنن النفل ولا التطوّع ولا الجنائز ولا العيدين، وإنما الإقامة في صلوات الفرائض خاصة».

(٦) في (س): الله ﷻ.

ومختلف في ذلك؛ قال قــوم: يعيدها[١]. وقال قــوم: لا يعيدها إذا تكلَّم بعدها /١٨٢/ في أمر الصلاة ودخــل فيها[٢] وفي غير أمر الصلاة، وهذا القول أكثر.

ويقيم المقيم وهو مســتقبل القبلة، وإن أدبر فلا نقض عليه، وذلك لا ينبغي له إلَّا من عذر.

ولا نقــض على من صلَّى بإقامــة المقيم[٣] وهو علــى غير وضوء؛ يعني: المقيم للصلاة.

ومن أقام الصلاة وهو جنب وصُلِّيَ بإقامته؛ فصلاتهم تامَّة.

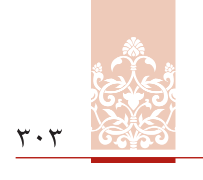
وإذا قــال المقيم: «قد قامــت الصلاة» والإمام حاضــر فليقم الناس وليصفّوا. وإن كان الإمام غير حاضر فلا يقوموا حتَّى يقوم الإمام.

ومن أقيمت الصلاة وهو قائم؛ فقيل: يســتحبّ أن يكون قائمًا حتَّى يدخل في الصلاة، وإن قعد فلا بأس. ولا أذان ولا إقامة[٤] في شيء من سُــنن النفل والتطوّع ولا الجنائز ولا العيدين، وإنَّما الإقامة في صلوات الفرائض خاصة.

ولا يجوز أن يدعو بشيء بين[٥] الإقامة والتوجيه.

---

(١) في (س): ـ «قال قوم: يعيدها».
(٢) في (ت): ـ «ودخل فيها».
(٣) في (س): ـ «وهو مستقبل القبلة، وإن أدبر فلا نقض عليه وذلك لا ينبغي له إلا من عذر، ولا نقض على من صلى بإقامة المقيم».
(٤) في (ت): «والأذان والإقامة نسخة ولا إقامة».
(٥) في (ت) و(س): من؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا لما تدل عليه العبارات والأقوال الآتي ذكرها.



وعن هاشم بن الجهم[١] عن جابر بن النعمان بن المعلّى[٢] عن الربيع قال: إذا قام الرجل يريد الصلاة قال: اللهمَّ إنِّي أستغفرك مِمَّا ضيّعت مِمَّا أمرتني به، وأستغفرك مِمَّا ركبت مِمَّا نهيتني عنه.

ورفع الشيخ أبو مُحَمَّد عن مُحَمَّد بن المعلَّى أنَّه كان يدعو بين التوجيه والإقامة بهاتين الكلمتين: اللهمَّ اغفر لي ما[٣] ركبت مِمَّا نهيتني عنه، واغفر لي ما[٤] ضيّعت مِمَّا أمرتني به.

وقال هاشم: من أذَّن /١٨٣/ وأقام وتكلَّم فيهما والتفت فلا ينبغي له، وإن فعل فلا إعادة عليه.

وقال أبو صُفرَة[٥]: إنَّه يحفظ عن أبي سفيان أنَّ من تكلَّم في الإقامة أنَّه[٦] يعيدها.

---

(١) هاشم بن الجهم (بعد: ٢٣٧هـ): عالم فقيه، عاصر الإمام عبدالملك بن حميد. وله جواب من العلاء من أبي حذيفة. وأحد العلماء الذين عقدوا البيعة للإمام الصلت بن مالك سنة ٢٣٧هـ. انظر: دليل أعلام عُمان، ١٦٥.

(٢) جابر بن النعمان بن المعلَّى (حيّ في: ٢٠٧هـ): عالم فقيه عاش بنزوى. عاصر هاشم بن غيلان وموسى بن عليّ في عهد الإمام عبدالملك بن حميد (٢٠٨-٢٢٦هـ). انظر: معجم أعلام المشرق، (ن، ت).

(٣) في (ت): مما.

(٤) في (ت): مما.

(٥) عبدالملك بن صفرة، أبو صفرة (ق:٢هـ): عالم فقيه، وحافظ ثقة من علماء العراق. أخذ العلم عن الربيع بن حبيب ومحبوب بن الرحيل وغيرهما. له: أخبار وَروايات كثيرة عنهما. عاصر مُحمَّد بن محبوب وكانت بينهما أجوبة ومراسلات. ولعلَّه انتقل إلى عُمان في آخر حياته. له: كتاب جامع أبي صفرة، وآراء منثورة في كتب الفقة والسير. انظر: فواكه العلوم، ٢٤١/١. الراشدي: أبو عبيدة، ص٢٧.

(٦) في (س): ـ أنه.

وإذا أخذ المؤذِّن في الإقامة ثمَّ دخل عليه رجل فسلم عليه، فرد عليه[(١)] السلام؛ فإنَّه يُنهى عن ذلك. ومن فعله فلا تنقض إقامته.

ولا بأس أن يمشي المؤذِّن وهو يقيم حتَّى يأتي المحراب، وكره بعض ذلك.

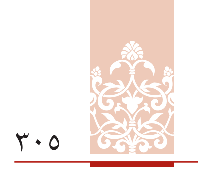
وإذا أقام المؤذِّن لصلاة الفجر على ظهر المسجد، فلمَّا فرغ أدبر بالقبلة وأقبل إلى المشرق مَاشيًا حتَّى يهبط[(٢)] لا بأس[(٣)]عليه ولا عليهم بذلك.

ومن صلَّى وحده أسرّ في[(٤)] الإقامة، وأمَّا الإمام فيجهر بالإقامة في جميع الصلوات.

ومن بدأ فريضة في المسجد ثمَّ أقام المؤذِّن، فإن رجا أن يتمّ ركعتين أتمهما وكانتا نافلة، ودخل في صلاة الإمام. وإن كان قد عدّى الشفع أو هو في أوَّل الصلاة قطع ذلك، ودخل في صلاة[(٥)] الإمام، ويكون مكروهًا أن يسمع الرجل الإقامة وهو في المسجد ثمَّ يخرج منه.

وقال أبو مُحَمَّد: لا يجوز للإنسان أن يصلِّي نافلة إذا كان مخاطبًا بالجماعة؛ لقول النبيّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاة إِلَّا الْمَكتُوبَة**»[(٦)]. والذي عندي ـ والله أعلم ـ أن إقامتها تكبيرة الإحرام، وهو الدخول فيها، ولأنه ﷺ[(٧)] لم يقل: إذا قمتم للصلاة.

(١) في (س): ـ عليه.
(٢) في (ت): هبط.
(٣) في (ت): ـ بأس.
(٤) في (س): ـ في.
(٥) في (س): «ودخل مع».
(٦) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن...، ر٧١٠، ٤٩٣/١. وأبو داود، مثله، كتاب التطوّع، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، ر١٢٦٦، ٢٢/٢.
(٧) في (س): عليه السلام.



وقد ذهب بعض أصحابنا أنّ عليهم أن يقطعوا عند /١٨٤/ الإقامة للصلاة لهذا الخبر. وفي خبر آخر[١] أنَّه قال ﷺ لبلال: «**يا بلال أقم الصلاة نصلِّي ونستريح**»[٢].

فإذا قام[٣] إمام الصلاة بالناس ثمَّ أقبل عليهم فقال: «استووا رحمكم الله» ووراءه من لا يتولاه؛ فإن كان وراءه مِمَّن يتولاه[٤] انصرفت الرحمة إليهم، ولا تنصرف الرحمة إلَّا إلى من يعرفه وترجع عمَّن لا يعرفه.

وقال: يقيم بالقوم من أذَّن، والإقامة بها تتمّ الصلاة. وقال أصحاب الشافعي: من السُّنَّة[٥] أن يتولَّى الإقامة من يتولَّى الأذان؛ واحتجُّوا بحديث زياد بن الحارث الصُّدَائي[٦] حيث أذَّن فأراد بلال أن يقيم، فقال النبيّ ﷺ: «**يا بلال، إنَّ أخا صُدَاءٍ قد أَذَّن**»، فأراد بلال أن يقيم، فقال عليه السلام: «**إن من أذَّن فهو يقيم**»[٧]. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتولَّى الإقامة غيره.

وإذا حضرت مسجدًا فأقام الصلاة من في نفسك منه حرج، فإن أقمت أنت[٨] الصلاة بينك وبين نفسك فجائز ذلك.

---

(١) في (ت): ـ آخر.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وفي رواية أبي داود جاء عن رجل من خزاعة بلفظ: «يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها»، باب في صلاة العتمة، ر٤٩٨٥، ٢٩٦/٤. وأحمد، عن رجل من أسلم بلفظ: «يا بلال أرحنا بالصلاة»، ر٢٣١٣٧، ٣٦٤/٥.

(٣) في (س): أقام.

(٤) في (س): «ممن لا يتولاه».

(٥) في (ت): للسنة.

(٦) في (ت) و(س): الصداي؛ والصواب ما أثبتناه من كتب الحديث.

(٧) رواه ابن ماجه، عن زياد بن الحارث الصدائي بلفظ قريب، باب السُّنَّة في الأذان، ر٧١٧، ٢٣٧/١.

(٨) في (س): ـ أنت.

والإقامة على كلّ مصلٍّ إذا صلَّى منفــردًا، وهي على الكفاية في صلاة الجماعة؛ ألا ترى أنَّ إقامة الإمام تجزئ لمن يصلِّي بصلاته، ولا تجزئ من أتى من بعده.

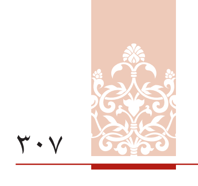
وقيل: من جاء للصلاة والإمام قد ســلَّم، ولم تنتقــض الصفوف اكتفى بإقامتهم. وقال قــوم: إذا لم يدخل في صلاتهم فيقيم هــو لصلاته[١]. وقيل: أَرخَص ما قيل: تجزئه إقامتهم ما لم /١٨٥/ يخرجوا من المسجد. وقال من قال: أرى إذا دخل وقد ســلم الإمام أن يقيم ولو لم تنتقض الصفوف؛ لأنَّه ليس من صلاة القوم في شيء، وإنَّما يرجع إلى صلاة نفسه.

ومن انتقضت صلاته وأراد أن يصلِّي مكانه فأحبّ أن يبدل الإقامة. وقال بعض: ليس عليه إعادة الإقامة إلَّا في صلاة الغداة.

ومن كان في بيته واقتصــر على أذان الحيّ وأذان الإمام في المســجد أجزأه، وأمَّا الإقامة فلا يصلِّي إلَّا بإقامة.

وليس للمقيم أن يترك شــيئًا من الإقامة، وإن نســي شيئًا منها حتَّى صلَّى فلا نقض عليه. وإن ذكر ما نســي أن يصلِّي أَعادَ ما نَسِــي وحده. ومن نسي «قد قامت الصلاة» ثمَّ ذكرها[٢] بعد أن فرغ؛ فإنَّه يعيد ما نسي، ثمَّ يدخل في الصلاة. وقال أبو مروان: من نســي الإقامة فإن ذكر قبل أن يحرم فلْيُقِم، وإن ذكر بعد أن أحــرم فليمض في صلاته ولا نقض عليه. وقال الوضَّاح: إنَّما ذلك في الحضر فأمَّا في السفر فلا، وكذلك عن أبي هاشم حر بن نافع الخراساني. ومن نسي من إقامته شيئًا حتَّى فرغ منها؛

(١) في (ت): «هو الصلاة».
(٢) في (س): ـ «ما نســي أن يصلِّيَ أَعادَ ما نَسِــي وحده. ومن نســي «قد قامت الصلاة» ثمَّ ذكرها».



فقد قيل: يرجع إلى الموضع الذي نسي فيه فيتمّ صلاته بالإقامة من ثمَّ إلى أن يفرغ منها.

وقال أبو عبد الله: إذا دخل المسجد والمؤذِّن يقيم أو كان قائمًا في المسجد فليس عليه أن يقعد، فإن قعد فلا بأس عليه. ومن[١] صلَّى الظهر أو العصر ثمَّ دخل /١٨٦/ مسجدًا فأقام المؤذِّن بالصلاة فليدخل معهم في الصلاة وتكون نافلة.

ومن أقام الصلاة وهو على غير وضوء وأنت تعلم به فعليك إعلامه ذلك، فإن صلَّيت جازت صلاتك.

ومن أقام لصلاة الظهر قبل الزوال وصلَّى بعده، فإن كبّر تكبيرة الإحرام بعد زوال الشمس فقد جازت صلاته.

---

(١) في (س): إن.

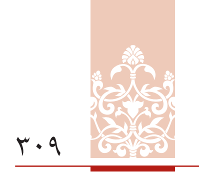
باب ١١ في التوجيه

وإذا فرغ المقيم من الإقامة وَجَّه، **والتوجيه** من سنن الصلاة، وهو أوَّل الدخول في الصــلاة، وهو بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحــرام. واختُلِف فيه؛ قال قوم: فرض. وقال قوم: سُنَّة. وعن أبي مُحَمَّد وأبي الحسن ـ رحمهما الله ـ أنَّه سُنَّة.

وقال أبو الحسن: التوجيه سُنَّة مؤكّدة، وقد أجمع الناس عليها. قال: وقد اختلفوا في التوجيه من وجه آخر؛ فقال قوم: هو بعد الإحرام. وقال قوم: قبل الإحرام، وهو[١] المعمول به.

والتوجيه: «ســبحانك اللهــمَّ وبحمدك تبارك اســمك وتعالى جدّك[٢] ولا إلٰه غيرك». وبلغنا من طريق ابن مســعود وعمر وعائشة ـ رحمهم الله ـ «أنَّ النبيّ ﷺ إذا قام إلــى الصلاة قال هذا». واختار أصحابنا أن ضموا إلى هذا التوجيه توجيه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو: ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (الأنعام: ٧٩)، /١٨٧/ ولعلَّهم اقتدوا في ذلك ببعض الصحابة والتابعين، ولا نقض على من ترك توجيه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، والمأمور به أن يوجه بهذا كله.

(١) في (س): وهذا.
(٢) في (ت): + «وجلّ ثناؤك».



وعن ابن عبَّاس: من وجَّه فليقل: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك... إلى... وما أنا من المشــركين» ثمَّ يكبّر، وأثبت في التوجيه: «وجل ثناؤه»، وكذلك عن أبي قحطان وعن المهنَّا بن جيفر[١]. وقيل: إن موسى بن عليّ كان يقول في التوجيه: «حنيفًا مسلمًا».

وقد قدّم قوم توجيه إبراهيم ﵇، واختلفوا في معاني ذلك، ونحن على ما تقدَّم ذكره.

وأصل التوجيه: أنَّ[٢] الله تعالى قال في كتابه لنبيّه ﷺ: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (الطور: ٤٨). وقال ابن محبوب: أنا أراه فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾.

وعن ابن عبَّاس في قولــه ﷻ: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾؛ أي: حين تقوم[٣] من فراشك، أي: إلى الصلاة المكتوبة. ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ﴾ (الطور: ٤٩) فَصَلِّ له ـ أيضًا ـ، وهي صلاة المغرب والعشــاء. ﴿وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ الركعتان من[٤] الفجر؛ وليس هو من التوجيه.

وقد روي أنَّ النبيّ ﷺ كان إذا قام من فراشه قال: «**سبحانك الله وبحمدك نستغفرك ونتوب إليك، فتب علينا إنك أنت التواب الرحيم**»[٥].

---

(١) الإمام المهنَّا بن جيفر اليحمدي الفجحي (ت:٢٣٧هـ)، سبقت ترجمته في ج٣.

(٢) في (س): إلى.

(٣) في (س): ـ «أي حين تقوم».

(٤) في (س): قبل.

(٥) لم نجد من خرجــه بهذا اللفظ، وجاء بلفظ قريب عن كفــارة المجالس بدل الفراش عند الطبراني في الصغير عن حباب مولى الزبير، ر٩٦٧.

تفسير التوجيه:

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى «ســبحانك اللهمَّ»: /١٨٨/ أي: ســبحانك يا الله. الأصل فيه: ســبحانك يا الله، فبدلت الميم من الياء فصارت سبحانك اللهمَّ.

ومعنى «**ســبحان**»: هو التنزيه له جلَّ ذكره عمَّــا لا يليق به من الصفات القبيحة ومن صفــات المخلوقين. ووجــدت أبا المنذر بشــير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «**سبحانك**» هو التنزيه لله تعالى. وهذا الذي قلناه يقرب معناهما، والله أعلم.

ومعنى «**بحمدك**»: أي وأحمدك، كأنَّه يقول: ســبحانك يا الله وأحمدك؛ لأنَّه لا أحد يســتحقّ الحمد على الحقيقة إلَّا الله تعالــى؛ لأنَّه المنعم على عباده والمتفضّل عليهم(١) بغير اســتحقاق؛ ومن لم يكــن منه إلى غيره إلَّا الأفعال الجميلة فهو مستحقّ أن يحمد، كما أنَّ من كانت منه(٢) أفعال قبيحة يجب أن يذمّ.

ومعنى «**تبارك اسمك**»: من البركة؛ لأنَّ اسم الله بركة على من ذَكَرَه.

ومعنى: «**وتعالى جَدُّكَ**»: من الارتفاع والعلو؛ الأصل فيه أنَّه علا فتعالى، وهو ارتفاع القدر والمنزلة لا من طريق العلُوّ.

ومعنى جَدُّك: هو العظمة. وقال أبو مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجدُّ: هو الشأن في هذا الموضع، والذي عليه الأكثر من الناس وأهل اللغة أنَّه توجيه إبراهيم ﷺ(٣)، وأنَّه العظمة.

ومعنى «**لا إله غيرك**»: قد بيناه فيما تقدَّم في الأذان.

---

(١) في (س): + يعني.
(٢) في (س): فيه.
(٣) في (س): + «وجهت وجهي».

ومعنى توجيه إبراهيم ﷺ «**وجّهت وجهي**»: أي قصدت بوجهي، وذهبت به نحو الموضع الذي أمرني به ربِّي /١٨٩/.

وقوله: «**فطر السموات**»: أي خلقها؛ لأنَّ فاطر السموات هو خالقهن، كما قال عليه السلام: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ (الصافات: ٩٩)، وذكر الرَّب وأراد المكان الذي أمره أن يصل إليه؛ كذلك قوله تعالى: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾؛ يريد نحو الموضع الذي أمرني به ربِّي الذي فطر السموات والأرض[1].

قال: ومعنى[2] «**حنيفا**»: يعني مستقيمًا، والعرب تسمِّي الحنيف المستقيم. وإنَّما سمَّت أعوج الرِّجل أحنف على التفاؤل، يسمُّون الشيء بضد اسمه على جهة الفأل؛ لأنَّ العرب من شأنها التفاؤل، وقد روي عن النبيِّ ﷺ «كان يحبّ الفأل الحسن»[3].

ومعنى «**وما أنا من المشركين**»: أي مستقيمًا بالإسلام الذي قصدته واخترته لنفسي، وما أنا من المشركين أهل الزيغ والاعوجاج عن الحق، والله أعلم.

وقال في قوله تعالى: ﴿حَنِيفًا﴾ يريد به مستقيمًا.

وقال ابن الأنباريّ: معنى «**سبحانك**»: تنزيهًا لك يا ربّنا من الأولاد والصاحبة والشركاء؛ أي: نزهناك من ذلك، قال الأعشى:

---

(١) في (س): «وقوله: «للذي فطر السموات والأرض حنيفًا»: يريد نحو الموضع الذي أمرني به ربي الذي فطر السموات؛ أي: خلقها؛ لأنَّ فاطر السموات هو خالقهن، كما قال عليه السلام: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾، وذكر الرَّبَّ والمكان الذي أمره أن يتصل إليه؛ كذلك قوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾».

(٢) في (ت): ـ ومعنى.

(٣) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، ر٨٠٤٣. وابن ماجه بلفظ قريب، باب من كان يعجبه الفأل، ر٣٥٢٦.

أقــولُ لـمّـا جـاءنــي فَـخـره ... ســبحان مـنْ علقَمَــة الفاخر[١]

أراد تنزيهًا لله من فخر علقمة.

ويكون التسبيح الصلاة، ومنه الحديث عن الحسن: أنَّه كان إذا فرغ من تسبيحه[٢]؛ معناه: إذا فرغ من /١٩٠/ صلاته. ومنه قوله ﷻ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ (الصافات: ١٤٣)؛ أي: كان من المصلِّين.

ومن التنزيه: قولــه: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ (الإســراء: ١)، ومنه قوله جلَّ وعزّ[٣]: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ (البقرة: ٣٢).

وقال الفرَّاء: «**ســبحانك**» منصوب على المصدر، كأنك قلت[٤]: سبّحت الله تسبيحًا، يجعل سبحان في موضع التسبيح؛ كما تقول العرب[٥]: كفَّرت[٦] عن يميني تكفيرًا، ثمَّ تجعل الكفران[٧] في موضــع التكفير، فتقول: كفّرت عن يميني كفرانًا[٨]. وقال زيد بن عمرو بن نفيل[٩]:

---

(١) البيت من السريع للأعشــى. انظر: جمهرة اللغة، ٢٧٨/١. وابن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ٤٩/١. وفــي (ت): «لَمَّا جاءني فجره... علقمة الفاجــر... تنزيهًا من فجر علقمة» وهو سهو؛ إذ لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٢) كذا في (ت) و(س)؛ ولعلَّ الصواب: «سبحته» كما جاء في الزاهر لابن الأنباري، ٥٠/١.

(٣) في (س): ﷻ.

(٤) في (ت): تقول.

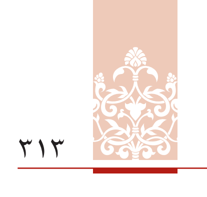
(٥) في (ت): ـ العرب.

(٦) في (س): ـ كفرت.

(٧) في (ت): التكفير بان. وفــي (س): التكفيران؛ ولعلَّ الصواب مـــا أثبتناه من: الزاهر لابن الأنباري، ٥١/١.

(٨) في (ت) و(س): تكفيرًا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: الزاهر في معاني كلمات الناس، ٥١/١.

(٩) في (س): + «بن ورقة بــن نفيل». وفي الزاهر لابن الأنبــاري، ٥١/١: «زيد بن عمرو بن نفيل أو رقة بن نوفل».



سبحان ذي العرشِ سبحانًا يدوم له ... ربُّ البريَّة فَردٌ واحدٌ صمدُ
سبحانه ثُمَّ[(١)] سبحانًا نعوذُ به[(٢)] ... وقَبْلَنا سبَّح الجوديُّ والْجُمُدُ

«**اللهمَّ**»: اختلفوا فيه؛ فقال الفرَّاء وثعلب: معنى «اللهمَّ»: يا الله أمِّنا مغفرتك، فتركت العرب الهمزة، فاتَّصلت الميم بالهاء وصارت كالحرف الواحد، واكتفى به مِن «يا» فأسقطت، وربَّما أدخلت العرب «يا» فقالوا: يا اللهمَّ اغفر لنا.

قال الفرَّاء: أنشدني الكسائي:

وما عليكَ أنْ تقولي كلّما ... هَلَّلْتِ أو سبّحت: يا للَّهمْ مَا
اردُدْ علينَا شيخنا مُسَلمَّا ... [من أيْنَما وَحيْثُمَا وكيفما!!][(٣)]

وقال الخليل وسيبويه: «اللهمَّ»: معناه: يا الله، قالا[(٤)]: فجعلت العرب الميم بدلًا من «يا». والدليل على صحَّة قول الفرَّاء وثعلب إدخال العرب «يا» على «اللهمَّ».

معنى «**وبحمدك**»: نبتدئ[(٥)] وبحمدك، فحذف الفعل لدلالة المعنى عليه، كما قال /١٩١/ جلَّ ذكره: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ (يونس: ٧١)؛ معناه: وادعوا شركاءكم. وأنشد أبو العبَّاس:

---

(١) في (ت) و(س): الله؛ والتصويب من الزاهر لابن الأنباري، ٥١/١.
(٢) في (س): ـ «نعوذ به». وفي الزاهر لابن الأنباري، ٥١/١: يعود له. وورد: «نعوذ به» في: خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي، ٣٥٩/٣.
(٣) الأبيات من الرجز لم نجد من نسبها. قال البطليوسي: «هذا الرجز: لا أعلم قائله، وزاد فيه الكوفيّون: فإننا من خيره لن نُعْدما». انظر: الحلل في شرح أبيات الجمل، ١/ ٣٩ (ش). كما ذكره ابن الأنباري فِي الزاهر (٥١/١) دون الشطر الرابع ولم ينسبه.
(٤) في (ت): ـ قالا. وانظر هذه الفقرة فِي تهذيب اللغة واللسان، (أله).
(٥) في (س): + أي.

ورأيــتُ زَوجَــكِ فــي الوَغَى مُـتـقَـلِّـدًا سَـيـفًـا ورُمْــحًــا[١]

معناه: وحاملًا رمحًا.

«تبارك اسمك» فيه قولان؛ قال قوم: معنى تبارك[٢]: تقدّس؛ أي: تطهر[٣]. والقدس عند العرب: الطهــر، والماءُ المقدّس: هو المــاء المطهر[٤]، وروح القدس: معناه الطهر، والقدُّوس: الذي طهر من الأولاد والشركاء والصاحبة؛ قال رؤبة شعرًا[٥]:

دَعَــوْتُ ربّ العــزَّة القدُّوســا دُعَاءَ من لَا يَضرِبُ النَّاقُوسَــا[٦]

ومنه قولــه ﷻ: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ﴾ (الحشــر: ٢٣)، معنــاه الطاهر. ومن العرب من يقول: القدُّوس ـ بفتح القاف ـ، وبه قرأ أبو الدينار الأعرابيّ[٧].

وقال قوم: «**تبارك اسمك**»: تفاعل من البركة، يُكتَسب ويُنال بذكر اسمك.

والاسم فيه أربع لغات: اِسم بِكسر الألف، واُسم بضمِّ الألف إذا ابتدأت بها، وسِمٌ بِكسر السين، وسُمٌ بضمِّ السين. قال الشاعر:

والله أســماك سِــمًا مبــاركًا آثَــرَك اللهُ بِــهِ إِيــثَــارَكَــا[٨]

---

(١) البيت من مجزوء الكامل لم نجد من نســبه. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٥٢/١. وتفســير الطبري، ٦١/١، ١١٤، ٢٧٥/٣.

(٢) في (ت): + وتعالى.

(٣) في (ت): «تقدس وتطهر».

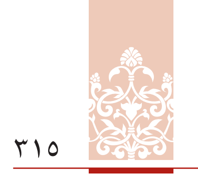
(٤) في (س): هو الطاهر.

(٥) في (ت): ـ شعرا.

(٦) في (س): ـ «دعاء من لا يضرب الناقوســا». والبيت من الرجــز لرؤبة. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٥٣/١.

(٧) أبو الدينار الأعرابيّ: لم نجد من ترجم له.

(٨) انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٥٣/١.



وقال آخر:

باســـم الذي في كلّ سُورَة سِمُهُ   قد وَرَدَتْ على طريــقٍ تَعْلَمُهُ[١]

ويروى: سُمُه ـ بالضمّ ـ.

معنى «**تعالى جدّك**»: علا جلالك وارتفعت عظمتك. وقال الشاعر:

تَــرَفَّــعَ جَـــدُّك إنِّـــي امــرؤٌ   ســقتني الأعادي إِلَيكَ السِّجالَا[٢]

/١٩٢/ ومعناه: ترفع جلالك.

«**ولا إلٰه غيرك**»: فيه أربعة أقاويل في النحو:

ولَا إلهَ غيرُك: ينصب الأوّل على التنزيه، وغيركُ مرفوع على خبر[٣] التنزيه.

والثاني: ولا إِلَهٌ غيرُك: إلهٌ يرتفع بغير وغيرٌ به[٤].

والثالــث: ولا إِلَهَ غَيــرَكَ: ينصـــب الأوَّل على التنزيــه، وينصب غيرَك لوقوعها موقع الأداة[٥]. وقد أجــاز الفرَّاء ما جاءني غيــرَك، على معنى: ما جاءني إلَّا أنت؛ فينصب غيرَك بحلولها في محلّ إلَّا. وأنشد الفرَّاء:

ولا عيبَ فيها غير شـــهلةِ عينهَا   كذاكَ عِتاقُ الطير[٦] شهلٌ عُيُونها[٧]

---

(١) انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٥٣/١.

(٢) انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٥٣/١.

(٣) في (ت): ـ خبر.

(٤) في (ت): «والثاني: ولا إلٰه غيرك برفعهما معًا». والترجيح من الزاهر، ٥٤/١.

(٥) في (ت): الأدلَّة. والترجيح من: الزاهر لابن الأنباري، ٥٥/١.

(٦) في (ت) و(س): عناق الخيل؛ ولعــلَّ الصواب ما أثبتناه من: الزاهر لابن الأنباري، ٥٥/١. واللسان، والتاج، (شهل). والشهلة في العين أن يشوب سوادها زرقة، وعين شهلاء، ورجل أشهل العين بَيِّن الشهل.

(٧) البيت من الطويل، لم نجد من نســبه. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٥٥/١. واللســان، وتاج العروس، (شهل).

أراد: إلَّا شهلة عينها.

والوجه الرابع: ولا إلهُ غيرَك: بنصب غيرَك، ورفع إلهُ فإله[١] يرتفع بغير، وغيرَ تنصبها لحلولها محل إلَّا، كأنَّه قال: لا إلٰه إلَّا أنت.

وبالأوَّل يقول أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال النقَّاش[٢]: معنى قوله: «وجّهت وجهي»: يعني ديني. حنيفًا: يعني مخلصًا، وقال غيره: الحنيف المسلم؛ قال ذو الرمّة:

إذا خَالـفَ الظلّ العشـيّ رأيتَه حنيفًا وفي ظِـلّ[٣] الضُّحى يتنصَّرُ[٤]

يعني: الحرباء. والحرباء: دويبة على خلقة سـام أبرص ذات قوائم أربع مخطَّطة، وهي تستقبل الشمس حيث دارت.

والحنيف: المستقيم، والمعوج والمخلص والمجنون والحاجّ ومن عمل بسنن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال السجستاني[٥]: وقوله: «وجّهت وجهي» أي: أخلصت عملي للذي فطر السموات والأرض. ومثلـه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ (النساء: ١٢٥)؛ يقول: أخلص عمله.

---

(١) في (ت): فإنه. وفي (س): ـ فإنه؛ والصواب ما أثبتناه من: الزاهر لابن الأنباري، ٥٦/١.

(٢) مُحمَّد بن الحسن بن مُحمَّد بن زياد بن هارون، أبو بكر النقاش (٢٦٦ ـ ٣٥١هـ)، سبقت ترجمته فِي الجزء الأوَّل.

(٣) في (ت): وقت.

(٤) البيت من الطويل لذي الرمَّة في ديوانه، ص ١٣١؛ بلفظ:

«إذا حـوَّل الظلّ العَشِـيَّ رأيتَه حنيفًا وفي قرن الضُّحى يتنصَّرُ»

(٥) لعله: أبو حاتم سهل بن مُحمَّد بن عثمان الجشمي السجستاني (ت:٢٤٨هـ)، والله أعلم.



قال: والوجه: إخلاص /١٩٣/ العمل. قال: والوجه ـ أيضًا ـ: الملّة؛ قوله[١]: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ (البقرة: ١٤٨)؛ يعني: مِلّة. والوجه ـ أيضًا ـ: الرضى؛ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ (الأنعام: ٥٢)؛ يريدون رضاه. والوجه ـ أيضًا ـ يعني به: الله ﷻ؛ قوله تعالى[٢]: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥)، ومثله ـ أيضًا ـ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ (الإنسان: ٩)؛ يقول: لله، ومثله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ (القصص: ٨٨)؛ يعني: إلّا إيّاه؛ يعني به: الله ﷻ. وقال زيد بن عمرو[٣] بن نفيل:

وأَسلَمْتُ وَجْهِي لمنْ أسلَمَتْ ... لهُ المزْنُ تحمِلُ عذْبًا زُلَالا

وأسلمتُ وجهي لمن أسلَمَتْ ... له الأرض تحمِلُ صَخْرًا ثِقالًا[٤]

وهو الذي قال النبيّ ﷺ: «إنَّه يُبعَثُ أُمَّة وَحْدَه»[٥].

وقال المفضّل: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ (النساء: ١٢٥)؛ أي: أخلص عمله. والوجه: العمل. والوجه: القصد للشيء؛ يقال وجهي كذا، أي: قصدي كذا. والوجه: الموضع الذي يقصد له. وأنشد الفرّاء:

أَستَغفِرُ اللهَ ذَنْبًا لَستُ مُحْصِيهِ ... رَبَّ العِبَادِ إِليهِ الوَجهُ وَالعَمَلُ[٦]

---

(١) في (ت): ـ قوله.
(٢) في (ت): «والوجه الرضى قوله تعالى».
(٣) في (ت) و(س): «زيد بن عمر»؛ والصواب ما أثبتناه، وقد سبق ذكره.
(٤) في (س): ـ
«وأسلمتُ وجهي لمن أسلمتْ ... له الأرض تحمِلُ صخرًا ثِقالًا»
(٥) ذكر البيتين والرواية: أبو الفرج الأصبهاني في كتاب الأغاني: ١٢١/٣.
(٦) البيت من البسيط لم نجد من نسبه؛ ذكره الخليل بن أحمد في الجمل في النحو، ١٢٢/١، والطبري في تفسيره، ٧٣/١. والقرطبي في تفسيره، ٨٤/٢.



نَسقَ[١] بالعمل على الوجه وهما واحد لاختلاف اللفظين[٢].

قال الشاعر:

فآمنتُ بـالله الـذي أنـا عبدُهُ	وخالفتُ من أمْسى يُريد المهالِكَا[٣]
ووجّهت وجهِي نحو مكّة قاصدًا	وشايَعْتُ بين الأكرمين الُمبَارَكَا[٤]

ويجوز أن تسكن الياء من وجهي، ويجوز فتحها.

وقال: الحنيف المسلم. والحنيف العدل، يقال[٥]: حنف عن كذا؛ أي: عدل. يحنف حنفًا، ويقال: حنفًا /١٩٤/ وهو حنيف[٦]، وكلّ من يعتدّ بالحنيفِيَّة[٧] قيل: تحنّف. وأصل الحنف: الميل في الرِّجـل، وهو أن تميل إبهامها على الأخرى، فيقال منه: حنف يحنف حنفًا وهو أحنف، والأنثى حنفاء، والرجال[٨] حنفاء.

ويروى أنَّ أمّ الأحنف كانت ترفضه وتقـول: والله لولا حنفٌ في رجله، ودقّة في جسمه من هزلهِ ما كان في أولادكم من مثله.

(١) أي: عَطَف. والنَّسَق من كلّ شيء ما كان على طريقة نظام واحد، ونسق الكلام نسقًا: عطف بعضه على بعض، وحروف العطف يسمِّيها النحويون حروف النسَق؛ لأنَّ الشيء إذا عطفته على شيء صار نظامًا واحدًا. انظر: تهذيب اللغة، وتاج العروس؛ (نسق).

(٢) في (س): اللفظتين.

(٣) كذا في (ت) و(س)، وفي البداية والنهاية لابن كثيـر، ٣٤٢/٢. وفي الأغاني (٢٩٧/١٤): الممالكا.

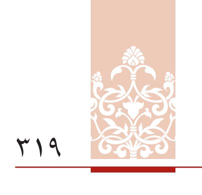
(٤) البيتان من الطويـل للعباس بن مرداس، ذكرهما أبو الفرج فـي الأغاني، ٢٩٧/١٤، عجز الثاني منهما بلفظ: «وتابعت بين الأخشبين المباركا». وفي البداية والنهاية، ٣٤٢/٢: «أبايع نبيّ الأكرمين المباركا».

(٥) في (س): ـ يقال.

(٦) في (س): «يحنف حنف حنفًا فهو حنيف».

(٧) في (س): يعبد بالحقيقة.

(٨) في (س): والرجل.



وقال النبيّ ﷺ: «**بُعثتُ بالحنيفيَّةِ السهلةِ**»[1]. قال الخليل: الحنيف: المسلم الذي يستقبل القبلة والبيت الحرام على ملَّة إبراهيم عليه السلام، وكان حنيفًا مسلمًا.

وقول آخر: إن الحنيف كلّ من أسلم في أمره لله تعالى، والجمع الحنفاء. وقال بعضهم: قيل: حنيف؛ لأنَّه تحنف عن الأديان كلّها؛ أي: مال إلى الحقّ؛ وفي الحديث: «**أحبُّ الأديانِ إلى الله**[2] عز وجل **الحنيفيةُ السمحةُ**»[3]، وهي ملَّة النبيّ ﷺ، لا ضيق فيها ولا حرج. وقال عمر رحمه الله: حمدت الله حين هُدي فؤادي إلى الإسلام والدين الحنيفي.

مسائل في التوجيه[4]:

قال أبو عبد الله رحمه الله: اختلف فيمن يدخل في الصلاة أو يصلِّي وينسى التوجيه؛ قال قوم: لا إعادة عليه. قال[5]: وأمَّا أنا أعيدُ؛ لأنَّي أراها فريضة؛ لقوله تعالى: /١٩٥/ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (الطور: ٤٨).

قال أبو الحسن: واختلفوا في تارك التوجيه عمدًا؛ وأكثر القول إنَّ عليه النقض؛ لأنَّه إن كان فرضًا فعليه النقض، وإن كان سُنَّة فتارك السُّنَّة عمدًا عندنا يلزمه النقض. فأمَّا الناسي فلا نقض عليه عند الأكثر منهم، فإن ترك كلمة أو كلمتين ناسيًا فلا نقض عليه. وقال بعضهم: من وجه توجيه النبيّ ﷺ

---

(١) رواه أحمد، عن أبي أمامة، بلفظ: «بعثت بالحنيفية السمحة»، ٢٦٦/٥. والطبراني، المعجم الكبير، ر٧٧١٥، ١٧٠/٨.

(٢) في (س): + تعالى.

(٣) رواه أحمد، عن ابن عبَّاس بمعناه، ر٢١٠٧، ٢٣٦/١. والطبراني في الكبير، عن ابن عبَّاس بمعناه، ر١١٥٧٢، ٢٢٧/١١.

(٤) في (ت): «باب مسائل».

(٥) في (ت): ـ قال.

وحده جاز، وإن تعمّد ترك توجيه إبراهيم ـ صلّى الله عليه ـ فلا إعادة عليه، والمأمور به أن يوجه به كله. وقال بعض أهـــل الرأي: ولو ترك التوجيه كلّه متعمّدًا فلا نقض عليه؛ والقول بالنقض أكثر.

وعن أبي مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ مـــن أحرم ولم يوجه وصلَّـــى جاز له ذلك. ومن أراد صلاة الوتر بعد صـــلاة العتمة[١] فليوجّه؛ فـــإن[٢] صلاة الوتر غير صلاة العتمة. وعن أبي مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه إن لم يوجه للوتر بعد العتمة فجائز.

وقال بعض قومنا: إن سقوط فرض التوجيه لا يسقط الصلاة إجماعًا.

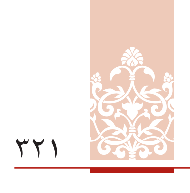
وعن الأزهر بن عليّ[٣]: إذا جئتُ وخفت أن يســـبقني القوم في الصلاة قلت: سبحان الله، ثمَّ أحرمت؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾.

وقيل: من خاف الفوت في الجماعة بدأ بالتوجيه إذا دخل المسجد. وقال بعض: إذا عرف مكانه من الصَّفّ. وقال هاشم: سمعنا أنَّه إذا جاء من المشرق فدخل المسجد فيوجه إذا خاف /١٩٦/ الســـبق وهو مستقبل القبلة، وإذا جاء من ناحية لا يســـتقبل فيها القبلة فليصرف وجهه ناحيـــة القبلة وليوجه؛ فقال مســـبِّح: اكتبوا ما قال الشيخ فكتبناه. فإن ســـبقَه على ذلك المقام الذي أراده رجلٌ وقام هو في غيره فلا بأس إن شاء الله، وذلك إذا كان وجهه إلى القبلة.

وعن موسى بن عليّ قال: الرجل إذا ســـلّم الإمام فلم يتحوَّل عن مكانه اجتزأ بالتوجيه الأوّل إن شـــاء الله. وعن هاشـــم: أنَّ من جعـــل القبلة خلف ظهره أعاد[٤] التوجيه.

---

(١) في (ت): ـ العتمة.
(٢) في (ت): قال.
(٣) في (س): + أنه.
(٤) في (س): على.



وعــن عزّان بن الصقر: أنَّ من وجَّه ثمَّ تكلَّم ثــمَّ أحرم وصلَّى فلا بأس عليه. وإذا أقيمت الصلاة فأمسك عن التوجيه ساعة؛ فلا تفسد صلاته بذلك ولا يؤمر به. وإن قعد ساعة وكان يعرف الساعات أو تطاول في سكونه واقفًا فلم يكن في الصلاة، فأحبّ إعادة الإقامة والتوجيه إن لم يكن صلَّى.

وعن أبي إبراهيــم إن قالت المرأة في التوجيــه: «وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفة»؛ فقد قال من قال: إنَّه جائز ذلك.



باب ١٢ في تكبيرة الإحرام

فإذا فرغ المصلِّـي من التوجيه كبّر تكبيرة الإحرام يقـول[١]: «الله أكبر»، وهي فرض في كتاب الله ﷻ؛ لقوله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۞ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۞ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۞ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ (المدثـر: ١ - ٤)؛ قيل: نزلت الآيـة والنبيّ ﷺ /١٩٧/ نائم مدَّثر في ثيابه، وكانت سبب الأمن له بالصلاة ﷺ.

والمدَّثِّر[٢]: هو النائم الملتوي في ثيابه المضطجع فيها. والمزَّمِّل: هو الملتوي فيها وهو قاعد محتبي بيديه.

قوله تعالـى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾ (المدثر: ٣)؛ قال أصحابنـا: هذا موضع تكبيرة الإحرام. وفي الرواية: أنَّ النبيّ ﷺ لَمّا نزلت هذه الآية قام فطهَّر ثيابه وكانت غير طاهرة.

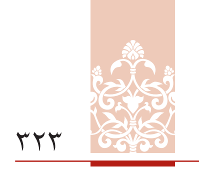
وقال أنس بن مالك ومكحول: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ (الحديد: ٢١) قالا: تكبيرة الإحرام.

أبو هريرة: قالـوا: يا رسـول الله، بِمَ تفتح الصـلاة؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾.

---

(١) في (ت): ـ يقول.

(٢) في (س): المتدثر.



وافتتاح الصلاة بالتكبير؛ لقول النبيّ ﷺ: «**مِفتَاح الصَّلَاةِ التَّكبِير**»[(١)]، وفي رواية أخرى عنه ﷺ: «**تحريمهَا التَّكبِيرُ، وتَحليلُهَا التَّسلِيمُ**»[(٢)]، وهو ما نقلته الأمة عنه عليه السلام عملًا وقولًا، وهو أنَّه كان ﷺ: «إذا افتتحَ الصلاةَ قال: **اللهُ أكبر**»[(٣)]؛ فلا يجوز مخالفة هذا النصّ والنيَّة بتقديم التكبير؛ لأنَّ التكبير من الصلاة وهو أوَّلها، والنيَّة تتقدَّم سائر الأعمال. وقال المحاملي: التكبير من الصلاة وهو أوَّلها، والنيَّة تتقدَّم سائر الأعمال[(٤)].

وقال أبو حنيفة: ليس منها، وإنَّما يدخل به فيها. قال بعض قومنا: أجمع أهل العلم على من أحرم للصلاة بالتكبير أنَّه عاقد لها داخلٌ فيها[(٥)]. ومن قال: الله، ثمَّ سكت؛ لم يكن مكبرًا حتَّى يقول: الله أكبر، وكذلك إن كان إمامًا أو مأمومًا؛ فإنَّما سمّيت تكبيرة الإحرام؛ لأنَّ بذكرها حرم على المصلِّي ما كان حلالًا له قبل ذلك؛ لأنَّ بها يحرم[(٦)] الكلام /١٩٨/ كما قال ﷺ: «**صَلَاتنَا هَذِه لَا يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن كَلَامِ الآدَمِيين**»[(٧)]،

---

(١) رواه البيهقي، عن عبد الله بن مسعود موقوفًا بلفظه، باب تحليل الصلاة بالتسليم، والطبراني في الكبير، عن ابن مسعود بمعناه، ر٩٢٧١، ٩/٢٥٧.

(٢) رواه أبو داود، عن عليّ بلفظه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ر٦١، ١/١٦. والترمذي، عن عليّ بلفظه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ر٣، ١/٩.

(٣) رواه ابن ماجه، عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه بمعناه، (وهو جزء من حديث) باب الاستعاذة في الصلاة، ر٨٠٧، ١/٢٦٥. وابن أبي شيبة، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب فيما يفتتح به الصلاة، ر٢٣٩٦، ١/٢٠٩.

(٤) في (ت): ـ «وقال المحاملي: التكبير من الصلاة وهو أولها، والنِّيَّة تتقدم سائر الأعمال».

(٥) في (س): «وأصل فيها».

(٦) في (ت): حرم.

(٧) رواه مسلم، عن معاوية بن الحكم السلمي بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ر٥٣٧، ١/٣٨١. وأحمد، مثله، ر٢٣٨١٣، ٥/٤٤٧.

وقوله ﷺ(١): «**تحريـمهَا التَّكبِيرُ وتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ**». وفي هذا القول منه ﷺ دلالة على أنَّ تكبيرة الإحرام أوَّل الصلاة، كما أن التسليم منها آخرها؛ لأنَّه بهذا القول قد عقد الطَّرفين طَرفي الإحرام والتسليم(٢).

مسألة: [فِي افتتاح الصلاة]

والتكبير المنقول(٣) عن النبيِّ(٤) ﷺ هو مـــا عليه العمل من الناس وهو: «الله أكبر».

وعن ابن جعفر(٥): أنَّ من افتتح الصلاة بغير التكبير مثل قوله: «الله أكبر» و«الله أعظـــم»، و«الله أجلّ» أنَّه يجزئــه، ويقوم مقام قولــه: «الله أكبر»؛ وهذا خلاف للنصّ؛ فالله أعلم مـــا وجه قوله، وهو قريب من قول أبي حنيفة؛ لأنَّ أبا حنيفة أجـــاز قول: «الله أكبـــر» و«الله أجلّ» في الصـــلاة، وأن يفتتح بغير التكبير في الصلاة(٦) مِمَّا هو تعظيـــم لله تعالى. واحتجّ بأنَّ التكبير تعظيم لله ـ جلَّ وعزّ ـ، فكلُّ من دخل في الصلاة بما هـــو تعظيم لله تعالى(٧) فصلاته تلك عنده(٨) جائزة.

وأمَّا الشافعي فقال: لا يجوز افتتاح الصلاة إلَّا بالتكبير وحده. وخالف من

---

(١) في (ت): ـ ««صَلَاتنَا هَذِه لَا يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن كَلاَمِ الآدَمِيين». وقوله ﷺ».
(٢) في (س): «قد عقدها طريقين الإحرام والتسليم».
(٣) في (س): ـ «المنقول»، وهناك بياض قدر كلمة ونصف.
(٤) في (س): الرسول.
(٥) في (ت): «أبي جعفر».
(٦) في (س): ـ «في الصلاة».
(٧) فـــي (س): ـ «واحتجّ بأنَّ التكبير تعظيـــم لله جلَّ وعزّ فكل من دخل فـــي الصلاة بما هو تعظيم لله تعالى».
(٨) في (ت): عندي.



وجه آخر فقال: لا يجوز إلَّا بالتكبير، وإن قال المصلِّي[١]: «الله الأكبر» مكان «الله أكبر» فصلاته جائزة؛ لأنَّه قد أتى بالتكبير المنصوص عليه وزاد ألفًا ولامًا. قيل له: فلو قال[٢]: الله الكبير؟ قال: لا يجوز. /١٩٩/ قيل له: قد زاد هذا ألفًا ولامًا وياءً، وأتى بالتكبير المنصوص؟ فقال: هذا لا يجوز؛ لأنَّ الكبير يحتمل أن يكون كبيرًا وغيره أكبر منه، فلذلك لم أجوزه. وهذا غلط منه، إذ عدل عن الصواب بعد أن اعتقد به؛ هذا وقد يروي عنه رواية عن النبيِّ ﷺ من طريق أبي رفاعة[٣] بن مالك أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرئٍ حتَّى يضعَ التكبيرَ موضعَه**[٤]**، ثمَّ يستقبل القبلةَ، ويقولُ: اللهُ أكبر**»[٥]. وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ﴾ (الرعد: ٩) فلو كان في ذلك الكبير نقصان عن غاية التعظيم لو يسمّ نفسه تعالى بذلك. وقد توافقنا على[٦] أنَّ النبيّ ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «**الله أكبر**»، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أصلِّي**»[٧]؛ فقال أحدهما: هذا[٨] يتوجَّه إلى المرئي دون المسموع. وقال آخر[٩]: هذا يتوجَّه

(١) في (س): ـ المصلِّي.
(٢) في (ت): «أو قال».
(٣) في (ت): رقاعة.
(٤) في (س): مواضعه.
(٥) رواه أبو داود، عن عليّ بن يحيى بن خلاد عن عمه بلفظ: «فيضع الوضوء مواضعه»، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ر٨٥٧، ١/٢٢٦. وابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف بلفظ: «حتى يضع الوضوء مواضعه»، مسألة: الصلاة بقوله الله أكبر، ر٤١٧، ١/٣٢٩.
(٦) في (ت): ـ على.
(٧) رواه البخاري، عن مالك بن الحويرث بلفظه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة...، ر٦٠٥، ١/٢٢٦. وأحمد، مثله، ٥/٥٣.
(٨) في (ت): ـ هذا.
(٩) في (ت): «وقال آخر».

إلى المرئيّ والمسموع؛ لأنَّ العرب تجري عليها المرئي، يقول القائل منهم: رأيت الله تعالى أوجب[١] كذا، وسمعت الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ذكره[٢] ـ أوجب كذا؛ فلا فرق عندهم بينهما في حكم المسموع والمرئي، فقد خالفا عندي المرئي والمسموع، وبالله التوفيق.

مسألة: [فِي تكبيرة الإحرام وما يجزئ منها]

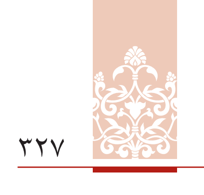
ومن قال في الإحرام مكان الله أكبر: «الله أعظم» و«الله أجلّ» فسدت صلاته. وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخاف عليه النقض؛ لأنَّه خالف السُّنَّة سواء /٢٠٠/ كان متعمّدًا أو ناسيًا، وفي موضع آخر عنه: أنَّ عليه النقض.

وقال أبو الحسن: اختلفوا فيمن قال: «الله أجلّ» أو «الله أعظم» أو «الله الأكبر» و«الله الكبير»؛ فمنهم من نقض الصلاة. ولم يختلف في «الله أكبر»، ومن قال هذا فقد اقتصر[٣] على إخبار الرسول ﷺ وفعله في الإحرام.

واختلف الناس في تكبيرة الإحرام؛ فقال قوم: لا يجزئ غيرها، وإلى هذا يذهب[٤] أصحابنا رحمهم الله. وقال قوم: إن ذكر[٥] الله تعالى مكان التكبير أجزأه. وقال أبو حنيفة: إن قال: «لا إلٰه إلَّا الله» أجزأه، وإن قال: «اللهمَّ اغفر لي» لم يُجزِه. وقال الزبير: من افتتح الصلاة بالنيَّة ورفع يديه أجزأه، وإن قال: «اللهمَّ اغفر لي» لم يُجزِئه، وإن افتتح الصلاة بالنيَّة أجزأه.

---

(١) في (س): أحب.
(٢) في (س): ـ ذكره.
(٣) في (س): + واختصر.
(٤) في (س): ذهب.
(٥) في (س): «إذا ذكرت».



وكل هذه الأقاويل خارجة عن الصواب، مخالفة للنص في التكبير، والله تعالى نسأل التوفيق.

وعند الشافعي لا تنعقد الصلاة بقول: «الله الكبير» و«الربّ أكبر»[١].

مسألة: [رفع اليدين في الصلاة]

أجمع أصحابنا على ترك رفع اليدين في الصلاة؛ لأشياء صحَّت عندهم في ذلك.

والشافعي يخيّر المصلِّي بين أن يرفع يديه وبين أن لا يرفع، ولا تفسد الصلاة بترك رفع اليدين.

وروى وكيع عن أبي حنيفة أنَّه قال في المصلِّي: ما باله يرفع يديه عند كلّ رفع /٢٠١/ وخفض، أيريد أن يطير؟!.

والمخالفون لنا في ذلك القائلون به مختلفون فيه أيضًا؛ فمنهم من يرفع إلى حذاء هامته[٢]، ومنهم إلى دون ذلك، ومنهم من يقول: إلى شحمة الأذن، ومنهم من يقول: إلى بين الأذن والمنكبين، ومنهم من يقول: إلى المنكبين، ومنهم من يرفع دون ذلك. وقال أبو حنيفة: يرفع يديه حذاء أذنيه. وقال الشافعي: حذاء منكبيه. قال: والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها، والشافعي لا يوجب سجدتي السهو على من ترك رفع اليدين.

وقال بعضهم: إنَّه إلى حذاء مناكبهم. وقال بعضهم: يرفع يديه مدًّا[٣]،

---

(١) في (س): الكبير.

(٢) في (ت): + «ومنهم من يقول: إلى المنكبين»، ومكانها الصحيح سيأتي بعد ذكر المنكبين كما في (س)، ويقتضيه السياق أيضًا.

(٣) في (ت): مرًّا.

وروي عن بعضهم فوق الأذنين. وقال بعضهم: حذاء الوجه. وقال بعضهم: ينشر بها أصابعه حذاء وجهه. وروى بعضهم: أنَّ النبيّ ﷺ رفع يديه تحت الثياب. ومنهم من يرفع عند كلّ رفع وخفض[(١)]. ومنهم من يرفع عند تكبيرة الإحرام ثمَّ لا يرفع بعد ذلك.

فما نراهم بحمد الله اتَّفقوا على صحَّة هذا الفعل، واختلافهم فيه يدلّ على ضعف ثبوت هذه السُّنَّة التي يدَّعونها ويُجمعون عليها، والله تعالى يوفِّق للصواب.

مسألة: [فِي حجَّة مانعي رفع اليدين]

إن[(٢)] سأل سائل عن منع رفع اليدين في الصلاة، فقال: اتِّباع سُنَّة الرَّسول ﷺ أنَّه قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمونِي أصلِّي**»، ولم يأمر برفع اليدين في شيء من الأخبار، وقد قال ﷺ لرجل يعلِّمه الصلاة: «**إِذَا قُمت إِلَى الصَّلَاة فكبِّر**»[(٣)]، ولم يأمره برفع يديه؛ ولو صحَّ ذلك قلنا به وفعلناه /٢٠٢/.

بل قد ثبت عنه ﷺ أنَّه نهى عن رفع اليدين بقوله ﷺ: «**مَالِي أَرَى أقوامًا يَرفَعُونَ أَيدِيَهم فِي الصَّلَاة كأنَّها آذانُ خَيلٍ شُمُس، اسكُنُوا في صَلاتِكُم**»[(٤)]،

(١) في (س): «خفض ورفع».
(٢) في (ت): من.
(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (١٠) الأذان، باب (٩٥) وجوب القراءة للإمام والمأموم، ر٧٥٧، ١/٢٠٧. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (٤) الصلاة، باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة...، ر٣٩٧، ١/٢٩٨.
(٤) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب (٣٥) الإمامة والخلافة فِي الصلاة، ر٢١٣. ومسلم، عن جابر بن سمرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة...، ر٤٣٠، ١/٣٢٢. وابن حبَّان في صحيحه، مثله، ر١٨٧٨، ٥/١٩٧.

وفي خبر: «**كُفُّوا أَيديَكُم في الصَّلَاة**»[١]، وفي بعض الأخبار: «**كأنَّها أذنابُ خَيلٍ شُمُسٍ، قطعها الله**»[٢].

ولم يخالفنا مخالفونا القائلون برفع اليدين في صحَّة هذه الرواية، وَإِنَّما خالفونا أنَّه رفع ولم يرفع، ولو صحَّت الرواية بذلك لكان العمل على ما مات عليه الرسول ﷺ. وإذا لم يكن مع مخالفينا خبر يقطع العذر بأنَّه كان يرفع آخر عمله، فاحتمل أن يكون أوَّلًا واحتمل أن يكون آخرًا، لم يكن بد من العمل بأحدهما وهو أن لا رفع مع ما[٣] قد ثبت من منعه ﷺ عن رفع اليدين في الصلاة بقوله عليه السلام: «**ما بَالُكمُ تَرفعُون أَيديكُم فِي الصَّلاة**[٤] **كَأَنَّها آذانُ خَيلٍ شُمُس**»، وفي خبر: «**كُفُّوا أيديَكُم فِي الصَّلاة**».

وفي الحديث: أنَّه رأى عليه السلام[٥] أقوامًا يرفعون أيديهم في الصلاة فقال: «**مَا لِي أَراهُم رَافِعي أَيدِيهِم كَأَنَّها أَذنابُ خَيلٍ شُمُس، اُسْكُنُوا فِي صَلَاتِكُم، فَاعلَمُوا أَنَّ الله أَقرَبَ إِلَيكُم مِن حَبلَ الوَرِيدِ**»[٦]. ففي هذه الأخبار ما يدلّ على فساد مذهب القائلين برفع اليدين والفاعلين /٢٠٣/ له، وبالله التوفيق.

قال الخليل: الشُّمُس والشَّموس من الناس والدوابّ: الذي إذا نخس لم يستقرّ.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٢) رواه الربيع، عن جابر بن سمرة بلفظه دون ذكر (قطعها الله)، وهو جزء من حديث، ر٩١٢، ٣٥٧/١. ومسلم، عن جابر بن سمرة بلفظه دون ذكر (قطعها الله)، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي... ر٤٣٠، ٣٢٢/١.
(٣) في (ت): «أن لا يرفع ما».
(٤) في (ت): صلاتكم.
(٥) في (س): ﷺ.
(٦) رواه مسلم، عن جابر بن سمرة بمعناه، باب الأمر بالسكون في الصلاة...، ر٤٣٠، ٣٢٢/١. وابن حبَّان في صحيحه، نحوه، ر١٨٧٨، ١٩٧/٥.

قال الكميت:

[تـقـيـمـه تــارة وأقــعــده] كما يفاني[1] الشَّموس قائدها[2]

ويروى: يفاني، والمفاناة: المداراة، وقيل: فانيته: سكَّنته، داريته[3].

مسألة: [فِي أصل رفع اليدين]

الأصل فــي رفع اليدين على مــا بلغنا ورواه ـ أيضًــا ـ بعض مخالفينا ووافقنا أنَّه كان من النبيّ ﷺ بمعنى، وذلك أنَّــه بلغه أنّ بعض من كان في الصلاة خلفه معلّقين الصُّلُب تحــت آباطهم، فرفع يديه وكبَّر للإحرام، فرفع الناس أيديَهم تبعًا له ﷺ، فســقطت الأصنام[4]، وكان ذلك لهذا المعنى ولم يرفع يديه بعد ذلك ﷺ، ولا كان يرفع قبل ذلك.

وإذا كان الفعــل لمعنى فزال ذلك المعنــى زال الفعل لزواله، وكذلك كلّ حكم كان لِعلَّة فبــزوال تلك العلَّة يزول حكمهــا[5]؛ مثال ذلك: أنَّ[6] الرَّمَلَ كانَ واجبًا في عهد رسول الله ﷺ في الحجّ؛ والعلَّة فيه أنَّ المشركين كانــوا على الندوة ينظــرون إلى النبــيِّ ﷺ وأصحابــه وكان بهم ضعف، فقال ﷺ[7]: «**تشدَّدوا وأَرُوهم أنَّ بِكُم قـوَّة، وأنَّ الذي بَلغهُم كَذِب، وَاحسِرُوا عنَ مناكِبِكُم، وغَطُّــوا بُطونكم، وارمَلُــوا حتَّى تَســتَترُوا /٢٠٤/ بالركن**

(١) في (س): تعاني. وفي (ت): يقاني؛ والتصويب من كتب اللغة.

(٢) البيت من المنسرح للكميت. انظر: مقاييس اللغة، (فنى). والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيِّده، ٤٩٨/١٠.

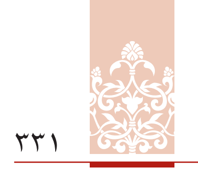
(٣) في (ت): «ويروى: يقاني المقاناة، والمقاناة: المداراة، وقيل: قانيته: ساكنته».

(٤) كذا في (ت) و(س)؛ ولعلَّ الصواب: الصلبان.

(٥) في (س): «فتزول تلك العلة بزوال حكمها».

(٦) في (ت): ـ أن.

(٧) في (ت): عَلَيْهِ السَّلَامُ.



اليماني»[١]، وكان الرَّمَل إذ ذاك بهذه العلَّة، وليس على الناس اليوم رَمَل؛ قد ظهر الإسلام على الشرك. وكذلك يروي عن عمر أنَّه منع عن الرمل، وقال: قد قوي الإسلام. وكذلك عن ابن عبَّاس.

فإذا كان رفع اليدين إنَّما كان لهذه العلَّة فيجب ارتفاعه بارتفاعها؛ إذ ليس في وقتنا من يفعل ذلك في صلاتنا والحمد لله. مع أنَّه قد ثبت النهي عنه ﷺ عن ذلك وأغلظ فيه، حتَّى روي في بعض الأخبار أنَّه قال ﷺ: «**اسكنوا في صلاتكم، قطعها الله**»؛ يعني: الأيدي.

وقد روى مُحَمَّد بن شعوة[٢] أنَّه قال: حدَّثنا أبو عبد الله مُحَمَّد بن المسبِّح. قال: حدَّثنا عثمان بن مُحَمَّد المكِّي ابن أخي هارون بن اليماني عن عثمان بن اليماني[٣] قال: دخلت أنا ورجل على مالك بن أنس[٤] في مرضته التي مات فيها، فقال: أشهدكم أنِّي قد رجعت عن مسح الخفين ورفع اليدين.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم نر أسلافنا يعملون ذلك، ولم نرهم يفسدون صلاة من فعله، ومن فعله لم نره يفسد صلاة من [لم] يفعله إلَّا ما رأينا من إنكار بعضهم على بعض. وقال: عندي أنَّ العمل في الصلاة بغير معنى

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٢) كذا فِي النسخ؛ ولعلَّ الصواب: مُحمَّد بن سعوة، ولم نجد من ترجم له؛ ولعلَّه أخو خالد بن سعوة من علماء القرن الرابع الهجري، أخذ عن مُحمَّد بن المسبّح (ق:٣هـ).

(٣) لعلَّه: عثمان بن مُحمَّد بن وائل (ق:٣هـ): من أركان وزعماء عُمان الذين بايعوا مُحمَّد بن يزيد الكندي إماما لعُمان (ت: ٢٨٠هـ). ويظهر أنَّه من أهل مكَّة، وابن أخ لهارون بن اليمان (حيّ في: ٢٢٦هـ) وعثمان بن اليمان.

(٤) في (س): + «المزني»؛ والصواب ما جاء في (ت) عدم ذكرها؛ لأنَّ المقصود به مالك بن أنس الأصبحي صاحب المذهب المعروف بالمالكية، ولم نجد من ذكره بالمزني.



الصلاة لا يجوز، ورأيت رفـــع اليدين في الصلاة عملًا ليس هو من الصلاة، وقد جاء النهي عنه.

قال: وأمَّا قولهم إن رفـــع اليدين المفرقة[١] /٢٠٥/ بين التكبير والإحرام وغيرها؛ فالتفرقة في ذلك معروفة فـــي مواضعها بالقول والنيَّة، لا بالأيدي؛ لأنَّ حدود الصلاة معروفة، منها ما هو قول، ومنهـــا ما هو فعل، وكلّ ذلك معروف اتِّفاقًا، وبالله التوفيق.

ووجدت أنا في بعض الآثار أنَّه من رفع أصابع يديه لتكبيرة الإحرام فلا بأس بذلك، وأحبّ أن يسكن يديه، والله أعلم.

مسألة: [فِي تكبير الإحرام والتوجيه]

ومن أحرم للصلاة قبـــل الزوال بلحظة، وقبل الغـــروب بلحظة، أو قبل غيبوبة الشفق بلحظة؛ فإنَّه لا يجوز بإجماع الأمَّة.

ومن ترك تكبيرة الإحرام ناسيًا أو متعمّدًا؛ فصلاته فاسدة، وعليه الإعادة.

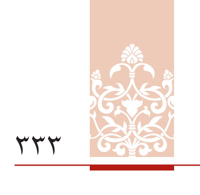
ومن كَبَّرها قبل الإمام فصلاته فاســـدة. وقيل: من كان خلف الإمام ولم يسمع إذا كبّر فلا يكبر تكبيرة الإحرام حتَّى يركع الإمام.

والكفَّارة على من تـــرك تكبيرة الإحـــرام والقراءة والركوع والســـجود والقعود متعمّدًا، والبدل أيضًا[٢].

ومن صلَّى ســـنين بغير إحرام؛ فعليه بدل تلك الصلوات كلّها، وإن لم يعرف العدد احتاط، وكفَّارة واحدة تجزئه مع التوبة بجهالته.

---

(١) في (س): المرفقة.
(٢) في (ت): ـ أيضًا.



والمصلّي يجهر بالإحرام إذا كان إمامًا في جميع ما يجوز أن يؤمّ فيه الناس من صلوات الفرض وغيرها، وأمَّا المصلِّي وحده فعليه أن يسرّ في نفســه تكبيرة الإحرام في جميــع الصلوات الفرض وغيرهــا /٢٠٦/ من السُّنن والتطوّع.

وقال بعض الفقهاء: من صلَّى خلف رجــل يرى أن تكبيرة الإحرام قبل التوجيه فصلاته وصلاة الإمام فاســدة؛ لأنَّ التوجيه كلام. وقال من قال من أهل العلم: إنَّ صلاتهم تامَّة، وصلاة الإمام فاسدة.

ومن أحرم قبل الإمام؛ فأرى عليه النقض.

ومن صلَّى بقوم فأحرم ســرًّا في نفســه؛ فأرى أن يجهــر لهم بالإحرام ويستأنف الصلاة.

وقال أبو عبدالله: من كبَّر تكبيرة الإحرام وهو قاعد مع الإمام أنَّه يجزئه حتَّى يرجع ويكبّرها وهو قائم[1]. وقال ـ أيضًا ـ: من كَبَّر تكبيرة الإحرام في الصلاة ولم يوجِّه؛ فلا نقض عليه، وأكثر القول عليه النقض؛ لأنَّها سُنَّة[2].

وعنه: فيمن أحرم خلف الإمام ثمَّ ســكت مســتمعًا للقراءة والإمام في فاتحة الكتاب بعد، ثمَّ شــكّ هذا في تكبيرة الإحرام؟ قال: فإذا كان مستمعًا فلا يرجع. ومن نســي الإحرام حتَّى جاوز إلى القراءة رجع فأحرم ثمَّ ابتدأ القراءة، وإن جاوز ذلك إلى حدّ /٢٠٧/ الركوع فسدت صلاته.

---

(١) في (ت): + «مســألة: قلت: فرجل وجَّه لصلاة الفريضة وهو جالس من غير علة ثمَّ قام فأحرم قائمًا وصلى؟ قال: صلاته تامة إن شاء الله. قلت: فإن أحرم جالسًا من غير علةٍ ثمَّ قــام فصلى قائمًا؟ قــال: يعيد صلاته، والله أعلــم. وجدتها في منثــورة فكتبتها في هذا الكتاب. رجع».

(٢) في (س): ـ «وأكثر القول عليه النقض؛ لأنَّها سُنَّة».

وإن صار في حدّ[١] القــراءة ثمَّ لم يدر أأحرم أم لم يحرم وشــك؛ قال قوم: يرجع ليحرم ثمَّ يبتدئ القراءة. وقــال آخرون: إذا جاوزه لم يرجع إلى الشــك. وقال أبو إبراهيم: ومن بُلي بالشــكِّ فرجع بنقض فقد سمعت بأنَّه يرجع ويحرم، ولم أسمع أنَّه يرجع إلى الإقامة.

وحفظت في الرجل بأنَّه يوجه وهــو قاعد، فإذا أراد الإحرام قام فأحرم؛ فإنَّه يجوز من علَّة أو ضعف.

مسألة: [فِي من سها أو شكَّ فِي تكبيرة الإحرام]

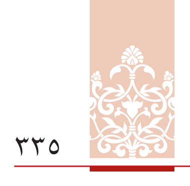
قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن ســها عن تكبيرة الإحــرام[٢] أعاد الصلاة من أوَّلها؛ لأنَّه لم يدخل فيها.

ومن شكّ فلم يدر أَكَبَّرها[٣] أم لم يُكَبِّرها؛ فالأصل أنَّه لم يأت بها، فلا يخرج من فرضهــا إلَّا بيقين؛ قال النبيّ ﷺ: «**تحريمهَــا التَّكبِيرُ**»، ولا يَحرُم فيها ما كان محلَّلًا من الكلام وغيره إلَّا بالإحرام.

وقد ذهب أكثر أصحابنــا: أنَّ تكبيرة الإحرام وغيرها مِمَّا هو في الصلاة إذا جاوز المصلِّي موضعه لم يُعِده إذا شكّ، ولا يرجع إليه.

ونحن نختار قول من فرَّق بين تكبيرة الإحرام وسائر التكبير الذي في الصــلاة؛ لأنَّ ذلك ليــس بفرض كتكبيــرة الإحرام؛ ألا تــرى أنَّ تكبيرة الإحرام لو تركها المصلِّي أو نسيها كانت صلاته فاسدة بإجماع الأمَّة، ولو ذكر أنَّه نسي غيرها من التكبير أنَّ صلاته لا تفسد ولو كبَّر، حتَّى قال أهل

(١) في (ت): ـ حد.
(٢) في (ت): + «نسخة الافتتاح».
(٣) في (ت): أكبر.



الخلاف /٢٠٨/ على أصحابنا: إنَّــه لو تعمَّد الترك لذلك كلّه؛ فإنَّ صلاته لا تفسد وهي ماضية.

واختلف مخالفونا فيمن نســي تكبيرة الإحرام؛ فقال قوم: يعيدها. وقال قوم: تجزئه تكبيرة الركوع.



باب ١٣ في الاستعاذة

فإذا فرغ المصلِّي من تكبيرة الإحرام استعاذ بالله كما قال الله[١] ﷻ لَا يزيد على ذلك شيئًا: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨)، قال أبو عبد الله: وأنا كذلك أستعيذ. ومن استعاذ: «أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم» فلا بأس.

والمصلِّي يُسِرّ الاستعاذة في جميع الصلوات صلَّى وحده أو كان إمامًا أو[٢] مأمومًا فيما يجهر فيه[٣] القراءة وفيما يسرّها فيه. ومن جهر بها ناسيًا فصلاته تامَّة، وإن كان إمامًا فصلاته وصلاتهم تامَّة.

ويستعيذ المصلِّي[٤] في جميع صلاته كلّها[٥] من فرض وسُنَّة وتطوّع، ويستعيذ في كلّ شفع من صلاة القيام؛ قال أبو عبد الله: إنَّه كذلك يفعل. وقيل: إنَّه يستعيذ مرَّة لجميع النوافل ما لم يدبر بالقبلة أو يتكلَّم. وقال من قال: ليست الإستعاذة في كلّ الصلوات. وقال ابن محبوب: في

---

(١) في (ت): ـ «كما قال الله».
(٢) في (ت): ـ «إماما أو».
(٣) في (ت): فيها.
(٤) في (ت): ـ المصلِّي.
(٥) في (س): ـ «صلاته كلها».

التطوّع كلّما سلّم وقام كَبَّر واستعاذ، أمَّا نحن فنستعيذ كذلك وأمَّا غيرنا فيجتزئ بالأُولى.

ومن نسي الاستعاذة حرَّك بها لسانه مستعيذًا حيث ذكرها في نفسه.

واختلف في الاستعاذة؛ قال قوم: قبل الإحرام وهي سُنَّة في الصلاة، وبه يقول المهنَّا بن جيفر فيما يوجد عنه؛ قال: ومن شاء كبّر[1] /٢٠٩/ ثمَّ استعاذ. وقال آخرون: بعد الإحرام وهي فرض.

قال أبو الحسن: الاستعاذة سُنَّة في أكثر أقوال الفقهاء ولم يتَّفقوا على فرضها، ومن نسيها وصلَّى فصلاته تامَّة، ويستعيذ حيث ذكر. وقال قوم: يستعيذ عند القراءة ولو كانت فرضًا لانتقض صلاة من نسيها.

فصل: [محلّ الاستعاذة]

ظاهر الأمر بالاستعاذة يقتضي أن تكون بعد الفراغ من القراءة، وقد قال قوم بذلك وفعلوه؛ قال داود[2]: يجب أن يكون التعوُّذ بعد القراءة. وقال أصحاب أبي حنيفة: التعوُّذ قبل القراءة، واستدلّوا على ذلك أنَّه استفتاح للقراءة فيجب أن يكون قبلها، ولأن الاستفتاح استفتاحان استفتاح للصلاة والثاني للقراءة، والذي يكون للصلاة يكون قبلها وكذلك الذي يكون للقراءة يجب أن يكون قبلها.

وداود يقول: قال الله تعالى[3]: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، والفاء للتعقيب؛ فيقتضي أن تكون الاستعاذة بعد القراءة.

---

(١) في (ت): «وإن كبر».

(٢) داود بن عليّ بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري (٢٠١ - ٢٧٠هـ)، سبقت ترجمته في ج١.

(٣) في (ت): ـ تعالى.

والجواب عن ذلك: أنَّ تقدير الأمر: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله، وتكون الفاء معناها تباين الحال، كما يقول الرجــل: إذا دخلت على الأمير فاستعذ، وليس[١] يريد الاستعاذة بعد الدخول.

وقــال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾؛ /٢١٠/ قيل: المعنى: فاستعذ بالله إذا قرأت القرآن. وقال أبو عبيدة: مقدم ومؤخّر؛ لأنَّ الاســـتعاذة قبل القراءة، وكذلك عــن ثعلب. قال المفضّل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾؛ أي: إذا أردت أن تقــرأ فاســتعذ. وجاز ذلك؛ لأنَّه شــيء دائم، فتقول كلَّما أردت ذلك استعذت، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)؛ أي: كلَّما أردتم[٢] ذلك.

واختلف الناس في الاســتعاذة من وجه آخر؛ فقال قوم: يستعيذ في كلّ ركعة. وقال قوم: يســتعيذ في أوّل ركعة ويجزئه، وهذا أكثر القول من قومنا وبه نأخذ.

وكان بعضهم لا يرى خلف الإمــام تعوُّذًا. وقال مالــك: يكبّر ثمَّ يقرأ. وعن عطاء قال: الاستعاذة واجبة في الصلاة وغير الصلاة.

واختلف ـ أيضًا ـ فيها من وجه آخــر؛ فقال قوم: يقول: «اللهمَّ أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه».

قال[٣]: وروي ذلك عن النبيِّ ﷺ؛ قال أبو عبيد الحديث: كان النبيّ ﷺ إذا استفتح القراءة في الصلاة قال: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه**

---

(١) في (س): + بالله.
(٢) في (س): أردت.
(٣) في (س): ـ قال.



ونفخه ونفثه»[١]. قال: فأمَّا «**همزه**» فالموتة، وأمَّا «**نفثه**» فالشِّعر، وأمَّا «**نفخه**» فالكِبر؛ فهذا تفسير النبيّ ﷺ، ولتفسيره ﷺ تفسير[٢]: فالموتة: الجنون، وإنَّما سـمَّاه همزًا؛ /٢١١/ لأَنَّه جعله من النخس والغمز، وكلّ شـيء دفعته فقد همزته. وأمَّا الشِّعر فإنَّما سمَّاه نفثًا؛ لأنَّه[٣] كالشيء ينفثه الإنسان مِن فِيه مثل الرُّقيـة ونحوها، وليس معناه إلَّا الشـعر الذي كان المشـركون يقولونه في النبيّ ﷺ وأصحابه. وأمَّا الكِبر فإنَّه إنَّما سُمِّي نَفْخًا لِمَا يوسوس به الشيطان في نفسه، فيعظمها[٤] عنده ويحقر الناس في عينه حتَّى يدخله لذلك[٥] الكِبر والتجبّر والزّهو؛ لأنَّه قد رويت عنه رخصته في الشـعر من غير ذلك الذي قيل فيه وفي أصحابه ﷺ.

وقال الخليل: «أعوذ بالله من همزه وهمسه ولمزه ولمسه»؛ قال: والشيطان يهمز الإنسان: إذا همس في قلبه وسواسًا.

قال الله ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ (المؤمنون: ٩٧)؛ قال المفضّـل: والهَمَزات: جمع هَمْـزة، وهي الجنون. قـال: وكان النبيّ ﷺ إذا استفتح القراءة في الصلاة قال: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهمزه ونفثه ونفخه**». وروي أنَّه ﷺ قال قبـل القراءة: «**أعوذ بالله من الشـيطان الرجيم**»، وبذلك قال بعض قومنـا. وعن ابن عمر أنَّه قال: «اللهـمَّ إنِّي أعوذ بك من الشيطان الرجيم».

(١) كلام أبي عبيد والحديث وما جاء بعده من شـرح، ذكره ابن سـلَّام في غريب الحديث، ٣/٧٧ - ٧٨.
(٢) في (س): ـ تفسير.
(٣) في (ت): لأنه.
(٤) في (ت): فيعظم. وفـي (س): فيعظم خ فيعظمها؛ ولعلَّ الصواب مـا أثبتنا لما دلت عليه النسخة (س)، وجاء أيضًا في كتاب: ابن سلَّام: غريب الحديث، ٣/٧٨.
(٥) في (ت): ذلك.

فصل آخر: [فِي صيغة الاستعاذة]

روى الضحَّاك عن ابــن عبَّاس قال: فأوَّل ما نزل جبريــل[(١)] على النبيّ ـ صلَّى الله عليهما ـ قال: يا مُحَمَّد اســتعذ بالله من الشيطان الرجيم، ثمَّ قل: «بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ» /٢١٢/.

وقال عبد الله بن العجلان المقرئ ـ المعروف بالريحاني ـ[(٢)]: قرأت على سبعة قرَّاء «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، فكلّهم يقول لي: «أعوذ بالله من الشــيطان الرجيم»، وفيهم عبد الله بن مسعود، فقال لي: «أعوذ بالله من الشــيطان الرجيم»، وقال: هكذا قرأت على رسول الله ﷺ، فقال لي: «أعوذ بالله من الشــيطان الرجيم». قال: قرأت على جبريل[(٣)] عَلَيْهِ السَّلَامُ «أعوذ بالله الســميع العليم من الشــيطان الرجيم»، فقال لي: «أعوذ بالله من الشــيطان الرجيم»، فقال لي جبريل[(٤)]: قرأت على ميكائيل «أعوذ بالله العليم[(٥)]»، فقال لي: «أعوذ بالله من الشــيطان الرجيم»، فقال لي: هكــذا أخذت[(٦)] من اللوح المحفوظ. قال ابن أبي بســطام[(٧)]: حجَّة ذلك من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨).

---

(١) في (ت): جبرائيل.

(٢) عبد الله بن العجلان المقرئ المعروف بالريحاني: لم نجد من ترجم له أو ذكره.

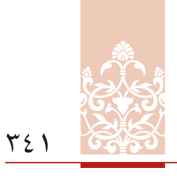
(٣) في (ت): جبرائيل.

(٤) في (ت): «فقال جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٥) في (ت): العظيم.

(٦) في (ت): ـ أخذت.

(٧) نعيم بن أبي بســطام: يروي عن أبيــه عن الضحاك بن مزاحــم. روى عنه: مروان بن معاوية. انظر: البخاري: التاريخ الكبير، ر٢٣٢٢، ٩٩/٨. ابن حبَّان: الثقات، ر١٦٠٩٨، ٢١٨/٩.



فصل: [فِي معنى وإعراب الاستعاذة]

«أعوذ بالله»: فعل مضارع علامة مضارعته الهمزة في أوَّله. والمضارع: هو كلّ فعل يكون غدًا، وهو فعل معتل؛ لأنَّ عين الفعل واو، والأصل فيه[١]: أَعْوُذُ، فاستثقلوا الضمَّة على الواو فنقلت إلى[٢] العين، فصارت: أعوذُ.

فالهمزة في «أَعوذ» إخبار عن النفس: أعوذ أنا، والياء للغائب يعوذ، والتاء للمؤنَّث الغائبة تعوذ هي، وللمخاطب تعوذ أنت يا رجل. ويعوذ: فعل مضارع يصلح لزمانين للحال والاستقبال، والماضي لا يصلح إلَّا لزمان منقضٍ قرب أو بعد، فإذا أدخلتَ على الفعل المضارع سِينًا أو سوفَ أزالتاه إلى الاستقبال لا غيره /٢١٣/.

وعوذًا مصدر، وإن شئت قلت: مَعَاذًا أو عوذة وعِيَاذًا، كلّ[٣] ذلك صواب. وعائذ اسم الفاعل، واسم المفعول: معوذ به، والأمر: عُذْ للمذكر وعُوذِي للمؤنَّث وعُوذًا للاثنين وعُوذُوا للرِّجال وعُذْن للنسوة.

وعن الفرَّاء قال: العرب تقول: نعوذ بالله من وطأة الذليل؛ أي: أعوذ بالله من أن[٤] يطأني الذليل. ويقال: معاذ الله من ذلك، ومعاذة الله من ذلك، وعائذًا بالله من ذلك، وأعوذ بالله وعياذًا بالله من ذلك[٥].

وعن الكسائي أنَّ الحسن[٦] قرأ: «وقل ربّ عائذًا بك من همزات

(١) في (س): ـ فيه.
(٢) في (ت): في.
(٣) في (س): لك.
(٤) في (ت): ـ أن.
(٥) في (ت): ـ «وأعوذ بالله وعياذًا بالله من ذلك».
(٦) كذا في النسخ قراءة منسوبة للحسن، ولم نجدْها كذلك، وإنما هي من قراءة أبيّ بن كعب. انظر: القرطبي: تفسير الجامع لأحكام القرآن، ١٤٨/١٢. القنوحي: فتح البيان في مقاصد القرآن، ١٤٨/٩.

الشياطين، وعائذًا بك أن يحضرون»؛ معناه: أعوذ بالله من ذلك. وعن الفرَّاء أنَّ العرب تضرب مثلًا [كذا].

أوَّل من قال ذلك سليك بن السلكة[(١)]: «اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخيبة[(٢)]، فأمَّا الهيبة فلا هيبة»، وأمَّا الخيبة الفقر، ومعنى الهيبة: أي لا أهاب أحدًا[(٣)].

وقال الخليل: ومعنى «معاذ الله»: أعوذ بالله؛ وفي الحديث قال: قال الكلبيّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لرجل يقول: «أعوذ بالله»[(٤)]: «**لقد عذت معاذًا**»[(٥)]. ومنه: الإعاذة والتعوُّذ والتعويذ، والعوذة هي المعاذة التي يعوذ بها[(٦)] الإنسان من فرح أو جنون. والعرب تستعيذ بالله من شيء تكرهه وتنكره؛ ألا ترى إلى قول موسى عليه السلام لقومه حين قالوا: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (البقرة: ٦٧)، وقوله عليه السلام: ﴿إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ﴾ (غافر: ٢٧)، وقول مريم عليها السلام /٢١٤/ حين فزعت من

(١) فِي النسخ: السليكة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب التراجم واللغة، وقد جاء فِي عيون الأخبار عن المفضّل الضّبّي هكذا: «سليك بن سلكة التميمي: من أشدّ فرسان العرب وأذكرهم، وأدلّ الناس بالأرض وأجودهم عدوًا على رجليه، لا تعلق به الخيل، وكانت أمّه سوداء، وكان يقول: اللهم إنك تهيء ما شئت لِما شئت إذا شئت، اللهم إنّي لو كنت ضعيفًا كنت عبداً ولو كنت امرأة كنت أمة، اللهم إني أعوذ بك من الخيبة، فأمَّا الهيبة فلا هيبة». انظر: ابن قتيبة، ٧٥/١ (ش).

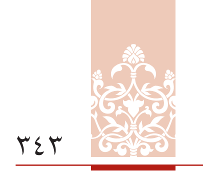
(٢) في (س): + والهيبة.

(٣) في (س): «فأما الهيبة فلا عيبة...». وفي (ت): «فالخيبة الفقر، ومعنى هيبة: أي أن لا أهاب أحدًا».

(٤) في (ت): «قال النبيّ ﷺ لرجل يقول أعوذ بالله».

(٥) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ، وَإِنَّمَا جاء في رواية البخاري وغيره وفي رواية ابن ماجه (ر٢٠٢٧) عن عائشة: أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه، فقال: «لقد عذت بمعاذ» فطلقها.

(٦) في (س): ـ بها.



جبرائيل عليه السلام[(١)]: ﴿قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ (مريم: ١٨) فلا يصل إليَّ منك سوء؛ ومثله في القرآن كثير.

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن استَعَاذَ بالله فَأَعِيذُوهُ، وَمَن سَأَلَ بِوَجهِهِ فَأَعطُوهُ**»[(٢)]. وروي أنَّه ﷺ تزوَّج بامرأة، فلمَّا دخلت عليه قالت: أعوذ بالله مِنكَ، فقال لها: «**لقد عُذت بمعاذٍ، ثمَّ سَرَّحَها ومَتَّعَها**»[(٣)].

قال قيس المجنون:

أعوذ بربِّ البيتِ أنْ أُشْمِتَ العدَى بليلى وإنْ لم تقضِنِي ما أَدِينُهَا[(٤)]

ويروى: «معاذة ربّ البيت»، ويروى: «معاذة وجه الله». وقال آخر:

ألا عائذ بالله من عدم الغنى ومن رغبة يومًا إلى غير مُرغبِ[(٥)]

والاستعاذة في العدد: خمس كلمات على عدد حروف[(٦)] اسم المستعاذ منه، وهو[(٧)] الشيطان؛ لأنَّه شين و[(٨)]ياء وطاء وألف ونون، فهذه خمسة أحرف.

---

(١) في (ت): ﷺ.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن عبَّاس بلفظه، في الأدب، ر٥١١٠. وأحمد مثله، في مسند ابن عبَّاس، ر٢٢٨٧.

(٣) رواه البخاري، عن عائشة وعن أبي أسيد بمعناه، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ر٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٢٠١٢/٥. والنسائي عن عائشة بمعناه، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، ر٣٤١٧، ١٥٠/٦.

(٤) البيت من الطويل لمجنون ليلى؛ لم نجد من ذكره بلفظ المؤلِّف، ووجدناه في: الزاهر لابن الأنباري، ٢١٨/١. والأمالي للقالي، ٧١/١؛ بلفظ:

مَعاذَةَ وَجهِ اللهِ أَن أُشمِتَ العِدا بِلَيلى وَإِن لَم تَجزِني ما أَدينُها

(٥) البيت من الطويل لخنوص أحد بني سعد بلفظ: «...من سرف الغنى». انظر: الأمالي في لغة العرب للقالي، ٤٩/٣.

(٦) في (ت): ـ حروف.

(٧) في (ت): + من.

(٨) في (ت): من.

فإن قال قائل: أليست هي سبعة أحرف للألف واللام المتقدِّمين؟

قيل له: إنَّ الألف واللّام قد تدخل الأسـماء وتخرج، والأسماء معروفة غير منكورة، تقـول هذا العبَّاس وهـذا عبَّاس، وهذا الفضـل وهذا فضل، وقالوا: أبو حسن لعليّ بن أبي طالب. قال الشاعر:

فـإنّ لنـا أبـا حسـنٍ عَلِيًّـا ... أبٌ بَـرٌّ ونحـن لـه بنُونَـا[1]

فحذف الألف واللام. وقال آخر: /٢١٥/

فمـا كوفة أمّـي ولا بصرة أبي ... ولا أنا يثنيني عن الرحلة الكسلُ[2]

فحذف الألف واللام من الكوفة والبصـرة. وَإنَّما قالوا: الكوفة والبصرة والرقَّة والرملة والمدينـة، فألحقوا الألف واللام تنبلا [كذا] لا تعريفًا؛ هكذا عن أبي شبيب النحوي.

قال: وقيل عن الحسن أو الحسين أنَّه كان يقول: زَادَ أَهلُ العراق ـ أو قال أهل الحجاز ـ في أسمائنا الألف واللام. ومنهم يقول: حسن وحسين.

تفسير الاستعاذة:

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى[3] «**أعوذ بالله**» و«**أستعيذ بالله**»: أي أمتنع بالله؛ والدليل على ذلك قول الشاعر:

وأنـت جـاري بك اسـتعاذي ... والـجـارُ بالـجـار يسـتعيذُ[4]

---

(١) البيت من الوافر للفرزدق. انظر: خزانة الأدب للبغدادي، ٦٠/٨، بلفظ: «...ونحن له بنين».

(٢) البيت لعبيد الله بن الحر الجعفي. انظر: تاريخ الطبري، ٥٠٥/٣.

(٣) في (س): ـ معنى.

(٤) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: معنى أعوذ: أمتَنِعُ وأَتَقَوَّى وأعتصم وَاحدٌ؛ لأنَّه أخبر أنّ الجار بالجار يمتنع ويتقَوَّى.

ومعنى «**الشيطان**»: من الشيطنة، وهو العلوّ والخروج وطلب الارتفاع والسموّ؛ يقال: شاط الشيء: إذا ارتفع و[(٢)]خرج عن حدّه. والشيطان: هو من بالغ في الفرعنة في الشيء، وهي شطونة[(٣)].

ومعنى «**الرجيم**»: هو المرجوم في وزن فعيل، والمرجوم هو المُبْعَد[(٤)].

وقال غيره: ومعنى أعوذ: أستغيث وأستجيش وألجأ، والمعاذُ: الملجأ؛ يقال: عاذ به يعيذ عياذًا[(٥)]، وأعوذ عياذًا، وأعوذ عوذًا. ومعنى معاذ الله: ألجأ إلى الله وألوذ به. /٢١٦/ ويقال: هذا عوذ لي مِمَّا أخاف؛ أي: مجيري والدافع عني. وتسمَّى المرأة عياذًا؛ لأنَّها[(٦)] تعوذ بولدها، وكلّ أنثى عائذ: إذا وضعت منذ سبعة أيَّام، والجمع العوذ؛ قال لبيد:

والعينُ ساكنةٌ على أطلائها   عُوذًا تأجَّلُ بالفضاءِ بهامُها[(٧)]

تأجَّل: أي تصير آجالًا، أي قطعًا. والبهام[(٨)]: جمع بُهمة، وهو من أولاد الضأن خاصة.

---

(١) في (س): ـ «قال أبو مُحمَّد رحمه الله و».
(٢) في (س): ـ «ارتفع و».
(٣) في (ت): شطوته.
(٤) في (س): المعتد. وهو سهو.
(٥) في (ت): إعياذًا.
(٦) في (س): «عياذًا إلا أنها».
(٧) البيت من الكامل للبيد في ديوانه، ص٩٨، وانظر: مقاييس اللغة، (عوذ). وجمهرة أشعار العرب، ١٠٩/١.
(٨) في (ت): والبهائم.

وفلان عائذ لك[١]؛ أي: ملجأً لك. والاستعاذة بالله: هي لوذ الإنسان بالله تعالى ليقِيَه من شرِّ الشيطان. والتعوُّذ بالقرآن هو الشفاء به.

وقال أبو زيد: أعاذ بالله[٢] معاذًا، ولغة العرب: معاذَ الله.

عن أنس بن مالك: «أنَّ النبيّ ﷺ كان يتعـوَّذ من البخل والجبن والهرم وفتنة الدجَّال وعذاب القبر والكسل».

وقال ابن خالويـه[٣]: معنى أعوذ: أعتصم بالله وأمتنع بالله من الشـيطان الرجيم. وأنشد[٤]:

أنْفي لـك اللهـمَّ عـان راغمٌ ... مهمـا تُجشّـمُني فإنِّي جَاشِـمُ

عـذت بمـا عـاذ بـه إبراهيم ... [مسـتقبل القبلة وهـو قائمُ][٥]

يريد إبراهيم ﷺ، وفيه لغات مذكورة عند ذكره ﷺ من الكتاب[٦].

قوله: تجشّمني: تكلّفني. فإنِّي جاشم: فإنِّي متكلف؛ تقول: جشّمت الأمر جشمًا وجشامة؛ أي: تكلَّفتُه. وتجشـمته وجشمني فلان فأجشمني أمرًا؛ أي: يكلّفني.

---

(١) في (ت): عائذ بذلك.

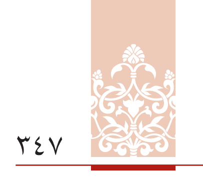
(٢) في (ت): «أعاذنا الله».

(٣) الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبدالله ابن خالويه (ت: ٣٧٠هـ): لغوي، من كبار النحاة. أصله من همذان. زار اليمن وأقام بذمار ثمَّ انتقل فاسـتوطن حلب، واشتهر بها فأحله بنو حمدان منزلة رفيعة. وكانت له مجالس ومباحث مع المتنبي عند سيف الدولة، وعهد إليه تأديب أولاده. له: «شـرح مقصورة ابن دريد» و«مختصر في شـواذ القرآن» و«الشـجر»، وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢/٢٣١.

(٤) في (ت): وينشد.

(٥) البيتان من الرجز لزيد بن عمرو بن نفيل. انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٢/٥٩ ـ ٦٠.

(٦) في (ت): «من الكتاب ﷺ ».



«**بالله**»: بالله جرّ بباء الإضافة /٢١٧/ وهي زائدة؛ لأنَّك تقول: الله، فتسقط الباء[(١)]. وحروف الزوائد في صدور الأسماء ثلاثة: الباء واللام والكاف[(٢)]؛ والكاف للتشبيه، واللَّام للملْك، والباء للاتصال واللصوق.

«**من**»: حرف جرّ وهي لمبتدأ الغاية، كما أن «إلى»[(٣)] لمنتهى الغاية؛ فإذا قلت: لزيد من الحائط إلى الحائط، فقد بيَّنت به طرفَي مَالِه؛ لأنَّك ابتدأت بمِنْ وانتهيت بإِلى.

فإن قال قائل: لِمَ فُتِحت النون في قولك: «مِنَ الشيطان»، وكسرت النون في قولك: «عنِ الشَّيطَان»؟ فقل: إن النون حرِّكَت فيها لالتقاء الساكنين، غير أنَّهم اختاروا الفتح في «مِنْ» لانكسار الميم، واختاروا الكسر في «عن» لانفِتَاح العَيْن.

فأمَّا قولهم: «إنَّ الله أمكنني من فلان»؛ فإنَّهم كسروا النون مع الهمزة لقلَّة استعمالهم إيَّاه.

«**الشيطان**»: يكون فَعلَان من شاط يشيط، وأشاطه: أي أهلكه. ومِنْ: شاط بقلبه؛ أي مال به، أي: بقلب ابن آدم.

ويكون فَيْعَالًا من شطن؛ أي: بَعُد، كأنَّه بعد عن الخير، كما أنَّه سُمِّي إبليس؛ لأنَّه أبلس من رحمة الله، أي: يئس، وكان اسمه عزازيل. يقال: دارٌ[(٤)] شطون؛ أي: بعيدة. ونَوًى شطون. قال الشاعر:

أيّما شاطِنٍ عَصَاهُ عَكَاهُ ثُمَّ يُلقَى في السِّجنِ والأَغلَالِ[(٥)]

(١) في (ت): الياء.
(٢) في (ت): والكاف واللام.
(٣) في (س): ـ إلى.
(٤) في (س): ذات.
(٥) البيت من الخفيف لأمية بن أبي الصلت. انظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ١/٥٩.

معنى عكاه: شَدَّه؛ يعني بهذا سليمان ﷺ.

وكلُّ مُتَمَــرِّد من الناس وغيرهم يقال له: شــيطان؛ قال الله ﷻ: /٢١٨/ ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ (البقرة: ١٤)؛ إلى رؤساء المنافقين واليهود.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿طَلْعُهَا[١] كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ (الصافات: ٦٥) فقيل[٢]: إنَّها الحيَّات. وقيل: الجِنّ.

قال شبيب بن البرصاء[٣]:

نَوَى شَطَنَتهُم عَن هَوَانَا فهَيَّجَت ... لَنا طربًا إنّ الخُطُــوبَ تَهِيجُ[٤]

شَطَنَتهم: أي خالفت بهم وبعدت.

ويقال: بئر[٥] شــطون؛ أي: عوجاء فيها عوج فيستقى منها بشطنين؛ أي: بحَبْلَين.

«**الرجيم**»: جَرّ نعت الشــيطان ولم ينوِّنْه لدخول الألف واللام. والرجيم المرجوم، فصرف مفعول إلــى فعيل؛ لأنَّ الياء أخفّ مــن الواو، كما يقال: قتيل وجريح وصريع؛ أي: مقتول ومجروح ومصروع.

---

(١) في (س): ـ طلعها.

(٢) في (ت): فقال.

(٣) في (ت): «بن برصاء»، وهو: شــبيب بن يزيد بن جمرة بن عوف بــن أبي حارثة المري، شَــبيب بن البَرصاء (ت: ١٠٠هـ): شــاعر إســلامي بدوي لم يحضر إلّا وافدًا أو منتجعًا. هجَّاء، اشتهر بنســبته إلى أمّه أمامة (أو قرصافة) بنت الحارث المري المنعوتة بالبرصاء، لبياضهــا لا لبرص فيها. كان شــريفًا ســيدًا في قومه من شــعراء الدولــة الأموية. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٤) البيت من الطويل لشبيب بن البرصاء. انظر: المفضّليات للمفضل الضبي، ١٧٠/١.

(٥) في (س): ـ بئر.

والمرجوم في اللغة: الملعون، والملعون: المطرود. لعنه الله: أي طرده الله وأبعده. قال الشمَّاخ:

ذعرتُ بــه القَطا ونَفَيــتُ عنه مقام الذِّئــبِ كالرَّجُــل اللَّعِينِ

اللَّعينُ: نعت للذِّئبِ في قول ســلمة وقول ابن[1] الأنباريّ. واللعين من نعت الرجل.

والرجم ـ أيضًا ـ: القتل؛ لقوله: ﴿لَنَرْجُمَنَّكُمْ﴾ (يس: ١٨). والرجم: الشتم.

والرجم: الحجارة، ومنه: رجم المحصنين والمحصنات إذا زنيا.

قال ابن الأنباريّ: الشــيطان قولان: أحدهما أن يكون سُمِّي شيطانًا لتباعده من الخير، أخذًا من قول العرب: دار شطون؛ أي: بعيدة؛ قال نابغة بني شيبان:

فأَضحَــت[2] بعدما وصلتْ بدارٍ شــطونٍ لا تُعَــادُ ولَا تَعُــودُ[3]

ويروى: لا يعود.

والقول الثاني: أن يكون سُمِّي شــيطانًا لبَغْيِه[4] وهلاكه /٢١٩/ أُخِذ من قول العرب: قد شاط الرجل يشيط[5]، إذا هلك. قال الأعشى:

قد نَطعَنُ العَيْرَ في مَكنُونِ فَائِلِهِ[6] وَقَد يَشِيطُ عَلَى أَرماحِنَا البَطَلُ[7]

أراد قد يهلك على أرماحنا.

---

(١) في (ت): ـ ابن.
(٢) في (س): فأصبحت.
(٣) البيت من الوافر للنابغة الشيباني. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٥٦/١.
(٤) في (س): لعنه. وفي الزاهر لابن الأنباري، ٥٦/١: لغَيِّه.
(٥) في (ت): ـ يشيط.
(٦) في (ت) و(س): «قد يطعن... قائله»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من ديوان الأعشى، ص١٦٧.
(٧) البيت من البسيط للأعشى في ديوانه، ص١٦٧. والزاهر لابن الأنباري، ٥٦/١.

«**الرجيم**» فيه ثلاثة أقوال:

أحدهــنَّ: أن يكون المعنـى المرجوم، فصرف إلى الرجيـم؛ كما تقول العرب: طبيخ وقدير، والأصـل: مطبوخ، ومقدور، فصرفـا عن مفعول إلى فعيل؛ قال امرؤ القيس:

فَظلَّ طُهَاةُ اللَّحْمِ[١] من[٢] بين مُنضجٍ صَفِيفَ شِــوَاءٍ أو قَدِيرٍ مُعَجَّلِ[٣]

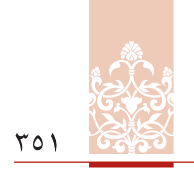
والوجــه الثاني: أن يكــون الرَّجيــم المرجــوم المشــتوم[٤]؛ فيكون من قوله ﷻ[٥]: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ (مريم: ٤٦)؛ أي: لأشــتمنَّك. ومنه الحديث: عن عبد الله بــن المغفل أنَّه أوصى بنيــه عند موته فقــال: «لا ترجموا قبري»؛ فمعناه: لا تنوحوا عليّ عند قبري، أي: لا تقولوا عنده كلامًا سيِّئا قبيحًا.

والوجه الثالــث: أن يكون الرجيم الملعون، وهو مذهب أهل التفســير؛ والملعون عند العرب: المطرود.

مسائل في الاستعاذة

من ترك الاستعاذة متعمّدًا فصلاته فاسدة، ومن جهر بها متعمّدًا فصلاته وصلاة من صلَّى[٦] خلفه فاســدة. وقال بعــض[٧]: لا نقض عليه نَاسِــيًا أو

(١) فــي (ت) و(س): القوم. ولم نجد مــن ذكر هذا البيت بهذا اللفــظ؛ والتصويب من كتب اللغة، وانظر: ديوان امرئ القيس، ص٧.
(٢) في (ت): ما.
(٣) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه، ص٧. والزاهر لابن الأنباري، ٥٧/١.
(٤) في (س): المشوم.
(٥) في (ت): ـ ﷻ.
(٦) في (س): ـ صلى.
(٧) في (ت): ـ بعض.



متعمّدًا، ومن جهر بها ناسيًا فلا نقض عليه، وإن جهر متعمّدًا خفت عليه النقض. ومن نسيها فذكرها وهو في التحيَّات الآخرة؛ قال قوم: ليس عليه أن يستعيذ. وقال قوم: يستعيذ.

وكان بعض الفقهاء إذا دخل في صلاة الإمام /٢٢٠/ وقد سبقه شيء منها وكان راكعًا أو ساجدًا لم يستعذ حتَّى يقوم فيستعيذ ثمَّ يقرأ. قال أبو عثمان: أمَّا أنا إذا كبَّرتُ[١] استعذت وإن سبقني الإمام.

ومن نسي الاستعاذة وصلَّى فصلاته تامَّة، و[٢]يستعيذ حيث ذكر من الصلاة. وقال بعض: إلَّا أن يكون راكعًا أو ساجدًا. وقال ابن محبوب ـ فيما أظنّ ـ: إنَّه[٣] إن كان باق عليه شيء من القراءة أمسك حتَّى يستعيذ عند القراءة.

---

(١) في (س): ذكرت.

(٢) في (ت): ثم.

(٣) في (ت): ـ إنه.

باب ١٤ القراءة[١] في الصلاة

فإذا فرغ المصلِّي من الاستعاذة قرأ «بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ»، وذكر عن أمّ سلمة أنَّ النبيّ ﷺ قام يصلِّي فقال: «بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين»[٢]. عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف تفتتحُ الصلاةَ يا جابر؟**» قلتُ: «الحمد لله ربّ العالمين». قال: «**قلْ: بسم الله الرحمٰن الرحيم**»[٣].

وعن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه القرآن يتعجل بقراءته يُريد أن يحفظه، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ (القيامة: ١٦، ١٧)، وكان النبيّ ﷺ لا يعلم بختم السورة حتَّى ينزل عليه «بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ».

وعن بريدة[٤] أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**لا أخرج من هذا المسجد حتَّى أخبرك**

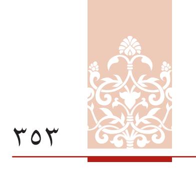
---

(١) في (ت): الفرائض.

(٢) رواه أحمد، عن أم سلمة بلفظ قريب، ر٢٥٣٧١. وأبو داود، كتاب الحروف والقراءات، ر٣٤٨٧.

(٣) رواه البيهقي في الشعب، عن جابر بمعناه، فصل في ابتداء السورة بالتسمية...، ر٢٣٢٣، ٤٣٦/٢. والدارقطني، عن جابر بمعناه، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة...، ر٢٢، ٣٠٨/١.

(٤) في (ت): يزيد.



بآية لم تنزل على نبيّ بعد سليمان بن داود عليه السلام غيري هي: بسم الله الرحمٰن الرحيم»[١]. وقال أبو هريرة: قال رسول الله /٢٢١/ ﷺ: «**الحمد لله ربّ العالمين هي أمّ القرآن، وهي فاتحة الكتاب، والسبع المثاني وبسم الله الرحمٰن الرحيم منها»**[٢].

ثُمَّ[٣] يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسَّر من القرآن، قال الله عز وجل: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠)[٤]؛ يعني: في الصلاة، ففرض ذلك وأمر به فيها، ولم يوقت شيئًا محدود إلَّا ما تيسَّر.

وقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ (الحجر: ٨٧)؛ قيل: هي[٥] فاتحة الكتاب تثنى في كلّ ركعة من الصلاة بإجماع الأمَّة، وفاتحة الكتاب السبع المثاني وأمّ الكتاب؛ أي: أعظمها وأقدم ما نزل[٦] منها، كما سمّيت مكَّة أمّ القرى؛ لأنَّها أقدمها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ[٧]﴾ (آل عمران: ٩٦).

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن بريدة عن أبيه بمعناه، ر٦٢٩، ٢٧٠/١، والهيثمي عن بريدة بمعناه، باب في بسم الله الرحمٰن الرحيم، ١٠٩/٢.

(٢) رواه الدارقطني في سننه، عن أم سلمة بمعناه، كتاب الصلاة، باب (٢٩) وجوب قراءة البسملة في الصلاة والجهر بها، ر١١٦٢، ٣٠٦/١. وابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف، مثله، مسألة البسملة، ر٤٥٥، ٣٤٧/١.

(٣) في (ت): ـ ثم.

(٤) في (س): ـ «قال الله عز وجل: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾».

(٥) في (ت): ـ هي.

(٦) في (ت): ترك.

(٧) في (س): ـ للعالمين.

مسألة: [في أحكام البسملة]

«بِسْـــمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ» يجهر فيها مع الجهر، وتســـرّ في كلّ صلاة تســـرّ فيها القراءة. ويؤمر إذا بدأ بالسورة أن يقرأ «بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ»، وهي آية من فاتحـــة الكتاب ومن كلّ ســـورة في قول بعـــض قومنا. وقال أبو الحســـن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّها من فاتحة الكتاب. قال: وفيها قـــول آخر[(١)]. و[(٢)]قال أبو حنيفة: ليس آية في القرآن إلّا في ســـورة النمل. وبعض أصحابنا يقول: إنَّها آية في كلّ موضع ذكرت فيه ولكن ليســـت من الســـورة؛ والحجَّة فيها: إجماع الصحابة على إثباتها في المصحف.

وروى أبو هريرة أنَّ النبيّ ﷺ قال: «اقرؤوا «بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ» في أوَّل فاتحة الكتاب فإنَّها[(٣)] أمّ القرآن /٢٢٢/ وأمّ الكتاب وهي السبع المثاني، وإنَّ «بِسْـــمِ اللهِ الرَّحمَـــنِ الرَّحيمِ» إحـــدى[(٤)] آياتها»[(٥)]. وعن علـــيّ قال: قال رســـول الله ﷺ: «**كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة؟**»[(٦)] فقلـــت: «الحمد لله ربّ العالمين»، فقال: «**قل: بسم الله الرحمٰن الرحيم**»[(٧)].

فمـــن صلَّى وحده أســـرّ قراءتهـــا، وإن كان إمامًا جهر بهـــا مع فاتحة الكتاب وسورة.

---

(١) في (س): ـ آخر.
(٢) في (س): ـ و.
(٣) في (ت): وإنها.
(٤) في (س): أحد.
(٥) رواه الدارقطنـــي، عن أبي هريـــرة بمعناه، كتـــاب الصلاة، باب وجوب قراءة بســـم الله الرحمٰـــن الرحيم فـــي الصـــلاة، ر١١٧٧، ٢٤٧/١، والديلمي، عن أبي هريـــرة بمعناه، ر١٠٤٩، ٣٣٢/١.
(٦) في (س): «إذا أقمت الصلاة».
(٧) سبق تخريجه في حديث: «كيف تفتتح الصلاة».



وعن أبي عبد الله: من ترك «بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ» ناسيًا فلا نقض عليه، ومن نسيها في فاتحة الكتاب أن يعيد إذا ذكر وقد جاوز حدًّا. فإن ذكر ولم يجاوز حدًّا ولم يَصِر إلى الحدّ الثالث رَجَع فقرأها، ثمَّ قرأ وركع وسجد. ومن نسيها عند افتتاح السورة بعد فاتحة الكتاب فلا إعادة عليه. وإن تركها متعمّدًا[1] عند قراءة فاتحة الكتاب فعليه النقض، ولا نقض في تركها عمدًا عند السورة بعد قراءة فاتحة الكتاب ولا إعادة عليه.

قال أبو الحسن: وقد أجمعت الأمَّة أن «بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ» قرآن، ونحن في قراءتها جهرًا مع الجهر وسِرًّا مع السِّرّ، ومن نسي قراءتها فلا نقض عليه ولا نحبّ له تركها. ومن قرأ سورة وغلط فتركها وقرأ غيرها، فإن بدأ بسورة؛ فإنَّه يؤمر أن يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم. ومن قرأ آية الكرسيّ في الصلاة فليس عليه أن يقرأ قبلها بسم الله الرحمٰن الرحيم؛ فإن فعل ذلك تعمُّدًا خِفت عليه الفساد، وإن نسي أو ظنه جائزًا لم أتقدَّم على فساد صلاته لجهله وظَنّه، ولا شيء عليه في النسيان ولا يعود إلى فعل ذلك.

وقال[2] مالك: لا يقرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم». /٢٢٣/ وقال أصحاب أبي حنيفة: يقرأ؛ واستدلّوا بما روي عن معاوية: أنَّه صلَّى بالناس فلم يقرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، والتكبير عند الركوع والسجود، فضجَّ الناس وصاحوا: «سَرقْتَ الصلاةَ يا معاوية»؛ فدلَّ على أنَّ قراءتها واجبة.

---

(١) في (ت): ـ متعمدًا.

(٢) في (س): + «أبو»، وهو سهو. والمقصود به مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ) صاحب المذهب المشهور، والقول المذكور يدلّ على ذلك، والله أعلم.

فصل: فاتحة الكتاب

أبو هريرة قال: إنَّ إبليس رنَّ حين أنزلت فاتحة الكتاب وأنزلت بالمدينة.

مجاهد قال: رنّ إبليس ـ لعنــه الله ـ أربع رنات ـ أو قال: أربع مرَّات ـ: حين لعن، وحين أهبط من الجنَّة، وحين بعث مُحَمَّد ﷺ، وحين أنزل فاتحة الكتاب وأنزلت بالمدينة. قال مجاهد: فلعن من رنّ أو نخر، والله أعلم.

أبو ميسرة(١) قال: أوَّل ما قرأ جبريل(٢) [على] النبيّ ـ صلَّى الله عليهما ـ فاتحة الكتاب إلى خاتمتها.

أبو عشام(٣) ومُحَمَّد بن يحيى بن حَبَّان(٤) قالا: نزلت «الحمد» بمكَّة.

عُبادَة بن الصامت عن النبيِّ ﷺ قال: «أمّ القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها عوض(٥)»(٦).

ابن عبَّاس قال: تعدل فاتحة الكتاب بثلثي القرآن. وقال القدسي(٧): أوَّلها حمد لله وثناء عليه، وأوسطها إخلاص، وآخرها دعاء(٨).

---

(١) هو: عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة (ت:٦٣هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٢) في (ت): جبرائيل.

(٣) كذا في (ت) و(س): «أبو عشام»، ولم نجد من ذكره أو ترجم له.

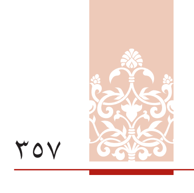
(٤) فـي (س): ـ «بن حبّـان». وهو: مُحمَّد بــن يَحيى بن حبَّان بن منقذ بــن عمرو بن مالك الأنصاري النجاري المازني، أبو عبدالله المدنــي (ت:١٢١هـ): تابعي روى عن: أنس بن مالك وابن محيريز وعمّه واســع بن حبَّان والأعرج. روى عنه: يحيى بن سعيد ومالك بن أنس ومحمد بن عجلان... وغيرهم. انظر: الرازي: الجرح والتعديل، ١٢٢/٨.

(٥) في (س): «وليس منها عوض».

(٦) رواه الدارقطني، عن عبادة بن الصامت بلفظه، باب وجوب قــراءة أمّ الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، ر٢٠، ٣٢٢/١. والحاكم عن عبادة بن الصامت بلفظه، ر٨٦٧، ٣٦٣/١.

(٧) في (س): ـ «وقال القدسي»، وهناك بياض قدر كلمتين.

(٨) في (س): ـ دعاء، وهناك بياض قدر كلمتين.



مسألة[١]: [فِي الفاتحة أمّ الكتاب]

وقال مُحَمَّد بن عليّ لأبي حنيفة: ما سورة أوَّلها تحميد وأوسطها إخلاص وآخرها دعاء[٢]؟ فبقي متحيّرًا، ثمَّ قال: لا أدري. قال مُحَمَّد بن عليّ: سورة الحمد.

الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قَرأ فاتحَةَ الكتابِ /٢٢٤/ فكأنَّما قرأَ التوراةَ والإنجيلَ والفرقانَ**»[٣].

وقال ابن سيرين: قل: فاتحة الكتاب، ولا تقل: أمّ القرآن.

وجاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أمّ القرآن**». وقال ابن عبَّاس: قل لها: أمّ الكتاب؛ لأنَّ العلم توالد[٤] منها. الكلبيّ قال: هي أمّ الكتاب.

قال النقَّاش: هي مدنيَّة، وهي سبع آيات، وكلامها خمس وعشرون كلمة، وحروفها مئة وثلاثة وعشرون حرفًا، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

مسألة: [فِي قراءة الفاتحة للإمام والمأموم]

ولا تجوز الصلاة إلَّا بفاتحة الكتاب للإمام والمأموم والمصلِّي[٥] وحده؛ لِمَا روى أبو هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي[٦] أن لا صلاة إلَّا

(١) في (س): ـ مسألة.
(٢) في (س): ـ «وآخرها دعاء»، وهناك بياض قدر كلمتين.
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٤) في (س): ـ «لأن العلم توا»، وهناك بياض قدر كلمتين.
(٥) في (س): «إلا بفاتحة الكتاب يقرؤها المأموم والمصلِّي».
(٦) في (س): ـ «الله ﷺ أن أناد»، وهناك بياض قدر كلمة ونصف.

بفاتحة الكتاب وما تيسَّر»[١]. وفي خبر: «وما تيسَّر معها». وروي أنَّه قال[٢] ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لمن لم**[٣] **يقــرأ فاتحة الكتاب**»[٤]. وخبر آخر أنَّه قال: «**إنَّ كلّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَةُ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»[٥] وقيل: الخِدَاج غير تام[٦].

قال أبو مُحَمَّد: والذي يوجد في جامع ابن جعفر: أنَّ مُحَمَّد بن محبوب كان لا يرى القــراءة خلف الإمام، وروي أنَّه رجع عــن ذلك. وأمَّا ما يوجد لبعض فقهائنا أنَّ جمرة تكون في فِيــه أحبّ إليه[٧] من القراءة خلف الإمام؛ فهذا عندي إغفال من قائله، والله أعلم، وهو مقــارب[٨] قول العراقيين؛ لأنَّا نذهب إلى تخطئة أبي حنيفة في هذا المعنى.

فإن احتجَّ محتجّ لمن اعتقد[٩] /٢٢٥/ هذا القــول بأنَّ[١٠] الصلاة تصِحّ وإن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب؛ لِمَا روي أنَّ[١١] النبيّ ﷺ قال: «**كُلُّ صَلاةٍ لم**

(١) رواه أبو داود، عن أبي ســعيد بمعنــاه، باب من ترك القراءة في صلاتــه بفاتحة الكتاب، ر٨١٨، ٢١٦/١. وأحمد، مثله، ر١١٠١١، ١١٤٣٣... ٣/٣.

(٢) في (س): «وروي أنه قال ﷺ »، وهناك بياض قدر كلمتين.

(٣) في (ت): لا.

(٤) رواه البخــاري، عن عبادة بن الصامــت بلفظه، باب وجوب القراءة للإمــام والمأموم في الصلوات كلها...، ٧٢٣، ٢٦٣/١. ومســلم، عن عبادة بن الصامــت بلفظه، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة...، ر٣٩٤، ٢٩٥/١.

(٥) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة...، ر٣٩٥، ٢٩٦/١. والترمذي، مثله، باب ومن سورة فاتحة، ر٢٩٥٣، ٢٠١/٥.

(٦) في (س): «فهي خداج غير تمام».

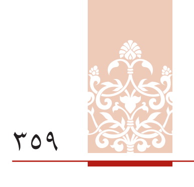
(٧) في (س): «فقهائنا أنه نكر [بياض قدر كلمة] إليه».

(٨) في (س): ـ «أعلم وهو مقارب»، وهناك بياض قدر كلمتين.

(٩) في (س): ـ «إن احتج مجتج لمن اعتقد»، وهناك بياض قدر كلمتين.

(١٠) في (س): أن.

(١١) في (س): عن.



يُقرأ فيها فاتحة الكتاب فَهِي خِداجٌ»، والخِداج: النقصان[١]. قال: فقد أثبتها ﷺ ناقصة، وأنتم تنفون أن تكون هاهنا صلاة.

قيل له[٢]: قد نقل عنه ﷺ خبران؛ أحدهما: هذا الذي ذكرتموه، والآخر: قوله[٣] ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأمّ الكتاب**»؛ فمن استعمل الخبرين أولى مِمَّن ألقى أحدهما، وقد نفى[٤] هذا الخبر أن تكون له صلاة، كما قال ﷺ: «**لَا صَلاة بِغَير[٥] طهُور**»[٦].

والخداج على[٧] ضربين: ولعمري إنّ أصله النقصان كما ذكروا، فخداج ينتفع به وهو الذي يسمى الخداج؟! و[٨]أخدج: إذا كان في أطرافه نقصان، وخداج لا ينتفع به كما قال: خدجت الناقة[٩]: إذا ألقت جنينها؛ هكذا وجدت في كتب أهل اللغة، فهذا نقصان لا ينتفع به؛ لأنَّه نفى أن[١٠] تكون له[١١] صلاة في الخبر الأوَّل.

(١) في (س): ـ «الخداج النقصان»، وهناك بياض قدر كلمتين.
(٢) في (س): ـ «هنا صلاة قيل له»، وهناك بياض قدر كلمتين.
(٣) في (س): «أنه قال».
(٤) في (س): ـ «ألقى أحدهما وقد نفى»، وهناك بياض قدر كلمتين.
(٥) في (س): بعد. وهو سهو.
(٦) رواه مسلم، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٢) وجوب الطهارة للصلاة، ر٢٢٤، ١/٢٠٤. وأبو داود، عن أبي المليح عن أبيه بلفظه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ر٥٩، ١/١٦.
(٧) في (س): ـ «والخداج على»، وهناك بياض قدر كلمتين.
(٨) في (س): ـ «الذي يسمى الخداج و»، وهناك بياض قدر كلمتين.
(٩) في (س): ـ «خدجت الناقة»، وهناك بياض قدر كلمتين.
(١٠) في (س): ـ «لأنه نفى أن»، وهناك بياض قدر كلمة.
(١١) في (ت): ـ له.

وأيضًا: فإنَّ العراقيين عندهم إذا صلَّى الإنســان[١] ولم يقرأ[٢] في صلاته بــأمّ الكتاب، وقرأ آيــة من القرآن أنَّ صلاتــه تامَّة غير ناقصــة؛ فلا تعلَّقوا بتأويلهم[٣]، ولا تعلَّقوا بالخبرين والحمد لله.

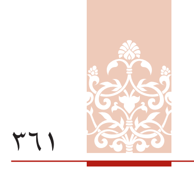
قال الخليل: فــي الحديث «كلّ صــلاة لا يقرأ فيهــا أمّ الكتاب[٤] فهي خــداج»؛ أي: بمنزلة الســقط من الولــد[٥] لغير تمام. وأخــدج صلاته فهي مخدجة، /٢٢٦/ وكلّ ناقص مخدج كقولهم: مخــدج اليد. وتقول خدجت الناقة فهي خادج، وأخدجت فهي مخدج، والولد خديج ومخدج ومخدوج: وذلك إذا ألقته وقد اســتبان خلقه. ويقال: إذا ألقتــه دمًا قيل: خدجت وهي خداج. وإذا ألقته قبل أن ينبت عليه الشعر قيل: غَضَّنَتْ وهو الغِضَان[٦]. وإذا ألقته بعد نبت الشعر عليه قيل: أجهضت وهو الجهاض. وكذلك ذات ظلف ومنسم يخدج[٧]، وذات الخف يخدج، وذات الحافر يزلق.

فصل: [فِي حكم قراءة الفاتحة]

اختلف الناس في معنى قــول النبيّ ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن**»؛ قالت طائفــة: إنَّما خوطب بذلك من صلَّى وحــده، وأمَّا من صلَّى وراء إمام فلا قراءة عليه.

---

(١) في (س): «عندهم أن الإنسان».
(٢) في (س): ـ «ولم يقرأ»، وهناك بياض قدر كلمة ونصف.
(٣) في (س): ـ «تعلَّقوا بتأويلهم»، وهناك بياض قدر كلمة ونصف.
(٤) في (ت): «فيها الحمد».
(٥) في (س): الوالد.
(٦) في (ت): «عصبت وهو العضبان». وفي (س): «غضبت وهو الغضبان»؛ والتصويب من تاج العروس، (خدج).
(٧) في (ت): يخرج.



قال قوم: قوله ﷺ على العموم، إلّا فيما يجهر فيه الإمام ويسمعه؛ فإنَّه لا يقرأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ (الأعراف: ٢٠٤)؛ ولحديث النبيّ ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنصِتُوا**»[1].

وقال قوم: يقرأ خلف الإمام فيما يسرّ به ويجهر. وكلّ هذه الأقوال عن قومنا.

فَأَمَّا قول أصحابنا: إنَّ قراءة فاتحة الكتاب واجبة على المصلِّي كان وحده أو إمامًا أو مأمومًا، وبالله التوفيق.

قال بشير: لو أنَّ رجلًا ترك آية من فاتحة الكتاب /٢٢٧/ من وسطها عمدًا كان عليه النقض، وأمَّا إذا تركها من آخرها لم تنقض.

[فصل: فِي البسملة هل هي آية من الفاتحة؟]

واختلف الناس ـ أيضًا ـ في «بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ» اختلافًا كثيرًا:

فقالت طائفة منهم: فاتحة الكتاب سبع آيات، «بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ» آية منها؛ وبذلك قال الشافعي وغيره وكثير من أهل العراق، وروي عن ابن عبَّاس ما يوافق ذلك.

وقال الزهريّ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ» آية من كتاب الله تركها الناس. وقال ابن المبارك: من ترك «بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ» من القراءة فقد ترك مئة آية وثلاث عشرة آية، وهذا ـ أيضًا ـ عن قومنا.

---

(١) رواه الربيع، عن أنس بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القعود في الصلاة والتحيَّات، ر٢٤٠، ٦٤/١. والبخاري مثله، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ر٣٧١، ١٤٩/١.

مسألة: [فِي قراءة الفاتحة علَى المأموم]

قال بعض قومنا: أجمـع أهل العلم على أنَّ علـى[1] الإمام قراءة فاتحة الكتـاب، واختلفوا في قراءة المأموم لها؛ فقال بعـض: لا تجزئه إلَّا قراءتها جهر إمامه أم خفت. وقال آخرون: لا يقرأ بها إذا جهر إمامه.

فأمَّا الذين قالوا: لا تجزئ؛ من حجَّتهم: حديـث عُبادَة بن الصامت أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**لَا صَلَاة لِمَن لَم**[2] **يَقرأ فِيهَا فَاتِحةَ الكِتاب**».

واحتـجّ الآخرون بحديث أبي هريـرة عن النبيِّ ﷺ: «**مَـن كَانَ لَه إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإمامِ لَه قِرَاءَة**»[3].

وكلّ قد استدلّ على قوله بِحُجَج له يطول شرحها، وكان الرجوع في ذلك إلى ما حكاه الرسـول ﷺ عن ربّه ـ جلَّ وتعالـى ـ، /٢٢٨/ وهو قوله ﷻ: «**يقوم عبـدي فيقول: الحمد لله ربّ العالميـن**»[4]، فهذا القيام إنَّما هـو الصلاة، ثمَّ أكّد ذلك بقوله تعالى: «**قَسـمتُ الصَّلَاة بَينِي وَبَيْنَ عَبدِي**»[5]، ثمَّ فسر هذه الصلاة ما هي، فإذا هي فاتحة الكتاب؛ فهذا عام على كلّ عبد مصلٍّ، وإذا كان هذا كما بيّنا كان وجه قول الرسـول ﷺ:

---

(١) في (س): ـ على.

(٢) في (س): لا.

(٣) رواه ابن ماجه، عن جابر بلفظـه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ر٨٥٠، ص١٢١. والطبراني في الأوسط، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، ر٧٥٧٩، ٣٥٧/٧.

(٤) هو جزء من الحديث الذي بعده «قسمت الصلاة بيني...» وهو مخرج.

(٥) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظـه، كتاب الصلاة، باب في القـراءة في الصلاة، ر٢٢٤، ٩٦/١، ومسـلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، ر٣٩٥، ٢٩٦/١، وأبـو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتـاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ر٨٢١، ٢١٦/١.



«مَن كَانَ لَه إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإمامِ لَه قِرَاءَة» إنَّما هو فيما[١] عدا فاتحة الكتاب، وبالله التوفيق.

مسألة[٢]: [في قراءة الفاتحة في الظهر والعصر]

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يختلف أصحابنا في صلاة الظهر والعصر أنَّهما بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين.

فإن[٣] قال قائل مِمَّن[٤] يخالفنا في ذلك: لِمَ لَمْ تُوجِب مع فاتحة الكتاب سورة أو شيئًا من القرآن؟

قيل له: الدليل على ذلك قام لنا من إجماع الأمَّة، مع موافقة من وافقنا على ذلك مثل الحسن وغيره من التابعين، مع ما روي لنا عن[٥] الرسول ﷺ في ذلك.

فإن قال: فإن السُّنَّة التي ادَّعيتموها غير صحيحة عندنا؛ فما الدليل الذي قام لكم من إجماع الأمَّة؟

قيل له: وجدنا الأمَّة[٦] توجب الإجهار في كلّ موضع قُرئ فيه بفاتحة الكتاب وسورة، وكلّ موضع لم يجهر فيه بالقراءة فإنَّما يقرأ فيه بفاتحة

(١) في (س): «إنها فيما».
(٢) هذه المسألة منقولة من جامع ابن بركة بألفاظها تقريبًا، وما في هذه المسألة من الترجيح بين النسخ والتصويبات فقد اعتمدنا فيه على جامع ابن بركة، فلتراجع المسألة هناك. انظر: جامع ابن بركة: ٤٧٧/١ - ٤٧٩.
(٣) في (س): - فإن.
(٤) في (ت): فيمن.
(٥) في (ت): - عن.
(٦) في (س): + «تجهر و».

الكتاب وحدها، ثمَّ أجمعوا أنَّ صلاة الظهر والعصر لا إجهار فيهما بقراءة؛ وكان هذا دليلًا /٢٢٩/ لنا على أنَّه لا يقرأ فيهما إلَّا بفاتحة الكتاب وحدها.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون ترك الإجهار فيهما؛ لأنَّهما من صلاة النهار، وصلاة النهار لا إجهار فيها؟

قيل له: لو كانت العلَّة في ذلك أنَّهما من صلاة النهار؛ لوجب أن لا يجهر في صلاة الصبح وصلاة الجمعة؛ لأنَّهما من صلاة النهار. فلمَّا أجمعوا جميعًا أنّ الإجهار في الصبح وصلاة الجمعة واجب دلَّ على فساد ما ادَّعَيت وسقوط ما به عَارضتَ.

فإن قال: إنَّ الصلاة في الصبح مختلف في أنَّها من صلاة الليل أو من صلاة النهار، والجمعة فالإجماع عليها بالإجهار مخصوصة بذلك[(١)]؟

قيل له: فحكم المختلف فيه مردود إلى حكم المتَّفق عليه، وقد أريناك فساد عِلَّتك التي نصبتها وعارضتنا بها.

فإن قال: القائسون[(٢)] لا يقيسون على المخصوص.

قيل له: ومن وافقك على أنَّ الجمعة مَخصوصة، وهي فرض بائن بنفسه قد أجمع المسلمون عليه.

فإن قال[(٣)]: ما أنكرتم أن تكون فيها قراءة مع فاتحة الكتاب وإن لم يجهر فيهما؟

قيل له: هذا ظنّ منك وغلط وذهاب عن الدليل، وذلك أنَّا وجدنا الصلاة

(١) في (ت): ـ بذلك.
(٢) في (س): + إنهم.
(٣) في (س): + قائل.

الواحدة[١] في الليل والنهار يجهر فيها بما فيه فاتحة الكتاب وسورة، ويخفى ما فيه قراءة فاتحة الكتاب وحدها؛ وهذا دليل مع[٢] ما قدَّمنا ذكره دليل على ما ذكرناه وسقوط لِما عارضتنا به، ولو كان [ترك] الإجهار فيهما؛ لأنَّهما من صلاة النهار ولم يكن ترك الإجهار؛ لأنَّهما بفاتحة الكتاب وحدها لكانت صلاة /٢٣٠/ الليل يجهر فيها ولم يكن ما يقرأ فيه بفاتحة الكتاب وحدها[٣] من صلاة المغرب والعشاء الآخرة يخافت فيها بالقراءة فيما لا قراءة فيه بغير فاتحة الكتاب، والله أعلم».

مسألة: [فِي الفاتحة والجهر بها]

قال أبو عبد الله: من لم يقرأ فاتحة الكتاب في شيء من الصلاة خلف الإمام فلا نقض عليه، وصلاته تامَّة.

ومن أخطأ فاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين من صلاة الظهر والعصر اثنتين[٤] أو ثلاثًا فلا نقض عليه.

ومن قرأ في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة عمدًا فلتنتقض. وإن كان ناسيًا فإن جهر بها نقض، وإن لم يجهر فلا نقض.

قال: وقد قيل عن سليمان بن عثمان أنَّه إذا جهر بشيء فلا نقض[٥] عليه. وقد سئل موسى بن عليّ فقال: لا أقدر أن أنقض عليه؛ لأنَّ النقض شديد.

---

(١) في (ت) و(س): + «في الكتاب وحدها».
(٢) في (س): على.
(٣) في (س): ـ «لكانت صلاة الليل يجهر فيها فيما يقرأ فيه بفاتحة الكتاب وحدها».
(٤) في (ت): ـ اثنتين.
(٥) في (س): «فلا بأس».



وقال أبو معاوية: من جهر بالقراءة في صلاة النهار متعمّدًا فأرى[١] عليه النقض، وإن كان ناسيًا فلا أرى عليه النقض[٢].

مسألة: [قراءة الفاتحة وحدها في التطوّع]

ولا يجوز التطوّع بفاتحة الكتاب وحدها، وأجاز ذلك هاشم.

وقيل عن هاشم: إنَّه قال: لم أسمع أحدًا يقول: إنَّ فاتحة الكتاب تجزئ قراءتها في النوافل إلّا موسى بن أبي جابر.

مسألة: [في تكرار الفاتحة]

ومن قرأ الحمد مرَّتين سهوًا أو غلطًا أو شكًّا أو احتياطًا فلا نقض عليه. ومن قرأها متعمّدًا فإن عليه النقض. وأمَّا قراءة السورة ساهيًا أو متعمّدًا فلا نقض عليه.

الفرق في ذلك قول الله تعالى: /٢٣١/ ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠)، فلو لم يعلم رجل من القرآن إلَّا ثلاث آيات ثمَّ ردَّدَهُنَّ في الصلاة تَمَّت صلاته، وأمَّا الحمد فهي المثاني التي ذكرهن الله ﷻ، وتثنى في كلّ ركعة، ولا يجوز عندهم أن تقرأ في كلّ ركعة مرَّتين على العمد، ومن قرأها مرَّتين عمدًا لم تصحَّ صلاته، والله أعلم.

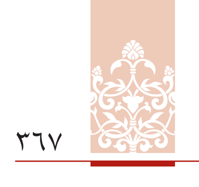
مسألة: [اللحن في الفاتحة]

ومن لحن في الصلاة فسلم من لحنتين في الحمد فلا بأس عليه. إذا جعل ﴿ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾: «العالِمين»، أو ﴿أَنۡعَمۡتَ﴾: «أنعمتُ»، أو جعل آية

---

(١) في (ت): أرى.

(٢) في (س): نقضا.



أهل الجنَّة لأهل النار، أو[1] جعل آية أهل النار لأهل الجنَّة؛ فإذا فعل هذا فلا صلاة له.

وإذا قرأ الإمام فقال: «العالِمين» أو «أنعمتُ»، فقرأ رجل من خلفه ﴿ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ أو ﴿أَنْعَمْتَ﴾؛ فإنَّه يُبدِل صلاتَه ويُعلمهم بفساد صلاتهم.

ويؤمر المصلِّي بإظهار الضاد من ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾، ويروى عن الشافعي أنَّ من لم يبيّن الضاد من ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ في الصلاة فلا صلاة له؛ لأنَّ الضاد حرف تختصّ به العربيَّة دون غيرها من سائر اللغات؛ لأنَّه ليس في لغة العجم الضاد. وقيل: إنَّه ـ أيضًا ـ لا ظاء فيها، والله أعلم.

مسألة: [فِي حكم اللحن في الصلاة]

اللحن في القرآن لا يفسد الصلاة؛ وقيل: إنَّ عمر رَحِمَهُ اللَّهُ قال لرجل كان يقرأ باللحن[2]: اقرأ كما تعرف ـ أو قال: كما تحسن ـ، فإنَّ الله يرفعه كما أنزله. وسواء ذلك عندنا في إمام أو غير إمام، ومن أمكنه أن يتعلَّم ويعرف ويعرب فهو أفضل /٢٣٢/.

ويروى أنَّ عثمان نظر في المصحف فقال: أرى لحنًا، وستقيمه العرب بألسنتها.

وقال ابن مسعود: «أعربوا القرآن؛ فإنَّه عربي، وأنَّه سيجئ قوم يثقفونه وليس بخياركم». فمعنى قوله[3]: «يثقفونه»: يقوّمون من حروفه كما يثقّف المقوّم الرمح.

---

(١) في (س): و.
(٢) في (س): + «فقال له».
(٣) في (ت): ـ قوله.

ومعنى الحديث: أنَّهم يقومون ألفاظه ولا يعملون به. قال عمرو بن كلثوم:

إذا عضّ الثِّقَافُ[١] بِهَا اشْمَأَزَّتْ ... ووَلَّتْهُم عَشَوْزَنَةً زَبُونَا[٢]

الثِّقاف: ما تقوّم به الرماح. ومعنى اشمأزّت: نفرت. عشَوْزَنَة: شديدة صلبة. وزبون: تضرب برجليها[٣] وتدفع، تقول: زبنه؛ أي دفعه.

وقال الفضل بن الحواري: من قرأ بقوم: «فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى» أو قال: «وكذَّبَ بالحسْنَى فسَنُيَسِّره لليُسرى»؛ فسدت صلاته وصلاة من خلفه. وكذلك إذا بدل آية الرحمة بآية العذاب أو آية العذاب مكان آية الرحمة؛ فسدت صلاته وصلاة من صلَّى خلفه إن كان إمامًا.

قال: وحدَّثنا زياد بن مثوبة: أنَّ رجلًا دخل في الإسلام من شرك أو غيره، فكان المسلمون يعلّمونه فيقولون[٤] له: قل[٥]: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾، وكان يقول: «طعام اليتيم»؛ فلمَّا لم يحسن قالوا له: قل[٦]: «إن شجرة الزقوم طعام الكافرين».

قيل لأبي مُحَمَّد: /٢٣٣/ فإن صلَّى رجل هكذا؟ فقال: ليس ينبغي له أن يبدّل القرآن إلَّا أن يكون لا يحسن.

وقال أبو الحسن: إنَّ من قرأ كذلك غلطًا فلا نقض عليه، وإن تعمَّد فقد

(١) في (ت): الثقات.
(٢) البيت من الوافر لعمرو بن كلثوم. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٩٨/٢.
(٣) في (س): برجلها.
(٤) في (ت): فيقول.
(٥) في (ت): ـ قل.
(٦) في (ت): ـ قل.

خالف وغَيَّر القرآن، والله أعلم بنقض صلاته؛ إنَّما قالوا بنقض الصلاة إذا جعل الرحمة موضع العذاب متعمّدًا.

وقال أبو إبراهيم: ومن قرأ في الصلاة: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ (التحريم: ١١) وخالف في ذلك؟ فقد يروى عن أبي عليّ أنَّه لم ير فيمن جعل آية أهل[1] الجنَّة لأهل النار غلطًا منه بأسًا[2]، وكذلك عندنا في هذا.

وقال أبو الحسن: جائز صلاة من يلحن في قراءة الصلاة.

ومن قرأ فزلَّ لسانه إلى كلام[3] مثله في القرآن مثل: غفور رحيم، والآية[4]غيرها، أو أشباهه؛ فلا ينقض صلاته إذا زل لسانه، إلَّا أن يجعل للعذاب رحمة وللرحمة عذابًا.

ومن بدَّل كلمة من القرآن خطأً وجهلًا فلا فساد عليه. وإن تعمَّد لتبديل ذلك فسدت عليه.

ومن قرأ آية الرحمة للعذاب أو العذاب للرحمة فأتمَّ الآية فذلك يقطع الصلاة، وإن علم بعد الفراغ أعاد، فريضة كانت أو تطوّعًا.

في قراءة السورة [وما يجزئ منها]

قال الله ﷻ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠)؛ يعني: في الصلاة، وقال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (المزمل: ٢٠)؛ ففرض ذلك

---

(١) في (س): ـ أهل.
(٢) في (س): ناسيا.
(٣) في (ت): كلامه.
(٤) في (ت): + و.

وأمر بالقراءة وهي فرض في الصلاة، /٢٣٤/ ولم يؤقت في شـــيء محدود إلَّا ما تيسَّر منه، وعن[١] النبيّ ﷺ: «**أن القرآنَ أُنزل على سبعةِ أحرفٍ اقرؤُوا ما تيسَّر منها**»[٢]. وقال ﷺ للأنصاريّ: «**اقرأْ ما تيسَّر من القرآن عليكَ**»[٣].

ومن طريق عُبادَة بـــن الصامت عنه ﷺ أنَّه قال: «**لا صـــلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ فصاعدًا**»[٤]. وعنه ﷺ «**أنَّهُ أمـــر أعرابيًّا أن يقرأَ بفاتحةِ الكتابِ وما تيسَّـــر**»[٥]. ومن طريق آخر عنه[٦] أنَّه قال ﷺ: «**بفاتحةِ الكتابِ ومعها شيءٌ من القرآنِ**»[٧].

قـــال أبو مُحَمَّد: ومن اقتصر على آية واحدة قصيـــرة بعد فاتحة الكتاب أجزأه، والله أعلم.

---

(١) في (س): «ففرض ذلك غير محدود وعن».

(٢) رواه الربيع، عن عمر بن الخطاب بلفظه وبزيادة (كلها شـــاف كاف)، باب في ذكر القرآن، ر١٤، ٢٧/١، ٢٨. والبخاري، عن عمر بن الخطاب بلفظه، باب أنزل القرآن على ســـبعة أحرف، ر٤٧٠٦، ١٩٠٩/٤.

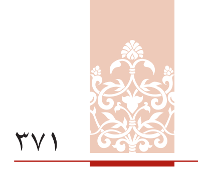
(٣) رواه أبو داود، عن رفاعة بن رافع بلفظ: «اقرأ من تيســـر عليك من القرآن»، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والســـجود، ر٨٦٠، ٢٢٧/١. والبيهقي، عَن رفاعة بن رافع بلفظ أبي داود، باب سنة التشهد في الركعتين الأوليين، ر٢٦٢٥، ١٣٣/٢.

(٤) رواه أبو داود، عن عبادة بن الصامت بلفظ قريب، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ر٨٢٢، ٢١٧/١. والنسائي في المجتبى، عن عبادة بن الصامت بلفظ قريب، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، ر٩١١، ١٣٧/٢.

(٥) رواه أبو داود، عن أبي سعيد بمعناه (دون ذكر الأعرابيّ)، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ر٨١٨، ٢١٦/١. والبيهقي، مثله، باب الاقتصار على قراءة بعض الســـور، ر٢٢٩٠، ٦٠/٢.

(٦) في (ت): ـ عنه.

(٧) رواه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال، عن أبي سعيد بلفظه، دون ذكر (من القرآن)، ١١/٧. وأبو يوســـف: كتاب الآثار، عن أبي ســـعيد بلفظه، دون ذكر (مـــن القرآن)، باب الوضوء، ر١، ١/١.



وقيل: يجزئ المصلِّي آية واحدة وتسبيحه في ركوعه وسجوده تسبيحة، وهو أقلّ شيء. وقد روي أنَّ جابرًا قرأ في ركعة فاتحة الكتاب وهذه الآية ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ (الملك: ٣٠).

وقال سعوة بن الفضل[١]: أخبرني موسى بن عليّ عن الجهم بن حلّوس[٢]: أنَّ الأشياخ تذاكروا وهم يومئذ بَدَما[٣] في رجل أعاد صلوات كثيرة فاسدة، واجتمع رأيهم: إن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، فإذا قرأ فاتحة الكتاب فليقرأ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ وحدها فإنَّها تجزئ. قال: فأعجب ذلك موسى.

وقيل: لا يجوز بأقلَّ من ثلاث آيات أو آية طويلة منتظمة.

ومن قرأ في صلاة المغرب /٢٣٥/ بعد فاتحة الكتاب آيتين أو آية أجزأه، وكذلك غيرها من الصلوات.

وقال ابن محبوب: من خاف فوت الصلاة أجزأه مع فاتحة الكتاب آية.

وقال أبو مُحَمَّد: الأعجم يقرأ في نفسه. وقال في موضع آخر: إن كان يعرف الكلام في نفسه فيصلِّي كما يعرف. وكره أبو مُحَمَّد قول من أجاز ركعتي الظهر والعصر الأخيرتين بغير قراءة ولم يُجِزه. وأجاز أبو معاوية

---

(١) سعوة بن الفضل الإبراني (ق:٣هـ): عالم فقيه، من قرية إبراء بالمنطقة الشرقية من عُمان، وإليها ينسب. أخذ عن موسى بن عليّ. انظر: إتحاف الأعيان، ١/٤٢٦. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) الجهم بن حلوس (ق:٢هـ): لم نجد من ترجم له، ويظهر أَنَّهُ من علماء أواخر القرن الثاني. روى عنه موسى بن عليّ.

(٣) دَمَا: من مناطق السيب اليوم بِمحافظة مسقط الكبرى بسلطنة عُمان، وبها حصن لا يزال يسمَّى بهذا الاسم، وهو الحصن الذي كان يجتمع فيه العلماء للبثِّ فِي المسائل العلمية والسياسية فِي عهد الإمام غسَّان بن عبد الله (١٩٢ - ٢٠٧هـ).

للمصلِّي أن يسبّح في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخيرتين من العتمة عوضًا من القراءة، وقال: يسبح ثلاثًا أو خَمسًا أو سبعًا أو تسعًا أو إحدى عشرة، يقول: سبحان الله. قال: وإن لم يقرأ فلا شـيء عليه؛ وهـذا قول لا عمـل عليه، وقال الفقهـاء خلافه، والموجود عنهم[١] أنَّ من ترك القراءة عمدًا أو سهوًا فعليه الإعادة. وقد روي أنَّ عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ صلَّـى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها، وأتم الركوع والسـجود حتَّى فرغ منها؛ فلمَّا انصرف منها قـال له بعضهم: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ بنا شـيئًا، فهل قرأت في نفسك شـيئًا؟ قال: ما قرأت في نفسي شيئًا، أخزى الله الشـيطان، إنَّه أتاني فذكرني العِير التي سرحتها أمس إلى الشام، فما زلت له في حديث نفسـي أنزلها منقلَّة منقلَّة[٢] حتَّى أوردتها الشام عند فراغي من صلاتي؛ /٢٣٦/ إنَّها لا تقبل صلاة إلَّا بقراءة، ثمَّ استقبل صلاته، وقام الناس خلفه وأعادوا صلاتهم.

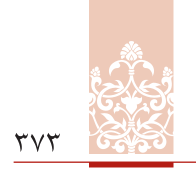
مسألة: [الغلط فِي القراءة وما يُقرأ من السور]

وقال مُحَمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قرأ سورة في صلاة فغلط[٣] وأحصر في قراءته، فلم يدر ما قرأ؛ فإنَّه يتعدَّى الآية، ويأخذ في غيرها ولو أكثر أو[٤] من آخر السورة أو أكثر[٥]. وإن ترك تلك السورة وأخذ في غيرها جاز.

وقال مُحَمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أراد قرأ في آخر ركعة من الوِتر سورة

---

(١) في (ت): عندهم.
(٢) في (ت): «أنزلها مثقلَّة».
(٣) في (ت): + عليه.
(٤) في (س): و.
(٥) في (س): ـ «أو أكثر».



أو سُورتين و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ومن قرأ في ركعة سورتين غير قراءة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جاز. وكذلك في الركعة الأخيرة من الفجر يقرأ ما تيسَّر، ويستحبُّ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فإن قرأ فيها[١] ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو آية الكرسيّ أو غيرها ثُمَّ[٢] ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ﴾؛ فكلّه حسن جائز.

ومن لم يقرأ في آخر ركعة من الفجر ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد السورة فلا إعادة عليه، كان إمامًا أو مأمومًا أو وحده؛ وإنَّما قراءة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ استحبَابًا ليس بواجب.

ومن قرأ في صلاة الفجر في الركعتين بالحمد وسورة ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۞ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ أجزأه[٣].

ويؤمر أن يقرأ في كلّ ركعة ما تيسَّر غير ما قرأ في الأولى. ومن قرأ سورتين في كل[٤] ركعة فجائز، وإن شاء قرأ ثلاثًا أو خمسًا، وإن شاء قرأ سورة في ركعتين؛ كيف قرأ جاز.

ومن أراد قراءة سورة /٢٣٧/ فنسي فقرأ غيرها ثمَّ ذكر[٥] بعد أن قرأ من غيرها آية أو أقلّ أو أكثر فجائز له يرجع إليها.

وليس بمستحبّ أن يقرأ السورة الواحدة في الركعة الواحدة مرارًا ولا[٦] هو بمستعمل؛ فإن فعله فصلاته تامَّة.

---

(١) في (س): «ومن قرأ فيهما».

(٢) في (ت): و.

(٣) في (س): وسورة والعصر أجزأه».

(٤) في (س): ـ كل.

(٥) في (ت): ذكرها.

(٦) في (ت): ـ «له يرجع إليها، وليس بمستحب أن يقرأ السورة الواحدة في الركعة الواحدة مرارا ولا».

ومن قرأ الحمد ثمَّ قرأ من ســورة بعضها فغلط؛ فإن كان قرأ منها ثلاث آيات أجزأه، وإن قرأ سورة أخرى أجزأه[(١)].

ويؤمر إذا بدأ بسورة أن يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ومن لزمه بدل صلاة فجائز أن يقرأ فيها ما قرأ في الأولى وغيره.

ومن قرأ فاتحة الكتاب ثمَّ ســكت ساعة ثمَّ قرأ ســورة؛ فإن كان تعايا القــراءة أو حزب عليه ذلك حتَّى ذكره لم تفســد صلاتــه. وإن ترك القراءة اشتغالًا بغيرها ساعة فسدت صلاته.

وعن أبي زياد قال: صلَّى بنا إنســان مرَّة فقرأ بنــا «إنَّا أنطيناك الكوثر»، قال: فخفت أن تكون صلاتنا منتقضة، فســألت هاشــمًا عن ذلك فقال: هي لغة، ولم يَرَ عليه نقضًا.

وروي عن الحسن وبعض الســلف أنَّه قرأ «إنَّا أنطيناك الكوثر». وروي في الحديث عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أنطــاك الله**»[(٢)]. وعن بعض العرب أنَّهم يقولون: أنطيته وأنطاني؛ قال المعري[(٣)]:

---

(١) في (س): ـ «وإن قرأ سورة أخرى أجزأه».

(٢) رواه أحمد، عن أبي بن كعب بلفظه في أبعد رجل عن المسجد ولا يغيب عن الصلاة مع النبــيّ ﷺ، ر٢٠٢٦٩. ورواه أبو داود مثلــه، باب ما جاء في فضل المشــي إلى الصلاة، ر٤٧٠.

(٣) أحمد بن عبدالله بن سليمان التنُّوخي، أَبو العَلاء الْمَعَرِّي (٣٦٣ - ٤٤٩هـ): شاعر فيلسوف. ولد ومات في معرة النعمان. نحيف الجسم، أصيب بالجدري صغيرًا فعمي في الرابعة من عمره. قال الشــعر وهو ابن إحدى عشرة ســنة. رحل إلى بغداد فأقام بها أقلّ من سنتين. ولما مات وقف على قبره ٨٤ شــاعرًا يرثونه. لم يأكل اللحم خمسًا وأربعين سنة، وكان يلبس خشن الثياب. أما شعره وهو ديوان حكمته وفلسفته، فله: «لزوم ما لا يلزم» و«سقط الزند»، و«ضوء السقط»، وقد ترجم كثير من شعره. وله: «الأيك والغصون»، و«تاج الحرة». انظر: الزركلي: الأعلام، ١٥٧/١.

لَمنْ جِيرَةٌ سِيموا النوالَ فَلَمْ يُنْطوا   يُظَلّلُهُــمْ ما ظَلّ يُنْبِتُــهُ الخَطُّ[١]

ما يستحبّ من السورة

عن قتادة أنَّ عمر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لا بُدَّ للمســلم /٢٣٨/ من ستّ سور أن[٢] يتعلَّمهن: ســورتين لصلاة الغداة، وســورتين للمغرب، وســورتين للعشاء الآخرة. وقد قيل: أقلّ ما يتعلَّمه الإنسان من القرآن ما لا تقوم الصلاة إلَّا به: الحمد وسورة من أقصر السور كلامًا وأسهلها لفظًا.

وفي قــول عمر ما يدلّ على أن لا ســورة مــع الحمد فــي الثالثة من المغرب، ولا فــي الركعتين الأخيرتين[٣] من العشــاء الآخرة، ولا في الظهر ولا في العصر.

وبلغنا أنَّ أبا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ قرأ في صــلاة الفجر بالبقرة. وقيل: إنَّ عمر كان يكثر القراءة في الفجــر بالأحزاب ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾[٤]. وحدَّثنــا أن[٥] عمَّار بن ياســر كان يكثر من قراءة يس في الركعة الأولى من الفجر. وكان أبو مالك يكثر القراءة بسورة الواقعة فيها.

وعن الوضَّاح قال: يســتحبّ أن يُقرأ في صلاة المغرب: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ إلى ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وفي صلاة العشاء الآخرة من سورة الليل إلى

(١) البيت من الطويل لأبي العلاء المعري، (الموسوعة الشعرية). وورد في النسخة (ت) بلفظ:
«لمن خيره سيموا النوافل فلم ينطوا   يضللهــم مــا ظــل ينبتــه الحط»
(٢) في (س): ـ أن.
(٣) في (ت): ـ الأخيرتين.
(٤) في (ت): + «يا نساء النبي».
(٥) في (ت): ـ أن.

الحاقة، وفي صلاة الفجر من الحاقة إلى المفصَّل[١]؛ ومن قرأ دون ذلك فلا بأس.

عن ابن عبَّاس «**أنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يقرأ في صلاة الصبح بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾**».

قال بعض: «**صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقرأ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** والعصر؛ وذلك أنَّه سمع بُكاء صبيّ»[٢].

ويستحبُّ /٢٣٩/ أن لا[٣] يقرأ في العشاء الآخرة والفجر بأقلَّ من عشر آيات.

ويستحبُّ في العشاء الآخرة ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾؛ وعن النبيِّ ﷺ: «**من قرأها فكأنَّما قرأَ رُبعَ القرآن**»[٤].

وعن النبيِّ ﷺ: «**﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ تعدل نصف القرآن**»[٥]. وقال ابن مسعود: تعدل بنصف القرآن، والعاديات بثلثي القرآن، وكانوا يقرؤونها في صلاة المغرب.

---

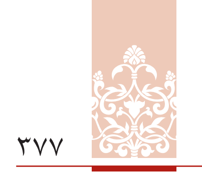
(١) المفَصَّل: هي السور القصار، سُمّيت بذلك كما قيل: لأَنَّ سوره قِصار، كلّ سورة كفصل من الكَلَام. وقيل: لأنَّها نُظِمت نظمًا بالآيات، وفُصِّلت بأنواع الأحكام والحدود والأنباء. وقيل: لأنَّ الأحكام والسُّنن بُيِّنت فيها وفُصِّلت وأوضحت. وقد سبق تفصيل ذلك فِي «باب في القرآن» من الجزء الثاني، فراجعه.

(٢) رواه البخاري، عن أبي قتادة بمعناه، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ر٨٦٧، ٢٣٦/١. ومسلم، عن أنس مثله، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ر٤٧٠، ٣٤٣/١.

(٣) في (س): ـ لا.

(٤) أخرجه الهندي من رواية الديلمي عن أنس بمعناه. انظر: كنز العمال، ٥٩٤/١.

(٥) في (ت) و(س): «... تعدل بربع القرآن»، والتصويب من الترمذي وغيره من رواية ابن عبَّاس، باب ما جاء في إذا زلزلت، ر٢٨١٩. والحاكم، مثله، ر٢٠٣٣.



حذيفة بن أسيد قال: سمعت النبيّ ﷺ عشرين ليلة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، ويقول: «إن ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن»(١).

أبو الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟**» قيل: «ومن يطيق ذلك؟» قال: «**يقرأ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»(٢). وعنه ﷺ: «**إنَّ الله تعالى**(٣) **جزأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **جزءًا من أجزاءِ**(٤) **القرآن**»(٥).

وروي(٦) «**أَنَّهُ** ﷺ **كان يقرأ في الوتر الأولى بالحمد و**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، **وفي الثانية بـ**﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، **وفي الثالثة بـ**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»(٧).

عبد الله بن السائب «**أنَّ النبيّ** ﷺ **قرأ سورة المؤمنون في الصبح، فلمَّا انتهى إلى عيسى بن مريم شرق شرقة فركع**»(٨) [يَعْنِي سَعلَة].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عمر بلفظه، ر١٣٣١١.
(٢) رواه البخاري، عن أبي سعيد الخدري بمعناه، باب فضل قل هو الله أحد، ر٤٧٢٧، ٤/١٩١٦. ومسلم، عن أبي الدرداء بمعناه، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، ر٨١١، ١/٥٥٦.
(٣) في (ت): ـ تعالى.
(٤) في (س): آخر.
(٥) رواه المروزي في مختصر قيام الليل، عن أبي الدرداء بلفظ قريب، ر١٧٨.
(٦) في (س): ويروى.
(٧) رواه النسائي في الكبرى، عن أبي بن كعب بمعناه، ر٤٤٦، ١/١٧٢. والترمذي، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، ر٤٦٢، ٢/٣٢٥.
(٨) رواه الحميدي، عن ابن السائب بمعناه، ر٨٥٧. وابن ماجه، باب القراءة في صلاة الفجر، ر٨١٢.

وفـي حديث عن عمـر رَحِمَهُ ٱللَّهُ «أنَّـه صلَّى بالنـاس الفجر، فقرأ سـورة يوسـف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حتَّى إذا جاء ذِكر يوسف سُمع تنشّـجه[1] خلف الصفوف»[2]، يرفع إلى علقمة بن وقَّـاص[3] /٢٤٠/ إلَّا أنَّه قال: العتمة. ويروى عنه[4] «أنَّه لَمَّا انتهى إلى قوله: ﴿أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (يوسف: ٨٦) نشج»[5]. يقال[6]: النشـيج مثل بكاء الصبيّ إذا ضُـرب فلم يخرج بـكاؤه وردّده في صدره؛ ولذلك قيل لصوت الحمار: نشـيج، ويقال منه: نشـج ينشج نشيجًا ونشجًا. قال أبو عبيد[7]: وإنَّما يـراد من هذا الحديث أن يرفـع الصوت بالبكاء في الصلاة حتَّى يسمع فلا يقطع ذلك الصلاة.

فصل: [الإخفات والجهر في الصلاة]

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا[8]﴾ (الإسـراء: ١١٠)؛ قال ابن عبَّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان هذا وهو بمكَّـة، كان يجتمع إليه أصحابه قبل أن تظهر الدعوة، وكان اسـتكتم أمره ويصلِّي بأصحابه ما بين الصلاتين صلاة الفجر[9] ركعتين وصلاة العشـاء ركعتين، ففعل ذلك سـتَّة

---

(١) في (س): ـ تنشجه. .

(٢) انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، ٣/٣٣٦ - ٣٣٧.

(٣) أبو عمرو علقمة بن وقَّاص الليثي: من أفاضل التابعين. مات في ولاية عبدالملك بن مروان. انظر: ابن حبَّان: مشاهير علماء الأمصار، ر٤٥٩، ١/١١٢.

(٤) في (س): ـ «ويروى عنه»، وهناك بياض قدر كلمة ونصف.

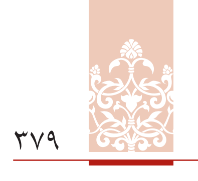
(٥) انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، ٣/٣٣٦ - ٣٣٧.

(٦) في (س): «سبح تعالى».

(٧) في (س): «قال عبيد».

(٨) في (س): ـ «وابتغ بين ذلك سبيلًا».

(٩) في (س): «صلاة الصبح».



أشــهر في دار رجل من قريش يقال له: عبدالله بن أرقم، ويُكنَّى بالأرقم[١]؛ فيأتيه المشــركون فيقلّون ويكثرون[٢] فيلقون عليه النتــن ويؤذونه؛ فإن رفع صوته بالقراءة آذوه، وإن خفض صوته لم يســمع أصحابــه قراءته؛ فنزلت الآية: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾؛ يعني: لا تجهر بقراءتك فيؤذيك[٣] المشــركون، ولا تخافت بها فتخفض قراءتك فلا يســمعها من[٤] خلفكَ من أصحابــك. ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ يقول: أي[٥] وســطًا مــن القراءتين. قال /٢٤١/ الكلبيّ: هذه منســوخة نسختها: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ (الحجر: ٩٤)؛ أي: يبرز وجهه، ويظهر دعوته، ويصلِّي علانيَّة.

وقال أبو الحسن في تفسيرها: اجعل السِّرّ والعلانيَّة واحدة على حال واحدة.

وقــال أبو مُحَمَّــد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفســيرها: الجهــر المرائي فــي صلاته[٦]، والمخافت بها الذي يســرها من الحياء. ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ يقول[٧]: هو أن يأتي الواجب فيها، وفي الحديث: «ما خافت بصلاته من أسمع أذنيه»[٨].

وقيل: إنَّما نزلت ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ في صلاة التطوّع، لا في صلاة[٩] الفريضة، والله أعلم.

---

(١) في (ت): «أبا الأرقم».
(٢) في (ت): ـ «فيقلون ويكثرون».
(٣) في (س): فيؤذونك.
(٤) في (ت): الذي.
(٥) في (ت): ـ أي.
(٦) في (س): بصلاته.
(٧) في (ت): ـ يقول.
(٨) رواه عبدالرزاق، عن ابن مســعود وعن قتادة موقوفًا بلفظ: «لم يخافت من أسمع نفسه»، ر٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٢/٤٩٣. والطبراني في الكبير، نحوه، ر٩٣٩٧، ٢٧٩/٩.
(٩) في (س): ـ صلاة.

قال الخليل: الرجل يخافت بقراءتــه؛ إذا لـم يبيّنها برفع الصوت. ويقال: هم متخافتــون؛ إذا تشــاوروا بينهم ســرًا، ومنــه ﴿ فَٱنطَلَقُواْ وَهُمۡ يَتَخَٰفَتُونَ ﴾ (القلم: ٢٣). والرجل يخافت المضــغ[١]، والإبل تخافت المضغ للجِرَة. ويقال للرجل إذا مات: قد خفت صوته؛ أي: انقطع كلامه. ومات فلان خفاتًا؛ أي: مات ولـم يشعر به حتَّى طفيء، وأخفته الله حتَّى خَفَت. وقال:

حتى إذا خَفَتَ الدعاء وصُرِّعَتْ قتلى كمنجــذِعِ من الغُــلَّان[٢]

مسألة: [الإسرار والجهر فِي الصلاة]

ومن صلَّى الفريضة في بيته؛ فعن أبي عليّ: أنَّه يجهر في صلاة الفجر.

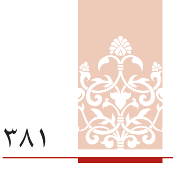
وقال مُحَمَّد بن محبوب: من صلَّى وحده صلاة المغرب /٢٤٢/فلا بأس أن يسمع صوته أذنيه، وإن لم يسمع أذنيه[٣] فلا بأس. وكذلك إن كان خلف الإمام فينبغي له أن[٤] يسمع أذُنيه الاســتعاذة والتوجيه والتشهُّد والتكبير، ولا ينبغي له أن يرفع صوته؛ وإن لم يسمع أذنيه فلا بأس، وكذلك إن كان خلف الإمام.

ومن صلَّى التطوّع[٥] نهارًا فلا يجهر، ويرفق في صلاته وقراءته.

قيل[٦]: من كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم يسمع إلَّا أذنيه كفاه[٧].

---

(١) في (س): + للجرة.
(٢) البيت من الكامل لعمرو بن معدي كرب الزبيدي في ديوانه في: الموسوعة الشعرية؛ بلفظ: «كمنقعر من الغلان».
(٣) في (ت): ـ «وإن لم يسمع أذنيه».
(٤) في (س): + «يرفع صوته و».
(٥) في (ت): بالتطوّع.
(٦) في (ت): وقال.
(٧) في (س): «فإذا أسمع أذنيه كفاه».



ومن أسمع أذنيه في صلاة النهار فلا نقض عليه، ويكره له ذلك؛ قال الوضَّاح: صلاة النهار باللسان والشفَتَين. قال أبو معاوية: يعني: لا يسمع أذنيه[1]، وكان الوضَّاح إذا صلَّى نهارًا أو ليلًا جهر حتَّى يُسمع من بعيد؛ لأنَّه كان صاحب تشكك، فأمَّا من لم[2] يعنه تشكك فلا ينبغي له أن يسمع أذنيه إذا صلَّى نهارًا؛ لأنَّه يقال: إنَّ صلاة النهار عجماء. ويقال للظهر[3] والعصر: العجماوان؛ لأنَّهما لا يجهر فيهما[4] بالقراءة، ويقال: الدوابّ العجم؛ لأنَّها لا تتكلَّم.

مسألة: [فِي الصلاة والأذان بغير العربية]

ولا تجوز الصلاة إلَّا بالقراءة العربيَّة، ولا أذان إلَّا بالصفة التي أخذت عن النبيِّ[5] ﷺ. وقد خالفنا أبو حَنيفة وأجاز الأذان بالفارسيَّة لمن لم يحسن العربيَّة، وهذا خطأ منه؛ لأنَّ الأذان الذي وَقَفَنا عليه النبيّ ﷺ هي ألفاظ بالعربيَّة /٢٤٣/ والفارسيَّة غيرها.

فإن زعم أنَّ الفارسيَّة هي العربيَّة كابر عقله وكفى مؤنته. وإن اعترف أنَّ الفارسيَّة غير العربيَّة قيل له: ولِم أجزت الأذان بالفارسيَّة؟ فإن قال: لأَنَّ الفارسيَّة ترجمة بالعربيَّة[6]. قيل له: أليس[7] قولك ترجمة بالعربيَّة دليلًا على أنَّها غير العربيَّة، وأنَّها غير[8] ما أمر به النبيّ ﷺ؟!

---

(١) في (س): أذنه.
(٢) في (س): ـ لم.
(٣) في (ت): الظهر.
(٤) في (ت): فيها.
(٥) في (ت): «رسول الله».
(٦) في (ت): العربية.
(٧) في (س): ليس.
(٨) في (ت): ـ «وأنَّها غير».

وقد قال أبو حنيفة ـ أيضًا ـ قولًا أقبح من هذا، زعم أنَّ قراءة القرآن بالفارسيَّة تجوز الصلاة بها؛ وهذا إغفال من قائله، وفي كتاب الله ﷻ ما يدلّ على فساد قولِه: قولُه تعالى ـ وقوله الحقّ ـ محتجًّا[1] لنبيّه ﷺ على مكذِّبيه: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ (النحل: ١٠٣).

مسألة: [من لا يعرف القراءة بالعربية]

ولا تجوز القراءة للقرآن[2] إلَّا كما أنزله الله تعالى؛ ولو كان المصلِّي أعجميًّا لا يعرف العربيَّة فلا يجوز أن يصلِّي بقراءة غير العربيَّة. ولكن إذا لم يعرف القرآن سَبَّح في موضع القراءة مكانها ثلاث تسبيحات، يقول: «سبحان الله». وكذلك إذا لم يعرف التحيَّات بالعربيَّة سبّح مكانها في موضعها ثلاثًا. وإن عرف كلمة من فاتحة الكتاب أو آية فليقرأها في موضع القراءة ويسبح ثلاثًا وإن عرف ثلاث آيات بالعربيَّة[3].

مسألة: [في القراءة والقرّاء]

ولا تجوز القراءة إلَّا بالعربيَّة ولا يجوز أن يقرأ /٢٤٤/ أحدٌ بحرف لم يقرأ به أحد من قبله من الماضين وإن كان جائزًا في العربيَّة و[4]اللغة فيكون في ذلك مبتدِعًا.

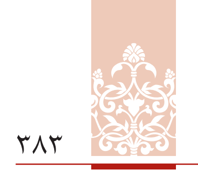
---

(١) في (ت): صحيحًا.

(٢) في (ت): بالقرآن.

(٣) في (ت): + «... سبح في موضع القراءة مكانها كلمة من فاتحة الكتاب أو آية فليقرأها في موضع القراءة ويُسبِّح ثلاثًا، وإن عرف موضعها سبح ثلاثًا، وإن عرف سبح ثلاث تسبيحات يقول سبحان الله وكذلك إذا لم يعرف التحيَّات بالعربية سبح مكانها ثلاث آيات بالعربية».

(٤) في (ت): ـ «العربية و».



وعن حذيفة أنَّه قال: «اتَّقوا الله يا معاشــر القرَّاء، وخذوا طريق من كان من قبلكم، فوالله إن استقمتم لقد سبقتم ســبقًا[١] بعيدًا، ولئن تركتموه يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا».

وكان أبو عمرو بن العلاء[٢] مع علمــه باللُّغة ونظره بالنحو لا يقرأ بما لا يتقدَّمه أحد فيه. وقيل عنه: إنَّه قال: «لــولا أنَّه ليس لي أن أقول إلَّا بما قد قرئ لقرأت[٣] حرف كذا وكذا وكــذا وحرف كذا كذا وكذا وكذا، [وذكر حروفًا].

وعن[٤] عروة بن الزبير قال: «إنَّما قراءة[٥] القرآن سُنّة من السُّنن، فاقرؤوا بما أقرئتموه».

وعن زيد بن ثابت قال: «القراءة سُنَّة فاقرؤوا بما تجدونه».

وعن مُحَمَّد بن المنكدر[٦] قال: «القراءة سُــنَّة يأخذها الآخِرُ عن الأوَّلِ». وعن عمر بن عبدالعزيز والشعبي نحو[٧] ذلك.

وروي: أنَّ ابن مســعود كان يقرأ في الصلاة وخلفه أعرابيّ فتتعتع[٨]

---

(١) في (ت): سبطًا.

(٢) فــي (ت): «عمر بن المعلا». (س): «عمر بــن العلا»؛ والتصويب من تاريخ دمشــق لابن عساكر، ١٠٥/٦٧. وتهذيب الكمال للمزي، ١٢٤/٣٤.

(٣) في (ت): بقراءة.

(٤) في (س): ـ وعن.

(٥) في (س): قرأت.

(٦) مُحمَّد بــن الْمنكدر بــن عبدالله بــن الهدير بــن عبدالعــزى القرشــي التيمــي المدني (ت: ١٣٠هـ): تابعي محدث زاهد من أهل المدينة. روى عن بعض الصحابة. له نحو مئتي حديث. انظر: الزركلي: الأعلام، ١١٢/٧.

(٧) في (ت): بجواز. وفي (س): «يجوز خ نحو»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٨) في (س): فتنعنع.

فيها، فقال الأعرابيّ: تتعتع[١] الشيخ في صلاته. فلمَّا قضى صلاته قال: ليس هذا من نسجك ولا من نسج أبيكَ، وإنَّما هو عزيز من عند عزيز.

التعتعة[٢]: أن يعيى بكلامه من حصر أو عَيّ[٣]، يقول: تعتع، يُتعتع، في كلامه تعتعة. قال الشاعر:

يتعتعُ في الكلامِ إذا عنَاهُ ويعثُر في الطريق المستقيم[٤] /٢٤٥/

ويروى في الخبار، والخبار: الموضع المنخفض الحسن. ويتعتع هو به تعتعة[٥].

عن ابن عمر[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأَ القرآنَ فلَم[٧] يُعرِبْه وُكِّل به مَلَكٌ يكتبُ له كما أنزلَ بكلِّ حرفٍ عشرَ حسناتٍ. ومن قرأَ فأعربَ بعضَه ولم يعرب بعضًا وُكِّل به ملكان يكتبان له بكلِّ حرفٍ عشرين حسنةً، ومن قرأَ فأعربه كلّه وكّل به أربعون من الملائكةِ يكتبون له بكلِّ حرفٍ أربعين حسنةً**»[٨].

(١) في (س): تنعنع.

(٢) في (س): النعنعة.

(٣) في (س): «أن يعني بكلامه من حضر أو عجز يقول: نعنع تنعنع في كلامه نعنعة».

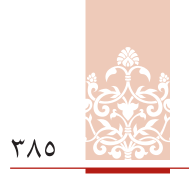
(٤) البيت من الوافر، لم نجد من ذكره بهذا اللفظ، وَإِنَّمَا وجدنا الشطر الثاني للأعشى الهمذاني في ديوانه في الموسوعة الشعرية.

(٥) في (س): «وتنعنع هو ونعنعه غيره».

(٦) في (ت): «ابن عمر».

(٧) في (ت): ولم.

(٨) رواه الذهبي في ميزان الاعتدال، عن ابن عمر بمعناه، وبلفظ «يكتب له بكل حرف عشرين حسنة... بكل حرف سبعين حسنة»، ر١٠٣٣٨، ٣٨٦/٧. وابن حجر في لسان الميزان، عن ابن عمر بمعناه، باب من كنيته أبو الطيب وأبو طيبة، ر٦٥٥، ٦٨/٧.



وروي «أنَّ جبرائيل عليه السلام[١] كان ينزل كلّ عام فيقرئ النبيّ ﷺ[٢] القرآن مرَّة[٣]، حتَّى إذا كان العام الذي قبض فيه ﷺ عرضه ذلك العام مرَّتين» ـ وبذلك قول الشاطبي[٤] ـ، وكلّ عام على جبريل يقرأه. وقيل: آخر عام مرَّتين قرأ[٥].

وروى قتادة أنَّ النبيّ ﷺ قال لأُبَيّ: «**إنَّ الله أمرَني أن أُقرئَك القرآنَ**». قال: «اللهُ سمَّاني لك؟!» قال: «**نعم**»، فجعلَ يبكي[٦].

عن حمَّاد [عن] النخعي: أنَّ أُبَيّ وابن مسعود قرأ أحدهما على الآخر. قال: من أقرأك؟ قال: النبيّ ﷺ أقرأني. وقال الآخر: نبيّ الله عليه السلام[٧] أقرأني ليس هكذا أقرأني. فأتيا نبيّ الله ﷺ، فقال لأحدهما: «**اقرأْ**» فقرأَ، فقال: **أحسنْتَ**، وقال للآخر: «**اقرأْ**» فقرأَ، فقال: **أحسنْتَ**؛ فقال نبيّ الله[٨] عليه السلام: «**كلاكُما قدْ أحسنَ**»[٩].

(١) في (ت): ـ عليه السلام.

(٢) في (س): «عليهما السلام».

(٣) في (س): مرات؛ والصواب ما أثبتناه.

(٤) لعلَّه: القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو مُحمَّد الشاطبي (ت: ٥٩٠هـ): إمام القراء، محدّث ومفسّر ولغويّ. كان ضريرًا. وُلد بشاطبة الأندلس، وتوفّي بمصر. له قصيدة في القراءات تعرف بالشاطبية اسمها «حرز الأماني». انظر: الزركلي: الأعلام، ١٨٠/٥.

(٥) في (ت): ـ «وبذلك قول الشاطبي، وكلّ عام على جبريل يقرأه. وقيل: آخر عام مرَّتين قرأ».

(٦) رواه البخاري، عن أنس بمعناه، باب تفسير سورة إنا أنزلناه القدر...، ر٤٦٧٧، ١٨٩٧/٤. والنسائي في الكبرى، عن أنس بمعناه، ذكر قراءة القرآن، ٧٩٩٩، ٨/٥.

(٧) في (ت): ـ عليه السلام.

(٨) في (س): + «ﷺ و».

(٩) رواه النسائي في المجتبى، عن أبي بن كعب بمعناه، ر٩٤٠، ١٥٣/٢. وأحمد، عن أبي بن كعب بمعناه، ر٢١١٩٠، ١٢٤/٥.

وعن قتادة قال: ذكر لنا أن نبيّ الله ﷺ قال: «**أقرأُ أمَّتي لكتابِ الله أُبيٌّ بن كعب**»[(١)]. وروي أنَّه ﷺ قال لعبد الله بن مسعود: «**اقرأ عليّ**»، فقال عبد الله: «أَقرأُ وعليك أنزل؟!» قال: «**إني أحبّ أن أسمعه من غيري**»/٢٤٦/، فقرأ سورة النساء حتَّى إذا بلغ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ (النساء: ٤١) استعبر رسول الله ﷺ وكفَّ عبد الله»[(٢)].

قال سفيان: «رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله، قد اختلفت القراءة، فبقراءة من تأمرني أقرأ؟ قال: فقال: **اقرأ بقراءة عمرو**[(٣)] **بن العلاء**».

وعن شجاع بن أبي نصر[(٤)] وكان صدوقًا مأمونًا قال: رأيت[(٥)] رسول الله ﷺ في المنام، فعرضت أشياء من قراءة أبي عمرو[(٦)] فما ردّ عليّ إلَّا حرفين. وأخبرنا أن ابن مجاهد[(٧)] أجازه.

(١) رواه الترمذي، عن أنس بن مالك بمعناه، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي...، ر٣٧٩١، ٥/٦٦٥. والنسائي في الكبرى، عن أنس بمعناه، ر٨٢٤٢، ٥/٦٧.

(٢) رواه البخاري، عَنْ ابن مسعود بلفظ قريب، باب البكاء عند قراءة القرآن، ر٤٦٦٧، ٤٢١٦. ومسلم نحوه، باب فضل استماع القرآن...، ر١٣٣٢.

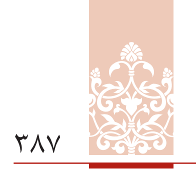
(٣) في (ت): عمر.

(٤) في (س): «شجاع بن أبي مضر»؛ والصواب ما أثبتناه من كتب القراءات، وهو: شجاع بن أبي نصر البلخي البغدادي، أبو نعيم (ت: ١٩٠هـ): زاهد ثقة. سئل عنه الإمام أحمد فقال: «بخ بخ وأين مثله اليوم؟!»، ولد ببلخ، وعرض على أبي عمرو بن العلاء. وسمع من عيسى بن عمرو المري. روى القراءة عنه أبو عبيد ابن سلَّام ومحمد بن غالب وأبو نصر القاسم بن عليّ وأبو عمر الدوري، مات ببغداد وله سبعون سنة. انظر: ابن الجزري: غاية النهاية في طبقات القراء، ١/١٤٢ (ش).

(٥) في (ت): - رأيت.

(٦) في (ت): «أبي عمر».

(٧) في (ت): «أن ابن أبي مجاهد». وهو: أحمد بن موسى بن العبَّاس التميمي، أبو بكر بن =



واختلف في اسمه؛ فقال قوم: اسمه أبو عمرو، ولا اسم[١] له غيره. وقال قوم: اسمه العربان[٢]. وقال قوم: اسمه زياد بن العلاء.

ويقال: رجل قارئ، وقَرّاء للواحد ـ أيضًا ـ. وأنشد أبو صدقة الزبيري شعرًا[٣]:

بيضاءُ[٤] تصطادُ القلوبَ وتستبي ... بالحسنِ قلب المسلمِ القرّاءِ[٥]

مسائل[٦] في القراءة

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من نسي أن يقرأ في فريضة يقرأ فيها شيئًا من المفصّل فإنَّها تنتقض صلاته، فإن كان ذلك في الوتر فلا نقض عليه. وقال: الوتر في هذا خلاف الفريضة. ومن صلَّى المغرب فلم يقرأ في شيء منها؛ فإنَّه يعيد صلاته إلَّا أن يكون /٢٤٧/ قرأ بفاتحة الكتاب وآية فما فوقها.

وقال أبو مروان: من نسي قراءة الفاتحة[٧] في الصلاة فعليه الإعادة، ولا يجوز تركها ولا الصلاة إلَّا بها.

= مجاهد (٣٢٤هـ): عالم بالقراءات من أهل بغداد. حسن الأدب، رقيق الخلق، فطن جواد. له: «كتاب القراءات الكبير»، و«قراءة ابن كثير» و«كتاب الياءات». وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام، ١/٢٦١.

(١) في (ت): والاسم.

(٢) في (ت): الغرمان.

(٣) في (س): ـ شعرا.

(٤) في (س): قنصاء.

(٥) البيت من الوافر لم نجد من نسبه. انظر: تفسير القرطبي، ١٨/٣٠٦. وتفسير الثعلبي، ١٠/٤٥.

(٦) في (ت): مسألة.

(٧) في (س): ـ الحمد.

ومن صلَّى بقوم فعرض له ما يقطع صلاته، فجــرّ إليه آخر وخرج هو، فلم يأخذ المجرور السورة وقرأ غيرها؛ فلا بأس قرأها أو قرأ غيرها.

ومن قرأ في الظهر والعصر بعد فاتحة الكتاب سورة سرًّا في نفسه؛ فعن أبي عبيدة أنَّه قال لرجل سأله عن هذا: أخاف عليك الخلاف، ولم نسمع[١] أن عليه الإعادة ولكن لا يعود.

وعن أبي الحســن: أنَّه إن[٢] فعل ذلك متعمّدًا فسدت صلاته، وإن كان ناسيًا فلا فساد عليه، ويســجد لسهوه؛ وفي سجود السهو اختلاف: منهم من أوجب، ومنهم من لم يوجب. قال: وأحبّ أن يسجد في كلّ ما سها فيه.

ومن خشــع[٣] ولم يقرأ؛ فإنَّه يرجع يرفع رأسه ولا يقول: سمع الله لمن حمده، ثمَّ يقرأ ثمَّ يخشــع. وليقرأ فاتحة الكتاب إن لم يكن قرأها، وإن كان قرأها أجزأه قراءته الأولى.

ولا بد من قراءة القرآن مع فاتحة الكتاب في ركعتي الطواف.

ومن نســي حتَّى أســرَّ القراءة فيما فيه الجهر، فإن ذكر قبل أن يســجد فليرجع ليقرأ الحمد ويجهر بها وبالسورة، وإن سجد فسدت صلاته ويعيدها.

وإن نســي القراءة فذكرها ساجدًا فســدت صلاته /٢٤٨/ ويعيدها، وإن ذكرها راكعًا قام فقرأ ثمَّ ركع وسجد وأتم الصلاة وسجد لسهوه.

ومن عناه التثاؤب في الصلاة فليمســك عن القراءة حتَّى يزول عنه. فإن حرَّك لسانه بالقراءة وبَيَّنها فلا نقض عليه، ولا يعد يفعل[٤] ذلك.

(١) في (ت): «ولم يسمع».
(٢) في (س): ـ إن.
(٣) كذا في (ت) و(س)؛ ولعلَّ المقصود: ركع.
(٤) في (ت): «ولا يعود ولا يفعل».



قال الربيع: طول القراءة في الصلاة أفضل من الركوع والسجود. وزعم أنَّ أبا عبيدة قال[١]: أي ذلك أحببت فاصنع، فأخبرته بقول الربيع فتابعه.

فصل: في معرفة الوقف

اعلم أنَّ الوقف على ثلاثة أوجه: وقف تامّ، ووقف حسن ليس بتامّ، ووقف قبيح ليس بحسن ولا تامّ.

فالوقف التامّ: هو الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده ولم يكن بعده ما يتعلَّق به، كقوله عز وجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ (البقرة: ٥)، فهذا وقف تام؛ لأنَّه يحسن أن يقف على قوله[٢]: ﴿ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾، ويحسن الابتداء بما بعده.

أمَّا قوله[٣] تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ (الفاتحة: ٢) الوقف على هذا حسن؛ لأنَّك إذا قلت: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ عقل عنك ما أردت، وليس بتامّ إذا ابتدأت ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ قبح الابتداء بالمخصوص[٤]. وكذلك الوقف على ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ حسن وليس بتامٍّ؛ لأنَّك تبتدئ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ بالخفض.

والوقف القبيح: الذي ليس بتامٍّ ولا حسن: قوله تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾، الوقف على «بسم[٥]» قبيح؛ لأنَّك لا تعلم إلى[٦] أيِّ شيء أضفته. وكذلك الوقف على «مالك» والابتداء بـ«يوم الدين» قبيح /٢٤٩/؛ يقاس على هذا كلَّما ورد مِمَّا يشاكله إن شاء الله.

---

(١) في (ت): ـ قال.

(٢) في (س): ـ قوله.

(٣) في (ت) و(س): كقوله؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) كذا في (ت) و(س)؛ ولعلَّ الصواب: بالمخفوض.

(٥) في (س): + الله. وهو سهو والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (س): ـ إلى.

باب ١٥ في التأمين

اختلف الناس في قــول «آمين» في الصلاة بعد الفــراغ من قراءة فاتحة الكتاب.

و[قد] روى بعــضٌ[١]: في قــول آمين فــي الصلاة من قــال ذلك عن النبيِّ ﷺ؛ ولو كان ذلك مؤكّدًا لشهر كشهرة «سمع الله لمن حمده»، فلمَّا لم يتَّفق عليــه كذلك رأيناه غير لازم؛ لأنَّ روايتهم: أنَّــه «**من قال «آمين» فوافق تأمينه تأمين**[٢] **الملائكة**»[٣]، فإنَّما هو كالترغيب عندهم ولم يكن تأكيدًا.

وجاء الحديث مختلفًا عندهم؛ منهم[٤] مــن قال: يجهر. ومنهم من قال: يسرّ، ولو كان ثابتًا لاتَّفقوا عليه.

وروينــا[٥] أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**صَلَاتنَا هَذِهِ لَا يَصلُحُ فِيهَا شَــيءٌ مِن كَلَامِ الآدمِيّين**»؛ و[«آمين»] ليس نصًّا ولا سُــنَّة مجتمعًا عليهــا، وجاء النهي عن

---

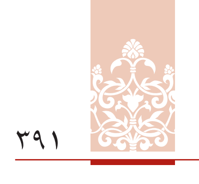
(١) في (س): «بعض خ بعضهم».

(٢) في النسختين: «أنه من قال: آمين موافق لمن أمنته بآمين»، والتصويب من جامع البسيوي، ص٣٠٦.

(٣) رواه مســلم، عن أبي هريرة بمعناه، باب التســميع والتحميد والتأمين، ر٤١٠، ١/٣٠٧. والدارمي، مثله، باب في فضل التأمين، ر١٢٤٥، ١/٣١٤.

(٤) في (ت): ـ منهم.

(٥) في (ت): وروي لنا.



الكلام في الصلاة؛ فأخذنا بترك[١] قول «آمين» في الصلاة؛ إذ لم ينقص[٢] بتركه شيء من شروطها، ولم يدخل في شبهة بقولها، وبالله التوفيق.

وَمِمَّا يدلّ على أنَّ قول «آمين» غير واجب أنَّه ما قال أحد من القائلين بها: إنّ تارك قولها تفسد صلاته؛ فهذا دليل على سقوط وجوبها، والله أعلم.

وقال أبو المؤثر: سمعنا أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**لا تَزالُ أمَّتي علَى الفطرة مَا لَم تَكُن لهمَ صحَّة في صلاتهم بآمين**»[٣]. قال أبو حنيفة: لا يجهر بالتَّأمين. وقال الشافعي: /٢٥٠/ يجهر الإمام، وله في المأموم قولان.

وقال بعض: عن النبيِّ ﷺ إنَّه خفض صوته بالتأمين. وقال بعضهم: إنَّه مَدَّ بها صوته.

عن عطاء أنَّه قال: أدركنا مئة من أصحاب النبيّ ﷺ كلّهم يجهر بالتأمين[٤]. وردّ بعضهم ذلك فقال: هذا معارض لِما روي عن عمر وعليّ وابن مسعود أنَّهم كانوا يخفون التأمين.

وقالوا: التأمين دعاء، ومن شرط الدعاء الإخفاء كسائر الدعوات؛ بيانه قوله ﷻ: ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ (يونس: ٨٩)؛ جاء في التفسير: أنّ موسى كان[٥] يدعو وهارون كان يؤمِّن، قالوا: ولأنّ معنى التأمين: استجاب الله[٦]

(١) في (ت): ـ ترك.
(٢) في (ت): ينتقض.
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٤) في (س): «يجهرون بآمين».
(٥) في (ت): ـ كان.
(٦) في (س): ـ الله.

دعاك، وهذا[١] دعاء، وقد قال الله[٢] تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥).

فإن قالوا: إنَّه تابع لفاتحة الكتاب. قلنا: لا، هو تابع للدعاء. فكفى باختلافهم دليلًا على فساد ما ذهبوا إليه، والله تعالى وليّ التوفيق.

فصل: [فِي لغات «آمين»]

وفي آمين لغتان: المدّ والقصر، قال الشاعر في المد:

يَا ربّ لَا تَسْلُبَنِّي حُبَّهَا أَبَدًا ... ويرحمُ اللهُ عَبدًا قَالَ آمِينَا[٣]

وقال آخر في القَصْر:

أمين فردّ الله ركْبًا إليهم ... بخيرٍ وَوَقَاهُم حِمامَ المقَادِرِ[٤]

---

(١) في (ت): وهو.
(٢) في (س): ـ الله.
(٣) البيت من البسيط لمجنون ليلى في ديوانه، ص١١٦. والزاهر لابن الأنباري، ١/ ٦٧.
(٤) في (س): «حمى والمقادر». والبيت من الطويل لمجنون ليلى في ديوانه، ص٥٨؛ بلفظ مختلف. والزاهر لابن الأنباري، ١/ ٦٧؛ بلفظ: «أمين فأدى..».

باب ١٦ في الركوع

فإذا فرغ المصلِّي من القراءة كبّر وركع، والركوع /٢٥١/ فرض، قال الله ﷿[١]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ (الحج: ٧٧) فأمر بذلك تعالى، وأجمعت الأمَّة عليه.

قال ابن الأنباريّ: معنى قولهم: ركع الرجل؛ أي: انحنى ظهره. يقال: قد[٢] ركع الشيخ: إذا انحنى من الكبر، قال لبيد:

أَلَيسَ وَرائـي إِن تَراخَت مَنِيَّتي ... لُزومُ العَصا تُحنى عَلَيها الأَصابِعُ

أُخَبِّرُ أَخبارَ القُرونِ التي مَضَت ... أَدِبُّ كَأَنّي كلَّما قُمْتُ راكِعُ[٣]

وقال غيره: قيل: معنى الركوع الخضوع، يقال: ركع الرجل: إذا انحطَّ حاله من العِزّ إلى الذُلّ، ومن الغنى إلى الفقر؛ قال:

لا تعادِ الفقير علَّك أنْ تركعَ ... يومًا والدهر قدْ رفَعَهْ[٤]

معناه: لعلَّك أن تنخفض أو تنحني.

---

(١) في (س): «عز ذكره».

(٢) في (ت): ـ قد.

(٣) البيتان من الطويل للبيد العامري. انظر: (الموسوعة الشعرية)، وتاريخ مدينة دمشق، ٣٨٨/٢٥.

(٤) البيت من المنسرح، للأضبط بن قريع السعدي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز أن يُسمَّى الرَّاكع ساجدًا، غير أنَّه ليس يستعمل في الصلاة، وإنَّما جواز ذلك في اللغة، فمعروف عند أهلها؛ فيُسمَّى السجود ركوعًا، والركوع سجودًا، والله أعلم.

قال: ومعنى الركوع والسجود: هو الخضوع لله تعالى؛ قال الله تعالى[1]: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ...﴾ (الحج: ١٨) الآية[2]؛ فهذا يدلّ على أنَّ السجود هو الخضوع لله تعالى والركوع مثله. وقال قوم: إنَّ الركوع مأخوذ من الميْل؛ والأوَّل أظهر معنى، والله أعلم.

مسألة: [في صفة الركوع]

كان النبيّ ﷺ إذا ركع يستوي[3] ويمدّ ظهره حتَّى لو وُضع قدحٌ من ماءٍ على ظهره /٢٥٢/ لوقف وما جرى، وكان إذا رفع رأسه من الركوع بقي واقفًا، ثمَّ يخر للسجود بتكبيرة. وقيل: هو أن يكون قائمًا يتمكَّن ويرجع كلّ عضو إلى مفصله كنحو ما يقعد بين السجدتين. وكان إذا رفع رأسه من الركوع يبقى منتصبًا حتَّى يظنّ أنَّه قد نسي ﷺ.

وعن عزَّان بن حذيفة قال: رآني أبي وقد ركعت فصوبت رأسي، فقال: أي بُنَيّ، ارفع رأسك دينًا قِيَمًا ـ بكسر القاف وتخفيف الياء ـ؛ يريد قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ (الأنعام: ١٦١).

---

(١) في (س): «الله عَزَّ وَجَلَّ».

(٢) وتمامها: ﴿وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾.

(٣) في (س): «يكوي لعله يستوي».

مسألة: [فِي الركوع وما يقال فِيه]

عن عليّ بن أبي طالب أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه من الركوع والسجود**»(١). وعن عليّ بن شيبان قال: صلينا مع النبيّ ﷺ فنظر إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلمَّا قضى صلاته ﷺ قال: «**يَا مَعاشِرَ الْمُسلِمِينَ، لَا صَلاةَ لامرِئٍ لَا يُقِيمُ صُلبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(٢). وروي أنَّه قال ﷺ: «**استعينوا بالركعتين**»(٣).

وعن قتادة: أنَّ حذيفة بن اليماني رأى رجلًا يصلِّي ولا يركع كأنَّه بعيرٌ نافِرٌ، فقال: «لو مات هذا وهكذا صلاتُه مات على غير سُنَّة الإسلام»؛ فقال ابن محبوب: نعم.

ومن لم يضع يديه على ركبتيه في الركوع لم تنتقض صلاته.

ويقول المصلِّي في ركوعه: «سبحان /٢٥٣/ ربِّي العظيم» ثلاثًا(٤).

وعن عقبة بن عامر الجهني(٥) قال: لَمَّا نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ

(١) انظر حديث: «يا معشر المسلمين لا صلاة...».

(٢) رواه ابن ماجه، عن ابن شيبان بلفظه، كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، ر٨٧١، ص١٢٣. والترمذي، عن أبي مسعود بلفظ قريب، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ر٢٦٥، ٢/ ٥١.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) في (ت): «سبحان الله ثلاثًا وفي نسخة سبحان/٢٥٣/ ربي العظيم ثلاثًا».

(٥) في (ت) و(س): حذيفة بن عامر، والتصويب من كتب الحديث والتراجم، وهو: عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني (ت:٥٨هـ): صحابي أمير شجاع، قارئ فقيه شاعر. كان رديف النبيّ ﷺ. شهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص. وولي مصر سنة ٤٤هـ، وعزل عنها سنة ٤٧، وولي غزو البحر. مات بمصر. له ٥٥ حديثًا. وقبره في القاهرة بجوار مسجده. انظر: الزركلي: الأعلام، ٤/ ٢٤٠.

﴿ٱلۡعَظِيمِ﴾ (الواقعة: ٧٤، ٩٦. والحاقة: ٥٢) قال النبيّ ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»[١].

وليس في الركوع[٢] قراءة؛ لِمَا روي عن النبيِّ ﷺ من طريق ابن عبَّاس أنَّه قال: «**نهيت عن القراءة في الركوع والسجود؛ فأمَّا الركوع فعظِّموا الله[٣] فيه، وأمَّا السجود فأكثروا فيه من الدعاء؛ فإنَّه قَمِنٌ أن يستجابَ لكم**»[٤].

فصل: [فِي قوله ﷺ: «قَمِن أَن يُستَجَاب لَكُم»]

قول النبيّ ﷺ: «**قَمِن أَن يُستَجَاب لَكُم**»؛ أي: جدير وحَرِيّ. وتقول: هو قَمِن، وقَمِن أن يفعل ذلك؛ أي: جدير وخليق. وهي قَمِن، فالذكر والأنثى فيه سواء. وتقول: هذه الأرض من فلان موطن قَمِن؛ أي: جدير أن[٥] يسكنها كثيرًا؛ قال:

مَنْ كان يسألُ عنَّا أينَ منزلُنا فالأقحوانَةُ مِنَّا منزلٌ قَمَن[٦]

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، ر٢٣٠، ٩٨/١. وأبو داود، عن عقبة بن عامر بلفظه، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ر٨٦٩، ٢٣٠/١.

(٢) في (ت): للركوع.

(٣) في (س): + «عز ذكره».

(٤) رواه مسلم، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ر٤٧٩، ٣٤٨/١. وأبو داود، مثله، باب في الدعاء في الركوع والسجود، ر٧٤٢.

(٥) في (ت): ـ أن.

(٦) البيت من البسيط للحارث المخزومي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.



وتقول في هذا كله: قمين ـ أيضًا ـ.

وقال الشاعر[(١)]:

إذا جاوزَ الاثنين سرٌّ فإنّه　　بِنشْرِ وتكثير الوشاةِ قَمينُ[(٢)]

ويقال: قَمِن ـ أيضًا ـ، ويُثَنَّى ويُجمَع إذا كُسِرتْ الميم، فإذا فَتَحتَ كان مصدرًا لَا يُثَنَّى ولا يجمع ولا يؤنث، بل يكون على حال واحد.

---

(١) في (ت): ـ الشاعر.

(٢) البيت من الطويل لجميل بثينة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

باب تكبير الركوع والسجود وتسبيحهما، وقول: «سمع الله لمن حمده»، ومسائل ذلك[(١)]

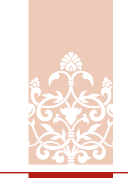
قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى التكبير الذي في الصلاة هو التعظيم[(٢)] لله ـ جلَّ ذكره ـ. قال قوم: معناه هو أحقّ بالتكبير.

قال بشير بن مُحَمَّد بن محبوب: إن قصد الذاكرُ لهذا إلى جُثَّة /٢٥٤/ وعظم[(٣)] صورة فقد كفر. وعندي أنَّه أراد بتكفيره إيَّاه الخروج من الملَّة، والله أعلم. وإنَّما الوصف له بأنَّه كبير كبر المنزلة وعظم القدر. ومعنى الله أكبر والكبير والعظيم والجليل واحد، وهو أنّ من[(٤)] عَظُم وجلّ في نفسه حتَّى سمَّاه كبيرًا وعظيمًا وجليلًا، يريد به عظيم الشأن والقدر والمنزلة، ولا يجوز أن يريد به[(٥)] عِظَم جثّة ولا كبر جسم ولا هيئة؛ فمن كبّر الله وعظّمه من غير أنَّ يحدّه وأراد بذلك المقدار فجائز.

وكذلك قال[(٦)] في العليّ والأعلى: يريد بذلك رفع المقدار وارتفاع المنزلة، لا يريد أنَّه في مكان رفيع، وإنَّما يريد رفع المنزلة والشأن.

---

(١) في (ت): ـ «ومسائل ذلك».
(٢) في (س): «الصلاة والتعظيم».
(٣) في (س): وعظيم.
(٤) في (ت): «وهو من أن».
(٥) في (س): ـ به.
(٦) في (ت): ـ قال.



وقال المبرّد: معنى الله أكبر؛ أي: الله كبير؛ لأنَّه إنَّما تفاضل بين الشيئين إذا كانا من جنس، فيقال: هذا أكبر من هذا إذا شاكله في شيء. وقول من قال: الله أكبر من كلّ شيء لا يقع على الرواية؛ لأنَّه تبارك وتعالى ليس كمثله شيء. فأمَّا قولهم: الله أجود من فلان والله أعلم بذلك منه، فوجه بَيِّن؛ لأنَّه من طريق العلم والمعرفة والبذل والإعطاء.

وقد مرَّ تفسير «الله أكبر» في باب الأذان عن ابن الأنباريّ وغيره.

والتسبيح في الركوع قد مرّ ـ أيضًا ـ معناهما في باب التوجيه.

ومعنى «سمع الله لمن حمده»، وهو عند بعض المفسّرين: سمع الله لمن حمده من حمده[1]. وعند غير هؤلاء أنَّ المعنى: قَبِلَ الله ذلك منه؛ قال أبو مُحَمَّد: وهذا أقرب إلى النفس وأشبه بما عليه العلماء؛ لأنَّ من سمع الله تعالى كلامه فقد استجاب له وقَبِلَ منه دعاءه؛ لأنَّه تعالى العالم بجميع المسموعات، /٢٥٥/ ولا يخفى عليه منها شيء تبارك وتعالى. والدليل على ذلك ما عليه المسلمون في دعائهم: اللهمَّ اسمع لنا واسمع[2] دعاءنا؛ أي: اقبل منا وارحمنا، والله أعلم.

وقال ابن الأنباريّ: معناه: أجاب الله لمن حمده. وكذلك سمع الله دعاءك، معناه: أجاب الله دعاءك[3]. وأنشد ابن الأعرابيّ:

دعوتُ الله حتَّى خفتُ أنْ لا ... يكون الله يسمع ما أقولُ[4]

(١) في (س): «حمده خ حمد».

(٢) في (ت): ـ «لنا واسمع».

(٣) في (س): ـ «معناه: أجاب الله دعاءك».

(٤) البيت من الوافر لم نجد من نسبه. انظر: تفسير الطبري، ٣٢٠/٣. والزاهر لابن الأنباري، ٦٠/١.

ومعنــى «ربّنا لك الحمد»: وبلغنــي «ربّنا لك الحمد» هــو: يا ربّنا لك الحمد[١] وإنّا نحمدك. والمحمود: مِنْ نفع ينفع، حســن. والمذموم: هو ضدّ المحمود، وهو مِن ضَرَّ يَضُرُّ[٢]، قبيح.

مسائل ذلك[٣]

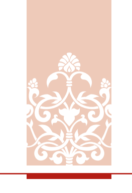
والتكبير للركوع والســجود والقيام والقعود سُنن في الصلوات، وتكبير الصلاة[٤] جَزْم، ومن تَركه[٥] متعمّدًا فسدت صلاته، وإن نسي منه[٦] شيئًا فلا فساد عليه حتَّى ينسى ذلك في أكثر ركوعه وسجوده.

وإن شكّ في التكبير بعد أن جاوزها إلى التسبيح لم يرجع إلى الشكّ، وإن ذكر أنَّه نسيها قالها حيث ذكرها. ويمد التكبير في حال الرفع والخفض.

ومن نســي تكبيرة الإحرام من صلاته حتَّى قضــى التحيَّات الآخرة أعاد صلاته.

وقال أبو عبد الله: إنّ الصلاة لا تنتقض بنقصان تكبيرة ولا بزيادتها، ذَكَر وهو في الصلاة أو بعد الصلاة؛ فإن كان في الصلاة فليكبِّرها في أيِّ موضع كان من الصلاة إلَّا تكبيرة الإحرام فإنَّها تنقــض. وقال مُحَمَّد بن محبوب: من نســي تكبيرة من تكبير الصلاة غير تكبيرة الإحــرام /٢٥٦/ فإنَّها لا[٧]

(١) في (ت): ـ «وبلغني «ربنا لك الحمد» هو يا ربّنا لك الحمد».
(٢) في (س): «من يضر بضرر».
(٣) في (ت): ـ ذلك.
(٤) في (ت): الصلوات.
(٥) في (س): يتركه.
(٦) في (ت): منها.
(٧) في (س): ـ لا.



تنقض حين يذكرها راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا أو قائمًا[١]، فإذا كبَّرها مضى فيما كان فيه، فإن لم يكبرها فلا نقض عليه. وإن تركها في موضعها عمدًا نقض عليه صلاته.

وقال[٢] أبو عبد الله: حدّ الركوع إلى أن يصير ساجدًا.

وقال بشير: يقول المصلِّي: «الله أكبر» وهو خَارّ في السجود وراكع. وعنه: فيمن يخِرّ ساجدًا فسبّح[٣] تسبيحة أو بعضها قبل أن يضع جبهته على الأرض أنّه لا بأس بذلك. ومن رفع رأسه من السجود وهو بعد يسبّح أنَّه لا بأس بذلك.

ومن ركع ولم[٤] يكبّر حتَّى سجد، ورفع رأسه من السجود فلم يكبِّر حتَّى قعد؛ فلا بأس، كان إمامًا أو مأمومًا أو وحده. وقد بلغنا: أنَّ الوضَّاح كان إذا استوى جالسًا كبّر.

ويستحبُّ في السجود أن يكون[٥] فراغ التكبير مع السجود على الأرض. وقيل: يفرغ قبل أن تنال جبهته الأرض، وأن يرفع رأسه بالتكبير، والله أعلم.

مسألة: [فِي أعمال الصلاة]

وأعمال الصلاة من ركوع أو سجود أو قيام أو قعود بالتكبير، ولا خلاف أنَّه ليس بفرض سوى تكبير الافتتاح. وعن قتادة عن عكرمة قال: قلت لابن عبَّاس: صلَّيت بالأبطح خلف شيخ أحمق صلاة الظهر فكبَّر[٦] فيها اثنتين

---

(١) في (س): «أو قائمًا أو قاعدًا».
(٢) في (ت): فقال.
(٣) في (ت): «أو سبح».
(٤) في (س): فلم.
(٥) في (س): + في.
(٦) في (ت): ـ فكبر.

وعشرين تكبيرة، يكبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده؟ فقال ابن عبَّاس: لَا أُمَّ لَكَ، تلك الصلاة[1] صلاة أبي القاسم ﷺ /٢٥٧/.

والإمام إذا قال: «الله»[2] ثمَّ سكت لم يكن مكبّرًا حتَّى يقول: «الله أكبر».

مسألة: [فِي تسبيحات الركوع]

وقال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: في الرواية أنَّ النبـيّ ﷺ أمر أصحابه عند نزول ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ (الواقعة: ٧٤، ٩٦. والحاقة: ٥٢) أن يجعلوها في ركوعهم، ولما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ (الأعلى: ١) قال: اجعلوها في سجودكم، ولم يأمر بعدد. قيل: أوّل من قال: «سبحان ربِّي الأعلى» ميكائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فالله أعلم.

وإذا ركع المصلِّي قال في ركوعه: «سبحان ربِّي العظيم»، وإذا سجد قال: «سبحان ربِّي الأعلى» ما شاء، ويستحبُّ أن يقول ثلاث مرَّات.

وسأل منازل بن جيفر[3] مُحَمَّد بن مسلمة المدني[4] ـ وكان من الفقهاء ـ، وكان أبو عبيدة لا يقوم من مجلسه لأحد إذا سلّم عليه إلَّا لِمُحَمَّد بن مسلمة الذي سأله منازل: عمَّن يصلِّي الفريضة، يجوز أن يسبّح في ركوعه وسجوده ثلاثين تسبيحة أو خمسين تسبيحة[5]؟ فقال: أكره له

---

(١) في (ت): ـ الصلاة.

(٢) في (س): + أكبر.

(٣) منازل بن جيفر (ق:٢هـ): فقيه عالم من عقر نزوى؛ ولعلَّه أخ لعبد الوهاب بن جيفر كان من الذِين عقدوا البيعة للإمام الجلندى، ذكره ابن محبوب من الذين استقاموا على المسير هو والحكم بن بشير. انظر: فواكه العلوم، ٢٤٣/١. بيان الشرع، ٦٥/١.

(٤) مُحمَّد بن مسلمة (سلامة) المدني (ق:٢هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٣.

(٥) في (س): ـ تسبيحة.

ذلك. ولو فعل لم تفسد صلاته إلَّا أنَّه يكره له ذلك، ولا يخالف السُّنَّة، وأكثر ما أرى له أن يسبّح خمسًا أو سبعًا[(١)] والثلاث أحبّ إليَّ.

ولو كان وحده ولم يكن إمامًا فلا ينبغي له أن يخالف السُّنَّة. وأمَّا في صلاة النافلة فيجوز له أن يسبّح ما شاء في ركوعه وسجوده.

قال أبو عبد الله: وتجزئ المصلِّي تسبيحة واحدة في ركوعه، وتسبيحة واحدة في سجوده، وهو أقلّ ما قيل. وقال ـ أيضًا: تسبيح[(٢)] الفريضة ثلاث إلى خمس، وأحبّ إليَّ الثلاث، وأمَّا النافلة فيسبّح فيها[(٣)] ما شاء /٢٥٨/.

وعن الحسن البصري أنَّه[(٤)] قال: التسبيح التَّامّ[(٥)] سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

وعن أبي عليّ ـ أيضًا ـ قال[(٦)]: تسبيحة واحدة تجزئه. وقال: وإن لم يسبّح فلا نقض عليه ولا يفعل ذلك.

ومن تعمَّد ترك التسبيح في الركوع والسجود في ركعة واحدة أو سجدة واحدة فسدت صلاته، وإن كان إمامًا فسدت صلاته وصلاة من صلَّى خلفه. وإن سبّح في الركوع والسجود واحدة فصلاته تامَّة، ويؤمر أن يسبّح ثلاثًا.

وقال أبو عبد الله: أكره لمن يصلِّي وحده فريضة أن يسبّح في ركوعه

(١) في (ت): «وأكره ما أرى له أن يسبح خمسًا ولا تسعًا».
(٢) في (س): في.
(٣) في (س): ـ فيها.
(٤) في (ت): ـ أنه.
(٥) في (س): التمام.
(٦) في (س): ـ قال.



وســـجوده[١] ثلاثين تسبيحة أو خمسين تســـبيحة[٢]، ولو أراد بذلك الفضل، وإن فعله لم تفسد بذلك[٣] صلاته إلّا أنّا نكره له[٤] ذلك ولا يخالف السُّنَّة؛ لأنَّ السنَّة جاءت بأنَّه يسبّح ثلاثًا.

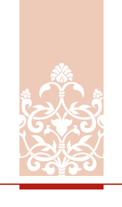
وعن أبي عبدالله أنَّـه كان يقول فـي الركوع[٥]: «ســبحان ربِّي العظيم وبحمده»، وفي السجود: «ســبحان ربِّي الأعلى وبحمده». وقال أبو مُحَمَّد: وتأوَّل في ذلك قــول الله تعالــى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٦]، واتِّباع النبيّ ﷺ أولى في ذلك عندي؛ لأنَّه الموكّل بالعبادة.

ومن شكّ في التســبيح في ركوعه بعد أن جاوزه في القيام من الركوع؛ لم يرجع إلى الشكّ، ومضى على صلاته.

وقال أبو عبدالله: لو[٧] أنَّ رجلًا صلَّى فقال في ركوعه في صلاة الفريضة: «ســبحان ربِّي العظيم الله العزيز /٢٥٩/ الحكيم الجبَّار الغفور الرحيم» لم يجز له ذلك إلّا أن يقول كما جاءت السُّنَّة.

وقال المهنَّا بن جيفر: من قال في الركوع: «ســبحان ربِّي الأعلى»، وفي السجود: «سبحان ربِّي العظيم»؛ فلا بأس، وكُلُّه جائز حسن. وعن مُحَمَّد بن محبوب: من فعل ذلك عامدًا أو ناسيًا[٨]؛ فقد أساء ولا نقض عليه.

(١) في (س): ـ وسجوده.
(٢) في (س): ـ تسبيحة.
(٣) في (ت): ـ بذلك.
(٤) في (ت): ـ له.
(٥) في (ت): + والسجود.
(٦) في (ت): «فســبح باسم ربّك الأعلى». وفي (س): «فســبح بحمد ربّك الأعلى». وكلاهما خطأ؛ ولعلَّ الصواب والمقصود الآية التي أثبتناها.
(٧) في (ت): ـ لو.
(٨) في (ت): ـ «أو ناسيًا».



ومن قال في ركوعه وسجوده: «سبحان ربِّي» ولم يقل: «العظيم» ولا «الأعلى» خطأً منه أو عمدًا؛ فصلاته تامَّة، وقد أساء لخلاف السُّنَّة. وإذا لم يحمد الله بعد قول: «سمع الله لمن حمده» عمدًا أو ناسيًا؛ فصلاته تامَّة.

ومن استيقن أنَّه قال: «ربّنا لك الحمد»، ثم[1] تعمَّد قولها ثانية؛ فعن أبي عبد الله أن عليه النقض. وقال من قال: ونحن نحبّ أن لا يلزمه نقض في ذلك.

وإن كان خلف الإمام فلم[2] يقل: «سمع الله لمن حمده» فلا بأس. وقال بعض: إن كان ناسيًا. وفي بعض القول: إنَّ من نسي قول: «سمع الله لمن حمده»؛ فيقولها حيث ذكرها من الصلاة.

ومن قال[3] في موضع التكبير: «سمع الله لمن حمده»، أو في موضع «سمع الله لمن حمده» التكبير، فلا سهو عليه؛ إنَّما السهو في القراءة والسكون[4] والقيام والقعود والسجود[5]، فإن كان ناسيًا فلا نقض عليه، وإن كان عمدًا نقض؛ لأنَّه تقدَّم على خلاف السُّنَّة.

وعن سليمان: من قال في موضع «سمع الله لمن حمده»: «الله أكبر»؛ فلا بأس عليه. وإن قال في موضع «الله أكبر»: «سمع الله لمن حمده»؛ انتقضت صلاته، والله أعلم.

ومن قال: «سمع الله لمن حمده» أو قال: «الحمد لله لا شريك له» /٢٦٠/

---

(١) في (س): و.
(٢) في (س): + «يفعل ولم».
(٣) في (ت): «قال من قال».
(٤) في (س): والسكوت.
(٥) في (س): ـ والسجود.

مرَّتين، أو قال: «ربّنا لك الحمد» مرَّتين[١]؛ فصلاته فاسدة. وقال بعض: إن[٢] قال: «ربّنا لك الحمد» مرَّتين فقد أســاء، ولا أبلغ به إلى النقض. ومن رفع رأسه ونسي شيئًا من ذلك لم تفسد صلاته.

ومن كان خلف الإمام أجزأه قول: «ربّنا لك الحمد» عن قول: «سمع الله لمن حمده». ومن[٣] رفع رأسه من الركوع ولم يقل: «سمع الله لمن حمده»؛ فإن ذكر قبل أن يســجد فقال ذلك فقد أدرك إن شاء الله، وإن لم يذكر حتَّى سجد فأحبّ أن يعيد صلاته.

ومن كان خلف الإمام إن شاء قال: «سمع الله لمن حمده»، وإن شاء قال: «الحمد لله لا شريك له».

وقال أبو المؤثر: إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده»، فقولوا: «ربّنا لك الحمد» يســمع الله لكم. ومن نسي قول: «ســمع الله لمن حمده»؛ فلا نقض عليه. فإن ذكرهــا وهو في الصلاة بعد فلا يقولهــا، وإن تركها متعمّدًا فعليه النقض. وإن ترك قول «ربّنا لك الحمد» ناسيًا فلا نقض عليه، وإن ذكر وهو في الصلاة ولم يقلها فإن كان عامدًا نقض.

وكان موســى بن أبي جابر إذا قال الإمام: «ســمع الله لمن حمــده» قال هو: «سمع الله لمن حمده»، وهو رأي أهل إِزكي.

وغيره يقول خلف الإمــام: «ربّنا لك الحمد». والإمام يقول: «ســمع الله لمن حمده»، فإذا استوى قال: «ربّنا لك الحمد».

(١) في (ت): ـ «أو قال: ربّنا لك الحمد مرتين».
(٢) في (ت): من.
(٣) في (ت): ـ ومن.

ومن ترك قول «ربّنا لك الحمد» جهلًا منه لا يعلم أنّ عليه قولها؛ فأرجو أن لا نقض عليه، وقد أجازه مُحَمَّد بن محبوب /٢٦١/.

وقال هاشم: إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» قال المأموم: «اللهمَّ ربّنا لك الحمد»، أو «ربّنا لك الحمد»، أو «الحمد لله ربّ العالمين»، أو «لله الحمد»؛ ويقول: «سمع الله لمن حمده» ثمَّ يقول من ذلك ما شاء. فإن قال: «سمع الله لمن حمده» ولم يقل من ذلك شيئًا فجائز.

وعن أبي حنيفة يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، ويقول من خلفه: «ربّنا لك الحمد»، ولا يقولها الإمام. وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: الإمام يقولها جميعًا، ولا يقول المأموم إلَّا: «ربّنا لك الحمد». وعند الشافعي يقول الإمام والمأموم الذاكرين[(١)].

الدليل لأبي حنيفة ما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» فقل: «ربّنا لَكَ الْحَمد»**»[(٢)].

وقال أبو عبدالله: من قال خلف الإمام: «سمع الله لمن حمده»، فيلزمه أن يقول: «ربّنا لك الحمد»؛ فإن ترك قول ذلك متعمّدًا فلا نقض عليه. وقال: من قال مكان[(٣)] «سمع الله لمن حمده»: «الله أكبر» ناسيًا فلا نقض عليه، وإن تعمَّد لذلك فعليه النقض؛ لأنَّه تقدَّم على خلاف السُّنَّة.

---

(١) كذا في (ت) و(س)؛ ولعلَّ الصواب: «الذِّكْرَين».

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، ر٢٣٢، ٩٩/١. والبخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الأذان، باب فضل «اللهم ربّنا ولك الحمد»، ر٧٩٦، ٢١٧/١. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ر٤٠٩، ٣٠٦/١. ولفظ الربيع: إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» قال من خلفه: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمد»؛ فإنَّ من وافق قوله قول الْمَلَائِكَة غفر له ما تَقدَّم من ذنبه».

(٣) في (س): ـ مكان.

وقال غيره: إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» قال المأموم: «الحمد لله»؛ مع أنّ ابن عبّاس كان يقول: «نحمدك ربّنا فاسمع دعاءنا».

وقال أبو الحسن: روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ**: «**سمع الله لِمَنْ حِمدَه**» **فقُولُوا**[1]: «**ربَّنا وَلَكَ الْحَمد**»»[2]. وعن بعض أصحابنا: إن قال الإمام: «سمع الله لمن حمده، ربّنا لك الحمد» جاز له.

مسألة: [في محلّ «سمع اللّه لمن حمده»]

واختلف في قول: «سمع الله لمن حمده»؛ منهم من قال: إنَّها من الركوع. ومنهم من قال: من السجود.

وقال: من قال «سمع الله لمن حمده» خارجًا /٢٦٢/ بذلك من الركوع فسدت صلاته، وهذا على قول من يراها من الركوع، والله أعلم.

(١) في (س): يقولوا.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، ر٢٣٢، ٩٩/١. والبخاري، عن أبي هريرة مثله، كتاب الأذان، باب فضل «اللهم ربّنا ولك الحمد»، ر٧٩٦، ٢١٧/١.



باب ١٧ في السجود

قال ابن الأنباريّ: معنى قد سجد الرجل: قد انحنى وتطامن ومال إلى الأرض؛ من قول العرب: قد سجد الجمل[١] به وأسجد؛ إذا أخفض رأسه ليركب. قال الشاعر:

فكلتاهما خرّت وأَسجَدَ رَأْسَهَا　　　كَما سَجَدَتْ نَصرَانَةٌ[٢] لَم تحنَّف[٣]

ويقال: قد سجدت النخلة: إذا مالت، ونخلة ساجدة ونخل سواجد[٤].

ويكون السجود على جهة الخشوع والتذلّل لله تعالى، كقوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ...﴾ (الحج: ١٨)[٥] الآية[٦]، فسجود الشمس والقمر والنجوم والجبال على جهة التواضع والتذلّل لخالقها ﷻ. قال الشاعر:

---

(١) في (ت): الرجل. وفي الزاهر لابن الأنباري، ١/٤٧: «من قول العرب: قد سجدت الدابة وأسجدت إذا خفضت رأسها لتركب».

(٢) في (س): نصرانية. والترجيح من الزاهر لابن الأنباري، ١/٤٧.

(٣) البيت من الطويل لم نجد من نسبه. انظر: تفسير الطبري، ١/٣١٨. والزاهر لابن الأنباري، ١/٤٧. وتهذيب اللغة، (نصر).

(٤) في (ت): ساجد. والترجيح من الزاهر لابن الأنباري، ١/٤٧.

(٥) في (ت) و(س): «ولله يسجد من في السموات ومن في الأرض»؛ والصواب ما أثبتناه من المصحف، ومن الزاهر، ١/٤٧، كما يدل السياق على ذلك.

(٦) وتمامها: ﴿وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾.

ســاجِدَ المَنخـرِ لا يَرفَـعُـهُ خاشِعَ الطَّرفِ أَصَمَّ المُستَمَع[١]

أراد: خاضعًا ذليلًا.

ويكون السجود على معنى التحيَّة، كقول الشاعر:

قد كان ذو القرنين جَدّي مسلمًا ملكٌ تدينُ له الملوكُ وتسجُدُ[٢]

أراد: تُحيِّيه. وأنَّهم كانوا في ذلك الزمان إذا أراد الرجل منهم أن يحيي أخاه ويعظّمه سجد له، وكان لهم السجود[٣] في ذلك الزمان كالمصافحة لنا اليوم.

ومنه قوله ﷻ: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ (يوسف: ١٠٠) **فيه ثلاثة أقوال:**

أحدهــنَّ: أن تكون الهاء تعود على الله ﷻ[٤]، وهــذا القول لا نظر فيه؛ لأنَّ المعنى: خرّوا لله سجّدًا[٥].

وقال آخرون: الهاء تعود[٦] على يوسف، ومعنى السجود التحيَّة لا سجود عبادة. قال: وسمعت أبا العبَّاس يؤيد هذا القول ويختاره /٢٦٣/.

وقال الأخفش: معنى الخرور في هذه الآية المرُور، وليس معناه الوقوع والسقوط.

---

(١) البيت من الرمل لسويد اليشكري (ت: ٦٠هـ) في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) البيت من الكامل لتبع الحميري. انظر: تاريخ مدينة دمشــق، ٣٣٢/١٧، بلفظ: «...الملوك وتحشد».

(٣) في (ت): «السجود لهم».

(٤) في (ت): ـ «﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ فيه ثلاثة أقوال: أحدهن أن تكون الهاء تعود على الله ﷻ».

(٥) في (ت): «وخروا له سجدًا»؛ والصواب ما أثبتناه من (ت)، والزاهر، ٤٨/١، ويدل السياق على ذلك.

(٦) في (ت): تكون. والترجيح ما أثبتناه من الزاهر، ٤٨/١.



فصل: [فِي أعضاء السجود]

قيل في قوله ﷻ: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ (الجن: ١٨): إنَّها هي الأعضاء السبعة[١]، وهي المسجَد ـ بفتح الجيم ـ، فكلُّ إرب من هذه مسجَد؛ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا...﴾ (الرعد: ١٥) الآية[٢].

قيل: كان الحسن يقول: «يا ابن آدم، أظِلُّك[٣] أطوع لله منك؟! ظِلُّك يسجد لله ﷻ وأنت لا تسجد لله ﷻ». وعن النبيِّ ﷺ: «**جعل قرَّة عيني في السجود**»[٤].

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها، ﴿فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ (الجن: ١٨)؛ يقول: لا تضعوا الأعضاء السبعة[٥] إلَّا لله ﷻ.

فصل[٦]: [فِي أصل السجود]

وقال في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ﴾ (الإسراء: ١٠٧): وهم الذين أسلموا من أهل الكتاب عبد الله بن سلام وأصحابه. ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ﴾ (آل عمران: ١٨) أهل[٧] القرآن. ﴿إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ﴾ القرآن[٨] ﴿يَخِرُّونَ

(١) في (س): «السبعة الأعضاء».
(٢) وتمامها: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾.
(٣) في (ت): ظلك.
(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وإنما جاء باللفظ المتفق عليه: «وجُعِلَت قُرَّة عيني في الصلاة».
(٥) في (ت): «السبعة الأعضاء».
(٦) في (س): ـ فصل.
(٧) في (س): قبل.
(٨) في (ت): ـ القرآن.

لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ (الإسـراء: ١٠٧)؛ معنـى[1] الأذقان: الوجـوه، والذقن: مجتمع اللّحيَين. وأصل السجود: إدامة النظر في إطراقٍ إلى الأرض[2]. وقوم سجود ونساء سجّد، وكذلك أسجد: إذا أدام النظر في قنوت وسكون. قال الشاعر:

أغَـرَّكِ منِّـي أنّ دَلَّـكِ عندنـا   وإسجادَ عينَيْك الصَّيُودَيْن رَابِحُ[3]

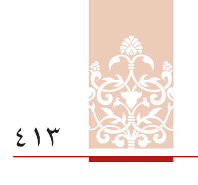
مسألة: [فِي السجود]

والسجود فرض في كتاب الله ﷻ، من تركه ناسيًا /٢٦٤/ أو متعمدًا فلا صلاة له.

وعن الحسن: أنَّ النبيّ ﷺ «**كان إذا سـجد ينصب على أطراف أصابعه وركبتيـه، وجافى بين يديه حتَّى يـرى بياض إبطيـه**»[4]. الإبط مذكر وقد يؤنث، وحكي عن الفرَّاء عن بعض الأعراب: رفع السوط حتَّى برقت إبطه.

وفي غريب حديثه ﷺ: «**أَنَّهُ كان إذا سـجد جافى عضديه وفتخ أصابع رجليه**»[5]. وقال أبو عبيـد: الفتخ[6] يصنع هكذا، ونصـب أصابعه، ثمَّ غمز موضع المفاصل منها إلى باطن الراحة؛ يعني أنه[7] كان يفعل هكذا بأصابع رجليه في السجود.

(١) في (س): يعني.
(٢) في (س): «إدامة النظر في أطراف الأرض».
(٣) البيت من الطويل لكثير عزَّة في ديوانه، ص٤٦.
(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٥) انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، ٣٠٣/١.
(٦) في (ت): «وقـال عبد الله بن الفتح»؛ والصواب ما أثبتناه من: ابن سـلَّام: غريب الحديث، ٣٠٣/١.
(٧) في (ت): ـ أنه.



الأصمعي: أصل الفتخ اللَّين، ومنه قيل للعُقاب: فتخاء؛ لأنَّها إذا انحطت كسرت جناحها وغمزته، وهذا لا يكون إلَّا من اللين. قال:

[أُنيخها ما بدا لي ثــمَّ أَبْعَثُها]   كأنَّها كاســرٌ في الجوّ فتخاء[١]

وسمِّيت كاسرًا لكسر جناحيها إذا انحطت.

وفي هذا الحديــث من الفقه: أنَّه كان ينصب قدميه في الســجود نصبًا، ولولا نصبه إيَّاها لم يكن هنــاك فتخ، وكانت الأصابــع منحنيَة؛ وهو مثل حديثه الآخر أنَّه أمر بوضع الكفَّين ونصب القدمين في الصلاة.

وعن النبيِّ[٢] ﷺ قال: «**أمرني جبرائيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **أَن أَسجُدَ عَلَى سَبعَةِ [آرَابٍ] ولَا أَكُفَّ شَعَرًا ولَا ثَوبًا**»[٣]؛ يعني: الجبهة والكفَّين والركبتين والقدمين.

وعن قتادة أنَّ عمر قال: «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ وجّه آدم للعبادة في الســجود على سبعة أعضاء[٤]، على جبهته وكفَّيه وقدميه وركبتيه» /٢٦٥/.

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: وللمصلِّي أن[٥] يســجد على ســبعة آراب؛ لقول النبيّ ﷺ: «**صَلُّوا كما رَأَيتُمُوني أصلِّي**»، ولم يروِ أحدٌ[٦] فيما علمت أنَّه ﷺ ســجد على أقلّ من ذلك. وقد[٧] روي من طريق العبَّاس بن عبد المطلب أنَّ

(١) البيت من البسيط لم نجد من نسبه. انظر: العين، التهذيب، اللسان؛ (كسر).
(٢) في (ت): ـ «وعن النبي».
(٣) رواه البخاري، عن ابن عبَّــاس بلفظ قريب، كتاب صفة الصلاة، بــاب لا يكف ثوبه في الصلاة، ر٧٨٣، ١/ ٢٨١. ومســلم، مثله، كتاب الصلاة، باب أعضاء الســجود والنهي...، ر٤٩٠، ١/ ٣٥٤.
(٤) في (س): أعظم.
(٥) في (س): ـ أن.
(٦) في (ت): «ولم يروا واحد».
(٧) في (س): ـ قد.

النبيّ ﷺ قال: «**إِذَا سَــجَدَ العَبْدُ على سَــبعَةُ آرَاب، وَهِيَ: الْجَبهَــةُ وَالكَفَّانِ وَالرُّكبَتَانِ وَالقَدمَانِ**»[(١)].

غيره[(٢)]: جاء في[(٣)] الحديث أنَّ العبد إذا ســجد على سبعة أعضاء، فأيّ عضوْ منه ضيّعه لم يزل ذلك العضو يلعنه. وفي الحديث: «إذا صلَّى أحدُكم فليلزمْ جبهتَه [وأنفــه] الأرض حتَّى يخــرجَ منه الرّغــم[(٤)]»[(٥)]؛ معناه: حتَّى يخضع ويذل.

وعن ابن قتيبة بإسناده إلى ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ أنَّه[(٦)] رأى رجلًا يصلِّي ما يصيب أنفه الأرض، فقــال ﷺ: «**لا صلاةَ لمن لم يصــبْ أنفَه الأرض مَا يصيبُ الجبينَ**»[(٧)]. وقال بعض: هذا لم يسنده إلَّا أَبُو قتيبة[(٨)]، والله أعلم بصحَّته.

وعن عكرمــة أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**منْ لم يضــعْ أنفَه على الأرض فلا صلاةَ له**»[(٩)].

---

(١) رواه مســلم، عن العبَّاس بن عبد المطلــب بمعناه، كتاب الصلاة، باب أعضاء الســجود، ر٤٩١، ١/٣٥٥. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، ر٨٩١، ١/٢٣٥.

(٢) في (ت): ـ غيره.

(٣) في (ت): ـ في.

(٤) في (س): الدعم.

(٥) رواه عبد الرزاق، عن عكرمة موقوفًا بمعناه، ر٢٩٧٧، ٢/١٨١.

(٦) في (ت) و(س): + «قال و».

(٧) رواه الدارقطني، عن ابــن عبَّاس بمعناه، باب وجوب وضع الجبهة والأنف، ر٣، ١/٣٤٨. والبيهقي، عَن عكرمة بمعناه، باب ما جاء في السجود على الأنف، ر٢٤٨٦، ٢/١٠٤.

(٨) أبو قتيبة سَلْمُ بن قتيبة الشــعيري الخرساني (ت: ٢٠٠هـ): نزيل البصرة، ثقة مأمون. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، ر٢٢٥، ١٤/١٩١.

(٩) رواه عبد الرزاق، عن عكرمة بمعناه، ر٢٩٨٢، ٢/١٨٢. وابن أبي شيبة، عن عكرمة بمعناه، في السجود على الجبهة والأنف، ر٢٦٩٥، ١/٢٣٥.

وقيل: إن رسول الله ﷺ مرّ برجل وهو يقنع رأسه، فقال: «**إن مات هذا وهكذا صلاته مات على غير ديني**»[(١)]. قال أبو النصر: يقنّع؛ يعني: ينكّب[(٢)] في صلاته.

وعن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه مرّ بابنه وهو يصلِّي ويكف شعره من التراب إذا سجد، فأخذ يلَوِّث شعره بالتراب. /٢٦٦/ وقيل: إنَّه نظر إليه وهو واضع كفَّيه عن جبهته في الصلاة إذا سجد كَرَاهيَّةَ أن يقع شعره على الأرض، فَدَلَكَ شعره بالتراب، ثمَّ دعا بحجام فحلقه.

وعن قتادة قال: ذكر لنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إن شرّ الناس موتة الذي يسرق في صلاته**». وقيل: كيف يسرق في صلاته؟ قال: «**لا يتمّ ركوعها ولا سجودها**»[(٣)].

وعن النبيِّ ﷺ قال[(٤)]: «**مَثلُ الذِي يُصلِّي ولَا يتمّ رُكُوعه ولا سُجوده مثل الحُبلَى أسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ولود. ومثل الذي يصلِّي النافلة ولا يصلِّي الفريضة كمثل التاجر لا يصحّ له الربح حتَّى يخلص له رأس المال**»[(٥)].

مسألة: [فِي سجود ذوي الأعذار]

قال[(٦)] أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: السجدة الأولى في الصلاة فريضة.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في (س): ينكت.

(٣) سبق تخريجه في حديث: «أَلَا أُنَبِّئُكُم بأسرق النَّاس...» من هذا الجزء.

(٤) في (ت): ـ قال.

(٥) رواه البيهقي، عَن عليّ بمعناه، باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوّع في الآخرة، ٣٨١٧، ٣٨٧/٢. والديلمي، عن أبي هريرة وعلي بمعناه، دون ذكر «الذي يصلي النافلة ولا يصلي الفريضة»، ر٦٤٣٤، ٦٤٣٥، ١٤١/٤.

(٦) في (س): ـ قال.

ومن سجد وفي جبهته جرح فلا يسجد على خدّه[١]، وإنَّما يسجد كما أمكن له.

وإن سجد على أنفه من عذر فجائز، وإن سجد على أنفه وترك جبهته من غير عذر لم يجزئه، وإن سجد على جبهته ولم تنل أنفه الأرض فجائز[٢].

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأنف عضو، ولا يجزئ السجود عليه وحده، ومن لم تنل أنفه الأرض؛ فإنَّه يكره له ذلك ولا فساد عليه. ومن لم يسجد على السبعة الأعضاء فسدت صلاته، وإن لم يسجد على جبهته فسدت صلاته /٢٦٧/ إلَّا من عذر، ومن لم يسجد على يديه فسدت صلاته[٣]، ومن رفع ركبتيه متعمّدًا في سجوده أو لم يسجد على قدميه فسدت صلاته، واختلفوا في الركبتين[٤].

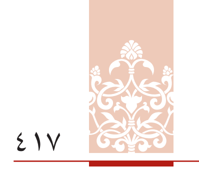
ومن كان به جرب لم يمكنه من السّجود ولا الجلوس، فليجلس كيفما أمكنه، ويومئ إن لم يقدر على السجود. ومن لم يقدر على السجود أومأ برأسه.

وقال جابر وأبو عبيدة[٥] والربيع: من صلَّى قاعدًا فليومئ إيماء، ولا يسجد على شيء.

فصل: [في السجود على بعض الأعضاء دون بعض]

اختلف النّاس في السّجود على بعض الأعضاء دون بعض اختلافًا كثيرًا؛ فقال قوم: لا تجزئ إلَّا الجبهة دون الأنف. وقال قوم[٦]: يجزئ

(١) في (ت): حده.
(٢) في (س): «وإن سجد على أنفه ولم تنل جبهته الأرض فجائز».
(٣) في (ت): ـ «فسدت صلاته».
(٤) كذا في (ت) و(س)؛ ولعلَّ الصواب: القدمين.
(٥) في (ت): وأبو عبد الله.
(٦) في (س): وقال قوم أحدهم. وفي (ت): وقال أحدهم.



أحدهما دون الآخر. وقال قوم: لا يجزئ أحدهما دون الآخر. وقال أبو حنيفة في ذلك قولًا لم يتابعه في ذلك[١] أحد ولم يسابقه إليه: إنَّه إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه ولم يضع جبهته؛ فقد أساء، وصلاته تامَّة. وأكثر القول أنَّه تجزئ الجبهة عن الأنف، ولا يجزئ الأنف عن الجبهة.

ومن الحجَّة في وجوب السّجود على الجبهة: حديث أبي رفاعة أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**فيسجدَ**[٢] **فيمكِّنَ جبهتَه الأرض**»[٣]، والجبهة موضع[٤] الجبين، واليهود يسجدون على الجبين دون الجبهة. قال الخليل: الجبهة مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية. والناصية مقدم الرأس. والجبين حرف الجبهة ما بين الصدغين /٢٦٨/متَّصلًا عدا[٥] الناصية، كلّ ذلك جبين واحد. وبعض يقول: هما جبينان والجبانة واحدة والجبابين كثيرة[٦].

ومن أمكن جبهته في الأرض في الصلاة ثمَّ يسبّح واحدة فقد تَمَّ سجوده.

وعن أبي مروان: أنَّ من توعَّث موضع سجوده فليحوّل جبهته من ذلك الوعث، فإن قدر وإلَّا أجرى يده على الموضع مرَّة واحدة.

وقيل: إنَّ قتادة كان يسوي الحصى مرَّة واحدة في صلاته.

---

(١) في (س): ـ «في ذلك».

(٢) في (س): يسجد.

(٣) رواه البيهقي، عَن رفاعة بن رافع بلفظ قريب، باب إمكان الجبهة من الأرض في السجود، ر٢٤٧٨، ١٠٢/٢. والطبراني في الكبير، عن رفاعة بن رافع بلفظ قريب، ر٤٥٢٥، ٣٧/٥.

(٤) في (ت): وضع.

(٥) في (ت): على.

(٦) في (ت): «وجبنة وجبان كثيرة». وفي (س): «وجبينة واحدة وجبائن كثيرة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتاب العين، (جبن).

وعن أبي قحطان: إن لم يمكنه الحصى أن يسـجد فجائز أن يسوِّيَه مرَّة واحدة.

وروى بعض قومنا عن عثمان وابن عثمان: أنَّهما كانا يمسحان الحصى لموضع سجودهما قبل دخولهما في الصلاة.

وقال أبو الحسـن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يتعمَّد المصلِّي أن يحوّل كلّ سجدة على حده.

وفي الأثر: أنَّ[١] من وجد في موضع سجوده وعوثة فأزال سجوده يمينًا أو شمالًا فجائز. وقيل: إنَّ[٢] المصلِّي يقدّم سجوده ويؤخّره، ولا يحوّل جبهته يمينًا ولا شمالًا[٣].

مسائل منه: [فِي السجود]

ومن سـجد على حصير وهو على الأرض، أو يسجد على الأرض وهو على حصير فجائز.

ومن كان يصلِّي فانكشفت ركبتاه فسجد /٢٦٩/ وهو على الأرض لا ثوب عليهما حتَّى قضى سجوده وأتمَّ صلاته؛ فعن الفضل وابن الحواري: أنَّه لا بأس عليه[٤].

والرجل يفتح رجليه في سجوده.

(١) في (س): أنه.
(٢) في (س): ـ إن.
(٣) في (ت): + «وفي الحاشـية: قال الناظر: نعم ما لم يكن موضع قدميه عند موضع سجوده أو موضع سجوده عند موضع قدمه، والله أعلم. رجع».
(٤) في (س): «لا شيء عليه».



وقيل: أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا سجد، قال الله تعالى: ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ (العلق: ١٩).

ومن كان يصلِّي فإذا ركع أكبَّ[١] من قيامه، ثمَّ رفع رأسه ولم يستو راكعًا فانحط للسجود ولم يرفع رأسه من الركوع، وإذا سجد لم يستو جالسًا ثمَّ يرجع ليسجد، ثمَّ تاب بعد ذلك؛ فلا إعادة عليه ولا كفَّارة.

ومن ذكر وهو في التحيَّات الآخرة أنَّه لم يسجد إلَّا سجدة واحدة؛ فليسجد الثانية ويبتدئ التحيَّات. فإن كان قد سلَّم فليسجد التي نسيها ما لم يتكلَّم أو يتحوّل[٢] عن موضعه أو يستدبر القبلة.

ومن صلَّى قاعدًا ولم يسجد إلَّا سجدة واحدة؛ فعن أبي إبراهيم أنَّه قال: لا يسعه عندي جهل السّجدتين، وعليه الكفَّارة والبدل مع التوبة، وأرجو أن يكتفي بكفَّارة واحدة[٣].

قال أبو المؤثر: إنّ ثلاثًا من أخلاق الأنبياء عليهم السلام: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وطول السجود. ويقول: طول السجود في التطوّع إذا صلَّى الرجل وحده.

(١) في (ت): كاعب.
(٢) في (ت): «ما لم يكن يتحول».
(٣) في (ت): «بالكفارة الواحدة».

باب ما يجوز السجود عليه

أجمعت الأمَّة على جواز السّجود على الأرض الطّاهرة، وحكم الأرض الطّهارة حتَّى يصحّ حلول النّجاسة فيها فيزول حكم الطّهارة عنها[(١)].

وثبت عن النبيّ ﷺ /٢٧٠/ أنَّه قال: «**جُعِلَتْ لِي الأرض مَسْجِدًا [وَتُرَابُهَا] طَهُورًا**». وفي الحديث عنه ﷺ أنَّه قال: «**تمسَّحُوا بالأرض فإنَّها بِكم بَرَّة**»[(٢)]؛ يعني: الصّلاة عليها والسّجود. وقد تأوَّل البعض قوله ﷺ: «**تمسّحوا بالأرض**» على التيمّم، قال أبو عبيد: وهو وجه حسن.

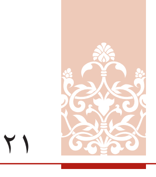
وقال أبو عبيد في حديث النبيّ ﷺ «**أَنَّهُ كَان يسجد عَلى الْخُمرَة**»[(٣)]؛ قال: الخُمرَة: شيء منسوج يعمل من سعف النخل، يزمّل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلِّي أو فويق ذلك، فإن عظم حتَّى يكفي الرجل لجسده كلّه في صلاته أو مضطجعًا أو أكثر من ذلك، فهو حينئذ حَصِير فليس هو بخمره. وقال سعيد بن المسيّب: الطنفسة محدَث، والخُمرَة سُنَّة.

---

(١) في (س): «حلول نجاسة فيها تزول الطهارة عنها».

(٢) رواه ابن أبي شيبة، عن أبي عثمان اليزيدي بمعناه، وبلفظ: «فإنها بكم برة»، ما يجزي الرجل في تيممه، ر١٧٠٧، ١/١٤٩. والطبراني في الصغير، عن أبي عثمان النهدي بلفظ: «تمسحوا وضوء فإنها بكم برة»، باب من اسمه حملة، ر٤١٦، ١/٢٥٤.

(٣) رواه البخاري، عن ميمونة بلفظه، كتاب أبواب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، ر٣٨١، ١/١١٦. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، ر٦٥٦، ١/١٧٦.



مسألة: [فِي السجود علَى لم تنبته الأرض]

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع الناس على ما تناهى إلينا من أقاويلهم على جواز السّجود على ما أنبتت الأرض، واختلفوا فيما لم تنبته نحو الصوف والجلود والقزّ والإبريسم وما جرى هذا المجرى.

وأجمع علماؤنا على جواز السجود على ما أنبتت الأرض دون غيره[١]، ووافقهم على ذلك أهل المدينة وأهل الشيع[٢].

والحجّة لهم في ذلك: قول النبيّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأرض مَسْجِدًا وَجُعِلَ لي تُرَابُهَا طَهُورًا**»[٣]؛ فلولا الإجماع لم يجز السّجود إلّا على أديم الأرض وحده، فلمّا اتّفقوا على جواز السّجود على الأرض /٢٧١/ وما أنبتت وجب

(١) وهذا قول جمهور فقهاء الإباضية مع وجود الخلاف بينهم فِي الاختيار والاضطرار، ولم يقع علَى ذلك إجماع، وهو ما نراه فِي المسائل الآتية، وقد عرض العلّامة السالمي تلك الأقوال فِي «التنبيه الثامن: فـي الصَّلَاة عَلَى غير نبات الأرض» مـن معارجه (٢/٥١٦)، وختمها بقوله: «ثُمَّ إنَّ الْمختار عِنْدِي في الْمَسأَلة خِلاف ما ذكروا، إذ لا دليل عَلَى منع السُّجُود عَلَى غير ما أنبتت الأرض، بـل غاية ما تعلَّقوا به مفهـوم اللقب من قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأرض مَسْجِدًا»، ولا تَمسُّك مِنهُم بذَلِكَ فإنَّه سيق مَساق ذِكر النعم مِنه تَعَالَى عَلَى نبيّه، وهَذَا السياق لا يثبت الْمَفهُومية، فلا مفهوم للفظ الأرض من الْحَدِيث؛ لأَنَّه فِي حكم الْجَاري عَلَى سـبب خاص أو سؤال أو نَحو ذَلِكَ. سَـلَّمْنَا، فلا نسلِّم ثبوت الْحكم بِمفهوم اللقب؛ لأَنَّه فِي غاية الضعـف، كاد الأصوليُّون أن يطبقوا عَلَى منع الاحتجاج به؛ فحسـبنا في ذَلِكَ ما نقل عن جابر بن زيد: أَنَّهُ يكره كلّ شَـيْء من الْحَيَوَان، ويَسـتَحِبُّ الصَّلَاة عَلَى شَـيْء من نبات الأرض، وقد بالغ أبو المؤثر حيث أجاز السُّـجُود عَلَى بعر الفأر وقَد اجتمع فِيه صفتان: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ من غير نبات الأرض. وَثَانِيهِمَا: ما قيل فيه: إنَّه نَجس عَلَى قول بعض؛ ولكن أبا الْمُؤثِر لَمْ ير نَجاسـته وَلَم يشترط السُّجُود عَلَى الأرض وما أنبتت، فجاز ذَلِكَ لِهَذَا الْمَعْنَى، والله أعلم».

(٢) كذا في (ت) و(س)؛ ولعلَّ الصواب: التشيع، أي الشيعة.

(٣) سبق تخريجه.

التّســـليم للإجماع، وبقـــي الباقي على جملة مـــا لم يؤمر بالسّـــجود عليه. والمجوِّزُ للسّجود[١] على غير ما أنبتت الأرض محتاج إلى دليل[٢].

مسألة: [فِي ما يسجد عليه]

وجائز السّجود على الصّفا[٣] الثابت إذا كان متَّصلًا غير منفصل.

وقال منير: الصّفا أبقى من غيره، وفيه اختلاف.

وجائز على الحصى والحشاة[٤] والتِّبن والقصب إذا تمكن عليه المصلِّي، وجائز على الجبال بإجماع، وجائز على الشَّبا[٥] الذي ينبت من الماء إذا كان ثابتًا على الأرض رطبًا كان أو يابسًا، وجائز على السواقي التي يجري عليها الماء إذا جفت، وكذلك الســـاحل حيث يصيبه البحـــر إذا ثبت القدم عليه. وجائز على التخت[٦] والسرير ما لم يتحرَّك، وكذلك الدَّعن[٧] والعريش؛ وإن كان عليه حصير فهو أحبّ إليّ، وإن لم يكن[٨] حصير فلا بأس. وشدّد بعض

(١) في (ت): «عليه والمجوز للسجود».
(٢) في (ت): + «فثبت له».
(٣) الصَّفَا: العريض من الحجارة، الأملس، جمع صفاة، يُكتب بالألف، وإذا أثنى قيل صَفَوان، وهو الصفـــواء أيضًا، ومنه الصفا والمروة: وهما جبلان بين بطحاء مكة والمســـجد. انظر: تهذيب اللغة، (صفا).
(٤) الأرض الحَشاةُ: هي الســـوْداء التي لا خير فيها، وقيل: قليلة الخير ســـوداءُ، والحَشِيُّ من النَّبْتِ ما فسَد أَصله وعَفِنَ. انظر: اللسان، (حشا).
(٥) الشَّبَا: هو الطُّحْلُب. انظر: اللسان، (شبا).
(٦) التَّخْت: وعاء تصان يه الثياب، فارســـي، وقد تكلمت به العرب. انظر: ابن سيِّده: المحكم والمحيط الأعظم، ٢٦٥/٢ (ش). اللسان، (تخت).
(٧) الدعن والدّعُـــون: عبارة عن قطع مختلفـــة الطول من جريد النخل تربـــط ببعضها بحبال مجدول. انظر: اللسان، (دعن).
(٨) في (س): ـ يكن.



في الدّعن المرفوعة إذا كانت متفرّقـة يبصر المصلِّي منها الأرض، ولا أبلغ به إلى فسـاد صلاته[١]. وقال أبو المنذر بشـير: من صلَّى على دعن وجعل وسط جبهته بين زورتين أو على زورة[٢] فلا بأس بذلك. وقال أبو[٣] مُحَمَّد: من سـجد على زورة من دعن لم يجزه، وإن سجد على زورتين أجزأ؛ قال: وهذا أحفظه عن أبي مالك ـ رحمهما الله ـ.

وجائز على الحبّ والتمر إذا تمكّن المصلِّي عليه.

وجائز السـجود على ثوب القطن والكتَّان ولحاء الشـجر والحشـيش والحبوب والدقيق وورق الموز والشجر /٢٧٢/ والخوص والليف والحبال وهشيم العشب المجتمع والملح والسّـبخ والأرض المنبتة للشجر والشجر والصاروج والحجـر[٤] والطفال والصخور؛ كلّ هذا جائز السّـجود عليه إذا كان ثابتًا لا ينخفض بمسـاجد المصلِّي فيه[٥]، فإن كانت مساجده تنخفض وتغوص فيـه فلا يجوز. والعلَّة فـي المنع منه انخفاضـه؛ لأنَّه إذا انخفض اضطرب سجود المصلِّي، واختلف عليه فلا يصحّ له، والله أعلم.

وإن كانت سبخة[٦] ترسخ فيها الجبهة والقدمان ولم يجد غيرها، فليصلِّ قاعـدًا و[٧]يومئ. وإن[٨] وجد حصيرًا أو ثوبًا من قطن أو كتَّان فبسـطه على تلك السبخة وصلَّى فجائز.

---

(١) في (س): ـ صلاته.
(٢) الزَّورَةُ والزَّور: هو الْجَرِيد، أي: سعف النخل.
(٣) في (ت): ـ أبو.
(٤) في (س): ـ والحجر.
(٥) في (س): منه.
(٦) في (س): لا؛ ولعلَّ الصواب ما رجحنا.
(٧) في (س): أو.
(٨) في (ت): ومن.

والســـبخ: الوقر. والوقر إذا تمكن المصلّي عليه فالسجود[١] جائز عليه، وإن علق جبهته أو ثيابه[٢] منه شيء. والسبخ والطين الوقر هو الخشن.

وقال: إنَّ كان السبخ مقحفًا[٣] إذا ســـجد عليه وَهِيَ[٤] بمساجد المصلِّي لم تجز الصلاة عليه، فإن كان غير مقحف فجائز.

ولا بأس بالســـجود على الثـــوب إذا كان من نبـــات الأرض اختيارًا أو اضطرارًا، ولا يجوز من غير نبات الأرض إلَّا اضطرارًا.

وكذلك الثوب بعضه قطن وبعضه كتّان فجائز[٥]. وقيل: جائز أن[٦] يسجد على الثوب إذا كان مخلوطًا قطنًا وصوفًا.

ومن وقع سجوده على طرف ثوبه؛ قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالذي يعجبني أن يعزله ويسجد على الأرض.

ومن اضطرّ إلى ثوب الشـــعر والصوف من حَرّ أو برد؛ قال أبو عبد الله: /٢٧٣/ يسجد عليه أحبّ إليَّ من أن يومئ.

ومن ســـجد على السُّمَّة[٧] خوص مزيَّنة بســـيور أو شعر، وكان موضع الشعر والســـيور يســـتولي على موضع سجوده فالصلاة فاســـدة. وإن كان

(١) في (ت): في السجود.
(٢) في (س): بنانه.
(٣) القحف: هو القشر، تشبيهًا بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ. انظر: النهاية، (قحف).
(٤) في (ت): وهما.
(٥) في (ت): ـ فجائز.
(٦) في (س): ـ أن.
(٧) السُّـــمَّة: هو الفرش أو البساط المنسوج من ســـعف النخيل. وهي شبه سفرة عريضة تسفُّ من الخوص، وتبسط تحت النخلة إذا صرمت ليســـقط ما تناثر من الرطب والتمر عليها، وجمعها: سُمَم. انظر: اللسان، سمم.



الشعر والسيور هو الأقل والخوص هو المستولي على موضع السجود فصلاته تامَّة.

وقال أبو الوليد: في السُّمَّة إذا كانت ليست بطاهرة يطرح عليها منظف ويصلَّى عليها[(١)]. قال: وكأني أجيز ذلك للمريض.

وروى أبو عبد الله الْهَروي[(٢)] أنَّ[(٣)] جماعة من المسلمين كانوا في بيت مقدّمه نظيف وكانوا يصلُّون فيه، فكثر الناس[(٤)] وصاروا يطرحون على الموضع الذي ليس بنظيف ثوبًا ويصلُّون؛ فأعجب ذلك أبا الوليد.

ومن صلَّى على حصير وفيه نجاسة ولم يمسّه ولا[(٥)] ثيابه فصلاته جائزة، وإن مسَّه فسدت صلاته. وإن فرش ثوبًا أو عمامة فوق النجاسة فجائز إذا كانت يابسة.

فإن كانت النجاسة في الثوب واضطرّ إليه فجائز عند الضرورة إن لم يجد غيره يصلِّي به[(٦)]. والعذرة إذا دفنت جاز السجود عليها.

وأخبر أبو زياد قال: كان موسى بن عليّ يبسط الحصر[(٧)] على الدعون

(١) في (س): + ما.

(٢) في (ت): «عبدالله الهروي». ولَمْ نجد من عرَّف بـه؛ ولعلَّه: أبو عبدالله الهروي من علماء القـرن الثالث الهجري، ومِمَّـن روى عنهم مُحمَّد بـن محبوب روايات ومسـائل. انظر: الكندي، بيان الشرع، ١٤/٩٧.

(٣) في (س): أو

(٤) في (س): «فكثير من الناس».

(٥) في (س): ـ لا، وهناك بياض قدر كلمة.

(٦) في (ت): مصلى به.

(٧) في (ت): الحصير.

في مســـجد[١] غلافقة[٢]، وكانوا يصلُّون على الدعون؛ حتَّى قال لهم هاشم: عن موسى[٣] بن أبي جابر: أنّ السمَّة تبســـط علَى[٤] الدعون ويصلَّى عليها، فبسط موسى على الدعون /٢٧٤/.

وأخبرنـــا أنَّ عبدالمقتدر[٥] كان يصلِّي في مســـجد الصقــر، وكان إمام المســـجد يصلِّي على حصير وفاضل منه خلف الإمـــام، وكان عبدالمقتدر لا يسجد على الحصير ويســـجد على الأرض. قال: وبلغني أنَّ عبدالمقتدر قال[٦]: لا أسجد[٧] على ما أقوم عليه؟ قال: ولم ير موسى بن أبي جابر بذلك بأسًا.

وقال أبو المنذر بشـــير: من سجد على طفالة أو حجر؛ فلا بأس إذا كان مستويًا مع الأرض، إلَّا أن يكون حجرًا متعلقًا[٨].

مسألة: [فِي ارتفاع وانخفاض موضع السجود]

ومن صلَّـــى في موضع قيامه أخفض من ســـجوده وموضع الســـجود[٩]

(١) في (س): ـ مسجد.
(٢) في (ت): «علافقة»؛ ولعـــلَّ الصواب ما أثبتنـــاه. والغلافقة: موضع بعقر نـــزوى بالمنطقة الداخلية من عُمـــان، منها العلَّامـــة: أبو معاوية عزَّان بن الصقـــر (ت:٢٧٨هـ) وأحمد بن مُحمَّد القري الغلافقي (ت:٥٤٦هـ) صاحب المصنف، وغيرهما.
(٣) في (س): ـ «عن موسى».
(٤) في (ت): عليها.
(٥) عبدالمقتدر بن الحكم (ق:٢هـ)، وقد سبقت ترجمته فِي الجزء الرابع.
(٦) في (ت): ـ قال.
(٧) في (ت): «أفأسجد».
(٨) في (ت): منقلعًا.
(٩) في (س): «السجود خ سجوده».

مرتفع، وكان يتمكَّن من السجود والقعود فيه؛ فجائز، ولا بأس عليه إن[١] كان موضع جبهته مرتفعًا عن موضع قدميه إلى ذراع، والله أعلم[٢]. وقيل: إذا كان موضع سجوده أرفع بشيء يسير جاز، وإن كان كثيرًا متفاوتًا لم يجز، وإن كان سجوده أخفض فجائز، والله أعلم.

(١) في (س): إذا.
(٢) في (ت): ـ «والله أعلم».

بـاب ما لا يـجوز السّجود عليه ويكره

ولا يجوز السّــجود على الحديد ويكــره[١]، ولا يجوز[٢] علــى الصُّفْر ولا على الرصاص ولا علــى النحاس ولا على الذهب ولا علــى الفضَّة[٣] ولا علــى الرمــاد[٤] ولا الهــكّ[٥] ولا الحريــر ولا الإبريســم ولا الصوف ولا الشعر ولا الجلد ولا اللحم ولا الشحم ولا العظم ولا الطين ولا الوحل ولا الماء ولا الجصّ.

وأجــاز أبو مُحَمَّــد الصلاة علــى الطين إذا كان خشــنًا، ولــم يُجِزْه[٦] أبو الحســن ـ لعلّه ـ إذا كان ليّنًا /٢٧٥/ لا يثبت عليه المصلِّي؛ لأنَّ حكمه حكم الأرض، والله أعلم.

---

(١) في (ت): ـ ويكره.

(٢) في (ت): ـ يجوز.

(٣) في (س): «ولا الذهب ولا الفضَّة».

(٤) في (س): ـ الرماد، وهناك بياض قدر كلمة.

(٥) الهكّ: مِن هَكّ الشــيءَ يَهُكُّه هَكًّا فهو مَهْكُوك وهَكِيكٌ: أي سَحَقَه. والهَكُّ: تَهَوّر البئر. أَو من الهَكَوَّكُ: وهو المكان الصُّلْبُ الغليظ، وقيل: السَّــهْل عكســه. وهُكَّ (بالضم): أسقط. انظر: التهذيب، القاموس، اللسان؛ (هكك). هذا معنى الهكّ؛ ولعلَّ المقصود من كُلّ ذَلِكَ هو عدم جواز الصلاة فِي الأماكن اللينة المســحوقة كالمهدومة والمبللة بالأمطار وغيرها، والله أعلم.

(٦) في (س): يجز.



وأجاز أبو مُحَمَّد السّجود على الملح وقال: هو مثل الحصى، ولم يجزه أبو الحسن وقال: مختلف في الجصّ.

ولا يسجد على عود ولا فراش، وفي الحديث «**أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن السجود على العود ولا[١] الوسادة، ولا يسجد على شيء غير الأرض وما أنبتت**»[٢].

وعن جابر بن زيد: أنَّه[٣] كان يكره الصلاة على كلّ شيء من الحيوان، ويستحبُّ الصلاة على كلّ شيء من نبات الأرض. وكلّ ما كان من الأرض فحكمه حكمها، وجائز السجود عليه، وما لم يكن منها فلا يجوز السّجود عليه إلّا بدليل.

مسألة[٤]: [ما لا يجوز السجود عليه ويكره]

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف السلف في الصلاة على الصَّفا والسجود عليه؛ فجوّز ذلك بعضهم، وكره آخرون.

والنظر عندي يوجب[٥] أن لا يجوز؛ والدليل على ذلك قول النبيّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأرض مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا**»، وكلّ ما صلح أن يكون طهورًا منها صلح أن يكون مسجدًا للمصلِّي عليه، والله أعلم.

وكره أصحابنا السجود على[٦] الثياب والصفا والفضّة والذهب ـ وإن

(١) في (س): ـ لا.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٣) في (ت): + قال.
(٤) في (ت): ـ مسألة.
(٥) في (س): ـ يوجب.
(٦) في (س): ـ على.

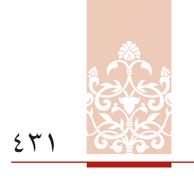
كان ذلك[١] مِمَّـا أنبتت الأرض ـ كراهـة تأديب؛ لأنَّ تركهـم الأمر بإعادة الصلاة لمن سجد على شيء من ذلك يدلّ على ما قلنا، والله أعلم.

ولا أظنّ كراهتهم للسـجود على بعض ما[٢] دخل فـي جملة الإجماع إلَّا للتواضع والتذلّل لله تعالى في[٣] حال السجود؛ لأنَّ في إجازة ذلك ما لا يؤمَن معه من دواعي الخيلاء والفخر[٤] وما يدخل صاحبه في زيّ الأعاجم والمترَفين والمتَنَعِّميـن، لِمـا كانوا عليه مـن الاقتداء بالسّـلف الصالح أهـل التواضع والتقشف ولبس الخشن[٥] والاقتصاد في المطاعم والملابس. وكذلك[٦] كرهوا الركوب على سـروج[٧] النمور ومنعوا عن ذلك؛ لأنَّ فعل ذلك وإباحته منهم لا يؤمن معه[٨] الدخول في قول الرسول ﷺ: «**من جَرَّ ثوبه في مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[٩]. وقد كان عليّ بن أبي طالب يقول ذلك.

ويكره جلود الثعالب المدبوغة وسائر الملابس الداعية إلى مشاكلة زيّ المترَفين والجبابـرة المتنَعِّمين على غير وجه التحريـم؛ وهذا يدلّ على ما تأَوّلناه لأصحابنا من نهيهم عن ركوب سروج النمور والسجود على الذهب والفضّة والثياب.

---

(١) في (ت): ـ ذلك.
(٢) في (ت): + «قلنا، وعن مُحمَّد بن محبوب: /٢٧٦/من فعل ذلك عامدًا».
(٣) في (س): ـ في، وهناك بياض قدر نصف كلمة.
(٤) في (س): ـ والفخر، وهناك بياض قدر كلمة.
(٥) في (س): «ولين الحسوة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٦) في (ت): ولذلك.
(٧) في (س): «كرهوا إلى سروج».
(٨) في (س): ـ معه، وهناك بياض قدر نصف كلمة.
(٩) رواه البخاري، عـن ابن عمر بلفظه، باب من جر ثوبه مـن الخيلاء، ر٥٤٥٥، ٢١٨٣/٥. ومسلم، عن ابن عمر بمعناه، باب تحريم جر الثوب خيلاء... ر٢٠٨٥، ١٦٥٢/٣.



قال: ولا يجوز السجود[١] على الصوف والجلود والخزّ والقزّ؛ لتنازع الناس في ذلك، و[٢]لأنَّ النبيّ أمر أن يمكن المصلِّي جبهته من الأرض. ولولا اتّفاق الناس على جواز السجود على ما أنبتت الأرض لما كان جائزًا، وبالله التوفيق.

مسألة: [في السجود على كَورِ العمامة وتأثيره علَى الجبهة]

اختلف أصحابنا في السجود على كَورِ العمامة؛ فجوّزه بعضهم، وبه يقول أبو حنيفة. وكرهه آخرون /٢٧٧/ ولم يقدّم على الأمر إلَّا بإعادته[٣]. وأفسدها بعضهم وبه قال الشافعي؛ واحتجّ بحديث أبي رفاعة عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ثم يسجد ويمكّن جبهته بالأرض حتَّى تطمئنَّ مفاصله**»[٤]، والذي يروى «**أَنَّهُ ﷺ سجد على كور العمامة**»[٥] خبر ضعيف.

ولا يجوز[٦] قياس الجبهة على الركبتين؛ لأنَّ الركبة تستر في العادة والجبهة تكشف في العادة، فوجب كشفها في حال السجود. ولأنَّ الركبتين سترهما متعلّق بستر العورة فوجب أن يكون بينهما حائل.

---

(١) في (س): سجود.

(٢) في (س): ـ و.

(٣) كذا في (ت) و(س)؛ ولعلَّ الصواب: «ولم يقدّم على الأمر بإعادته».

(٤) رواه أبو داود، عن رفاعة بمعناه، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ٨٥٨، ٢٢٧/١. والنسائي في المجتبى، عن رفاعة بن رافع بمعناه، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، ر١١٣٦، ٢٢٥/٢.

(٥) رواه عبدالرزاق، عن أبي هريرة بلفظ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عَمَامَتِهِ»، كتاب الصلاة، باب السجود على العمامة، ر١٥٦٤، ٤٠٠/١، والزيلعي: نصب الراية، عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ر٢٨، ٣٨٤/١.

(٦) في (س): ـ يجوز.

قال أبو مُحَمَّد: وهذا القول الأخير عندي أَنظَرُ بدليل ظاهر الكتاب: ﴿سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ﴾ (الفتح: ٢٩)؛ فمدح [الله] تعالى المؤمنين بدوامهم على الصلاة التي أثَّر سجودها في وجوههم، ومن سجد على كور العمامة وأدام فعل ذلك لم يكن في وجهه أثر ولا[1] تأثير سجود ولا سمة الممدوحين.

ولا ينبغي للإنسان أن يرغب في ظهور علامة كثرة سجوده وصلاته، وليعلم ذلك النّاس منه ويستدلّوا بما يظهر إليهم من وجهه من كثِيرِ فعله؛ لأنَّ في ذلك ضربًا من النفاق، والله أعلم. وروي عن الحسن البصري أنَّه قال: لَأَن أكون بريئًا من النفاق أحبّ إليَّ من طِلَاعِ الأرض ذهبًا؛ يعني: ملؤها.

قال الخليل: الطّلاع: ما طلعت عليه الشمس من الأرض؛ وفي الحديث: «**لو كان لي طِلاع الأرض مالًا**»[2]، وفي حديث آخر: «**لو أنَّ ما في الأرض جميعًا لافتديت به من هول المطلع**»[3] /٢٧٨/. وفي حديث آخر عن عطاء بن أبي رباح قال: «خفّوا على الأرض»[4] يريد بذلك السجود، يقول: لا ترسل نفسك على الأرض إرسالًا ثقيلًا فيؤثِّر في جبهتك أثر السجود، والله أعلم.

وروي أنَّ مجاهدًا سأله رجل فقال: إنِّي أخاف أن يؤثِّر السجود في

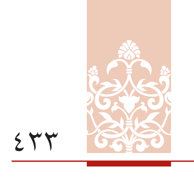
---

(١) في (ت): ـ «أثر ولا».

(٢) رواه البخاري، عن عمر بن الخطاب موقوفًا بلفظ: «لو أنَّ لي طلاع الأرض ذهبًا...»، باب مناقب عمر بن الخطاب، ر٣٤٨٩، ١٣٥٠/٣. وابن حبَّان، عن عمر بن الخطاب موقوفًا باللفظ السابق، ر٦٩٠٥، ٣٣٣/١٥.

(٣) رواه ابن حبَّان، عن عمر بن الخطاب موقوفًا بمعناه، ر٦٨٩١، ٣١٤/١٥. وبن أبي شيبة، عن عمر بن الخطاب موقوفًا بمعناه، كلام عمر بن الخطاب ﵁، ر٣٤٤٩٤، ١٠٠/٧.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



جَبهَتِي. فقال: إذا سَجَدْت فَتَخَافَّ[١]؛ يعني: خفِّف نفسَكَ وجبهتك على الأرض. ومن الناس من يروي الخبر بالخَاء[٢]، ومنهم من رواه بالجيم، ومعناهما يتقارب ويؤول إلى معنى واحد، والله أعلم.

وعن ابن عمر[٣]: أنَّه رأى رجلاً بأنفه أثر السجود، فقال: لا تَعلُب صورتك؛ يقول: لا تؤثِّر فيها أثرًا إذا سجدت. تقول: علبت الشيء أعلبه عَلْبًا وعُلُوبًا[٤]: إذا أثَّرتُ فيه؛ قال ابن الرقاع[٥]:

يَتبَعنَ ناجِيَةً كَأَنَّ بِدَفِّها ... مِن غَرْضِ نَسعَتِها عُلوبَ مَيَاسِمِ[٦]

ويروى: من أَثَر نَسْعَتها؛ يعني: أثر النسوع. وفي كتاب العين: «عُلُوبَ مَوَاسِم»[٧].

مسائل منه:

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: من صلَّى في موضع فيه تراب لم يجز له أن يسجد على ثوبه، فإن فعل فعليه النقض.

وكره السجود على الحجر، فإن قدر أن يميط سجوده عنه فهو أحسن، وإن نال شيء من جبهته الأرض فجائز.

(١) في النسخ: «فجاف»، والصواب ما أثبتناه من: غريب الحديث لابن سلام (٤٧٢/٤) والفائق والنهاية في غريب الحديث، (خفف).
(٢) في (س): بالحاء.
(٣) في (ت): عمر. في (س): «عمر خ ابن عمر»؛ والتصويب من غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٥٣/٤.
(٤) في (ت): «أغلبت الشيء أغلبه غلبًا وغلوبًا»؛ والصواب ما أثبتناه من (س) ومن غريب الحديث لابن سلَّام، ٢٥٣/٤. وكتاب العين، (علب).
(٥) في (ت): أبو الرقاع.
(٦) البيت من الكامل لعدي بن الرقاع العاملي. انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، (٢٥٣/٤) وبلفظ: «عُلوب مواسم».
(٧) في (ت): مياسم. انظر: العين، (علب).

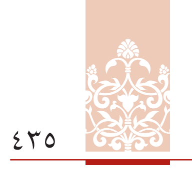
وقال أبو عبـد الله: لا يصلّي على القطـن إلّا مِنْ حرٍّ أو بـردٍ أو أرض سـبخةٍ(١)، وأمَّا من غير شـيء يَعنِيه فلا. ويوجد عنه جواز ذلك في موضع آخر /٢٧٩/.

ومن سـجد على فراش صوف أكثر من سـجدتين فعليه النقض، إلَّا أن يكون من شـمس أو برد؛ فإن لم يسـجد عليه أكثر من سجدتين فلا نقض عليه(٢). وإن سـجد على فراش حشـوه صوف وهو مِمَّـا أنبتت الأرض فلا بأس. ومن سجد على عمامته وهي صوف؛ فإن كان سجوده عليها كلّه فعليه النقض، وإن كان ينال الأرض(٣) بعض جبهته فلا بأس.

ومن سجد على خيط من شـعر أو صوف لم تنتقض صلاته. وقيل: إذا كان الخيط يأخذ أكثر جبهته انتقضت صلاته. ولا يصلّي المصلّي على بساط صوف ولا شعر، فإن قام على(٤) ذلك وسجد على غيره مِمَّا يجوز فلا بأس. وبلغنا عن بعض العلماء أنَّه صلَّى على بسـاط كذلك، فلمَّا أراد السّـجود سجد وقعد على الأرض.

والصلاة ـ أيضًا ـ بالجلود جائـزة، ولا يجوز السـجود عليها، وكلّ ما لا يجوز السّـجود عليه و(٥)يكره إذا اضطرّ المصلّي إليه ولم يجد غَيره؛ جاز له السجود عليه في حال الاضطرار، والاضطرار(٦) مخالف لحال الاختيار.

(١) في (ت): سـخنة. وفي (س): «سخنة» وفوقها «سـبخة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا لما سبق ذكره في المسائل السابقة عن السجود على السبخة.
(٢) في (ت): ـ عليه.
(٣) في (ت): السجود. وفي (س): «السجود» وفوقها: «لعله الأرض»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٤) في (ت): + غير.
(٥) في (س): ـ و.
(٦) في (ت): ـ والاضطرار.



وقال بشير: من سجد على الصوف والشعر والأدم فعليه النقض.

والبســاط إذا كان عليه تصاوير فلا يجوز السجود عليه، ولا بأس أن يقام عليه.

والرماد لا يســجد عليه؛ لأنَّ حكمه[١] حكم النــار، وليس حكمه حكم الأرض. وقيل: إلَّا من ضرورة.

ويكره أن يقصد بسجوده إلى حصاة بعينها، فإن فعل فلا نقض عليه.

وقال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: من سجد على الصوف /٢٨٠/ في كلّ صلاة إلى أن مَــاتَ مَاتَ هالكًا، وكذلك من مســح على الخُفَّيــن، وكذلك من صلَّى التمام في السفر، ولا يرى القصر إلَّا مسير ثلاثة أيَّام بلياليها[٢].

ومن سجد على شيء إذا ســجد عليه خفض عنه قدر أصبعين انتقضت صلاته، وقد قيل بأربع.

ولا يجوز الصلاة في البوغاء، وهو: الذي يثور في الوجه عند الســجود. ولا على الذي هو فاسخ كالحشافة[٣] تهوي به فلا يتمكَّن في الصلاة عليه.

قال الخليل: البوغاء التراب الهابي في السّــماء. وقــال بعضهم: البوغاء التراب الواقف، مثل: غبار الدقيق في الموضع يكال فيه، وغبار المراغة؛ قال الكُمَيت:

(١) في (س): وحكمه.

(٢) هذه مســائل خلافية يجوز فيها الرأي، والحكم فيها بالهلاك علــى من خالفها يحتاج إلى دليل ونَظر بالنظر إلى الأصول العقدية، فليتأمّل، والله أعلم.

(٣) والحُشَافَةُ في اللغة هي: الماءُ القَليلُ. والحشافة مأخوذة من الحَشَفِ: ولعلَّه يقصد ما تعني به لغة أهل اليمن وهو: كلّ ما كان يابسًــا من أُصُولِ الزَّرعِ التي تَبقى بعد الحَصَادِ. انظر: المحيط في اللغة، (حشف).

فَقَد تَحَوَّلْتُ عَــنْ بَوْغَاءَ مُدْرَجَةٍ ... إلى روابي طورًا بعــد أطوارِ[1]

وغبار المســك ـ أيضًــا ـ إذا ارتفع يقال لــه: البوغاء. وطاشــةُ الناس وحمقاهم يقال لهم: البوغاء.

ومن سجد على عَذِرة يابســة أو بَول يابس ولم يعلم، ثمَّ علم؛ فصلاته فاسدة، وعليه البدل.

(١) البيت من البسيط لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.



باب ١٨ في التحيَّات والتّسليم

فإذا رفع المصلّي رأسه من السّجدة الثانية وقعد فقرأ التحيَّات، فقال: «التحيَّات المباركات لله، والصلوات والطيِّبات، السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله»، وتَمَّت التحيَّات /٢٨١/.

وبلغنا أنَّ بدأها أنّ جبرائيل ﷺ قال للنبيِّ ـ صلَّى الله عليهما ـ: إنَّ الله تعالى[1] يقول لك[2]: إنَّ التحيَّات لله؛ أي: الملك لله، فقال النبيّ ﷺ «**وأنا أقول: والصلوات والطيِّبات**»، فقال جبريل[3] ـ صلَّى الله عليه ـ: وأنا أقول: السلام عليك أيُّها النبيّ ورحمة الله وبركاته. ـ وقيل: كان ذلك يقال في حياة النبيّ ﷺ ـ. وقال من قال[4] من أصحاب النبيّ ﷺ: وأنا أقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وقال آخر: أنا أقول: أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله. وأحسبهما في الحديث أبا بكر وعمر ـ رحمهما الله ـ.

وقال أبو المؤثر: كان ابن مسعود يقول: التحيَّات لله، وكان ابن عبَّاس

(١) في (ت): ـ تعالى.
(٢) في (ت): «يقول قل».
(٣) في (ت): جبرائيل.
(٤) في (ت): ـ «من قال».

يقول: التحيَّات المباركات لله. قال: واستحبّ المسلمون ما جاء عن ابن عبَّاس؛ لقول الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ (النور: ٦١). وقال أبو الحسن: أكثر القول في التحيَّات «والصلوات والطيِّبات»، ومن قال: «والصلوات والطيِّبات[١]» جاز على قول، والأوَّل الصواب[٢].

ومن قرأ[٣] التحيَّات: «إلى عبده ورسوله» ثمَّ سَلَّم متعمّدًا؛ فقد صحَّت صلاته.

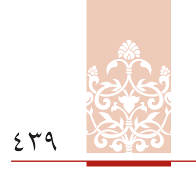
قال: وكان الشيخ أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في الباقي: «وهو [الذي] أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون»، إنَّه دعاء، ومن تركه لا تفسد /٢٨٢/ صلاته. قال: ويقول في آخر التحيَّات: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣)، و[٤]يقول: «أشهد لله وبما شهد لنفسه وشهدت له به ملائكته، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله ﷺ»، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، ويسأله النجاة من النار والدخول في رحمته، ويسلّم.

قال: والتشهُّد الذي لا تجوز الصلاة إلَّا به إلى: «وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله»، وما بعده إن قاله فحسن، وإن لم يقله فلا بأس عليه.

وفيه أثر عن موسى بن عليّ: أنَّه يقول بعد «عبده ورسوله»: «وأشهد لله بما ادَّعى، وأنَّه بريء مِمَّا تبرَّأ[٥]، وأشهد أنّ ما قاله حقّ في جميع الأمور كلّها[٦]

---

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: «والطيبات» بحذف الواو، والله أعلم.
(٢) في (ت): «إلا قول الصلوات».
(٣) في (س): ـ قرأ.
(٤) في (ت): ـ و.
(٥) في (ت): يبرأ.
(٦) في (س): ـ كلها.



كما قال، وأشهد أنَّ الجنَّة حقّ وأنّ النار حقّ، ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا...﴾ (الحج: ٧) الآيــة[١]، ثمَّ يحمد الله، ويصلِّــي على النبيّ ﷺ[٢]، ويســتغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات».

تفسير التحيَّات

قال أبو المنذر بشــير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : التحيَّات: المجد، والمباركات: الأسمى، والصلوات هنَّ الطيِّبات، والطيِّبات هن[٣] الأعمال الصالحة، والسلام هو التحيَّة من الله تعالى على النبيّ ﷺ، وبركاته: هي البركة وكذلك تَبَرّك[٤].

قال أبو مُحَمَّــد: التحيَّات هي الملــك. وقول القائل لغيــره: حيّاك الله؛ /٢٨٣/أي: ملّكك الله. والمباركات: فقيل: إنَّهن الأسماء الحسنى، وإنَّهن بركة على من ذكرهن؛ لأنَّ المباركات من البركــة. والصلوات المفروضات، وقد قيل: إنَّهن الأعمال الصّالحات. ومعنى الطيِّبــات: الزاكيات؛ لأنَّ الطيّب هو الزاكي. ومعنى السّــلام على النبيّ ﷺ[٥] فهو الرحمة من الله تعالى[٦] عليه. والسّلام هو التحيَّة، فإذا كانت التحيَّة من الله على خلقه فهو الرّحمة والنّعمة والكرامة منه[٧] عليهم.

وقال أبو الحســن رَحِمَهُ ٱللَّهُ : الذي ســمعت أنَّ لذلك معانيَ كثيرة[٨] إلَّا أنَّ

---

(١) وتمامها: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبۡعَثُ مَن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾.
(٢) في (ت): ـ ﷺ.
(٣) في (ت): ـ هن.
(٤) في (ت): يبرك.
(٥) في (س): ـ ﷺ.
(٦) في (ت): ـ تعالى.
(٧) في (ت): ـ منه.
(٨) في (س): ـ كثيرة.

الأكثر من القول أنَّ: التحيَّات لله: المُلْك لله، والمباركات هي أسماء الله[١]، والصّلوات: الفرائض، والطيِّبات: الأعمال الصالحات من القول والعمل.

وقيل: التحيَّات: المجد، والمجد التعظيم. والسلام على النَّبِيّ: من العباد تشريف له، ومن الله تعالى هي دار[٢] الجنَّة. والرحمة من الله للنبيِّ ﷺ إدخاله الجنَّة. وبركاته هي البركة؛ لأنَّ ذكر الله تعالى بَركة. والسلام علينا[٣] وعلى عباد الله الصالحين: فهي التحيَّة من المسلمين من تسليم بعضهم على بعض، والسلام من الله تعالى المجازاة لعباده. والشهادة لله بالتوحيد وأنَّه لا معبود إلَّا هو. والشهادة للنبيِّ ﷺ بالتصديق أنَّه عبدُ الله ورسول[٤] من الله لا شكّ فيه. فهذا ما حضرني ذكره مِمَّا رأيته، وبالله التوفيق.

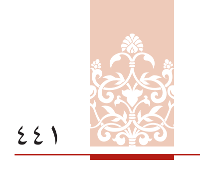
وقال ابن الأنباريّ: ففي التحيَّات ثلاثة أقوال: /٢٨٤/

قال قوم: التحيَّات: السلام؛ واحتجّوا بقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ (النساء: ٨٦)؛ معناه: سُلِّم[٥] عليكم؛ واحتجّوا بقول الكميت:

ألا حُيِّيت عَنَّا يا مَدِينَا وهَل بأس[٦] بقول مسَلِّمينا[٧]

وقال قوم: التحيَّات: الملكُ لله، وذلك أنَّ الملك كان يُحيَّى، فيقال له: انْعَم صَباحًا أَبَيْت اللعن؛ واحتجُّوا بقول عمرو بن معدي كرب:

(١) في (ت): «والمباركات هي الأسماء لله». وفي (س): «والمباركات الأسماء»؛ والتصويب من جامع البسيوي، ص ٣٠٩.
(٢) في (س): ذكر.
(٣) في (س): عليه؛ والصواب ما أثبتناه.
(٤) في (س): ورسوله.
(٥) في (ت): سلام.
(٦) في (ت) و(س): «وهل يا من». والتصويب من الزاهر، ٦٠/١.
(٧) انظر: الزاهر، ٦٠/١.



أُسَــيِّره[١] إلــى النُّعمــان حتَّى   أُنِيــخَ علــى تَحِيَّته بجنــدِي[٢]

معناه: حتَّى أنيخ على مُلكه.

وقال: التحيَّات لله[٣] معناه: البقاء لله؛ واحتجُّــوا بقول زهير بن جناب[٤] الكلبيّ:

وبــكــلِّ مــا نـــالَ الـفـتـى   قـد نِـلـتُـه إلّا الـتـحــيَّـة[٥]

معناه: إلَّا البقاء؛ فإنَّه لا ينال.

والصلوات: معناه الرحمة. والطيِّبات معناه: والطيِّبات من الكلام.

والسلام قد مرَّ تفسيره في الجزء الثاني من الكتاب[٦].

وقال المفضّل: التحيَّة هي السلام، قال كُثير عزَّة[٧]:

حَيَّتْكَ عزَّة بعد الهجرِ وانْصَرَفتْ   فحيِّ ويْحَك منْ حَيَّاك يا جملُ
لَيتَ التحيَّة كَانتْ لي فَأشكُرَهَا   مَكَانَ يَا جَمَل حُيِّيتَ يا رَجلُ[٨]

والتحيَّة: الملك؛ واحتــجَّ بقول عمرو بن معدي كــرب، وقد ذكره ابن الأنباريّ.

والتحيَّة: البقاء؛ واحتجَّ بقول زهير، وقد ذكره ابن الأنباريّ.

---

(١) في (ت): «أسير به».
(٢) البيت لعمرو بن معدي كرب. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ١/٦٠.
(٣) في (ت): ـ لله.
(٤) في (ت): ـ جناب.
(٥) البيت من مجزوء الكامل لزهير الكلبي. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ١/٦١.
(٦) انظر: الجزء الثاني مــن هذا الكتاب «الضياء» بعنوان: «وصف الله تعالى بالعدل والســلام والحقّ والغياث».
(٧) في (ت): غيره؛ والصواب ما أثبتناه.
(٨) البيتان من البسيط لكثير عزَّة في ديوانه، ص١٥٣.

فقولهم في التشـــهُّد: «التحيَّات المباركات لله» يشـــتمل علـــى المعاني الثلاثة؛ أي: البقاء /٢٨٥/ والملك والتســـليم لله تعالى. قال: وكذلك قولهم: «حيَّاك الله» يحتمل المعاني الثلاثة.

مسألة: [فِي حكم التحيَّات]

اختلفوا في التحيَّات؛ قال قوم: فرض. وقال آخرون: سُنَّة.

وقال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: التشـــهُّد الأوَّل فرض فـــي الصلاة؛ لأنَّ النبيّ ﷺ فعله وأمر به، وقول من خالفنا في هذا باطل.

والحجَّة في وجوب التشـــهُّد: أنَّـــه ﷺ كان يُعلِّم أصحابه التشـــهُّد كما يعلِّمهم السورة من القرآن؛ فذلك[1] يدلّ على تأكيده ووجوبه.

وقال أبو الحســـن: التحيَّات سُـــنَّة، والقعود فرض في الصلاة، ومن لم يقعد في الصلاة لم تتمّ صلاته ولم يجز له؛ فـــدلَّ أنَّ فرض القعود واجب، والتحيَّـــات إن لم تكن فريضة فهي واجبة، والتاركُ لها عمدًا أفســـد صلاته، وإن نسي بعضها فلا فساد عليه.

وعن بعـــض الفقهـــاء: إنَّ من[2] لـــم يقـــرأ التحيَّات إلـــى «والصلوات والطيِّبات» فسدت صلاته؛ فذلك دالٌّ على وجوبها وتأكيدها في الصلاة.

مسائل في التحيَّات

قال من قال من الفقهاء: إذا بلغ المصلِّي إلى «الســـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ثمَّ أحدث؛ فقـــد تَمَّت صلاته. وقال بعض: إذا قـــال: «التحيَّات لله».

---

(١) في (س): لذلك.
(٢) في (س): ـ من.

وقال بعض: إذا قعد بقدر ما يقول التحيَّات ولو لم يقل شـيئًا فقد تَمَّت صلاته؛ لأنَّ التحيَّات سُنَّة وليس بفريضة. وعن أبي عبدالله: /٢٨٦/ إذا بلغ المصلِّي إلى «والصلوات والطيِّبات» ثمَّ أحدث فقد تَمَّت صلاته، وإن لم يحدث له شـيء[١] فيؤمر أن يتمّ التحيَّات. وعن أبي عبيدة: إذا قال الرجل: «التحيَّات المباركات لله والصلوات والطيِّبـات» ثمَّ أحدث فقد أكمـل. وعن عبدالمقتـدر: إذا بلغ إلى «السـلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته» ثمَّ أحدث فلا بدل عليه. وعن الوضَّاح وابن عبَّاس: أنَّـه إذا بلغ إلى «وعلى[٢] عبـاد الله الصالحين» ثمَّ أحدث فلا بدل عليه. وعن سليمان: أنَّ من قال: «التحيَّات» فقطع ثمَّ أحدث فقد تَمَّت صلاته.

وقال بعض: من بلغ إلى «وأشـهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله» ثمَّ أحدث؛ فإنَّه يُسـتحبّ له أن يتوضَّأ، ثـمَّ يعود فيحمد الله ويثنـي عليه ويصلِّي على النبيّ ﷺ، ثمَّ ينصرف.

مسألة: [من أحدث أو خرج فِي التشهّد]

قال أبو مُحَمَّد: اختلف أصحابنا فـي المصلِّي وحده والداخل في صلاة الإمـام إذا أحدث وهو في التشـهُّد؛ فقال بعضهم: إذا قعد قدر التشـهُّد ثمَّ أحدث؛ فقد تَمَّت صلاته ولـو كان مأمومًا. وقال بعضهـم[٣]: إذا قعد وقال شيئًا من التشـهُّد فقد تَمَّت صلاته. وقال بعضهم: ما لم يتمّ التشهُّد ويخرج من الصلاة بالتسـليم فعليه الإعادة؛ لأنَّ الصلاة عند /٢٨٧/ صاحب هذا[٤] القول ما بين الإحرام والتسليم.

---

(١) في (ت): «لم يثن».

(٢) في (ت): ـ على.

(٣) في (س): ـ «إذا قعد قدر التشـهد ثمَّ أحدث فقـد تمت صلاته، ولـو كان مأمومًا. وقال بعضهم».

(٤) في (ت): ـ هذا.

وأجمعوا أنَّ من تعمَّــد للخروج من الصلاة قبل تمام التشــهُّد من غير حدث؛ أنَّ عليه الإعادة.

واختلفوا في صلاتــه إذا أتَمَّ التشــهُّد وانصرف من غير تســليم؛ فقال بعضهم: فقد تَمَّــت صلاته، ونحبّ لــه[١] أن يســلِّم، وإن انصرف من غير تسليم[٢] فصلاته تامَّة. وقال بعضهم: صلاته فاسدة إذا تعمَّد لذلك، ولا تفسد بالنسيان. وقال بعضهم: حتَّى يسلِّم كان ناسيًا أو متعمّدًا.

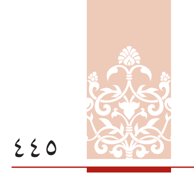
وروي عن عليّ أنَّه قــال: إذا قعد الرجل مقدار التشــهُّد ثمَّ أحدث فقد تَمَّت صلاته. وروي عنــه ـ أيضًا ـ أنَّه قال: إذا وجد قيئًــا أو رعافًا أو رِزًّا[٣] وقد تشهد فليقم[٤]، فقد تَمَّت صلاته ولا ينتظر الإمام.

الرِّزّ: الصوت. قال لبيد:

وَتَسَــمَّعَت رِزَّ الأَنيــسِ فَراعَها عَن ظَهرِ غَيبٍ وَالأَنيسُ سَقامُها[٥]

ويروى: توجَّســت ركز[٦] الأنيس؛ أي: تسمَّعت البقرة صوت الناس. وقيل: الأنيس الإنســان. فراعها: فأفزعها، الروعُ الفــزع؛ قال الله[٧] ﷻ: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ﴾ (هود: ٧٤)، وقال قيس المجنون[٨]:

(١) في (ت): ـ له.
(٢) في (ت): ـ «من غير تسليم».
(٣) في (ت): «رزؤا». وفي (س): «أو رزًّا خ أو صوتًا».
(٤) في (س): «وقد تشهد ثمَّ أحدث».
(٥) البيت من الكامل للبيد العامري في ديوانه، ص١٠٢؛ بلفظ: «وتوجســت رز». وورد بلفظ المصنف في كتاب العين، (رز).
(٦) في (ت): «توحشت ركن». (س): «توحشــت ذكر»؛ والصواب ما أثبتناه من: غريب القرآن لأبي بكر السجستاني، ٢٤٨/١.
(٧) في (ت): + تعالى.
(٨) في (ت): ـ المجنون.



أَيا شــبهَ لَيلى لا تُراعي[١] فَإِنَّني لَكِ اليَومَ مِــن بَينِ الوُحــوشِ صَديقُ[٢]

والرِّكزُ ـ أيضًا ـ: الصوت الخفيّ، قال الله ﷻ[٣]: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ (مريم: ٩٨).

وقيل: سقامها داؤها ـ يعني: البقرة ـ.

مسألة: [من تجاوز التحيَّات]

ومن نسي أن يقرأ التحيَّات الأولى حتَّى صار إلى القراءة؛ فإنَّه يرجع إلى التحيَّات /٢٨٨/ ما لم يجاوز الركوع إلى «ربّنا لك الحمد».

ومن كان يصلِّي الْجَمْعَ فيتمّ التحيَّات إلى «ولو كره المشركون»، ثمَّ أخبر أنَّه لا يجوز إلَّا إلى «عبده ورسوله»؛ فلا بدل عليه فيما صلَّى على قول من أجاز ذلك من الفقهاء، وفيه اختلاف ولا يعود يفعل ذلك.

ومن كان يصلِّي فريضة فلمَّا بلغ إلى «[وأنَّ] مُحَمَّدًا عبده ورسوله» نسي، فدعا بشيء من أمر الدنيا في الجلسة؛ قال: بعض يبتدئ الصلاة. وقال أبو الحواري: أن يتمّ صلاته ولا يضرّه دعاؤه إذا كان ناسيًا.

قال أبو مُحَمَّد: من نسي فسلَّم ثمَّ دعا فأتى بالدعاء، ثمَّ ذكر أنَّه لم يتمّ الصلاة؛ فإنَّه يقوم ويأتي بما بقي منها[٤]. وإن قال قائل: أليس قد

---

(١) في (ت): «ألا شبه ليلى لا يراع».
(٢) البيت من الطويل لمجنون ليلى في ديوانه، ص ٨٤.
(٣) في (س): تعالى.
(٤) في (ت): ـ منها.

تكلَّم بشيء ليس[١] هو من الصلاة؟ قيل له: هذا قد يجوز[٢] أن يكون منه وهو في الصلاة، فإذا أتى بذلك[٣] ناسيًا جازت صلاته.

فإن قال: فإن كان منه الدعاء في بعض الصلاة في حال القراءة أو الركوع أو السجود ناسيًا؟ قيل له: صلاته فاسدة؛ وذلك لأَنَّه أتى به في موضع ليس هو موضع له[٤]، وليس من السُّـنَّة أن يدعو الرجل إلَّا في آخر الصلاة. فإذا أتى به في غير موضعه فسـدت الصـلاة؛ لأنَّه كلام، والـكلام محرَّم على المصلِّي إلَّا ما قام[٥] دليل بإباحته مثل الدعاء في آخر الصلاة، وبالله التوفيق.

مسألة: [فِي التشهّد]

عن هاشم قال: من رفع رأسه /٢٨٩/ من السّجود للتشهُّد[٦] في الركعتين الأوّلتين والآخرتين[٧]، وقال: «الله أكبر»، ثمَّ قال حين اسـتقرّ جالسًا: «الحمد لله ربّ العالمين»، ثمَّ أخذ في التشهُّد؛ فلا بأس بذلك. قال: وكان محبوب بن الرحيل يفعل ذلك.

فصل: [التسمية فِي التشهّد]

قال بعض قومنا: اختلف الناس في التسمية؛ فقيل: عن عمر ﵁ أنَّه كان إذا تشهَّد قال: «بسـم الله خير الأسماء»، فقال بذلك قوم. وروي عن عليّ أنَّه

(١) في (ت): ـ ليس.
(٢) في (ت): «قد عود».
(٣) في (ت): به.
(٤) في (س): «في موضع فسدت الصلاة له».
(٥) في (س): «إلا الإمام». وهو سهو.
(٦) في (ت): والتشهد.
(٧) في (س): + «من السجود».

قال: «بسم الله التحيَّات لله». وقيل: إنَّ ابن عبَّاس سمع رجلًا يقول: «بسم الله التحيَّات لله» فانتهره؛ وهذا أصحّ وأكثر، وإليه يذهب مَالِك وأهل المدينة والكوفة والشافعي وأصحابه.

[مسألة: فِي حكم التشهّد]

وروي عن عمر أنَّه قال: من لم يتشهَّد فلا صلاة له. وقال الشافعي: من ترك التشهُّد الأوَّل والصلاة على النبيّ ﷺ فلا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو[1]، ومن ترك التشهُّد الأخير ساهيًا أو عامدًا فعليه الإعادة.

مسألة: [فِي تمام التحيّات]

ومن وهم أنَّه قرأ التحيَّات الأولى إلى آخرها ناسيًا ولم ينصرف ولا نظر إلى المشرق؛ ففي الأثر: أنَّه يقوم يتمّ صلاته ويسجد لسهوه. وإن تعمَّد؛ لم آمن عليه البدل؛ لأنَّه خالف السُّنَّة. وعن أبي قحطان: أنَّ عليه النقض في العمد.

ومن بلغ إلى «والطيِّبات» ثمَّ قام في الأولى؛ فعندي أنَّ عليه البدل إذا أتَمَّ صلاته على هذا، والله أعلم.

ومن كان يتمّ التحيَّات في الركعتين الأوّلتين /٢٩٠/ في الصلوات جهلًا، فلا يعود إلى ذلك، ولا أعلم بما يلزمه غير رجوعه عنه والتوبة منه، والله أعلم.

مسألة: [الخطأ فِي التحيّات]

ومن قال في التحيَّات: «المباركات» مرَّتين أو «المباركات» يردّد ذلك، فإن كان يريد بذلك تثبيتًا لصلاته من وسواس؛ فعن أبي الحسن: لا أحبّ

(١) في (س): الوهم.

نقض صلاته، وقيل بالنقض إذا قــال ذلك عامدًا[١]. فإن قــال ذلك بعد أن تيقَّن أنَّه قاله[٢] مرَّتين تعمُّدًا فعليه النقض.

ومن أخطأ من التحيَّات المباركات كلمــة أو كلمتين؛ فعن ابن محبوب ـ فيما أظنّ ـ قال: لا أرى نقضًا.

ومن صار من التحيَّات إلــى «والطيِّبات» في الجلســة الأولى ثمَّ قهقه انتقض وضوءه وصلاته. فإن كان في الجلســة الثانيــة فلا نقض على قول، والاختلاف بينهم في ذلــك؛ فمنهم من قال بالنقــض إذا تعمَّد. وقال قوم: لا نقض عليه؛ لأنَّــه لو أحدث حدثًا وقد صار إلــى «والطيِّبات» لم تنتقض صلاته، والقهقهة حدث، وهذا رأي ابن محبوب فيما يوجد عنه فيمن أحدث وقد صار إلى «والطيِّبات» أنَّه لا نقض عليه.

[مسائل]: فِي التسليم

عن شقيق عن عبد الله[٣] قال: كنَّا إذا[٤] صلَّينا خلف النبيّ ﷺ يقول الرجل مِنَّا في صلاته: «السلام على الله الســـلام على فلان [يَخُصُّ]» /٢٩١/، فقال لنا ﷺ: **«إنَّ الله هُوَ السَّــلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُــلْ: التحيَّات لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطيِّبات، السَّلَامُ عَلَيْكَ أيُّها النبيّ وَرَحْمَةُ الله [وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى] عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كلّ عَبْدٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالأرض»**[٥].

---

(١) في (س): «عامدًا خ متعمدًا»، وجــاءت العبارة في (ت): «لا أحب نقض صلاته متعمدًا إذا قيل ذلك عامدًا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) في (ت): ـ «أنه قاله».
(٣) في (ت) و(س): «سفيان بن عبد الله»، والتصويب من مسند أحمد وأبي عوانة.
(٤) في (ت): ـ إذا.
(٥) رواه أحمد، عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر٣٧٢٤. وأبو عوانة في مستخرجه، ر١٦٠٦.

مسألة: [فِي التسليم وحكمه]

والتسليم من الصلوات سُنَّة، وهو تحليل الصلاة؛ وعن النبيِّ ﷺ: «**تَحريمُهَا التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ**».

قال أبو مُحَمَّد: الحجَّة في وجوب التسليم قوله ﷺ: «**تحريمهَا التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ**».

واختلف الناس فيه؛ فقال قوم: مرَّة. وقال قوم: مرَّتين، وكلُّه جائز. وكان ضُمَّام يقول[(١)]: قيل: يسلِّم مرَّتين. قال أبو الحواري: من سلَّم تسليمتين فلا فساد عليه ولا يكفر بذلك وليس هو من فعل المسلمين. وقال أبو عبد الله: بلغنا أنَّ النبيّ ﷺ سلَّم تسليمة واحدة، وسلَّم بعده أبو بكر تسليمة واحدة، وسلَّم بعده عمر تسليمة واحدة، ثمَّ سلَّم عثمان بعدهم تسليمتين. وكان أبو الشعثاء يسلِّم على اليمين ويحوّل بوجهه على اليسار. والتسليم إِذْنٌ للناس[(٢)] بالانصراف. وقيل: كان النبيّ ﷺ يسلِّم على يمينه فمال الناس إلى يمينه، فعاد يسلِّم على يمينه وشماله[(٣)] /٢٩٢/.

قال أبو مُحَمَّد: والتسليم واحدة، وهو أن يصفح بوجهه على يمينه ثمَّ يصفح على يساره، ويقول: «ورحمة الله»[(٤)]. وروي: «**أنَّ النبيّ ﷺ سَلّم واحدة وسلَّم اثنتين**». وكيف فعل المصلِّي فقد خرج من الصلاة. وقال أبو الحسن: من سلَّم مرَّة أو مرَّتين لم يضرّه.

---

(١) في (س): ـ يقول.

(٢) في (س): للإنسان.

(٣) في (ت): + وشماله.

(٤) في (ت): «ثم يصفح على يساره والله أعلم ويقول ورحمه الله».

والتسليم هو قوله بعد فراغه من التحيَّات: «السلام عليكم ورحمة الله»، ومن قال: «سلام عليكم» فقط فلا بأس عليه[١].

فصل: [في عدد التسليمات]

واختلف قومنا في ذلك ـ أيضًا ـ؛ فقال قوم: بتسليمتين، وروي ذلك عن أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] وعليّ وعمَّار بن ياسر وابن مسعود وغيرهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وغيرهم.

وقال قوم: تسليمة واحدة. وروي ذلك عن ابن عمر وأنس وعائشة وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز، وبه قال مالك والأوزاعي.

وقال عمَّار بن أبي عمَّار[٣]: كان أهل[٤] مسجد الأنصار يسلِّمون تسليمتين، وكان أهل[٥] مسجد المهاجرين يسلِّمون تسليمة واحدة. قال[٦]: وأجمع أهل العلم على أنَّ صلاة من اقتصر على تسليمة جائزة.

مسألة: [حكم الخروج من الصلاة بغير تسليم]

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف في المصلِّي يخرج من الصلاة بغير تسليم؛

---

(١) في (ت): ـ عليه.
(٢) في (ت): ـ «رحمه الله».
(٣) عمَّار بن أبي عمَّار، أبو عمرو مكِّي: مولى بني هاشم. راو ثقة. سمع أبا قتادة وأبا هريرة وابن عبَّاس وعمران بن حصين وأبا حبة البدري. روى عنه: عطاء بن أبي رباح ويونس بن عبيد وحميد الطويل وشعبة وعوف وحماد بن سلمة. انظر: الرازي: الجرح والتعديل، ر٢١٦٧، ٣٨٩/٦.
(٤) في (س): ـ أهل.
(٥) في (س): ـ أهل.
(٦) في (س): قالوا.

فقال بعضهم: ليس له الخروج من الصلاة إلَّا بعد قراءة التحيَّات والتسليم، فإن اقتصر عن ذلك /٢٩٣/ كان عليه[١] الإعادة.

فالحجَّة لمن ذهب إلى هذا الرأي: قول النبيّ ﷺ: «**تحريمهَا التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ**»، فلمَّا كان الدخول فيها لا يصحّ إلَّا بالتكبير كان الخروج منها لا يصحّ إلَّا بالتسليم.

وقال بعضهم: إنَّ الدّخول فيها لا يصحّ إلَّا بالتّكبير والخروج منها قد يصحّ بالتسليم وغير التسليم؛ لأنَّ الإحرام عليه اتِّفاق الدخول فيها[٢]؛ الخروج منها قد يصحّ بالتسليم، والخروج ـ أيضًا ـ فيه اختلاف.

والحجَّة لأصحاب هذا القول: إنَّ الخروج لم يكن معلَّقًا بالتسليم دون غيره، وقد يكون الخروج بالتسليم وغيره؛ فهذا نحو ما قال النبيّ ﷺ: «**الشهرُ تِسعَةٌ وَعِشرُونَ يَومًا**»[٣] ليس بواجب[٤] أن يكون الشهر إلَّا تسعة وعشرون يومًا. وكذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**العَمدُ قَودٌ**»[٥] وليس كلّ عمد قود. وكذلك قوله ﷺ: «**الإِمَامَةُ فِي قُرَيش**»[٦] ليس[٧] أن لا إمامة إلَّا في قريش،

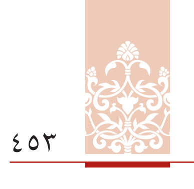
(١) في (س): «ذلك فعليه».
(٢) في (ت): ـ «الدخول فيها».
(٣) رواه البخاري عن، أم سلمة بلفظ قريب، كتاب النكاح، باب هجرة النبيّ ﷺ نساءه بيوتهن، ر٥٢٠٢، ٦/١٨٦. ومسلم، مثله، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، ر١٠٨٥، ٢/٧٦٤.
(٤) في (ت): يوجب.
(٥) رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب الديات، باب من قال العمد قود، ر٢٧٧٥٧، ٥/٤٣٥. والدارقطني، مثله، كتاب الحدود والديات وغيره، ر٣١١٢، ٢/٦٦.
(٦) رواه النسائي في الكبرى، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، كتاب القضاء، باب (١٢) الأئمة من قريش، ر٥٩٠٩، ٥/٤٠٥، وأحمد، مثله، ر١٢٣٢٩، ٣/١٢٩.
(٧) في (ت): ـ ليس.

مع قول عمر رضي الله عنه ـ وهو أحد الرواة[١] لهذا الخبر ـ: لو كان سالم حيًّا ما خالجني فيه الشكوك. وكقوله عليه السلام: «**إذا ماتت الفأرة في السّمن الذائب فأريقوه**»[٢]، فليس الحكم معلقًا بهذا دون غيرها وإن لم يذكر العصفور وغيره، بل يكون ذلك معلّقًا بالحكم المذكور وما كان في معناه. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا قطع إلَّا في ربع دينار**»[٣] كان هذا الحكم معلَّقًا بالمذكور وغيره[٤]، والله أعلم.

قال: /٢٩٤/ وهذا الرأي عندي أنظر[٥]، وعليه أكثر عمل أصحابنا؛ وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال لبعض من كان يعلِّمه الصلاة: «**فإذا رفعت رأسك في السجود وقعدت أو قلت قد تَمَّت الصلاة**[٦]»[٧]، وهذا ـ أيضًا ـ يدلّ على صحَّة اختيارنا من السجود.

فإن قال قائل: هذا الخبر صحَّته تبيح إسقاط قراءة التحيَّات إذا كان التخيير مباحًا له بين القول والترك، وهو مِمَّا عبتموه من قول أبي حنيفة؟

(١) في (س): «أخذ الرواية».
(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، بَاب ما جاء في الْفَأْرَة تموتُ في السَّمْن، ٣٧٤٢. والترمذي، مثله، بَاب ما جاء في الْفَأْرَة تموتُ في السَّمْن، ر١٧٩٨.
(٣) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...، ر٦٤٠٧، ٢٤٩٢/٦. ومسلم، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ر١٦٨٤، ١٣١٢/٣.
(٤) في (س): ـ وغيره.
(٥) في (ت): ـ أنظر.
(٦) في (س): «الصلاة خ صلاتك».
(٧) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ر٧٥٧، ٢٠٧/١، ومسلم، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة وإذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ر٣٩٧، ٢٩٨/١.



قيل له: إنَّ أبا حنيفة[١] أغفل المعنى في هذا الخبر وذهب عن تأويله. وليس بتخيير؛ فإنَّما معنى الخبر ـ والله أعلم ـ: أنَّك إن قعدت وقلت قد تَمَّت صلاتك، وقد قال الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، لا أنَّها تبدي لواحد منهم دون الآخر على معنى التخيير؛ إنَّما معنى الآية ـ والله أعلم ـ: لا يبدين زينتهن إلَّا لبعولتهن و[٢]آبائهن، والله أعلم.

مسائل منه[٣]: [فِي التشهُّد والتسليم]

عن عبد الله قال: رأيت النبيّ ﷺ أكثر ما ينفتل من الصلاة عن يساره. قال أبو هريرة: عن يمينه وعن شماله.

قال أبو المؤثر: إذا قال المصلِّي في آخر صلاته إلى «عبده ورسوله»، فإن كان مستعجلًا حمد الله تعالى وصلَّى على النبيّ ﷺ، واستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، واستجار بالله تعالى /٢٩٥/ من النار وسأله الجنَّة، ثمَّ سلم وانصرف. وقال أبو عبد الله: من سلَّم ولم يدعُ فقد أخطأ.

ومن صلَّى خلف إمام قوم حتَّى صار إلى التشهُّد، فأطال الإمام التشهُّد وللرجل حاجة يخاف فوتها؛ قال الربيع: إذا قضى تشهدَّه فيسلم وليذهب لحاجته ولا ينظر تسليم الإمام.

وعن أبي عبد الله: فيمن[٤] سلَّم من الصلاة ناسيًا وهو قاعد أنَّه لا ينقض[٥] عليه ما لم يتكلَّم أو يدبِر بالقبلة، وإن سلَّم قائمًا انتقضت صلاته.

---

(١) في (س): ـ «قيل له إن أبا حنيفة».
(٢) في (س): أو. وهو سهو.
(٣) في (ت): عنه.
(٤) في (س): من.
(٥) في (س): نقض.

وعن[١] قومنا في هذا اختلاف، وقيل: ســلم الزبير في ركعتين ساهيًا فبنى عليهما وسجد ســجدتي الســهو، فقال ابن عبَّاس: أصاب؛ وروي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال عطاء والحسن وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم.

قال أبو عبد الله: ومن كان في آخر صلاته وهو قاعد، فعناه قيء أو رعاف أو شيء انتقض وضوؤه قرأ التحيَّات وسلَّم وانصرف وقد تَمَّت صلاته.

ومن نســي فســلَّم في القعدة الأولى، ثمَّ قام وذكر؛ فليرجع ويقعد، ثمَّ يقوم بتكبيرة ويبني على صلاته التي سها فيها بعد قيامه.

وقيل: من ترك التشــهُّد والتســليم ناســيًا أو عامدًا فلا نقض عليه، والله أعلم.

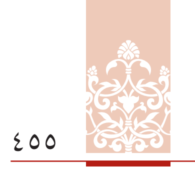
قال هاشم[٢]: ومن نسي التسليم وقام ثمَّ ذكر سلَّم وهو قائم.

وقال أبو الوليد: إن كان لم يتكلَّم فليسلِّم إذا /٢٩٦/ ذكر، وإن تكلَّم فلا سلام عليه، ورأى ذلك[٣] أبو عبد الله.

وقال أبو مُحَمَّد: من انصرف عن الصلاة ولم يسلّم بلا عذر وزاد[٤] فيها ركعة بلا عذر[٥]؛ فصلاته فاسدة.

قال: والتسليم على غير العمد لا يقطع الصلاة بإجماع.

(١) في (ت): وبين.
(٢) في (ت): هشام.
(٣) في (س): ـ ذلك.
(٤) كذا في (ت) و(س)؛ ولعلَّ الصواب: «أو زاد».
(٥) في (س): ـ بلا عذر.



ومن قرأ التحيَّات إلى «عبده ورسوله» ثمَّ مرّ كلب في قبلته؛ فليسلِّم، وقد تَمَّت صلاته.

وقال أبو الحسن: من ترك التسليم لم تفسد صلاته؛ لأنَّه لو أحدث قبل أن يسلِّم تَمَّت صلاته.

ويؤمر أن لا يترك التسليم، ويدعو قبله[1] لأمر آخرته وبعده إن شاء للدنيا والآخرة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۞ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ (الشرح: ٧، ٨). قيل: يدعو قبل أن يسلِّم لأمر آخرته. وكذلك مَن خَلفَ الإمام يُسلِّم.

ومن خاف على نفسه الضحك فبادَرَ فسلَّم في غير موضع التسليم ليسلَم لَه وضوؤُه؛ فلا ينتقض وضوؤه، وأخاف أن يأثم بقطع الصلاة لغير معنى.

والإمام إذا أراد أن يسلِّم يقول: «سبحان ربّك ربّ العزَّة عمَّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين»، حدّث الربيع بهذا أنَّه يستحبّ. وقيل ـ أيضًا ـ: إنَّه يستحبّ: «سبحان ربّك ربّ العزَّة عمَّا يصفون، والسلام على المرسلين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

فصل: [فِي حُكم التسليم]

قال بعض قومنا: /٢٩٧/ على المصلِّي أن ينوي الخروج بالتسليم، ولا أعلم في هذا اختلافًا.

قال الشافعي: السلام ركن من الصلاة متعيَّن فيها.

وقال أبو حنيفة: ليس منها ولا متعيَّن عليها.

(١) في (ت): قبلته. وهو سهو.

والحجَّة عليه: قول النبيّ ﷺ: «**مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطّهُورُ وتحريمهَا التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ**»[(١)]؛ فدلَّ على أنَّ غير السـلام لا يكون تحليلًا لها؛ ولأنَّه أخذ طرفي الصلاة.

ومن الحجَّة أنَّه من الصلاة: ما روي عن ابن مسعود أنَّه قال: «ما نسيت من الأشـياء فلم أنس تسـليم رسـول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله «السلام عليكم ورحمة الله»».

ذكر فضيلة الدعاء[(٢)] بعد التسليم

قيل: «**أوحى الله تعالى إلى النبيِّ ﷺ أنَّ من قرأ آية الكرسيّ دُبُر كلّ صلاة مكتوبة مرَّة واحـدة أعطاه الله تقرّب الشـاكرين وعمل الصدِّيقين وثواب الأنبياء، وبسط له الرحمة، ولا يمنعه أن يدخل الجنَّة إلَّا أن ينزل به ملك الموت فيقبض روحه**». قال ـ أي ربّ ـ: ومن يداوِم على[(٣)] هذا؟ قال: «**نبيّ أو صدِّيق أو شهيد أو رجل رضِيت عنه، ورجل أهريق دمه في سبيلي**»[(٤)].

فإذا سلّم المصلِّي مسـح جبهته بيده اليمين، وقال: «اللهمَّ لك الحمد عالم الغيـب والشـهادة الرحمٰن الرحيم، أسـألك أن تذهـب عنّي الغمّ والهمّ[(٥)] والحَزَن والفتـن ما ظهر منها وما بطن»، ثـمَّ يبتدئ بمحامد الله

(١) سبق تخريجه

(٢) في (س): ـ الدعاء.

(٣) في (ت): ـ على.

(٤) أخرجه السيوطي في اللآلئ المصنوعة، عن جابر مرفوعًا بلفظ قريب، وقال: «فيه مجاهيل»، ٢٩٦/١.

(٥) في (ت): ـ والهمّ.

تعالى فيقول: /٢٩٨/ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (الأنعام: ١)، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا﴾ (الكهف: ١)، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ (سبأ: ١)، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ (فاطر: ١، ٢)، الحمد لله الذي من تكلَّم سمع كلامه، ومن سكت علم ما في نفسه، ومن عاش فعليه رزقه، ومن مات فإليه معاده». ويحمد الله بما قدر وأمكن، ثمَّ يصلِّي على النبيّ ﷺ، ثمَّ يدعو بما أمكن من الدعاء ويرغب، وبالله التوفيق.

وقيل: ترك المسح للجبهة من السجود بعد الصلاة من الجفاء، ومسحها في الصلاة من الجفاء. عائشة وابن عبَّاس قالا: قال النبيّ ﷺ: «**إنَّ من الجفاءِ أن يمسحَ المصلِّي جبهتَه قبلَ أن يفرغَ من صلَاتِه، وأن يصلِّي ولا يُبالي مَن أمَامَه، وأن يأكلَ مع رَجلٍ ليس من أهلِ ملَّتِه**»[1]. وزاد ابن بكَّار[2]:

---

(١) الشطر الأول من الحديث: «إن من الجفاء... من صلاته» رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة بمعناه، باب ما يكره في الصلاة، ر٩٦٤، ٣٠٩/١. وروى الحديث كاملًا البيهقي في الشعب، عن سعيد بن جبير موقوفًا بمعناه، ر٩٣٨٠، ٤٢/٧.

(٢) في (س): «وقال ابن ركاز». وفي (ت): «وقال ابن نكار»؛ والصواب ما أثبتناه. وابن بكَّار هذا هو: معمر بن بكَّار السعدى (ق:٢هـ): محدث في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره. روى عن: هشام ابن هشام الحنفي عن زيد العمى وإبراهيم بن سعد. روى عنه: نجيح بن إبراهيم القرشي الكوفي وسلمة بن شبيب. انظر: ضعفاء العقيلي، ر١٧٩٢، ٢٠٧/٤. الرازي: الجرح والتعديل، ر١١٧٤، ٢٥٩/٨.

«من أهل دينه ولا من أهل الكتاب في إناء واحد»[(١)]◆[(٢)].

(١) هذه من رواية معمر بن بكَّار عن عثمان بن عبد الرحمٰن بن عطاء بن أبي رباح عن ابن عبَّاس عن النبيّ ﷺ بلفظه. في تاريخ دمشق لابن عساكر، ٥٤/٧.

(٢) هنا تنتهي مقارنة النسخة (ت) بالنسخة (س)، ونجد مكتوبًا في نهاية النسخة: (س): «تمت القطعة الأولى في الصلاة من كتاب الضياء ويتلوها أيضًا قطعة وهي من هذه القطعة كانت كلتاهما قطعة واحدة فقسمناها قطعتين. وأول القطعة الثانية التي من هذه القطعة باب في التسبيح: قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾. فرغ من نسخ هذه القطعة يوم الأربعاء لتسع ليال خلون من شهر محرم الحرام من سنة ثمان سنين وثمانين سنة بعد مئة سنة وألف سنة [١١٨٨] من الهجرة على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام على يد الفقير إلى ربِّه القدير عبده: سعيد بن مُحمَّد بن عدي العبري، وهو من الكتب الموقوفة ليعلم ذلك، من الكتب التي وقفها الشيخ العالم الرضي عمر بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن عمر بن أحمد بن أبي عليّ امعد البهلوي رحمه الله وغفر له آمين».

باب ١٩ في التسبيح

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤١،٤٢)، فأمر تعالى بذكره وتسبيحه بالبكرة والأصيل.

وقيل في قوله تعالى: /٢٩٩/ ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ (الكهف: ٤٦)[1]: إنَّها الصلوات الخمس. وقيل: هي قول: «سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلَّا الله والله أكبر ولله الحمد».

قيل: وخرج النبيّ ﷺ يقول: «**خُذوا جُنَّتكم**»، قالوا: يا رسول الله مِمَّن ذا، أَمِن عدوٍّ قد حضر؟ قال: «**لا، ولكن خذوا جُنَّتكم من النار بقول: «الحمد لله، وسبحان الله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر»؛ فإنهن المقدماتُ المنجياتُ، وهنَّ المعقباتُ، وهنَّ الباقياتُ الصالحاتُ**»[2]. وعنه ﷺ: «**لأَن أقولَ: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر» أحبّ إليَّ مِمَّا طلعتْ عليه الشمسُ**»[3]. وعنه ﷺ: «**إذا عجزتم عن المال أن تنفقوه، وعن الليل أن تقوموه، وعن النهار أن تصوموه، وعن**

---

(١) في (ت): ﴿وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾؛ والصواب ما أثبتناه من سورة الكهف: ٤٦.

(٢) رواه النسائي في الكبرى، عن أبي هريرة بمعناه، ر١٠٦٨٤، ٢١٢/٦. والطبراني في الصغير، عن أبي هريرة بمعناه، ر٤٠٧، ٢٤٩/١.

(٣) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظه، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ر٢٦٩٥، ٢٠٧٢/٤. والترمذي، عن أبي هريرة بلفظه، باب في العفو والعافية، ر٣٥٩٧، ٥٧٧/٥.



العدوّ أن تجاهدوه، فعليكم بهؤلاء الكلمات: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر»»[(١)].

وعن بعض الفقهاء أنَّه كان يقول: إذا عجزتم عن هذا المال فأكثروا من قول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر» فإنَّها أحبّ إلى الله من كنوز الذهب والفضَّة وعتق الرقاب وإنفاق الجياد؛ لأنَّ الله تعالى جعلهن خيرًا ثوابًا وخيرًا مردًّا في الآخرة.

وقيل: الباقيات الصالحات قول القائل: «الله أكبر كلَّما كبّرَ اللهَ شيءٌ، وكما يحبّ أن يكبَّر /٣٠٠/ وكما ينبغي لكرم وجهه وعِزِّ جلاله، وسبحان الله كلَّما سبّح اللهَ شيءٌ وكما يحبّ الله أن يسبّح وكما ينبغي لكرم وجهه وعزِّ جلاله، والحمد لله كلَّما حُمدَ اللهُ وكما يحبّ الله أن يُحمَد وكما ينبغي لكرم وجهه وعزِّ جلاله، ولا إلٰه إلَّا الله كلَّما هلل للهِ شيءٌ، وكما يحبّ الله أن يهلَّل له وكما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله».

وعن النبيِّ ﷺ قال: **«من قال: «سُبحانَ الله العظيمِ وبحمدِه» غُرست له نخلةٌ في الجنَّة»**[(٢)]. وقال ﷺ: **«الذاكرُ اللهَ في الغافلين كالمقاتِلِ في الغازين»**[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن عبيد بن عمير موقوفًا بمعناه، ما قالوا في الرجل إذا بخل بماله أو جبن عن العدو...، ر٢٩٧٢٦، ٩١/٦. والبيهقي في الشعب، عن عبد الله بن مسعود بمعناه، ر٦٠٧، ٤٢٦/١.

(٢) رواه الترمذي، عن جابر بلفظه، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير...، ر٣٤٦٤، ٥١١/٥. وابن حبَّان، عن جابر بلفظه، ذكر تفضل الله جلَّ وعلا بغرس النخيل في الجنان لمن سبحه معظمًا له، ر٨٢٦، ١٠٩/٣.

(٣) رواه البزار عن عبد الله بن مسعود بمعناه (وبلفظ: الفارين، وليس الغازين)، ر١٧٥٩، ١٦٦/٥. والبيهقي في الشعب، عن ابن مسعود بمعناه (وبلفظ: الفارين، وليس الغازين)، ر٥٦٥، ٤١١/١.

وعنه ﷺ: «**إن أحبّ السّبحة إلى الله سبحة الحديث**». قال: يا رسول الله، وما هي؟ قال: «**يكون القوم في حديث الدنيا وباطلها ولهوها فيغتنم عند ذلك الرجل فيذكر الله ويسبّحه**»[١].

وقيل: إنَّ رجلين كانا في مجلس وكان لأحدهما عبدٌ فأعتقه، فقال الآخر: أمّا أنت فقد أعتقت عبدكَ وليس عندي أنا شيء إلّا أنّي أقول: «الحمد لله، وسبحان الله، وتعالى الله، ولا إلٰه إلّا الله، والله أكبر».

قيل: فسئل الحسن: أيّهما أفضل؟ فقال: الذاكر لله، قال الله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (العنكبوت: ٤٥).

وعن النبيّ ﷺ أنّه قال لعمر: «**مقاليد السموات والأرض قول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلّا الله، والله أكبر، وأستغفر الله، /٣٠١/ ولا حول ولا قوّة إلّا بالله الأوّل والآخر، والظاهر والباطن، يحيي ويميت، وهو حيٌّ دائم باق لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير»، من قالها مرّة واحدة حقًّا جعل الله له أربع خصال: تحرّر بها من الشيطان الرجيم وجنوده، وخصلة بحضرة اثني عشر ألفًا من الملائكة، وخصلة يرفع له بها درجة يوم القيامة، وخصلة إن مات مات شهيدًا**»[٢].

وعنه ﷺ: «**إنَّ لله تعالى ملائكة في السماء الدنيا قيامًا مُذْ خلقهم الله إلى أن تقوم الساعة، ولله ملائكة في السماء الثانية ركّعًا مذ خلقهم الله تعالى إلى أن تقوم الساعة، ولله تعالى ملائكة في السماء الثالثة سُجَّدا مذ**

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، وإنما روى الحارث بعض ألفاظه الأولى فِي مسنده (زوائد الهيثمي) عن عثمان بن عفان بمعناه، كتاب الأذكار، باب ما جاء في التسبيح والتحميد والتهليل، ر١٠٤٥، ٢/٩٤٧.

خلقهم الله تعالى يسبّحون الله تعالى، ولله ملائكة في السماء الرابعة سُجَّدًا مذ خلقهم الله تعالى إلى أن تقوم الساعة يسبّحون الله تعالى». فقال عمر: يا نبيّ الله تعالى، فما يقولون؟! فإذا الـروح الأمين ﷺ، فقال: **«إنَّ الله تعالى يقرئ عمر بن الخطَّاب السـلام، ويقول: «إن أهل السـماء الدنيا يقولون: «سبحان الله ذي العزَّة والجبروت»، وأهل السـماء الثانية يقولون: «سبحان ذي الملك والملكوت»، وأهل السماء الثالثة يقولون: «سبحان الحيّ الذي لا يموت».**

فصل: [فِي معنى سُبحان]

قولـه: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ...﴾ (الإسـراء: ١) الآيـة[١] /٣٠٢/؛ قال النقَّاش: افتتاح السـورة بكلمة إجلال الله وتنزيهه لا يقع الكلام بها على شيء دون الله تعالى؛ لأنَّها أخلص الكلام وأبلغه في الذكر. وقال قوم: فُتحت النّون على النداء يريد: يا سبحانَ الله. وقال سيبويه: معنى «سبحان الله»: براءة الله من السُّوء.

وعن النبيِّ ﷺ: **«يسـبّح أهل الجنَّة: سـبحان من في السموات والأرض قُدرتُه، وسـبحان من في القبور قضاؤه، وسـبحان من في البرّ والبحر سُبُلُه، وسـبحان من في الجنَّـة رحمتُه ورضوانُه، وسـبحانَ من فـي جهنَّم غضبُه وسـلطانُه»**[٢]. وعن طلحة بن عبيد الله قال: سـألت رسول الله ﷺ عن تفسير سبحان. قال: **«تنزيه الله ـ تبارك وتعالى ـ عن كلّ سوءٍ»**[٣].

---

(١) وتمامها: ﴿ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن عبد الله بن مسـعود بمعناه، ر١٠٥٥٤، ٢٢٧/١٠. وابن أبي شيبة، عن ابن مسعود بمعناه، ما يدعى به ليلة عرفة، ر٢٩٨٢٣، ١٠٣/٦.

(٣) رواه الطبراني في الدعاء، عن طلحة بن عبيد الله بلفظه، ر١٦٤٤. والحاكم، نحوه، ر١٨٠٢.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (الإسراء: ٤٤) تنزيه عن السوء وتنزيه عنه[١]. الحسن: بلغني أنَّ موضع هذه الحروف من كتاب الله تعالى في التوراة كقدر ألف آية[٢] ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾. وقال في التوراة: «سبّحت له السموات، سبّحت له الأرض، سبّحت له الجبال وكذا وكذا». قيل: سأل ابنُ الكوّا[٣] عليّ بن أبي طالب عن قول الله: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾، فقال: كلمة أحبّها الله ورضيها لنفسه، وأحبّ أن يقال له.

مسألة: [فِي معنى التسبيح]

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ في قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: /٣٠٣/ ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (الإسراء: ٤٤)[٤]، ﴿وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ۞ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (النور: ٤١، ٤٢)؛ قال: التسبيح تنزيه، وتنزيه للناظرين إليها من المخلوقين لِما فيهنَّ من الأدلَّة من اختلاف صورها وأصواتها وأنَّ خالقها واحد ينفى عنه بذلك التشبيه تبارك وتعالى، وليس ذلك تسبيحًا من الطَّير والهوامّ، ولو كنَّ يسبّحن لكُنّ من أهل الثواب ولكن متعبّدات بذلك. قيل: فهل يعرفن الخالق لهنّ؟ قال: لا.

وقال ـ أيضًا ـ: المعنى في التسبيح هاهنا الخضوع والانقياد، وكذلك

---

(١) كذا في (ت)؛ ولعلَّ الصواب: «وتنزه عنه».

(٢) في (ت): «كفرنا لف آية». والصواب ما أثبتناه من تفسير الدر المنثور للسيوطي، ٢٩٣/٥.

(٣) ابن الكَوَّا: هو أبو عمرو عبدالله بن الكَوَّا الأعور: رجل من بني بكر بن وائل. انظر: ابن حجر: المطالب العالية، ٢٧١/١٥.

(٤) في (ت): «يسبح له السموات وما في الأرض وإن من شيء إلا يسبح بحمده»، وهو خطأ؛ والصواب ما أثبتناه من سورة الإسراء: ٤٤.

قوله تعالـــى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾، وكذلـــك أيضًا[كذا]، وكذلك قوله تعالـــى: ﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ﴾ (الرحمٰن: ٦)، المعنـــى واحد في كلّ دلالة على أنَّ الله تعالى واحد. وقال بعضهم: مِمَّا يصحّ منه التسبيح.

وعن ابن الْمُغَلِّس[1]: أنَّ سجود الشجر والجبال تذلّلها.

وقال بعض العلماء في تفســير الآية: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ﴾ (الإسراء: ٤٤): وملائكة الأرض من السبع. ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ قالوا: كلّ ما خلقه الله تعالى؛ فمنه ما يسبّح مثل الملائكة والإنس والجنّ، وذلك منهم طاعة لله تعالى. وما خلق من الجبـال والنامي وغير ذلك مثل الســموات والأرض؛ فمعناه عندهم أنَّه يسبّح لِما به من آثار الصنعة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ (الإســراء: ٤٤)؛ أي: لا تفقهون أن تنزلوهم /٣٠٤/ المنزلة التي أنزلهـــم الله تعالى لتركهم ما أمر الله تعالى به، والعلماء ينزلونهم تلك المنزلة.

وقال بعضهم: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ فهذا خاص فيها، جعل الله له أن يسبّح؛ ألا ترى أنَّ الكفر والفجور شـــيء، ولا يقال: إنَّه يسبّح؛ والدليل على هذا خاص وقوله تعالـــى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ﴾ (الحجــر: ٢١)، ولا يقال: خزائن الكفــر والفجور والفســوق؛ فهذا عندهم خاص.

(١) ســري بن الْمُغَلِّس السقطي، أبو الحســن (ت:٢٥٣هـ): عالم صوفي أَوَّل من تكلّم فِي بغداد بلسان التوحيد، وهو خال الجنيد وأستاذه. بغدادي المولد والوفاة. انظر: الزركلي: الأعلام، ٨٢/٣.

مسألة: [في قيمة التسبيح]

قال أبو مُحَمَّد: من سبَّح ليله ونهاره وعدّ التسبيح بأصابعه وهو غير متَّقٍ له، فلو أنَّه كسر أصابعه بالتسبيح لم ينتفع به، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧). ولو كان يتقبَّل من غير المتَّقين كان الناس كلّهم من المتَّقين، وهو تعالى يقول: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ (ص: ٢٤).

رواية عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال يومًا لأصحابه: «**الجنَّةُ طَيِّبةٌ وطيِّبٌ ما فيها، وغَرسُها: سُبحان الله، والحمدُ لله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر**»[1].

أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الرجل: «سبحان الله»، قال الملَك: «والحمد لله». فإذا قال: «سبحان الله والحمد لله»، قال الملَك: «لا إلٰه إلَّا الله». فإذا قال الرجل: «سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلَّا الله والله أكبر»، قال الملَك: يرحمك الله**»[2] /٣٠٥/.

(١) رواه الترمذي، عن ابن مسعود بمعناه، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير...، ر٣٤٦٢، ٥/٥١٠. والطبراني في الكبير، عن ابن مسعود بمعناه، ر١٠٣٦٣، ١٠/١٧٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، عن إبراهيم التيمي موقوفًا بمعاني وألفاظ مختلفة، ما قالوا في الرجل إذا بخل بماله أو جبن عن العدو... ر٢٩٧٢٧، ٦/٩٢.

باب ٢٠ باب في الدعاء، وما يجوز منه وما لا يجوز

النعمان بن بشير قال: قال رسـول الله ﷺ: «**إنَّ الدُّعاءَ هو العبادةُ، ثمَّ قرأَ الآيـةَ:** ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ (غافر: ٦٠)»[١]؛ أي: أعطيكم. قال الشاعر:

اللهُ يغضـبُ إن تركتَ سُـؤالَهُ وبني آدم حين يسـألُ يَغْضَبُ[٢]

وأحسـب عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ما فَتحَ اللهُ للعبد الدُّعاء وهو يريد أن يغلق عليه باب الإجابة**»[٣]. وأحسـب عنه ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ الله حَيي[٤] كريم إذا مدّ العبد يديه إليه صادقًا يأبى أن يردّهمـا صِفرًا**»[٥]. الصِّفْر: الخالي من كلّ شيء، يقول: قد صفر الإناء صفورًا وصفرًا وهو الصفر. والجمع والواحد والأنثى والذكر فيه سواء. وقول امرئ القيس:

وأفلتْهـنَّ عَـلبـاءٌ جريضًـا[٦] ولـو أدركـنه صَـفِـرَ الوِطَابُ[٧]

---

(١) رواه أبو داود، عن النعمان بن بشـير بلفظه، باب الدعاء، ر١٤٧٩، ٧٦/٢. والترمذي، عن النعمان بن بشير بلفظه، ر٢٩٦٩، ٢١١/٥.

(٢) البيت من الوافر لم نجد من نسبه. ذكره الأبشيهي في المستطرف، والقرطبي في تفسيره: ١٠٦/١.

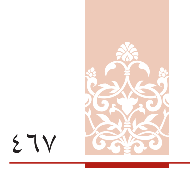
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) في (ت): حيّ؛ والصواب ما أثبتناه من كتب التفسير وكتب الحديث.

(٥) رواه أبو داود، عن سلمان بمعناه، باب الدعاء، ر١٤٨٨، ٧٨/٢.

(٦) في (ت): «علياء حريصا»؛ والصواب ما أثبتناه من كتب اللغة ومن ديوان امرئ القيس، ص٥٢.

(٧) البيت من الوافر لامرئ القيس في ديوانه، ص٥٢.



مِن هذا. والأوطاب: جمع الجمع، وهو الزِّقّ يكون فيه اللبن؛ ضَرَبَه مَثلًا.

وعن عائشة أنَّها قالت: إنَّ الله يحبّ الداعين. وقيل: إنّ عبدًا دعا: «يا من يصرفُ الشـرّ، اصرف عنّي الشـرّ كلّه، ويا من يملك الخير هب لي الخير كلَّه»، فإذا مناد يناديه: «يا عبد الله، قد ناديت فأسمعت فاطلب حاجتك».

وقيل: مرّ النبيّ ﷺ على شـيخ وهو يقول: «اللهمَّ قد[1] كَبرَ سِنِّي، ودقَّ عظمي، ورقَّ جلدي /٣٠٦/ فـارض عنِّي، فإن لم ترض عنّي فاغفر لي فقد يغفر المولى للعبد وهو غير راضٍ». فقال له النبيّ ﷺ: «**يا شيخ، لقد أبكيت الملائكة وإنَّ الله قد غفر لك**»[2].

عائشـة قالت: كنت أسـمع النبـيّ ﷺ إذا كربه شـيء أو غمّـه يقول: «**يا واحد**». وقال: «**بسم الله الأعظم يا ربّ**».

وعـن النبيِّ ﷺ أنّـه قال: «**إذا سـألتم الله فاسـألوه الكثيـر، فإنَّه جواد لا يبخل**»[3]. وعنـه ﷺ يقول: «**إنَّ العبـد المؤمن يدعو الله ويسـأله حاجته فيوحي الله إلـى جبرائيل** عَلَيْهِ السَّلَامُ **قد قضيتها لـه، ولكن امسـكها عندك حتَّى يعاودني في الدعـاء فإنِّي أحبّ صوته. وربَّما دعا الداعـي ربّه فيوحي إلى جبرائيل** عَلَيْهِ السَّلَامُ **أنجزه فإنِّي أبغض صوته، قد مُقـت وهو يظنّ أنّ الحاجة أنَّها قضيت له عاجلًا لمحبته الله تعالى له ولقربه من الله، وهو لا يعرف المسكين فيبكي على نفسه أيَّام الدنيا**»[4].

(١) في (ت): مذ؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٣) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.
(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وعن وهب بن منبّه قال: أوحى الله تعالى إلى ـ لعلَّه ـ نبيّ من بني إسرائيل في آخر أمرهم أن قُل لقومك: لا يدعوني فإنِّي قد شنيت أصواتهم، وأنَّه يحقّ عليّ أن أذكر من ذكرني، وإن ذكري للظالمين لعنة لهم. الشنوءة: البغض؛ يقال: شَنِئتُ أشنَأ شَنْأً وشُنوءًا ومَشْنَأةً وشَنَآنًا بالتثقيل والتخفيف [إذا أبغضته]، /٣٠٧/ وقد قرأ بهما [﴿شَنَءَانُ﴾] أهل المدينة وعاصم بالتخفيف، والكسائي وحمزة وأبو عمرو بالتثقيل. فأمَّا بيت الأحوص شعرًا:

فما العيش إلَّا ما يلذّ ويشتهى وإن لام فيه ذُو الشَّنانِ وفَنَّدَا[1]

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ (المائدة: ٢)؛ أي: بغضاؤهم وعداوتهم.

ومنه: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ (الكوثر: ٣)؛ أي: مبغضك. يقول شنئت الرجل فأنا شانٍ وهو مشنوء، ورجل شَنَاءة وشَنائِيةٌ بوزن فَعالةٍ وفَعالِية؛ أي: مبغض سيّء الخلق. والشَّنُوَّة: الرجل البغيض الذي يتقزَّز[2] من شيء. والأبتر: الذي لا ولد له ذَكر ولا عَقِب، إذا مات انقطع ذكره.

نزلت في العاص بن الوائل السهمي كان يقول: أنا شانئٌ مُحَمَّدًا، ولقيه ﷺ ذات يوم على باب المسجد الحرام بعدما مات عبد الله بن النبيّ ﷺ، فلمَّا افترقا قالت قريش: من معك يا عمرو؟ قال: هذا الأبتر؛ يعني: النبيّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾، وقد انبتر ذكره من كلّ خير فلا يعمل به ولا يذكر بخير عنه. وقال أبو الحسن: هو أبو جهل. وقال العبَّاس: هو العاص بن وائل. وقال النقَّاش: هو العاص، ويقال: هو أبو لهب، ويقال: كعب بن الأشرف، ويقال: عتبة بن أبي معيط.

(١) البيت من الطويل للأحوص، ذكره الطبري في تفسيره، ٦/٦٥. وابن الجوزي في المنتظم، ٧/٦٥.
(٢) في (ت): ينعرر. وهو سهو، والتصويب من لسان العرب، (شنأ).

ويقول: يحــقّ عليك أن تفعل /٣٠٨/ كذا وكـــذا، أو يحقّ ـ بضمٍّ الحاء وكســـرها ـ، وحقيق عليك ذلك، وحقيق أن تفعله. وحقيق: فعيل في معنى مفعول، كقولك: أنت محقوق أن تفعل ذلك.

فصل: [في أدب الدعاء]

ابـــن عبَّـــاس: فـــي قولـــه عز وجل: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ (الشـــرح: ٧، ٨)؛ يقول: إذا فرغت من القراءة والركوع والسجود وأنت جالس في آخر الصلاة وقبل أن تسلّم فانصب في الدعاء إلى الله تعالى، وارغب إليه في المسألة في أمر الآخرة.

وقوله تعالى في الأعـــراف: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا﴾ (الأعراف: ٥٥) مســـتكينًا ﴿وَخُفْيَةً﴾ في خفض وسكون في حاجاتكم في أمر الآخرة. ﴿وَلَا تَعْـتَدُوٓاْ﴾ أي: على مؤمن ولا مؤمنة بالشرِّ بأن تقولوا: اللهمَّ اِلعنه وأخزه أو نحو ذلك عدوانًا، إنَّ الله لا يحبّ المعتدين.

قال: ومن دعا على مؤمـــن باللعنة ارتفع، فـــإن كان الذي دعا عليه لذلك أهلًا وقعت به، وإن لم يكـــن أهلًا رجعت على الداعي تقع به إن كان لذلك أهلًا. قال: ما من مسلم دعا إليَّ بخير إلَّا استجاب له.

ومن مفاتيح الدعاء أنَّه قال: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠).

مسألة: [في قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ...﴾]

اختلف الناس فـــي الآية؛ فقال قوم: إذا فرغت مـــن الصلاة فانصب في الدعاء. وقال ابن عبَّاس في رواية أخـــرى: إذا فرغت من تعليم الناس دينهم

فانصب لما أردته من التطوّع، وإلى ربِّك فارغب الدعاء. وقال ابن مسـعود: فانصب /٣٠٩/ في قيام الليل.

وكان الشـعبي يوجب على من كان فارغًا أن يشتغل بالدعاء والذِّكر. وعلى مذهـب غيره: أنَّه من فـرغ من الصلاة يجب عليـه الدعاء. وقال الضحَّاك: فانصب بعد التسـليم في الدعاء والمسـألة. وقال أبو قحطان كقول ابن عبَّاس الأوّل. وكان ابن مسـعود يقول: إذا فرغت يجعله فراغًا من الصلاة.

وقال أبو الحسـن: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ۞ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب﴾؛ قيل: يدعو قبل أن يسلّم لأمر آخرته. وقال المفضّل: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ﴾: أي من عملك الذي لا بُدَّ لك منه. فانصب: أي فاتعب لله ﷻ. وقال الكلبيّ: إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء.

وقال الحسـن: إذا فرغت من قتال العدوّ فاجتهد في العبادة، ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب﴾ أي: فاسأله الجنَّة.

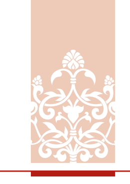
وقال قوم: فإذا فرغت من دنياك فانصب لآخرتك معناه العمل.

وقال أهل الزيغ: ـ بكسـر الصاد ومهموزة ـ فأَنصِبْ الإمامَ، وهذا خطأ بإجماع الأمَّة.

وقال النقَّاش: إنَّمـا ذكرت هذا لأُبيِّن خطأه، ولئلَّا يسـمع به جاهل فيظنّه حقًّا.

وقرأ قوم: فَانصَبَّ بالتسليم ـ بالتشديد للباء ـ؛ أي: إذا فرغت من الجهاد فانصبّ؛ أيْ: فارجع إلى المدينة، وهي خلاف الإجماع.

وقال الحسن وزيد [بن] أسلم: فإذا فرغت من الجهاد فتعبَّده.



فصل: [صفة الدعاء وبما يُدعى]

عن النبيّ ﷺ: «**إِذَا دَعَوْتَ فادْعُ ببطُونِ /٣١٠/ كفَّيكَ ولا تدعُ بظهورهما، فإذا فرغتَ فامسحْ بهما وجهَكَ**»(١). وعنه ﷺ من طريق أنس أنَّه قال: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**»(٢). وعنه ﷺ أنَّه قال في دعائه: «**يا مُقلِّبَ القلوبِ ثَبِّتْ قلبي على دِينِك**»(٣).

أنس بن مالك أنَّ النبيّ ﷺ كان يدعو يقول: «**اللهمَّ انفعْني بما علَّمْتَني وعلِّمنِي ما ينفعُني وارزقْني علمًا بما تنفَعُني به**»(٤).

وقيل: أمر جبرائيل آدم ـ صلَّى الله عليهما ـ حين هبط إلى الأرض بهذا الدعاء: «**اللهمَّ هب لي العافية ليهنيني العيش، واختم لي بالمغفرة كي لا تضرّني الذنوب**».

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**اللهمَّ اجعلْ لي واقيةً كواقيةِ الوليدِ**»(٥). وقيل: ذلك أنَّ الصبيّ يقع من على سطح أو درجة أو مكان مرتفع فلا يصيبه

---

(١) رواه أبو داود، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب الدعاء، ر١٤٨٥، ٧٨/٢. وابن ماجه، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب رفع اليدين في الدعاء، ر٣٨٦٦، ١٢٧٢/٢.

(٢) رواه أبو داود، عن أنس بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، ر٥٢١، ١٤٤/١. والترمذي، مثله بلفظ قريب، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، ر٢١٢، ٤١٥/١.

(٣) رواه الترمذي، عن أنس بلفظه، باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمٰن، ر٢١٤٠، ٤٤٨/٤. والنسائي عن عائشة بلفظه، ر٧٧٣٧، ٤١٤/٤.

(٤) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب في العفو والعافية، ر٣٥٩٩، ٥٧٨/٥. والنسائي في الكبرى، عن أنس بن مالك بلفظه، ر٧٨٦٨، ٤٤٤/٤.

(٥) رواه أبو يعلى في مسنده عن سالم عن أبيه (ابن عمر) بمعناه، ر٥٥٢٧، ٣٩٦/٩. ومحمد بن سلَّامة: مسند الشهاب، عن ابن عمر بلفظ قريب، ر١٤٨٤، ٣٣٩/٢. والوليد: يعني المولود.

شـــيء، فالصبيان أكثر ســـلامة من غيرهم؛ لأنَّ مِن الله تعالـــى عليهم واقية. وقال ﷺ: «**اجعل علينا منك واقية كواقية الصبِيّ**»[(١)].

وعنه ﷺ من طريـــق أنس بـــن مالك أنَّه قـــال لفاطمـــة عليها السلام: «**ما لك لا تســـمعيني ما أوصيتكِ أن تقوليه: «يـــا حيَّ يا قيوم برحمتك أَســـتَغِيثُ، أصلح لي شـــأني كله، ولا تكلني إلى نفســـي طرفة عين»**»[(٢)]. ودعا بعضهم فقال: «اللهمَّ لا تكلني إلى نفســـي فأَهلِكَ، ولا إلى عملـــي فأندَم، ولا إلى الناس فأَضِيعَ» /٣١١/.

فصل: [فِي أدعية مختارة]

عن عليّ بن أبي طالب قال: ما من دعاء إلَّا وبَيْنَهُ وبين الســـماء حجاب حتَّى يُصلَّى علـــى النبيّ ﷺ، فـــإذا فعل ذلك خرق ذلـــك الحجاب ودخل الدعاء، فإذا لم يفعل ذلك رجع الدعاء. وعن ابن عبَّاس: أنَّ الدعاء مكفوف[(٣)] حتَّى يُصلَّى على النبيّ ﷺ.

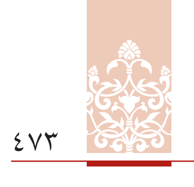
وســـمع عمر رجلًا يدعو ويقول: «اللهمَّ اجعلني من الأقلِّين». قال: ما هذا الدعاء؟ قال: إنِّي ســـمعت الله يقول: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ (سبأ: ١٣)، وقال: ﴿وَمَنْ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (هود: ٤٠) قال: عليك من الدعاء بما تعرف.

وعن النبيِّ ﷺ أنَّـــه كان يقول في دعائه: أن لا يميتـــه الله لديغًا وأنَّه كان يستعيذ عليه السلام من هؤلاء الشـــيع، وكان يقول: «**اللهمَّ إنِّي أَدعوك وأعوذُ بك من**

(١) انظر: حديث: «اللهم اجعل لي واقية...».

(٢) رواه الديلمي، عن أنس بن مالك بمعنـــاه، ر٨٦٥٣، ٥/٤٣٣. وابن عبدالواحد: الأحاديث المختارة، عن أنس بمعناه، ر٢٣١٩، ٦/٣٠٠.

(٣) كذا في النسختين، وفي شعبه للبيهقي (ر١٥٣٨) جاء مثله عن عليّ مرفوعًا بلفظ: «الدعاء محجوب عن الله حتَّى يصلى على محمد، وعلى آل محمد».



الهَدمِ[١]، **وأعوذ بك من التردِّي، وأعوذ بك من الغَمِّ والحَرَق والغَرَق والهرم، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبرًا، وأعوذ بك أن أموت لديغًا**»[٢]. وفي رواية عطاء أنَّه كان يقول: «**اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الأَسَد والأُسُود، وأعوذ بك من الهَرَم والهَدْم، وأعوذ بك من بوار الأيّم**»[٣]. وعنه ﷺ أنَّه كان يقول: «**اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من قلب لا يجزع، ونظر لا يشبع، وعِلم لا ينفع، ودعاء لا يسمع**»[٤] /٣١٢/.

جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال: دعا النبيّ ﷺ على الأحزاب يوم الاثنين والثلاثاء، واستجيب له يوم الأربعاء بين الظهر والعصر؛ فعرف السرور في وجهه. قال جابر: فما نزل بي أمر غائظ فتوجّهت تلك الساعة إلَّا عرفت الإجابة.

عن عمر قال: من دعاء النبيّ ﷺ: «**اللهمَّ ارزقني عينين هطَّالتين تشفيان قلبي بذروف الدموع قبل أن يكون الدمع دمًا، والأضراس جمرًا**»[٥].

عائشة قالت: كان من دعاء النبيّ ﷺ الذي لا يكاد يدع[٦]: «**اللهمَّ اجعلْ أوسعَ رزقِكَ عندي عند انقضاءِ عُمري**»[٧].

---

(١) في (ت): الهرم؛ والصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود، ر١٥٥٢، ٩٢/٢.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي اليسر بمعناه، باب في الاستعاذة، ر١٥٥٢، ٩٢/٢. والنسائي في المجتبى، عن أبي اليسر بمعناه، باب الاستعاذة من التردي والهدم، ر٥٥٣١، ٢٨٢/٨.

(٣) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٤) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، باب في الاستعاذة، ر١٥٤٨، ٩٢/٢. والترمذي، عن عبد الله بن عمرو بمعناه، باب جامع الدعوات عن النبيّ ﷺ، ٣٤٨٢، ٥١٩/٥.

(٥) رواه الديلمي، عن ابن عبَّاس بمعناه، ر١٩٠٨، ٤٦٩/١. وأبو نعيم: حلية الأولياء، عن ابن عمر بمعناه، ١٩٧/٢.

(٦) في (ت): يدعو؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٧) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، عن عائشة بمعناه، ر٣٦١١، ٦٢/٤. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ر١٩٨٧، ٧٢٦/١.

قال سـعيد بن المسـيّب: كنت جالسًـا بين القبر والمنبر فسمعت قائلًا يقول ـ ولم أر شخصًا ـ: «اللهمَّ إنِّي أسـألك عملًا بارًّا، ورزقًا دارًّا، وعَيشًا قارًّا»، وكنت أدعو [به] فلم أر سوءًا بعد ذلك.

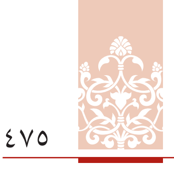
ويقال ـ والله أعلـم ـ: إنَّ جبرائيل كان عند النبيّ ﷺ فـرأى أبا ذرّ مقبلًا فقال: «يا حبيبي، هذا أبو ذر مقبلًا»؛ فقال النبيّ ﷺ: «**يا حبيبي جبرائيل وأنتم تعرفون أبا ذر؟!**» فقال: «والذي بعثك بالحقّ نبِيًّا إنَّ ذكره في السماء أكثر من ذكره في الأرض، وإنَّ الملائكة تدعو بدعائه، فإذا دخل عليك /٣١٣/ فاسأله عن دعائه الذي يدعو به في الغداة والعشيّ فعلِّمه أصحابك»، فلمَّا دخل عليه أبو ذر قـال النبـيّ ﷺ: «**يا أبا ذر، مـا هذا الدعـاء الذي تدعو بـه بالغداة والعشـيّ؟**» فقال: عشـر كلمات أدعو بهنَّ، فقال: «**من علَّمك إيَّاهنَّ؟**» فقال: المهيمِنُ، فقال: «**وما هُنّ؟**» فقال: «اللهمَّ إنِّي أسألك إيمانًا دائمًا، وأسألك علمًا نافعًا، وأسألك قلبًا خاشعًا، وأسألك يقينًا صادقًا، وأسألك دينًا قَيِّمًا، وأسألك العافية من كلّ بَلِّية، وأسـألك تمام العافية، وأسـألك دوام العافية، وأسـألك الشكر على العافية، وأسألك الغنى عن شرار الناس يا أرحم الراحمين»، فقال النبيّ ﷺ: «**الزمهنَّ يا أبا ذر، فإنَّ الملائكة تدعو بدعائك**»[(١)].

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قـال في العرب: «**علِّموهم القـرآن وتعلَّموا منهم الدعاء**»[(٢)].

وقيل عن بعضهم: إنَّه كان يسـرع في دعائه بعد الصلاة؛ فسئل عن ذلك فقال: إنَّي أقـول: «اللهمَّ إنَّك عالـم بحوائجي فاقْضها لـي، وعالم بعيوبي فاسترها، وعالم بذنوبي فاغفرها».

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



فصل: [في معنى «اللهمَّ اغفر لنا»]

قال الكوفيّون: معنى «اللهمَّ اغفر لنا»: يا الله أَمِّنَّا منك بخير؛ أي: اقصدنا منك بخير، فحذفت الهمزة واتَّصل /٣١٤/ الميمان في آخر الاسم عوضًا من ياء في أوَّله، ومن شأنهم العوض في كثير من كلامهم. والضمَّة في الهاء كحالها قبل دخول الميمَيْن.

واستبعدوا قول الكوفيّين، وقالوا: ما الدليل على حذف الهمزة؟ ولم حُذفت «يا»؟ وأين الخبر الذي معناه: أَمِّنَّا منك بخير؟ ثمَّ قالوا: إذا اضطرّ الشاعر جاز له أن يجمع بين العوض والمعوض منه كما جاز له أن يصرف ما لا ينصرف؛ فلا حجَّة للكوفيّين في قول الشاعر:

إنِّي إذَا مَا حَدثٌ[1] أَلَمَّا ... أَقُولُ يَا اللهمَّ يَا اللهمَّا[2]

وفي قول الآخر:

وما عليكِ أن تَقُولي كُلَّما ... سبّحت أو صلَّيت يا اللهمَّا

اردُدْ عَلَينَا شَيخَنَا مُسلِمًا[3]

ومع ما ذكرنا فلا ينقض بابًا مطَّرِدًا ببيت شاذّ لم يعرف قائله، ولعلَّه لا يحتجّ بمثله، وإنشادهم هذا كإنشادهم شعرًا:

فَيَا الغُلَامَان اللَّذَان فرَّا ... إيَّاكما أَنْ[4] تَكْسِبَانَا شرَّا[5]

(١) في (ت): حادث؛ والتصويب من كتب اللغة والحماسة البصرية، ٤٣١/٢.
(٢) البيت من الرجز لأبي خراش الهذلي. انظر: الحماسة البصرية، ٤٣١/٢.
(٣) انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٥١/١.
(٤) في (ت): لا؛ والتصويب من: أبو بكر البغدادي، الأصول في النحو، ٣٧٣/١.
(٥) البيت من الشواهد النحوية لم نجد من نسبه. انظر: أبو بكر البغدادي: الأصول في النحو، ٣٧٣/١. الوراق: علل النحو، ٣٤٢/١.

فأدخلوا «يا» على الألف واللام. وإنشادهم لهذا البيت على غير ضرورة وهو «فيا الغلامان اللذان فرَّا» كما قال:

هــل الله من شــرف الغــلاة مرتجى[(١)]

ولو قــال: «يُرتَجَى» لارتفعت الضــرورة؛ فإذا اتَّضح الصواب فاســتقام البيت فرفضُ الشذوذ أولى.

فإن قال قائل: فَلِمَ قالت العرب: «يا الله اغفــر لي» فأدخلوا «يا» على ما فيه الألف واللام، ولا يقولون: «يا الرجل»؟

فقل: لأَنَّ /٣١٥/ «يا» تعرف تعريف الإشــارة، والألــف واللام يعرفان تعريف الاسم يدخل تعريف على تعريف. ولَمَّا كانت الألف واللام [في الله] لا يفارقانه صارتا كأنَّهما عوض عن محذوف، وصارتا كأنَّهما من بناء الاسم، إذْ لم توجدا محذوفتين فدخلت عليهما [يا] كما دخلت على سائر الأسماء.

فإن قال: فقد أدخلهما الشاعر على الياء فقال:

من أجلك يا التــي تيَّمتِ قلبي وَأَنْــتِ بَخِيلَــةٌ بِالــذُّلِّ عنِّي[(٢)]

فقال: إنَّما أدخل يا على «التي» حَملًا على ما ذكرنا وتشبيهًا به، لما رأى الألف واللام لازمتين.

وقال الخليل: معنى «اللهمَّ» في كلمة بمعنى «يا الله»، والميم مشــدَّدة في آخره بدل من الياء التي للنِّداءِ، وهما ميمان، الأولى مجزومة، والثانية مفتوحة، والثالثة عوض من قولك [كذا] كما فتحت نون الجمع لاجتماع الساكنين.

---

(١) هذا شطر بيت لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٢) البيت من الوافر لم نجد من نســبه. انظــر: كتاب ســيبويه، ١٩٧/٢، والأصول في النحو للبغدادي، ٤٦٣/٣؛ بلفظ: «وأنت بخيلة بالود..».

وقال الحسن: «اللهمَّ» مجمع الدعاء.

وقال أبو رجاء العطاردي[١]: هذه الميم في اللهمَّ جامعة سبعين اسمًا من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ.

وقال النضر بن شميل[٢]: من قال: «اللهمَّ» فقد دعا بجميع أسمائه كلّها.

وقال المفضّل: من العرب يقول في النــداءِ إذا طرح الميم: «يا الله اغفر لي» بالمدّ. ومنهم من قــال: «يلله» فيحذف الهمزة. ومنهم من يقول: «يأ الله» فيهمزون ألفها. فمن حذفها فعلى الســبيل؛ لأنَّها /٣١٦/ ألف مع اللام كما تسقط من الرجل وأشباهه. وأنشد:

مُــبــارِكٌ هُــوَ وَمــن سَــمَّــاهُ   على اســمك [اللهــمَّ][٣] يا أَللهُ

همز ومدّ. وقال المرار:

ويدعــو علــى ماله بالسُّــوَاف   فيــا الله شَــرَّهما الســواف[٤]

---

(١) عمران بن ملحان (ابن تيم) البصري، أبو رجاء العطاردي (ت:١١٧هـ): أدرك النبيّ ﷺ ولم يره، وأســلم بعد الفتح، وقيل: بعــد المبعث. عالم بالقــرآن وبالرواية. وعاش مئة وعشرين أو أكثر. انظر: ابن عبدالبرّ: الاســتيعاب، ٣٧٥/١. السيوطي: طبقات الحفَّاظ، ٣/١ (ش).

(٢) في (ت) و(س): النصر بن سهيل، والتصويب من كتب التراجم والأعلام. وهو: النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي، أبو الحسن (ت:٢٠٣هـ): مُحدِّث لغويّ، عالم بأيَّام العرب. ولد بمرو (من خراسان) وانتقل إلى البصرة مع أبيه وأصله منها، فأقام زمنًا. وعاد إلى مرو فولي قضاءها. واتصل بالمأمون العبَّاســي فأكرمــه وقربه. وتوفي بمرو. له: «الصفات» في صفات الإنســان والبيوت وغيرها، و«المعاني» و«غريــب الحديث». انظر: الزركلي: الأعلام، ٣٣/٨.

(٣) في (ت): بياض قدر كلمتين. والزيادة من: تفســير الطبري، ٢٢١/٣. والأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف، ٣٣٩/١. وتهذيب اللغة، واللسان؛ (لها، أله). ولم نجد من نسبه.

(٤) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

والسُّـــواف: هلاك المال. ويقال: هو السَّـــواف بالفتح، والسُّواف بالضمِّ. ويقال: ســاف المال يسوف وأســاف، إذا هلك ماله. ونصبَ «شرَّهما» بفعل مضمر؛ أي: جعل شــرَّهما كذلك، وهــذا في الدعاء جائــز، يقولون: «اللهمَّ مُحَمَّدًا» يعني: أَمِّنه، وأشباه ذلك.

فصل: [السؤال بأسماء الله الحسنى]

يقال: اللهمَّ، ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٨٠)، وكلّ أسمائه حســنة، وليس له اســم قبيح نهى أن يُدعى به، وذلك مثــل تفضيل القرآن بعضه على بعض، وكلّ كلام الله تعالى. ويقال: أنت عفُوٌّ فاعف عنِّي، فيسأل بالأفضال؛ ولا يقال: أنت عدلٌ فتفَضَّل عَلَيّ، وأنت تعذِّب فارْحمني.

وجائز أن يقال: سئل بك، ونسألك بِحقِّ السائلين عليك. وذلك أنَّ حقّ الله على خلقه أن يطيعوه، وحقّ الخلــق على الله تعالى أن يثيبهم إذا أطاعوه فيســأل الخلق بذلك الحقّ بِحقِّ الله تعالى، ولا يجوز أن يُسأل الخالق بِحقِّ عليه؛ لأنَّ الحقّ معناه يســتحقّ، ولا يجوز أن الله يستحقّ كذا وكذا من نفسه لإحالة ذلك.

ويسأل /٣١٧/ بأسمائه الحســنى، وتأويل ذلك أن يُسأل بالأسماء التي يُسمَّى بها، ولا يعني بذلك نسألك بِحقِّ أسمائك عليك، ولكن يعني: نسألك بما ســمَّى به نفســه بأنَّه الله والرحمٰن الرحيم، الخالق البــارئ؛ هكذا التي وجدت في بعض الكتب فينظر في ذلك.

فصل: [فِي الدعاء]

عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض دعائه: «يــا من هو بكلِّ مكان»، ثمَّ قال: ليس المعنى في هذا الصورة ولا الجنس، ولكن بعلمه في كلّ مكان.

وقال: إذا دعا الرجل لرجل بالرحمة والداعي ليس هو من أهل الولاية؛ فلا يقول المدعو له: آمين.

وقال الفضل بن الحواري: لا يؤمّن على دعاء من لا يتولَّى.

قال: وكان مُحَمَّد بن هاشم يقول: اللهمَّ افعل آمين.

وقال أبو عليّ: لا أرى بأسًا أن يسأل الرجلُ اللهَ تعالى برحمة إذا لم يتوهّم على الله أنّ له وجهًا أو بوجهه شبهة بخلقه، جلَّ الله عزَّ ذكره، ليس كمثله شيء.

ولا ينبغي أن يقال: «اللهمَّ أرض عنّي كرِضَاي عنك»؛ قال أبو الحواري: لأَنَّ رضى الله تعالى أكبر من رضى العباد.

وقال ابن عمر: يقال: من كان[1] في مجلس ذكر فلم يَعُذ بالله من النار ولم يسأله الجنَّة قالت الملائكة: أغفل العظيمين.

ويستحبُّ إذا سلّم المصلّي أن يدعو بما في كتاب الله تعالى: «اللهمَّ ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وزيّن لنا الإيمان في قلوبنا وكرّه إلينا الكفر والفسوق[2]».

وقال سليمان: فيمن صلَّى جماعة /٣١٨/ أنَّه يدعو عامًّا وينوي لأهل الولاية، فإذا سلّم الإمام إن شاء يخصّ نفسه فعل. وقال: والذي سمعنا أن الذي يدعو عامًّا من إمام وغيره ينوي لأهل الولاية. قال: فإن عجز عن الدعاء في آخر الصلاة فالتشهُّد يجزئك، وأحبّ إلينا أن يصلّي على النبيّ ﷺ ويكثر الدعاء والمسألة.

(١) في (ت): قال؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ت): «وكره إلينا لعله أراد: الكفر والفسوق».

وقال ابن عبَّاس: ما من مسلم دعا إلى الله تعالى بخير إلَّا استجاب له.

عائشـــة قالت: دخل عليّ النبيّ ﷺ وأنا أصلِّي، فقال: «**يا بنت أبي بكر، طوّلت عليكِ بِجوامع الدعاء وجملته**»، قلت: وما هو؟ قال: «**قولي: اللهمَّ إنِّي أسألك من الخير كلّه ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كلّه ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللهمَّ إنِّي أســألك الجنَّة وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول أو عمل، اللهمَّ إنِّي أسألك مِمَّا سألك به رسولك وأعوذ بك مِمَّا استعاذ به رسولك، اللهمَّ ما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته لي رشدًا**»[1].

فصل: [فِي دعاء ابن محبوب يوم الفطر]

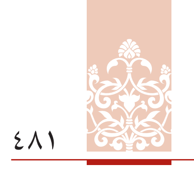
ومن كلام أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ يــوم الفطر الدعاء على أعداء الدولة: «اللهمَّ اقصم ســهامهم، وأخِّر حِمامهم، واقطع أيَّامهم»، [و]للدولة: «اللهمَّ أثرِ فيها الأموال، وأكثِر فيها الأبطال والرجال»، وللإمام: «اللهمَّ أصلحه إصلاحًا يبلغ /٢١٩/ به في السابقين، واجعله لأئمَّة العدل من الموافقين، وادفع به الكفَّار والمنافقين».

فصل: [فِي آداب الدعاء]

قال بشير: يقال يجوز أن يقال: «اللهمَّ حُلْ بيني وبين الشيطان»، ويقال: إنَّ الله تعالى حال بين المؤمنين وبين الكفــر، ومعنى ذلك: أمرهم بالإيمان ونهاهم عن الكفر. وقال: يجوز للظالم أن يدعو الله تعالى فيقول: «ربِّ اغفر لي»، إذا كان من نيَّته أن يتوب من الظلم.

---

(١) رواه ابن ماجه، عن عائشــة بمعناه، باب الجوامع من الدعاء، ر٣٨٤٦، ٢/١٢٦٤. وأحمد، ر٢٥١٨٠، ٦/١٤٦.



قال أبو عبد الله: إذا سألت ربّك في الصلاة فلا تقل: إن شئت يا ربّ فعلت لي كذا، ولكن اعزم في المسألة والْحَفْ على ربّك وجِدَّ في الطلب، وقل: «اللهمَّ يسِّر لي كذا، أو أعطني كذا، أو اجعل لي فيه خيرًا في ديني ومعيشتي»، فلا تقل: إن كان هو خيرًا. فلا تسأله ما سألته ثمَّ تقول: اللهمَّ اجعل فيه خيرًا.

وقال غيره: من قال: «اللهمَّ ارحمني برحمتك» ففيه اختلاف.

وجائز أن يقال: «أدعوك بأسمائك»، ولا تقل: أدعوك بِحقِّ أسمائك. ولا يجوز أن يقول: أدعوك وأسألك بأسمائك ولا بقدرتك.

واختلفوا فيمن يسأله بأفعاله، وجائز أن يدعى بأسمائه.

عَن بُسْرِ بن أَرْطَاةَ[1]: سمعت رسول الله ﷺ يدعو: «**اللهمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتِي فِي الأُمُورِ كلّها، وَأَجِرْنِي مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الآخِرَةِ**». قال: فقال: «**مَنْ كَانَ ذَلِكَ دُعَاءَهُ** /٣٢٠/ **مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ الْبَلاءُ**»[2].

مسألة: [فِي الدعاء وإجابته وآدابه]

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: المسألة لله تعالى والدعاء له بقوله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾ (غافر: ٦٠)[3]، وقوله جلَّ ذكره: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ ...﴾ (البقرة: ١٨٦)[4]، وقال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء: ٣٢)،

(١) في (ت) و(س): «بشير بن أبي أمامة»، والتصويب من كتب الحديث.
(٢) رواه الطبراني في الكبير، عَن بُسْرِ بن أَرْطَاةَ بلفظه، ر١١٨٢.
(٣) وتمامها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.
(٤) وتمامها: ﴿إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

وقـال ﷻ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ (الأعراف: ٥٥)؛ ففيما تلونا من الآيات ما يــدلّ على ما قلنا، وعلى فضــل الدعاء، وعلى أنَّ الإجابة مضمونة إذا وقع على الوجه المرغّب فيه دون المحصور منه؛ لأنَّ ما لا يجوز ليس يقــع الضمان بإجازته، لأنَّ ليس فــي الحكمة أن يقول للناس: سلوني ما لا يجوز أن أجيبكم إليه؛ لأنَّ ذلك يقع على غير فعل الحكيم.

ولا ينبغي للعبد أن يســأل ربّه إلَّا ما يكون بدعائه مطيعًا، ولا يجوز أن يسأله ما لو فعله كان خروجًا من الحكمة، وذلك مثل قوله: «اللهمَّ أحي لي من أَمَتَّ من أهلــي قبل يوم القيامة، وأَرجِعهم إليَّ فــي الدنيا، واجعل مدَّة عمري ألف سنة، وهب لي ملكًا مثل ملك سليمان ﷺ».

ولو دعا بهذا كان جاهلًا متحكِّمًا على الله تعالى، وخارجًا عن حدّ مسألة المتهيّب الخاضع إلى حدّ مســألة المتحكّم الملزم، وليس /٣٢١/ من مسألة العبد لسيده في شــيء، وإنَّما تجري مجرى الأمر والإلزام وإيجاب الفرض. ودعاء العبد لربه فهي مسألة الخاضع المسكين، ومن هذا ونحوه لم يجز أن يدعو داعٍ فيقول: «لا تَجُر عليّ ولا تظلمنــي»، وإن كان معلومًا أنَّ الله تعالى لا يفعل شيئًا من ذلك؛ لأنَّ هذا اللفظ وما شاكله يخرج من خطاب التعظيم والهيبة والإجلال؛ فمن أجل ذلك لم يجز هذا أو شبهه في دعاء الله تعالى.

وجائز أن يقال: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وإن كان من حكمة الله أنَّ الله لا يحمّل أحدًا ما لا طاقــة له به [إلَّا] إذا كان في هذا كلّه ما يدلّ على الخضوع والاستكانة والانقياد، وليس من الأوَّل من شيء.

وقد اختلف الناس في إجابة الله تعالى لمن يدعوه؛ فقالت المعتزلة: إنَّ ذلك ثواب للداعي، وإن كان الكافر والفاسق لا يستجاب دعاؤهما؛ لأنَّهما

ليســا من أهل الثواب، ولأنَّ إجابة الله تعالى عندهم للداعي تشــريف له ورفع من منزلته.

وهذا القــول عندي غلط من قائله؛ لأنَّه ليس بمســتحيل أن يقع من الله ـ جلَّ ذكره ـ إجابة لبعض خلقه على غير جهة تشريف للداعي، بل يجوز أن يكون على سبيل الاستصلاح له والاستدعاء بذلك لطاعته. وربَّما كان ذلك من جرّه لبعض خلقه كنحو الإجابة لدعوة المظلوم /٣٢٢/ مشــركًا كان أو فاســقًا، كما ورد الخبر بذلك أنَّ دعوة المظلوم والحاجّ والوالد مســتجابة. وفي رواية أخــرى: «**إنَّ دعوة المظلوم لا يردها رادٌّ حتَّى تصعد الســماء**»[(١)]، ومثل هذه الأخبار كثيرة.

ولو كانت الإجابة لا تكون إلَّا تشــريفًا له لم يَجُــز أن يجيب النبيّ ﷺ سائلًا سأله شــيئًا حتَّى يكون مؤمنًا تَقِيًّا، وهذا ما لا يذهب فساده على أحد من أهل الصلاة، والله تعالى نستهديه لما يحبّهُ ويرضيه.

وذهب بعض من يقول بالوعد بأنَّ الله تعالى يجيب كلّ داع يدعوه على الشريطة التي لا تجوز أن يخرج الدعاء إلَّا عليها.

وزعموا أنَّ الله ـ جــلَّ ذكره ـ قد تضمَّــن بقوله: ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾ (غافر: ٦٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ ﴾؛ قالوا: ولم يخصّ بهــذا وليًّا دون عدوٍّ ولا مؤمنًا دون كافر. قالــوا: وقد دلّ على عموم كلّ داع دعا على الســبيل التي أمر الله تعالى بالدعاء عليها؛ لأنَّه إذا خالف ذلك خرج مــن جملة المتضمّن لهم بالإجابــة؛ لأنَّ المتضمّن لهم بالإجابة هم الذين يفعلون ما أمروا به من الدعاء دون غيرهم.

(١) أخرجه العجلوني في كشــف الخفاء، بألفاظ مختلفة، عن أبي يعلــى والطبراني والحاكم وغيرهم، ر٧٥، ٣٩/١.

والذي نَختاره ونَذهب إليــه: أنَّ الإجابة قد تكون ثوابًــا، وغير ثواب، وتكــون للمؤمن، وغير المؤمن، فحســب مــا يعلم الله في فعــل ذلك من الصلاح؛ بمحجَّة التي ذكرناها ما تقدَّم ذكرنا له. والله أعلم.

والذي نختاره أنَّ الإجابة قد تكون ثوابًا وغير ثواب، وقد تكون للمؤمن وغير المؤمن؛ بحســب ما علم الله ـ جلَّ ثناؤه ـ في فعله ذلك من الصلاح، بالحجَّة التي ذكرناها فيما تقدَّم، والله تعالى نســأله /٣٢٣/ التوفيق لما يحبه ويرضى به.

مسألة: [فِي شفاعة الدعاء]

دعاء المؤمن للمؤمن ينفعهما؛ لأنَّه شــفاعة، فهو طاعة من الداعي وله ثواب الدعــاء وهو طاعــة، والنفع الذي ينالــه المدعو له هو زيــادة ينالها بشــفاعته وثنائه على أخيه المؤمن له، وهو تفضيل مــن الله تعالى عليه بما يعطيه بدعاء أخيه له ومدحه وثنائه؛ كما أنّ المؤمنين ينالون بشفاعة النبيّ ﷺ وثنائه عليهم، ودعاء الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كذلك شــهادة الشهداء وشفاعتهم نافعة للمؤمنين ينالون بذلك درجات ونعمًا لا يبلغونها بأعمالهم، ولا يعطونها إلَّا بشــفاعة المؤمنيــن والملائكة والنَّبِيّيــن، أو من تقبل شــفاعته في الآخرة، والدليل على [ذَلِكَ] ما قلنا من ثناء وشفاعة ومدح يستحقّ وينال به تفضّلًا.

وأمَّا الثواب فلا يســتحقّ إلَّا بعمل العامل نفسه، ولا يكون ثواب عمل واحد لآخر؛ هكذا قال أهل العلم، نحو ما يستشــفع إلى الله تعالى بصفات فعاله ورسله وأنبيائه من فضل الشفيع على من يشفع إليه؛ لأنَّهم عنده أجلّ ثنايا وأعظم مقدارًا، والله أعلم.

وقال قوم: لا يجوز أن يســأل الله تعالى بشــيء من هذا؛ لأنَّ الله تعالى ليس لمخلوق عليه حقّ من النَّبِيّين والمرســلين ولا من الملائكة المقرَّبين



فيسأل بحقهم؛ وإنّما له الحقّ على خلقه والفضل منه عليهم، جلّ وعَزَّ أن يكون /٣٢٤/ عليه لمخلوق حقّ فيكون مانًّا عليه بذلك، والله أعلم.

وقال: لا يجوز أن يُسأل الله تعالى بحقّه على نفسه ووجهه وأسمائه وبما ثبت من قدرته، ولا بملائكته وأنبيائه، والكعبة والقرآن، وبعرشه وكرسيّه وبجميع خلقه، ولا بشيء من الحقّوق. ولا يُسأل تعالى بصفاته، واختلفوا فيمن يسأله بأفعاله.

مسألة: [فِي ما يدعى به]

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ : جائز أن يقال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]. ولا يجوز أن يقال: الحمد لله حمدًا يحجر عن معاصيه[2]؛ إنّما يحجر عن المعاصي توفيق الله.

ولا يجوز: اللهمّ لا تخزني بالبلاء، وقائل هذا جافٍ في دينه إن لم يتب.

وجائز: يا ربّ الأرباب مع الجميع. ولا يجوز: حنّان ومنّان وديّان؛ [و]عسى يجوز.

ولا يجوز: يا ربّ لا تطع فِيّ دعاء حاسد. وقول القائل: اللهمّ إن كان هذا الأمر خيرًا لي فاقضه لي، وإن كان شرًّا فاصرفه عني؛ وقد يوجد في بعض الآثار النهي عن ذلك وأراه جائزًا أن يدعى به على وجه السؤال، [و]قد قيل بإجازته على ما وصفت، والناس مختلفون في الدعاءِ؛ منهم من أجاز على الشريطة والتقليد، ومنهم من لم يجز.

---

(١) وهي الآية ١٥ من سورة النمل وردت على لسان النبيّين داود وسليمان عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ .

(٢) في (ت): «الحمد مِمّن حمده لا يحجر عن معاصيه». وهو سهو؛ والتصويب من الكوكب الدري، ٩٦/١.

قال: الذي وجدت في الأثـر: أن يدعوه ويســأله /٣٢٥/ الخيرة وذلك حســن. والذي أقول به: أن يســأل الله تعالى في الدعاء علــى وجه التضرّع والرغبة إليه، ويسأله أن يقضي له ما هو خير. وقال: إنِّي كرهت قول القائل: لا تسلط علينا من لا يرحمنا؛ فتدبَّر ذلك.

ومن قال: اللهمَّ ارحمني من النار فجائز.

ومن قال: ارحم النار منِّي فهذا محــال؛ لأنَّ النار لا عقوبة عليها، وهي عقوبة على الظالمين. ومن قــال: إنّ حِلْمَك[1] أضرّ بنا فهذا ـ أيضًا ـ محال؛ لأنَّ حِلْم[2] الله تعالى عمَّن أســاء إذا عفا ولم يعاقبــه ويعجل له في العقوبة لا يكون ضارًّا له.

ومن قال: بِحقِّ يوم الجمعة، وبِحقِّ حرمــة رمضان؛ فبعض أجاز ذلك، وكرهه آخرون ولم يردّه.

وجائز أن يقال: يا ســيّد كلّ ســيّد، على مجاز اللغة؛ لأنَّ شريف القوم يُسمَّى ســيِّدًا لهم، والمالك للقوم يُسمَّى ســيدًا لهم، والله تعالى هو مالك الملك وهو سيّد على الحقيقة.

ويقال: يا إلٰه كلّ مألــوه؛ لأنَّ المألوه هو العبد، والإله هو الله الواحد القهَّار. ولا يجــوز أن يقال: يــا إلٰه كلّ إلٰــه؛ لأنَّه لا إلٰــه إلَّا الله وحده لا شريك له.

وقال فــي مســألة الله تعالى بصفات فعلــه اختلاف، ومــا أحبّ ذلك، ولا يسأل تعالى بصفات ذاته؛ ولكن يســأل فيقال: يا الله يا رحمن يا رحيم

(١) في (ت): حكمك؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا لدلالة السياق على ذلك.
(٢) في (ت): حكم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

يا مالك يا خالق يا رازق، وما كان مثل /٣٢٦/ هذا يقصد بالسؤال والطلب و[١]التضرّع إليه. ولا يقال: أسألك بلا إلٰه إلَّا أنت، ولا: بِحقِّ لا إلٰه إلَّا أنت، ولا: بِحقِّ الرحمٰن الرحيم، ولا: بالرحمٰـــن الرحيم، ولا: بالرؤوف؛ وما كان مثل هذا لا يجوز على ما عرفت.

ولا يجوز أن يقال: بحقِّك ولا سمواتك ولا بأنبيائك ولا بِحقِّ الملائكة؛ لأنَّ الحقّ لـــه تعالى عليهم ولا حـــقّ لهم عليه؛ وهذه صفـــات فعله، وفيها اختلاف. ولا يجوز: يا من ارتَدَى بالفخر والكبرياء.

وجائز: اللهمَّ اجعـــل القرآن رَبيع قلوبنا. ومعنـــى الربيع: الغيث الدائم؛ فكأنَّه دعا أن يديم الذكر بقلبه والقرآن كذلك.

فصل: [فِي آداب الدعاء]

عن النبيِّ ﷺ: «**الدعَاءُ ســـلاحُ المؤمنِ، وعمودُ الدينِ، ونورُ الســـمواتِ والأرض**»[٢]. وقيل: «**الدعاء مخُّ العمل**»[٣].

وعنه ﷺ «**يكـــون في آخر الزمان قـــوم يعتدون في الدعـــاء والطهر**»[٤]؛ والاعتداء: التجاوز عن الحقّ، وهو اســـتحقاق الفعل من العدوان في معنى

---

(١) كذا في (ت)؛ ولعلَّ الصواب حذف الواو.

(٢) رواه أبو يعلى عن عليّ بن أبي طالب بلفظ «وعماد»، ر٤٣٩، ٣٤٤/١. والحاكم، عن عليّ مثله، ر١٨١٢، ٦٦٩/١.

(٣) رواه الترمذي، عن أنس بن مالك بلفظ: «الدعاء مخّ العبادة»، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، ر٣٣٧١، ٤٥٦/٥. والديلمي مثله، ر٣٠٨٧، ٢٢٤/٢.

(٤) رواه ابن حبَّان، عن عبدالله بن المغفل بلفظ: «والطهور»، ذكر الإخبار عن اعتداء الناس في الدعاء والطهور في آخر الزمان، ر٦٧٦٣، ١٦٦/١٥. وأحمد، عن ابن مغفل بمعناه، ٨٦/٤.

الظلــم، وهــو التعــدِّي ـ أيضًــا ـ؛ قــال الله تعالــى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠، المائدة: ٨٧). وقال أبو الجنيد[١]:

ما زال يعدو طوره العبدُ الردِي ويعتــدي ويعتــدي ويعتدي[٢]

قالت عائشة: في رفع الصوت في الدعاء اعتداء. ويقال: رفع الصوت في الشدائد اعتداء. وكان يقال: اذكروا الله ذكرًا /٣٢٧/ خاملًا؛ يعني: سرًّا. وذكر الله تعالى عبدًا في كتابــه فأثنى عليه ﴿إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ (مريم: ٣). ولم نر المشيخة يرفعون أيديهم في الدعاء. وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لأصحابه وقد رفعوا أصواتهم بالدعاء: «**إنكم لا تدعون[٣] أصمّ ولا غائبًا، وهو أقرب إليكم من رؤوس ركابكم**»[٤].

وعن ابن عمر أنَّه قال: «مالي أرى أناسًا يرفعون أيديهم بالدعاء كما يتناولون، والله لو طلعوا على أطول جبل في الأرض ما نالوا من الله شيئًا إلَّا بطاعته».

والمســلمون يكرهون رفع اليد فــي الدعاء في الصــلاة وغيرها إلَّا في المواقــف بعرفات. ومكــروه عند الفقهــاء اختصار الســجود ورفع الأيدي والأصوات عند الدعاء.

(١) في (ت): «ابن المخلد»، ولم نجد من ذكر علمًا بهذا الاســم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، وهو: أبو نخيلة بن حزن بن زائدة بــن لقيط بن هدم، من بني حِمّان الحماني الســعدي التميمي، أبو الجنيد (ت:١٤٥هـ): شاعر راجز، كان عاقًا لأبيه فنفاه عن نفسه فخرج إلى الشام فاتصل بمسلمة بن عبدالملك فأَحسن إليه وأوصله إلى الخلفاء فأغنوه. فلما قامت دولة بني العبَّاس انقطع إليهم ولقّب نفسه بشاعر بني هاشم ومدحهم وهجا بني أمية، حتَّى هرب إلى خراسان فأدركه مولى لعيسى بن موسى فذبحه وسلخ وجهه. انظر: الزركلي: الأعلام، ٨ /١٥.

(٢) البيت من الرجز لأبي نخيلة. انظر: مقاييس اللغة، (عدو).

(٣) في (ت): «لن تدعو»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مسند الربيع، ر٨٢٥، ص ٣١٠.

(٤) رواه الربيع، عن أبي موســى الأشــعري بمعناه، باب السُــنَّة في التعظيم لله ﷻ...ر٨٢٥، ٣١٠/١. وأبو داود، عن أبي موسى الأشعري بمعناه، باب في الاستغفار، ر١٥٢٦، ٨٧/٢.

فصل: [فِي تخيّر الدعاء]

[قال] الشافعي: كلّ دعاء جازَ في غير الصلاة جازَ في الصلاة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلَّا بالدعاء الذي ورد به القرآن.

الحجَّة للشافعي: حديث ابن مسعود أنَّ النبيّ ﷺ ذكر التشهُّد ثمَّ قال: «**يتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به**»(١).

دعاء لقضاء الدين

عن النبيِّ ﷺ: «**يا فارج الهمّ، ويا كاشف الغمّ، ويا مجيب دعوة المضطرين، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أن ترحمني رحمة فتغنيني بها عن رحمة من سواك، واقض عنّي /٣٢٨/ الدَّيْن، وأَعِذْني من الفقر برحمتك يا أرحم الراحمين**»(٢).

آخر عنه ﷺ: «**يا فارجَ غَمّ ذي النون، ويا كاشف ضرّ أيُّوب، ويا جامع شمل يعقوب، ويا غافر ذنب داود، اغفر ذنبي واقض ديني وفرِّج غمي واجمع شملي واكشف ضري برحمتك يا أرحم الراحمين**»(٣).

عائشة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أمرًا قال: «**اللهمَّ هَبْ لي واخْتَرْ لي**»(٤).

---

(١) رواه البخاري، عن ابن مسعود بلفظ قريب، باب ما يتخيَّر من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، ر٧٩١.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، عن عائشة بلفظ قريب، دون ذكر: «واقض... الرحمين»، ر١٨٩٨، ٦٩٦/١. والمنذري: الترغيب والترهيب، عن عائشة بلفظ قريب، دون ذكر: «واقض... الرحمين»، ر٢٨٠٥، ٣٨٢/٢.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) رواه الترمذي، عن أبي بكر بلفظ: «اللهم خر لي واختر لي»، ر٣٥١٦، ٥٣٥/٥. والبزار عن أبي بكر باللفظ السابق، ر٥٩، ١٢٩/١.

باب ٢١ الصلاة على النبيّ ﷺ

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦).

وعن ابن مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: «إذا صلَّيتم على النبيّ ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه؛ فإنَّها فريضة أمركم الله بها، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾».

قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في معنى الآية: قال الله: يغفر للنبيِّ، وتستغفر له الملائكة، والذين آمنوا يصلُّون عليه ويسلِّمون. والتسليم مأخوذ من التحيَّة والسلامة.

وقيل: لم تؤمر أمَّة من الأمم أن يصلُّوا على نبيّهم غيرُنا فضلًا من الله تعالى ونعمة، والصلاة عليه فريضة. وقال قوم: إنَّه فرض عند كلّ صلاة، ولم أجده من قول أصحابنا.

وقال بعض: إنَّما هو فرض، ذلك مرَّة واحدة /٣٢٩/ مع ذكره، ثمَّ بعد ذلك ما صلَّى كان تطوّعًا، وكلّما صلَّى عليه أكثر كان أفضل.

وقيل: سئل ﷺ كيف نصلِّي عليك؟ قال: «**قُولُوا: اللهمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صلَّيت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،**

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)].

وعنه ﷺ: «**إِذَا صلَّيتم عليّ فسلِّموا على الأنبياء فإنَّما أرسلوا كما أرسلت**»[(٢)].

قال: وكان يقول: «**صلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتكم زكاة لكم، وسلُوا لي الوسيلةَ فإنَّها أعلى درجة في الجنَّة لَا ينالها إلَّا رجل إلَّا أن يكون أنا هو**»[(٣)].

ابن عبَّاس أنَّه قال: لا ينبغي الصلاة من أحد على أحد إلَّا النبيّ ﷺ.

مقاتل: لَمَّا نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ...﴾ (الأحزاب: ٥٦)[(٤)] الآية، جعل الناس يُهَنُّونه، ـ فقال: لا أعلمه إلَّا أُبَيّ بن كعب ـ. قال: ما نزل فيك خيرٌ يا رسول الله إلَّا خاطبتنا به معك إلَّا هذه الآية؛ فنزلت: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ (الأحزاب: ٤٧).

وعنه ﷺ قال: «**أتاني جبرائيل** عَلَيهِ السَّلَامُ، **فقال: من صلَّى عليك مرَّة واحدة صلَّى الله عليه عشرًا، ورفعه عشر درجات**»[(٥)]. وعنه ﷺ: «**من صلَّى عليّ**

---

(١) رواه الربيع، عن بشير بن سعد بلفظ قريب، باب (٢٣) فِي التسبيح والصلاة...، ر٥٠٥. والبخاري، عن أبي حميد الساعدي بلفظ قريب، كتاب أحاديث الأنبياء، ر٣٣٦٩، ٦٣٦٠.

(٢) أخرجه الهندي في كنز العمال بمعناه، من رواية الديلمي عن أنس، وأبو الحسين أحمد بن ميمون في فوائده والخطيب عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٨٧٥٥، ٣٦٥/٢. وابن أبي شيبة، عن أبي هريرة بمعناه، ر٣١٧٨٤، ٣٢٥/٦.

(٤) وتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾.

(٥) روى مسلم وغيره شطره الأول عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد، ر٤٠٨، ٣٠٦/١. والنسائي عن أنس بن مالك بلفظ قريب، ر٩٨٩٠، ٢١/٦.

واحِدَة صلَّى الله عَلَيهِ عشــرًا»[1]. وعنه: «**من صلَّى على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد مئة مرَّة قضى الله له مئة حاجة»**[2].

فصل: [فِي صفة الصلاة علَى النبيّ ﷺ]

قال مُحَمَّد /٣٣٠/ بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الرجل: صلَّى الله على مُحَمَّد إلى آخرها، قالت الملائكة: صلاة من الله ورحمة على نبيّه. وللمســلمين أن يقولوا: «اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد ﷺ » للمؤمنين وأهل الوفاء والوصائف والتقوى، لا لغيرهم من أهل النكث والحدث ومخالفة ما فارقوا عليه الرســول ﷺ من الإيمان وحقوقه التي أبانها بعده، فطغوا عنها وشقوا؛ فأولئك ليسوا من رسول الله ولا من آله.

وقال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: فيمن قــال: «صلَّى الله على مُحَمَّــد وآله»؛ قال: ينوي بآله أهل دينه.

وقال أبو الحســن: الذي وجدنا النــاس يصلُّون على النبــيّ وعلى آله، ولا يقولون: إنَّ الصلاة على آله كالصلاة عليه. وقال: آله أهل دينه.

والآل والأهل ســواء؛ [لأَنَّ] الهمزة والهاء يتعاقبان؛ يقال: هبرت الثوب وأبرته، وهرقت الماء وأرقته، وإيَّاك وهِيَّاكَ.

وعن أبي جعفــر النحَّــاس[3] ـ وكان من أصحاب أبي إســحاق

---

(١) رواه النســائي، بلفظ قريب، باب الفضل في الصلاة على النبــيّ ﷺ، ر١٢٩٥...، ٥٠/٣. والطبراني في الكبير، ر٤٧١٧، ٩٩/٥.

(٢) رواه المــزي في تهذيب الكمال، عن جعفر بن مُحمَّد موقوفًــا بلفظ قريب، ٨٤/٥. ورواه البيهقي في الشعب، عن أنس بن مالك بمعناه (دون ذكر آل محمد)، ر٣٠٣٥، ١١١/٣.

(٣) أبو جعفر أحمد بن مُحمَّد بن إســماعيل المرادي المصري، النحَّــاس (ت:٣٣٨هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٢.

الزجّاج(١) ـ أنَّه قال: يقال: زيد من آل فلان، لو أخبرت عن آل فلان لم يجز إلّا أن تردَّه إلى أهله فتقول: الذي زيد من أهله فلان؛ لأنَّ الأصل الأهل.

وقولهم: «اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّد وعلى آله» خطأ؛ وإنَّما الصواب: وعلى أهله؛ إلَّا أن يظهر فيقول: «اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد ﷺ». وفي القرآن «الآل» /٣٣١/ مع الظاهر مثل قوله ﷻ: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ (الحجر: ٦١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (آل عمران: ٣٣). والأهل مع المكنى مثل قوله تعالى: ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ ﴾ (هود: ٨١)، ومثله: ﴿ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ ﴾ (العنكبوت: ٣٢).

وقال المفضّل: يقال: آل إبرهيم؛ أي: إبراهيم عليه السلام. والعرب تقول: حيَّا الله آلك؛ أي: شخصك؛ قال ذو الرمة:

فما بلغت ديارَ الحيّ حتَّى   طرحنَ سِخالَهُنَّ وصِرنَ آلا(٢)

يصف الإبل في جهدها، وسخالهن: أولادهن طرحنهنّ من الجهد وصرن آلا؛ أي: أشخاصًا فقط.

ويقال: آل إبراهيم ولده وأهله من لاصقه. وقال أبو الحسن: أراد بآل إبراهيم وآله: من آمن به. وقال عطاء: آل إبراهيم: ولده، وكان منهم الأنبياء.

وقال الفرَّاء: العرب قالوا: آل الرجل: ذهبوا إلى أهله من زوجته وقراباته وأهل دينه وأشياعه. وقال الخليل: آل الرجل: قرابته وأهل بيته.

---

(١) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجَّاج (٢٤١ - ٣١١هـ): عالم نحوي لغوي مفسر. ولد ومات ببغداد. أخذ عن المبرد. كان مؤدبًا لعبيد بن سليمان وزير المعتضد ثمَّ صار وزيرًا. كانت له مناقشات مع ثعلب وغيره. له: معاني القُرْآن، والاشتقاق، والمثلث، والأمالي. نظر: الحموي: معجم الأدباء، ٤٧/١. الزركلي: الأعلام، ٤٠/١.

(٢) البيت من الوافر لذي الرمَّة في ديوانه، ص ١٥٩؛ بلفظ مختلف.

فصل: [فِي فضل الصلاة علَى النبيِّ ﷺ]

قيل عن النبيِّ ﷺ قال: «**الصلاة عليه بــدر على الصراط؛ ومن صلَّى عليه مرَّة صلَّى الله عليه، وتكتب له عشر حسنات، وتمحى عنه عشر سيِّئات، وترفع له عشــر درجات، ومن صلَّى عليه عشــرًا صلَّى الله عليه مئة مرَّة، ومن صلَّى عليه مئة /٣٣٢/ مرَّة صلَّى الله عليه ألفًا، ومن صلَّى عليه يوم الجمعة ألف مرَّة لم يمت حتَّى يرى مقعده من الجنَّة**»(١).

وعنه ﷺ قــال: «**أكثروا عليّ الصلاة يومَ الجمعةِ فــإِنَّ صلاتكم عليَّ فيه تُعرَضُ**»، قالوا: «يا رَسُـــول الله، فكيف تُعرَضُ عليكَ وقد رَمَمْت؟» قال: «**إنَّ الله تعَالَى حَرَّمَ عَلَى الأرضِ أنَ تأكُلَ أَجسَادَ الأَنْبيَاءِ**»(٢).

وقيل: من قال في كلّ ليلة جمعة: «اللهمَّ ربّ البيت الحرام وربَّ الحِلِّ والإحرام اقرأ على روح مُحَمَّد منِّي السلام» دخل في شفاعته يوم القيامة.

قال أبو هريرة: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما من أحد يســلّم عليّ إلَّا ردّ الله إليَّ رُوحِي حتَّى أرُدَّ عليه**»(٣). وعنه ﷺ من طريق ابن مسعود أنَّه قال: «**إنَّ أَولاَكُم يومَ القيامة أكثرُكم صلَاةً عليَّ**»(٤)، ﷺ. وعنه ﷺ أنَّه قال: «**من نســي الصلاة عليّ فقد أخطأَ طَرِيقَ الخيرِ**»(٥).

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه أبــو داود، عن أوس بن أوس بمعنــاه، كتاب الصلاة، باب فضل يــوم الجمعة وليلة الجمعة، ر١٠٤٧، ٢٧٥/١. والنسائي مثله، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبيّ ﷺ يوم الجمعة، ر١٣٧٤، ٩١/٣.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، باب زيارة القبور، ر٢٠٤١، ٢١٨/٢. وأحمد، عن أبي هريرة بلفظه، ر١٠٨٢٧، ٥٢٧/٢.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٥) رواه ابن ماجه، عن ابن عبَّاس بلفــظ: «طريق الجنَّة»، باب الصلاة على النبيّ ﷺ، ر٩٠٨، ٢٩٤/١. والبيهقي، عَن أبي هريرة مثله، باب الصلاة على رسول الله ﷺ، ٢٨٦/٩.

قال عليٌّ: الصلاة على النبيّ ﷺ أمحق للخطايا من الماء البارد، والسلام على النبيّ ﷺ أفضل من عتق الرقاب، وحُبّ رسول الله أفضل من بذل مهج النفوس ـ أو قال: ـ من ضرب السيوف في سبيل الله.

فصل: [فِي الصلاة علَى النبيِّ ﷺ]

ثبت عن رسول الله ﷺ الحثّ على الصلاة عليه ﷺ في اللَّيلة الغرَّاء واليوم الأغَرّ؛ يعني: ليلة الجمعة ويوم الجمعة /٣٣٣/.

وعنه ﷺ أنَّه قال: «**حَسبُ العَبدِ [بُخْلًا] إذَا ذُكِرتُ عنده فلم يصلّ عَلَيَّ**»[١]، صلَّى الله عليه وعليه السلام. وقيل: إنَّه قال: «**أَبخَلَ النَّاسِ مَن ذُكِرتُ عِندَهُ فَلم يُصلّ عَلَيَّ**»[٢]، ﷺ.

جابر عنه ﷺ أنَّه قال: «**ما جلس قوم فتفرَّقوا على غيرِ صلاة على النبيِّ ﷺ إلَّا تفرَّقُوا على أنتنِ من الجيفة**»[٣].

وعنه ﷺ أنَّه قال: «**مَن ذُكِرْتُ عِندَه فتخطَّى الصلَاة عليَّ خطي به باب الجنَّة يوم القيامة**»[٤].

---

(١) رواه الترمذي، عن عليّ بلفظ: «الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»، فِي الدعوات، ر٣٨٩١. وأحمد من حديث الحسين بن عليّ، ر١٧٦٢.

(٢) رواه الترمذي، عن الحسين بن عليّ بن أبي طالب بلفظ قريب، كتاب الدعوات، باب قول الرسول ﷺ رغم أنف رجل، ر٣٥٤٦، ٥/٥٥١. والنسائي في الكبرى، مثله بلفظ: «البخيل»، ر٨١٠٠، ٥/٣٤.

(٣) رواه النسائي في الكبرى، عن جابر بمعناه، ر٩٨٨٦، ٦/٢٠. والطيالسي في مسنده، عن جابر بمعناه، ر١٧٥٦، ١/٢٤٢.

(٤) رواه الطبراني في الكبير، عن حسين بن عليّ بمعناه، ر٢٨٨٧، ٣/١٢٨. وابن أبي شيبة، عن جعفر عن أبيه بمعناه، ر٣١٧٩٣، ٦/٣٢٦.

وعنه ﷺ: «**إنَّ الصلاة عليّ تذهب النفاق، ولَا تَدَعُوا الصلاة على مُحَمَّد وعلى أهل بيته ﷺ**»[١].

فصل: [فِي الصلاة علَى النبيِّ ﷺ]

أنس بن مالك قال: «صعد النبيّ [المِنبَرَ]، فلمَّا صعد أوَّل مرقاة قال: «**آمين**»، ثمَّ صعد الثانية فقال: «**آمين**»، ثمَّ صعد الثالثة فقال: «**آمين**»، ثمَّ التفت إلى الناس بوجهه فقال: «**أتدرون مِمَّ أَمَّنْت**»؟ قالوا: «الله ورسوله أعلم». قال: «**إنَّ جبرائيل أتاني حين صعدت أوَّل عتبة فقال: «يا مُحَمَّد، مَن أدركَ والديه أو أحدهما ثمَّ مات فدخل النار فأَبعَدَه الله. قال: قل: آمين، فقلت: آمين. ثمَّ صعدت الثانية وقال: من أدرك شهر رمضان فصامه فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين. ثمَّ صعدت الثالثة فقال: يا مُحَمَّد، من ذُكِرْتَ عنده فلم يصلّ عليكَ فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين**»[٢].

وكذلك هذه الرواية /٣٣٤/ عن أبي بكر وابن عبَّاس ـ رحمهما الله ـ: «اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّد كما مننْتَ به على المؤمنين وجعلته حجَّة بالغة على الكافرين، اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّد كما أعززت به الإسلام فرفعته وأذللت به الشرك فدمغته، اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّد كما بعثته بالرسالة فأدَّاها، والسلام منِّي عليه كثير، السلام على من سلم الله عليه من أهل السموات والأراضين، والسلام علينا من ربّنا وعلى عباد الله الصالحين».

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه البيهقي، عَن أَبِي هُريرَة بمعناه، فِي الصوم، ر٨٧٦٧. والطبراني في الكبير، عن ابن عبَّاس نحوه، ر١٢٣٨٦، ١٠/٢٣٢.

رواية أنس عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ما من مسلم سأل الله الجنَّة إلَّا قالت الجنَّة: اللهمَّ أدخله إيَّاي، ولا استجار من النار إلَّا قالت النار: اللهمَّ أَجِرْه**»[1].

فصل: [الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهُّد]

قال الشافعي: الصلاة على النبيّ ﷺ واجبة في التشهُّد الأخير. وقال أبو حنيفة: لا تجبُ.

الحجَّة: رواية عائشة أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**لَا يقبل الله صلاةً إلَّا بطهور والصَّلَاةُ عَلَيَّ**»[2].

---

(١) رواه الترمذي، عن أنس بن مالك بمعناه، باب ما جاء في صفة أنهار الجنَّة، ر٢٥٧٢، ٦٩٩/٤. والنسائي في الكبرى، عن أنس بن مالك بمعناه، ر٧٩٦٢، ٤٦٥/٤.

(٢) رواه الدارقطني، عن عائشة بلفظ قريب، باب ذكر وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد، ر٤، ٣٥٥/١. والديلمي، عن عائشة بلفظ قريب، ر٧٧٢٤، ١٣٣/٥.



باب ٢٢ في صلاة المرأة والخنثى [والأمَة]

والمرأة لا أذان عليها ولا إقامة. وقيل: تؤمر بالإقامة. وقيل: إلى «أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله». وقال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن شاءت أتَمَّت الإقامة، وإن شاءت أنقصتها جائز لها ذلك. قال: والإقامة لها أفضل، فإن لم تقم جاز. /٣٣٥/ وقال: تعمل بالأفضل. وعن بعض: أنَّ عليها أن تقيم الصلاة.

وإنَّما قيل: إنَّها لا تؤذِّن؛ لأنَّ الرسول ﷺ إنَّما جعل لها التصفيق [و]لم يُجِز لها التسبيح لأن لا يُسمع صوتها.

وركوع المرأة أرفع من ركوع الرجل، تضع يديها أرفع من ركبتيها، والرجل أن يجافي عضديه عن جَنْبيْه في صلاته، وليس للمرأة ذلك اتِّفاقًا.

وجلوس المرأة في الصلاة تجعل رجليها في جانب وتضمّ فخذيها، ولا تقعد كما يقعد الرجل.

وإذا مسّ فرج المرأة عَقِبَها في الصلاة فلا نقض عليها.

والمرأة تجعل يديها للسجود قبل ركبتيها، وتضمّ وتداخل وتلصق بالأرض ما استطاعت، وتضمّ رجليها في القعود. وإذا سجدت فلا تسجد كالرجل، ولا تتجافى كالرجل بإجماع، وتلزق بطنها بفخذيها، ولا ترفع عجزها. ولا تجلس كالرجل، ولكن تسدل رجليها في جانب واحد، والرجل يفتح بين رجليه في القعود.



والمـرأة عليها مـن التحيَّات مثـل ما علـى الرجل؛ هكـذا عن أبي الحسـن رَحِمَهُ ٱللَّهُ . ـ وقال غيره ـ وأظنُّـه ابن محبـوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : إذا كانت تعرف التحيَّات المباركات ولا تعرف غير هذا فصلاتها تامَّة على قول. وقول آخر: حتَّى تصير إلى «والطيِّبات» ثمَّ تتمّ صلاتها، والله أعلم.

مسألة: [فِيما تصلِّي فِيه المرأة]

والمرأة كلّها /٣٣٦/ عورة، ولها كشف وجهها إجماعًا.

وعن الربيع: أنَّ المرأة تصلّي في الدرع ولا يكون عليها خمار ولا رداء أنَّها تستر شعرها.

وقيل: تصلّي في الخمار والدرع الضيِّق؛ زعم الحسن أنَّ أمَّه أخبرته أنَّها رأت أمّ سـلمة زوج النبيّ ﷺ في دِرع وخمار وليس عليهـا إزار ولا رداء. وقيل: تصلّي في لحاف ليس عليها غيره إلَّا أن يكون عليها درع، فإن ارتدت بُردًا فلا بأس إذا غطَّى صدرها ورأسـها. وتخمر في الصلاة بدرع وتردّ كُمَّ درعها على رأسها بغير خمار في بيتها إذا كان الدّرع صفيقًا.

وقال أبو عمـر: ودِرع الحديد تؤنّث، ودِرع المـرأة يذكَّر. وقال أبو زيد الأنصاريّ: العرب تؤنّث درع الحديد وتذكِّره. وأنشد للتميمي:

يمشي العِرَضْنَى في الحديد المتقنِ مُقلصًـا بالـدّرع ذي التضَغُّنِ[1]

ولم يقل: ذات التضغُّن. والعِرَضنَى: مشية فيها نشاط.

وصلاة المرأة بغير خمـار لا بأس بها، ويجوز أن تصلّي في ثوب واحد

(١) البيت من الرجز ينسـب لرؤبة في الكامل للمبرد، ١١١/١ (ش). ونسـبه صاحب اللسان وتاج العروس لأبي الأخرز الحمّاني في التَّذْكِير، (درع).

إذا كان ساتِرًا، وصلاة المرأة بغير خمار جائزة. ويروى أنَّ آمنة[١] امرأة أبي الشعثاء كانت تصلّي في جبّة وكان لِجُبَّتها جَيب وإزار.

وقال جابر: المرأة تصلّي في دِرع وخمار بلَا إزار /٣٣٧/ ولا رداء، أو في درع وإزار ليس على رأسها خمار.

وقيل: لا تصلّي المرأة بإزار وجلباب إلَّا أن تضطرَّ؛ فإن كان الجلباب صفيقًا اتَّزرت[٢] بالإزار وارتدت الجلباب، وإن لم يكن صفيقًا تَكَسّفت[٣] بالإزار. وقيل إذا صلَّت بإزار وجلباب تكسَّفت بالإزار ولوته على يديها وأدخلت يديها فيه ولا تمسّ فخذيها.

وعن أبي إبراهيم: جاز للمرأة أن تصلّي بثوب واحد ويداها داخلتان فيه ـ وإن كان عندها ثياب غيره ـ ما لم تمس يداها فرجيها، وإن مسّت يداها سوى الفرجين فلا بأس بذلك.

وعن هاشم: أنَّ صلاة المرأة كاشفة رأسها وقدميها في منزلها وليس معها غير محرَم أو وحدها جائز، ولا نحبّ أن تصلّي مكشوفة الرأس.

---

(١) في النسختين: أمينة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب التراجم. انظر حياتها بالتفصيل في: الشيباني: معجم النساء العُمانيات، ص٣ - ٩.

(٢) هكذا يستعمل المؤلِّف هذه اللفظة وهي لغة ضعيفة كما جاء في كتب اللغة، والأصل في لفظة «اتَّزَر» أَنَّهَا مأخوذة من الوزر والإثم، واستعمالها بهذه اللفظة ويعني بها لبس الإزار استعمال عاميّ رغم أَنَّ بعضهم جوزَّها، قال ابن منظور: «ويجوز أَن تقول: اتَّزر بالمئزر أَيضًا، فيمن يدغم الهمزة في التاء، كما تقول اتَّمَنْتُهُ والأَصل ائْتَمَنْتُهُ، ويقال أَزَّرْتهُ تأْزيرًا فَتَأَزَّرَ»، ولكنَّ الصواب أن يقال فيها: ائْتَزَرَ: على وزن افْتَعَلَ مِن الْإِزَارِ، وَأَصْلُهُ ائْتَزَرَ بِهَمْزَتَيْنِ الْأُولَى لِلْوَصْلِ وَالثَّانِيَةُ فَاءُ افْتَعَلَ. انظر: المغرب، اللسان؛ (أزر).

(٣) تكسفت: من الكَسْف: مصدر كسفتُ الشيءَ أكسِفه كَسْفًا، إذا قطعته أو كسرته، وكلّ قطعة منه كِسْف وكِسْفَة وكسيفة. والكَسْفُ بالفتح: مصدر كَسَفْتُ البعير، إذا قطعت عرقوبَه. وكذلك كَسَفْتُ الثوب، إذا قطعته. والتَكْسيفُ: التقطيعُ. انظر: جمهرة اللغة، الصحاح؛ (كسف).



في رقاع أبي عبد الله: عن أبي مُحَمَّد: إذا صلَّت المرأة في قميص بغير جلباب؛ أنَّ صلاتها فاسدة.

والمرأة إذا صلَّت وساقها بارزة أو رأسها أو شيء؛ فلا نقض عليها إذا كانت ساترة رُكبَتَيها أو بدنها ـ على قول أبي الحواري ـ إلَّا ما ظهر من بدنها من حرق، وكذلك رأسها إذا كانت في بيتها أو خارجًا من بيتها حيث لا يراها أحد مِمَّن لا يجوز له النظر إليها.

وعن هاشم بن المعلَّا[١] قال: سألت الربيع ـ وهما في المسجد ـ عن المرأة تصلّي مكشوفة الرأس لا رداء عليها، فلم يجبه /٣٣٨/، فلمَّا خرجا قال: سألتني عن مسألة سيشنِّعها علينا قومنا، ثمَّ أفتاه أنَّها تصلّي في درع ليس على رأسها شيء.

وعن هاشم: أنَّ المرأة إذا صلَّت في درعها ردَّت طرفه على قدميها، ويكره للمرأة أن تصلّي وهي منتقبة. وقيل: إن الجارية إذا حاضت لم تقبل صلاتها حتَّى تخمّر شعرها وبشرها، وعلى المرأة أن تصلّي بالدرع السابغ الثخين. والخمار الصفيق والجلباب لا بُدَّ من درع وثوب غيره لا تبدو منه عورتها ليس برقيق فترى منه عورتها ولا يصف فيصف خلفها، وتخمّر شعرها لا تبدو منه شعرة واحدة؛ فهذا في جوف بيتها وحيث لا تُرى وعند زوجها وحيث ما كانت.

وبلغنا: أنَّ عائشة رأت امرأة تصلّي في مثل هذا الخمار، وقد بدا بياض القرطين من وراء الخمار؛ فقالت عائشة لها: ما يحلّ لكِ أن تصلّي في مثل هذا الخمار إلَّا أن تكوني لا تؤمنين بالله ولا بكتابه ولا برسوله ﷺ.

---

(١) هاشم بن المعلا: لم نجد من ترجم له، ويظهر من خلال الرواية أنه من معاصري الربيع بن حبيب (ت:١٧٣هـ) فِي القرن الثاني الهجري.

مسألة: [ستر المرأة فِي الصلاة]

قـال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المــرأة كلّها زينــة إلَّا الوجه والكفَّيــن؛ قال الله ـ تبارك وتعالــى ـ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١)، وهو: الوجه والكفَّان بإجماع الأمَّة؛ لأنَّ الشاهِدَ ودافع الحقّ لا يصلان إلى /٣٣٩/ معرفتها عند المشاهدة إلَّا بكشف الوجه. ومن أظهرت منهنَّ شيئًا من زينَتِها عند نهي النبيّ ﷺ لها عن ذلك كانت صلاتها باطلة؛ لأنَّها صلاة منهيّ عنها.

وقال أبو مُحَمَّد: صلاة المــرأة جائزة[١] في بيتها مكشــوفة الرأس. فإن احتجَّ محتجّ أنَّها تســتره ببيتها؛ قيل له: لو جاز ذلك لجاز للمستتر في بيته من الرجال أن يصلِّي كاشفًا عورته أو بثوب يشِفّ أو في الليل؛ فلمَّا أجمعوا على فســاد هؤلاء صحَّ ما قلناه، ولا أعلــم أنّ أحدًا مــن الموافقين وفقهاء المخالفين جَوَّز ذلك، والله أعلم وبه التوفيق.

واختلفــوا في القدميــن، وروي عن أمّ ســلمة ـ زوج النبــيّ ﷺ ـ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «تغطّي المرأة ظَهْر قَدَمَيهَا»[٢]. وعلى المرأة أن تغطّي ظهر قدميها في الصلاة، وللمــرأة أن تطيل ذيلها، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك من مخالف أو موافق.

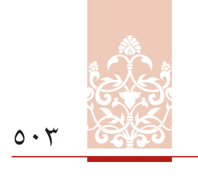
مسألة: [فِي ستر عورة المرأة فِي الصلاة]

وستر العورة واجب في الصلاة؛ لقول النبيّ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائضٍ**

---

(١) في (ت): «صلاة المرأة ـ لعله أراد غير ـ جائــزة». وقد جاء هذا القول في جامع ابن بركة عن محمد بن محبوب.

(٢) رواه أبو داود، عن أم سلمة بمعناه في حديث: «أتصلي المرأة في درع وخمار...»، باب في كم تصلّي المرأة، ر٦٣٩، ٦٤٠، ١٧٣/١. والبيهقي، عَن أم ســلمة بمعناه، باب ما تصلّي فيه المرأة من الثياب، ر٣٠٦٨، ٢٣٣/٢.



إلَّا بِخِمَارٍ»[(١)]، فإن صلّت وبعض فخذها أو ساقها مكشوف فسدت صلاتها وإن لم تعلم؛ كما أنَّها لو صلَّت وبثوبها نجاسة ولم تعلم إلَّا بعد فراغها أعادت صلاتها.

واتَّفق أهل الصلاة: على الحرَّة المسلمة إذا بلغت /٣٤٠/ وَجَب عليها أن تستر رأسها إذا صلَّت، وأنَّها إذا صلَّت وجميع رأسها مكشوف فسدت صلاتها.

واختلفوا إذا كان رأسها مكشوفًا؛ فقال أبو حنيفة: إذا انكشف من رأسها رُبعُ شَعرِها أو ثُلثُه لم تفسد صلاتها، وإن انكشف ربُعُ سَاقِها أو ثُلُثُه فسدت صلاتها. وقال أبو يوسف ـ صاحبه ـ: حتَّى يكون النصف من الجميع ـ الساق والرأس ـ، ثمَّ حينئذ تفسد صلاتها، ولا تفسد بدون ذلك. وقال أصحابنا: عليها ستر جميع رأسها وساقها وسائر جسدها في الصلاة إلَّا ما أبيح لها بالإجماع وهو الوجه والكفان، وهذا هو الصواب؛ لأنَّ المرأة كلّها زينة يجب ستر كلّ ذلك مع الإمكان، فإن ظهر شيء من ذلك ولو قَلَّ فسدت صلاتها. وقد أغفل أبو حنيفة ومن وافقه سبيل الصواب فيما انتحلوا؛ إذ لا خبرًا[(٢)] قلَّدوا ولا أصلًا موجبًا لِما أوجبوا، جوّزوا التقليد[(٣)]، والتَّقلِيد لا يجوز عند وجوب الدليل الصحيح من الكتاب والسُّنَّة، وإجماع الأمَّة أو حجَّة العقل، وإنَّما يجب التقليد في حال يعدم فيه المقلِّد صحَّة الاستدلال من الجهات التي ذكرناها؛ فالدليل من أوجه منها قائم فلا معنى للتقليد.

---

(١) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظ قريب، باب المرأة تصلّي بغير خمار، ر٦٤١، ١٧٣/١. والترمذي، عن عائشة بلفظه، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، ر٣٧٧، ٢١٥/٢.

(٢) في (ت): خيرًا؛ والصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة.

(٣) في (ت): نحوًا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة.

والدليل على إغفالهم أنّ أهل الصلاة أجمعوا في الأصل أنَّ على المرأة تغطيَة جميع رأســها إذا دخلت فــي الصلاة، ثمَّ اختلفوا فــي جواز /٣٤١/ صلاتها بعد إجماعهم. فالفرض عليها إذا أجمعــوا يَدِنًا[1] على أنَّ عليها أن تغطّي رأسها، واختلافهم ليس بحجَّة في كشف رأسها.

فإن قال قائل: لِمَ اختلفوا في فســاد صلاتها، وجب ثبوتها حتَّى يجتمع على إبطالها؟

قيل له: هذا القول يــدلّ على إغفال موضع الإجماع، وذلك أنَّ الإجماع يوجب على المرأة الصلاة وبوصف لا تكون مؤدِّية لفرضها إلَّا به. ويقال له: لا تخلو المرأة في تغطيَة رأسها من أحد أمْرَين؛ إمَّا أن يكون الواجب عليها تغطيَة جميعه، فكشــف البعض غيــر المغطَّى منه، وحكــم القليل يجب ما يجب من التغطيَة كحكم الكثير أو لا يجب عليها تغطيَة رأسها؟

فإن قلت: ليس عليها تغطيَة جميع رأسها كذلك الإجماع.

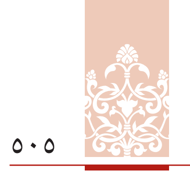
ويقال له: أخبرنا عن المرأة إذا صلَّت وبعض فرجها مكشــوف؛ أتجوز صلاتها عندك؟

فإن قال: لا، ولابُدَّ من هذا الجواب، يقال له: أفتفسد صلاتها بانكشاف القليل من فرجها كما تفسد بانكشاف الكثير منه؟

فإن قال: نعم، قيل له: لِم قلت ذلك؟ فإن قال: لأَنَّ عليها ستر جميعه إذا أمكــن فظهور بعضه يفســد الصلاة. قيل لــه: وكذلك ظهور بعض الســاق والرأس يفســد إذا أمكن ســتر جميعه، وإذا خرج ســاعد المرأة في الصلاة فسدت صلاتها؛ لأنَّ المرأة كلّها عورة عمدًا كان أو خَطَأً.

---

(١) كذا في (ت)؛ ولعلَّه: يدلنا. وفي جامع ابن بركة: ندبا.



مسألة: [فِي عورة المرأة]

/٣٤٢/ وإذا صلَّت المرأة وشعرها أو بعضه مكشوف فصلاتها فاسدة. وقال الشافعي: إذا صلَّت المرأة وشيء من شعرها مكشوف فعليها الإعادة.

وأجمع أهل العلم على أنَّ للمرأة الحرَّة أن تصلّي مكشوفة الوجه، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في الإحرام. واختلفوا فيما عليها أن تغطِّيه في الصلاة؛ فقالت طائفة: عليها أن تغطّي ما سوى الوجه والكفَّين وهو الأوزاعي والشافعي وأبو ثور.

وقال أحمد بن حنبل: تغطّي كلّ شيء كان منها؛ فلا يرى منها شيء سوى ظفرها.

وقال بعضهم: كلّ شيء من المرأة عورة حتَّى ظفرها.

وقال أصحابنا ـ رحمهم الله ـ: عليها ستر جميع بدنها إلَّا ما أبيح لها بالإجماع، وهو الوجه والكفَّان، وهو الصواب، وبالله التوفيق.

مسألة: [فِي أقلّ ما تصلّي به المرأة من الثياب]

اختلف الناس في عدد ما تصلّي به المرأة من الثياب؛ فقال بعض: درع وخمار، ومنهم ميمونة وعائشة وأم سلمة أزواج النبيّ ﷺ، وروى ذلك ابن عبَّاس، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور وغيرهم. وقال قوم: أقله ثوبان. وعن عمر وابن عمر وعائشة وغيرهم أنَّها تصلّي في ثلاثة أثواب. وقال بعضهم: بأربعة أثواب.

واختلف أصحابنا في ذلك ـ أيضًا ـ؛ فقال بعض: أقلّ ما تصلّي به المرأة من الثياب درع واحد.

وقال /٣٤٣/ ابن المعلَّا: إذا كان درع المرأة صفيقًا لا يشِـفّ ولا يصِف أجزأ بلا خمار ولا جلباب ولا شـيء غيره. والدرع الـذي يجوز للمرأة أن تصلّي فيه الذي يصل إلى الكعبين.

وقال أبو مُحَمَّد: والمرأة إذا كان عليها جلباب صفيق سترها استغنت به عن الخمار، وإنَّما الخمار على من لا يسترها جلبابها.

وإذا صلَّت المرأة بثوب ويدها ماسّة بدنها فسدت صلاتها؛ لأنَّها لا تؤمر أن تضع يديها في ضعف الثوب[1].

وقال أبو الحسـن: جائز للمرأة أن تصلّي بثوب واحـد تلتوي فيه على قول، وإذا لـم يكن معها إلَّا ثوب واحد وقميص جاز أن تدخل رأسـها في قناعها وتصلِّي.

وجائز للمرأة الصلاة في الحرير والقزّ والإبريسم، ولا يجوز ذلك للرجل.

وقيل: لا تصلّي المرأة في ثوب يشِـفّ ولا يَصِف، فأمَّا الرجل فلا بأس إن كان الإزار يشِف والتحف عليه بالرِّداء ويكون إمامًا.

وإذا صلَّت المـرأة بقميص وجلباب، وكان القميص سـابغًا على أثرها والجلباب غليظًا؛ فجائز على قول. فإن كان خمـار وقميص؛ فجائز إذا كان خمارها طُرَّتاه على جنبيّهـا، وكان مثل الجلباب سـاترًا كلّ محارمها. وإذا لبسـت قميصًا ومقنعة رقيقة يرى /٣٤٤/ بدنها من خلالها لم تَجُز صلاتها؛ لأنَّها يشـف منها البدن، ولا تجوز الصلاة بها. وإن لم تكن تشف فإنَّها قد تكون تصف، وقد كرهوا الصـلاة بذلك. وإذا أُبْصر البـدن من ذلك لم أر الصلاة جائزة، والله أعلم.

(١) أي: داخل الثوب ملامسة يدُها بشرتَها.

مسألة: [فِي صلاة العاصية]

وصلاة الواصلة شعرها بشعر غيرها جائزة.

وقال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قال قائل لِمَ أجزتَ صلاة الواصلة ولم تجز صلاة لابس الصمَّاء[١] والنهي واقع بهما جميعًا؟

قيل له: لباس الصمَّاء هي أحد ما لا تقوم الصلاة إلَّا به وهي سترة، والنهي واقع عن وصل الشعر بالشعر ليس من شرط الصلاة ولا مِمَّا تقوم الصلاة إلَّا به، وإنَّما توجَّه النهي إلى الفعل الذي ليس هو من الصلاة ولا مِمَّا لا تقوم الصلاة إلَّا به؛ فالنهي لم يكن لأجل الصلاة؛ فلذلك لم يكن النهي قادحًا في الصلاة، ولقد لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة[٢]، والقاشرة[٣] والمتفلِّجات للحسن، ولا يقدح جميع ذلك في الصلاة.

وقيل: إنَّ أسماء بنت أبي بكر قالت: إنَّ امرأة أتت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابنتي عروس وقد أخذتها الحيضة فتساقط شعرها، أفأصل به؟ فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لعنَ الله الوَاصِلَةَ وَالمستَوصِلَةَ**»[٤].

---

(١) في (ت): «النابضة والمتنبضة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا كما جاء في مسند الربيع، ر٩٧٥، ص ٣٧١.

(٢) لابس الصمَّاء: قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كلّه ولا يرفع منه جانبًا فيخرج منه يده. انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، ١١٧/٢ - ١١٨.

(٣) القاشرة: هي التي تقشر عن وجهها بالدواء ليصفو اللون. انظر: العين، المحيط (قشر).

(٤) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب وزيادة، باب (٤١) فِي المحرمات، ر٦٣٧، ٩٧٥. والبخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، فِي اللباس، ر٥٩٤٢... والنسائي عن عائشة نحوه، فِي الزينة، ر٥١١٨.. قال الربيع: «الوَاشِمَةُ: التِي تَجْعَل الْوَشْمَ فِي وَجْهِهَا أَوْ فِي ذِرَاعِهَا، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: التِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ. والوَاصِلَةُ: التِي تُوصِلُ شَعْرَ رَأْسِهَا لِيُقَالَ: إِنَّه طَوِيلٌ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: التِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ».

وكَرِه أن تصل المرأة /٣٤٥/ شـعرها بالفرَّاء من الصوف، فإما أن تشد رأس ذوائبها فلا أرى بأسًا إذا كان طاهرًا.

ولا يجوز للمرأة الصلاة إلَّا بفرق شـعرها. وإذا عقدت المرأة شـعرها خلف قَفَاهَا وصلَّت كذلك فـلا بأس عليها. وأحبّ إلينا أن تظفر شـعرها، ولا نحبّ لهـا أن تجعل قَصَّة بكـرًا كانت ولا ثيّبًا إذا كانـت بالغًا؛ لتفرِّق شعرها. وإذا كانت في بيتها وحدها أو مع زوجها فلا بأس أن ترخِي شعرها على منكبيها أو على صدرهـا أو في قفاها. وأمَّا إن كان عندها ما ينبغي لها السـتّر عنه لزينتها أو خرجت من بيتها فلتكفّه وتسـتره بما قدرت عليه من الستر، والله أعلم.

وخُمـرَة المصلِّية مكروهة، وهي أن تشـدَّ خمارها من أسـفل حاجبها الأيمن إلى قرنها الأيسر، ومن أسفل حاجبها الأيسر إلى قرنها الأيمن.

مسألة: [فِي حمل وإرضاع المرأة لطفلها فِي الصلاة]

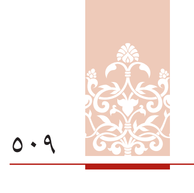
والمرأة يجوز لها أن ترضع ولدها في الصلاة، وتحمله إذا لم تعلم به قذرًا.

قال أبو مُحَمَّد: وقد روي «أنَّ النبـيّ ﷺ حمل أُمَامة بنت أبي العاص[(١)] وهي ابنة ابنته زينب [فإذا سـجد وضعها وإذا قـام حملها][(٢)]»[(٣)]؛ والله أعلم

(١) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس العبشمية (ق:١هـ): صحابية جليلة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولدت على عهده ﷺ وكان يحبها وربما حملها على عنقه في الصـلاة. تزوجها عليّ بـن أبي طالب بعـد فاطمة، وأمـر المغيرة بن نوفل أن يتزوجها بعده لئلا يتزوجها معاوية. انظر: الاستيعاب، ر٣٢٣٦، ٤/١٧٨٨.

(٢) هذه الإضافة من صحيح البخاري، وسيذكر معنى هذه الزيادة بعد حين.

(٣) رواه البخاري، عـن أبي قتادة بلفظ قريـب، باب إذا حمل جارية صغيـرة على عنقه في الصلاة، ر٤٨٦. ومسلم، مثله، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ر٨٤٤.



أكان قبل نسخ الكلام في الصلاة حين حمل أمامة بنت أبي العاص أو بعده. وفي الرواية: «أَنَّهُ كان يحملها إذا قام ويضعها إذا أراد الركوع والسجود».

وقد قال أصحابنا: إنَّ المرأة تحمل /٣٤٦/ ولدها على هذا الوصف وترضعه إذا بكى وخافت أن يشغل قلبها عن صلاتها. ولعلَّهم ذهبوا في ذلك إلى هذا الخبر.

وإذا جاز للمرأة في ولدها حمله في الصلاة فالنبيّ ﷺ أجوز؛ لأنَّ ولد الولد ولد.

وقال أبو الحسن: إذا حملت المرأة ولدها في الصلاة وكان يشغلها عن الصلاة لم يجز لها ذلك، وإن لم يشغلها فلا تؤمر بذلك ولا فساد. وقد روي «أنَّ النبيّ ﷺ كان يصلِّي وهو حامل أُمَامة بنت أبي العاص، وكان إذا رَكَع وَضَعها، وإذا قام حمَلَها على عاتقه[١]»[٢]. وقال بعضهم: قبل نسخ العمل في الصلاة، واليوم فلا يجوز العمل في الصلاة ولا الكلام إلَّا عمل الصلاة.

مسألة: [فِي التسبيح والتصفيق فِي الصلاة]

وإذا كانت امرأة تصلّي واستأذن أحَدٌ فسبّحت؛ فعن سليمان بن الحكم ومسلم بن إبراهيم: أنَّ بعضهم لم يرَ عليها نقضًا.

وقال: الرجل يسبّح في الصلاة إذا عناه معنًى، والمرأة تصفق؛ وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**التَّسبِيحُ في الصَّلاة لِلرِّجَالِ، وَالتَّصفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[٣].

---

(١) العاتق: هو ما بين المنكب والعنق.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن أبي قتادة بمعناه، ر١٨٥٠٢. والنسائي في الكبرى، مثله، ر٥٢٢.

(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ر١٢٠٣، ٧٦/٢. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة...، ر٤٢٢، ٣١٨/١.

وقيل: إنَّ للمــرأة إذا أرادت معنًى في الصــلاة [أَن] تُصفِّق بيديها على فخذيها ولو عشــر مــرَّات إذا كان لمعنًى. ويجوز أن تضــرب أصابع يدها اليمنى على باطن كفِّها الأيسر، ولا يجوز ذلك للرجل.

والرجل يقول: ســبحان الله عند /٣٤٧/ المعنى يَعرِضُ له، فإن قال غيرَ ذلك فسدت صلاته. وإن سبّحت المرأة ـ أيضًا ـ فلا بأس.

وعن بعض قومنا: أنَّها تصفِّق بباطن يَدِها علــى ظاهر يدِها الأخرى أو بظاهر على ظاهر. وكره بعضهم أن تصفِّق بباطــن الكفّ على باطن الكفّ ورأوه لهوًا. وأجاز ذلك بعضهم؛ لأنَّ المراعاة بذلك هو القصد للفعل.

مسألة: [فِي بكاء المرأة]

وإذا بكــت المرأة في الصلاة بكاءً شــديدًا من خــوف الله تعالى وذكر ثوابه، وخوفًا من عقابه؛ فلا تفسد صلاتها ولا وضوؤها، وإن كان غير ذلك فهو مفسد للصلاة، والله أعلم.

مسألة: [في جماعة المرأة وإمامتها]

والنساء يُســمعن أصواتهنَّ القراءة، وللمرأة أن تؤمَّ النساء، ولتقم معهُنَّ في الصفّ المقدَّم، وليقمن عن شمالها وورائها. وروى طاووس ومجاهد: أنَّ عائشة كانت تؤمّ النساء وتقوم في وسط الصف.

وليس على النساء صلاة الجماعة، وسقوط الجماعة عن النساء بإجماع؛ فإن حضرت فصلاتهــنَّ جائزة، وإن جمعن كانت التي تؤمّهنَّ وســطهنَّ في الصفّ الأوَّل.

وإن أمَّت امرأة منهنَّ النافلة قامت وســطهنَّ؛ كما روي عن أمّ سلمة وعائشة.

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال لأمّ سلمة: «**هَلَّا أَمَّيْتِيهِنَّ**[(١)]؟» قالت: «أيصلح ذلك؟!» قال: «**نَعَمْ، يَكُنَّ عَنْ يَمِينِكَ وَعَن شِمَالِكَ**»[(٢)]، والله أعلم بذلك. /٣٤٨/.

و«نهى النبيّ ﷺ المرأة أن تؤمّ النساء في الفريضة»[(٣)]، ولا بأس أن تؤمّهنّ في التطوّع وتكون وسطهنّ.

والعلّة في [عدم جواز] صلاة المرأة عند [غير] ذي محرم: الرواية عن النبيّ ﷺ: «**لَا يخلوُنَّ أحدُكم بامرَأةٍ غير ذِي محرمٍ فإنَّ الشّيطانَ أحدَهُمَا**»[(٤)]، وصلاة [مع] غير ذي محرم منهيّ [عنه] لا يجوز لهما؛ لأنَّ من كان في طاعة وفيها معصية لم يجز ذلك. وأمَّا المحرم فجائز أن يصلِّي بها.

(١) فِي (ت): أممتيهن.

(٢) رواه ابن عديّ في الكامل، عن أسماء بمعناه، ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلي، ر٣٨٩، ٢٠٢/٢. والبيهقي، عن أسماء بمعناه، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، ر١٧٨٠، ٤٠٨/١.

(٣) لم نجد من ذكر رواية عن النبيّ ﷺ بهذا المعنى، وقد وقع اختلاف كبير بين أهل العلم فِي هذه المسألة؛ فقد ذهب عطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى: جواز إمامتها فِي النافلة والفرض؛ لرواية عن عائشة أنها كانت عندها نسوة من أهل العراق فحضرت صلاة العصر فأمّتهن وسط الصف. وقال سليمان بن يسار والبصري وعمر بن عبد العزيز: لا تؤمّ المرأة في صلاة مكتوبة ولا نافلة. وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤمّ أحدًا، وقال نافع مولى ابن عمر: لا أعلم المرأة تؤمّ النساء. وكره أصحاب الرأي ذلك وقالوا: إن فعلت ذلك تجزئهم وتقوم وسطًا من الصف. وروي عن الشعبي والنخعي وقتادة: أنّ المرأة لا تؤم النساء في الفريضة وتؤمهنّ في التطوع كقيام رمضان. وذكر السالمي فِي المعارج جواز إمامة المرأة بِمثلها في الفرض والنفل، وقال: هو ظاهر كَلَام أبي إسحاق وغيره، وذكر بأنَّ الأكثر عَلَى أَنَّهَا لا تؤمُّ بالنساء أيضًا إلَّا في النفل. انظر: ابن المنذر: الأوسط، ر٢٠٤٧، ٣٤٦/٦ (ش). وانظر: المعارج، باب ذكر الإِمَام في الصَّلَاة.

(٤) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بلفظ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل...، ر٥٢٣٣، ١٨٦٢... ومسلم مثله، كتاب الحجّ، ر٣٣٣٦-٣٣٣٨.

وإذا صفَّ رجــل مع امرأة علــى التَّحَــاذِي بطلت صلاتهمــا؛ لأنَّهما ممنوعان من ذلــك، ولكل واحد منهما مقام أبانه رســول الله ﷺ، وإذا ترك كلّ واحد منهما مقامه بطلت صلاته، والذي يأمرهما بأن تصف المرأة خلف الرجل والرجل خلف الإمام.

والدليل على فساد صلاة الرجل بقيامه إلى جنب المرأة في صلاة واحدة أن المرأة مقامها خلف مقامه؛ لقول النبيّ ﷺ: «**خَيْــرُ صُفُوفِ الرِّجالِ الْمُقدَّم وَخَيْرُ صُفوفِ النِّسَاءِ الْمؤخّر**»[1]، فأبان صفوفهن من صفوف الرجال، واختلاف المقام يوجب فساد صلاة الرجال. ويدلُّ على ذلك أنَّه لو ائتم بالمرأة فسدت صلاته، وليس هنا شيء يوجب فســاد صلاته غير اختلافهم في المقام، وهذا المعنى موجود في قيامه إلى جانب المرأة؛ لأنَّهــا منهية عن القيام إلى جنبه وكذلك /٣٤٩/ هو منهيّ عن القيام إلى جنبها كما أنَّه منهيّ عن الائتمام بها، والله أعلم. وإنَّما أوجبنا فســاد صلاته؛ لأنَّ الرجل هو المختص بفساد الصلاة من جهة الاختلاف دونها عند الجميع في حال اقتدائه بها. وأيضًا: فإن الإمام منهيّ عن القيام في وســط الصفّ، كما أن الرجل منهيّ عن القيام إلى يسار الإمام؛ فيجب أن يكون النهي يوجب حكم الفساد، والله أعلم.

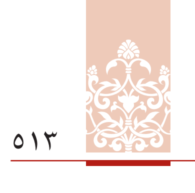
مسألة: [فِي صلاة المرأة خلف الإمام]

وإذا صلَّى الرجل والمرأة في مصلًّى واحدٍ؛ فليكن سجودها عند ركبتيه.

والرجل يصلِّي بزوجته النفل ولا يصلِّي بهــا الفرض، وتكون فيما بين المنكب إلى الركبة، والرجل يكون بين أذنَي من يؤمّه إلى منكبيه.

---

(١) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، ر٨٤٠٩، ٣٣٦/٢. وأبو يعلى في مسنده عن أبي سعيد بلفظه وزيادة مع تقديم وتأخير، ر١١٠٢، ٣٥٤/٢.



وإذا صلَّت المرأة خلف الإمام وفي وسط صفّ الرجال؛ فإنَّها تفسد صلاة الذي يليها عن يمينها وشمالها والذي هو خلفها في الصفّ الثاني وهي في أوَّله، وتفسد صلاتها هي ـ أيضًا ـ؛ لأنَّها صلَّت وحدها ولم تكن معها امرأة ثانية. وأمَّا صلاة من بقي من الصفوف غير من قدّمنا فتامَّة إن شاء الله.

وإذا صلَّت المرأة مع رجل جماعة؛ كان سجودها مِمَّا يلي ركبتيه اليمنى إذا كانت من ذوات الرحم، وأمَّا أجنبيّة فلا.

ولا يجوز أن يصلِّي رجل وامرأة فرادى في بيت وبينها وبينه ستَّة أذرع. وقال المسلمون: إذا كان بينهما سكن بيت أفسدت عليه.

قيل /٣٥٠/ لأبي مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فكيف جاز لها أن تصلّي بصلاته ولا تفسد وهي في القرب منه، وتفسد عليه وهي في البعد منه؟ قال: ذلك جائز في صلاة الجماعة.

ومن صلَّى في بيت وصلَّت امرأته عن يمينه وحدها؛ فلا بأس.

ومن صلَّى في عرض البيت[1] وصلَّت امرأة قصده[2] في عَرضه ـ أيضًا ـ فلا بأس. قال أبو عبد الله: وقد كنَّا نفعل ذلك في المسجد الحرام.

ومن صلَّى في المسجد الحرام وامرأة تصلّي قريبًا منه في المسجد بحذائه فلا بأس.

والمرأة تصلّي خلف القوم، وليس لها أن تقوم قرب الإمام.

ومن صلَّى وامرأته قائمة حياله عن يمينه وشماله وهي حائض أو جُنب فلا بأس.

(١) وفسّر بعضهم عرض البيت: بستَّة أذرع أو مثلها. انظر: السالمي: المعارج، مج٣، ج٥/٨١٣.
(٢) أي: تُجاهَه وأمامه.

وقيل: إذا صلَّت المرأة مع رجل وصلَّى بها فكانت بحذائه ولم تتأخَّر عنه إنَّ صلاتها منتقضة وصلاته هو تامَّة؛ ولعلَّ ذلك أنَّها ليست في صلاة فتمَّت صلاته هو وتنظر في ذلك. وقيل: لا نقض عليها ما لم تسبقه برأسها إذا كان يصلِّي بها جماعة، والله أعلم.

وقيل: تكون المرأة إذا صلَّت مع زوجها متأخَّرة عنه حتَّى يسبقها برأسه، ويكون سجودها حذاء منكبيه، وتقوم متأخَّرة عنه؛ فإن جاوز سجودها منكبيه خِفتُ عليه فساد صلاته.

ومن غيرِه: قلت: فإذا كانت تصلّي بإزائه، على كم تفسد عليه؟ قال: إذا كانت منه بقدر عرض البيت؛ لأنَّها /٣٥١/ إذا صلَّت في ركن البيت وصلَّى هو في الركن الآخر بإزائها في عرض البيت فصلاته تامَّة.

قلت: فما بالها إذا مرَّت بين يديه وهي طاهرة لا تفسد صلاته؟ قال: إنَّما قيل هذا في الصلاة منها بحذائه.

وقال محبوب: المرأة لا تقطع على المرأة إذا مرَّت عليها في صلاتها إلَّا إذا كانت حائضًا، بمنزلة الرجال إذا مرَّت عليهم.

وروي: «**أنَّ أمّ سليم صلَّت خلف النبيِّ ﷺ وحدها**»[١].

والمرأة الأجنبيّة لا تصلّي خلف الأجنبيّ وحدها؛ لأنَّ ذلك معصية[٢]؛

---

(١) رواه البخاري، عن أنس بمعناه، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا، ر٧٢٧، ١٩٩/١. والنسائي، مثله، كتاب الإمامة، باب المنفرد خلف الصف، ر٨٦٩، ١١٨/٢.

(٢) هذا قول عند بعض أهل العلم ولم يعلق عليه الشيخ ثمَّ أتى بتفريعات على نقيضه فيما سيأتي؛ واستدلال هؤلاء بالمعصية المنهي عنها إنَّمَا يكون في الخلوة بالأجنبيّة باتِّفاق وليست في الصلاة نفسها مع عدم الخلوة، وما لا خلاف فيه أنَّ المرأة منهيةٌ أن تصف معَ الرجال فقط، أَمَّا غير ذَلِكَ فجائز لخبر أم سليم الذي ذكره الشيخ قبل هذا الرأي، وهو =

لقول النبيّ ﷺ : «**لا تَخلو امرأة عند غير ذي محرم فإنَّ الشيطان**[١] **أحدُهُما**»[٢].

وروي أنَّه ﷺ قال: «**صلاة النساء فرادى في بيوتهن**»؛ لأنَّه قال: «**صَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ**»[٣]. وروي أنَّه «كان يأمر النساء إذا سمعن تسليمه أن يخرجن يبادرن»[٤]. وروي أنَّه قال ﷺ: «**لَا تَمنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجد الله**»[٥].

وإذا صلَّى رجل بامرأته قامت خلفه ويكون سجودها إلى حجرته، وسمعت أنَّه أكثر ما يكون إلى دون منكبيه وتَمسّه في الصلاة، وإذا كانت أجنبيّة فلا تمسه؛ هكذا عن ابن محبوب.

مسائل: [فِي صلاة المرأة]

قال أبو المؤثر: /٣٥٢/ في امرأة توضَّأت لصلاة العتمة، فلمَّا أرادت المصلَّى فأخذ ولدها سيفًا يريد قتالًا وقع في البلد فأمسكته حتَّى سكن، ثمَّ

= صريح في أن المرأة إذا أرادت الصلاة معَ الرجال ولم تجد امرأةً تقف معها فإنها تقوم وحدها صفًا خلف الرجالِ، والله أعلم.

(١) في (ت): + «أو قال».

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه أبو داود، عن ابن مسعود بمعناه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ر٥٧٠، ١/١٥٦. وابن عبدالبرّ عن أبي هريرة بمعناه، ٢٣/٣٩٩.

(٤) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٥) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل...، ر٨٥٨، ١/٣٠٥. ومسلم مثله، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، ر٤٤٢، ١/٣٢٧.

توجّهت إلى المصلّى فعاود ولدها يريد ذلك القتال فتركت الصلاة وأمسكته حتّى سكن، ونظرت فإذا الوقت قد فات؟

قال: إن كانت فيما هــي فيه من معالجة ولدها لــم تخف فوت الوقت وتظنّ أنّها في الوقت؛ فلا أرى عليها كفّارة. وإن اعتمدت على ترك الصلاة حتّى فاتت مع علمها بذلك؛ فأرى عليها الكفّارة.

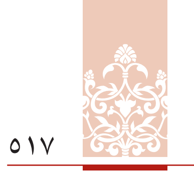
وإذا صلّت امرأة صلاة هي أربع ركعات فسلّمت على ركعتين وتكلّمت، فأمرها زوجها بالإعادة فقالت لها امرأة أخــرى: بل يجوز لكِ أن تبني على صلاتك، فبنــت عليها ولم تعد حتّــى انقضى وقت الصــلاة؛ فعليها البدل والكفّارة.

وإذا صلّــت العصر فقطعــت بين كلّ ركعتين بالتســليم ظنّـًا أنّه جائز وجهــلًا؛ فعن أبي الحواري: إذا ســلّمت ولم تتكلّم ولم تدبــر بالقبلة؛ فلا كفّارة عليها ولا بدل. وإن كانت إذا سلّمت تكلّمت أو أدبرت بالقبلة؛ فعليها البدل والكفّارة، وتجزئهــا كفّارة واحدة لما مضى من الصلوات إذا فعلت ما وصفت لك.

التي كانت جاهلة لصلاتها وكانت تقيم بين كلّ ركعتين من صلاة النهار والعشــاء الآخرة إقامة؛ فما آمن عليها أن تكون مضيِّعــة لصلواتها، لأَنَّ هذا لا جهل فيه، والله أعلم.

والتي كانت تصلّــي بلا إحرام فلا صلاة لها، وعليهــا البدل وما بعدها /٣٥٣/ من الكفّارة، وسل عنها.

وإن صلّت امرأة الوتــر بغير توجيه ولا تكبيرة الإحــرام جاهلة؛ فعليها البدل. والتي كانت تصلّي بنجاســة في ثوبها ولا تدري أنّها نجاســة؛ فإنّها تصوم شهرين، وتبدل ما قدرت أحبّ إليّ.



والتي قامت مصبِّحة فبدأت بالركعتين قبل الفريضة جهلًا؛ فنرجو أن لا بأس عليها في هذا. وأمَّا إن أخَّرت الفريضة عَمْدًا حتَّى طلعت الشمس وقد كان عليها وقت لو صلَّت الفريضة لأدركتها؛ فلا آمن عليها الكفَّارة، وينظر فيها.

وإذا صلَّت امرأة في ثوب يهوديّة أو نصرانيَّة؛ فصلاتها فاسدة، وعليها الإعادة.

والمرأة إذا وَطِئها زوجها قبل الظهر فقامت تريد الغسل وقد بقي من وقت الصلاة قليل، فدخلت إلى بعض جيرانها تريد مطهرة في فلج في منزل فوجدتها مشغولة، ثمَّ كذلك أخرى، ثمَّ رجعت إلى منزلها تريد الغسل فيه وأذَّن لِصلاة العصر قبل أن تغسل؛ فقال أبو عبدالله: لا بأس عليها إذا كانت في طلب الماء.

مسألة: [فِي صلاة المسافرة]

والمرأة المسافرة إذا كانت تصلّي الجمع فصلّت المغرب والعشاء الآخرة وصلّت بينهما ركعتين نافلة، وكذلك بين الظهر والعصر؛ فعن أبي عبدالله أنَّه لا يجوز لها ذلك. وإن فعلت فعليها العتمة وإعادة العصر إن كانت صلَّت في وقت الأولى من الصلوات. وإن كانت إنَّما /٣٥٤/ جمعت الصلاة في وقت الآخرة منهما وقطعت بينهما بصلاة نافلة؛ فعليها بدل الصلاتين كلتيهما، على ما أرى في قياس قول من قال: إنَّ الجمع لا يفرّق بينه بكلام ولا خطوة ولا صلاة حتَّى يتمَّها.

وإن كانت امرأة مع قوم في سفر راكبة دابَّة وهي متوضِّئة، فحضرت الصلاة وخافت إن نزلت عن الدابَّة أن يفوتها القوم، فصلَّت بالإيماء على ظهر الدابَّة؛ فصلاتها تامَّة.

وإن كانت لا تخاف فوتَهم ومُضِيّهم عنهـا ولم تطلب إليهم أن ينزلوها وصلّت بالإيماء؛ فعليها البدل بلا كفَّارة.

وإن كانت في دونيج(١) فحضرت الصلاة فاستحيت أن تنكشف قدَّام الناس، فصلَّت بلا وضوء؛ فلا كفَّارة عليها إن شاء الله.

مسألة: [فِي المرأة المبتلاة]

وإن كانت امرأة مبتلاة في فرجها لا تستمسك من الرطوبة؛ أنَّها تؤمر أن تلفف بالخِرَق، فـإذا حضرت الصلاة توضَّأت وجعلـت على الموضع ثوبًا نظيفًا وصلَّت قائمة. وإن لم تستمسك صلَّت جالسة، أو كما أمكن لها. ولا تصلّي بثيابها التي تصيبها منها النجاسة، والله أعلم.

في [صلاة] الخنثى

والخنثى لا يكون مؤذِّنا ولا إمام مسجد، ولا يصفُّ مع الرجال ولا مع النساء، ويصفُّ وحده /٣٥٥/ أمام النساء، ويكون بين الصفيَّن وحده عزلًا، ولا يفعل كما يفعل الصّافّ خلف الإمام ـ يلتصق بالصفّ ويتأخَّر إذا ركعوا وسجدوا ـ ولكن يكون وحده قائمًا في مكانه.

ولا يؤمّ الرجـلُ الخنثَى ولا المشـكِل. ونحبُّ للخنثـى أن يصلِّي الجمعة حيث تلـزم الجمعة بـلا أن نوجبها عليه. والخنثـى لا يتزوَّج بالرجال.

(١) الدُّونيج: من السفن البحرية الطويلة السريعة الجري، شبهوها بالطائر، كالنُّهْبُوغ، مُعَرَّب دُونِي. انظر: القاموس المحيط، العباب الزاخر؛ (نهبغ).

في صلاة الأمَة

وللأَمَة أن تصلّي مكشوفة الرأس باتِّفاق النَّاس. وكذلك أمّ الولد [و]المدَبَّرة تصلّيان مكشوفتي الرأس لثبوت الرقّ عليهما.

والمانع لنا من أمّ الولد أن تصلّي مكشوفة محتاج إلى دليل؛ لثبوت الرقّ عليها، والدليل يدلّ على حرّيتها بالولادة و[بموت السيّد]، لا بموت السيّد إذا لم يخلّف منها ولدًا.

والأَمَة إذا صلَّت وهي مكشوفة الرأس ثمَّ عُتِقَت وقد بقي عليها شيء من صلاتها غَطَّت رأسها وبَنَت على ما بقي من صلاتها؛ نظير ما جاء عن أصحاب النبيّ ﷺ أنَّهم كانوا في الصلاة نحو بيت المقدس فأتاهم آتٍ فأخبرهم أن القبلة قد حولت، فاستداروا كهيئتهم. ولا يشبه حال الصبيّ إذا صلَّى وهو غير بالغ بعض صلاته؛ فإنَّه يبتدئ الصلاة؛ لأنَّ ذلك نافلة، وقد لزمه الفرض في حال بلوغه فليبتدئ، والله أعلم.

فصل: [فِي تغطيَة رأس الأَمَة]

/٣٥٦/ وتغطيَة الأَمَة رأسها غير لازم لها في حال الصلاة وغيرها؛ وقد روي عن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه رأى جارية متكمكمة، فسأل عنها، فقالوا: أمة آل فلان، فضربها بالدرَّة ضربات، وقال: يا لكعاء[1] أتتشبهين بالحرائر؟

قال أبو عبيد: قوله: «متكمكمة» نرى أنَّه إنَّما أراد: «متكمِّمَة»، وأصلُه من الكُمَّة وهي القُلُنسُوَة، فشبه قناعها بها فقال: متكمكمة، ولم يقل: متكمِّمة؛ كما قالوا: متجمِّمة من الجُمَّة ومتعَمِّمة من العُمَّة، والعرب تفعل هذا إذا

(١) انظر: غريب الحديث لابن سلّام، ٣/٣٤٤.

اجتمعت الحروف من جنس واحد فرَّقوا بينها اســتثقالًا لجمعها، كما قالوا: كفكفت فلانًا عن كذا وكذا، وإنَّما أصلها: كَفَفت[١].

قال أبو زيد:

ألم ترَنِي ســكنتُ إلــيَّ لِإلِّكُم وكفكَفْتُ عنكم أكلُبي وهم عُقَّرُ[٢]

وقال متمّم[٣]:

ولكنَّنِي أَمضِي على ذاك مُقْدِمًا إلى بعض من يَلقى الحرُوبَ تكعكعًا[٤]

وهو: من كععتُ عن الأمــر. ومنه قولهم: تصرصر البــابُ من الصرير، وإنَّما أصله صَرَّ.

وقوله: «يا لكعاء[٥]» فيه لغتان: لكعاء ولكاع. وقد مرّ تفسير هذا عند ذكر المملوك فيما تقدَّم من الكتاب[٦].

و[٧]في هذا الحديث من الفقــه أنَّه رأى أن تخرج الأمَــة بلا قناع، فإذا مرَّت بالناس كذلك، فكذلك ينبغي أن تكون في الصلاة بلا قناع؛ ولهذا قال إبراهيم /٣٥٧/ في صلاة الأمة: تصلّي كما تخرج إلى الأسواقِ[٨].

(١) في (ت): «قال أبو عبدالله: قوله: يا لكعى يرى أنــه إنما أراد متكمكمة ومتغمّمة من الغمّة وهي القلنسوة، فشَبَّه قناعها بها فقال: متكمكمة؛ كما قالوا: متجمجمة من الجُمَّة، متغممة من الغمة. والعرب تفعل هذا إذا اجتمعت الحروف من جنس واحد فرقوا بينهما استثقالًا لجمعها؛ كما قالوا: كَفَفْت فلانًا عن كذا، وإنما أصلها من كففت». وفي العبارة أخطاء قمنا بتصويبها من غريب الحديث لابن سلّام، ٣٤٤/٣.

(٢) البيت من الطويل لأبي زبيد الطائي. انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، ٣٤٤/٣.

(٣) في (ت): متمرة؛ والصواب ما أثبتناه من غريب الحديث لابن سلَّام، ٣٤٤/٣.

(٤) البيت من الطويل لمتمم بن نويرة. انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، ٣٤٤/٣.

(٥) في (ت): «لكعى... لكعى»؛ والتصويب من غريب الحديث، ٣٤٥/٣.

(٦) انظر: نهاية «الباب الرابع في الملاعنة» من كتاب الحدود، في الجزء الرابع.

(٧) في (ت): + هو.

(٨) هذا الفصل كلّه مقتبس من غريب الحديث لابن سلَّام، ٣٤٤/٣ ـ ٣٤٥.



باب ٢٣ ما يجوز للمصلّي فعله

اتَّفق الجميع على جواز العمل القليل في الصلاة للصلاة، وكره العمل في الصلاة وإن قلَّ لغير الصلاة؛ لأنَّها عبادة للمتعبّد بها فلا يشتغل بغيرها. وإذا عرض للرجل في الصلاة أمر سبّح له، وإن عرض للمرأة صفَّقت؛ لِمَا روي عن أبي سعيد أنَّ النبيّ ﷺ قال لأصحابه: «**مَا لِي أَرَاكُم بالتَّصفيق إذا أتاكم في الصلاة شيء، فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[(١)]. والتصفيح للنساء وهو التصفيق.

قال لبيد يصف سحابًا:

كأنَّ مصفَّحَاتٍ في ذُراهُ وأَنوَاحًا عليهِنَّ المآلي[(٢)]

مصفَّحاتٍ: مصفّقات، شبّه أصوات الرعد به. وأنواح: جمع نَوح، ونَوح: جمع نائحة. والمآلي: جمع مئلاة[(٣)]، وهي خرقة تستر بها النائحة إذا ناحت، شبّه لمعان البرق بذلك. وعليهنَّ المآلي: أي معهنَّ، و«على» تكون بمعنى «مع» في خلافهم.

---

(١) رواه البخاري، عن سهل بن سعد الساعدي بمعناه، باب الإشارة في الصلاة، ر١١٧٧، ٤١٤/١. والنسائي في المجتبى، عن سهل بن سعد، بمعناه، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثمَّ جاء الوالي هل يتأخّر، ر٧٨٤، ٧٨/٢.

(٢) البيت من الوافر للبيد بن ربيعة العامري في ديوانه، ص ٥٠.

(٣) في (ت): ملاءة؛ والصواب ما أثبتناه من كتاب العين، (صفح).

فإذا استأذن رجل على رجل وهو في الصلاة فأحبّ أن يدخلَ فسبّح له؛ فلا بأس.

ومن عرض له شيء في صلاته فغمز عينه بالتغميض لما عرض له؛ فعن أبي عبدالله: لا بأس بذلك إلّا أن يريد بفعله إشارة ورمزًا.

ومن أومأ برأسه وهو في الصلاة لرجل يكلِّمه يريد «نعم» أو «لا»؛ لم تفسد صلاته عليه، وكره /٣٥٨/ بعض ذلك، وقال: البدل أحبّ إليَّ.

وجائز أن يدرأ المصلِّي عن نفسه بلا علاج، وهو أن يومئ برأسه ويديه، والعلاج تحريك اليدين يمينًا وشمالًا.

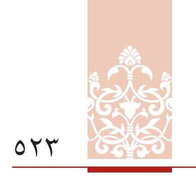
وللمصلِّي أن يعزل الدوابّ عن موضع سجوده إلّا ما يكون من الدوابّ التي تقطع مثل الكلب؛ فإن مسّه ذلك أو وقف في موضع سجوده؛ فسدت صلاته على قول من يقول بقطع الصلاة.

مسألة: [فِي العمل المصلح للصلاة]

ومن سجد على ثوب أو وقع ثوبه على رجل أو وقع ثوب رجل عليه فجائز أن يخرجه. وقال أبو عبدالله: إنَّ موسى بن أبي جابر صلَّى عند غسَّان بن عبدالملك على بساط من بسطهم ـ وقيل: إنَّه المسبِّح ـ، فكان إذا سجد رفع البساط وسجد على الأرض. قال: ورأيت عمر بن المفضّل يصلِّي على شيء، فالله أعلم أقطعه ليد[1] أو ما هو يقوم عليه ويسجد على الأرض.

ومن صلَّى مشتملًا فسقط عنه الثوب حتَّى تعرَّى، قال المفضّل: فليأخذ ثوبه ويلبسه ويتمّ صلاته.

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: «بيده»، وكان البساط من غير ما أنبتت الأرض.



ومن صلَّى خلف إمام فسقط رداؤه أو إزاره وهو راكع، فليأخذه وهو راكع ويرتدي به. فإن حملته الريح إلى موضع لم ينله إلَّا أن يمشي إليه اشتمل وتركه، ومضى على صلاته. وإن كان لا يناله راكعًا ويناله إذا قام فلا يمشي عليه، فليقم يأخذه ويرتدي به ويعود فيركع مع الإمام. فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يرجع /٣٥٩/ هو فيَركعْ؛ فليتبع الإمام ولا يرجع إلى الإمام وصلاته تامَّة.

ومن دخلت رجله في خرق ثوبه وهو يصلِّي؛ فليخرجها من الخرق ولا يقطع صلاته.

وللمصلِّي أن يرفع إزاره إذا انحدر عن سُرَّته، وإن تركه وصلَّى وسرّته ظاهرة فجائز. وقيل: السرَّة أهون من الركبة.

ومن صلَّى محلول الإزار فلا بأس.

وللمصلِّي أن يرفع إزاره ويصلِّي ويشدّه، ورفعه أحبّ إلينا من تركه.

وإن استرخى إزاره حتَّى تظهر العورة ابتدأ الصلاة؛ (والعورة: الفرج مثل القضيب، وما أشبهه من المرأة).

وإن انحلَّ إزاره شيئًا قليلًا يتماسك تَرَكه، قال أبو المؤثر: لا يرفعه حتَّى يخاف سقوطه، فإن أمسكه وهو مسترخ فلا أرى ذلك.

وله أن يرفع عمامته عن جبهته ويشدها إذا سقطت وهو يصلِّي. وإن انكشف الثوب عن صدره فليردَّه راكعًا كان أو ساجدًا. وإن سقط ثوبه عن منكبيه أو ظهره ردَّه عليهما.

وإن ألقت الريح ثوبه عنه إلى الأرض؛ فله أن يقعد فيأخذه، فإن ألقته عن يمينه أو شماله أو أمامه قدر ذراع أو ذراعين فوق موضع سجوده؛ فقيل:

يسحب رجليه إذا مضى إليه ولا يخطو إلَّا بقدر خطوة، وقيل: خطوتين. وإن ألقته خلفه فله أن يرجع خلفه من غير أنَّ يصفح بوجهه مُدبِرًا بالقبلة.

وكذلك لو منعه عن السجود /٣٦٠/ وعوثة الأرض، أو كان لا يتمكَّن في الموضع الذي هو فيه من الصلاة؛ فله أن يزحف إلى نحو المقدار الذي ذكرت فيصلِّي فيه، وهذا [عمل] من الصلاة، وله أن يزحف وهذا عمل [في] الصلاة وإن لم يكن من الصلاة؛ لأنَّ الفقهاء أجازوا العمل القليل في الصلاة ما لم يخرج ما عليه الناس من فعالهم من الصلاة، نحو: شدِّ الإزار؛ وتسوية الرداء، وإماطة الأذى، ومسح الحصى للسجود، وتسوية الأرض لذلك، وقتل الهوام المؤذية في الصلاة، والانتقال من موضع إلى موضع قريب؛ فهذا ونحوه جائز.

وإن تقدَّم المصلِّي خطوة أو خطوتين أو تأخَّر فجائز.

ويجوز للمصلِّي أن يصلِّي على ثوب صوف أو أَدَم، ويكون سجوده على التراب، وكفَّاه وركبتاه وقدماه على الثوب.

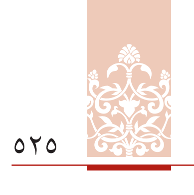
مسألة: [فِي إخراج الحشرات]

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من وجد في صلاته على خدّه سفافية[١] أو على رأسه أو نحو ذلك فليخرجها، أو وجد سمسامًا[٢] أو ذرَّة بعينه فليخرجها. كذلك إن وقع على رجله ذرَّة فليخرجها بيده أو ذبابًا وخاف أن يدميه فله أن يطرده، فإن وقع ثانية فيطرده ـ أيضًا ـ إذا خاف أن يدميه أو يشغله عن صلاته.

---

(١) كذا في النسخ: سفافية: ويظهر أنَّه من أنواع الحشرات وهوامّ الأرض، والله أعلم.

(٢) السمسام: مأخوذة من السُمْسُمَةُ: وهي النملةُ الحمراءُ؛ وجمعها سَماسِمُ. انظر: الصحاح في اللغة، (سمسم).



قال: ولم أسمع في الدَّبي[١] شيئًا، وقد بلغنا: أنَّ شبيبًا[٢] دخل دَبْي في ثيابه وهو يصلِّي فلم يقتله حتَّى فرغ من صلاته، وكان يلدغه. ومن وقع عليه /٣٦١/ وهو يصلِّي دَبْي أو سقاط؛ فليخرجه ولا يقتله، وإن قتله فلا نقض.

وأمَّا البراغيث والبعوض والنَّاخي، فإن وقع عليه فقتله في الصلاة فلا نقض عليه في قتله ولا دمه، وهكذا جاء الأثر. وإذا وقع في موضع سجود المصلِّي فله أن يعزله بيده، وإن لم يفعل وسجد في موضع آخر فهو أفضل.

مسألة: [المصلِّي تعترضه حيَّة أو عقرب]

قال أبو عبد الله: وللمصلِّي إذا رأى حيَّة أو عقربًا تريده أن يقطع صلاته ويقتلها إن قدر على ذلك، وإن لم يعرضا له ذلك فليدعهما.

ووجدت أنا عن أبي الحسن أنَّ النبيّ ﷺ بينما هو يصلِّي في المدينة إذ ركض برجله ركضة فركض القوم بأرجلهم، فلمَّا انصرف ﷺ قال: «**ما حملكم على ما صنعتم؟**» قالوا: «إنَّا رأيناك يا رسول الله فعلته ففعلناه، وظننا أنَّه من سُنَّة الصلاة». قال: «**أنا ركضت برجلي لهذه العقرب**»، فإذا عقرب مثل النعل[٣].

ومن كان يصلِّي فأتت عقرب فخاف أن تلدغه فرفع رجله فلا نقض

(١) الدَّبَي والدَّبى: نوع من الْحَشَرات، قيل: هو الجَرادُ قَبل أَن يَطِير. وقيل: نَوْعٌ يُشْبِه الجَرادَ. وقيل: أَصغرُ ما يكون من الجراد والنمل. وقال أَبو عبيدة: الجراد أَوَّلَ ما يكون سِرْوٌ وهُو أَبْيض، فإذا تَحَرَّك واسْوَدّ فهو دَبًى قبلَ أَن تَنْبت أَجنحته. انظر: اللسان، (دبي).

(٢) شبيب بن عطيَّة العُماني (ق ٢هـ): من علماء وكبار دولة الإمام الجلندى بن مسعود، ومن أهل الشورى. وقد تولى الحسبة بعد وفاة الإمام وسقوط الإمامة الأولى بعُمان (١٣٤هـ). توفي بعُمان وقبره بالغربية، وله مسجد يسمى باسمه في قرية الغبّي بالظاهرة. انظر: ابن مدّاد: السيرة، ص٦٠١. معجم أعلام إباضية المشرق، ر٦٨٠.

(٣) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

عليه. وقال بعض بالنقض. وروي أنَّ ابن عمر رأى ريشة يحسب أنَّها عقرب، فمشى إليها فضربها بنعله وهو في الصلاة.

مسألة: [فِي قتل الأسودين فِي الصلاة]

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**اقتُلُوا الأَسْــوَدَينِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّــة وَالْعَقرَب**»[1]. وقال أبو الحســن فــي الرواية: «اقْتُلُــوا الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ، وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ»[2]. وقيل: إنَّه /٣٦٢/ قال: يقتل الأسودان، وقتلهما في الصلاة جائز للمصلِّي.

واختلف أصحابنا في صلاته إذا قتلهما؛ قال بعضهم: يبني على صلاته. وقال آخرون: يبتــدئ، ومنهم ابن محبــوب وكذلك قال أبو الحســن. قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقــول الأوَّل أنظر؛ لأنَّ النبيّ ﷺ أمــر المصلِّي بقتلهما، ولم يــرد الخبر أنَّه أمــر بإعادة ما صلَّــى، والفعلان وقعا بأمــر الله تعالى، فالموجب عليه ابتداء الصلاة محتاج إلى دليل.

قال: وكذلك عندي لو أشــار إلى إنســان ليس في الصلاة ليقتلهما؛ لم تفسد صلاته.

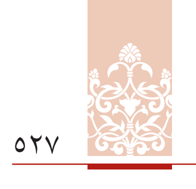
مسألة: [فِي إصلاح المصلِّي للْمَخُوف]

وللمصلِّي قتل كلّ دابّة يخافها على نفســه. وكذلك إن رأى دابَّة تدخل بيته ويخاف أن تأكل طعامًا، أو تكسر آنيَة، أو تضرّ عليه بشيء، أو رأى ذئبًا قد أغار

---

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتــاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ر٩٢١، ٢٤٢/١. والترمذي، بلفظ: «أمر بقتل»، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ر٣٩٠، ٢٣٣/٢.

(٢) ذكرها أبو الحسن البسيوي بلفظ: « اقْتُلُوا العَقْرَبَ والحَيَّةَ، وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ»، ص٣١٢.



على غنمه، أو رأى دابَّة تقع في زرعه، أو دابَّة تنفر في السفر، أو رأى صبيّا يريد أن يقع من فوق بيت، أو من دابَّة أو في بئر أو في مهلكة؛ فله في كلّ هذا أن يخرج الدابَّة، ويدرك الغنم من الذئب، ويدرك الصبيّ من المهلكة، ويحفظ دابَّته أن تنفر عنه؛ لأنَّه في كلّ يشتغل قلبه، ولا يعقل صلاته وقلبه مشتغل بذلك.

وإن وقع صَبِيّ في بئر أو مهلكة؛ فللمصلِّي أن يقطع صلاته وينجيه ولو فات الوقت. وبلغنا أنَّ موسى بن عليّ رَحِمَهُ اللَّهُ كان يصلِّي بالناس، فوقع صبيٌّ في بئر، فقطع موسى صلاته /٣٦٣/ ومضى إلى البئر حتَّى أخرج الصبيّ منها.

وللمصلِّي قطع الصلاة من كلّ شيء مَخُوف، من عدوٍّ أو دابَّة أو نار أو سيل أو مطر شديد، أو ما كان في معنى ذلك، ويستأنف الصلاة، والله أعلم.

مسألة: [فِي ما يخرج من المصلِّي]

والمصلِّي إذا تمخّط فخرج شيء من دم مع مخَاطِه؛ فعن جابر بن زيد أنَّه قال: لا بأس، فليتمّ صلاته.

وللمصلِّي أن يبزق عن شماله وتحت قدميه.

وعن طارق بن عبد الله المحاربي[1] أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إذا كنتَ في صلاةٍ فلَا تبزق تجاه وجهكَ ولَا عَن يمينك، ولَكِن تبزق تجاه يسارك إن كان فارغًا، وإلَّا فتحتَ قدَمكَ**»[2].

---

(١) طارق بن عبد الله المحاربي: رأى النبيّ ﷺ في سوق ذي المجاز وأبَا لهب يتبعه يرميه بالحجارة. سكن الكوفة. روى عنه ربعى بن حراش وجامع بن شداد. انظر: البخاري: التاريخ الكبير، ر٣١١٢، ٣٥٢/٤. ابن حبَّان: الثقات، ر٦٨٥، ٢٠٢/٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، عن طارق بن عبد الله المحاربي بمعناه، ر٢٠٠/٧. والترمذي نحوه، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد، ر٥٧١، ٤٦٠/٢.

وقال قيس البشري[١]: وقال أبو معاوية: إذا وجد المصلِّي النخاعة بزق عن يساره أو تحت قدمه أو تحت قدمه اليسرى، يحفر تحت قدمه ثمَّ يبزق ويدفنه بقدمه. وقال: يحفر مرَّة بعد مرَّة حتَّى يكون موضعًا يستر نخاعته إذا دفنها، وله دفنها وهو في الصلاة. ولا يبزق عن يمينه ولا أمامه فإن فعل فلا نقض عليه، ويتفل عن يساره وله أن يعرض بوجهه. وإن سرطها وقد صارت على لسانه فعليه النقض. وإذا اجتمع في فِيهِ البزاق والنخاعة من الرأس فعزقه[٢] فلا بأس، وإن كانت نخاعة من جوف فعزقها فسدت صلاته. وإن وجد خشونة في حلقه فما دام يقدر على القراءة والتسبيح فلا يتنحنح، فإذا أمسك عليه فعل ذلك.

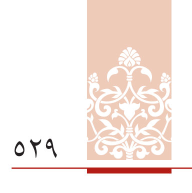
وقال أبو عليّ: من وجد في صلاته ريحًا إن تجشَّأ، /٣٦٤/ وإن ترك ذلك عناه أذى؛ فما نرى بأسًا عليه إذا احتاج إليه. وقال أبو عبد الله: فإذا اجتلب الجشأ نقض، وإن جاءه ذلك فلا بأس عليه.

وقال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سال من أنف المصلِّي مخاط فشغله؛ فإنَّه يأخذه بيده ما كان بطرف أنفه، ولا يستقصي على المخاط من أنفه فتفسد صلاته.

وللمصلِّي أن يبزق يمنة ويسرة. ومن وجد طعم الدم في البزاق فسرطه؛ فلا شيء عليه حتَّى يعلم أنَّه دم. ومن كثر عليه البلغم في الصلاة فقد؛ قيل: يبزق على نعله أو تحت قدمه الأيسر، ولا يجوز أن يسرط البلغم والنخاع، وجائز أن يسرط الريق وإن لم يبزق كما وصفت لك. ومن خرج إلى فيه نخاعة فليبزق في ثوبه أو نعله، وكذلك المخاط يخرجه في ثوبه أو نعله، ويأخذ النعل بيده ويمثّ[٣] المخاط بها.

---

(١) كذا في النسختين: لم نجد من ذكره أو ترجم له.
(٢) العَزْقُ: عِلاجٌ في عُسْر. انظر: العين، (عزق).
(٣) يَمُثُّ مَثًّا: يَمسحه. انظر: العين، (مث).



ومن كان في فمه حبَّة أو شيء من الطعام وهو في الصلاة؛ فليخرج ما كان في فيه بلسانه حتَّى يكون على شفته ولا يلقيه.

مسألة: [فِي الصلاة بالنعل وعزلها]

وللمصلِّي أن يعزل نعليه من موضع سجوده وركبته إلى حيث يضع يده. وأمَّا إن وضع نعلًا على نعل في الصلاة فأخاف عليه النقض إذا كان ذلك منه لغير عذر، والله أعلم. وله أن يكبّ برفع نعله إليه بيده فيبزق بها ثمَّ يضعها، ولا يردّ عليها النعل الأخرى.

ومن كان يصلِّي فريضة أو نافلة فأراد أن يقدّم /٣٦٥/ نعليه بين يديه فله ذلك، ويخرجها ـ أيضًا ـ برجله نحو جدار القبلة أو أبعد من ذلك.

وللرجل أن يصلِّي بنعليه ما لم يمنعاه عن الصلاة، إلَّا أن يكون فيهما أو في أحدهما نجس فلا تجوز صلاته وعليه النقض، إلَّا أن تكون الأرض قد ذهبت بالنجس فصلاته جائزة.

مسائل: [متفرِّقة فِي الصلاة]

ومن سجد فوافق جبينه شيئًا يؤذيه فيحوّل إلى مكان آخر.

ولا بأس بتقديم اليدين قبل الركبتين في الصلاة لمن اعتاده.

وقال أبو عبد الله: يجوز للحاجّ أن يركع ركعتي الفجر في المحمل وهو راكب إذا كان وجهه إلى القبلة، وإن كان وجهه إلى غير القبلة لم يَجُز. فإن أحرم إلى القبلة ثمَّ سار به البعير فانصرف وجهه عن القبلة فلا يجوز[1].

---

(١) هكذا فِي النسخ، وقد تقدَّم الحديث عن جواز هذا فِي «مسألة: الصلاة لغير القبلة» وغيرها في هذا الجزء فراجعه.

ومن كان على دابَّة لا يقدر على النـزول عنها للصلاة من صعوبتها من خوف أو خوف عَدُوّ أو سَبُع ووجَّه إلى غير القبلة؛ فيصلِّي حيث كان وجهه. وإن قدر أن يصرف وجهه نحو القبلة فيحرم ثمَّ يلتفت أمامه فليفعل. ويتصَعَّد بغُبَار الأداة إذا ضربها بيده، فإن كان أَدَمًا لا غبار له فليضرب ثيابه فإن كان عليها طلّ فليجتزِئ من ذلك.

ومن كان يصلِّي فوقع عليه ثوب نجس؛ فليطرحه عنه ويبني على صلاته. وقال أبو الحسن: من مَسَّه في الصلاة /٣٦٦/ ثوب نجس لم تتمّ صلاته، كان مسّه قليلًا أو كثيرًا؛ لأنَّه لا تجوز الصلاة لأحد والنجاسة تسدعه ولا بها ولا عليها.

ومن صلَّى وهو يسير على دابَّته فزاغت عن الطريق؛ فله ردّها إلى الطريق، فإن وقفت فليحرِّكها بفخذه.

وقال أبو عبد الله: إذا كان رجل في موضعٍ ومعه دابَّة ولَا يجد شيئًا يربطها به، وإن تركها ذهبت وكان حبلها ردِيًّا؛ أنَّه يربطها بيده ويصلِّي فلا بأس.

ومن كان مسافرًا فصلَّى ووضع حبل دابَّته تحت رجله يمسكها بذلك؛ فلا بأس عليه. وقال أبو المؤثر: ولا بأس أن يمسكها بيده خوفًا أن تذهب.

ومن صلَّى وفي حِقْويه كَمْران[1] فلا أعلم أن به بأسًا إذا كان طاهرًا، فإن كان فيه دراهم ودنانير فلا بأس. وإن خاف إن أخرجه سرق فلا

(١) الكَمْر في العرف العُماني: هو الحزام الذي يتَّخذ من جلد أو قماش، تحفظ فيه النفقة من مال وغيره، كالهميان.

يخرجه، إلَّا أن يشغله عن صلاته فلا يؤدِّيها بكمالها؛ فعليه إخراجه ولو خاف عليه السرق.

ومن صلَّى وهو حامل حملًا على عاتقه أو في ثيابه أو على رأسه أو حقويه؛ فجائز إذا لم يشغله عن صلاته، وإن شغله لم يجز له، والله أعلم.

ومن أثارت عليه الريح التراب فغمض عنه عينيه حذرًا من التراب أن يقع فيهما؛ فجائز.

ومن وجد ريحًا في صلاته فيمسكها كيف قدر حتَّى ترجع عنه، فإن كربته[1] فكان يرفعها يشتغل عن صلاته بها، ولم /٣٦٧/ تكن تجيء ولا تذهب عنه؛ فأخاف فساد صلاته.

ومن وطئ في قيامه على ردائه فليسحب رجله عنه ويخرجه، وإن رفع قدمه ففيه اختلاف؛ فبعض نقض الصلاة، ولم ينقضها آخرون.

ومن قعد في موضع سجوده صَبِيّ أو شغله عنه شيء؛ فله إخراجه بيده حتَّى يسجد، وهو عمل الصلاة.

ومن عارضه الضحك فأمسك بيده على فِيهِ ولم تبْدُ أسنانه، فجائز له، ولم تفسد صلاته ما لم يظهر لذلك صوت؛ كذلك قال أبو المؤثر، وقال: إنَّ أبا عبيدة عناه شيء من الضحك وهو في الصلاة، فأمسك على فيه؛ فلا بأس على من فعل على هذه الصفة. وإن كان إمامًا فلا بأس على المأمومين، والله أعلم.

---

(١) كربته: من كَرَبه الأَمْرُ يَكْرُبهُ كَرْبًا: إذا اشْتَدَّ عليه.

ومن تثاءب في الصــلاة فوضع يده على فِيهِ؛ فعــن أبي عبد الله: أنَّه لا بأس بذلك.

ومن نشر [ذَكَره] في الصلاة؛ قال بشــير: إنَّه يقعد حتَّى يفتر ثمَّ يصلِّي. وقال أبو عثمان: يمضي في صلاته. وقــال بعض: صلاته جائزة، وعليه بذكر الموت والقبر فإن ذلك يذهب عنه.

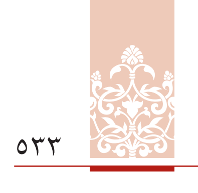
ومن أمذى في صلاته فليتِمَّها. وإذا انصرف نظر؛ فإن كان شــيئًا ظاهرًا أعاد صلاته ووضوءه، وإن لم يتبين شيئًا فصلاته جائزة.

ومن أحسَّ بللًا في فرجــه وهو يصلِّي فلينظر إلى فرجــه؛ فإن كان ثَمَّ شيء أعاد وضوءه، وإن /٣٦٨/ لم يكن ثمَّ شيء فلا نقض عليه بالنظر إلى فرجه وهو يصلِّي فلينظر إلى فرجه[1]. وإن كان في الليل أمســك بثوبه على ذكره ثمَّ يمسّ بفخذه موضع الكوِّ[2] منه، ثمَّ يدخل يده من تحت ثوبه فيمسّ بها فخذه، وإن كانت ثمَّ رطوبة أعاد وضــوءه؛ هكذا عن أبي مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ. ومن صلَّى فلا بأس عليه.

وقال أبو الحسن: ومن كان في فيه شيء من الطعام ويمنعه عن القراءة، فأحال ذلك بلسانه على شفتيه ولم يخرجه بيده؛ فصلاته جائزة.

وللمصلِّي [أن] يحــكّ رجليه إذا أثخنتا[3] به وشــغله ذلك عن الصلاة. وإن لم يشغله ذلك عن الصلاة لم يفعل. وإذا أراد حكّ رجليه أَكَبَّ فحكَّهما ويجوز له ذلك، وإن رفع رجله نقض ذلك عليــه. وقيل: له أن يرفع واحدة من الأرض ليحكّ بها الأخرى من أذى البعوض.

(١) كذا فِي الأصل؛ ولعلَّ الصواب حذف العبارة الأخيرة: «فلينظر إلى فرجه».
(٢) الكَوُّ والكَوَّةُ: الْخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه. انظر: اللسان، (كوي).
(٣) في الأصل: ابتخيا، ولعلّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن جعفر، ١٩٥/٢.



وللمصلِّي إذا كان لا يقدر [أن] يصلِّي من أذى البعوض أن يرخي إزاره على قدميه. وقال غيره: ومن احتك به قدمه أو ساقه في الصلاة فاحتاج إلى حكّها فيحكّها بقدمه الأخرى، ولا يكب عليها فيحكها بيده.

ومن علقته دابَّة في رجله فليمسح بيده، ولو أكَبَّ إلى رجله جاز، وإن مسح بيده الأخرى فمكروه، ولا يبلغ به إلى نقض صلاته، وصلاته تامَّة إن شاء الله. ومن ردّ يده إلى ظهره فحكه فلا يبلغ به إلى الفساد.

ومن كان يصلِّي فأتت دابَّة إلى زرع قوم أو متاعهم لتأكل؛ فله أن يقطع الصلاة /٣٦٩/ ويجوز ذلك، ثمَّ يبتدِئ الصلاة؛ إلَّا أن يكون الوقت قد قرب ويخاف فوت الصلاة؛ فإنَّه يدع ذلك ويصلِّي، وذهاب المال أولى من فوت الصلاة.

وقال أبو مُحَمَّد: التلفّت يمينًا وشمالًا في الصلاة جائز ما لم يشغله عنها ويكون ذلك الفعل منقضًا لها.

مسألة: [فِيمن عطس في صلاته]

ومن عطس في صلاته فليحمد الله في نفسه يقول: «الحمد الله». فإن قال: «الحمد لله ربّ العالمين» أو «الحمد لله لا شريك له» فجائز. وإن جهر بالحمد فيكره له ذلك، ولا يبلغ به إلى فساد صلاته. وإن تكلَّم كلمة في صلاته بعد أن عطس ثمَّ حمد الله من بعد؛ انتقضت صلاته، حتَّى يحمد الله تعالى على أثر العطاس. وقال أبو مُحَمَّد: من جهر بقول «الحمد لله» في صلاته لم تنتقض.

وعن بعض أهل العلم: أنَّ من عطس في صلاته تكلَّم بلسانه «الحمد لله»، ولا يجهر بذلك[1]. وقال الأكثر: إنَّه يحمد الله سرًّا في نفسه.

---

(١) في (ت): ذلك؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وعن أبي الحســن قال: كنت أرى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعارض في ذلك، وأحبّ أن يُقبِل على صلاته، فإذا قضاها فليحمد الله إن ذكر، وإن لم يذكر فلا أرى عليه بأسًا؛ لأنَّه[(١)] يحمد الله بعد الصلاة.

ومن عطس عن يمينه في الصفّ رجلٌ فلا يحمد الله، ويشتغل بصلاته.

فصل: [في التسليم على المصلّي]

عن بعض قومنا قال: اختلف الناس في التســليم على المصلّي؛ فكرهه قوم، ورخصت طائفة فيه، وروي أنَّ /٣٧٠/ بعضًا فعله.

واختلفوا في ردّ المصلّي؛ فرخصت طائفة فيه. وقال قوم: يرد الســلام، وكرهت طائفة ذلك. وقال قوم: يردّ في نفسه. قال أبو حنيفة: لا يَردّ ولا يشير، وبهذا قال بعض أصحابنا ـ أيضًا ـ. وقال قوم: إذا فرغ من صلاته ردّ السلام، وبه قال بعض أصحابنا ـ أيضًا ـ. وقال قوم: يردّ بالإشارة، وروي عن صهيب أنَّ النبيّ ﷺ ردّ على الذين سلّموا إليه بإشارة. والله أعلم بأعدل هذه الأقاويل مِنّا ومنهم.

وروى أصحابنا أنَّ رجلًا ســلَّم على النبيّ ﷺ في الصلاة فلم يردّ عليه، وقال: «**إنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغلًا**»[(٢)]. وعن جابر أنَّ النبيّ ﷺ بعثه في حاجة فجاء بالشيء والنبيّ ﷺ يصلّي فســلَّم عليه فلم يردّ عليه، فلمّا سلَّم قال: «**إنه لَم يمنَعْني أن أرُدّ عليكَ إلَّا أنّي كنت أصلّي**»[(٣)].

(١) في (ت): «لأنه لعله إلا أنه».

(٢) رواه البخاري، عن ابن مســعود بلفظ قريب، كتاب العمل فــي الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ر١١٩٩، ٧٥/٢. ومســلم، بلفظه، كتاب المســاجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة..، ر٥٣٨، ٣٨٢/١.

(٣) رواه البخاري، عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، باب لا يرد الســلام في الصلاة، ١١٥٩، =



[مسألة: فِي ردِّ الثوب]

ومن أثر: ومن انكشــف الثوب عن صدره في الصــلاة وهو راكع ولم يثبت حتَّى يمســكه بإحدى يديه، فجائز له أن يمسكه؛ لأنَّ ذلك من مصالح الصلاة. فإن لم يَرُدّ الثوب على صدره حتَّى جاوز حدًّا وهو منكشف الصدر فسدت صلاته، فإن ردَّه قبل أن يجاوز الحدّ فصلاته تامَّة. فإذا أتَمَّ الحد وهو لابس أو إذا سبّح وهو لابس فقد أتَمَّ الحد.

= ٤٠٧/١. ومسلم، عن جابر بلفظه، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ر٥٤٠، ٣٨٤/١.

باب ٢٤ ما لا يجوز للمصلِّي فعله

عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عليّ، إنِّي أحبّ لكَ ما أحبّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ راكعًا ولا ساجدًا، ولا تنظر قِبَل وجهِك** /٣٧١/ **ولا يمينًا ولا شمالًا، ولا تصلّينَّ وأنت عاقص شعرك، ولا تقعدّن ولا تقعَيَنّ على عقبيك في الصلاة، ولا تفترش ذراعيك في الصلاة كما يفترش الكلب، ولا تعبثن بالحصى في الصلاة**»[١].

قال الخليل: العقص: أن يأخذ كلّ خصلة من شعر فيلويها ثمَّ يعقدها حتَّى يبقى فيها التواء، ثمَّ يرسلها؛ فكلُّ خصلة عقيصة، والجمع عقائص والعِقَاص، قال امرؤ القيس:

غدائرهُ مستَشْزرات إلى العُلا تَضِلّ العِقاصَ في مُثَنَّى ومرسَلِ[٢]

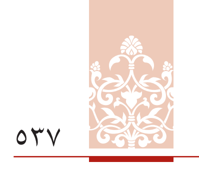
الغدائر: الذَّوَائب، واحدتها: غديرة. مستشزرات: مرفوعات.

وفي الحديث: «**أنَّه ﷺ نهى أن يقعي**[٣] **أحدكم في الصلاة إقعاء الكلب**». يقال: أقعى الكلب إقعاءً، ولا يقال: قعد ولا جلس، والكلب قعوده إقعاء،

(١) رواه البيهقي، عَن عليّ بمعناه، باب إذا حصر الإمام لقن، ر٥٥٨١، ٢١٢/٣. وأحمد، عن عليّ بمعناه، ر١٢٤٣، ١٤٦/١.

(٢) البيت من الطويل لامرئ القيس. انظر: كتاب العين، (عقص).

(٣) في (ت): «أن يقعد»؛ والتصويب من كتاب الحيوان للجاحظ، ٢١٢/٢.



وإذا هو أقعى كان أرفع لسـمكه، وأذهب في الهواء طـولًا منه إذا قام على أربع. وقال عمر بن لجأ:

عليـه جِنْـوا قَتَـبٍ مُسـتقدمٍ مُقعٍ كإقعَـاءِ الكُلَيب المعصِمِ(١)

وَمِمَّا تَحاجى الناس بعضهم بعضًا: أتعرفون شـيئًا إذا قام كانَ أقصر منه إذا قعد؛ يريدون الكلب.

تقول: حاجَيْتُه فحجَوْته، إذا ألقيـتُ عليه كلمةً [مُحجية] مخالفة المعنى للفظ، والجواري يتحاجين. قال الشاعر:

أُحَاجِيكَ ما مُستَصحبات مع السُّرى حسـانِ وما أثارُها بحسـانِ(٢)

يريد [بالمستَصحبات]: السيوف.

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن صلَّـى ظافرًا شـعره، /٣٧٢/ وكان يقصّ(٣) بعض القرون ولـم يُرِدْ بذلك تشبيهًا بالنساء؛ فصلاته جائزة. وإن عقد ظفيرتي شعره فلا يجوز.

و«نهى النبيّ ﷺ عن عَقِبَي الشيطان»: أن يضع المصلِّي إلْيَتَيه على عَقِبَيه. والإقعاء: أن يقعد علـى إليتيه وقدميه وينصب الركبتيـن. وعنه ﷺ أنَّه قال: **«نهاني جبرائيـل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ثلاث: أن لا أنقر نقرة الديـك، ولا ألتفتُ التفات الثعلب، ولا أقعي إقعاء الكلبِ والقرد»**(٤).

(١) البيت من الرجز لعمر بن لجأ التيمي. انظر: الحيوان للجاحظ، ٢١٢/٢.
(٢) البيت نسبه الشمشاطي لأبي الحسن الأَخفش في السـيوف بلفظ: «ومُسْترْدَفَاتٍ هُن عَوْنٌ على السُّرَى...». انظر: الأنوار ومحاسن الأشعار، ٢/١ (ش).
(٣) في (ت): يقصون؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا لموافقة السياق.
(٤) رواه الربيع، عـن ابن عبَّاس بلفظ: «أنَّ النبيّ ﷺ نَهى المصلِّـي أَن يُقعِي في صَلَاتِه إِقعَاءِ الكَلْـب، وَأَن يَنقُرَهَا نَقرَ الدِّيكِ، وَأَن يَلتَفِتَ التِفَاتَ الثعلَـبِ، وَأَن يَقعُدَ فِيها قُعودَ القِردِ»، بَاب (٤٠) فِي الْقُعُود فِي الصَّلَاةِ وَالتحيَّات، ر٢٣٨.

وعنه ﷺ «**أَنَّهُ نهى عن الاختصار**»(١): أن يضع المصلِّي يده على خاصِرَتَيه في صلاته. وروي عن سعيد بن زياد بن صبح الحنفي قال: صلَّيت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلمَّا صلَّى قال: هذا الصّلب في الصلاة، وكان النبيّ ﷺ ينهى عنه.

وقيل [في] الاختصار: أن يضع يده على صدره وهو يصلي، وقال الخليل: في الحديث «نهى عن التخصّر في الصلاة». وقد ذهب قوم إلى فعل ذلك، وتأوَّلوا فيه قوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢)؛ قالوا: معناه: ضع يدك اليمنى على يدك اليسرى في الصلاة. وقال قوم غير هذا، وقد ذكرته في باب صلاة العيد إن شاء الله(٢). وقد نهى ﷺ /٣٧٣/ أن يدخل المصلِّي يده تحت الأخرى على صدره، وقال: ذلك من فعل اليهود، وأمر أن يرسلها إرسالًا إذا كان قائمًا في الصلاة، ويسمَّى(٣) هذا الفعل للنصارى ـ أيضًا ـ التفليس، وهو وضع أيديهم على صدورهم خضوعًا قبل أن يكفر؛ أي: قبل أن يسجد.

وجاء في الكلام لما رواه «فلسوا له ثمَّ كفروا»؛ أي: سجدوا، ويُسمَّى وضع اليدين على الصدر ـ أيضًا ـ تكفيرًا. قال جرير:

وإذا سمعت بحربِ قيس بعدها فضعوا السيوف وكَفِّرُوا تكْفِيرَا(٤)

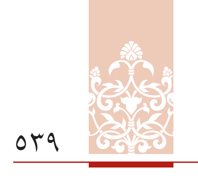
---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة موقوفًا بمعناه، كتاب العمل في الصلاة باب الخصر في الصلاة، ر١٢٢٠، ٢/٨٠، وأبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مختصرًا، ر٩٤٧، ١/٢٤٩.

(٢) لم نجد هذا الباب فيما مضى أو هو آت، وقد يكون سقط مع ما سقط من بعض الأبواب، أو أدرج في بعضها دون تنبيه.

(٣) في (ت): ويمسي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) البيت من الكامل لجرير في ديوانه، ص٢٨٦؛ بلفظ: «فضعوا السلاح..».



وفي الحديث: «لا تدبِّحوا في الصلاة كما يدبّح الحمار»[١]، والتدبيح: التنكيس[٢]. وقال الشاعر:

كمثل ظباء ذبّحت في مفازَةٍ   وألجأها فيها قِطَارٌ وحاصِبُ[٣]

قطار: جمع قطر الماء. وحاصب: ريح تحمل التراب. قال الفرزدق:

مستقبِلينَ شمالَ الشّام تضربُنا   بحاصِبٍ كَنديفِ القُطن منثُورٌ[٤]

ونديف القطن: الذي قد طُرق بالمندف؛ أي: ندف به. يقال: ندف يندف ندفًا. وقال الشاعر:

يَكسُوا الأزِمَّة من أشْداقِهِ زبَدًا   كأنَّه كرُّ سيفٍ من ندف ندّاف[٥]

وفي الحديث: «**لا غِرَار في الصلاة والتسليم**»[٦]؛ الغرار: النقصان. ومنه ما رواه الأوزاعي عن الزهريّ قال: كانوا لا يرون بغرار النوم بأسًا؛ /٣٧٤/ يعني: أنَّه لا ينقض الوضوء.

وقال الفرزدق في مرثيته للحَجَّاج:

إنَّ الرزيّةَ من ثقيفٍ هالكٌ   تَرك العيون[٧] ونومُهُنَّ غُرارُ[٨]

---

(١) رواه البيهقي، عَن أبي رفعة موقوفًا بمعناه، باب صفة الركوع، ر٢٣٨٦، ٢/٨٥. وابن أبي شيبة، عن كعب موقوفًا بمعناه، من كان يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، ر٢٥٣٣، ١/٢٢١.

(٢) في (ت): التكنيس؛ والصواب ما أثبتناه من كتب اللغة.

(٣) البيت من الطويل لم نجد من نسبه. انظر: العسكري: تصحيفات المحدثين، ١/٢٣٢؛ بلفظ: «قطار وصاحب».

(٤) البيت من البسيط للفرزدق. انظر: تفسير الطبري، ٢٠/١٥١.

(٥) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٦) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ: «لا غرار في صلاة ولا تسليم»، باب رد السلام في الصلاة، ر٩٢٨، ١/٢٤٤. والبيهقي مثله، باب من لم يرد التسليم على المصلِّي، ر٣٢٢٤، ٢/٢٦.

(٧) في (ت): المكارم؛ والتصويب من: ابن سلَّام: غريب الحديث، ٢/١٢٩.

(٨) البيت من الكامل للفرزدق. انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، ٢/١٢٩.

أي: قليل. فكأنَّ معنى الحديث: لا نقصان في صلاة؛ يعني: في ركوعها ولا سـجودها وطهورها، كقول سـلمان: الصلاة مكيال، فمن وفَّى وُفِّي له، ومن طفّف فقد علمتم ما قال الله في[١] المطففين.

والغِرار في التسليم فنراه أن يقول: السلام عليك، أو يردّ فيقول: وعليك السلام، ولا يقول: وعليكم. والغرار ـ أيضًا ـ في أشياء غير هذا.

وروي عن بعض المحدِّثين هذا الحديث: «لا غِرَار في الصلاة» بأَلِف[٢]؛ ولا أعرف هذا الكلام ولا وجه له عندي، ويقال: قال هذا.

لا غرار[٣] في الصلاة؛ أي: لا نقصان فيها ولا تسليم فيها. فمن قال هذا ذهب إلى أنَّه لا قليل من النوم في الصلاة ولا تسليم؛ أي: أنّ المصلِّي لا يسلِّم ولا يسلَّم عليه.

عن عائشة وأبيها أبي بكر رضي الله عنهما قالا عن النبيِّ ﷺ: «**لَا يصلِّي المصلِّي بحضرة الطعام، ولا هو يدافع الأخبَثَين**»[٤] وهو: الغائط والبول. وفي حديث أنَّه «**نهى** ﷺ **أن يصلِّي الرجل وهو يدافع الأخبثين البول والغائط**».

ومن طريق زيد بن أرقم أنَّه ﷺ قال: «**إذا وجدَ أحدُكُم الخلاءَ وسمِعَ**

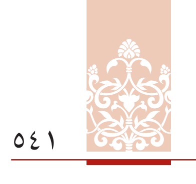
---

(١) في (ت): + «ويل» بهامش الصفحة. وعند مقارنتها مع نص غريب الحديث لابن سلَّام، ١٢٩/٢ تبين أنها زيادة من الناسخ.

(٢) يقصد ورد بلفظ: «لا إغرار في الصلاة»، وقد ذكر هذا اللفظ: مُحمَّد بن أبي بكر الزرعي في بدائع الفوائد، ٨٨٤/٤.

(٣) في (ت): الإغرار؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا كما فِي الحديث.

(٤) رواه مسلم، عن عائشة بلفظ قريب، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، ر٥٦٠، ٣٩٣/١. وأبو داود، مثله، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، ر٨٩، ٢٢/١.



النداءَ فَلْيَبدأ بِالخَلَاء»[(١)]. /٣٧٥/ وعن ابن عبَّـــاس: «لا يصلينَّ أحدكم وهو يدافع الطوف[(٢)] والبول».

والطوف من الغائط، ويقال لأوَّل ما يخرج مــن بطن الصبيّ حين يولد قبل أن يطعم: عِقْيٌ، فإذا أطعم فما يخرج منه فهو الطوف، يقال: طاف يطوف وهو المتغوّط.

عن عطــاء عن ابن عبَّــاس قال: «ســبعة لا تجاوز صلاتهــم آذانهم: الزَّنِين[(٣)] (وهو حاقن البول والغائــط)، وعبد أبق من مولاه لا يقبل الله له صرفًا ولا عدلًا، ولا تجــاوز صلاته أذنيه حتَّى يضع يــده في يد مولاه، ورجل أمَّ قومًا وهم له كارهون، ورجل صلَّى بغير طهور، وشارب الخمر، وامرأة قامــت تصلّي وزوجها عاتبٌ عليها في حــقّ، وامرأة قامت تصلّي بغير قناع».

وقد جاء [في] الأثر: أنَّ صلاة من يدافع البــول والغائط [جائزة] ما لم يكرباه ويشغلاه عن الصلاة. وقال أبو الحسن: مدافعة البول من غير ضرورة لا تقطع الصــلاة. وقال أبو مُحَمَّــد: ومن أخذه البول أو غيــره ولا ماءَ معه فليتيمّم؛ لقول النبيّ ﷺ: «**لا تدافعوا الأخبثين الغائط والبول**»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود، عن عبدالله بن الأرقم بمعناه، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، ر٨٨، ٢٢/١. والنسائي في المجتبى، عن عبدالله بن أرقم بمعناه، باب العذر في ترك الجماعة، ر٨٥٢، ١١٠/٢.

(٢) في (ت): «الطرف» في هذا الموضع وغيره؛ والصواب ما أثبتناه من مصنف ابن أبي شيبة، ١٨٤/٢.

(٣) في (ت): الرنين؛ والصواب ما أثبتناه من: النهاية في غريب الأثر، (زنن).

(٤) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب جامع الصلاة، ر٢٩٨، ١٢٧/١. ومســلم، عن عائشة بمعناه، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام... وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ر٥٦٠، ٣٩٣/١.

وقال: «من أرخى إزاره مختالًا لم يجز له، وإن كان غير مختال وارتخى ذيله في الصلاة فلا بأس»(١).

ومن أسبل إزاره في الصلاة وصلَّى لم تجز له صلاته؛ لِمَا روي عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن أَسْبَلَ إِزَارَه /٣٧٦/ في الصَّلَاة فَلَيسَ مِنَ الله في حِلٍّ ولَا حَرامٍ**»(٢)، وقوله ﷺ: «**فَضْلُ الإِزَارِ فِي النَّارِ**»(٣).

ومن طريق أبي هريرة أنَّه ﷺ قال: «**مَا تَحْتَ الْعَقِبَيْن مِنَ الإزارِ فِي النارِ**»(٤). وعن ابن مسعود: أنَّ النبيّ ﷺ رأى رَجُلين أَحَدُهُمَا يَنقرُ فِي سجوده والآخر مُرخِيًا إزاره في الأرض؛ فَقَالَ: «**أَحَدُهُمَا لَا ينظرُ الله إِلَيْهِ ـ فهو الذي يسحب ذيله ـ، وَالآخَرُ لَا يَغفِرُ الله لَهُ ـ وهو الذي ينقر في سجوده ـ**»(٥)؛ وصلاة مقرونٌ بها الوعيد غير جائزة.

وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**فضل الإزار في النار**»، أو قال: «**للشيطان**». وقال ﷺ لأبي تميمة الهجيمي: «**وإياك والمخيلة**»، فقال: يا رسول الله: «نحن قوم غرر، فما المخيلة»؟ فقال: «**سبل الإزار**»(٦). قال الشاعر:

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن مسعود بلفظه، وقيده بـ«خيلاء»، كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، ر٦٣٧، ١٧٢/١. والنسائي في الكبرى، عن ابن مسعود بمعناه، كتاب الزينة، التغليظ في جر الإزار، ر٩٦٠٠، ٤٢٨/٨.

(٣) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٤) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، ر٥٧٨٧، ٤٤/٧، وأحمد، عن عائشة بلفظه، ٢٥٤/٦.

(٥) رواه عبدالرزاق، عن ابن مسعود بمعناه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي صلاة لا يكملها، ر٣٧٣٤، ٣٦٩/٢، والطبراني فِي الكبير، عن ابن مسعود بمعناه، ر٩٣٦٦، ٢٧٣/٩.

(٦) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وَلا يُنسيِنِيَ الحَدَثانُ عِرضي ـــــ وَلا أُرخي مِنَ المَرَحِ الإزارا[١]

ونهى النبيّ ﷺ عن التثاؤب في الصلاة، وقال: «**لِيُمسِكْ أَحدُكُم يَدَه عِندَ ذلكَ وَينكَظِم؛ فإنَّه شَيطانٌ يَقدّ لِحيَيه ويَضحَكْ في عَقْويَه**»[٢]، العَقْوَة [من] كلّ شيء ناحيته.

مسألة: [فِي ما يعترض المصلِّي]

لا يجوز للمصلِّي أن يراوح بين رجليه في الفريضة، وجائز في النافلة، وجائز من جهة العلَّة. وقيل: لا بأس أن يريح رِجْلًا ويعتمد على أخرى وهو /٣٧٧/ قائم.

وقال أبو عبدالله: يجوز لمصلِّي النافلة أن يتَّكِئَ على حائط المسجد وذلك إذا ضعف، وأمَّا في الفريضة فلا يجوز له ذلك، ويكره ذلك للمصلِّي.

وقد كان أبو عبيدة حين كبر يضع يده على وتدٍ في مسجده، حدّث الربيع بهذا، وقد قال: كان يكرهه في الشباب والقوَّة. وكَرِه موسى أن يلجئ المصلِّي جنبه إلى الجدار عن يمينه أو شماله وهو قائم يصلِّي مستريحًا إلى ذلك.

ولا يجوز للمصلِّي أن ينظر أعلى رأسه من سقف أو سماء، ومن فعل ذلك بطلت صلاته؛ لِمَا روي عن أنس بن مالك أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**مَا بَالُ أَقوَامٍ يَرفَعُونَ أَبصَارَهُم في صَلَاتِهِم قِبَلَ السَّماء**»، واشتدّ قوله ﷺ في ذلك وقال: «**لَينتَهِينَّ عنَ ذلكَ أَوَ لَتخطَفنَّ أَبصَارُهُم**»[٣]. وقال أبو المؤثر: روي عن

---

(١) البيت من الوافر، ينسب لقيس بن الخطيم الأوسي (ت:٢هـ)، ولعمرو بن أحمد الباهلي (ت:٧٥هـ)، في ديوانهما. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، عن أنس بلفظه، ر٢/٥٨. والبيهقي في الكبرى مثله، ٢٨٢/٢. وابن المنذر في الأوسط، ر١٢٣٣ (ش).

عائشة أنَّها قالت: «كان رسول الله ﷺ **إذَا رَكَعَ لَمْ يُشخِص رَأسَه وَلَم يُصوِّبه ولَكِن بَيـنَ ذَلكَ**»[١]. وقال غيره: لا يجوز للمصلِّي النظر إلى السماء. وعن ابن مسعود: أنَّه رأى رجلًا شاخصًا ببصره إلى السماء في الصلاة وقال: ما يدري هذا لعلَّ بصره سيلتمع قبل أن يرجع إليه.

يلتمع: مثل يختلس، وقال: التمعنا للقوم؛ أي: ذهبنا بهم، قال القطامي:/٣٧٨/

زمانَ الجاهليةِ كلّ حيٍّ أبَرنا من فصيلتِهِ لِماعا[٢]

وعن أبي عثمان قال: نحن ننظر في الصلاة إلى السماء[٣].

وقال أبو المنذر بشير: من صلَّى كاشفًا رأسه فلا يجوز له في الصلاة تغطيته، ولا كشفه في الغيث، وهو عمل يفسد الصلاة. قال أبو الحواري: إن اضطرّ إلى ذلك جاز له من شدَّة الحرّ والبرد، وكذلك حفظنا.

وقال الفضل: لا يمسك مصلٍّ إحدى يديه بالأخرى، ولا يمسك رداءه، ولا يجعل يديه على حقويه، وليرسلها إرسالًا.

وقال هاشم: كان الرامي[٤] يعلِّم عبد الملك[٥]: لا ترفع يديك حتَّى تجاوز

---

(١) رواه مسلم، عن عائشة بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به...، ر٤٩٨، ٣٥٧/١. وأبو داود، مثله، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ر٧٨٣، ٢٠٨/١.

(٢) البيت من الوافر لعمير بن شييم القطامي التغلبي (ت: ١٣٠هـ) في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. تهذيب اللغة، اللسان؛ (لمع).

(٣) كذا في النسختين، ولم نستطع ضبط هذا القول؛ لأنَّهُ لا يصحُّ إلَّا أن يكون النظر لعلَّة ما، كمن جوَّز النظر إلَى في الصَّلَاة إلَى الشمس إذا خاف طلوعها أو غروبَها في موضع يتبيَّن فيه؛ لأنَّه إصلاح لصلاته، ولا يكون إلَّا لِمرَّة واحدة دون تكرار، والله أعلم.

(٤) في (ت): الدامي؛ والصواب ما أثبتناه، والرامي هو: مُحمَّد بن عبد الرحمٰن (أوائل ق:٣هـ): عالم فقيه من أهل إزكي نزاري. وكان يروي عنه الشيخ هاشم بن غيلان.

(٥) لعلَّه: عبد الملك بن غيلان السيجاني وهو أخ لهاشم بن غيلان الراوي لهذا الخبر، وكلاهما من علماء بداية القرن الثالث الهجري.

رأسك؛ فإنَّه ينقض الصلاة إلَّا أن ترفع ثوبك أو نحو ذلك، ولا ترفع رأسك تنظر إلى السماء؛ فإنَّه ينقض الصلاة. وقال هاشم: قال موسى: ولا تبسط نظرك، ولا نَقُول[1] بنقض الصلاة.

قال هاشم: قال الأخطل بن المغيرة[2] ـ ورواه عن غيره ـ: لا يتحرَّك الرَّجل في صلاته بشيء إلَّا أن ينحلّ إزاره فيشُدَّه أو يسقط رداءه فيأخذه. قال هاشم: سمعت عبد الوهاب بن جيفر يقول مثل ذلك.

ومن أحرم ودخل في الصلاة؛ فليس له أن يتكفَّس[3] ولا أن يَحُطَّ ثوبه على رأسه. وقال بعض: إلَّا عن بردٍ يؤذيه أو حرٍّ شديد يؤلم جبهته، فأمَّا إن كان طين كثير فليومئ إيماء.

قال مُحَمَّد بن محبوب: من كان يصلِّي فاستأذن /٣٧٩/ عليه رَجل أو أخبره خبرًا فأراد أن يسبّح له؛ فإنَّا نرى له في الصلاة شغلًا.

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: من غطَّى فاه في الصلاة فسدت صلاته، ومن صلَّى في بيت فيه غبار الوقيد[4] وهو يدخل في خياشيمه فلا يجوز، وكيف يصلِّي وهو مكروب!.

ومن غمض عينه في صلاته كلّها من غير عذر فسدت صلاته، وإن كان من عذر فلا فساد. ومن صلَّى مذيّلًا إزاره تعمّدًا انتقضت صلاته، وإن لم يتعمَّد فلا نقض عليه.

---

(١) في (ت): «ولا نقل»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا؛ لعدم وجود الجازم للفعل المضارع.

(٢) الأخطل بن مغيرة: لم نجد من ترجم له، ويظهر أنَّه من علماء القرن الثاني الهجري، وقد أخذ عنه: هاشم بن غيلان (حيّ في: ٢٠٧هـ).

(٣) كذا في (ت) و(س)، وأصلها من: الكَفَس؛ ولعلَّ معناها مأخوذ من الكِفاس، وهو: الدِّثَار. وانْكَفَسَ الرَّجُلُ: إذا تَلَوّى. انظر: الصاغاني: العباب الزاخر، (كفس).

(٤) الوَقِيد والوَقود: هو ما تشتعل به النار من الحطب والزِّبل والأدهان والزيوت وغيرها.

وقال أبو الحسن: لا ينقر المصلِّي أذنه، ولا يجوز له إذا انتحت[١] رِجلَه أن يرجع رِجله الأخرى فيحُكَّها بها، وبعض أوجب النقض في صلاته إذا رفعها، وبعض لم ينقضها.

مسألة: [فيمن أكل أو شرب في الصلاة]

أجمع الناس فيمن أكل أو شرب في الصلاة عامدًا أنَّه يفسد الصلاة، ثمَّ اختلفوا في من فعل ذلك ناسِيًا؛ فأفسدها قوم، ولم يفسدها آخرون. وقال قوم: تتمّ صلاته ويسجد لسهوه.

واختلفوا في جواز ذلك في التطوّع، روى بعضهم: أنَّ ابن الزبير وسعيد بن جبير شربا في صلاة التطوّع، ولعلَّه روي عنه ذلك [أنه] فعله ناسيًا. وأكثر القول وأصحُّه المنع منه، وإفساد الصلاة فرضًا كانت أو تطوّعًا، عمدًا كان أو نسيانًا، وبالله التوفيق.

مسألة: [فِي إخراج القذاة من العين]

وليس للمصلِّي أن يخرج من عينيه قذاهما، /٣٨٠/ وقال: إلَّا أن يخاف على عينيه منه أو يشغله عن صلاته فجائز إخراجه.

[مسألة]: في العبث

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**نُهيتُ عن العَبثِ في الصلاة**»[٢]؛ فلا يَجوز للمصلِّي أن يعبث بثيابه ولا بلحيته ولا بشيء، وليرسل يديه إرسالًا.

---

(١) فِي النسخ: «ابتخت»، ولم نجد معناها أو من ذكرها؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والانْتِحَاءُ فِي اللغة: هو الاعتماد والميل في كلّ وجه. وانْتَحَى في سيره اعتمد على الجانب الأيسر، وأَنْحَى إِنْحَاءً مثله. وانْتَحَيْتُ لفلان قصدته وعرضت له. انظر: المقاييس، المصباح المنير؛ (نحو).

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا بمعناه، ر١٥٣٧. والقضاعي في الشهاب، نحوه، ر١٠١٢.

وقال موسى: لا يعبث بثوب، ولا يحكّ إلَّا أن تقول[(١)] هكذا بيدك. وقال أبو الحسن: العبث كلّه مفسد للصلاة مِمَّن عبث بثيابه أو جسده.

[مسألة]: في الالتفات

عن النبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاة لِملتَفِتٍ**»[(٢)].

عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ [كذا]، «**كان يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ**»[(٣)]. وعن أبي سعيد الخدري قال: من التفت لا من طريق الغفلة فلا صلاة له.

وقال أبو مُحَمَّد: التلفّت يمينًا وشمالًا جائز ما لم ينقض، [و]ما يكون منقضًا للصلاة [أيضًا].

وقال أبو المؤثر: لا يلتفت المصلِّي في الصلاة يمينًا ولا شمالًا، وفي الحديث: «**الالتفاتُ في الصلاةِ هلَكَة**»[(٤)]. ولا يَجوز الإيماء في الصلاة ولا الإيباء؛ فالإيماء إلى قدَّام، والإيباء إلى خلفك. يقال: أومأت إليه وأوبأت.

---

(١) كذا في (ت)؛ ولعلَّ الصواب: تقوم.

(٢) رواه الطبراني في الصغير، عن عبدالله بن سلَّام بلفظه، ر١٧٣، ١/١١٨. والديلمي، مثله، ر٧٩٣٩، ٥/١٩٧.

(٣) روى مثل هذا أحمد في مسنده (ر٢٣٥٥) وابن حبَّان في صحيحه (ر٢٣٢٩) عن ابن عبَّاس قَالَ: «كَانَ النبيّ ﷺ يُصَلِّي يلتفت يمينًا وشمالًا ولا يلوي عنقه خلف ظهره»، ولم نجد من رواه عن عائشة، ولكن جاءت رواية الطبراني في الكبير (ر٧٩٣) متممة لهذه الرواية عن أبي هريرة... ثمَّ أنزل الله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾، «فخشع رسول الله ﷺ، فلم يكن يلتفت يمينًا ولا شمالًا».

(٤) رواه الترمذي، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، ر٥٨٩، ٢/٤٨٤. والطبراني في الأوسط، بلفظه، ر٥٩٩١، ٦/١٢٤.

قال الفرزدق شعرًا: /٣٨١/

تَرى الناسَ ما سِرنا يَسيرونَ خَلفَنا وَإِن نَحنُ أَوبَأنا إِلى الناسِ وَقَّفوا[١]

فقد أوضح ذلك بيت الفـــرزدق أنَّ الإيباء إلى خلفــك، ويقال: إنَّ هذا البيت لِجميل بن معمر صاحب بثينة سرقه الفرزدق منه.

ومن كلَّمه ناس وهو يصلِّي فأومأ إليهم برأســـه: نعـــم أو لا؛ فإنَّه يكره والبدل أحبّ إليَّ.

[مسألة]: في الضحك

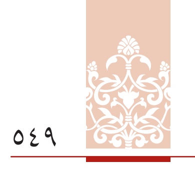
قال الربيع: من ضحك في صلاته انتقضـــت، وإن قهقه انتقضت صلاته ووضوؤه كانت فريضة أو نافلة.

وروي: أنَّ أعمى دخل المســـجد ورســـول الله ﷺ يصلِّي بأصحابه، فصرع في بئر، فضحك بعضهم ـ وقيل: إنَّــه عمَّار ـ، فأمر النبيّ ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصــلاة. وبهذا القول يقول أبو حنيفة، ويحتجُّ بهذا الخبر.

وروي ـ أيضًا ـ أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**يعاوَد الوضوءُ من ســـبع**»، وذكر فيهنَّ القهقهة. ولم يَرَ الشافعي نقض الصلاة بالقهقهة فيها، وشبّه ذلك بالقهقهـــة في صلاة الجنــازة، وأنَّهــا لا تفســـد بالقهقهـــة فيها. وروي عنه ﷺ أنَّــه قال: «**من قَهقَـه فـــي صلاته فَليُعد الوضــوءَ والصلاة**»[٢]،

(١) البيت من الطويل للفرزدق في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية بلفظ: «أومأنا» بدل «أوبأنا». وجاء بلفظ المؤلف «أوبأنا» عند ابن الســكيت في الكنز اللغوي، ١٢/١. والصاغاني في العباب الزاخر، (وبأ).

(٢) رواه عبدالرزاق، عن أبي العالية بمعناه، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسّم في الصلاة، =



وروي عنه ﷺ أنَّـه قال: «**المُقَهْقِهُ فِي الصلاةِ يُعيدُ الصلاةَ ولَا يُعيدُ الوضوءَ**»[(١)].

وأنكر المحاملي ما روي من «ضحك الصحابة في الصلاة على الضرير المتردِّي في البئر»، وقال: لا نظنُّ بالصحابة /٣٨٢/ مع فضلهم أنَّهم يضحكون من تردِّي ضرير وهو بموضع رحمة.

وهذا غير مستحيل كونه من طريق الغلبة؛ فقد يضحك الكئيب الباكي الحزين وهو على حاله من الحزن والمصيبة وهو غير مريد للضحك ولا متحمِّس له، وكذلك قد يغلب على المصلِّي وهو غير مريد له، فالضحك قد يقع على الإنسان من طريق الغلبة لا الاختيار؛ وهذا لمن ينكر ضحك الصحابة، فهم وغيرهم في ذلك سواء؛ فلا معنى لإنكاره ذلك عليهم. وقد قال الشاعر:

[وأُكْثِرُ فيهِمُ ضَحِكي ليَخفَى] فسِنيّ ضَاحِكٌ وَالطَّرفُ باكٍ[(٢)]

قال آخر:

ضَحِكْتُ مِنَ البَيْنِ مُستَضْعَفًا وَشَرُّ المصَائِبِ مَن يَضحَكُ[(٣)]

فالضحك يقع على جهات، وليس بمزيل وقوعه لإنسان عن حالته التي هو عليها، والله أعلم.

= ر٣٧٦٣، ٣٧٦/٢. والدارقطني، عن أبي العالية وأنس بن مالك بمعناه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ر٣، ١٦٢/١.

(١) رواه الدارقطني، عن جابر وعن أبي العالية مرسلًا بمعناه، ر٦٥٨، ٦٤٢. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣/٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه عبدالعزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف».

(٢) البيت من الوافر لأبي الفضل بن الأحنف في ديوانه، ص٢١٥؛ بلفظ: «والقلب باك».

(٣) البيت لأبي دلف العجلي، ذكره أبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال، ٥٥٤/١؛ بلفظ: «... مستعجبًا وشر الشدائد...».

مسألة: [فِي الضحك والقهقهة فِي الصلاة وغيرها]

أجمع أهل العلم علـــى أنَّ الضحك في غير الصـــلاة لا ينقض الطهارة ولا يوجب وضوءًا، وأجمعوا على أنَّه في الصـــلاة ينقض الصلاة. واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة.

وقال الربيع: مـــن ضحك في صلاة الجنازة أو غيـــر الجنازة وهو إمام؛ أعاد وضوءه وصلاته. ومن تبسّـــم في الصلاة نقض، فإن كشّر ضاحكًا أعاد الصلاة والوضوء جميعًا.

ومن عرض له في صلاته الضحك فضحك، فأمسك عن الصلاة /٣٨٣/ وبقي لا يضحك ولا يصلِّي ليذهب عنه الضحك، ثمَّ مضى في صلاته ولم يضحك ولا تبسّم؛ فلا بأس عليه. وكذلك إن بقي واقفًا عن الصلاة ممسكًا عنها فلا بأس عليه ما لم يضحك.

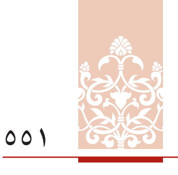
وقال بعض الفقهاء: من قهقه قبل أن يحرم أو بعد أن تفضي التحيَّات الآخرة؛ فلا نقض على وضوئه ولا صلاته.

وعن أبي علـــيّ: أنَّ القهقهة هي التـــي يتحرَّك فيها البـــدن والقلب في الصلاة. وقيل: إنَّ القهقهة إذا ارتجف قلبه وسمع صوته.

ومن تبسّم فظهرت أســـنانه انتقضت صلاته، وإن تماسك حتَّى لا تظهر أسنانه فلا نقض عليه ما لم يشغله عن صلاته، والله أعلم.

فصل: [فِي أنواع الضحك ودرجاته]

في حديث الحســـن: إذا اســـتغرب الرجل ضاحكًا في الصـــلاة أعادها. والاســـتغراب: القهقهة. وقال آخـــر: هو الإكثار من الضحـــك؛ تقول: أغرب الرجل ضاحكًا. وقال:



فَمَا يُغْرِبُونَ مِن الضَّحْكِ إلَّا تبسّمًا ولَا يَنسِبُونَ القَولَ إلَّا تخافِيًا[(١)]

ويقال: تبسّم فلان وبَسم وابتسم وكشر وأنكلَ وافترّ، كلّ ذلك تبدو منه الأسنان؛ فإذا اشتدّ منه ضحكه قيل: قهقه وكركَرَ ورَهَق، فإذا أفرط قيل: استغْرب ضحكًا، فإذا أظهر الإنسان الضّحك فخرج خافيًا فهو الحنين؛ يقول: حنّ يحِنّ حنينًا، فإذا أخرج /٣٨٤/ صوتًا دقيقًا فهو الرنين، وإذا أخفاه فهو الهنين. وقيل: الهنين: صوت لا يفهم قليل المدى. والحنين من الأنف، وهو: بكاء المرأة تحنّ في بكائها دون الانتحاب.

والحنحنة: أن لا يبين الكلام، فَتَحَنْحَن في خياشيمه. وقال: حنحن في قوله ساعة وقال لي شيئًا فلم أفهم. والحنين[(٢)] من الحلق، والخوار من الجوف.

مسألة: [فِي من خاف الضحك في صلاته]

ومن خاف على نفسه الضحك في صلاته، فسلَّم في غير موضع التسليم ليسلَم له وضوؤه إذا فسدت صلاته بالضحك؛ قال أبو عبد الله: أخاف أن تفسد عليه صلاته ووضوؤه. وقال أبو زياد: أرجو أن يسلم له وضوؤه؛ لأنَّه قد سلَّم متعمّدًا قبل الضحك، ورجع أبو عبد الله فوقف عن نقض الوضوء.

[مسألة]: في البكاء

البكاء في الصلاة لا يجوز، وقال: إن بكى من خوف الله تعالى فلا بأس. وإن بكى من خوف غيره، أو ذكر مخلوقًا فيبكي خوفًا منه، أو من شيء

(١) البيت من الطويل لذي الرمَّة في ديوانه، ص٨٦؛ بلفظ: «..القول إلا تناجيا». ولفظ المؤلف أخذه من غريب الحديث لابن سلَّام، ٤٥١/٤.

(٢) في (ت): + والخوار.

فعله، أو تنفّس بشـدَّة لذلـك، أو بكى على ميّت؛ فكلٌّ هذا يفسـد الصلاة ولا يجوز، والله أعلم. وكذلك إن تنفّس لأمرٍ فسدت صلاته.

ويكره للباكي أن يميث الدموع مـن عينيه في الصلاة، إلَّا أن يخاف أن تدخل فمه أو تشغله فلا بأس أن يميثها في ثوبه، والله أعلم.

وقال أبو الحسن: إن تنشَّج أو بكى من خوف الله تعالى فلا نقض، وإن كان لغير /٣٨٥/ ذلك نقض.

[مسألة]: في الكلام

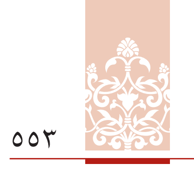
والكلام في الصلاة لا يجوز، ومن تكلَّم عامدًا فسـدت صلاته بإجماع الأمَّة. واختلفوا فيمن تكلَّم فيها عامدًا يريد به إصلاح صلاته؛ فقالت طائفة: عليه الإعادة. وقال قوم: لا إعادة عليه. واختلفوا فيه إذا تكلَّم سـاهيًا أو سلَّم ساهيًا؛ فقال قوم: يبني على صلاته ولا إعادة عليه. وقال قوم: يستقبل صلاته.

مسألة: [فِي حديث ذي اليدين]

فإن قال قائل: قد تكلَّم ذو اليدين[١] وهو عالم أنَّه لم يكمل صلاته؟

قيل: إنَّما تكلَّم ذو اليدين[٢] وهو عالـم أنَّه لم يصلّ أربعًا غير عالم بأنَّ صلاته لم تكمل؛ ألا ترى أنَّه استفهم من النبيّ ﷺ فقال: «قصرت الصلاة أم نسيت؟». فذو اليدين[٣] إنَّما تكلَّم مسـتخبرًا؛ لأنَّ الفرائض قد كانت حينئذ تنقل من كثرة إلى قلَّة، ولو كان متيَقِّنًا أنَّها لم تُنقل كان خطأ أن يسأل.

(١) في (ت): «ذو الثديين»؛ والصواب ما أثبتناه.
(٢) في (ت): «ذو الثديين»؛ والصواب ما أثبتناه.
(٣) في (ت): «فذو الثديين»؛ والصواب ما أثبتناه.



فإن قال: فأصحاب النبيّ ﷺ الذين شـهدوا بقول ذلك، هذا عمران بن الحصين يخبر أنَّ النبيّ ﷺ [لم يتعرَّض] للـوم ذي اليدين بعد أن قال لهم النبيّ ﷺ: «**لم تقصر ولم يَنس**»[(١)]، أليـس أنَّهم قد تكلَّموا وهم عالمون بأنَّ الغرض لم يتغيَّر، وأن الصلاة لم تستكمل؟

قيل له: من القائل لك إِنَّهُم سمعوا النبيّ ﷺ [صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ][(٢)] ثمَّ دخل منزله، فقام إليه الخِربـاق[(٣)]، فأخبره بالقصَّة، فخرج النبيّ /٣٨٦/ ﷺ يجرّ رداءه غضبًا حتَّـى انتهى إلى الناس فقـال: «**أصدق هذا؟**»[(٤)] قالوا: نعم؛ أفلا ترى أنَّهم لم يكونوا بحضرته حتَّى أخبره الخِرباق بقِصَّته.

وعنه ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن كَلَامِ الناس**»[(٥)].

فصل: [الكلام فِي الصلاة]

وقد كانوا يتكلَّمون في الصلاة، وكان الرجل يدخل فيقول: كم صلَّيتم؟ فيقولون: كذا وكذا؛ فلمَّا نزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ (الأعراف: ٢٠٤) حرّم الكلام في الصلاة.

وقال قوم: هذا في الخطبـة والصلاة. وأجمع أهل التفسـير أنَّ هذا في

(١) رواه البخـاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شـك بقول الناس، ر٦٨٢، ١/٢٥٢. ومسلم، مثله، كتاب المسـاجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ر٥٧٣، ١/٤٠٤.

(٢) في (ت): «في اثنين»، غير مفهوم، والتصويب من رواية مسلم، ر٨٩٨.

(٣) الخِرباق بن عمرو السـلمي: صحابي جليل، لقب بذي اليدين لطـول كان في يده. انظر: النووي: تهذيب الأسماء، ١/٢٦٠.

(٤) رواه مسلم، عن عمران بن حصين بمعناه، باب السهو في الصلاة والسجود له، ر٨٩٨.

(٥) سبق تخريجه في حديث: «صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصلُحُ..» من هذا الجزء.

الاســـتماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة. وقيل: مـــن قال في الخطبة فليس يدلّ؛ لأنَّ الآية مَكِيَّة ولم تكن بمكَّة خطبة ولا جمعة.

وقال المفضّل: كان المسلمون يتكلَّمون في الصلاة ويأمرون بحوائجهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾؛ أي: اســـكتوا؛ فحرم الكلام في الصلاة المفروضة ثمَّ صارت سُنَّة في النافلة.

وقال أبو الحســـن: وكذلك إذا قـــرئ القرآن في مجلس فاســـتمعوا له، [فيجب] الإنصات والسكوت للاستماع للقراءة والحديث وغيره إذا سمعته. يقول: أنصت فهو منصت ومنصت له.

وروي عن زيد بن أرقم: كنَّـــا نتكلَّم في الصلاة حتَّى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، فَنُهِينَا عن الكلام وأمرنا بالسكوت. /٣٨٧/ والقنوت على وجوه: وجه منها الصمت.

جابر قال: قال النبـــيّ ﷺ[(١)]: «**الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**». وفي خبر: «**يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء**».

قال أبو مُحَمَّد: كان الكلام جائزًا في الصلاة في أوَّل الإســـلام، وأنَّ ابن مســـعود خرج إلى أرض الحبشـــة والكلام جائز في الصلاة، ثمَّ جاء فوجد النبيّ ﷺ فكلَّمه فلم يتكلَّم، فقال ابن مســـعود: فأخذني ما قرب وبعد، فلمَّا قضى ﷺ صلاته قال: «**يا عبد الله، إنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَـــاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ حرَّم الكلام فـــي الصلاة**». وفي حديث: «**إنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تكلَّموا فِي الصَّلَاةِ**»[(٢)].

---

(١) في (ت): + «النبي ﷺ».

(٢) رواه البخاري، عن ابن مســـعود بلفظه، بَاب قَـــوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَـــأْنٍ**﴾... وأبو داود مثله، باب رد السلام في الصلاة، ر٧٨٩.

وعن عبد الله[١] قال: كنَّا نسلم على النبيّ ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا، فلمَّا أن جئنا من أرض الحبشة سلَّمت عليه فلم يردّ عليّ، فقال: «**إنَّ الله ﷻ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يتكلَّم فِي الصَّلَاةِ**»[٢].

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**صَلَاتنَا هَـذِهِ لَا يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن كَلَامِ الآدَمِيين**». وفي خبر آخر: «**إنَّ هـذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنَّما هي التسبيح والتهليل والقرآن**».

مسألة: [الكلام فِي الصلاة]

ومن قال في الصلاة: «الحمد لله وسبحان الله»، أو «بسم الله» أو «لا إلٰه إلَّا الله» /٣٨٨/ أو «أستغفر الله» أو «تعالى الله ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليّ العظيم» أو «تبارك الله» أو «صدق الله» وأشباه ذلك من الكلام [في غير موضعه]؛ فعليه النقض ولو كان ناسيًا، وكذلك لو قال: «بسم الله» من كلّ شيء أفزعه من [غير] موضعها من الصلاة.

ومن قال: «سبحان الله» لأمر عناه فلا نقض عليه.

ومن ردّ السلام على رجل في الصلاة نقض.

ومن كان يصلِّي فنعس ثمَّ انتبه وهو يتكلَّم بكلام غير كلام الصلاة؛ قال الفضل: فسدت صلاته ومن خلفه.

ومن ذكر في صلاته النار؛ فاستجار بالله منها وحرّك لسانه نقض.

ومن قنت أو قال: «آمين»؛ فهو كلام وهو يفسد الصلاة.

وقال أبو عبد الله: بلغني أنَّ جدَّتي كانت تصلّي في الليل، فقال لها قائل:

---

(١) في (ت) و(س): «عن أبي عبد الله»، والتصويب من كتب السُّنَّة.

(٢) رواه أحمد، عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر٣٣٩٤. والنسائي، مثله، ر١٢٠٦.

الصبح، فقالت وهـي تصلّي: «أليس الصبح بقريب»، فسـأل لها الربيع عن ذلك؛ فرأى عليها النقض.

ومن ذكر من أمر الآخرة شيئًا وهو في الصلاة وقال: «سبحان الله»؛ فعليه النقض. وإن كان ظن أنَّه موضع التسـبيح فسبَّح وليس هو في موضعه؛ فلا نقض عليه. ومن قال في صلاة: «أخزى الله الشيطان» فليستأنف صلاته على العمد والخطأ.

[مسألة]: في النفخ

عن ابن عبَّاس وأبي هريرة وسعيد بن جبير أنَّهم قالوا: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام. وجاء النهي عن النفخ في موضع السجود والطعام والشراب؛ وعنه ﷺ قال: «كَره عليكم ثلاث نفخات»[(١)]، قيل: وهي في هذه المواضع.

وقال أبو مروان سـليمان /٣٨٩/ بن مُحَمَّد بن حبيـب: إنَّ من نفخ في الصلاة لمعنى أو لغير معنى فصلاته فاسدة. وقال: النفخ كلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الإسراء: ٢٣) وهو كلام.

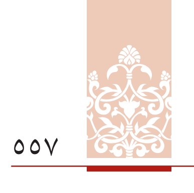
ومن نفخ في الصلاة عامـدًا؛ فقد قيل: عليه النقض. ومن وقع على أنفه شيء فنفخ له لِطردِه؛ فهو معي نفخ، والنقض أحبّ إليَّ.

[مسألة]: في التنحنح

قال مُحَمَّد بن محبوب: من كان في الصلاة فدعاه إنسـان فتنحنح فعليه الإعادة. ومن تنحنح إذا تعايا في القراءة أو لغير ذلك؛ قيل: انتقضت صلاته إلَّا أن يكون شيء قد وقع في حَلقِه فلا بأس. ومن تنحنح لنخاعة في حلقه

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



فلا فساد عليه. ومن تنحنح يريد كلامًا أو حاجة انتقضت صلاته، وإن لم يرد شيئًا من ذلك فلا بأس.

[فصل]: في الرمز

قال السدّي: الرّمز بالعينين أو الشفتين. وقال المفضّل: الرّمز: إيماء بالشفتين. وقال الخليل: الرمز: تحريك الشفتين بكلام غير مفهوم، ويكون باللسان وهو الصوت الخفيّ، ويكون بالإشارة بالحاجب وغيره بلا كلام، ومثله الهمس.

والهمس: حِسّ الصوت في الفم مِمَّا لا إشراب له[1] من صوت الصدر ولا جهارة له في المنطق.

[مسألة]: في الإشارة في الصلاة

لا تجوز؛ لِما[2] روي عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**من أشار في صلاته بشيء /٣٩٠/ يفهم عنه فليعدها**»[3].

ومن أشار في صلاته لبعض ما يعنيه نقض صلاته.

(١) في (ت): «حس الصوت في الفم فما أسراب له»؛ والتصويب من كتاب العين، (همس).
(٢) في (ت): عن ما. ولعلَّ الأفصح ما أثبتنا.
(٣) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب الإشارة في الصلاة، ر٩٤٤، ١/ ٢٤٨، وقال: «هذا الحديث وهم». ورواه البيهقي مثله، باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهامًا، ر٣٢٢٣، ٢/ ٢٦٢.

باب ٢٥ ما ينقض الصلاة، [وما لا ينقض]

من أحرم ثمَّ تقدَّم أو تأخَّر من غير عذر؛ انتقضت صلاته ولو خطوة.

ومن صلَّى في موضع فلمَّا قام من سجوده وهو بعد في الصلاة نفض ثوبه من التراب؛ فعليه النقض. ومن رفع رِجلَه في الصلاة وهو ساجد؛ انتقضت صلاته.

مسألة: [فِي أفعال المصلِّي]

ومن ردّ السلام على رجل وهو في الصلاة، أو سجد على عود أو فراش، أو بكى جزعًا على أحد، أو أخذ لفظة من ثوبه فطرحها في الأرض، أو شبك أصابعه أو نقعها، أو وضع أصابع قدمه على الأخرى متعمّدًا، أو نفخ متعمّدًا ـ أو قيل: أو ناسيًا ـ؛ فعليه النقض.

ومن تَمطَّى في الصلاة عامدًا أو ناسيًا، أو صلَّى وفي يده خاتم ذهب، أو تنشج، أو مسح وجهه من الحرّ، أو حرّك رداءه من الحرّ، أو سعل فخرج على لسانه بلغم أو نخاعة فردَّه ولم يبزقه؛ فعليه النقض.

ومن كان جنبًا فأخذ من شعره ووضع منه في ثوبه وصلَّى به؛ فعليه النقض، ولا يصلِّي بثوبه حتَّى يغسله. ومن استخرج المخاط من غير أن يخرج منه ويسيل؛ فعليه النقض. وإن خرج من ذاته وسال فله أن يتمخّط ولا نقض. ومن صلَّى عاقصًا شعره نقض.

ومن كان بين أضراسه طعام أو لفظه فسرطه أو أساغه نقض، /٣٩١/ وقال بعض: أرجو أن لا يفسد عليه إذا نسي فأساغ ذلك؛ لأنَّ النسيان عن الأمَّة مرفوع ـ والحمد لله ـ، كذلك إن سبقه من غير تعمَّد فلا فساد عليه؛ لأنَّه مغلوب على ذلك.

ومن أدار خاتمه في أصبعه ناسيًا، أو نظر أمام وجهه كتابًا فقرأ بقلبه، أو صلَّى متلثمًا أو متلفًّا (اللثام: إدارة السبت[1] من الثوب على الفم. واللِّفام: النقاب على طرف الأنف مثل اللثام على الأنف)[2].

ومن تثاوب وقال في تثاوبه: «هاها» نقض، فإن لم يتعمَّد لذلك وكان مغلوبًا فلا نقض. ومن كان يصلِّي فدخل المسجد دابَّة، فأخذ الحصى بيده ورمى الدابَّة نقض.

ومن كان يصلِّي فذكر حسابًا بينه وبين رجل فجعل يحسبه في نفسه؛ نقض صلاته. فإن لم يتعمَّد لذلك وجعل يعرض له الشيطان بذلك وهو كاره؛ فلا نقض عليه. ومن جعل بصره على نقش بين يديه في صلاته عمدًا نقض.

ومن أتى الصلاة وهو يرى أنَّه جنب، فلمَّا قضى صلاته ذكر أنَّه اغتسل؛ نقض صلاته. ومن لم يغسل فرجه أعاد الوضوء والصلاة.

وقال أبو إبراهيم: من قعد للتحيَّات ثمَّ أراد أمرًا فنقع أصابعه، فالمعروف أنَّه إن تعمَّد لتنقيعها وتشبيكها نقض.

---

(١) كذا فِي الأصل، ولم نجد لها معنى فِي هذا المحل، والسَّبتُ في اللغة تعني: الراحة، والدهر، وحلْق الرأس، وإرسال الشَعَر عن العَقْص، وضربٌ من سَيْر الإبل. انظر: الصحاح، (سبت).

(٢) في (ت): العبارة غير تامة والحكم غير واضح بالنقض أم عدمه فيما يخص الأفعال الثلاثة التي ذكرها.

وقيل: من مسّ الأرض ذكره أو دبره انتقضت صلاته، وأمَّا الإلية؛ فعلى /٣٩٢/ قول من يرى النقض على من صلَّى وشيء من إليته ظاهر، فعلى من مسّ ذلك منـــه الأرض النقض، وهو أحوط. وعلى قـــول من لا يرى بذلك بأسًا حتَّى يظهر أكثر إليته، فإذا مسّ الأرض شيء لم ينقض ذلك، وإن مسّ الدبر الأرض ينقض. ومن خرج ذكره من ثوبه حتَّى مسّ الأرض وهو يصلِّي نقض صلاته؛ لأنَّه متعَرٍّ.

ومن أتَمَّ التحيَّات إلى «ولو كره المشركون» في الركعتين الأوّلتين نقض.

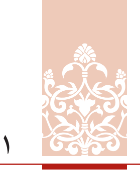
ومن أدخل أصبعه في أذن، أو التفت، أو غطَّى فاه، أو أســـدل ثوبه على وجهه وغطَّاه حتَّى إذا أراد أن يسجد كشف الثوب عن جبهته وسجد؛ فعليه النقض ولو فعل ذلك من برد. وإن غمر ركبته أو شيئًا من بدنه لوجع عرض له فهو من العبث؛ فتنقض صلاته.

ومن رفع رأسه إلى الســـماء أو كان في ثوبه طِيب فرفعه بيده إلى أنفه في الصلاة فشـــمَّه أو حرَّك رِجلًا إلى جنبه [حتَّى] لا ينعس نقض. وقيل: إذا حرَّك رِجلًا [حتَّى] لا ينعس فلا نقض. ومن اعتمَّ وهو يصلِّي أو حلّ عمامته نقض، إلَّا أن ينحل فيسُدَّها على حالها.

ومن أخرج من أنفه شيئًا نقض، إلَّا أن يكون علق بيده ولم يرد إخراجه فلا نقض. ومن وقع على أنفه شـــيء فليمســـحه بيده مسحًا ولا ينقض عليه بذلك قتله بالمسح أو لم يقتله، ولا يضربه بيده؛ فإن ضربه بيده نقض قتله أو لم يقتله، وقيل: إن قتله فعليه النقض، وإن لم يقتله فلا نقض.

ومن نقر ضرسه بلســـانه نقض إلَّا /٣٩٣/ أن يكون طعام يخاف أن يقع على لسانه ويشغله، وحرّكه بلا أن يشغله حتَّى يصير على شفته فلا نقض.

وإذا كان في فم المصلِّي لغظة؛ فقيل يحيلها بلســـانه على شـــفته، وإن



سرطها فعليه النقض. وإن أخرجها بيده ففيه اختلاف كثير؛ بعض نقض، ولم ير قوم بذلك نقضًا. وإن أخرج اللغظة من ثوبه متعمّدًا أو ناسيًا نقض، وبين الناس في ذلك اختلاف كثير.

مسألة: [فِي من ذكر حدثًا فِي صلاته]

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: من رأى رجلًا قد أحدث في صلاته حدثًا يجب عليه فيه النقض يَقلْ له: سل عن صلاتك فإنك أحدثت فيها حدثًا، والرجل ينقض صلاته بقول رجل ثقة.

وقال عزّان: اختلف فيمن يصلّي، فلمَّا صلَّى بعض صلاته ذكر أنَّ في ثوبه دمًا أو بولًا فمضى على صلاته، ثمَّ ذكر ـ أيضًا ـ وهو في الصلاة أنَّه قد غسل ذلك الدم أو البول، أو ذكر أنَّ ثوبه غير هذا؛ فقال بعض: عليه النقض. وقال بعض: لا نقض.

قال: وأنا أقول: إنَّه ينقض. قال: وكذلك وإن ذكر وهو في الصلاة أنَّه جُنُب ثمَّ مضى في صلاته، ثمَّ ذكر أنَّ ثوبه طاهر؛ فهي مثلها وعليه النقض، وهذان عندي قد تجريان على ترك أداء الفرائض ففسدت صلواتهما، والله أعلم.

مسألة: [فِي الأفعال الزائدة فِي الصلاة]

ومن أخرج من ثوبه وبدنه قملة نقض، وإن لم يخرجها وكان يتبعها نظره حيث تدِبّ لم تنقض. ومن اجتلب الجشأ نقض وإن جاءه فلا نقض /٣٩٤/.

وقيل: من ألقى سمعه إلى استماع كلام أو رعد أو غيث أو نحو هذا حتَّى يعرِفَه نَقض، إلَّا أن يدخل سمعه بلا أن يتعمَّد لذلك. وقال من قال

ـ وأظنُّه ابن محبوب ـ: وأنا أحبّ أن لا يكون عليه نقض حتَّى يشتغل بذلك عن الصلاة، وقد كنت أنا ـ أيضًا ـ صلَّيت خلف موسى بن عليّ وصاحت صائحة وهو يقرأ في الصلاة ـ وأحسبها صلاة الفجر ـ؛ فأمسك عن القراءة ما قدر الله حتَّى توَهَّمنا أنَّه قد فهم ذلك، ثمَّ مضى في صلاته.

ومن عقد[١] الآيات إذا قرأ في صلاته والتكبير بيده نقض في الفرائض، وأمَّا النوافل وصلاة العيدين؛ فإنَّه يكره ولا نقض عليه. ولا بأس إن عقد في نفسه. ومن كفّ شعره أو ثوبه متعمّدًا نقض، وإن كان ناسيًا فلا نقض.

وقال أبو مُحَمَّد: من سجد ولم يمسّ رجليه ولا يديه الأرض؛ فسدت صلاته. وإن مسّ واحدة ولم يمسّ الأخرى فصلاته ناقصة.

قال أبو الحسن: من قعد مُقعِيًا في الصلاة؛ فلا آمن عليه النقض. ومن رفع قدمه في القيام أو غيره متعمّدًا نقض. فإن كان ناسيًا أو جاهلًا؛ فلا نقض. وإن عَلَت يداه على أمِّ رأسه من غير عذر نقض، ومكروه ذلك لمعنى. وقال قوم بالنقض إذا علت يده على أمّ رأسه لمعنى أو غير معنى. والتمطِّي[٢] فيه اختلاف.

ومن حوَّل رجليه بعد رفع رأسه /٣٩٥/ من سجوده ليقعد فرفعها عن الأرض؛ نقض على قول، وفيه اختلاف. ومن صلَّى مغطِّيًا فاه نقض.

---

(١) كذا في (ت)؛ ولعلَّ المعنى: عَدَّ.

(٢) التمطِّي في اللغة من تَمطَّى الرجل: تمدّد، والتمطِّي: التبختر ومدّ اليدين في المشي؛ لأنَّه يخرجه عن هيئة الخشوع، ويؤذن بالكسل. ويقال التمطِّي مأخوذ من المطيطة، وهو: الماء الخاثر في أسفل الحوض؛ لأنَّه يتمطَّط أي يتمدَّد. انظر: الصحاح، اللسان؛ (مطط). كشاف القناع، ٨٧/٣ (ش).

وقال أبو جعفر: من خرج مِن فيه شيءٌ من طعام مثل حبَّة ذُرَة أو دُخْن(١) قَلَّ أو كثر وهو يصلِّي فغرقه؛ نقض صلاته. ومن سمع وهو يصلِّي صوتًا في منزله، فخشع ليستمع الذي دخل؛ فصلاته فاسدة.

ومن أدخل يده في شعر لحيته وهو متلبّد، ففرَّق بعضه عن بعض؛ فعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ عليه النقض. وكذلك إن نفض يده من تراب فعليه النقض، وقع عليه شيء أو لم يقع؛ لأنَّه قد عمل عملًا. وقال أبو المؤثر: من أخرج شعرة من لحيته بيده انتقضت صلاته كانت حيَّة أو ميِّتة.

وقال أبو عبد الله: كلّ ما أحدث المصلِّي نقض عليه صلاته إلَّا القيء والرعاف؛ فإنَّه يبني على صلاته إذا توضَّأ ما لم يتكلَّم أو يحدث، أو(٢) لبس ثيابه أو انتعل، وصلَّى في منزله أو مقامه جاز له ذلك، وفيه اختلاف.

مسألة: [فِي القيء والرعاف]

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع أصحابنا فيما تناهى إلينا عنهم أنَّ القهقهة في الصلاة تقطعها وتفسد الطهارة.

واختلفوا في القيء والرعاف في الصلاة؛ فقال بعضهم: إنَّه ينقض الطَّهارة والصلاة. وقال بعضهم: [ينقض] الطَّهارة ولا يقطع الصلاة. قال: والذي عندي أنَّه حدث ينقض ويقطع الصلاة كالقهقهة المتَّفق عليها. وقال

(١) الدُّخْنُ: هو الْجَاورس، وهو حبٌّ صَغير يَابس أبيض وأنقى من فصيلة الذرة وأصغر منه بكثير، يشبه الدرسق والسهوي، وكان يزرع بصورة واسعة بعُمان. انظر: العين، (دخن). والعبري: إرشاد الإخوان، ٦٣.

(٢) في (ت): و.



مالك: إنَّ القهقهة لا تنقض /٣٩٦/ الطهارة، ولا تقطع الصلاة. وكذلك قوله في الرعاف؛ لأنَّ من أصله: قطع الصلاة والطهارة لا يكون إلَّا عن حدث متَّفق عليه، ثمَّ نَاقَض فقال: إذا دخل المتيمّم في الصلاة ثمَّ وجد الماء انتقضت طهارته، ولا تثبت الصلاة بغير طهارة؛ وهذا ليس بحدَث مجتمع عليه إن كان حدثًا.

وعاب[1] أبو حنيفة على مالك إذ جوّز الصلاة مع زوال الطهارة بالرعاف، يقول: ينصرف ويتوضَّأ ثمَّ يرجع يبني على ما كان من صلاته، فدخل ما عاب على غيره، وقد كان ينبغي أن يمضي على أصله ويوجب قطع الصلاة؛ لأنَّ الحدث عنده يوجب قطع الصلاة كما قال في القهقهة، ورؤية الماء في الصلاة لمن كان متيمّمًا، وعاب على مالك، وعند مالك أنَّ الرعاف ليس بحدث يقطع الصلاة، وكان بالعيب أولى، والله نسأل الهداية والتوفيق.

ويلزم أبو حنيفة ومن قال بقوله أن يجبَر المتيمّم إذا انتقضت طهارته بوجود الماء وهو في الصلاة أن يخرج ويتوضَّأ، يقول بالقياس فتارة يزعم أنَّ خروجه من الصلاة بغير حدث يفسد الطهارة، وتارة يقول: إنَّ خروجه فيها بحدث لا يفسد الصلاة. وقال الشافعي: رؤية الماء قبل الصلاة تنقض طهارة المتيمّم، ورؤية الماء بعد الدخول في الصلاة لا تنقض الطهارة ولا /٣٩٧/ الصلاة، وعنده أنَّ رؤية الماء في غير الصلاة حدث ينقض الطهارة؛ فإن كان رؤية الماء حدثًا ينقض الطهارة قبل الصلاة؛ فلِمَ لا يكون[2] هذا الحدث ينقض الطهارة في الصلاة وهو حدث واحد؟!

(١) في (ت): وغاب؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا لدلالة السياق.

(٢) في (ت): «لا كان»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

مسألة: [فِي المتفرّقات]

ومن أحدث في الجلسة الآخرة بعد فراغه من التشهُّد وقبل التسليم؛ وجب عليه التطهّر والإعادة؛ للإجماع على أنَّ المحدِثَ قبل خروجه من الصلاة عليه الرجوع إليها.

وإذا ذهب عقل المصلِّي في أمر الدنيا فليرجع إلى صلاته، وإن ذهب في أمر الآخرة فلا بأس.

ومن حلَّ سراويله في الصلاة أو عقدها انتقضت صلاته.

ومن رأى ـ وهو يصلِّي ـ في بدنه دمًا يابسًا من جرح أو غيره؛ فعن أبي عبد الله: أنَّ صلاته فاسدة.

وعنه: وفيمن يصلِّي ونظر في بعض عنوان كتاب، أو بعض سطر في كتاب، أو كتاب في ثوب؛ فإنَّ صلاته تنتقض. فإن كان قدَّامه ولم يمكنه أن يرفع عنه فلا يتعمَّد النظر إليه، فإن تعمَّد في النظر إليه فعليه النقض.

ومن أطال في سجوده فعلق بحاجبه لفظة أو حصاة أو أشباه ذلك، فرفع جلد حاجبه إرادة لسقوط ذلك من الحاجب فسقط؛ فقد انتقضت صلاته، فإن لم يسقط فلا نقض عليه.

وعن أبي الحسن: أنَّه إذا حرّك حاجبه يريد إسقاطه فسقط؛ فلا نقض عليه إذا كان /٣٩٨/ ذلك مِمَّا يخاف أن يدخل عينه أو يؤذيه أو يشغله عن صلاته، وأمَّا إن كان عبثًا فالعبث على قول ينقض الصلاة، وقول: يكره ولا ينقض. وكذلك إن كان في بدنه أو في يده أو ثوبه ـ أيضًا ـ.

مسألة: [الصلاة فِي الأرض وبالماء المغصوب]

ومن غصب أرضًا وصلَّى فيها؛ فعن أبي مالك: أنَّ صلاته فاسدة.

وكذلك إن غصب ماء وتوضَّأ منه وصلَّى فإنَّ صلاته فاسدة.

وقال ـ فيما أظنّ ـ ابن محبوب: من غصب أرضًا وبنى فيها مسـجدًا أو صلَّى فيه؛ فلا نقض عليه، وإنَّما عليه التوبة وردّ الأرض على أهلها ويعطيهم ثمنها، وصلاته لا بأس فيها.

وكذلك إن اغتصب ثوبًا فصلَّى فيه أو ماء فتوضَّأ به، أو دهنًا دهن به أو كحلًا فاكتحل به؛ لم يكن عليه في صلاته بأس في مثل هذا الاختلاف.

وعن أبي مالك: أنَّ من سرق ثوبًا وصلَّى به؛ ففيه اختلاف.

مسألة: [التلفّت فِي الصلاة]

قال أبو مُحَمَّد: روى بعـض الصحابة عن النبيِّ ﷺ أنَّـه قال له: «**آمرك بثلاثٍ وأنْهاكَ عَن ثلاثٍ: آمرُك بصيام ثلاثة أيّام من كلّ شـهر، ولا تَنَم إلَّا عن وتر، وركعتي الضحى. قـال: ونهاني عن التلفّت فـي صلاتي كالتفات الثعلب، ولا أن أقعي إقعـاء الكلب أو القرد، وألَّا أنقرَ نَقـرَ الديك**»[1]، قال قوم: المأمور بهذا كان عليّ بن أبي طالب.

فأمَّـا الثلاث الأوائل فالإجمـاع كلهنَّ أنهنَّ ليس بفـرض، وأمَّا الإقعاء /٣٩٩/ والنقر في السـجود يفسـدان الصـلاة، وأمَّا التلفّت فليس بمفسـد للصلاة إلَّا أن ينقص فضلها، والله أعلم.

غيره: ومن تعمَّد النظر إلى غير موضع السـجود انتقضت صلاته، وإنَّما يكون نظره نحو سجوده بلا عمد منه إلى نظر ذلك، والله أعلم.

---

(١) سـبق تخريجه فِي حديث: «نهاني جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ثـلاث: أن لا أنقر نقرة الديك...» من هذا الجزء.

باب ما يكره للمصلِّي ولا ينقض عليه

يكره للمصلِّي كلَّ عبث وكلَّ مشغل عن الصلاة، ويكره له العبث بثيابه أو جسده.

وقال بعض: من صلَّى متلثِّمًا نقض. وقال أبو عبد الله: من صلَّى متلثِّمًا لم أبلغ به إلى فساد صلاته إلَّا أنَّ ذلك يكره له.

وكذلك إن صلَّى وقدَّامه نار موقدةٌ أو قبر أو ميتة فذلك يكره، ولا يبلغ به إلى فساد صلاته. وقال بعض الفقهاء: إنَّها تفسد، والله أعلم. وقال بعض: يكره ذلك وصلاته تامَّة.

ويكره أن يقصد المصلِّي إلى حصاة بعينها للسجود، فإن فعل فلا نقض عليه.

ومن رفع رأسه من سجوده ويداهُ في الأرض حتَّى عاد؛ فذلك يكره. ولا يرفع ركبتيه عن الأرض، ولا بأس أن يريح رِجلًا ويعتمد على أخرى وهو قائم.

ومن صلَّى ولم يمسّ أطراف قدمه الأرض في سجوده؛ فذلك يكره، ولا يبلغ به إلى الفساد.

ومن صلَّى قائمًا على بساط وسجد على الأرض؛ فبعض الفقهاء أجاز ذلك، وبعض كرهه. ومن صلَّى فإذا أراد /٤٠٠/ السجود ردّ يده فضمَّ ثوبه من خلفه؛ فإنَّه يكره ولا نقض عليه.

ومن صلَّى في رمل فوضع لموضع سـجوده حجـرًا أو خصفًا فذلك يكره. وإن صلَّى في رمل أو تراب أو طين فجعل بين وجهه وبين الأرض طرف ثوبه أو حجرًا؛ فلا يصلح ذلك إلَّا من حرٍّ شديد يحرق جبهته، وأمَّا الطين فإذا كان كثيرًا يفسد ثيابه؛ فليومئ(١) إيماء.

وكرهوا للمصلِّي أن ينزع سـمطًا مـن لحيته أو رأسـه. وكره أن يعبث الرجل بلحيته في الصلاة.

ومن سجد وأبصر من خلفه من تحت يديه، وكذلك إذا ركع؛ فلا ينبغي له فعل ذلك، وصلاته تامَّة إن شـاء الله. ومن أبصر في سجوده الصفّ الذي خلفه ولا يلتفت؛ لم أتقدَّم على نقض صلاته.

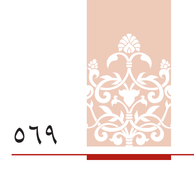
ويكره أن يرفع الرجل عطاسـه في صلاته وغيرهـا، والتثاؤب وهو مِمَّا يعرض به الشيطان، وكذلك تنقيع الأصابع، والعبث بالحصى، والنفخ؛ كلّ هـذا لا ينبغي فعله، ولا يكفّ شـعرًا ولا ثوبـًا ولا يجعلنَّ ثوبـه على فيه وليخرجه عنه. وقال أبو عبد الله: كفّ الثوب والشعر لا ينقض الصلاة، ولكنَّه يكره ويؤمر المصلِّي أن لا يفعل ذلك.

ويكره للرجل أن يفرِّق ريقه في الصلاة.

ويكره الالتفات، ولا نبصر نقضًا حتَّى ينظـر في التفاته ما خلف ظهره. وإن نظر عن يمينه أو شماله أو أمامه حتَّى يستبين؛ فلا نقض /٤٠١/ ما لم يشتغل بذلك عن صلاته. وكذلك أرجو إن كان بين يديه كتاب فاستبان شيئًا مِمَّا فيه بلا أن يشتغل به عن صلاته.

ويوجد ـ أيضًا ـ عن أبي عبد الله: فيمن نظر كتابًا واسـتبانه في الصلاة؛ أنَّه ينقض. والتمطِّي إن فعله من غير عذر؛ فأرجو أن لا يبلغ به إلى نقض.

(١) في (ت): فليؤم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



وقال أبو عبد الله: كره للرجل أن يصلِّي مستقبلًا للنار الموقدة، وأمَّا السراج والقناديل فلا بأس بذلك. ويكره للمصلِّي أن ينقر أنفه حتَّى يخرج منه شيء أو لا يخرج، أو يدخل يده في فيه أو منخره أو أذنه. وقال بعض بالنقض في ذلك، وقيل غير ذلك، ونحن مِمَّن لا يبصر النقض في ذلك.

وإذا أبصر المصلِّي رَجُلًا يتعرَّق؛ فعن مسبّح وهاشم أنَّه مكروه ولم ير نقضًا.

ومن ردّ بيده إلى ظهره فحَكَّه؛ لم يبلغ به إلى فساد صلاته.

ومن خلَّل لحيته بأصابعه فسدت صلاته؛ لأنَّه من العبث.

وعن نجدة بن أزهر[1]: أنَّه رأى موسى بن عليّ يجري كفّه على لحيته في صلاة الفريضة.

ومن أدخل يده في أذنه أو إبطه يحكّ شيئًا يؤذيه، أو مسح رأسه أو أنفه أو لحيته؛ فكلُّ هذا مكروه، ولا يرى عليه إعادة، وليتَّق فعل ذلك، وليسكن في صلاته، وليخشع فيها بقلبه وجوارحه.

ومن عبث بمنخره وهو في الصلاة فخرج منه شيءٌ؛ قال أبو عبد الله: بئس ما صنع، ولا أبلغ به إلى نقض. وبعض: يرى أنَّ العبث كلّه من غير عذر ينقض.

ومن كان في ردائه رطوبة فرفعه /٤٠٢/ عن التراب، أو كان في إزاره فأرخى الرداء على الإزار ليتَّقي التراب عنه؛ فهذا ما يكره في الصلاة، ولا نقض فيه إن شاء الله.

ومن كان به من [دُمّل] فحَكَّها فخرج منها ماء لا ينقض عليه وضوؤه؛ لأنَّه لا ينقض عليه صلاته.

---

(١) نجدة بن أزهر: لم نجد من ترجم له؛ ولعلَّه أخو الفقيه مُحمَّد بن الأزهر العبدي (حيّ فِي ٢٣٧هـ) من علماء القرن الثالث الهجري.

ومن صلَّى وقدَّامه بول أو عذرة أو ميتــة أو ثوب نجس؛ فصلاته تامَّة، ويكره له أن يتعمّد لذلك، وهذا قول بعض الفقهاء.

ويكره للمصلِّي أن يغمض عينيـــه وهو يقرأ، ولا نقض عليه. وكذلك إن غمض في الركوع والسجود فمكروه ولا نقض.

ويكره للمصلِّي أن يكون قدَّامه نائم أو متحدِّث أو جائيٌ أو ذاهب، فإن فعل فلا نقض ما لم يستقبله المتحدِّث بوجهه ويكون كالمصلِّي إلى صورة. وإن كان النائم خلفه فلا بأس عليه، وإن كان قدَّامه فيكره له، وإن كان النائم مقبلًا بوجهه إليه خِفْتُ عليه الفساد.

ومن كان يصلِّي خلف ســارية فجــاء رجل يريد أن يمضـــي بينه وبين السارية فمَدَّ يده حتَّى حجز الرجل من المضيّ؛ فعن أبي عبد الله: أنَّه قد أساء ولا أبلغ به إلى نقض إلَّا أن يجرّه أو يدفعه؛ لأنَّه جاء في الأثر: أنَّ للمصلِّي أن يدرأ عن نفســه في صلاته ما اســتطاع بلا علاج. قال: وأنــا أكره جميع ذلك، وليسكن في صلاته.

ومن نظر فــي الصلاة أمامه حتَّــى عرف من مرَّ بين يديــه، أو نظر في كتاب فعرف /٢٠٣/ عنوانه فمكروه ولا ينقض، إلَّا أن يتشــاغل به ما ينسى ما هو فيه من صلاته. قال أبو عبد الله: النقض في قراءة الكتاب، وأمَّا ما بقي فنعم. ومن نظر عن يمينه وشماله حتَّى عرف من يرى فهي مثلها.

وقال عمر بن ســعيد[1]: تكره الصلاة إذا كانت صورة النفس في القبلة. ومن كان إلى جنبه رجل فليس لــه أن يقعده من قيامه ولا يقيمه من قعوده، فإن فعل فلا نقض عليه.

(١) عمر بن سعيد بن محرز بن مُحمَّد النزوي (ق:٣هـ): فقيه عالم من نزوى، وهو ابن الشيخ ســعيد بن محرز، وأخ للفضل وســليمان من أهل العلم والفضل. انظر: الخراسيني: فواكه العلوم، ٢٤٢/١. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

باب ما لا ينقض الصلاة

ومن دخل في الصلاة ونوى تركها بعد ثبوت عقدها؛ فلا يفسدها ذلك. فإن نوى فسادها أو ترك القراءة فيها وكان تركه للقراءة مثل ما لا يخرج من عادة الناس في الإمساك عن القراءة في الصلاة لم تفسد صلاته؛ وذلك مثل ما يكون من أفعال الناس في الصلاة فلا يفسدها، مثل: وقوفهم عن القراءة في الصلاة عندما يعتريهم من تسوية الرداء وشدّ الإزار، وإماطة الأذى وتلفف النسم في الملَاوَة[1]، والتذكّر عند النسيان لتلاوة القرآن، وعندما يدفع إليه من وقوع الضحك عليه فيقف إلى رجوع نفسه إليه قريبًا من قريب، فإذا كان تركه على هذا الوصف لم تفسد صلاته. وإن تطاول في تركه وتراخت مدته فسدت صلاته، والله أعلم.

ومن كان يصلِّي وخلفه رجل /٤٠٤/ يقرأ فاستمع ما يقرأ حتَّى حفظ، ويتكلَّم فيحفظ ما يقول، ولا يشغله ذلك عن صلاته؛ فلا بأس عليه ولا نقض.

ومن قرأ سورة في صلاته ولا يقرأ فيها إلَّا بفاتحة الكتاب؛ فعن أبي عليّ: أنَّه لا نقض عليه، وفيه اختلاف. وقال بعض: إنَّه إذا جهر بالقراءة نقض.

(١) المِلاوةُ والمُلاوةُ والمَلاوةُ والمَلا والمَلِيُّ: كلّه مُدَّة العيش، وقد تَمَلَّى العَيْشَ ومُلِّيَه وأَمْلى اللهُ له: أَمْهلَه وطوَّلَ له. وفي الحديث: «إنَّ الله لَيُمْلي للظالم» والإمْلاء هو الإمْهالُ والتأْخير وإِطالةُ العُمُر. وأَقام عنده مَلْوةً من الدهر ومُلوةً ومِلوةً ومَلاوةً ومُلاوةً ومِلاوةً أَي: حينًا وبُرهة من الدهر. انظر: العين، التهذيب، اللسان؛ (ملا).

ومن نظر إلى السماء أمام وجهه فلا نقض إلَّا أن ينظر فوق رأسه فنخاف عليه النقض. ومن حكّ رأســه في الصلاة من غير عذر فلا نقض عليه. ومن أدخل يده في أنفه؛ عن ابن محبــوب لا نقض عليه. ومن كان يصلِّي ورجل قائم بين يديه أو عن شــماله أو عن يمينه أو أمام وجهه فنظره حتَّى استبانه فلا نقض عليه.

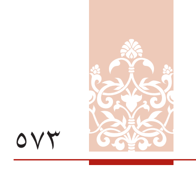
ومن تأدَّ[1] في صلاته أو في مجلســه حتَّى صرع فلا نقض على وضوئه ولا صلاته. ومن وجد في بطنه قرقرة إذا ســجد فلا نقض عليه ولا على من خلفه حتَّى يستيقن أنَّ ريحًا قد خرجت منه. وإن كان يجد في بطنه تعقّدًا أو يحسّ بريح ولم يكن ذلك يشــغله عن صلاته فهي تامَّة. ومن خُيِّل إليه أنَّه أحدث في صلاته فلا نقض وليتمّ صلاته، إلَّا أن يسمع صوتًا أو يجد ريحًا؛ فإنَّ الشــيطان يدخل في دبر الرجل وفي كلّ شيء منه ويجري مجرى الدم، وكذا يروى عن ابن عمر.

ومن تكلَّــم بكلمة أراد غيرها مــن القرآن مثل أن يقــول: «خرج» وهو /٤٠٥/ يريد «اخرج» أو نحو هذا فلا ينقض.

ومن صلَّى وفي أضراسه طعام فلا نقض عليه.

ومن ضبط لحيته وأجرى يده على شــيء من جوارحه عبثًا منه من غير أن عناه شيء وهو ذاكر لذلك العبث فلا نقض عليه. ومن ضمَّ طرفي الرداء أو أحدهما من منكبيه فرفعهما أو وضعهما وقد كانا مستمسكَين عبثًا منه في الصــلاة، أو تقدَّم في الصلاة خطــوة أو تأخَّر، أو كبَّر تكبيــرة الإحرام ولم

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّه يقصد تأَدَّه وأَدّه يؤُدّه ويئدّه: إذا دهاه أَمر عظيم أو تعجب منه. انظر: اللسان، (أدد).



يوجّه، أو نظر عمدًا حتَّى نظر عن يمينه أو شماله أو في كتابٍ بين يديه، أو عضَّ بأسنانه على شفتيه في خارجهما متعمّدًا؛ ففي كلّ هذا عن ابن محبوب ـ فيما أحسب ـ أنَّه لا نقض عليه، وغيره يرى فيه النقض.

ومن أراد أن يتنخّع أو يتمخّــط وكان قائمًا في الصلاة عن يمينه أو بين يديه؛ فلا نقض.

وعن أبي مُحَمَّد: من صلَّى على حصير وعلى طرفه نجاسة؛ فلا فساد عليه.

ومن مسح وجهه أو حرَّك رداءه في الصلاة؛ فلا نقض عليه.

وعن أبي الحسن: أنَّ من صلَّى وقدَّامه ماءٌ جارٍ طاهر فصلاته جائزة، وفيه اختلاف كثير، ونقض[1] إذا كان تلقاء وجهه [ماء نجس].

ومن نعس في الصلاة قاعــدًا أو قائمًا ولا يدري ما قَرأ من القرآن أو التحيَّات؛ فإذا انتبه من نومه ذلك ابتــدأ قراءته في ذلك، /٤٠٦/ أو قرأ التحيَّات من أوَّلها؛ إذا لم يكن عرف أنَّه قرأ شيئًا منها، ثمَّ قام فبنى على ما بقي من صلاته وأتمَّها.

ومن كان يصلِّي فقامَ ذكره فلا أعلم عليه شيئًا وصلاته جائزة.

ومن صلَّى ووراءه رجل في وسط الصفّ يقعد للتحيَّات على رِجله ويقعي على عقبه فصلاته تامَّة.

وكذلك إن كان في قفا الإمام مخالفًا أو يرى في مذهبه قراءة ســورة مع الحمد في صلاة الظهر فصلاته تامَّة ولا نقض على الناس.

---

(١) في (ت): + نقض.

ومن زاد في الصلاة ركعــة ـ وقال: أكثر[1] ـ فقد تَمَّت صلاته ولا نقض، وهو رأي موسى بن عليّ.

ومن صلَّى وقدَّامه قوم يتحدَّثون؛ فلا نقض عليه حتَّى يرى وجه أحدهم.

ومن صلَّى إلى المشرق غلطًا فقيل: إنَّه لا نقض عليه.

وعن أبي عبد الله: من ذكر شيئًا من أمر الدنيا وهو في صلاته فسها حتَّى ســكت عن القراءة من أجل ذلك الذي ذكره، ثمَّ ذكــر من بعد ورجع يقرأ؛ فلا نقض عليه.

وكذلك إن ذكر شــيئًا من أمر الدنيا فتفكر فيه وهو فــي الصلاة إلَّا أنَّه لا يشغله عنها فلا نقض عليه.

وكذلك لو تأمَّل حســابًا بقلبه وألَّفه وجمعه حتَّى عرف مبلَغه وهو في الصلاة، ولا يشغله ذلك عنها؛ فلا نقض عليه. فإن حسبه بيده فعليه النقض.

ومن رفع رأسه من سجوده ثمَّ أقعى ساعة /٤٠٧/ ولم يستقبل قائمًا من غير علَّة ولا معنى؛ فلا نقض عليه. وكذلك مــن كان في يده خاتم فظنَّ أنَّه قد ذهب فأهوى بيده إليه فوجده فحرَّكه؛ فــلا نقض عليه. قال: وهو بمنزلة من يجرُّ ثوبه. قيل له: أليس تراه طالبًا؟ قال: لا نقض عليه.

قال أبو مُحَمَّد: من صلَّى وفي ثوبه شــيء مصــرور كالحبوب وأمثالها الطاهرة؛ فصلاته تامَّة ما لم يشغله ذلك عنها. ومن صلَّى وفي ثوبه مُديَة أو خنجر؛ فلا بأس ما لم يشــغله. وقيل له: أفليس نصاله ميتة؟ قال: إنَّما الميتة اللحم ليس العظم.

---

(١) كذا في النســخ؛ ولعلَّه يقصــد: أو أكثر من ركعة فقــد تَمّت صلاته، وهذا على الســهو والنسيان، أمَّا على العمد فلا.



ومن صلَّى بلا طهارة ثمَّ ذكر أنَّه كان متطهِّرًا فصلاته جائزة.

وإذا حاضت امرأة يوم عرفة في المسجد ولم تخرج من المسجد، وصلَّى الناس وهي قاعدة؛ فمنهم من كان عن يمينها، ومنهم من كان عن شمالها وَمِن خَلفِها وهم يمسُّونها؛ فصلواتهم تامَّة ولا يصدِّقونها، وهكذا النساء، والله أعلم.

وقال أبو عبد الله: فمن صلَّى وعن يمينه أو يساره حائض أو جنب؛ فلا بأس عليه إذا لم يمسّاه، وإن مسّاه فعليه النقض.

ومن مسّ صدره في صلاته فمسّ قملة في صلاته فلا نقض عليه. ومن ألقت الريح ثوبه عن منكبيه جميعًا في الصلاة فأخذه وابتدأ صلاته، وإن أخذه من المتن الأوَّل وبقي على المتن الآخر؛ لم تنقض صلاته، /٤٠٨/ ويردّ ثوبه كما كان ويبني على صلاته.

مسألة: [العمل المفسد في الصلاة]

اختلف أصحابنا ومخالفوهم ـ أيضًا ـ في العمل المفسد في الصلاة اختلافًا كثيرًا، ووجدت أكثر[1] أقاويلهم والأصحّ منها على أصولهم: أنَّ ما كان من عملهم في الصلاة لمعنى الصلاة لا يفسدها، وما كان منه لغير الصلاة أفسدها، وهذا أصل يرجع إليه ويعمل عليه في هذا الباب. وذلك مثل: أن يعرض للمصلِّي أمر إن لم يزله عنه اشتغل عن إيقاع الصلاة على صفتها وأدائها على حقيقتها، فإذا أزاله كان على صلاته مقبلًا؛ وبها دون غيرها مشتغلًا، وفيها ساكنًا متماهلًا؛ فهذا عمل الصلاة ولا فساد عليه فيها.

(١) في (ت): + من.

وإذا كان ما عرض للمصلِّي يمكن تركه ولا يشغله عن صلاته، فاشتغاله به عبث لا معنى له، والعبث مفسد للصلاة؛ لأنَّ الجواز إنَّما جاء عن الفقهاء فيما لا يمكن المصلِّي تركه من أمر يشـغل أو مؤلم أو مفسد للصلاة، مثل سقوط إزار أو رداء فتنكشف عورة أو صدر فيكون عريانًا، ولا صلاة لعريان، أو أمر إن تركه كان تركه اشتغالًا به أو استعجالًا لأجله؛ ألا ترى أنَّ النبيّ ﷺ قال لأصحابه: «**لا يُصلِّي أَحدُكُـم وهُو زنَّاء**»[1]، «**ولا يُصلِّـي أَحدُكم وهُو يُدافعُ الأَخبثَيـن**»، /٤٠٩/ وقال ﷺ: «**إذا حضرَ العَشـاءُ والعِشـاءُ فابدؤُوا بالعَشاء قبلَ العِشَاء**». وكلُّ هذا يؤول معناه إلى أن يكون المصلِّي فارغًا من كلّ حال يشـغله أو يكربه في صلاتـه أو محلّه، فلا يكون لهـا مؤدِّيا على جهتها ولا يعقلها للعارض فيها. ومن لم يؤدِّ صلاته على المأمور به فيها، أو لم يعقلها؛ لم يصحّ له فعله منها.

ويجب أن يعتبر عمل المصلِّي؛ فما كان مضطرًّا إليه فلا فساد عليه، وما لم يكن مضطـرًّا إليه فهـو عبث منه، وبه تفسـد صلاته عليـه، والله أعلم بالصواب.

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، بـاب (٤٨) جامع الصلاة، ر٢٩٧. وقال الربيع: «الزنَّاء (بتشديد النون) يعني: الحاقن الذي يجمع البول في مثانته».



باب ٢٦ ما يقطع الصلاة، [وما لا يقطع]

جاء عن ابــن عبَّاس وغيره: أن يقــدّم إحدى الرجليــن إذا نهض يقطع الصلاة. وقال ابــن عثمان: يقطع علــى المصلِّي الالتفــات. وقيل: لا يقطع الصلاة إلَّا الضحك والالتفات.

وأمَّا إن مرّ بين يدي المصلِّي شــيءٌ فليمنعه ما قدر، فإن مرّ ولم يمتنع فلا بأس إن شاء الله.

وقيل: طاف رجل مــع أبي عثمان ثمَّ أراد أن يصلِّــي فرأى رجلًا نائمًا، فقال له: اقعد، فقعد فصلَّى خلفه.

وقال أبو عبد الله: إذا كانت المرأة بين يدي المصلِّي عند الكعبة قائمة أو قاعدة، وليس بينه وبينها سترة تكون قدر ثلاثة أشبار؛ فإنَّها تقطع الصلاة.

وإن كانت مرَّت بين يديه ولا يعلم أنَّهــا حائض فلا بأس عليه /٤١٠/. وإن كانت حائضًا فمرت بين يديه دون خمســة عشر ذراعًا، ولا سترة بينهما قدر ثلاثة أذرع؛ قطعت عليه. وإن كان بينهما سترة ثلاثة أذرع أو مرَّت أبعد من خمسة عشــر ذراعًا فلا بأس. والكلب كذلك والمشــرك والجنب؛ وقد روي عن عائشــة أنَّها قالت: «بئس ما عدلتمونا به الكلب والحمار، لقد كان رسول الله ﷺ يصلِّي وأنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن يوتر غمزني»[1]. وفي

(١) رواه البيهقي، عن عائشة بلفظ قريب، باب ما جاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة...، ١٢٨/١.

خبر عنها: «لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي في وسط السرير وأنا بينه وبين القبلة»[(١)].

مسألة: [فِي قطع الكلب وغيره للصلاة]

ومن كان بينه وبين الكلب خمسة عشر ذراعًا من موضع السجود فلا بأس، وإن كان أدنى من ذلك قطع.

وعن أبي عليّ وأبي عبد الله والفضل بن الحـواري: أنَّ الكلب المكلَّب لا يقطع الصلاة.

وقال أبو المؤثـر: قد قالوا: إنَّه لا يقطع ولا يجـوز لأحد قتله، فإن قتله ضمن. وقال هو: إنَّه يقطع.

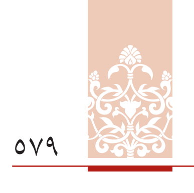
وقـال العبَّاس بن زياد[(٢)]: إنَّـه رأى أنَّه يقطع، وأمَّا إن مسّـه متوضِّئًا لم ينقض وضوءه.

وقـال أبو مُحَمَّد: لا بأس بسـؤر الكلـب المكلَّب، ولا يقطـع الصلاة، ولا ينجس مسّه وسؤره؛ والدليل على ذلك: /٤١١/ قول النبيّ ﷺ: «**مَن اقتَنَى كَلْبًا لا لِضرعٍ ولا لزَرعٍ نَقصَ من أجره كلّ يَومٍ قِيراطَان**»[(٣)]. فلمَّا توجَّه الوعيد

(١) رواه مسـلم، عن عائشـة بمعناه، باب الاعتراض بين يدي المصلِّي، ر٧٩٥. وأحمد، عن عائشة بلفظ قريب، ر٢٤٧٤٠.

(٢) العبَّاس بن زياد بن الوضاح بن عقبة: عالم فقيه من علماء القرن الرابع الهجري. له روايات عن أبي عبد الله وأبي مُحمَّد ويحفظ أشياء عن الصلت بن مالك. انظر: بيان الشرع، ج٦١. منهج الطالبين، ج١٤، ١٦..(ش).

(٣) رواه الربيع، عن عائشة بمعناه، كتاب الأيمان والنذور، باب في الترويع والكلاب...، ر٧١٢، ١٨٢/٢. والبخـاري، عن ابن عمر بمعناه، كتـاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلـب صيد أو ماشـية، ر٥٤٧٩، ٢٧٢/٦. ومسـلم بلفظه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب...، ر١٥٧٤، ١٢٠١/٣.



منه ﷺ لعمل من اتَّخذ كلبًا لغير هذين المعنيين، مع قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤)؛ علمنا بهذا أنَّ سبيله سبيل الأنعام، وأنَّه مخصوص من جملة الكلاب. وروي أنَّه ﷺ «**نهى عن قتل الكلاب عبثًا**»[١].

وقال: الكلب وسائر السباع حتَّى الثعلب يقطع عند من يقول بالكلب.

وكان في كتاب الشرح[٢]: والكلب المكلَّب فعندي أنَّه لا يقتل لصيانة أهله عن حكم الكلاب من أن يكون سَبُعًا، وأنَّه يقطع على المصلِّي إذا مرَّ بين يديه وينجس سؤره، والله أعلم.

وإذا مضى الكلب فيما دون سبعة عشر ذراعًا قطع.

وقال جابر بن زيد: يقطع الحمار والكلب؛ قيل له: فالمرأة والعِلج[٣]؟ فقال: إن استطعت أن لا يمرّ بين يديك كافر ولا مسلم فافعل. وعن أبي سعيد الخدري أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يمرّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[٤].

(١) رواه أحمد، عن ابن مغفل بمعناه، ٤/٨٦. والدارمي، نحوه، كتاب الصيد، باب اقتناء كلب الصيد أو الماشية، ر٢٠٠٦، ٢/١٢٤.

(٢) كتاب الشرح: لأبي مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن بركة، شرح فيه كتاب الجامع لابن جعفر الأزكوي، ويعدُّ من الكتب المفقودة.

(٣) العِلجُ: العَيْرُ. والعَلْجُ: الرجل من كفَّار العَجَم، أو حمار الوحش السمين القويّ. والعِلج من الرجال: كلّ جاف شديد كثير الصرع لأقرانه. انظر: الصحاح في اللغة، المعجم الوسيط؛ (علج).

(٤) رواه الربيع، عن أبي سعيد بلفظه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الجواز بين يدي المصلِّي، ر٢٤٤، ١/٦٥. والبخاري، بلفظه وزيادة، كتاب أبواب الصلاة، باب الصلاة على الفراش وصلى أنس على فراشه...، ر٣٨٢، ١/١١٦.

ومن صلَّى وقدَّامه نهر جار فمرَّ خلف النهر كلب دون سبعة عشر ذراعًا؛ /٤١٢/ فلا يكون النهر حاجزًا أن لا يقطع الكلب عليه. وقيل: يقطع الكلب إذا مرَّ على قدر رمح. وقيل: يقطع ما دون عشرين ذراعًا.

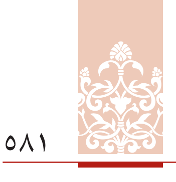
وقال أبو مالك: المنافق يقطع الصلاة كما يقطع الكلب، وقال: الكلب خير من المنافق، الكلب نجس وليس هو من أهل النار، ثمَّ قال: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِيٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (فصلت: ٤٠).

وإذا خطف كلب على جانب الجدار مِمَّا يلي المصلِّي؛ قطع عليه ولو كان ارتفاعه إلى السماء. وعن أبي الحواري قال: قيل: إذا كان الجدار ارتفاعه ثلاثة أشبار لم يقطع على الإمام مَمرّ الكلب عليه. وقال غيره: من صلَّى إلى جدار ارتفاعه ثلاثة أشبار ثمَّ مرّ فوق ذلك الجدار كلب، فإذا بقي من قبل المصلِّي قدر راحته فلا بأس عليه، فإن زلَّتَ يد الكلب من جانب المصلِّي؛ فسدت صلاته. وكذلك الحائض.

وقال أبو الحسن: الكلب يقطع الصلاة، ومختلف في الكلب المكلَّب؛ من قال: إنَّه نجس قال: إنَّه يقطع الصلاة.

مسألة: [فِي قطع الكنيف والعذرة]

والكنيف يقطع الصلاة فيما دون الخمسة عشر ذراعًا. وإذا كان بين الكنيف وبين المسجد جدار واحد؛ فعن الفضل: أنَّه لا يُصلَّى فيه حتَّى يكون بينهما جدار آخر غير جدار الكنيف. فإن كانت خشبة بين يدي المصلِّي خلف الجدار فلا بأس. وإذا كان خلف المسجد كنيف؛ فلا يُصلَّى فيه /٤١٣/ حتَّى يكون حائط آخر أو حضار خوص مع الحائط يكون خارجًا، وإن لم يكن حصينًا أدنى ذلك يجتزئ به.



والعــذرة الرطبة إذا كانت في ثــوب قطعت، وإن كانت قــدَّام المصلِّي ولا ســترة بينهما قطعت. ومنهم من قال: النجاســة والعذرة في ثلاثة أذرع تقطع، وإن كانــت أكثر من ثلاثة أذرع لم تقطع. وقالوا: إذا كانت النجاســة بين يدي المصلِّي في أقلّ من خمســة عشــر ذراعًا قطعت الصلاة؛ وقال به أبو الحسن، وهذا أحوط وعليه العمل أكثر. وقال ـ أيضًا ـ: مدافعة البول من غير ضرورة تقطع على المصلِّي صلاته.

وقال أبو مُحَمَّد: والعذرة اليابســة والبول اليابــس في قطع الصلاة مثل الرطب إذا كان قائمًا بعينه.

ومن صلَّى في ثوب أصابته رشَّــة من بول شــاة، فإن كان قد يبس فعن بشير أنَّه لا يعيد صلاته.

مسألة: [فِيما يقطع الصلاة]

قال هاشم: تكره الصلاة خلف النار والمقابر إلَّا أن يكون بين ذلك سترة مقدار سبعة عشر ذراعًا، نحو ما لا يفسد مَمرّ الكلب والجنب والحائض.

والضبع مثل الكلب.

ومختلف في القبر؛ قال قوم: يقطع، وأنزلــوه منزلة ما لا يقطع الصلاة، وأحبّوا الإعادة على من صلَّى وهو بين يديه. وقال قوم: لا إعادة عليه إلَّا أن يكون يناله من القبر شيء، والله أعلم.

مسألة: [فِي ثوب الجنب يقطع الصلاة]

وقــال أبو مُحَمَّد: /٤١٤/ الثوب الجنب يقطع الصــلاة إذا كان تلقاء وجه المصلِّي لأقلّ من خمسة عشر ذراعًا. فإن كانت الجنابة في موضع منه، وسترها ببعض الثوب، وجعل بينه وبين الجنابة طاقًا من الثوب؛ فصلاته تامَّة.

وقال أبو الحسن: الثوب الجنب في قطع الصلاة تفرّد به أصحابنا دون غيرهم، وهم ـ أيضًا ـ مختلفون. وقد قال مُحَمَّد بن محبوب: [الثوب] الجنب لا يقطع الصلاة.

مسائل من الباب:

قال أبو مُحَمَّد: والنجاسة إذا كانت على ظهر البيت أو في سقفه لم تقطع، وإذا كانت قدَّام المصلِّي على ظهر البيت أو على نخلة عوانة[١] فهي تقطع ما لم تكن سترة بينهما. ولا يجوز أن يصلِّي المصلِّي وفي قبلته رجل مقبل إليه.

و«**نهى النبيّ ﷺ المصلِّي أن يستقبل صورة**»؛ فلذلك منعوا الإنسان أن يصلِّي وقدَّامه صورة في الثوب وغيره. وإن صلَّى رجل مستقبله؛ فبعضهم أفسد صلاته.

وإذا مرّ السّنّور في قبلة المصلِّي حاملًا فأرًا قطع الصلاة؛ لأنَّه مَيتَة.

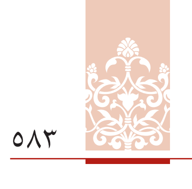
وكذلك الحيَّة إذا مرَّت في قبلته فاتحة فاها قطعت؛ لأنَّ فمها نجس، فإن لم تكن فاتحة فاها فلا بأس.

وبيض الدجاج إذا كان في قِبلَة المصلِّي قطع صلاته إذا لم يكن مغسولًا.

وكذلك طرح الحقم الأهلي[٢] يقطع إذا كان قبلة المصلِّي.

وقال أبو إبراهيم: /٤١٥/ من وجد بينه وبين سجوده بَعر فأرٍ؛ فقد نجد فيه ترخيصًا في الطعام [كذا]، ووجدنا عن أبي معاوية تشديدًا؛ فعلى قول

(١) تسمَّى النخلة: عوانة، إذا كانت منفردة عن أخواتها. انظر: الثعالبي: فقه اللغة، ٦٨/١ (ش).
(٢) الحقم: ضَرْب من الطير يشبه الحمام، وقيل: هو الحمام يمانية. انظر: اللسان، (حقم).



أبي معاوية فإنَّا نحبّ الاستحاطة والبدل منه إذا كان بين سجوده ومقامه محبَّة منِّي [من غير] حفظ.

وقال أبو الحسن: إذا كان الرجل نائمًا مقبلًا بوجهه إلى قبلة المصلِّي خفتُ الفساد؛ لأنَّهم قالوا: من صلَّى وقدَّامه إنسان مقبلًا بوجهه كان صورة يقطع الصلاة. وإذا كان الإنسان مدبرًا وهو قاعد؛ فإنَّه سترة.

ومن صلَّى إلى جدار وبالجدار دم تلقاء وجهه؛ فإن كان الدم رطبًا نقض، وإن كان تلقاء وجهه قريبًا منه وكان يابسًا؛ فأرجو أن لا نقض عليه مثل البول اليابس. وقد قال قوم: بالنقض في الرطب واليابس من جميع النجس أنَّه ينقض إذا كان تلقاء وجه المصلِّي ولم تكن سترة.

مسألة: [ما يقطع الصلاة في أقلّ من خمسة عشر ذراعًا]

ويقطع الصلاة على قول من يقول بقطعها في أقلّ من خمسة عشر ذراعًا: الكنيف والمشرك والحائض والجنب والأقلف البالغ والميتة والدم ولحم الخنزير والقرد والكلب وجميع السباع.

فصل: [فِي السترة وما يقطع الصلاة]

قال بعض أصحاب الظاهر: على المصلِّي أن ينصب تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد ما ينصب خطَّ خَطًّا، وإلى هذا ذهب الأوزاعي وابن جبير والثوري؛ واحتجُّوا بظاهر قول رسول الله ﷺ: «**إِذَا صلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ** /٤١٦/ **تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَصًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخطَّ خَطًّا**»[1].

(١) رواه أبو داود، بمعناه، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، ر٦٨٩، ١/١٨٣. وابن ماجه، مثله، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلِّي، ر٩٤٣، ١/٣٠٣.

وكذلك يمنع المارّ بين يديه، وإليه ذهب الشافعي. فإن لم يمتنع قاتله؛ لِمَا روي عن النبيِّ ﷺ من طريق أبي سعيد أنَّه قال: «**إذا كان أَحَدَكُمْ يصلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يمرّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْــتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّما هُوَ شَيْطَانٌ**»[1].

وما روي عن ابن عبَّاس «**أَنَّهُ**[2] **مرّ بيــن يديه** ﷺ»[3]، فلا يقدح فيما ذكرنا، ولا يعارض به خبرنا الذي به احتججنا؛ وذلك قوله ﷺ يمكن أنَّه لم يره[4]، ويحتمل ـ أيضًا ـ أنَّــه كان خطَّ خطًّا ونَصب عصا وأنَّه مرّ بين يديه من وراء ذلك، لا ســيما وقد روي عنه ﷺ: «**يَنصبُ الحرْبَةَ فَيصلِّي إِليهَا**»[5].

وقال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللهُ: في الرواية من طريق أبي ســعيد الخدري أنَّه

---

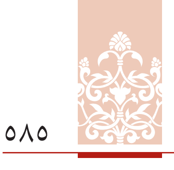
(١) رواه الربيع، عن أبي سعيد بلفظه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الجواز بين يدي المصلِّي، ر٢٤٤، ٦٥/١.

(٢) في (ت): ما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه. صحيح البخاري، ر٤٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عبَّاس أنه قال: أقبلت راكبًا علــى حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورســول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرســلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد.

(٣) رواه البخــاري، عن ابن عبَّاس بلفظ: «أقبلت راكبًا على حمــار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورســول الله ﷺ يصلــي بالناس بمنى إلــى غير جدار فمــررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصفّ فلم ينكر ذلك عليّ أحد»، باب سترة الإمام سترة من خلفه، ر٤٦٣.

(٤) في (ت): «أنه لو يره لعله يره»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٥) رواه البخاري، عن ابن عمر بمعناه، باب الصلاة إلى الحربة، ر٤٦٨. ومسلم، نحوه، باب سترة المصلي، ر٧٧٤.



قال ﷺ: «**يدرأ المصلِّي عن نفسه ما استطاع، فإن أبى أن يمتنع المارّ فليقاتله فإنَّما هو شيطان**»[(١)].

قال: وينظر في هذا الخبر؛ لأنَّه في آخره نظر، لأَنَّه قد روي عنه عليه السلام من طريق آخر أنَّه قال: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاة شَيْء وادْرَؤُوا ما استَطعتم**»[(٢)].

وإذا صحَّ هذا الخبر ـ إن لم يكن أحدهما ناقضًا للآخر ـ فكأنَّه قال ﷺ: إنَّ الصلاة لا يقطعها شيء إلَّا من أمرتكم بقِتَالِه أو صَرفِه. وعلى كلّ حال /٤١٧/ فإنّ المارّ بين يدي المصلِّي من غير عذر إذا لم يكن مِمَّن يقطع مروره الصلاة آثم، والله أعلم.

وعن أنس بن مالك: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار، وبه قال الحسن البصري.

وقالت عائشة: لا يقطع الصلاة إلَّا الكلب الأسود، وبه قال أحمد. وكان ابن عبَّاس وعطاء بن أبي رباح يقولان: يقطع الصلاة: المرأة الحائض والكلب الأسود، والاختلاف في هذا كثير.

---

(١) رواه الربيع، عن أبي سعيد بمعناه، باب الجواز بين يدي المصلِّي، ر٢٤٤، ٦٥/١. والبخاري، نحوه، كتاب أبواب الصلاة، باب الصلاة على الفراش...، ر٣٨٢، ١١٦/١.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، ر٧١٩، ١٩١/١. والطبراني في الكبير، عن أبي أمامة بلفظه، ر٧٦٨٨، ١٦٥/٨.

بـاب ما لا يقطع الصلاة

اختلف أصحابنا فـي قطع الصلاة؛ فقـال أكثرهم: يقطعهـا من الأنجاس والسباع وما كان في معناها. وقال بعضهم: لا يقطع الصلاة شيء من فعل غيره، وإنَّما يقطعها عليه فجوره فيها، وهو قول الربيع بـن حبيب فيما رفعه عنه أبي عبدالله ـ رحمهما الله ـ، وإلى هذا القول ذهب هشـام ـ أيضًا ـ، وقال: الصلاة ليس هي حبل ممدود؛ إنَّما تعرج إلى السماء فيصلها بِرّ القلب ويقطعها فجوره.

وهكذا جاءت الأخبـار: أنَّ الصلاة إذا صلحت وصحَّـت صعِدت إلى السماء فقبلت وكانت شـافعة لصاحبها، وإن فسدت ولم تقبل رُدّت وضرب بها وجه صاحبها.

وقال أبو مُحَمَّد: وقد خالفنا بعض أصحابنا في الخطّ والسـترة، وقالوا: إنَّ الصلاة لا يقطعها شيء فليس هي كالحبل الممدود. وقال: وقد غلط منهم من قال بهذا القول؛ لِمَـا روي عن النبيِّ ﷺ /٤١٨/ في الخطّ والعصا. قال: وفي أمر النبيّ ﷺ؛ فذلـك دليل على أنَّ الصلاة تفسـد بنقض ما يمرّ بين يدي المصلِّي؛ لأنَّ أمره ﷺ لا يخلو من فائدة.

وقال أبو الحسن: إنَّ القول بأنَّ الصلاة لا يقطعها شيء، وليس هي حبل ممدود ينقطع هو شاذ، ولا عمل عليه. و[لكن] قد روي عن النبيِّ ﷺ أخبار تؤيِّد هذا القول، منها ما رواه أبو مُحَمَّد فـي الجامع أنَّه قال ﷺ: «**لَا يَقطَعُ الصلاةَ شَيءٌ وادرَؤوا مَا استَطَعتُم**».

وروى قومنا ـ أيضًا ـ أنَّه قال ﷺ: «**لا يَقطعُ صلاةَ المرءِ شَيءٌ**»، وفي خبر: «**لَا يقطعُ صلَاة المُسلِم شَيء**»[١]. وبَيْنَ أصحابنا فيما يقطع الصلاة اختلاف ـ أيضًا ـ، وكذلك بين مخالفينا ـ أيضًا ـ اختلاف في قطع الصلاة وفيما يقطع الصلاة، وأنا أذكره بعد هذا ـ إن شاء الله ـ.

مسألة: [فيما يقطع الصلاة]

اختلف أصحابنا فيما يقطع الصلاة؛ فقال بعضهم: يقطعها الكلب وسائر السباع، وبه يقول أبو مُحَمَّد.

وأجمعوا على أنَّ القرد والخنزير والمشرك يقطع. واختلفوا في الأسد والذئب والنمر والضبع والكلب والثعلب؛ فمنهم من قال: لا يقطع شيء من هذا. ومختلف في كلب الصيد.

وقال قوم: يقطع الحائض والجنب والكلب والمشرك والقرد والخنزير؛ /٤١٩/ لأَنَّ هؤلاء لا يطهرهم الماء. وقال قوم: لا يقطع اليهوديّ ولا النصراني، ولا يقطع الحمار والبغل ولا الفرس ولا الثور ولا البعير. وفي الحمار اختلاف، وعن أبي أيُّوب: أنَّه يقطع.

والسنّور لا يقطع إذا مرَّ في قبلة المصلِّي أو بينه وبين سترته ولا إن مرَّ بينه وبين سجوده إلَّا أن تكون بفِيه نجاسة.

واختلف في المقدار الذي تقطع به العذرة الصلاة؛ وقال قوم: ثلاثة أذرع إلى ما أكثر لا تقطع، وإن كان أقلّ من الثلاثة قطعت. وقال

---

(١) رواه أحمد، عن عائشة بلفظه، (جزء من حديث:...إلَّا الحمار والكافر)، ر٢٤٥٩٠، ٨٤/٦. والدارقطني، عن سالم بن عبد الله عن أبيه بلفظه، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه...، ر٤، ٣٦٧/١.

آخرون: خمسة عشر ذراعًا، فإن نقص عن ذلك قطعت. وقال أبو الحسن: لا تقطع العذرة اليابسة إلَّا أن تكون بينه وبين سجوده، وعرفت عن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ اليابسة مثل الرطبة في قطع الصلاة. قال: وإذا مرّ سنّور بين المصلِّي وسجوده أو فأر أو شاة أو سخلة أو صَبِيّ أو رَجُل أو امرأة، فلا يقطع شيء من هذا، وفيه اختلاف إذا كان المارّ غير حائض ولا جنب.

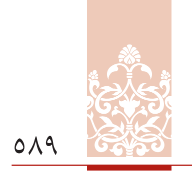
وإذا مرّ الفأر والأفعى بين يدي المصلِّي في أقلّ من ذراع لم يقطعها عليه، على قول من لم يرهما من السباع.

مسألة: [فِي الفلج والنهر الجاريين]

اختلف أبو مالك وعبد الله بن مُحَمَّد بن أبي المؤثر في الفلج الجاري؛ فقال أبو مالك: يقطع الصلاة؛ لأنَّه يحمل النجاسات. وقال عبد الله: لا يقطع الماء الجاري /٤٢٠/ لأجل أنّ منه الطهارات.

وقال أبو مُحَمَّد: من كان قدَّامه فلج جار؛ فيه ممرّ النجاسة فعندي أنَّه إذا بقي بين الماء الجاري وبين المصلِّي قدر عرض أصبعين فجائز. وقيل: الفلج الكثير الماء يكون سترة للمصلِّي، وأمَّا القليل الماء فلا.

واختلف في النهر الجاري يكون بين يدي المصلِّي وبين ما يقطع؛ فقال قوم: يقطع. وقال آخرون: لا يقطع وأنَّه يكون سترة، وقالوا: إذا خفق الماء أو علا ثلاثة أشبار لم يقطع. والطريق فيه اختلاف؛ منهم من قال يقطع. وقال قوم: يكره. وقال قوم: لا يقطع، وبه يقول أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ.



مسائل من الباب: [متفرّقات]

ومن صلَّى في دار وفي قبلتــه خلاء مُغَمَّى[1] وبينهما أكثر من خمســة عشر ذراعًا فلا يقطع، والخلاء لا يقطع إذا كان على خمسة عشر ذراعًا.

والعذرة إذا كانت قريبة من المصلِّي قطعت عليه إلَّا أن يكون بينها وبينه ثلاثة أشــبار فلا بأس، وإن كان بينهما دون ثلاثة أشــبار وكان بينهما سترة ارتفاعها مقدار ثلاثة أشبار فصلاته تامَّة. ومنهم من قال بالنقض حتَّى يكون بينهما مقدار خمسة عشر ذراعًا. وإن كانت العذرة عن يمينه وشماله وبينهما أقلّ من ثلاثة أذرع فلا نقض.

والبول /٤٢١/ لا يقطع ما لم يكن بين المصلِّي وســجوده. ومنهم من قال: إن كان بين مقامه وسجوده نقض.

والكنيف إذا كان أمام المصلِّي في الأرض والمصلِّي على ظهر بيت من خلفه فلا بأس.

ومن صلَّى في مــكان ارتفاعه نحو ثلاثــة أشــبار أو كان منخفضًا في الأرض نحو ذلك فــلا يقطع ما مرّ بين قدَّامه ولا تحتــه من كلب أو غيره. وقال أبو مُحَمَّد: إذا كانت النجاســة أخفض من المصلِّي أو أعلى منه بثلاثة أشــبار لم تقطع صلاته. ومن صلَّى على دكان ارتفاعــه ذراعان أو أكثر فمرَّ قدَّامه كلب أو خنزير أو امرأة حائض وليس له ســترة؛ فقيل: لا يضرّه ما مرّ أمامه. وقيل: من صلَّى على ســطح آخر بينهما طريق أنَّــه لا يقطع. وإذا مر بلحم كلب محمول بين يدي المصلِّي فقد قالوا: لا يقطع.

---

(١) أي: مغطًّى بالغِماءِ وهو ما يوضع فَوقَ السَّــقْفِ من الطينِ والخَشَــبِ والتُّرابِ وما أَشْبَهه. والغَمَى من كلّ شيء أعلاه.

ومن كان يصلِّي فمرَّ بين يديه إنسان متجرِّدًا، ورأى عورته غير متعمّد لذلك؛ فلا إعادة عليه. وإذا مرّ كلب على جدار قوم قدَّام المصلِّي فإن مشى على الجانب الذي يلي المصلِّي قطع، وإن مشى على الجانب الآخر فلا بأس؛ لأنَّ جانب الجدار الذي بينه وبين المصلِّي سترة.

وإذا كان في قبلة المصلِّي جدار قد ألبس حريرًا ونظر إلى ذلك في صلاته؛ فعن موسى بن عليّ قال: ما نرى في صلاته بأسًا إلَّا أن يكون فيه تصاوير شيء من الحيوان.

والثوب الجنب إذا كان بين /٤٢٢/ يدي المصلِّي فلا يبلغ به إلى فساد صلاته، ويصرف وجهه عنه.

ومن صلَّى وفي قبلته رجل مدبر به فجائز، وقد فعل ذلك النبيّ ﷺ، وجعل طلحة بن عبيد الله[١] سترة، فإن كان مقبلاً فلا يجوز ويقطع. والطفل الصغير لا يقطع ولو مرَّ بين يدي المصلِّي وبين سجوده.

وإذا وطئ الصبيّ امرأة بالغًا ثمَّ مرّ بين يدي المصلِّي قبل أن يغتسل ولا سترة بينهما؛ فعن أبي عبد الله: أنَّه لا يقطع عليه.

والأقلف البالغ يقطع الصلاة، والمرأة التي لم تحض لا تقطع الصلاة.

مسألة: [فِي مرور المرأة]

وإذا مرَّت امرأة بين يدي المصلِّي؛ فليس عليه أن يسألها طاهر هي أم لا، ولا نقض عليه حتَّى يعلم ذلك؛ لأنَّ من شأن المرأة وأكثر عادتها الطهارة، والحيض حادث؛ فحتى يعلم حدوث ذلك ولا يعلمه أحد

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم، أبو مُحمَّد التيمي القرشي (ت:٣٦هـ): قتل يوم الجمل. البخاري: التاريخ الكبير، ر٣٠٦٩، ٤/ ٣٤٤.



غيرها. وليس لهــا أن تَمر أمام المصلِّي، فإن مــرَّت فلا قطع عليه حتَّى يعلم ذلك، والله أعلم.

مسألة: [فِي الصفِّ مع من لم يعرف بنقض]

وإذا صفّ رجل مع من لا يقرأ «بِسْــمِ اللهِ الرَّحمَــنِ الرَّحيمِ» قبل فاتحة الكتاب، ومن يقول «آمين»، أو مع من قد صلَّــى هذه الصلاة، أو مع صبِيّ يحافظ على الصــلاة، أو مع رجل صلَّى وهو يــرى أنّ ثوبه طاهر؛ فصلاته تامَّة إلَّا أن يدخل في الصلاة متعمّدًا؛ هكذا عن أبي مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

مسألة: [فِي قطع الأنعام للصلاة]

/٤٢٣/ قال أبو الحسن: لا يقطع الصلاة شيء من الأنعام، إلَّا أن يمرّ بين يدي المصلِّي وسجوده ففيه اختلاف. ومنهم من لا يعيد الصلاة إلَّا أن يكون بها شــيء من النجاســة على بدنها، فإنَّما تقطع عليه للنجاسة التي بها.

فصل: [فِيما يقطع الصلاة]

قالت طائفــة من قومنا: لا يقطع الصلاة شــيء، وهو قول الشــعبي وعطاء والزبير ومالك وســفيان الثوري والشــافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهــم؛ واحتجّ أصحاب الشــافعي بما روي عنــه ﷺ أنَّه قال: «**لا يقطع صلاة المسلم شيء**».

وعن عليّ أنَّه قال على المنبر: يا أيُّها الناس، إنِّي سمعت رسول الله ﷺ

(١) في (ت): + «مسألة: وإذا صف رجل مع».

أنَّه قال: «**لا يقطع الصلاة إلَّا الحدث**»[(١)]، وإنِّي لا أســتحيي مِمَّا لم يستحْيِ منه رسول ﷺ. قال: الحدث أن يفسو الإنسان أو يضرط.

وقال أبو حنيفة فيما حكي عنه: لا تقطع الصلاة إلَّا الحائض.

وقال داود في جماعــة من أصحابه: لا يجب علــى المصلِّي أن ينصب شيئًا تلقاء وجهه بل يستحبّ له، وإليه يذهب أكثر فقهاء الأمصار؛ محتجّين بأنَّ النبيّ ﷺ «كان يصلِّي إلى باب بني ســهم وليس بينه وبين القبلة شيء، والناس يمرّون بين يديه»[(٢)].

وقال المخالف منهم: هذا القول خبر ضعيــف؛ لأنَّ ابن /٤٢٤/ أبي وداعة[(٣)] رواه عن بعض ولم يســمِّه فيعرف أَثِقَــة أو عدل فيقبل خبره، أو غير ثقة أو عدل فيردّ خبره، ولا نحبّ قبول هذه الأخبار على أصولنا.

وقال بعــض أصحاب الظاهــر: قال جميــع أصحابنــا الموجبون على المصلِّي منع المارّ بين يديه والمستحبّون لذلك: إن مرّ مارّ بين يدي المصلِّي

---

(١) رواه البيهقي، عَــن عليّ بلفظه، باب رؤيــة الماء خلال صلاة... لا يقطع الصلاة شــيء، ر٩٩٣، ١/ ٢٢٠. والطبراني في الأوسط، عن عليّ بلفظ قريب، ر١٩٦٥، ٢/ ٢٧٤.

(٢) رواه أبو داود، عن كثير بــن كثير بن المطَّلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جدِّه بلفظ قريب، باب فِي مكة، ر١٧٢٤. وأحمد، نحوه، ر٢٧٢٨٤.

(٣) فِي النســخ: «زرعة»، والتصويب من كتب الحديث والتراجم، وهو: مطلب بن أبي وداعة هو مطلب بن الحارث بن صبيرة بن ســعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي. أمه أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب. أسلم يوم الفتح ثمَّ نزل الكوفة ثمَّ تحوّل إلى المدينة. كان أبوه أبو وداعة قد أســر يوم بدر فقال النبيّ ﷺ: «تمسَّــكوا به فإنَّ له ابنًا كيسًــا»، فخرج المطلب بن أبي وداعة ســرّا حتَّى فدى أباه بأربعة آلاف درهم، وهو أول أســير فدي من بدر، ولامته قريش في بداره ودفعه الفداء، فقال: ما كنت لأدع أبي أســيرًا. فســار الناس بعده إلى النبيّ ﷺ ففدوا أســراهم. روى عنه أبناؤه: كثير وجعفر والمطلب وغيرهم. انظر: أسد الغابة، ١/ ١٠١٩.



ومنعه فلم يمتنع لم يفسد ذلك صلاته؛ لقول النبيّ ﷺ: «**لا يقطع صلاة المرء شيء**»، وهو على العموم إلى أن يدلّ على ما يخصّصه. وروي عنه ﷺ ـ أيضًا ـ أنَّه كان يصلِّي وعائشة كانت راقدة بينه وبين القبلة. وما روي عنه ﷺ قال: «**لا تصلُّوا خلف نائم ولا متحدّث**»[(١)] ضعيف قد عارضه فعله ﷺ، وهو ما روي «أَنَّهُ ﷺ كان يصلِّي وحمار وكلب لغسّان[(٢)] بين يديه»[(٣)]؛ وهكذا قال مالك والثوري والشافعي.

وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس قال: «مررت في حجَّة الوداع على حمار أنا والفضل وقد راهقتُ يومئذ للاحتلام، والنبيّ ﷺ يصلِّي بالناس، فدخلنا في الصفّ وتركنا الحمار أمام الناس، ولم ينكر علينا ﷺ»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب الصلاة إلى المتحدِّثين والنيام، ر٦٩٤، ١/١٨٥. والبيهقي، عَن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث، ر٣٣٣٠، ٢/٢٧٩.

(٢) كذا فِي الأصل، ولم نجد من ذكره، ويظهر أنه زائد والأولى حذفه.

(٣) رواه مسلم، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه بمعناه، باب سترة المصلِّي، ر٧٧٧.

(٤) رواه أبو داود، عن أَبِي الصَّهْبَاءِ عن ابن عبَّاس بمعناه، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة، ر٦١٥.



باب [٢٧] ما تجوز الصلاة به من الثياب وغيرها

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: /٤٢٥/ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ...﴾ (الأعراف: ٢٦)؛ قيل: اللباس: الثياب، والريش: الطعام، ولباس التقوى: الحياء. ويقال: الرياش ما ستر به الإنسان وواراه. وعن عليّ أنَّه اشترى قميصًا بثلاثة دراهم ثمَّ قال: الحمد لله الذي هذا من رياشه؛ معناه: من ستره. وقيل: هو ما ظهر من اللباس والشارة[١].

والرياش ـ أيضًا ـ: الخصب والمعاش. وقرئ: «ورياشًا»، وأكثر القراء «وريشًا»، وقال الكسائي: هما سواء، ومعناهما سواء اللباس.

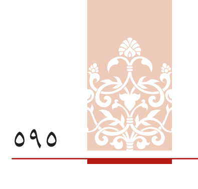
وقال ابن عبَّاس: اللباس: الثياب، والرياش: المتاع والمال، وأمَّا لباس التقوى فهو العفاف؛ إنَّ التقيَّ العفيف لا تبدو له عورة وإن كان عاريًا من الثياب، وإنّ الفاجر بادي العورة وإن كان كاسيًا من الثياب. وقال الحسن: لباس التقوى القرآن، وقد قرئ لباس بالرفع والنصب. وسأل نافع بن الأزرق ابن عبَّاس فقال: يا ابن عبَّاس، أخبرني عن قوله تعالى: ﴿وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ فقال: الرياش المال؛ واحتجَّ بقول الشاعر:

فَرِشْنِي بِخيرٍ طَالَمَا قَد بَرَيْتَنِي ... وخيرُ المَوَالي من يَرِيشُ ولا يَبري[٢]

---

(١) في (ت): «ما طهر من الناس واستتاره»؛ والصواب ما أثبتناه من الزاهر لابن الأنباري، ٢٥١/١.

(٢) البيت من الطويل لسويد بن صامت اليشكري. انظر: البيان والتبيين للجاحظ، ٥٩٠/١. والمحرر الوجيز لابن عطية، ٣٨٩/٢. والدر المنثور للسيوطي، ٤٣٤/٣.



وقال أبو مُحَمَّد في قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (الأعراف: ٣١): تفسير ذلك لباس الثياب الطاهرة عند كلّ صلاة /٤٢٦/ مكتوبة. وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**كلُّ ثوبٍ وارَى بِهِ المؤمنُ عَورتَه فهوَ مِن زِينَةِ اللهِ التي أَخرَج لِعبادِه**»(١).

وقال المفضّل: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ أي: لباسكم؛ وذلك أنَّ أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة، الرجال بالنهار والنِّساء بالليل إلَّا الخمس، وهم: قريش وكنانة وخزاعة وحلفاؤهم؛ فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم، كان الرجل إذا أتى منًى وما يقرب من مكَّة رمى بثيابه وقال: لا أطوف في ثوب قارفت فيه الذنوب، وكذلك المرأة، إلَّا [أنَّ] النساء كُنَّ يتَّخذن مسابح(٢) من ستور تعلِّقها المرأة على حقويها. وفي ذلك تقول العامرية:

اليوم يَبْدُو بَعْضُه أَو كلّه   وَمَا بَدَا مِنْه فَلَا أُحِلُّه(٣)

وكانوا يزعمون أنَّهم يفعلون ذلك إعظامًا للبيت، فقال المسلمون: يا رسول الله، نحن أحقّ بإعظام البيت، فأنزل الله تقدّست أسماؤه هذه الآية.

وقيل: إنَّ اللباس والزينة ستر العورة عند كلّ مسجد؛ أي: عند كلّ صلاة مفروضة.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) كذا في النسخ، وفي تهذيب اللغة واللسان: «رهطا»، (حرم).

(٣) البيت من الرجز لضُباعَة بنت عامرِ بنِ قُرْطٍ العامِرِيَّة. انظر: الرسائل، ١١٦/١ (ش). تاج العروس؛ (ضبع).

مسألة: [فِي الثوب الذي يجوز الصلاة به]

والصلاة بكلِّ ثياب أهل الإسلام جائزة، من صغير وكبير، وذكر وأنثى، وحرّ وعبد، ما لم يعلم به نجاسة. وقد «**صلَّى النبيّ ﷺ وهو حامل أُمَامَة بنت أبي العاص**»[1]، وبه يقول /٤٢٧/ كثير من فقهاء مخالفينا.

وحكم ثياب أهل الإسلام الطهارة، وكلّ طاهر فالصلاة به جائزة إلَّا ما خصّ بالنهي من الحرير الخالص والذهب للرِّجال دون النساء. وجائز الصلاة بكلِّ ثياب القطن والكتَّان والخزّ الخالص والصوف والشَّعر والوبر والشجر ما لم تمسه نجاسة. والثياب الشجرية التي تعمل بكسائه وقيصور [كذا] جائزة الصلاة فيها، وجائزة في الثياب الهنديَّة، وجائزة الغلائل ـ وهي الثياب الرقاق ـ لمن كان عليه سراويل.

وجائزة الصلاة بالثوب السوجيّ؛ قال مُحَمَّد [بن محبوب]: ولو نسجه مجوسيّ، وأجاز موسى بن أبي جابر الصلاة في الثياب السوجيّة من عملهم قبل أن تغسل، وكذلك عن الربيع. والسراويل مختلف فيها؛ قال بعضهم: هي خير إزار، وكره بعضهم الصلاة فيها إلَّا أن يلتحف عليها، ومن ارتدى بسراويل فمكروه ولا بأس إن فعل.

وجائز الصلاة للرجل بثوب المرأة والمرأة بثوب الرجل؛ لأنَّ جمعيهم متعبّدون بالطهارة. وثياب المسلم على حكم الطهارة وبها الصلاة جائزة حتَّى يصحّ فسادها، وفيه قول غير هذا لا عمل عليه.

وجائزة الصلاة بالثوب الرطب والثوب المستعار.

وثوب الجنب والحائض جائزة الصلاة به؛ وقد روت عائشة قالت: كان

---

(١) رواه البخاري، عن أبي قتادة الأنصاري بمعناه، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ر٤٨٦. ومسلم، مثله، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ر٨٤٤.



٤٢٨/ رسول الله ﷺ يصلِّي فوجد القَرَّ[١]، فقال: «**يا عائشة، أرخي عليّ من مِرْطَك**»، فقالت: إنِّي حائض. فقال: «**إنَّ حَيضَتَك لَيْسَت في مِرْطَكِ**»[٢].

وقد روي الرخصة في الصلاة في ثياب النساء، وعن الحسن: «أنَّ النبيّ ﷺ كان يصلِّي في مروط نسائه»، وكانت أكسية أثمان خمسة دراهم أو ستَّة، والناس على هذا. قال الخليل: المرط: كساء من صوف أو خزّ أو كتَّان.

وجائز للرجل أن يصلِّي في ثياب امرأته، وغيرها من النساء اللاتي يطأن فيهنَّ من اللحف، واختلف في الإزار ونحو ذلك.

ومن جامع في ثوب وعرق فيه أو كان جنبًا فعرق فيه؛ صلَّى به ما لم تمسّه الجنابة أو شيء من الأذى.

وإذا غسل الثوب من دم الحيض وبقي فيه أثر فلا بأس بالصلاة فيه، وقالت عائشة: أمسّوه شيئًا من صفرة.

وتجوز الصلاة بثوب الفاسق.

وجائز الصلاة بثوب الأعمى؛ لأنَّ حكمه الطهارة حتَّى تصحَّ نجاسته. وكره قوم إذا لم يكن عنده من يصونه ويتفقَّده؛ وهذا غير لازم، ولو لزم هذا الحكم على الأعمى لحكم بفساد صلاته عند [عدم] وجود هذا الشرط، وما قال أحد بذلك، والله أعلم.

مسألة: [الصلاة في ثوب واحد]

والصلاة جائزة في ثوب واحد وإن كان مع المصلِّي غيره، فإن كان قصيرًا عقده ولو بحبل.

(١) في (ت) و(س): فراء، والتصويب من كتب السُّنَّة. والقَرّ: هو البرد الشديد.
(٢) رواه أبو الشيخ في أمثال الحديث، عن عائشة بلفظ قريب، ر٢١٠. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٥٠) وقال: «رواه أبو يعلى وإسناده حسن».

وقال الرامــي: رأيت خلف /٤٢٩/ بن زياد يصلِّي في بيته مشــتملًا في ثوب واحد، ورداؤه على الغِدان[١] أو على السرير.

وقال هاشم: قال بشــير: إنِّي لأعجب من رجل يقوم بين يدي الله تعالى في ثوب واحد وهو يَجِد الثاني.

وقال أبو مُحَمَّد: يجوز للرجل أن يصلِّي في بيته بثوب واحد، وإن كان عنده أثــواب مطويَّة. ولو لم يكن جائزًا لما جــاز للبزَّازِين الصلاة في ثوب واحد لكثرةِ ثيابهم، ولغيرهم من أصحاب الثياب الكثيرة.

إنَّما يكره للرجل أن يؤمّ الناس مشتملًا، ويجوز أن يؤمّ المشتملين، ومن صلَّى مشتملًا بثوب واحد وهو يمكنه أن يصلِّي بثوبين فلا يكون آثما. وروى أبو هريرة أنّ رجــلًا قام إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رســول الله، أيصلِّي أحدنا في الثوب الواحد؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَوَ لِكُلِّكُم ثَوبَــان؟!**»[٢]. ثمَّ قال أبو هريرة لرجل يسأله: أيعرف أبو هريرة؛ فإنَّه يصلِّي بثوب واحد، وثيابه على المشجب.

وعن أُبَيّ بن كعــب قال: «كنَّا نصلِّــي على عهد النبــيّ ﷺ في الثوب الواحــد ولنا ثوبان»[٣]. وقد جــاءت الأخبار عن النبــيِّ ﷺ «**أَنَّهُ كان يصلِّي بإزار واحد ملتحفًا به مخالفًــا بين طرفيه**»، ويكون ذلك الإزار الذي يجامع فيه يومئذ. وأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصلِّي في كســاء، /٤٣٠/ وربَّما أمّ بالناس به في الجنائز. والصلاة في ثوبين أفضل، وبثوب واحد جائز.

والمستحبّ للإمام أن يصلِّي بثوبين إذا أمكنه ذلك، وغير الإمام يجزئه واحد.

---

(١) الغِدان: القضيب الذي تعلق عليه الثياب في البيوت بلغــة أهل اليمن. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد، (غدن)، ٦٧١/٢.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى عــن أبي هريرة بلفظ قريــب، ٢٣٧/٢. وكان يقول: «إني لأترك ردائي على المشجب وأصلي ملتحفًا».

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه، عن ابن مسعود مرسلًا بمعناه، ر٧٣٩.



ومِمَّن أجاز الصلاة في الثوب الواحد عمر وأُبَيّ بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عبَّاس وأنس بن مالك وجماعة من التابعين ومالك وأهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام والشافعي وأصحاب الرأي.

[فصل]: في القميص

وتجوز الصلاة بقميص صفيق لا يشفّ ولا يَصِف ويزُرُّه، وجاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**يزُرُّه ولو بِشَوكَةٍ**»[١]. وإن صلَّى ولم يزرّه فلا نقض عليه.

وعن سلمة [بن] الأكوع[٢] قال: قلت: يا رسول الله، إنِّي رجل أَتَّبع الصيد وتدركني الصلاة وأنا في قميص، أفأصلِّي فيه؟ قال: «**فَزُرَّهُ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إلَّا شَوْكَةً ثمَّ صلِّ فيه**»[٣]. فقال: أزر القميص، وزِرّه وزُرّه، كذلك مدّ الثوب ومدّه ومده. زرّ القميص الجويزة: التي تجعل في عروة الجيب، والجمع: الأزرار[٤]، والفعل: أَزْرَرْتُ[٥] أَزْرارًا، وقال: أَلزمْ من زِرّي لعُروَتي، هكذا قال الخليل. وقال مجنون بن عامر:

يضمُّ عليّ الليلُ أزرارَ جيْبها ... كما ضمَّ أزرار القميص البنائقُ[٦]

---

(١) رواه البخاري، عن سلمة بن الأكوع بلفظه، باب وجوب الصلاة في الثياب، ١/١٣٩. وأبو داود، عن سلمة بن الأكوع بلفظ قريب، باب في الرجل يصلي في قميص واحد، ر٦٣٢، ١/١٧٠.

(٢) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي (ت: ٧٤هـ): صحابي بطل شجاع من المبايعين تحت الشجرة. غزا مع النبيّ ﷺ سبع غزوات. غزا أفريقية أيَّام عثمان. له ٧٧ حديثًا. توفي في المدينة. انظر: الأعلام، ٣/١١٣.

(٣) رواه أحمد، عن سلمة بلفظ قريب، ر١٥٩٢٥. والروياني في مسند، نحوه، ر١١٥٣.

(٤) في (ت): «زر القميص الجويرية التي تجعل في عرق الجيب والجمع الإزار»؛ والصواب ما أثبتناه من تهذيب اللغة، وتاج العروس؛ (زرر).

(٥) في (ت): أزرت؛ والصواب ما أثبتنا.

(٦) البيت من الطويل لجميل بثينة في ديوانه بلفظ: «الليل أطباق حبها». انظر: الموسوعة الشعرية.

قال أبو زيد: البَنِيقَةُ من القميص هي لبنته. وقال غيره: هي البنادك /٤٣١/، والبنادك واحد. وقال ابن الرّقاع[(١)]:

كَأَنَّ زُرورَ القُبطُرِيَّةِ عُلِّقَت بنادكُها مِنهُ بِجِذعٍ مُقَوَّمِ[(٢)]

وقال الخليل[(٣)]: البَنِيقَة الدخارص، والجمع البنائق. وقال: وواحد الدخارص: دخرصة، وهي صلة في البدن يوسع بها القميص. وقال الأعشى:

قَوافِيَ أَمثالًا يُوَسِّعنَ جِلدَهُ كَما زِدتَ في عَرضِ القَميصِ الدَخارِصا[(٤)]

يقال في الجمع: الدخارص ودخاريص، وكذلك مفاتح ومفاتيح.

وقال ـ أيضًا ـ: البَنِيقَة: كلّ رقعة في الثوب نحو اللَّبنة وما يشبهها. وقال نصيب[(٥)]:

كُسيتُ وَلَم أَملِكْ سَوادًا وَتَحتَهُ[(٦)] قَميصٌ مِنَ القُوهِيِّ بِيضٌ بَنَائِقُه[(٧)]

(١) في (ت): «أبو الرقاع»؛ والصواب ما أثبتناه من كتاب تهذيب اللغة، الصحاح، (بندك)، وهو: أبو داود عديّ بن زيد بن مالك بن عدي بن الرقاع (ت:~٩٥هـ)، وقد سبقت ترجمته في عديّ بن زيد.

(٢) البيت من الطويل ينسب لعدي بن الرقاع العاملي (ت:٩٥هـ). انظر: تهذيب اللغة، والصحاح، والتهذيب، والمحكم والمحيط؛ (بندك).

(٣) انظر: العين، (بنق).

(٤) البيت من الطويل للأعشى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. الجمهرة، اللسان، (دخرص).

(٥) نصيب بن رباح، أبو محجن، مولى عبدالعزيز بن مروان (ت:١٠٨هـ): شاعر فحل، مقدم في النسيب والمدائح. وكان يتغزَّل بأمّ بكر «زينب بنت صفوان» وهي كنانية، وفي بعض الروايات «زنجية». وكان يعدّ مع جرير وكثيّر عزّة. وسئل عنه جرير، فقال: أشعر أهل جلدته. وتنسك في أواخر عمره. انظر: الزركلي: الأعلام، ٣١/٨.

(٦) في (ت) و(س): «وفوقه» بدل «وتحته»، ولم نجد من ذكره بذلك اللفظ، والتصويب من كتب اللغة والأدب.

(٧) البيت من الطويل لأبي محجن نُصيب بن رباح (ت:١٠٨هـ). انظر: الموسوعة الشعرية. والعين، الصحاح، التهذيب، اللسان؛ (سدي، سود).



يقال: أزررتُ القميص: جعلت لَه أزرارًا، وزررته: شـــددت أزراره عليَّ. ويقال: قُنَان[١] القميص وقُنّه.

وفي قول قومنا: إن زرّ القميص إنَّما هو لئلَّا ترى عورته.

وهم مختلفون في حـــدّ العورة؛ فقال بعض: هي في ما بين سُـــرَّته إلى ركبتيه، ليس سرَّته ولا ركبتاه من عورته، وهو قول الشافعي وأبي ثور. وقال عطاء: الركبة من العورة. وقال قوم: ليست عورة الرَّجُل التي يجب سترها إلَّا القبل والدبر.

وعن أبـــي المعلَّا أنَّـــه قال: تجوز الصـــلاة في القميـــص المفرج الذي لا يشـــفّ ولا يصف، وفي القَباء إذا كان غير مفرَّج. المفرج: المشـــقوق من خلفه؛ قال: /٤٣٢/.

فإنْ تضْحكي منِّي فيا ربّ ليلةٍ ... تركتكِ فيها كالقَبَـــاءِ المفرَّجِ[٢]

ويؤمّ فـــي قميص واحد بغير إزار إن شـــاء. ومن صلَّـــى بقميص ورداء فالقميص إزار.

وعن هاشم: كره بشير أن يؤمّ الرجل وليس تحت قميصه إزار ولا سراويل.

وللرجل أن يؤمّ في القميص والإزار، وبالقميص والســـراويل، كان الإزار تحت القميص أو فوقه. وقال بعض: يؤمّ بالقميص إذا التحف عليه بثوب بلا إزار. وقال بعض: لا يؤم، ويجوز أن يشـــتمل بثوب على القميص ويؤم. وكره ذلك بعض من غير نقض إذا كان القميص رقيقًا والثوب مثله، فإذا اجتمعا لم يشِـــفَّا جاز أن يؤمّ بهما. وقـــال الفضل: لا بأس بالصلاة فـــي قميص بلا إزار ولا يؤمّ فيه، فإذا كانا قميصان بلا إزار جاز أن يؤمّ فيهما.

---

(١) القُنَان: هو كمّ القميص ورُدْنه، لغة يمانية. انظر: اللسان، (قنن).

(٢) البيت من الطويل لسحيم عبد بن الحسحاس. انظر: الحماسة البصرية، ٣٧١/٢.

ومن أمَّ قومًا بإزار وارتدى بقميص جاز، وإن ارتدى بسراويل فمكروه، ولا بأس أن يفعل. وقال هاشم: القميص يرتدي به في الصلاة. وقال غيره: إذا غطَّى الظهر والصدر جاز.

وجائز أن يتَّزر المصلِّي بالقميص بقُنَانه على عاتقه، ويؤمّ به ـ أيضًا ـ كذلك. وعن جابر أنَّه أتى الصلاة بقميص واحد، وكذلك ابن عمر وابن عبَّاس ومعاوية وجماعة من التابعين والثوري والشافعي.

وتجوز الغلائل الرقاق لمن كان عليه سراويل /٤٣٣/.

[مسألة]: في الْجُبَّة

وللرجل أن يصلِّي بالجبَّة ويؤمّ بها ـ أيضًا ـ، وقد جاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمّ أصحابه بجبّة من صوف، وقال: يزرّها ويؤمّ بها، فإن أمّ بها غير مزرورة فلا نقض عليهم.

عن سليمان: أنَّ الرجل يؤمّ في الجبَّة وأمَّا القَباء فلا؛ لأنَّ الجبَّة جاء فيها الأثر.

والجبَّة يؤمّ فيها من غير أزرار. وجائز الصلاة في جبَّة واحدة وليخرج يديه ولا يقنّع رأسه.

[مسألة]: في الإزار

من كان عليه إزار منخرق يبرز منه فخذه أو شيء من إليته ومعه رداء؛ فليلتحف بالرداء على ذلك الإزار ويصلِّي فيه، ويؤمّ ـ أيضًا ـ فيه. ومن كان عليه إزار يشِفّ فجائز أن يتكثّف عليه بثوب ويصلِّي إذا ستر الذي التحف به ما شف منه. قال: ويؤمّ به.

ومن كان في الصلاة فوجد بولًا قد خرج منه؛ فعن أبي الحواري أنَّه

جائز له أن يصلِّي بإزاره ما لم يعلم أن ذلك البول مسّ إزاره. كذلك إن كان ساجدًا أو قاعدًا وأحسَّ بولًا قد خرج منه، فلمَّا قام وجد البول خارجًا منه؛ أنَّه جائز أن يصلِّي بإزاره من غير أَنْ يغسله ما لم يعلم أنَّ ذلك البول مسَّه.

مسألة: [فِي اتِّزار الرجل والمرأة]

والرجــل يتَّزر في الحياة تحــت القميص، وفي المــوت يوزر من فوق القميــص، والمرأة في الحياة فــوق القميص، وفي المــوت توزر من تحت القميص /٤٣٤/.

ويقال لشــدّ الإزار: احتباك؛ تقول: احتبكتُ إزاري إذا شــددته. ومنه أنَّ عائشة: كانت تَحبك فوق القميص بإزار في الصلاة.

والرجل إذا صلَّى متَّزرًا علــى القميص، أو صلَّت المــرأة متَّزرة تحت القميص يريدان بذلك الزين والخيلاء فصلاتهما فاسدة، وإن كانا ناسيين فلا بأس بذلك، وقد مرّ قبل هذا إجازة ذلك، والله أعلم.

وقال أبو عبد الله: من اشتمل بإزاره فردَّه على رأسه فلا بأس إذا وسعه.

ومن انحلّ إزاره حتَّى جــاوز عقبيه في الصلاة فهي ناقضــة إذا تركه، وإن رفعه من حينه فلا بأس عليه. وإن صلَّى مذيّلًا على عقبيه متعمّدًا فسدت صلاته.

وقال: لا تجوز الصلاة في إزار يَصِف ولَا يشِفّ، ولو التحف عليه. وإن لوى الإزار على نفسه حتَّى صار ضعفين فجائز.

[مسألة]: في العمامة

وتجوز الصلاة بالعمامة إذا اتَّزرَها من الســرَّة إلــى الركبة، ويرد منها على عاتقــه إذا لم يمكنه غيرها، ولو واصل بينهمــا بحبل. وإن كان عنده

غيرها صلَّى وارتدى بها. وإن لم تستره كما وصفت لك ولا تمكن إلَّا هي صلَّى بهـا قائمًا. وإن كانت عمامة لا تسـتره ـ كمـا وصفت لك ـ وثوب نجس اتَّزر بالثوب النجس وارتدى بالعمامة /٤٣٥/ إلَّا أن لا تستر عورته فلا يصلِّي بالنجس. ويصلِّي بالعمامة النجسة إذا لم يكن غيرها، ولا يصلِّي عريانًا إلَّا أن لا يجد ثوبًا.

واختلفوا فـي العمامة؛ قال قوم: يصلِّي بها ويؤمّ بها إذا سـترت الصدر والكتفيـن. وقال قوم: حتَّى يكون عرضها ثلاثة أشـبار. وقـال قوم: يرتدي بالعمامة إذا كان عرضها شبرين.

ومن كان معتمًّا فاشـتمل بثوب واحد في الصلاة فجائز وإن لم يطوق تحت حلقه بالعمامة. ومن صلَّى معتمًا ووسـط رأسـه ظاهر من العمامة فصلاته تامَّة، وليس ذلك من أدب الصـلاة. وقد روي أنَّ النبيّ ﷺ «[**نهى عن] هذه العِمَامَة**»[(١)]، ولعلَّه نهي أدب؛ لأنَّه لـو كان نهي تحريم لما تَمَّت صلاة فاعلها، والله أعلم.

يقال: اعتمَّ الرجل، وهو حَسـن العُمَّة؛ يعني: حَسـن الاعتمام؛ قال ذو الرمَّة:

تَنجُو إذا جَعَلَت تَدْمِي أَخِشَّـتُهَا ... واعتمَّ بالزَّبَد الجَعْدِ الخَرَاطِيمُ[(٢)]

شَبَّه ما صار على الخرطوم من الزَّبَد بالعمامة. والأخشّة: جمع الخشاش، وهو ما يجعل في أنف البعير. وقال ذو الرّمة:

تشـكو الخِشَـاشَ ومجـرى النَّسْـعَتَين ... كما يشكو المريض إِلَى عُوَّادِهِ الوَصَبُ[(٣)]

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.
(٢) البيت من البسيط لذي الرمَّة في ديوانه، ص٩١.
(٣) البيت من البسيط لذي الرمَّة في ديوانه، ص٣؛ بلفظ: «كما أن المريض إلى..».

الوصب: الوجع، والوصب: المريض وتكسيره، تقول: رجل وَصِب، والجمع: الأوصاب وهي الأوجاع؛ ففلان يتوصّب: أي يجد وجعًا /٤٣٦/.

وتعمّم الرجل: إذا صارَ عمًّا أو خالًا[١] فدعي بذلك؛ قال الفرزدق:

عَلَامَ بَنَتْ أُختُ اليَرابِيعِ بَيْتَهَا ... عَلَيَّ وقالتْ لي بليلٍ تَعَمَّمِ[٢]

أي: صِرْ عَمًّا.

مسائل: في الرداء

والصلاة جائزة بالرداء الرقيق، وليس هو كالإزار[٣] لا يجوز إذا كان رقيقًا.

والعمامة رداء يؤمّ بها الرجل. وعن أبي العلاء: أنَّ العِمَامة ليست برداء فوق الإزار، والصلاة بالسيف عوض الرداء جائزة، وقال: السيف رداء. وقيل: السيف رداء؛ لأنَّه يتردَّى به. وقال متمّم بن نويرة:

لقد غَيَّب المِنْهَالُ تحت رِدَائه ... فَتىً غيرَ مبطَانِ العشيّات أَرْوعَا[٤]

قال التَّوَّزِي أبو مُحَمَّد[٥]: معناه: تحت سيفه؛ لأنَّ الرجل إذا قتل فارسًا

(١) في النسختين: جل؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) البيت من الطويل للفرزدق. انظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب، (عمم).

(٣) في (ت): + و. ولعلَّ حذفها أوضح وأجلى للمعنى، والله أعلم.

(٤) البيت من الطويل لِمُتَمّم بن نويرة يَرْثي أخاه مالكًا في قصيدة تُسمَّى أمَّ المَراثي. انظر: العقد الفريد، ٣٥٤/١ (ش). الموسوعة الشعرية.

(٥) في النسختين: الثوري، والتصويب من: ابن سعد الخير: القرط على الكامل، ٢٠٠/١ (ش). ولعلَّ التَّوَّزِي هو: أبو مُحمَّد عبدالله بن مُحمَّد بن هارون التوزي (ويقال: التوجي) (ت:٢٣٨هـ): مقرئ نحوي لغوي، مولى قريش. أخذ عن أبي عبيدة والأصمعي وأبي زيد، وهو من أكابر أئمة اللغة. قرأ على أبي عمر الجرمي كتاب سيبويه. قال المبرد: كان التوزي =

مشهورًا وضع ســيفه [عليه] ليعلم أنَّه قاتله. وقال غيره: «تحت ردائه» معناه المثل، يقال الرجل إذا قتل رجلًا: هو في إزاره.

ورداء الشمس: حسنها وبهجتها. قال طرفة:

وَوَجهٌ كَأَنَّ الشّمسَ حَلَّتْ رِدَاءَها عَلَيْــهِ، نَقيُّ اللِّونِ لَــمْ يَتَخَدّدِ(١)

يريد بالرداء: الحسن والجمال والبهجة.

وإذا كان حمائل السيف مجرورة بالإبريسم فلا بأس بالصلاة.

وقيل: الســيف رداء، والعمامة رداء، والقــوس العربي رداء فوق الإزار وحده.

والســيف إذا كان به دم تُرِّب وصُلِّي به، ولا يلزم غســله بالماء. وقيل: /٤٣٧/ تجوز الصلاة بالسيف ولو كان حليته ذهبًا، وهو رداءٌ على القميص. ويجوز للرجل أن يتردَّى على قميصين أو جبَّة أو نحو ذلك.

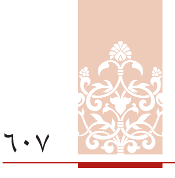
مسألة: [فِي تقلّد السيف والترس]

أجائز للرجل أن يصلِّي متقلِّدًا ســيفًا وترسًــا؟ قال: نعم، إذا كان خائفًا، والله أعلم.

وأمَّا غير ذلك فلا يستحبّ له إلَّا أن يتفرَّغ للصلاة.

= أعلم من الرياشي والمازني. وله: كتاب الأمثال، والأضداد، والخيل وسبقها وشياتها. روى حروف الأعمش عن يعقوب الحضرمي عن عصمة بن عروة عنه. انظر: ابن الجزري: غاية النهاية، ٢٠٣/١. الوافي بالوفيات، ٤٨٢/٥ (ش).

(١) البيت من الطويل لطرفة بن العبد في ديوانه. انظر: الموســوعة الشــعرية. جمهرة أشــعار العرب، ٤٥/١ (ش).



فصل: في الثياب

ومن كان معه ثوب صغير نجس ليس معه غيره، ويمكنه أن يطلب من أحد ثوبًا يصلِّي فيه؛ فليصلِّ بثوبه. وكذلك لو كان معه ثوب غيره فليصلِّ بثوبه الصغير ويعقده، فإن قصر وصله بحبل ولا يجيء بثوبه الآخر. وإن كان معه عمامة فليجئ بثوبه الآخر، وليس ذا مثل ذلك. يقال: ثوب صغير وعاجز، ولا يقال: قصير.

ومن رأى في ثوبه دمًا وليس معه غيره، ويخاف إن غسله فاتته الصلاة؛ فليصلّ به ولا يترك الصلاة تفوت إذا لم يقدر على غيره.

وليس لأحد أن يصلِّي بثوب نجس وهو يجد غيره، فإن لم يمكنه إلَّا بثوب نجس صلَّى به، ولا يصلِّي به عندنا إلَّا أن لا يجد غيره. فإذا غسل ثوبه النجس لم يكن عليه بدل ما صلَّى به.

والثوب الذي يشفُّ إذا رُضف[1] على طاقين جازت الصلاة به. ومن استعار ثوبًا ليلبسه جاز أن يصلِّي به. وإذا أكلت النار من ثوب فجائز أن يصلِّي به؛ لأنَّ /٤٣٨/ النار ليست بنجسة.

والثوب إذا كان معقودًا فيه خرقة حرير صغيرة فجائز الصلاة به، كذلك إن كان بثوبه خرقة حرير يمث بها عينه من رمد وهي عريضة نحو الكفّ أو أكثر، وكان لها حاملًا لا لابسًا فلا نقض عليه في صلاته. وقالوا: إذا كان على الثوب قدر أصبعين من الحرير جازت الصلاة به[2].

(١) رَضَفَ يَرْضِفُ (بالكسر): أي كَواه بالرَضْفَةِ، والرَّضْفَة: هي الحجارة المحماة على النار. انظر: العين، الصحاح في اللغة؛ (رضف).

(٢) في النسخة (ت) زيادة ثلاث المسائل هي: «مسألة من الحاشية: ومن الأثر: عن رجل لقط ثوبًا؛ أيسعه أن يصلِّي فيه أم لا؟ قال: لا يجوز له ولا يسعه أن يلبسه، فإن اضطرّ إلى الصلاة صلى =

مسألة: [فِي الثياب الجائزة]

وإذا كان الثوب فيه صور أشجار فالصلاة جائزة فيه.

ومن استعار ثوبًا وصلَّى به صلوات كثيرة، ثمَّ قال له صاحب الثوب: إنَّه كان نجسًا؛ فإنَّه يقبل قوله في ثوبه في الوقت وبعد انقضاء الوقت، ويبدل /٤٣٩/ ما كان صلَّى فيه، ثقة كان أو غير ثقة. وقيل: إن صدقه أبدل وإن لم يصدقه لم يبدل.

ومن أعار إنسانًا ثوبه وقال: إنَّه طاهر، صلَّى به والثوب نجس؛ فعليه الوزر إلَّا أن يكون ثقة، ويقول: إنِّي نسيت، فعلى المصلِّي البدل. وإن كان غير ثقة فلا بدل عليه ولو قال: إنِّي نسيت.

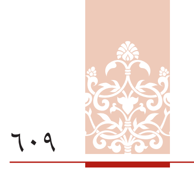
ومن قال لرجل: أعطني ثوبك أصلِّي فيه، ثمَّ قال: هو لي وأنا منه في حِلّ فقد أعطيتني إيَّاه فهو لي، فقال: نعم، فأخذه الطالب ولم يردَّه على صاحبه؛ فعن عزَّان بن الصقر أنَّه قال: هذا لِصّ، فقال بشير: فقلت له: أليس قد أعطاه إيَّاه؟ فقال: هذا لِصّ حيث قال له أوَّلا: أعطني[1] ثوبك.

ولا بأس بلبس الثياب التي من غزل الرجال المتشبِّهين بالنساء، والصلاة بها جائزة.

ومن صلَّى بثوب غير طاهر نَاسِيًا ثمَّ عاد بعد ذلك وقد صلَّى أعادها، وإن ذكر في الصلاة قطعها وأخذ ثوبًا غيره وصلَّى به.

= فيه وضمن بقدر ذلك لرب الثوب. مسألة: ورجل استعار من عند رجل ثيابًا إلى قرية؛ أيجوز له أن يصلي فيها أم لا؟ قال: نعم، والله أعلم. مسألة: وعن رجل حضرته الصلاة وعنده ثوب أمانة؛ أيجوز له أن يصلي فيه أم لا؟ قال: إن اضطرّ ولم يقدر على غيره جاز له ذلك أن يصلي فيه، ويضمن بقدر ما لبس من الثوب ونقص منه لرب الثوب، والله أعلم. رجع إلى الكتاب».

(١) في (ت): أعطيتني؛ والصواب ما أثبتنا لما سبق في هذه العبارة.



وإذا كان ثوب طويل في بعضه نجاسة ففيه اختلاف. وقال ابن محبوب ـ فيما أظنّ ـ: ما أحبّ أن يصلِّي في بعضه الطاهـر ولو كان النجس خلفه، وهذا إنَّما يجوز عند وجود غيره فأمَّا إذا لم يجد غيره صلَّى به ولو كان كلّه نجسًا. وكذلك إن لم يجد إلَّا ثوبًا جنبًا صلَّى به. ومن لم يمكنه إلَّا سراويل؛ فإنَّه يعقد التكّة في رقبته ويصلِّي.

مسألة: [الصلاة في ثوب واحد]

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٤٤٠/ روي عن النبـيِّ ﷺ «**نهى عن الصلاة في الثوب الواحد**»[(١)]، وروي عنه ﷺ أنَّه «**نهى**[(٢)] ـ في خبر آخر ـ **عن الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتق المصلِّي منه شـيء**»[(٣)]، فأمَّا إن كان متوشّحًا به فقد روي إباحة ذلك عنه ﷺ.

فإن سلم طريق الخبر الأوَّل فهو يدلّ على قول أصحابنا: إنَّ المصلِّي إذا صلَّى بثوب ولم يتوشَّح به ولم يستر صدره وظهره من غير عذر؛ أنَّ صلاته باطلة؛ فنهيه ﷺ في الثوب الواحد إذا كان على ما وصف علماؤنا فهو صحيح، والله أعلم.

غيره: ولا تجوز صلاة من صلَّى في ثوب واحد وليس على عاتقه منه شيء إلَّا أن لا يقدر على غير ذلك، فهو الثابت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا يصلِّي أَحَدُكُمْ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في (ت): + عنه.

(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد، ر٣٥٢، ٣٥٩، ١/١٠٩. والبيهقي مثله، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد...، ر٣١٠٣، ٢/٢٣٨.

مسألة: [فِي الصلاة بالثوب النجس]

قال أبو مُحَمَّد: اتَّفق أصحابنا على إيجاب الصلاة بالثوب النجس إذا لم يجد المصلِّي غيره، وإن كان المصلِّي في نفسه طاهرًا. قالوا: وفرض الاستتار بالثوب وإن كان نجسًا غير زائل عنه. وإن كان قد خالفهم في ذلك الشافعي وأصحابه من أهل الحجاز، وقالوا: يصلِّي عريانًا.

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه من أهل العراق له الصلاة إذا كانت النجاسة أقلّ من مَلأَةَ[١]، وإذا كانت النجاسة مستفرغة له خيّر المصلِّي بين /٤٤١/ أن يصلِّي فيه أو يصلِّي عريانًا.

والدليل لأصحابنا على صحَّة مقالتهم: إجماع الجميع على أنَّ من لا يستمسك بوله ولا غائطه أنَّ عليه الصلاة. وكذلك من كانت به جراحة لا ترقى من الدم؛ لأنَّ فرض السترة على هؤلاء ولو امتلأت بالدم والنجاسة، ولم يُسقِط الله تعالى فرض السترة من أجل أنَّها نجاسة لا يجدون إلى غيرها سبيلًا. وفي هذه الأشياء دلالة على أنَّ من لا يجد سبيلًا إلى ثوب طاهر أنَّ فرض السترة بالثوب ليس بطاهر فالصلاة واجبة.

وأيضًا: فإن السُّنَّة جاءت بأنَّ المستحاضة تصلّي وإن كان حيضها يقطر ولا يمكنها حبسه، وإن امتلأ ثوبها وقطر على حصيرها؛ فهذا يدلّ على وجوب السترة على المصلِّي وإن كانت غير طاهرة، وإذا لم تجد ثوبًا طاهرًا. وقد روي أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه كان يصلِّي ودمه ينبعث من الطعنة. وقد وافقنا على هذه المقالة الحسن البصري ومُحَمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

(١) كذا في النسخ، وفي جامع ابن بركة ذكر بلفظ: «الملأة»، والْمَلأَة والْمِلأَة (بفتح الميم وكسرها): هي المرّة من ملأ. انظر: القاموس المحيط، (ملأ).



وأيضًا: فإن فرض الاستتار واجب بالثوب الطاهر وغير الطاهر في غير الصلاة للاستتار عن الناس، وإذا كان فرض الاستتار واجبًا بالثوب الطاهر والنجس كانت الصلاة أولى إذا عُدم الطاهر، وبالله التوفيق.

مسألة: [الزينة والسترة في الصلاة]

والواجب على المتعبّد بالصلاة أن لا يأخذ لها إلَّا سترة طاهرة؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: /٤٤٢/ ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، والعرب لا تعقل الزينة المستقذرة والمجتنب؛ لأنَّ المستقذر المجتنب داخل في حيّز الخبائث. وعن ابن عبَّاس قال: رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل.

وستر العورة واجب في الصلاة، ومن لم يستر عورته في الصلاة وهو قادر عليها؛ كانت صلاته باطلة بإجماع الأمَّة.

مسألة: [في الاختيار بين الأثواب]

ومن كان معه ثوب فيه عَذِرة وجنابة وبول وليس معه غيره، ولا ماء معه إلَّا قدر ما يغسل إحداهنَّ؛ فأيهنَّ يُنَقِّي فليغسله ويصلِّي وهو جائز له.

ومن كان معه ثوبان في أحدهما بول والآخر عذرة، فليصلِّ بالثوب الذي فيه البول.

وقال ابن محبوب: ومن كان معه ثوب فيه جنابة وثوب صغير لا يصل إلى العقد؛ فليصلِّ بالثوب الصغير يتَّزر به، ويصلِّي به وحده، ولا يصلِّي بالثوب الجنب. وقيل: إن كان صغيرًا لا يشتمل به صلَّى به على ما أمكن وليوصل به حبلًا.

قال: ولو أنَّ رجلًا عنده ثوب حرير وثوب يصف وثوب يشِفّ؛ فأرى أن يصلِّي بالثوب الذي يصِف ويشفّ ولا يصلِّي بالثوب الحرير. وإن كان ثوب فيه دم وثوب حرير؛ صلَّى في الثوب الحرير أحبّ إليَّ.

وإن كان ثوب يصِف ويشِـفّ وثوب فيه جنابة أو دم؛ صلَّى في الثوب الذي يصِف ويشِفّ.

وإن كان ثوبان /٤٤٣/ وبأحدهما دم وبالآخر بول؛ فليصلِّ بأقلِّهما نجاسة. وإن كانت النجاسة فيهما سواء صلَّى بأيِّهما [شاء]؛ هكذا عن أبي مُحَمَّد.

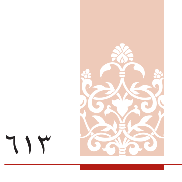
وعن أبي عبد الله: فيمن أصاب ثوبيه جنابة أنَّه يصلِّي بأقلِّهما جنابة، فإن كانا سواء كان الأفضل أقلُّهما. فإن صلَّى بهما جميعًا انتقضت صلاته.

وإن كان ثوب فيه جنابة، وثوب فيه بول، وثوب فيه دم، وثوب فيه عذرة؛ قال أبو الحسن: فليصل بثوب الدم إن لم يكن مسفوحًا، ثمَّ الجنابة، ثمَّ العذرة. وإن كان الدم مسفوحًا صلَّى بثوب الجنابة ثمَّ البول ثمَّ العَذِرة ثمَّ الدم. وإن كان فيه هذه النجاسات كلّها وليس معه غيره صلَّى به إذا لم يجد سواه.

وإن كان ثوب فيه دم، وثوب فيه جنابة، وثـوبُ يهوديّ؛ ففيه اختلاف. فمن أجاز رطوبة اليهوديّ قال: ثوب اليهوديّ أولى. ومن يقول: إنَّه نجس والدم والجنابة نجسان يقول بالدم إذا لم يكن مسفوحًا، فإن كان مسفوحًا فثوب اليهوديّ، ثمَّ الجنابة. والذي يرخّص في الجنابة يقول: هي أولى من ثوب اليهوديّ والدم المسفوح؛ لأنَّ الجنابة أخفّ على الثوب، والله أعلم.

وإذا كان بالثوب جنابة رطبة تُرِّب، وإن كانت يابسة كُسَّت[١] عند عدم الماء.

(١) مِن كَسَسْتُ الشيءَ أَكُسُّه كَسًا، إذا دَقَقته دقًّا شديدًا. انظر: جمهرة اللغة، (كسس).



وإن كان ثوب فيه بول وهو في سفر ولا ماء عنده؛ صلَّى به مثل ما أنَّه إذا لم يجد الماء تيمّم، وإذا اضطرّ إلى الميتة أكلها؛ هذا /٤٤٤/ كلّه جائز للمضطَرّ.

مسألة: [فِي مسّ النجاسة والصلاة بها]

ومن حضرته الصلاة ومعه ثوبان أحدهما لــه وهو نجس، والآخر أمانة عنده وهو طاهر؛ ففيه قولان؛ قول: يصلِّــي بثوبه النجس، ولا يصلِّي بثوب غيره على هذه الصفة. وقول: يصلِّي بثوب الأمانة، ويضمن نفسه في الصلاة؛ والله أعلم بأصحّهما.

وإن كانــت ثياب أحدهما نَجس لا يــدري أيّهما، فليتحــرَّ الطاهر منها وليصلِّ بها. فإن أشكل عليه ذلك؛ فإنَّه يؤمر بعد أن ييبس وضؤوه أن يصلِّي بِجميعهما واحدًا بعــد واحد حتَّى يســتفرغها، فلا بُدَّ أن يكــون قد صلَّى بالطاهر منها أوَّلًا أو آخرًا.

ومن وجد في ثيابه التي يلبسها شيئًا من دمٍ مجتمِعًا مقدار سَعَة درهم أو متفرّقًا إذا اجتمــع كان مقدار ذلك، أو غائطًا، أو جنابةً؛ فعليه غســله وبدل الصلاة. ويبدل الصلاة من الــدم صلوات يوم وليلة، والغائط من آخر مخرج خرجه، والجنب من آخر نومه. وقيل: إنَّ الدم يحدث في كلّ وقت لا يلزمه إلَّا حين وجده، والله أعلم.

ومــن رأى في ثوبه دمًا على قدر ما لا ينقض، ثمَّ نســيه فلم يعرف من أين هو، ثــمَّ ذكر بعــد أن صلَّى؛ فعن هاشــم: أنَّــه لا نقض عليــه. وقال أبو عبد الله: من رأى في ثوبه دَمًا لا يعرف ما هو في الصلاة، وهو مِمَّا يبلغ فيه النقض؛ فإنَّه ينقض /٤٤٥/.

وعن مسبّح بن عبد الله: أنَّ كلّ دم مُبتَلّ خرج من جسد صحيح فأصاب منه الثوب، فصلَّى به الرجل علم أو لم يعلم؛ فصلاته منتقضة.

ومن رأى دمًا في ثوبه وقد صلَّى؛ فلا شيء عليه حتَّى يعلم أنَّه قد حدث قبل الصلاة؛ لأنَّ الدم يحدث.

ومن رعف أو قاء أو خرج من فمه دم دون مخرج الرعاف من كسر أو خرجٍ، فغسل موضع الاستنشاق والمضمضة ثمَّ تنخّع وامتخط، ولم ينل الغسل مجرى موضع النخاعة والمخاط، فمسّ ذلك النخاعة والمخاط ثوبه وصلَّى فيه؛ فأرجو أنَّه لا يبلغ به ذلك إلى فساد ـ إن شاء الله ـ.

وإذا غسل الثوب الذي صبغه مجوسيّ من نجاسة الصبغ جازت الصلاة به.

ومن صلَّى وعلى أحد الكوّين خرق مثل الدرهم؛ قال عزَّان: إن كان ملتحفًا عليه بثوب صفيق لا يشفّ فصلاته تامَّة. وقال أكثر الفقهاء: صلاته فاسدة ولو التحف عليه بثوب، وإن كان إمامًا فصلاته فاسدة.

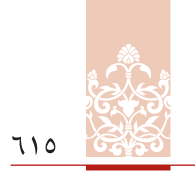
ومن صلَّى وفي ثوبه صِرَار حبٍّ أو غيره مِمَّا هو طاهر فهو جائز له.

وإذا كان شعر النفساء في ثوب المصلِّي لم ينقض عليه كشعر الحائض.

ومن مسّه في الصلاة ثوب نجس لم تتمّ صلاته، كان مسّه قليلًا أو كثيرًا؛ لأنَّه لا تجوز الصلاة لأحد تمسّه النجاسة ولا بها ولا عليها.

ومن جعل في ثوبه طيرًا مذبوحًا وصلَّى، فإن كان لا دم فيه فلا بأس. وإن كان فيه /٤٤٦/ دم ولو قلَّ فهو مسفوح ويفسد. فإن شغله الطائر عن صلاته فعليه الإعادة وإلَّا فلا.

ومن قام يصلِّي فذكر أنَّ في ثوبه دمًا فاعتمد على الصلاة، فلمَّا كان آخر صلاته ذكر أنَّ الدم في ثوب غيره؛ فعن سعيد بن محرز: أنَّ صلاته فاسدة.



وصوف الميتة يُجَزّ ولا ينتف، وتعمل الثياب [به]، ويصلّي بها؛ فلا بأس بالصلاة بشعر الميتة في الصوف ما لم يكن به شيء من الميتة.

ومن كان متكفّسًا بخمسة أثواب أو أقلّ فأجنب وهو متغمّر فيهنَّ، ولا يدري أوَقَع بهنّ شيء أم لا؟ فأمَّا الإزار؛ فإنَّه يحكم بنجاسته، وإن صحَّ وصول النجاسة إلى طاق من الإزار وتحته الرداء صحَّ نجسه ـ أيضًا ـ.

ومن جعل في ثوبه طائرًا وصلَّى، فلمَّا فرغ[١] إذا هو ميت؛ فليعد صلاته ووضوءه إن كان مسّه بيده. وقيل: إن مات الطائر في ثوبه أو خرج منه ما يفسد الثوب[٢].

وقيل: من ربط على جرحه خرقة حرير وصلَّى؛ فلا نقض حتَّى يفضل من الخرقة على الجرح أكثر من عرض أصبعين ثمَّ ينقض.

[مسألة]: في غير الثياب

ولا بأس بالصلاة بالسيف /٤٤٧/ الذي به الدم إذا كان السيف في الجفن والجفن نظيف، وكذلك المُديَة يكون بها الدم في غمدها يُصلَّى بها. ولا بأس بالصلاة بنصاب العاج يكون في خنجر أو في مُديَة أو غيرها من السلاح.

والصلاة جائزة بجلود الغنم التي أحلَّ الله تعالى، وإنَّما تكره السباع، وإذا دبغت فلا بأس بها. وجائز الصلاة بالنعل العربيَّة، وبغيرها فيه اختلاف.

(١) في (ت): + و.

(٢) في (ت): + «مسألة من غير الكتاب: عن الشيخ أحمد بن مفرج [ق٩هـ]: ومن صَرَّ في ثوبه طَيْرًا حَيًّا وصلى بذلك الثوب، فلمَّا صلَّى نظر إلى الثوب فإذا الطير ميّتًا؛ أتفسد صلاته أم لا؟ الجواب: فصلاته تامة حتَّى يعلم أنَّه مات قبل الصلاة، والله أعلم. رجع».

قال من قال: عندي أنَّ الصلاة في الأديم كلّه والغيلم[١] والمكِّي[٢] جائز ما لم يمنعه ذلك عن الصلاة، وأحبّ له التفرّغ منه؛ ويدلُّ على ذلك اتِّفاقهم على الصلاة بالخفَّين والجوربين.

والصلاة بالجلد وعليه جائزة إلَّا السـجود عليه فلا يجوز. ولا علَّة تمنع من الصلاة بغير العربي؛ لأنَّ كلّه نعال إلَّا ما شغل المصلِّي.

وقال أبو مُحَمَّـد رَحِمَهُ اللَّهُ: تجوز الصـلاة بالخُفَّين والجوربيـن والنعلين عربيتين وغير عربيتين ما لم يشغله ذلك عن الصلاة.

قال: كلّ نعـل طاهـرة فالصلاة فيهـا جائـزة. وعن أنس قـال: رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي حافيًا ومنتعلًا. وعنه ﷺ أنَّه قال: «**خالفوا اليهود فإنَّهم لا يصلُّون في نعالهم ولا خفافهم**»[٣].

وقـال أبو مُحَمَّد: ومن صلَّـى بخاتم فضَّة مخلوط فيـه ذهب فالحكم للأغلـب، إلَّا أنَّه إذا كان الذهب ما إذا جُمع كان مثـل الظُّفر أو الدرهم لم يجز أن يصلِّي به. /٤٤٨/ والذَّهَـب إذا كان تحت فصّ خاتم رجل فصلاته جائزة، وإن ظهر عن الفصِّ منه شيء يسير فلا بأس به إلَّا أن يكون ذلك.

وقال غيره: يكره للرجل الصلاة بخاتِم فَصُّه ذهب، ولا بأس به للنسـاء. وإن كان الذهب تحت الفصّ، غير ظاهر من الذهب شيء فلا بأس.

والصَّوغ الذي يصوغه الذِّمّي؛ فلا بأس بالصلاة فيه محشـوًّا كان أو غير محشوٍّ.

---

(١) الغيلم: هو ذكر السلاحف. انظر: العين، (غيلم).

(٢) المكي: لم نهتد إلى معرفته.

(٣) رواه أبو داود، عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه بلفظه، باب الصلاة في النعل، ر٦٥٢، ١٧٦/١. والبيهقـي، عَن يعلى بن شـداد بن أوس عن أبيه بلفظه، باب سُـنَّة الصلاة في النعلين، ر٤٠٥٦، ٤٣٢/٢.



وقال أبو مُحَمَّد: ويجوز أن يصلِّي الرجل وفي أذنيه قرطا ذهب، وفي يده دملوج ذهب، وفي ساقه خلخال ذهب، وفي حلقه حُليّ ذهب، أو في ثوبه حليّ ذهب حاملًا له؛ فلا فساد عليه في صلاته. ولا يجوز أن يصلِّي وفي يده خاتم ذهب. والفرق في ذلك أنَّ الخاتم حِلية وليس ذلك من حِليته.

قيل له: فهل يجوز للرجل أن يتحلَّى بحِلية امرأة؟ فقال: لا، ولكنَّه يكون في سفر وعنده حُلِيّ امرأة وتحضر الصلاة، ويخشى على الحليّ أن يضعه على الأرض ويصلِّي فتؤخذ، فإن جعلها في أذنيه أو حلقه أو في يده أو في رجله ولم تشغله عن صلاته فهو جائز؛ لأنَّه نوى حملها؛ لئلَّا تذهب ولم ينو بحمله زينة.

والخاتم حليته، فإذا كان من ذهب فقد تحلَّى بغير حِليته.

وقال أبو عبد الله: من صلَّى وفي يده سوارٌ من ذهب يخاف عليه الذهاب، فإن كان واضعًا له في موضع السوار /٤٤٩/ فليعد الصلاة. وإن كان في إزاره أو ممسكًا له بيده فلا نقض عليه.

وقال أبو مُحَمَّد: من حمل في خنجره[1] ذهبًا أو شبهه أو رصاصًا أو حديدًا فجائز أن يصلِّي به. وإن كان متحليًا بذلك حلية وزينة فلا يجوز له الصلاة مع أصحابنا. والخلخال إذا كان فضَّة؛ فإنَّه يكره للرجال. ولا بأس بخاتم الفضَّة للرجال. ومن كان خاتمه سلس فوضع فيه خيطًا أو فضَّة؛ فلا أعلم فسادًا في ذلك، والله أعلم.

وجائز أن يصلِّي الرجل متقلِّدًا سيفًا وترسًا إذا كان خائفًا، وأمَّا إذا لم يخف فيؤمر أن يتفرَّغ للصلاة.

---

(١) في النسخ: حجرته؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من جوابات السالمي، «مسألة: استعمال آنية الذهب والفضَّة». وفي جامع ابن جعفر (٢٠٣/٣): حجره. وجاءت هذه المسألة فيه عن أبي الحسن لا عن أبي محمد.

باب ما [لا] تجوز الصلاة به من الثياب وغيرها

ولا تجوز الصلاة في ثوب قزّ ولا حرير ولا خزّ ملحم ولا إبريسم، وجائز بالخزّ الخالص.

وقال أبو عبد الله: لا يجوز الخزّ ولا القزّ؛ لأنَّهما من الحرير. وقال آخر: الخزّ جائز، والله أعلم. قال: ولا يُصلَّى بعمائم الخزّ السود؛ لأنَّ لحمتها القزّ.

ولا يجوز لباس الحرير ولا في الحرب. ولا تجوز الصلاة بثياب القسيِّ؛ لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك؛ والقسِيّ: ثياب من مصر فيها حرير.

قال أبو عبد الله: أصحاب الحديث يقولون: القِسِيّ بكسر القاف، وأمَّا أهل مصر فيقولون القَسِيّ بفتحها، وتنسب إلى بلاد يقال لها: القسّ.

ولا يجوز للرجل الصلاة بالحرير ولو كانت تحت ثيابه أو فوقه أو بين ثوبين، فإن صلَّى كذلك فعليه البدل. ولا يصلِّي الرجل /٤٥٠/ وعليه كُمَّة حرير ولم يعمِّم عليها. وقال الشافعي: من صلَّى في الحرير أعاد ما دام في الوقت إن وجد ثوبًا غيره.

مسألة: [في لبس القزّ والحرير]

ولا تجوز الصلاة في القزّ والحرير؛ لِما ثبت من تحريم النبيّ ﷺ لذلك؛ عن سويد بن غَفَلة[1] أنَّ عمر رَحِمَهُ اللَّهُ خطب الناس بالجابية فقال: «إنَّ

(١) سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي (ت:٨١هـ): عاش في البادية وكان شريكًا لعمر بن =



رسول الله ﷺ نهانا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»(١) وأشار بأصبعه. وعن عمر في رواية أخرى: «**إلَّا موضع الأصبعين**».

وقيل: إنَّ أسامة بن زيد جاء إلى النبيِّ ﷺ في ثوب حرير، فقال عليه السلام: «**هذا لباس من لا خلاق له في الآخرة**»، وأمره أن يشقَّه خمرًا للنساء. وفي رواية أنَّه ﷺ قال: «**الحرير ثياب من لا خلاق له**»(٢). وفي رواية أنَّه قال ﷺ: «**الحرير إنَّما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة**». وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**حُرِّم الحرير والذهب على ذكور أمَّتي وأحِلَّ لإنَاثهم**»(٣). وفي رواية: «**الذهبُ والحريرُ حلالٌ لإنَاث أمَّتي محرَّمٌ على ذُكُورِهَا**»(٤).

وروى أصحابنا أنَّه قال ﷺ في الذهب والحرير: «**إنَّهمَا مُحرَّمان على الرجال من أمَّتي مُحلَّلان لنسائها**»(٥). قال أبو عبد الله: وقد أحلَّ نبيّ الله ﷺ للنساء الحرير والذهب، وقال: ولا يجوز ذلك للرجال إلَّا أن تكون أقبية أو عمائم أو كميمًا، والله أعلم بالصواب.

= الخطاب في الجاهلية. أسلم ودخل المدينة يوم وفاة النبيّ ﷺ وشهد القادسية، وكان مع عليّ في صفين. وسكن الكوفة. ومات بها زمن الحجاج. وكان فقيهًا إمامًا. مات وعمره ١٢٥ سنة. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٤٥/٣.

(١) في (ت) و(س): «عن سويد بن علقمة»، والتصويب من كتب السُّنَّة. والحديث رواه أحمد، عن سويد بن غفلة بلفظ قريب، ر٣٤٤. ومسلم، نحوه، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضَّة...، ر٣٨٦٠.

(٢) رواه البخاري، عن عمر بن الخطاب بمعناه، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، ر٥٤٩٧، ٢١٩٤/٥. ومسلم، عن عمر بن الخطاب بمعناه، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضَّة على الرجال والنساء... ر٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ١٦٣٩/٣ - ١٦٤١.

(٣) رواه الترمذي، عن أبي موسى الأشعري بلفظ قريب، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، ر١٧٢٠، ٢١٧/٤. والنسائي في الكبرى، عن أبي موسى الأشعري بمعناه، ر٩٤٥٠، ٤٣٧/٥.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب الكفن والغسل، ر٤٧١، ١٩٢/١.

مسألة: [فِي الثياب الممنوع الصلاة بها]

ولا تجوز الصلاة بثوب نجــس إلَّا أن يكون طاهرًا. ولا بثوب /٤٥١/ فيه شعر مشرك، ولا أقلف بالغ، ولا شعر جنب، ولا شعر حائض، ولا شعر قــرد ولا خنزيــر، ولا بثوب مغصــوب ولا مســروق، وفيهمــا اختلافٌ، ولا يجوز بثــوب ليس من نبــات الأرض، ولا بثوب يصــف، ولا بثوب يشفّ.

وقال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من صلَّى في ثوب يشِفّ؛ لم يسعه جهل فساد صلاته ليلًا كان أو نهارًا، ولم يوجب الكفَّارة عليه، ولم يعذره من البدل. قال: فلا يصلِّــي بثياب مدمن الخمــر كلّها، ولا بإزار الفاســق ويصلِّي بلحافه. وشعر الجنب إذا كان في ثوب فلا يجوز أن يُصلَّى به ولو كانت شعرة، وكذلك إن كان شعر ميت لا تجوز بها الصلاة.

ولا يُصلَّى بثوب يشِــفّ ليلًا كان أو نهارًا إذا كان إزارًا، فأمَّا الرداء فلا بأس به للرجال. ولا يجوز للنساء الصلاة بثوب يشف، ويكره للرجال بثوب يصِف.

صفة الثوب الذي يشِــفّ: أن يكون رقيقًا ينظر منه البدن. والشــفّ: ضرب من الســتور يرى ما خلفها. واستشــففت مــا وراءه: أي أبصرت. والذي يصف: يلصق بالبدن ويصفه على هيئته.

مسألة: [الصلاة في الثوب والأرض المغصوبة]

اختلف أصحابنا في الصلاة في الثوب المغتصب والأرض المغتصبة؛ فأجازها أكثرهم، وقالــوا: إنَّما وقعت طاعة من عــاص، وإنَّ الفعل وقع

موقعه من أداء الفرض، وعلى المصلِّي ردّ /٤٥٢/ التراب[١] إلى صاحبه والخروج إلى صاحب الأرض المغتصبة منه؛ وبهذا يقول أبو مُحَمَّد عبدالله بن مُحَمَّد بن محبوب فيما رفعه أبو مالك ـ رحمهما الله ـ. ولم يُجِزْ ذلك أبو المنذر بشير وأنكره، وإلى هذا القول يذهب أبو مُحَمَّد عبدالله بن مُحَمَّد بن بركة ـ رحمهما الله ـ. وقد مرَّت هذه المسأَلَة في باب [٣١] «المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها» قبل هذا باحتجاجها.

مسألة: [الصلاة في ثوب فيه صور ذوات أرواح]

قال أبو عبدالله: لا تجوز الصلاة في ثوب فيه صور الدوابّ والطّير والهوامّ والبشر، ومن صلَّى فيه أعاد الصلاة. قال: وقيل عن جابر بن زيد أنَّه قال: إذا قطع منها ما يكون فيه الروح وهو الرأس صلَّى به؛ قال: وكذلك أقول.

وإن كانت صور لا رأس لها؛ فلا بأس في الصلاة في الثوب، مثل: صورة يد أو رِجل أو عضو، ولا بأس به في المسجد.

وقال عمر بن سعيد: صورة النقش إذا كانت في القبلة تكره الصلاة إليها، وإن كانت في ثوب لم تَجُز الصلاة به، وكلّ ثوب كان فيه صورةُ ما فيه روح، أو أن يكون في مسجد. وأمَّا في فراش فلا بأس. ولا بأس بصور لا رأس لها وقد غُيِّر الرأس منها. وصور الشجر في الثوب لا تُفسد الصلاة.

قال أبو الحسن: لا يُصلَّى بثوب فيه صور من ذوات الأرواح، مثل: السمك وغيره، إلَّا أن تغيّر رؤوس الصور حتَّى /٤٥٣/ لا تُبيَّن الصورة؛ ثمَّ تجوز الصلاة فيه.

(١) كذا في (ت)؛ ولعلَّ الصواب: «الثوب»، والله أعلم.

مسائل من الباب:

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تجوز الصلاة إلَّا في ســترة واســعة، يغطِّي بها المصلِّي عورته ويخالف بين طرفيها على عاتقه إذا قدر على ذلك؛ لِمَا روي عن أبي هريرة أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**لَا يصلِّي أحدُكُم في الثوبِ الواسِــع لَيسَ على منكِبه مِنه شَــيءٌ**»[(١)]؛ ولِمَا روي عن جابر بن عبــد الله الأنصاريّ قال: صحبت رســول الله ﷺ في بعض غزواته وكانت عليَّ بُــردة، فاجتهدت أن أخالف بين طرفيها علــى عاتقي فلم ينل، فقال النبيّ ﷺ: «**إذا كان واســعًا فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيِّقا فاشدده على حِقويكَ**»[(٢)].

ومن سرق ثوبًا وصلَّى فيه؛ فصلاته فاســدة. وقال غيره: يكون كمن صلَّى عريانًا.

وتُكره الصلاة في الثوب إذا صار كلّه دم ســمك أو قيح، وإن وجد غيره فلا يصلِّي فيه.

وقال: من أتى إلى زاجــر وهو يزجر، وثوبه علــى جذع من جذوع الطوي، فأخذه وجعل ثوبــه متعمّدًا لذلك، ثمَّ غاب فلم يعلم أين توجَّه؛ فلا يجوز له أن يلبس ثوب الســارق لثوبه ولا يصلِّــي فيه، ولكن يبيعه ويأخذ ثمنه. وكذلك إن أخذه غلطًا واشتبه، ولم يعلم ولم يتعمّد لذلك؛ فلا يصلِّــي فيه ولا يلبســه. وهذه المســألة فــي «بــاب الخلاص من الضمانات» ونبيِّن شرحها إن شاء /٤٥٤/ الله.

---

(١) رواه ابن حبَّان، عن عمرو بن حزم بلفظ: «...في ثوب واحد...»، ذكر ﷺ كتابه إلى اليمن، ر٦٥٥٩، ٥٠٦/١٤. والبيهقي، عَن عمرو بن حزم باللفظ السابق، ر٧٠٤٧، ٨٩/٤.

(٢) رواه البخــاري، عن جابر بن عبد الله بمعنــاه، كتاب الصلاة، بــاب إذا كان الثوب ضيقًا، ر٣٦١، ١١٠/١. وأحمد، عن جابر مثله، ٣٢٨/٣.

وقال أبو عبد الله: من صلَّى بثوب طاهر وهو يرى أنَّه جنب متعمّدًا على الصلاة فيه، ثمَّ علم؛ فعليه التوبة، فإن مات ولم يتب تركت ولايته.

ومن كان له ثوب جنب فلبس ثوبًا طاهرًا وهو يظنّه الثوب الجنب، فاعتمد على الصلاة فأراها فاسدة، فإن ذكر قبل فراغه ابتدأها.

وعن أبي زياد: أنَّه إذا وقعت شعرة من شعر المشرك والحائض والجنب في ثوب وصلَّى به انتقضت صلاته.

وأمَّا الأقلف البالغ فنرجو أن لا يكون بمنزلة غيره؛ لأنَّه ساعة اختتن إنَّما عليه أن يتوضَّأ وليس عليه غسل. فكأنَّه معه أهون. وقال أبو عبد الله: إنَّه معهم مثل الحائض والجنب والمشرك، بل أشدّ.

ومن قصّ شعره وهو جنب ثمَّ بقي في ثوبه شيء فصلَّى به؛ فعن بعضهم: أنَّه يخرجه ويغسله ويعيد صلاته. وقال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: صلاته تامَّة، وليس عليه غسل ثوبه.

ومن اشترى ثوبًا من مجوسيّ مقصورًا مطويًّا مهذّبًا أو غير مهذّب؛ فإن كان مقموطًا أجاز الفقهاء فيه الصلاة، وإن كان غير مقموط فلا تجوز الصلاة فيه حتَّى يغسل. ومن صلَّى به غير مقموط فعليه إعادة الصلاة. ولا يُصلَّى بثوب نجَّسه اليهوديّ والنصراني والمجوسيّ قبل أن يغسل، ولعلَّ بعضًا يجيز ذلك، والله أعلم /٤٥٥/.

ومن لقط ثوبًا فلا يجوز له الصلاة فيه ولا يسعه أن يلبسه، وإن اضطرّ إلى الصلاة فيه صلَّى وضمن قدر ذلك لربِّ الثوب.

وثوب من لا يُتولَّى ولا يعرف بالفجور؛ فتركه أحبّ إليَّ، وإن لم يعلم أنَّه نجس. ومن صلَّى فيه لم نر صلاته فاسدة، إلَّا أن يعلم أنَّها نجسة فلا يغسلها.

والرجل إذا كان غير مأمون؛ فلا أحبّ أن يُصلَّى بثوبه، والإزار عندنا أشدّ فسادًا، وإن صلَّى لم أتقدَّم على نقض صلاته.

وإذا قرض الفأر ثوبًا لـم يصلّ به على قول من قال: إنَّ سؤره نجس حتَّى يغسل. وإن قرض مِنطَفًا[١] أو غيره فجائز أن يُصلَّى على ما كان منه سالمًا، ولا يجوز موضع القرض حتَّى يغسل.

[فصل]: و[في] غير الثياب

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز للرجل أن يصلِّي بخاتم ذهب أو شبهه، أو صُفْر أو حديد، وكذلك قال أبو المؤثر.

وقال الفضل: كرهت الصلاة في خواتيم الرصاص والحديد والصُّفر للرجال والنساء، ولا تجوز الصلاة في حُلِيّ الذهب للرجال، وهو جائز لِلنساء.

وقال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللهُ: من الفقهاء من أجاز الصلاة في خواتم الشَّبَه[٢] والرصاص. وقال: يجوز للرجل والمرأة الصلاة بحِلق الحديد والشبه.

ومن تحلَّى بذهب أو فضَّة فصلاته فاسدة [...][٣] إلَّا أن تكون امرأة؛ فصلاتها تامَّة.

فإن كانت الحليّ حديدًا /٤٥٦/ أو صُفرًا؛ فمكروه للرجال والنساء الصلاة فيه.

وقال أبو الحسن: يكره للرجال خلخال الفضَّة ولم أرهم يفعلون ذلك. وأمَّا خاتم الفضَّة فجائز للرجال، وأمَّا الذهب فمحرَّم على الرجال خلخالًا كان أو خاتَمًا.

---

(١) في (ت): منظفا. والمِنْطَف: كلّ ما شد به الوسط من سوار وغيره..

(٢) الشَّبَه: جمع أشباه، وهو: ضرب من النحاس يُلقى عليه دواء فيصفر؛ وسمّي بالشبه لأَنَّهُ يشبَّه بالذهب فِي لونه. انظر: تهذيب اللغة؛ اللسان؛ (شبه).

(٣) في (ت): بياض قدر ثلاث كلمات، ويظهر من العبارة أنها صحيحة لا نقص فيها، والله أعلم.

بـاب ما يجوز من لبس الثياب في الصلاة

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من صلَّى مشتملًا فعقد ثوبه في قفاه وكان غير واسع فجائز إن شاء الله. ومن اتَّزر بالقميص فليطرح قُنَانَيْهِ[1] على عاتقه ويؤمّ ـ أيضًا ـ كذلك. ومن أدخل يده اليسرى إذا اشتمل لم نر به بأسًا.

ومن اشتمل بثوب ثمَّ التحف عليه بثوب آخر؛ فعن أبي معاوية: أنَّ صلاته جائزة ما لم يُرد به خيلاء. قال: ولا يؤمّ كذلك، وإن أمّ فلا نقض. وقال أبو المنذر بشير: من صلَّى مشتملًا وهو مغطٍّ يده اليسرى فلا بأس بذلك. ومن صلَّى وعليه عمامة وهو مشتمل فجائز. وكذلك إن كان مشتملًا وعليه رداء وهو إمام فجائز، وأحبّ أن يتَّزر.

ومن صلَّى بعمامة ولم يتطوَّقها فجائز، وإنَّما التطويق بالعمائم؛ لأنَّ إمام المسلمين أمر المسلمين به حتَّى يعرفوا ولا يُخالف أمر الإمام، وأمَّا في الآثار فليس للتطويق ذكر؛ هكذا عن أبي مُحَمَّد.

وقال أبو الحسن: لا يؤمر المصلِّي أن لا يردَّ تحت حلقه من عمامته، فإن صلَّى كذلك فصلاته جائزة ولا نقض فيها؛ لأنَّه قد خالف عمل المسلمين، /٤٥٧/ وهو شبيه بأهل الذمَّة ولبسهم.

والاعتجار: ضدّ التطويق، وهو لفّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك. قال الشاعر:

---

(١) قُنَانيه: من القُنَان، وهو كمّ القميص ورُدْنه، وهو لغة يمانية. انظر: اللسان، (قنن).

جـاءَتْ بـه معتَجِـرًا بِبُـردِه   سـفواءُ تَردِي بنسـيجِ وَحدِهِ[(١)]

سـفواء: البغلَة القليلة شـعر الناصية، ويقال: دابَّة سفواء، والذكر أسفى، ويوصف به البغـال والحمير دون الخيل. قوله: «تسـرع بحدس» والحدس: السرعة في الخطوة.

الاقتعاط: هو الاعتجار ـ أيضًـا ـ، تقول: قعطت[(٢)] العمامة: إذا لم تدرها بحنك لحيك، وأقعَطتُهـا، والمقعطة: العمامة؛ وفـي الحديث «أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن الاقتعاط»[(٣)] وهو هذا. قال الشاعر:

إذا الناسُ هَابُوا سـورَةً عَمِدَت لَها[(٤)]   طُهَيَّةُ مَقعوطٌ عَلَيهَا العَمائِمِ[(٥)]

وقال أبو مُحَمَّد: يجوز للرَّجل أن يشـتمل في صلاته بثوبين، وإن اتَّزر بواحد وارتدى بالآخر فحَسَـن. وقال أبو الحسن: يكره أن يشتمل بثوبين أو ثلاثة إلَّا من شدَّة الحرّ والبرد.

ويقال للابس[(٦)] الثوب على الثـوب: مظاهر، يقال: ظاهر بين ثوبين، إذا لبس أحدهما على الآخر؛ قال:

---

(١) البيت من الرجز نسبه الخليل في العين (عجر) لأبي ليلى. ونسبه في اللسان إِلَى دُكَيْن بن رجاء العُقيمي يمدح عمر بن هبيـرة الفزاري أمير العراق وهو راكب على بغلة حسـناء. ونسب في الموسوعة الشعرية إِلَى هارون الرشيد.

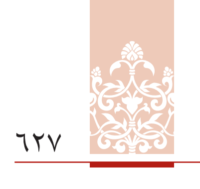
(٢) في (ت): قطعت؛ والصواب ما أثبتنا لدلالة السياق، وكما هو في اللغة.

(٣) لم نجد من ذكره في كتب السُـنَّة، وَإِنَّمَا ذكره أصحاب اللغـة في مادة: قعط. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ١٢٠/٣. تهذيب اللغة، الفائق، النهاية؛ (قعط).

(٤) كذا في (ت)؛ وفي غريب الحديث لابن سلَّام، ١٢١/٣، بلفظ: «إذا الناس هابوا أسوة عمرت لها». وجاء صدر البيت عن شـبيب بن البرصـاء في كتاب الأغانـي، ٣١٨/١٢؛ بلفظ: «إذا الناس هابوا سوءة عمدت لها». والله أعلم بالصواب.

(٥) البيت من الطويل، ذكره ابن سلَّام ولم ينسبه. انظر: غريب الحديث، ١٢١/٣.

(٦) في (ت): + من.



وفي الحيّ أحوى يَنفضُ الْمردَ شادِنٌ مُظَاهِرُ سِـــمْطَيْ لُؤلُؤٍ وَزَبَرْجَد[١]

قيل: واحد على واحد. ويقال: تظاهــرت الأخبار: أي تطارقت، أي: أتى خبر على خبــر. وتظاهر القوم علــى فلان: أي تعاونوا عليــه، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ (التحريــم: ٤)؛ أي: تعاوَنــا. وروي «**أنَّ النبيّ ﷺ** /٤٥٨/ **ظاهَر بين دِرْعَيْن**»[٢].

الشعار: ما استشــعرت به من اللِّباس تحت الثياب. وقيل: سُمِّي به؛ لأنَّه على شعر الجسد دون ما ســواه من اللباس. يقال: شاعرتُ المرأة: إذا نِمت معها في شــعار واحد، ويقول لها: شـــاعريني؛ أي: نامي معي في شــعاري. وجميع الشعار: شعر. وجعل الأعشى الجلّ شعارًا، فقال:

وكــلُّ طَـويـلٍ كــأنّ السليطَ في حيث وَارَى الأديمُ الشِّعَارَا[٣]

وكان معناه: بحيث وارى الشــعار الأديم، ولكنهم يقولون هذا وأشباهه لسعة العربيَّة، كما يقولون: ناصحّ الجيب، وإنَّما هو ناصحّ الصدر.

وفي الحديث أنَّ عائشــة قالت: «**كان النبيّ ﷺ لا يصلِّي في شُــعُرنا ولَا لُحُفنا**»[٤]؛ تريدك بالشُّــعر جمع شعار. وكلُّ ما تغطّيت به فهو شعار. واللِّحاف: الدِّثار، اســم ما يدّثر به، متدثِّر تدثيــرًا؛ قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ (المدثــر: ١)، قال الفضل: أراد به المتَدَثِّر، فأدغمت التاء في الدال، وهو المغطَّى بثياب فوق ثياب، وهو ما كان فوق الشعار. واللِّحاف: كلّ

---

(١) البيت من الطويل لطرفة بن العبد في ديوانه، ص ١١.

(٢) رواه أبو داود، عن السائب بن يزيد بمعناه، باب في لبس الدروع، ر٢٥٩٠، ٣١/٣.

(٣) البيت من المتقارب للأعشى. انظر: العين، وتهذيب اللغة، ولسان العرب، (شعر).

(٤) في (ت): «كان يصلي لا في شُعُرنا ولا لُحفنا»؛ والصواب ما أثبتناه من صحيح ابن حبَّان، باب ذكر ما يســتحب للمرء أن لا يصلي في شــعر نســائه ولا لحفها، ر٢٣٣٦، ١٠٥/٦. وانظر: سنن أبي داود، باب الصلاة في شعر النساء، ر٣٦٧، ١٠١/١.

ما تغطَّيت به، يقال منه: لحفت الرجل ألحفــه لحفًا، إذا فعلت ذلك به.
وقال طرفة:

ثُــمَّ رَاحُــوا عَبَقُ المِســكِ بِهِم يُلحِفُونَ الأرضَ هُدَّابَ الأُزُرِ[١]

ومن صلَّى وظهره خارج منه قليلًا أو كثيرًا ولم يمكنه ثوب يستره؛ ففيه اختلاف. قال أبو الحسن: وأحبّ قول من لم ينقض، وقد قيل عن أبي مالك: إنَّــه لا ينقض عليه فــي ذلك، ولو عقد الثــوب في رقبته. ومــن لم يمكنه /٤٥٩/ غير سراويل عقد التكَّة في رقبته وصلَّى.

(١) البيت من الرمل لطرفة بن العبد في ديوانه، ص٢٩.

بـاب ما لا يجوز من لبس الثياب في الصلاة ويكره

حذيفة قال: سألت النبيّ ﷺ عن الإزار فأخذ بساقي، ثمَّ قال: «**هذا موضع الإزار، فإن أبيتَ فأسفلَ من ذلك، فإن أبيت فأسفل من ذلك، فإن أبيت فأسفل من ذلك، ولا حقّ لإزار فيما أسفل الكعبين**»(١).

عبد الله بن عمر قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعليّ إزار يتقعقع [يعني جديدًا] وهو مسبل، فقال: «**من هذا؟**» فقلت: أنا عبد الله بن عمر. قال: «**فإن كنت عبد الله فارفع إزارك**»، فرفعت إزاري، ثمَّ قال: «**إن كنت عبد الله فارفع إزارك**»، فرفعت إزاري. قال: «**إن كنت عبد الله فارفع إزارك**»، فرفعت إزاري حتَّى بلغت نصف ساقي(٢). قال زيد بن أسلم: فلم يزل إزار عبد الله على مثل ذلك حتَّى مات.

أبو هريرة عنه ﷺ أنَّه قال: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نصفِ سَاقِهِ**»(٣). وروي عنه ﷺ: «**فَضْلُ الإِزَارِ فِي النَّارِ**»(٤)، وفسَّر العلماء ذلك: أنَّه ما جاوز

(١) رواه الترمذي، عن حذيفة بلفظ قريب، باب في مبلغ الازار، ر١٧٠٥. وابن ماجه، نحوه، باب موضع الازار أين هو، ر ٣٥٦٣.

(٢) رواه أحمد، عن ابن عمر بألفاظ قريب، ر٦٠٥٦. والطبراني في الكبير، نحوه، ر١٣١٥٠.

(٣) رواه الربيع، عن أبي سعيد بلفظ قريب، بَابٌ (٤٥) في الثِّيَاب وَالصَّلَاة فِيهَا وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ، ر٢٧٢.

(٤) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

الكعبين. ومن طريق أبي هريـــرة أنَّه ﷺ قال: «**مَا تَحْتَ الْعَقِبَين مِنَ الإزارِ فِي النَّارِ**»[(١)].

مسألة: [فِي الإسبال والاشتمال]

ومن أســـبل إزاره خيلاء فلا تجوز صلاتـــه؛ لِمَا روي عـــن عبد الله بن مسعود: أنَّ النبيّ ﷺ رأى رَجُلين يُصَلِّيان، أَحَدُهُمَا يَنقرُ فِي سُجوده، والآخر مُرخٍ إزاره في الأرض؛ فَقَالَ: «**أَحَدُهُمَـــا لَا ينظرُ الله إِلَيْهِ، وَالآخَرُ لَا يَغفِرُ الله لَــهُ**»[(٢)]. وفي الرواية: أنَّ الـــذي لا ينظر الله إليه هو صاحـــب الإزار، /٤٦٠/ وصلاة مقرون بها الوعيد غير جائزة.

قال أبو الحســـن رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن رفع إزاره على عقبيه فـــي الصلاة من غير إرادة منه لذلك فلا نقض عليه، وإن تعمَّد فعليه النقض.

ومن اشـــتمل فذَيَّل الثوب إلى أن غطَّى قدميه فقد قيل: إنَّ صلاته تفسد إذا جاوز العقبين كالإزار الذي يجاوز العقبين، والله أعلم. فإن كان إزار ورداء غير أنَّ الرداء كبير يغمره إلى أن غطَّى قدميه فلم أعلم أنَّ ذلك يفســـد؛ لأنَّ ذلك أكثر الثوب، وأنَّه لم يقدر على صرفه ولم يرد خيلاء، والله أعلم. وأحبّ أن يرفع الطرف منه.

وقيل: لا يجوز أن يضع الرجل إحـــدى طرَّتي إزاره في صدره، ويعطف بطُرَّته الأخرى ويصلِّي.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب اللباس، باب ما أســـفل من الكعبين فهو في النار، ر٥٧٨٧، ٤٤/٧، وأحمد، عن عائشة بلفظه، ٢٥٤/٦.

(٢) رواه عبد الـــرزاق، عن ابن مســـعود بمعنـــاه، كتاب الصـــلاة، باب الرجـــل يصلي صلاة لا يكملها، ر٣٧٣٤، ٣٦٩/٢، والطبراني فِي الكبير، نحوه، ر٩٣٦٦، ٢٧٣/٩.



وعن أبي مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: في مصلٍّ صلَّى بثوب واحد فاتَّزر ببعضه واشتمل ببعض؛ قال: بعض[١] قال: جائز.

[فصل]: في السراويل

ويكره ذيل السراويل المخرفجة[٢] في الصلاة كما يكره ذيل الإزار، ومنه حديث أبي هريرة: «أنَّه كره السراويل المخرفجة»، وبعضهم يقول: المخرفشة، وليس هو بشيء؛ إنَّما هو بالجيم.

المخرفجة في الحديث: أنَّها التي تقع على ظهور القدمين؛ وأصل هذا مأخوذ من السعة، ولهذا قيل: عيش مخرفج، إذا كان واسعًا رغدًا. قال العجَّاج:

غَرَّاءُ سَوَّى خلقَهَا الخَبَرْنَجَا   مَأَدُ الشَّبَابِ عيشَها المُخَرفَجَا[٣]

الخبرنج: الناعم البضّ[٤].

والمَأْدُ: ما قد ارتوى من النبات، ويقال للجارية المأْدَةُ، أنَّها المأْدَة الشباب، وهي يَمْؤود.

قال أبو عبيد[٥]: والذي يراد /٤٦١/ من هذا الحديث: أنَّه كره إسبال السراويل كما يكره إسبال الإزار.

---

(١) في (ت): ببعض؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) الخَرْفَجة: سعة العيش، وحسن الغذاء في السِّعَةِ. وعيش مُخَرْفَج: واسع. وسَراويل مُخَرْفجة: طويلة واسعة تقع على ظهر القدم. وقيل: كلّ واسع مُخَرفج. انظر: العين، المحكم والمحيط الأعظم، اللسان؛ (خرفج).

(٣) البيت من الرجز للعجاج. انظر: تهذيب اللغة، (خرفج).

(٤) في (ت): البص؛ والصواب ما أثبتناه من: المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيِّده، ٣٤٧/٥.

(٥) في (ت): «أبو عبيد الله»؛ والصواب ما أثبتناه من غريب الحديث لأبي عبيد، ١٩٦/٤.

ومختلف في السراويل؛ قال قوم: هي خير إزار، وكرهها قوم أن لا يلتحف عليها. وقال أبو عبد الله: يكره أن يصلِّي بها وبعمامته؛ لأنَّها تصف.

وعن أبي البختري: «**أنَّ النبيّ ﷺ كان يلبس السراويل من الحِبَرَة وغيرها**»[(١)]. الحِبَرَة: ضرب من البرود من اليمن يقال لها: بردة، وليست الحبرة موضعًا أو شيئًا معلومًا إنَّما هو وشْيٌ؛ كقولك: ثوب قرمز[(٢)]، والقرمز: موضع. والسراويل: مِمَّا يؤنث ويذكّر، والتأنيث لها أكثر. قال:

أردتُ لكيما يعلم النــاسُ أنَّها ... سراويل قُيسٍ والوفودُ شهودُ
وكيلا يقولوا غاب قيس وهذه ... سراويل عادِيٍّ[(٣)] نَمَتْهُ ثَمُود

قيس بن سعد بن عبادة، وله حديث تركته[(٤)].

(١) رواه البخاري عن أنس بلفظ: «كانَ أحبَّ إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحِبَرة»، باب البرود والحبرة والشملة، ر٥٣٦٥ـ٥٣٦٦.
(٢) في (ت): قزمز؛ والصواب ما أثبتناه.
(٣) في (ت): عاد؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيِّده، ٤٧٢/٨. ومحاضرات الأدباء للأصفهاني، ٣١٠/٢ - ٣١١.
(٤) البيتان لقيس بن سعد بن عبادة، وقصة البيتين: أنَّ وفدًا من الروم وفد على معاوية وفيهم رجل لم يُرَ أتم خلقًا منه، وكتب ملك الروم: مما فضل به الروم على العرب هذه الجسوم، فأحضر له قيس بن عبادة فرمى إليه سراويله فكانت أطول من الرومِيّ، فَلِيمَ على نزع سراويله فاحتج قيس بهذين البيتين وغيرهما. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيِّده، ٤٧٢/٨. ومحاضرات الأدباء للأصفهاني، ٣١٠/٢ - ٣١١. وجاء صدر البيت الثاني بلفظ: «وأن لا يقولوا غاب قيس..».



مسألة: [فِي الألبسة المنهيِّ عنها]

ولا يجوز للمصلِّي لُبسة السِّدْلِ؛ لنهي النبيّ ﷺ عنها. وقيل: «**نهى النبيّ ﷺ عن السدلِ**»(١). قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لبسة السّدل: أن يضع ثوبه على رأسه ولم يرخه على بدنه فيبقى صدره خارجًا، ولا يجوز للمصلِّي هذا في الصلاة. قال: السدل: هو أن يرخي طرف ثوبه وينكشف صدره وسائر بدنه، وهو مأخوذ من السدل.

والسِّدلُ: [من] أفعال اليهود في صلواتهم، ويجب خلافهم، و ﷺ يحبّ خلافهم في كلّ شيء، حتَّى أنَّه سأل ربّه /٤٦٢/ أن يحوِّله عن قبلتهم فحوَّله إلى الكعبة.

ثمَّ كان يقوم هو وأصحابه على القبر في حال دفن الميِّت، ثمَّ علم أنَّ اليهود يفعلون ذلك فتركه وأمر أصحابه بالقعود في حال دفن الميِّت(٢). وكان يقلم أظافيره ثمَّ يدفنها، ثمَّ ترك ذلك وبددَّها خلافًا لهم؛ لأنَّهم كانوا يفعلون ذلك.

ومنه حديث عليّ حين رأى قومًا يصلُّون وقد سدلوا ثيابهم، فقال: «كأنَّهم اليهود خرجوا من فهرهم»(٣). الفهر: موضع مدارسهم الذي يَجتمعون فيه كالعيد ويصلُّون فيه.

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، ر٦٤٣، ١/ ١٧٤. والترمذي، مثله، أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، ر٣٧٨، ٢/ ٢١٧.

(٢) رواه أبو داود، عن عبادة بمعناه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ر٣١٧٦، ٣/ ٢٠٤. والترمذي، نحوه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، ر١٠٢٠، ٣/ ٣٤٠.

(٣) رواه عبدالرزاق، عن عليّ بلفظه، ر١٤٢٣. وابن المنذر في الأوسط، نحوه، ر٢٣٣٩. والبيهقي في الكبرى، ٢/ ٢٤٣. والفهر: موضع مدارسهم الذي يجتمعون إليه في عيدهم يصلُّون فيه. وقيل: يوم يأكلون فيه ويشربون. وقال أبو عبيد: وهي كلمة نبطية أو عبرانية أصلها بهر فعربت بالفاء فقيل: فهر. انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، ٣/ ٤٨٢. اللسان، (فهر).

وقال أبو مُحَمَّد: لا يجوز للمصلِّي أن يشتمل الصمَّاء، ومن صلَّى كذلك فسدت صلاته؛ «**لنهي النبيّ ﷺ عن لباس الصمَّاء في الصلاة**». فلمَّا كانت الصلاة لا تقوم إلَّا بسترة وهذه سترة منهيّ عنها كانت الصلاة باطلة.

والصمَّاء: هو أن يتلحَّف بثوبه عن يمينه وشماله حتَّى يستر طرفيه، ويضمّ يدًا على الأخرى، ويصير كالمرتبط به. والصمَّاء: مأخوذة من الحجر الأصمّ الذي لا انصداع فيه. وقال ـ أيضًا ـ: الصمَّاء أن يضمَّ يده مع ثوبه إلى صدره.

وقال أبو عبيد في غريب الحديث: «**إنَّه نهى ﷺ عن لبستين اشتمال الصمَّاء، وأن يحتبي الرجل بثوبه ليس بين فرجه**[1] **وبين السماء شيء**». الأصمعي: اشتمال الصمَّاء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه فيخللْ به جسده كلّه ولا يرفع منه جانبًا، ويخرج منه /٤٦٣/ يده.

وقال أبو عبيد[2] في التلفُّع ـ أيضًا ـ: وربَّما اضطجع فيه على هذه الحال، كأنَّه يذهب إلى أنَّه لا يدري لعلَّه يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، وأن يقيه بيديه منه فلا يقدر على ذلك لإدخاله إيَّاهما في ثيابه، فهذا كلام العرب. قال: وأمَّا تفسير الفقهاء فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمَّ يرفعه من أحد جانبيّه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه. والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصحّ في معنى الكلام، والله أعلم.

وقال أبو مُحَمَّد: من صلَّى مشتملًا بثوب واحد وأدخل يده إلى بدنه فسدت صلاته. وكذلك من صلَّى بقميص وإزار وأدخل يده إلى بدنه وأرخى

---

(١) في (ت): «ليس بينه»، والتصويب من غريب الحديث لأبي عبيد، ١١٧/٢.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ١١٨/٢.

قُنَانيه فسدت صلاته. وقد جاء عن بعض الصحابة إجازة ذلك [في] الصلاة لمن كانت يداه في كُمَّيه.

وروي: أنَّ سعدًا صلَّى بالناس في مُستُقَة يداه فيها. الْمُستُقَة: الفَرْو الطويلُ الكُمَّين، وهي فارسيَّة معرّبة. قال أبو عبيد: جمع المستقة المساتق، وأصلها بالفارسيَّة: مِستَه فعُرِّبت.

ومن صلَّى متكفِّسًا ومرخيًا كفاسه وطرَّتي ثوبه إلى الأرض إرسالًا؛ فذلك مكروه، وتلك كفيسة[1] اليهود أبدانهم إذا صلُّوا مرخين ثيابهم. وإنَّما نهى النبيّ ﷺ عن السدل؛ لئلَّا يتشبَّهوا بهم.

ومن صلَّى /٤٦٤/ وهو مشتمل ومتكفّس؛ فقد كره ذلك بعض الفقهاء إلَّا من بَرد، ومن فعله لم تفسد صلاته. وقال أبو عبد الله: من اشتمل بثوبيه من البَرد جاز، ولا يجوز في غير البرد.

وقال أبو الحسن: يكره الاشتمال بثوبين إلَّا من بَردٍ أو شمس فجائز. ومن صلَّى بثوب واحد ملتحفًا به غير مشتمل لم تتمّ صلاته، والله أعلم. وقال أبو المؤثر: من أدخل يده اليسرى إذا اشتمل؛ فإنَّ أبا عبد الله لم ير به بأسًا. وعن جابر بن زيد أنَّه قال: المشتمل لا يقنّع رأسه ولا يدخل يده. وقال أبو المؤثر: إن كان يجد البرد يقنّع رأسه فلا أرى بأسًا.

ومن صلَّى متلَثِّما نقض، وإن كان الثوب على لحيته دون فمه فلا نقض.

قال أبو الحسن: من اشتمل وقنّع رأسه لم تنتقض صلاته، ويكره إلَّا بمعنى الحرّ والبرد فلا بأس. وقال: من اتَّزر على صدره وصلَّى؛ فالله أعلم

---

(١) كفيسة: لم نجد من ذكرها أو شرحها، وقد سبق ذكر الانكفاس أنه مأخوذ من الدِّثَار؛ فيكون نوعًا من الدثار والأغطية التي يلبسها الناس في ذلك الوقت، والله أعلم.

لا أحبّ أن تفســد صلاته؛ لأنَّه إذا ارتدى بغيره وســتر ظهــره وصدره كان كمثل المشتمل، ولا آمره أن يفعل ذلك.

ومن صلَّى مكفّسًا رأسه فألقى الكفاس عنه؛ فلا يؤمر بذلك إلَّا من حرّ شديد، ولا يبلغ به إلى فساد صلاته عند الحرّ الشديد.

وإذا ظهر من المصلِّي الأكثر من صدره أو ظهرِه فســدت صلاته إلَّا من عذر، فإن ظهر من ذلك أقلُّه فلا بأس.(١)

(١) في (ت): + «مســألة من الحاشــية: وعن رجل يصلي بقميص وإزار، هو مدخل يديه إلى بدنه ومرخــي قنانيه؛ ما تكون صلاته؟ قال: /٤٦٥/ فاســدة. قلت: وكذلك يدخل يده من تحت الثوب؟ قال: نعم. والمرأة إذا كانت تصلّي بثوب واحد ويداها ماسَّــتان بدنها؟ قال: تفســد صلاتها، وتؤمر أن تضع فوق ضعف الثــوب، والله أعلم. رجــع». وإلى هذا الحدّ ينتهي الجزء السادس كما ذكر فِي النسخة (س)، ويليه «في صلاة المسافر وصلاة العيدين وصلاة الجمعة [وغيرها من الصلوات] وأحكام ذلك».





المحتويات



كتاب الصلاة
وما يتعلّق بها من أحكام





